جامع العلوم والحكم

في شرح خمسين حديثاً

من جوامع الكلم

للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ثم الدمشقي

الشهير بابن رجب الحنبلي

(٧٣٦ - ٧٩٥هـ)

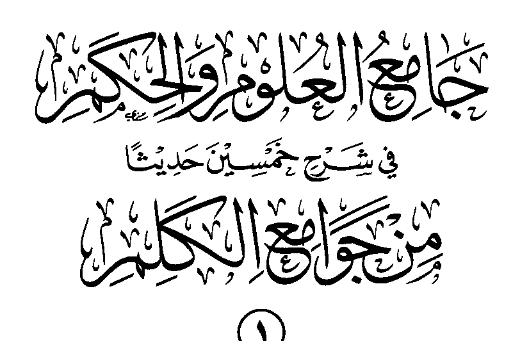
حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

عبده علي كوشك

المجلد الأول

دار البشائر الإسلامية




جامع العلوم والحكم
في شرح خمسين حديثا
من جوامع الكلم
١

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-208-1



قالوا في هذا الكتاب

- **مِنَ الكتب المفيدة المختصرة.**

العلّامة الشيخ عبد العزيز بن باز

- **مِنْ أَجَلِّ الشُّروح التي انتهت إلينا، وأكثرها أَهميةً، وأحفلها بالفوائد.**

العلَّامة المحدّث شعيب الأرناؤوط

- **مِنْ أشهرِ كتب ابن رجب في الحديث، وأكثرها تداولًا.**

الدكتور همام عبد الرحيم سعيد

- **مِنْ أَوْعَبِ كُتب ابن رجب وأَهَمِّها.**

الشيخ علي بن عبد العزيز الشبل



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا.

وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، أكمل لنا الدين، وأتمَّ علينا النِّعْمَةَ، ورضي لنا الإسلام دينًا.

وأشهد أَنّ سيدنا ونبينا محمدًا عبدُ الله ورسولُه، وصفيُّه من خلقه وخليلُه، المخصوصُ بجوامع الكلم، وبدائعِ الحكمِ، وودائعِ العلم والحلم والكرم. تركنا علىٰ المَحَجَّة البيضاءِ، ليلُها كنهارها، لا يزيغ عنها إلَّا هالك.

وصلَّىٰ الله وسلَّمَ وباركَ علىٰ صاحب الخُلق العظيم، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلىٰ آله وصحابته أجمعين، ومن استنَّ بسُنَّته ودعا بدعوته إلىٰ يوم الدين.

أمَّا بعدُ:

فهذا الكتاب للعلّامة الحافظ ابن رَجبٍ، من أشهر مصنفاته في الحديث، وأكثرها تداولًا.

وهو أوسع الشروح الحديثية للأربعين النووية، وأغزرها فائدة، وأَعمِّها نفعًا.

إنَّه موردٌ ثَرٌّ، ومَرْجع رئيسٌ، وزاد كبير لكل عامل في حقل الدعوة الإسلامية: من خطيب، أو مدرّس، أو واعظ، أو باحث، أو محبٍّ لسُنَّة الحبيب المصطفىٰ ﷺ.

لقد حوىٰ بين دفَّتيه شرحًا نفيسًا، وتحقيقًا دقيقًا لخمسين حديثًا نبويًّا، من جوامع كلمه ﷺ، توارد علىٰ اختيارها ثلاثةٌ مِنْ أئمة الهدىٰ، ومصابيح الدُّجىٰ، المشهود لهم بوفور العلم وصدق النيَّة، وجلالة المنصب.

* * *

وأصل هٰذا الكتاب: ستَّةٌ وعشرون حديثًا[1] نبويًّا من الأحاديث الجوامع، التي يقال: إنَّ مدار الدِّين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، أملاها في مجلس من مجالس العلم الفقيهُ الشافعيُّ الإمامُ تقيُّ الدِّين: أبو عَمْرٍو بنُ الصَّلاح الشَّهْرَزُوريُّ المتوفىٰ بدمشق سنة (٦٤٣هـ)، وسمَّاها: «**الأحاديث الكلِّيَّة**» كما في هدية العارفين (٥/ ٦٥٤)، وغيرِهِ.

ثم جاء من بعده العالم الرَّبَّانيُّ أبو زكريَّا: يحيىٰ بن شَرَفٍ النَّوويُّ ثم الدمشقي المتوفَّىٰ بِنَوَىٰ سنة (٦٧٦هـ)، فزادها إلىٰ اثنين وأربعين حديثًا، فكانت: «**الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام**» المشهورة بـ«**الأربعين النووية**».

ثم جاء من بعده شيخ الحنابلة في زمانه الإمامُ المتقن ابن رجب البغداديُّ ثم الدمشقيُّ المتوفَّىٰ بدمشق سنة (٧٩٥هـ)، فأضاف إليها ثمانية

---

(١) في «كشف الظنون» (١/ ٥٩)، و«هدية العارفين» (٥/ ٦٥٤): «تسعة وعشرون حديثًا».

أحاديث، فبلغت عِدَّتُها خمسين حديثًا، وتلبيةً لرغبة جماعة من طلبة العِلم والدِّين شَرَحَهَا، وَفصَّلها في هذا السِّفر الحفيل، الذي لا يستغني طالب علم عن مثله.

* * *

وقد عُني المؤلف ـ رحمه الله ـ بشرح ألفاظ الأحاديث، ومعانيها، ورواياتها، وأحكامها، وتحقيق مسائل الخلاف في بعضها، والكلام علىٰ الروايات تفصيلًا.

واستشهد المؤلف لمبتغاه بعدد كبير من آيات الكتاب العزيز، ومن أحاديث الرسول ﷺ، ووشَّحه بطاقة متنوعة من أقوال السَّلف وحكايات الصالحين، وزُهَّاد الأمة، وأشياخها.

ومن الجدير بالذكر أنَّ هذا الكتاب ليس كتابًا للوعظ كما يُظنُّ، وإنْ كان قد حوىٰ منه الكثير؛ بل هو كتاب تناول أصول الحياة من السُّنَّة النبوية[1]، لتحقيق السَّعادة الحقيقية التي ينشدها كلّ عاقل علىٰ هٰذا الكوكب.

ولو اطلع المتغرِّبون من بني قومي علىٰ مثل هٰذا الكتاب، وعملوا بما فيه، لكان كافيًا في رَدِّهم إلىٰ موكب الحقِّ، وجادة الصواب؛ لأنه قد اشتمل علىٰ بيان واضح، وشرح ممتع لمزايا هٰذا الدين الحنيف، في مناحيه العَقَدية، وقيمِهِ السُّلوكيةِ الأخلاقيةِ، وتشريعاته الربَّانيةِ السَّامية، التي ما إنْ طبَّقها مجتمع إلا ورفرفت فوق رُبَاه رايات النصر والعزَّة، والقوة والمنعة، والتاريخُ خير شاهد علىٰ ما أقول.

---

(١) انظر: ما كتبه الدكتور همام عبد الرحيم سعيد في مقدمة تحقيقه لكتاب «شرح علل الترمذي» للحافظ ابن رجب (ص٣٠١، ٣٠٢).

منهج المؤلف في هٰذا الكتاب

لقد أبان الحافظ ابن رجب عن منهجه في مصنفه هٰذا، فقال في مقدمته:

«واعلم أنه ليس غرضي إلَّا شرح الألفاظ النبوية التي تضمَّنتها هٰذه «**الأحاديث الكلِّية**»، فلذٰلك لا أتقيد بألفاظ الشيخ ـ أي: الإمامَ النوويَّ رحمه الله ـ في تراجم رواة هٰذه الأحاديث من الصحابة رضي الله عنهم، ولا بألفاظه في العزو إلىٰ الكتب التي يعزو إليها، وإنَّما آتي بالمعنىٰ الذي يدلُّ علىٰ ذلك؛ لأني قد أعلمتكَ، أنه ليس لي غرضٌ في غير شرح معاني كلمات النبيِّ ﷺ الجوامع، وما تضمَّنته من الآداب، والحِكَم، والمعارف، والأحكام، والشرائع، وأشير إشارة لطيفة قبل الكلام في شرح الحديث إلىٰ إسناده؛ ليعلم بذٰلك صحته وقوَّته، وضعفه، وأذكر بعض ما روي في معناه من الأحاديث، إنْ كان في ذٰلك الباب شيء غير الحديث الذي ذكره الشيخ، وإن لم يكن في الباب غيره، أو لم يكن يصح فيه غيره، نبَّهت علىٰ ذٰلك كله».

وقد رجع المؤلف عند شرحه للأحاديث إلىٰ مصادر كثيرة في اللغة والغريب، والتفسير، والفقه، والحديث، والزهد، والرقائق، وفي آخر الكتاب سأذكر فهرسًا لموارده فيه.

وغالبًا ما يذكر المصنف درجة الحديث إذا كان في غير الصحيحين، أو أحدهما، وفي بعض الأحيان يغفل عن ذٰلك، ويستشهد بالحديث الضعيف دون بيان درجته.

والعمل بالحديث الضعيف جائز عند فريق كبير من العلماء وفق شروط ذكروها لذٰلك.

قال الحافظ الفقيه الإمامُ النَّووي ـ رحمه الله ـ في «الأذكار» (ص٢٨) بتحقيقي: «قال العلماء من المحدّثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل، والترغيب والترهيب، بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعًا. وأمَّا الأحكامُ كالحلال والحرام، والبيع، والنكاح والطلاق، وغير ذلك، فلا يعمل فيها إلَّا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلَّا أن يكون في احتياط في شيء من ذٰلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة؛ فإنَّ المستحبَّ أَنْ يُتنزَّه عنه، ولكن لا يجب».

مكانة هٰذا الكتاب وثناء العلماء عليه

لقد احتلَّ هٰذا الكتاب مكانة مرموقة في شروح «الأربعين»، ولقي انتشارًا واسعًا، وقبولًا حسنًا لدىٰ علماء الأمة، وطلاب العلم فيها.

وما ذٰلك ـ في رأيي ـ إلَّا لنبل موضوعاته، وتعدُّد أغراضه، وصغر حجمه، ثُمَّ لبركة وإخلاص مَنْ توارد علىٰ انتقاء أحاديثه من أَجلَّاء علمائنا وثقاتهم، فلا غَرْوَ أنْ مدحه العلماء، وأثنىٰ عليه المحدِّثون، ونصح بحفظ أحاديثه المشروحة المعلمون والمربُّون، **وهاكم طاقة لطيفة من أقوال أهل العلم فيه:**

• قال العلّامة المحدّث الشيخ شعيب الأرناؤوط في مقدمة تحقيقه له (١/ ٨): «من أجَلِّ الشروح التي انتهت إلينا، وأكثرها أهمية، وأحفلها بالفوائد».

• وقال عنه أيضًا: «كتاب عظيم حافل».

• وقال الدكتور همام عبد الرحيم سعيد في مقدمة تحقيق لـ«شرح علل الترمذي» للمصنف (ص٣٠١): «هو من أشهر كتب ابن رجب في الحديث، وأكثرها تداولًا».

• وقال الشيخ علي بن عبد العزيز بن علي الشبل في كتابه «منهج الحافظ ابن رجب الحنبلي في العقيدة» (ص١٣٦): «هو من أوعب كتب ابن رجب وأهمِّها».

• وقد عَدَّه العلّامة عبد العزيز بن باز في مجموع فتاويه (٥/ ٤٠٥) من الكتب المفيدة المختصرة، ونصح طلاب العلم بمطالعته.

تحقيق اسم الكتاب وتاريخ تأليفه

هٰذا الكتاب معدود في شروح «الأربعين» للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ. والمؤلِّفُ ـ كما أسلفتُ ـ شَرَحَها كاملةً، وزادها إلىٰ الخمسين، وشرح ما زاده.

وقد ورد اسم الكتاب علىٰ غلاف النسخة (ظ): «كتاب شرح الأربعين للعلّامة الحافظ المتقن، زين الدين: أبي الفرج، عبد الرحمن ابن الإمام المحدّث أبي العباس: أحمد بن رجب البغدادي، رحمه مولاه».

وقال العلّامة خير الدين الزِّرِكْلي في «الأعلام» (٣/ ٢٩٥) وهو يعدِّد مؤلفات الحافظ ابن رجب: «وجامع العلوم والحكم في الحديث، وهو المعروف بشرح الأربعين» انتهىٰ.

وسمَّاه حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٥٩، ٥٦٥)، وإسماعيل باشا البغدادي في «إيضاح المكنون» (٣/ ٣٥٥)، وفي «هدية العارفين» (٥/ ٥٢٧): «جامع العلوم والحكم في شرح أربعين حديثًا من جوامع الكلم»، وهو تجوُّزٌ منهما، رحمهما الله تعالىٰ.

ويسمَّىٰ الكتاب في بعض الفهارس بـ«شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم»، وله بهٰذا المسمَّى خمس نسخ خطية: أربع في تركيا، وواحدة في

أمريكا، في جامعة برنستون. وهٰذا اختصار لاسم الكتاب، والاسم الكامل للكتاب الذي وضعه مؤلفه له هو: «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم» كما صرَّح ابن رجب نفسه في مقدمة الكتاب.

أما تاريخ تأليفه، فلم أستطع تحديده بالضبط؛ لكنني أجزم بأنه فرغ منه قبل سنة (٧٨٩هـ)، وذٰلك أنه يوجد منه نسخة نفيسة في المكتبة العمومية باستنبول برقم (٨٣٨)، نسخت في حياة الحافظ ابن رجب سنة (٧٨٩هـ).

توثيق نسبة الكتاب إلىٰ الحافظ ابن رجب

لا يخفىٰ على طلاب العلم بعامة، والمشتغلين منهم بالسُّنَّة النبوية بخاصة، نسبةُ هٰذا الكتاب إلىٰ مؤلفه الحافظ ابن رجب، رحمه الله تعالىٰ، فقد شهر ذٰلك واستفاض، حتَّى بلغ حَدَّ القطع فيما أظنُّ، إذْ معظم مَنْ ترجم للحافظ ابن رجب من المؤرخين والمحدثين، ذكر أَنَّ من مؤلفاته الكثيرة: شَرْحَ الأربعين النووية، أو جامع العلوم والحكم، نجد ذٰلك مثلًا عند الحافظ ابن حجر في «إنْباءِ الغُمْرِ بأبناء العُمْرِ» (١/ ٤٦٠)، وابن مفلح في «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» (٢/ ٨٢)، وابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب» (٨/ ٥٧٩)، والعلَّامة عبد القادر بدران الحنبليِّ الدُّوميِّ[١] في «منادمة الأطلال ومسامرة الخيال» (ص٢٣٦)، والعلَّامة خير الدين الزِّركلي في «الأعلام» (٣/ ٢٩٥) وغيرهم، كما وجدتُ هٰذا الكتاب منسوبًا إلى ابن رجب علىٰ غلاف النسخ (ظ، ع، ج، ي).

---

(١) (الدومي) نسبة إلىٰ مدينة «دُوما» أكبر مدن الغوطة الشرقية لدمشق.

وقد نقل عن هٰذا الكتاب عدد من العلماء، ونسبوه إلىٰ الحافظ ابن رجب رحمه الله، منهم: ابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير في علم الأصول» (١/ ٢٨٥)، والعلَّامة محمد شمس الحق العظيم آبادي في «عون المعبود» (١٢/ ٢٣٥)، والعلَّامة عبد القادر بدران الدمشقي الدُّومي الحنبلي في «المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد» (١/ ١٢١)، والعلَّامة المبارَكْفُوري في «تحفة الأحوذي» (٥/ ١٣٥، ٦/ ١٢١، ٥٠٠، ٧/ ٣٦٦)، وغيرهم كثير.

طبعات الكتاب
والنسخ الخطية المعتمدة في تحقيقه

كتاب «جامع العلوم والحكم» كتاب جليل مبارك، عظُم نفعُهُ، وذاع صيتُهُ، وطارت في الآفاق شهرتُهُ، وما أظن مكتبة طالب علم تخلو من نسخة منه.

وقد تبنَّتْ طبعَهُ مكتباتٌ عديدة، ودورُ نشرٍ كثيرة في أصقاع العالم العربي والإسلامي، كمصر، وسوريا، ولبنان، والأردن، والسعودية، والهند. وقام علىٰ تحقيق بعضها ثُلَّةٌ من الأفاضل، جزاهم الله عنا كل خير، وجعل ذٰلك في موازين حسناتهم يوم القيامة.

وقد أحببت أن يكون لي سهم في خدمة هٰذا الشرح الحسن؛ نشرًا للعلم، وإحياءً لسُنَّة المصطفىٰ ﷺ، عسَىٰ ربي أن ينفحني بنعمة الإخلاص، ويمنَّ عليَّ بالمغفرة، ويرزقني حسن الخاتمة، ويحشرني مع والديَّ وأشياخي وأحبابي في زمرة الأخيار والصالحين.

ولمَّا اتجهت النيّة إلىٰ خدمته وإخراجه محققًا في حلَّة جديدة، توفر لي منه خمس نسخ خطية[١]، ثلاث منها أمدَّني بها تفاحةُ الكويت العلَّامة المحقق المفضال محمد بن ناصر العَجْمي، حفظه الله تعالىٰ. أَمَّا النسختان الباقيتان فزوَّدني بهما ولدي المهندس أحمد، أعزَّه الله في الدارين.

وفيما يلي وصف لهٰذه النسخ:

أولًا: النسخة الخطية المرموز لها بالحرف (ظ):

هٰذه النسخة من مخطوطات المكتبة الظاهرية بدمشق رقمها (٩٦١). تتألف من (٢٢٩) ورقة، في كل ورقة صفحتان عدا ورقة الغلاف. في كل صفحة (٢٥) سطرًا، يحوي كل سطر (١٥ ـ ١٧) كلمة. كتبت بخط نسخ واضح ومقروء، معجم الكلمات، لا يخلو من الشكل.

النسخة نفيسة، قريبة العهد من المؤلف، كتبت بعد وفاته بحوالي ثلاثين سنة، فقد جاء في آخرها: «تمَّ الكتاب المبارك بحمد الله وعونه علىٰ يد العبد الفقير: إبراهيم بن أحمد بن عز الدين أيبك، العمادي نسبًا، الزرعي مولدًا، عفا الله عنه. وكان الفراغ منه في ثاني عشر من شهر ربيع الآخر سنة ست وعشرين وثمان مئة، أتمها الله بخير».

وهي نسخة تامة، قليلة الأخطاء، مصحَّحة ومقابلة بالأصل الذي نُقلت منه، كما أنها مقروءة على أهل العلم، كما يبدو من العبارات التي طرِّزت

---

(١) لهٰذا الكتاب نسخ خطية كثيرة، ذكر بعضها الشيخ علي بن عبد العزيز الشبل في كتابه: «منهج الحافظ ابن رجب الحنبلي في العقيدة» (ص ١٣٦ ـ ١٣٨)، والشيخ طلعت بن فؤاد الحلواني في «مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي» (١/ ٣٥، ٣٦).

بها حواشيها، مثل: «بلغ»، و«بلغ قراءة بالبيمارستان المنصوري»[١]، نجد ذٰلك مدونًا على هامش الصفحات (٥٠/أ، ٦٥/أ، ٧٩/أ، ٢٠٥/أ).

هوامش النسخة لا تخلو من تفسير، أو شرحٍ لكلمة، أو ضبط لها، أو عنونة لمطلب أو مسألة، أو إشارة إلىٰ فرق في نسخة أخرىٰ.

صفحة الغلاف دوِّن عليها اسم الكتاب: «كتاب شرح الأربعين للعلَّامة الحافظ المتقن، زين الدين، أبي الفرج، عبد الرحمٰن ابن الإمام المحدّث أبي العباس: أحمد بن رجب البغدادي، رحمه مولاه».

وكتب في طرَّة الغلاف عبارة: «وقف الوزير الحاج أسعد باشا محافظ الشام»، كما دوِّن علىٰ هٰذه الصفحة بعض التملُّكات ومُهرت بختم المكتبة الظاهرية بدمشق.

ثانيًا: النسخة الخطية المرموز لها بالحرف (ع):

هٰذه النسخة من مخطوطات جامعة الإمام بالرياض، رقمها (٩٠٢٩) تتألف من (٥٤٨) ورقة، مقاس (١٨×٢٧) سم، في كل ورقة (٢٥) سطرًا، في كل سطر حوالي (١٦) كلمة.

ناسخها هو: محمد بن عيسىٰ بن أحمد المقدسي، فرغ من نسخها في (٢٠) شعبان سنة (٨٣٣) كما جاء في الورقة (٥٤٧) منها. النسخة تامة قديمة ونفيسة، مصحَّحة ومقابلة بالأصل الذي نسخت منه.

---

(١) يقع بالقاهرة، وينسب إلىٰ قلاوون الألفي، سيف الدين، الملك المنصور، أول ملوك الدولة القلاوونية بمصر والشام، مات سنة (٦٨٩هـ). انظر: «الأعلام» (٥/٢٠٣).

كتبت بخط نسخ واضح، معجم الكلمات، خالٍ من الشكل، رؤوس الفِقَر بالمداد الأحمر. أوراقها الأخيرة مرمَّمة لإصابتها بالرطوبة، بهامشها أحيانًا عنونة لمطلب، أو مسألة ونحو ذلك. وكتب بهامشها أيضًا فروقات نسخ أخرىٰ.

جاء اسم الكتاب علىٰ غلافها «كتاب جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم للشيخ الإمام العلَّامة، أوحد المحققين، قدوة العارفين، عمدة الحفاظ، شيخ الإسلام، أبي الفرج: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي تغمده الله تعالىٰ برحمته وأسكنه فسيح جنته، وآله وعترته آمين يا رب العالمين». وعلىٰ الغلاف أيضًا بعض التملُّكات، وترجمة للمؤلف.

ثالثًا: النسخة الخطية المرموز لها بالحرف (ج):

هٰذه النسخة تتألف من (٢٦٦) ورقة، في كل ورقة صفحتان. تغير القلم فيها، بدءًا من الورقة (١٣/ب) ليصير أجمل، حيث حوت كل صفحة (١٧) سطرًا، في كل سطر حوالي عشر كلمات، بعض الكلمات أو الجمل كتبت بالمداد الأحمر.

من أول النسخة ولغاية الورقة (١٣/أ)، حوت كل صفحة (٢٧) سطرًا، في كل سطر حوالي (١٥) كلمة.

النسخة فيها نقص من أول الحديث الثالث ولغاية الحديث الثاني والعشرين.

الخط: نسخ معتاد، معجم الكلمات، واضح ومقروء، بهامشها فروقات لنسخ أخرىٰ.

ناسخها هو: يوسف بن عبد الله الصحَّاف، فرغ من نسخها يوم الثلاثاء (١٢) جمادىٰ الآخرة سنة (١١٠١هـ).

دوِّن علىٰ صفحة الغلاف اسم الكتاب: «كتاب جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، تصنيف الإمام العالم العلَّامة الأوحد العابد الزاهد المحدث المحقق زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، تغمده الله برحمته وأسكنه في جنته آمين.

رابعًا: النسخة الخطية المرموز لها بالحرف (ي):

هٰذه النسخة تحتفظ بها جامعة الرياض برقم (٨٩٨). تتألف من (٢٠٨) ورقة، في كل ورقة صفحتان عدا ورقة الغلاف والورقة الأخيرة، عدد الأسطر في كل صفحة يختلف من صفحة إلىٰ أخرىٰ، فقد يكون في بعضها (٢٣) سطرًا، وقد يصل في بعضها الآخر إلىٰ (٣٠) سطرًا.

ناسخها: محمد بن سلطان بن سليمان بن سلام، فرغ من نسخها سنة (١٣١٤هـ) كما هو مدوَّن في صفحتها الأخيرة.

الخط نسخ معتاد، بعض الكلمات بالحمرة، وربما كُتب الحديث المشروح كلُّه بالحمرة، وهي تامة وجيِّدة، معجمة الكلمات، خالية من الشكل، مصحَّحة ومقابلة بالأصل الذي نقلت منه، بهامشها فروقات نسخ أخرىٰ، وتصويبات لبعض الكلمات، أو شرح لها.

جاء عنوان الكتاب علىٰ صفحة غلافها «شرح النووية المسمَّىٰ كتاب جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حَديثًا من جوامع الكلم للشيخ الإمام العالم الأوحد، شرف الإسلام، مفتي الأنام، بقية السلفِ الكرام: زين الدين عبد الرحمٰن بن رجب الحنبلي، تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته، ونفعنا بعلومه في الدارين، وصلَّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدين، آمين.

وكتب فوق هٰذا العنوان: ملكه ولله الحمد والمنَّة الفقير إلىٰ ربه محمد بن حسن بن أحمد المرزوقي الحنبلي بالشراء الشرعي من الديار النجديَّة، وصلَّىٰ الله علىٰ محمد، وعلىٰ آله وصحبه، ١٥ ربيع سنة (١٣١٤).

وعلىٰ يسار العنوان كتبت ترجمة للمؤلف منقولة من كتاب «إنْباء الغُمْرِ بأبناء العُمْرِ» للحافظ ابن حجر العسقلاني، وعلىٰ يمين العنوان مُهرت المخطوطة بخاتم مكتبة جامعة الرياض.

خامسًا: النسخة الخطية المرموز لها بالحرف (ر):

هٰذه النسخة تحتفظ بها جامعة الرياض ضمن المجموع رقم (٤٠٥١) ف (٣/٨٤٢)، وهٰذا المجموع يضم هٰذه النسخة، وتفسير سورة براءة للحافظ ابن كثير.

تتألف هٰذه النسخة من (١٠٢) ورقة، في كل ورقة صفحتان عدا الورقة الأولىٰ التي تضم صفحة واحدة، عدد الأسطر يختلف من صفحة إلىٰ أخرىٰ، نجده في بعضها (٣٢) سطرًا، وفي بعضها الآخر (٣٧) سطرًا.

ناسخها: عبد الله بن سليمان بن عبد الوهَّاب، وتاريخ نسخها سنة (١١٩٤هـ).

الخط نسخ معتاد، والعبارة التي تتضمن رقم الحديث كتبت بالحمرة، ومعظم الاستدراكات بهامشها كذٰلك كتبت بالحمرة.

النسخة حسنة، لكنها ناقصة من أول الكتاب إلى قبيل الحديث الخامس بحوالي ثمانية أسطر. وهي مصحَّحة، وبهامشها فروقات لنسخة أخرىٰ.

هٰذا، ولا بدّ من الإشارة إلىٰ أني اعتمدت أيضًا على نسختين مطبوعتين من هذا الكتاب.

الأولىٰ: نشرتها مؤسسة الرسالة بتحقيق الأستاذين الفاضلين شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ورمزت لها بالحرف (ش).

والثانية: نشرتها دار السلام بمصر، بتحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ورمزتُ لها بالحرف (س).

عملي في الكتاب ومنهاج تحقيقه

التحقيق فَنٌّ إسلامي أصيل، له قواعده وأصوله، وأسبابه ودوافعه وهو يعني: إثبات النص كما وضعه المؤلف أو أقرب ما يكون إلىٰ مراده.

وفي سبيل إخراج هٰذا الكتاب النفيس محقَّقًا تحقيقًا علميًّا، خالٍ ـ قَدْرَ الوسع والطاقة ـ من أوهام التحريف، وعيوب التصحيف، سلكت منهجًا في تحقيقه، **أذكر خطواته فيما يلي**:

أولًا: لم أتخذ نسخة أُمًّا في عملي، إنما اتبعت طريقة التلفيق بين النسخ، واختيار النص الأنسب، مع ذكر فروق باقي النسخ في الحاشية.

ثانيًا: قابلت نصوص الكتاب بالأصول التي استقىٰ منها المؤلف مادته، وقد ساعدتني هٰذه الطريقة كثيرًا في توجيه النص وقراءته، وإثبات النص الأنسب من النسخ عند اختلافها، وقد زدتُ من هٰذه الأصول بعض الكلمات أو العبارات وجعلتها بين معكوفتين هٰكذا [ ]، ونبَّهت في الحاشية إلىٰ مصدرها.

ثالثًا: خرَّجتُ الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

رابعًا: خرَّجت أحاديث الكتاب وآثاره وفق **المنهج التالي**:

أ ـ ما اتفق عليه الشيخان، فإني أخرجه فيهما في موضع واحد، وما انفرد به أحدهما فإني أكتفي بتخريجه فيه، لأن العزو لهما، أو لأحدهما مُعْلِمٌ بالصحة كما هو معلوم مشهور عند أهل الفن.

ب ـ إذا كان الحديث خارج الصحيحين، فإني أخرِّجه في السنن الأربعة وإلَّا فإني أخرجه في مظانِّه باختصار، وأذكر درجته بنقل أقوال جهابذة الفن، وأئمة الحديث فيه. ومن الملاحظ أن المؤلف رحمه الله أغفل الحكم علىٰ عدد لا بأس به من الأحاديث التي لم ترد في الصحيحين أو أحدهما.

خامسًا: ضبطت أسماء الأعلام بالشكل، وعرَّفت تعريفًا موجزًا بعدد لا بأس به من غير المشهورين منهم، كأبي يعقوب النَّهْرَجُوري، وَحَبيبٍ أبي محمد، والبطَّال، وجُبَيْب ـ بالجيم مصغّرًا ـ ابن الحارث، وأبي عبد الله النِّبَاجي، وأضرابهم.

سادسًا: عرَّفت بالجماعات والأقوام والفرق الواردة فيه، كالخوارج، والمرجئة، والفقهاء السبعة، ونحو ذلك.

سابعًا: شرحت الألفاظ التي رأيتها غريبة علىٰ قارىء عصرنا، وأبنت عن معاني الأحاديث التي استشهد بها المؤلف، مستعينًا بأمَّات المصادر، كالنهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول، كلاهما للعلَّامة ابن الأثير الجزري، وشرح صحيح مسلم للإمام النووي، وفتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني، وغير ذلك من شروح الأحاديث والغريب.

ثامنًا: عرَّفت بالأماكن والمعالم الواردة في هٰذا الكتاب، بما يتناسب وما طرأ عليها من تغييرات جغرافية أو سياسية، وجعلت جُلَّ اعتمادي في ذٰلك علىٰ كتاب «المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسيرة» لأستاذنا وشيخنا العلَّامة محمد شُرَّاب، بَرَّد الله مضجعه.

تاسعًا: أعطيت أرقامًا مسلسلة لأحاديث الكتاب وآثاره، والروايات للحديث الواحد أعطيتها أرقامًا فرعية، وخرَّجتُ كل رواية علىٰ حدة، وما أظن طبعة لهٰذا الكتاب شاركتنا في هٰذه المزية.

عاشرًا: خرَّجت الأشعار الواردة فيه، وذكرت بحورها.

حادي عشر: ترجمت ترجمة موجزة للمؤلف.

ثاني عشر: صنعت للكتاب فهارس فنية تيسِّر الانتفاع به.

هٰذا مجمل عملي في خدمة هٰذا الكتاب، وما ادَّخرت جهدًا في تحقيقه والعناية به؛ فإن أصبتُ فمن الله وحده، وله الفضل والمنَّة، وإن كانت الأخرىٰ، فأقول كما قال الشاعر:

إنْ تَجِدْ عيبًا فَسُدَّ الخَلَلا   جَلَّ مَنْ لا عَيْبَ فيه وَعَلَا

اللَّهمَّ بعلمك الغيب، وقدرتك علىٰ الخلق، اجعل هٰذا العمل خالصًا لوجهك الكريم، وتقبَّله بقَبول حسنٍ يا ربَّ العالمين، واجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلَّا من أتىٰ الله بقلب سليم.

واغفر اللَّهمَّ لي، ولوالديَّ، ولأشياخي، ولأحبابي، ولكل من كانت له يد عليَّ في طبع هٰذا الكتاب ونشره، وصلَّىٰ الله علىٰ عبده ورسوله محمد، وآله، وصحبه، وسلَّمَ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

ثغر الإسكندرية الباسم ـ مدينة برج العرب الجديدة
(١١) جمادىٰ الآخرة (١٤٣٥هـ)
الموافق لـ: (١١) نيسان (٢٠١٤م).

المحقق
عبده علي كوشك

ترجمة موجزة للمؤلف[(١)]

هو محدِّث الشام، الإمام، الحافظ، الفقيه، العلَّامة أبو الفرج، زين الدين: عبد الرحمٰن بن أحمد ابن الشيخ الإمام المحدّث أبي أحمد عبد الرحمٰن (لقبه رجب) ابن الحسن بن محمد بن أبي البركات: مسعود السّلامي البغداديُّ، ثم الدمشقيُّ، المشهور بابن رجب الحنبليِّ.

ولد على الأرجح سنة (٧٣٦هـ) بمدينة بغداد، وكان والده شهاب الدين أحمد من أهل العلم والصلاح، عالمًا بالقراءات إمامًا، محدّثًا، مكثرًا من السماع عن الشيوخ حتَّى خرَّج لنفسه مشيخة ترجم فيها لهم، وما قرأه عليهم.

وقد عُني هٰذا الأب الفاضل بتعليم ولده عناية كبيرة، فكان يحضره مجالس العلم وعمره ثلاث سنوات ثم رَحَلَ به إلىٰ دمشق، ونابلس، والقدس الجريح، فسمع من بعض علمائها، ثم حجَّ مع والده سنة (٧٤٩هـ) فسمع الحديث بمكة المكرّمة، ثم رجع معه إلىٰ دمشق، وبها لازم الإمام ابن قيم الجوزيَّة أكثر من سنة حتىٰ مات ابن القيم سنة (٧٥١هـ)، وسمع عليه قصيدته النونيَّة في العقيدة، وروىٰ عنه «صحيح البخاري» بسنده من طريق شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. ثم رحل إلىٰ مصر فسمع من بعض كبار علمائها كالشيخ أبي الفتح محمد بن محمد الميدومي، وغيره.

---

(١) مصادر ترجمته ذكرها الشيخ علي الشبل في كتابه: «منهج الحافظ ابن رجب الحنبلي في العقيدة» (ص٣١ ـ ٣٣).

وقد أكثر الحافظ ابن رجب من سماع الحديث[1]، وقرأ القرآن بالقراءات، ودرس الفقه على كثير من الشيوخ، وحفظ بعض المتون الفقهية في المذهب الحنبلي.

وقد استقر ـ رحمه الله ـ بعد تلك الرحلات الكثيرة في دمشق وتفرغ للتعليم والتأليف، والوعظ، فأقبل الطلاب علىٰ دروسه، وتتلمذوا علىٰ يديه، وأخذوا عنه الفقه، واستفادوا من علمه ووعظه.

والحافظ ابن رجب موسوعي المعرفة، تنوعت معارفه في القرآن وعلومه وقراءاته، والعقيدة، والتاريخ، والسير، والأصول، والتصوف، والوعظ. أما علوم الحديث فقد مهر في فنونه: أسماءً ورجالًا، وعللًا، وطرقًا، واطلاعًا علىٰ معانيه، حتَّى صار أحد الأئمة الحفاظ الكبار، وأنه مفيد المحدثين، وأعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق.

وأما الفقه فقد فاق فيه أقرانه وصار شيخ الحنابلة في زمانه. وكان الحافظ ابن رجب أحد العلماء الزهَّاد، والأئمة العبَّاد، وزهده وورعه فائق الحد، وكانت مجالس تذكيره للقلوب صادعةً، وللناس عامة مباركةً نافعةً، اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه.

وكان رحمه الله متزوجًا، منجمعًا عن الناس، لا يعرف أمورهم المتعلِّقة بدنياهم؛ لأنه منعزل عنها، لا يعرفهم إلَّا في المساجد وحِلق العلم والوعظ والذكر.

ومن ورعه ما حكاه شيخ الحنابلة في وقته تلميذه علي بن محمد البعلي

---

(١) بلغ عدد شيوخ ابن رجب (٤٩) شيخًا، ذكرهم بالتفصيل الشيخ علي الشبل في كتابه «منهج الحافظ ابن رجب الحنبلي في العقيدة» (ص٦١ ـ ٨٤).

الدمشقي المشهور بابن اللحام ت(٨٠٣هـ) في أحد المواقف، فقال: «ذكر لنا مرةً الشيخُ مسألة فأطنب فيها، فعجبت من ذٰلك ومن إتقانه لها، فوقعت بعد ذٰلك بمحضر من أرباب المذاهب وغيرهم، فلم يتكلم فيها الكلمة الواحدة، فلما قام قلتُ له: أليس قد تكلمت فيها بذٰلك الكلام؟ قال: إنما أتكلم بما أرجو ثوابه، وقد خفت الكلام في هٰذا المجلس، أو ما في هٰذا معناه».

قال الشيخ علي بن عبد العزيز الشبل معلقًا علىٰ هٰذه الحادثة: «فانظر إلىٰ مداراته وإيمانه وإخلاصه لله عزَّ وجلَّ، ثمَّ قارنه بحال المتعالمين في كل مجلس ونادٍ، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

ومن ورع الحافظ أيضًا: عفَّته عن الولايات، وبُعده عن الرياسات، وسُكناه المدارس والأوقاف، مع إقبال الدنيا عليه، وتعرضها له، وعزوفه عنها.

وكان الحافظ يحفظ كثيرًا من كلام السلف، وكان يسكن دار الحديث السُّكَّرية بالقَصَّاعين[١]، وكان فقيرًا متعففًا، غني النفس، جامعًا لشتات الفضائل والمكرمات. إذ كل من ترجم له أثنىٰ عليه، ووصفه بأحلىٰ النعوت، وأجمل الصفات.

قال تلميذه العالم الشيخ علي بن محمد البعلي الدمشقي: «... سيدنا وشيخنا، الإمام العالم العلَّامة، الأوحد، الحافظ، شيخ الإسلام، مُحِل المشكلات، وموضح المبهمات، بقيَّة السَّلف الكرام، وحيد عصره، وفريد دهره...»، وقال الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي ت(٨٤٢هـ) في الرَّدِّ

---

(١) تقع داخل باب الجابية بدمشق، وبها رباط يسكنه أهل الخير والصوفية، وهذه المدرسة ليس لها أي أثر في زماننا كما صرَّح بذٰلك العلَّامة عبد القادر بدران في «منادمة الأطلال» (ص٤٥).

الوافر (١/ ١٠٦): «الشيخ الإمام العلَّامة الزاهد القدوة البركة، الحافظ العمدة الثقة الحجة، واعظ المسلمين، مفيد المحدثين. . . أحد الأئمة الزهاد والعلماء العباد. . .».

وقال أمير المؤمنين في الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني في «إنْباء الغُمْرِ بأبْناء العُمْرِ» (١/ ٤٦٠): «مهر في فنون الحديث: أسماءً، ورجالًا، وعِللًا، وطرقًا، واطلاعًا علىٰ معانيه. . . . وكان صاحب عبادة وتهجد».

وقال في «الدرر الكامنة» (٣/ ١٠٨): «الشيخ المحدّث الحافظ. . . وأكثر من المسموع، وأكثر الاشتغال، وقرأ القرآن بالروايات، وأكثر عن الشيوخ، وخرَّج لنفسه مشيخةً مفيدةً».

وقال ابن فهد في «لحظ الألحاظ» (١/ ١١٨، ١١٩): «الإمام الحافظ، الحجة، والفقيه العمدة، أحد العلماء الزهَّاد، والأئمة العبَّاد، مفيد المحدّثين، واعظ المسلمين، له المؤلفات السديدة، والمصنفات المفيدة».

وقال ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٢/ ٨١): «الشيخ العلَّامة الحافظ الزاهد، شيخ الحنابلة».

وقال العلَّامة ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب» (٨/ ٥٧٨، ٥٧٩): «الحافظ، الشيخ، الإمام، العلَّامة، الزاهد، القدوة، البركة، الحافظ، العمدة، الثقة، الحجة».

وقال ابن حجِّي: «أتقن الفنَّ ـ أي: فَنَّ الحديث ـ وصار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق، وتخرَّج به غالب أصحابنا الحنابلة[1] بدمشق».

(١) ذكر الشيخ علي الشبل في كتابه «منهج الحافظ ابن رجب في العقيدة» (ص٨٨ ـ ٩٥) عشرين عالمًا من طلابه.

وقد توفي الحافظ ابن رجب ليلة الإثنين رابع شهر رمضان سنة (٧٩٥هـ) بأرض الحِمْيَرِيَّةِ[١] ببستان كان استأجره، وصُلِّي عليه من الغد، ودفن بدمشق بمقبرة الباب الصغير، بجوار قبر الفقيه: عبد الواحد بن محمد الشيرازي ثم المقدسي المتوفىٰ سنة (٤٨٦هـ)، بناءً علىٰ وصيته بذٰلك.

قال ابن ناصر الدين في «الرَّدِّ الوافر» (١/ ١٠٧): «لقد حدثني من حفر لحد ابن رجب؛ أنَّ الشيخ زين الدين بن رجب جاءه قبل أن يموت بأيام، قال: فقال لي: احفر لي هاهنا لحدًا، وأشار إلىٰ البقعة التي دفن فيها. قال: فحفرت له، فلما فرغ نزل في القبر، واضطجع فيه، فأعجبه، وقال: هٰذا جيد، ثم خرج.

قال: فوالله! ما شعرتُ بعد أيام إلَّا وقد أُتي به ميتًا محمولًا في نعشه، فوضعته في ذلك اللحد».

وقال الشيخ علي الشبل في كتابه «منهج الحافظ ابن رجب الحنبلي في العقيدة»، (ص١٥٤): «ومن شواهد حسن خاتمته ما ذكره ابن عبد الهادي حيث قال: ووجدت في كتاب «القواعد» له: مات مصنفه بعد العصر ثالث شهر رمضان سنة (٧٩٥هـ)، وقال عند خروج روحه ثلاثين مرة: يا اللهُ! العَفْوَ...».

وقد أثرىٰ الحافظ ابن رجب المكتبة الإسلامية بمؤلفات سديدة، ومصنفات نافعة مفيدة، ينوف عددها علىٰ (٧٦) مؤلفًا ما بين كتاب كبير ورسالة صغيرة، **فمن مؤلفاته:**

---

(١) (الحِمْيرية): مَحلَّة بظاهر دمشق علىٰ القنوات. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٣٠٧).

١ ـ فتح الباري في شرح صحيح البخاري، وصل فيه إلىٰ كتاب الجنائز، واخترمته المنية قبل إتمامه. قال عنه العلماء: «هو من عجائب الدهر» مطبوع.

٢ ـ شرح جامع أبي عيسىٰ الترمذي، وهو شرح كبير يقع في نحو عشرين مجلدًا، احترق في دمشق خلال الفتنة التي وقعت بها سنة (٨٠٣هـ)، ولم يبق منه سوىٰ وريقات.

٣ ـ شرح علل الترمذي، شرح فيه العلل الصغير للترمذي (مطبوع).

٤ ـ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (مطبوع).

٥ ـ اللطائف فيما لمواسم العام من الوظائف (مطبوع).

٦ ـ ذيل طبقات الحنابلة (مطبوع).

٧ ـ فضل علم السلف علىٰ الخلف (مطبوع).

٨ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، وهو كتابنا هٰذا[1].

❋ ❋ ❋

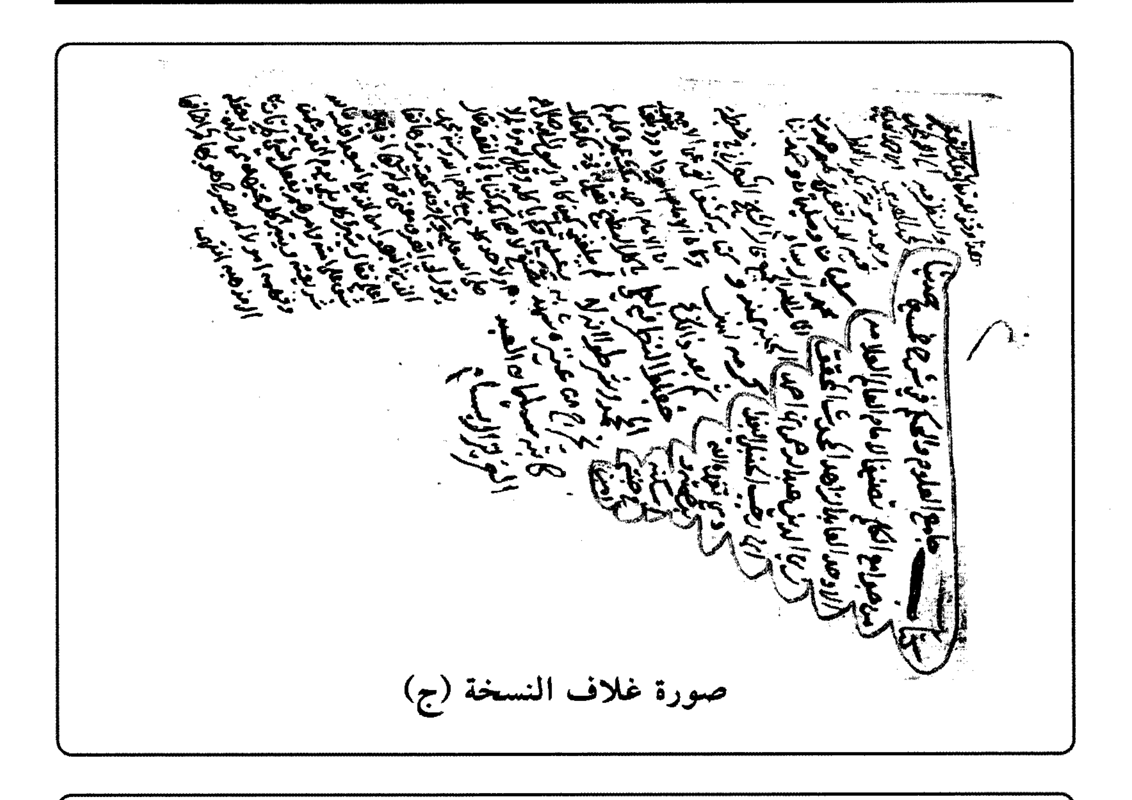
(١) انظر: بقية مصنفات الحافظ ابن رجب في كتاب: «منهج الحافظ ابن رجب الحنبلي في العقيدة» للشيخ علي الشبل (ص١٢٥ ـ ١٦٨).




صور نماذج
من النسخ الخطية





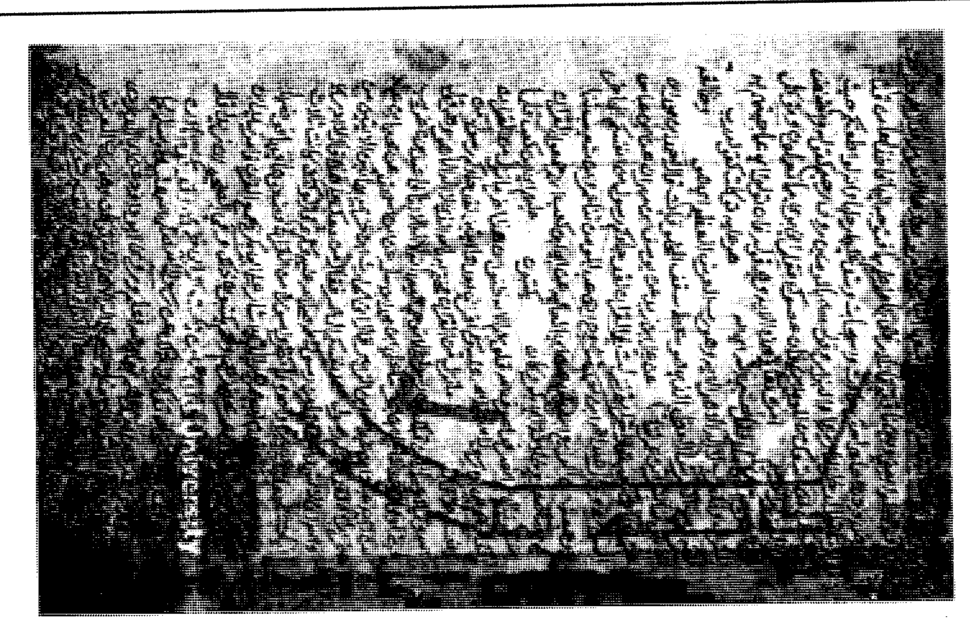



صورة غلاف النسخة (ج)

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ج)

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ر)



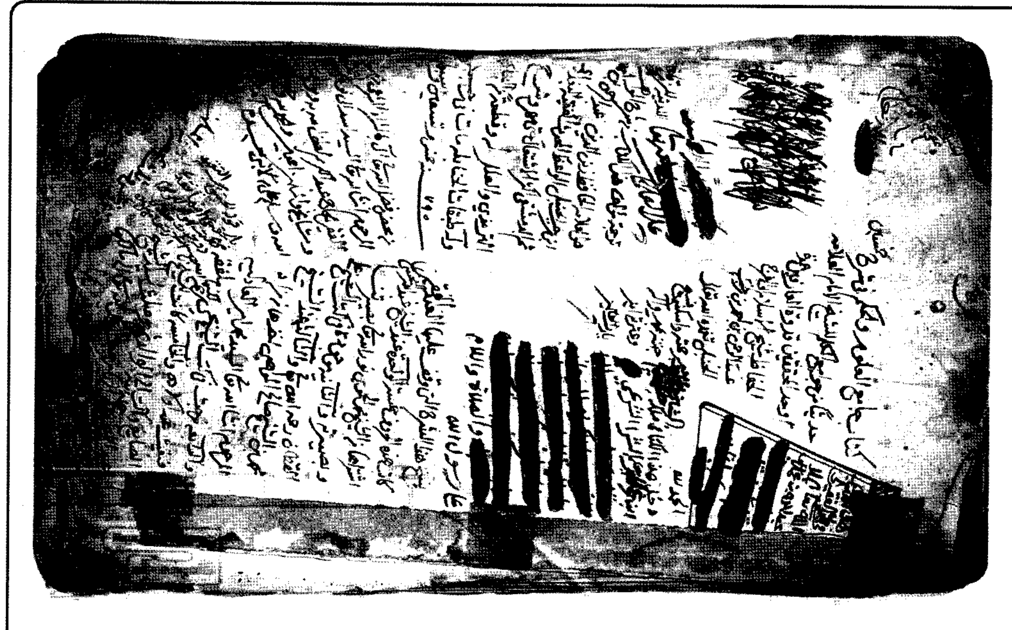
صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ر)

صورة غلاف النسخة (ظ)

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ظ)



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ظ)



صورة غلاف النسخة (ع)

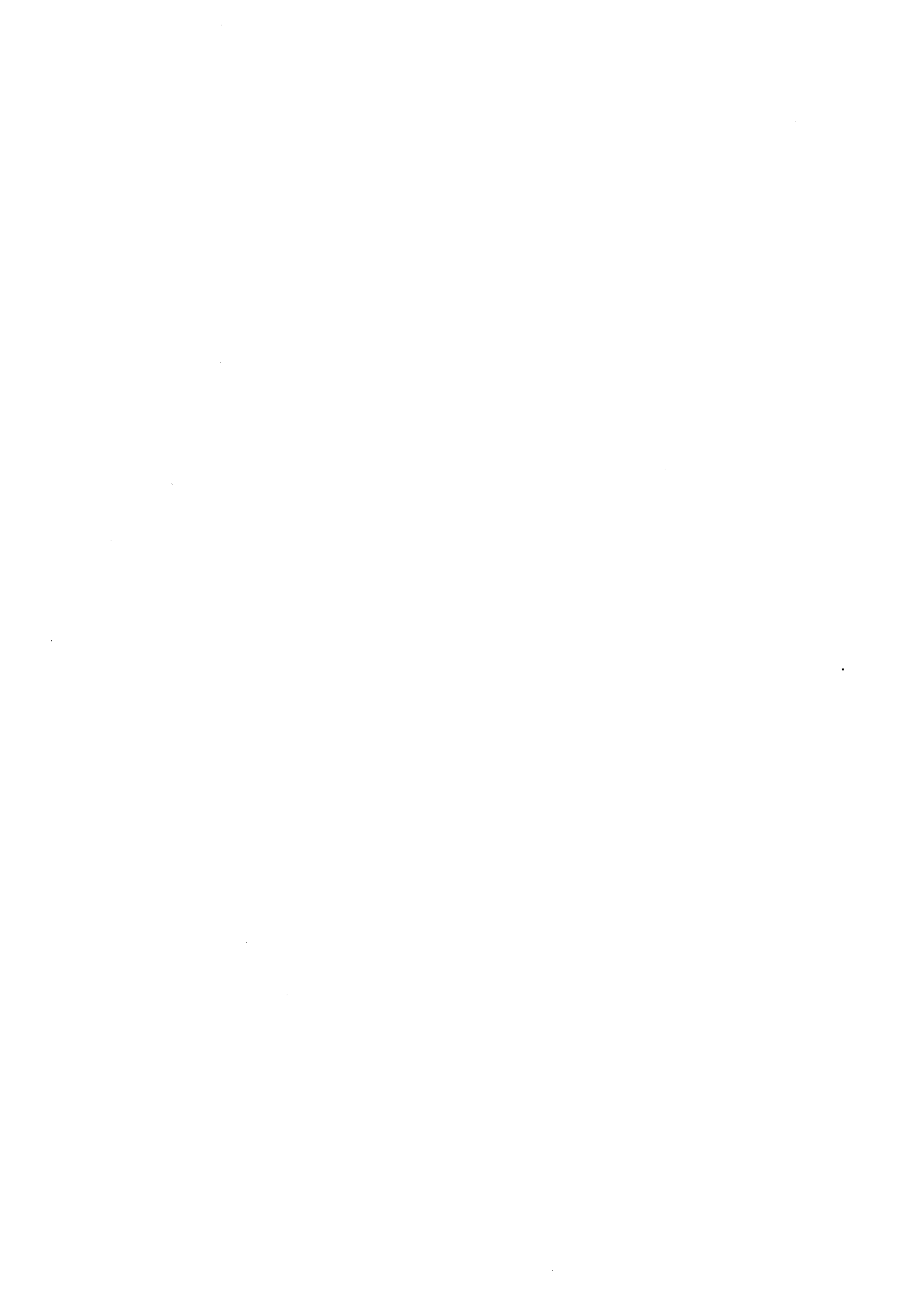
صورة الصفحة الأولى من النسخة (ع)

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ع)

صورة غلاف النسخة (ي)

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ي)

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ي)





للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ثم الدمشقي

الشهير بابن رجب الحنبلي

(٧٣٦ - ٧٩٥هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين. ربِّ أَعِنْ ويَسِّرْ يا كريم

الحمدُ لله[١] الَّذي أَكْمَلَ لنا الدِّينَ وأَتَمَّ علينا النعمةَ، وجعَل أُمتنا ـ ولله الحمدُ ـ خيرَ أُمَّة، وبعثَ فينا رسولًا منَّا يتلو علينا آياتِهِ ويزكِّينا ويعلِّمنا الكتابَ والحِكمة.

---

(١) المثبت من (ي)، وجاء في (ظ): «بسم الله الرحمٰن الرحيم، وبه نستعين، وصلَّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه. قال الشيخ الفقيه، العالم العلَّامة، المفسِّرُ، المحدّث، الإمام، بقية السلف الكرام، زينُ الدين، أبو الفرج: عبد الرحمٰن ابن الشيخ الإمام أبي العباس: أحمد بن رجب البغدادي، تغمده الله تعالىٰ برحمته، وأسكنه فسيح جنته: الحمد لله..».
وفي (ع): «بسم الله الرحمن الرحيم، قال الشيخ الإمام العالم الأوحد، شرف الإسلام، مفتي الأنام، بقيةُ السلف الكرام، زينُ الدين: عبد الرحمٰن ابن الشيخ الإمام العلَّامة، شهاب الدين ابن الشيخ الإمام رجب البغدادي الحنبلي، رحمه الله، ورضي عنه: الحمد لله..».
وفي (ج): «بسم الله الرحمٰن الرحيم، وصلواته وسلامه الأتمَّان الأكملان علىٰ سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلَّم. قال الشيخ الإمام العالم الأوحد، شرف الإسلام، مفتي الأنام، بقية السلف الكرام، زينُ الدين: عبد الرحمٰن ابن الشيخ الإمام العلَّامة، شهاب الدين: أحمد ابن الشيخ الإمام رجب البغدادي، رحمه الله رحمة واسعة: الحمد لله».

أَحْمَدُهُ علىٰ نِعَمِهِ الجمَّة.

وأشهدُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، شهادةً تكونُ لمن اعتصمَ بها خيرَ عِصمة، وأشهدُ أَنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُه، أرسَلَهُ للعالمينَ رحمةً، وَفوَّض إليه بيانَ ما أُنزلَ إلينا، فأوضحَ لنا كُلَّ الأمور المهمَّة، وخصَّه بجوامِع الكَلِم، فربَّما جمعَ أشتاتَ الحِكَم والعلومِ في كلمة أو في شطر كلمة، فصلَّى الله علىٰ سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه الأئمة[١]، صلاةً تكونُ لنا نورًا من كُلِّ ظُلْمة، وسلَّم تسليمًا[٢] كثيرًا[٣].

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ اللهَ تعالىٰ بعثَ محمَّدًا ﷺ بجوامِع الكَلِم، وخصَّه ببدائعِ الحِكَم.

١ ـ كما في «الصَّحيحَيْنِ» عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ قالَ: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِم**»[٤].

٢ ـ قال الزُّهْرِيُّ، رحمه اللهُ: «جوامع الكلم ـ فيما بَلَغَنا ـ أَنَّ اللهَ تعالىٰ يجمعُ له الأمورَالكثيرةَ الَّتي كانت تُكتبُ في الكتُب قبلَه، في الأمرِ الواحِدِ، والأَمرَينِ، ونحو ذلك»[٥].

---

(١) كلمة: «الأئمة» لم ترد في (ع، ش).

(٢) كلمة: «تسليمًا» لم ترد في (ظ).

(٣) كلمة: «كثيرًا» لم ترد في (ع).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣/٦).

(٥) أورده البخاري عقب حديث أبي هريرة رقم (٧٠١٣) وفيه: «قال أبو عبد الله» بدل «قال الزُّهريُّ»، وانظر: «الفتح» (١٢/ ٤٠١).

٣ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ ـ رحمه الله ـ من حديث عبد الله بن عَمْرِو بن العاص رضي الله عنه، قالَ: خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ يومًا كالمُودِّعِ، فقالَ: «**أَنَا مُحَمَّدٌ النبيُّ الأُمِّيُّ** ـ قالَ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ ـ **ولا نَبِيَّ بَعْدِي، أُوْتِيْتُ فَوَاتِحَ الكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وجَوَامِعَهُ. . .**»[١] وَذَكَرَ الحديثَ[٢].

٤ ـ وخرَّج أبو يَعْلىٰ المَوْصلِيُّ من حديثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، عن النَّبِي ﷺ قالَ: «**إنِّي أُوْتِيْتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ، واخْتُصِرَ لِيَ**[٣] **اخْتِصَارًا**»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٦٠٦، ٦٦٠٧)، وحسَّن إسناده السيوطي في «مناهل الصَّفا» (٣٦٧)، ومُلَّا علي القاري في شرحه للشفا (١/ ٣٧٣)، والعلَّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ مسند أحمد (٦/ ١٧٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٩) وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف». قال السِّنْدي: وقوله: أوتيت فواتح الكلم وخواتمه؛ أي: أعطيتُ ما يليق به ابتداء الكلام وختمه من الحمد والثناء ونحوهما. (وجوامعه) أي: ما هو أجمع للمعاني. وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٩٥): «يعني: القرآنَ، جمع الله بلطفه في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة، واحدها جامعة؛ أي: كلمة جامعة».

(٢) سيأتي بتمامه برقم (١٩٢٩).

(٣) في (ع) زيادة: «الكلام»، وفي (ي، ظ، س) زيادة: «الحديث».

(٤) هٰذا الحديث ليس في مسند أبي يعلىٰ المطبوع برواية أبي عمرو بن حمدان، الذي صدر في ستة عشر مجلدًا بتحقيق شيخنا العلَّامة حسين سليم أسد الداراني، وإنما هو في مسند أبي يعلىٰ الكبير برواية ابن المقرىء، وإلى الآن لا ندري شيئًا عن مخطوطاته.
وقد ذكر هذا الحديث الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٣، ١٨٢) وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، ضعَّفه أحمد وجماعة». وانظر: «المقاصد الحسنة» رقم (٢٦٦).

٥ ـ وخَرَّجَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حديثِ ابن عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ، قال: «**أُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، واخْتُصِرَ لِيَ الحَدِيثُ اخْتِصارًا**»(١).

٦ ـ وَرُوِّينا مِنْ حديثِ عبدِ الرحمٰن بن إسحاقَ القُرشيِّ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ، رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أُعْطِيْتُ فَوَاتِحَ الكَلِمِ وخَوَاتِمَهُ وجَوَامِعَهُ**»، فقلنا: يا رسول الله! عَلِّمْنا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ عزَّ وجلَّ، قال: فَعَلَّمَنَا التَّشَهُّد(٢).

٧ ـ وفي «صَحيحِ مُسلم» عن سعيدِ بن أَبِي بُرْدَةَ بن أبي مُوسَىٰ، عن أبيه، عن جَدِّه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن البِتْعِ والمِزْرِ؟ قالَ: وكانَ رسولُ الله ﷺ قَد أُعْطِيَ جَوَامِعَ الكَلِم بِخَوَاتِمِهِ، فقالَ: «**أَنْهىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاة**»(٣).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٢٥٤) برقم (٤٢٧٥)، وجوَّد إسناده العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (ص٨٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٦١) برقم (٢٩٩٨)، وأبو يعلىٰ الموصلي في «المسند» (١٣/ ٢٠٩) برقم (٧٢٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٣٨) برقم (١٣٦٨)، وقاضي المارستان في «مشيخته» برقم (٥١٢)، وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٣) وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف». وأورده الشيخ ناصر في «الصحيحة» برقم (١٤٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٧) برقم (١٧٣٣/ ٧١)، وسيأتي برقم (٣٠٤٦/ ٢). (البتع): شراب يتخذ من العسل، (المِزْر): شراب يتخذ من الشعير. (قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه) أي: إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدًّا. وقوله: «بخواتمه» أي: كأنه يختم علىٰ المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير، فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه؛ لعذوبة لفظه وجزالته (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣/ ١٧٠).

٨ ـ وروىٰ هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ في كتابِ «المَبْعثِ» بإسنادِهِ عن أبي سَلَّام الحَبَشيِّ قال: حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُ: «**فُضِّلْتُ علىٰ مَنْ قَبْلي بِسِتٍّ ولا فَخْرَ**»، فَذَكَرَ منها، قال[1]: «**وَأُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، وكان أهلُ الكتَاب يَجْعَلُونَها جُزْءًا باللَّيل إلىٰ الصَّباحِ، فَجَمَعَها لي رَبِّي في آيةٍ واحدةٍ:** ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحديد: ١]»[2].

فجوامِعُ الكَلِمِ الَّتي خُصَّ بها النَّبِيُّ ﷺ نوعانِ:

أحدُهما: ما هو في القرآن، كقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ [النحل: ٩٠].

٩ ـ قال الحسنُ: لم تترك هذه الآيةُ خيرًا إلَّا أَمَرَت به، ولا شرًّا إلَّا نَهَتْ عنه.

والثَّاني: ما هو في كلامِه ﷺ، وهو مُنتشر موجودٌ في السُّنَنِ المأثورة عنه ﷺ.

وقد جمعَ العلماءُ جُموعًا مِنْ كلماتِه ﷺ الجامعةِ:

فصنَّفَ الحافظُ أبو بكرِ بْنُ السُّنِّيِّ كتابًا سمَّاه: «الإيجازَ وجوامعَ الكَلِمِ مِنَ السُّنَنِ المأثورة». وجمعَ القاضي أبو عبدِ اللهِ القُضاعِيُّ مِنْ جوامع الكَلِم الوجيزة كتابًا سمَّاهُ: «الشِّهابَ في الحِكَمِ والآدابِ». وصنَّفَ علىٰ مِنواله قومٌ آخرون، فزادوا علىٰ ما ذكره زيادةً كثيرة.

---

(١) «قال» لم ترد في (ع).

(٢) حديث مرسل. أبو سَلَّام الحبشي: هو ممطور الأسود الحبشي الأعرج الدمشقي، تابعي روىٰ له مسلم والأربعة. له ترجمة في «السير» (٤/ ٣٥٥) وفي حاشيته مصادرها.

وأشار الخَطَّابيُّ في أول كتابه: «غريب الحديث» إلىٰ يسير من الأحاديث الجامعة.

وأملىٰ الإمامُ الحافظ أبو عَمْرِو بنُ الصَّلاح مجلسًا سمَّاه «الأحاديثَ الكُلِّيَّةَ»، جمعَ فيه الأحاديثَ الجوامعَ الَّتي يقال: إنَّ مَدارَ الدِّين عليها، وما كان في معناها مِنَ الكلمات الجامعة الوجيزة، فاشتمل مجلسُه هذا علىٰ ستةٍ وعشرينَ حديثًا.

ثُمَّ إنَّ الفقيه الإمام الزاهدَ القُدوةَ أبا زكريَّا: يَحيىٰ النَّوَوِيَّ، رحمةُ الله عليه، أخذ هذه الأحاديث الَّتي أملاها ابنُ الصَّلاح، وزاد عليها تمامَ اثنين وأربعينَ حديثًا، وسمَّى كتابه: «الأَربعين»، واشتهرت هذه الأربعونَ الَّتي جمعها، وَكثُرَ حفظُها، ونفعَ اللهُ بها ببركة نيَّةِ جامِعِها، وحُسْنِ قصدِه، رحمه الله.

وقد تكرَّر سؤالُ جماعة مِنْ طَلَبَةِ العلمِ والدِّين لتعليقِ شرحٍ لهذه الأحاديثِ المشار إليها، فاستخرتُ اللهَ تعالىٰ في جَمْعِ كتاب يتضمَّن شرحَ ما ييسِّرهُ اللهُ تعالىٰ مِنْ معانيها، وتقييد ما يفتح به ـ سبحانه ـ مِنْ تَبيين قواعدها ومبانيها، وإيَّاه أسألُ العونَ علىٰ ما قصدتُهُ، والتوفيقَ لصلاح النيةِ والقصدِ فيما أردتُ، وأُعَوِّلُ في أمري كلِّه عليه، وأبرأُ مِنَ الحَوْل والقوَّة إلَّا إليه.

وقد كان بعضُ مَنْ شرح هذه «الأربعينَ» قد تعقَّبَ علىٰ جامعها رحمه الله تركَهُ لحديث:

١٠ ـ «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها، فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»، قال: لأنَّه جامعٌ لقواعد الفرائض الَّتي هي نصفُ العلم، فكان ينبغي ذكرُهُ في هذه الأحاديث الجامعة.

١١ ـ كما ذَكَر حديث: «**البَيِّنَةُ علىٰ المُدَّعِي، واليمينُ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ**»؛ لجمعه لأحكام القضاء.

فرأيت أنا أَنْ أضمَّ هذا الحديثَ إلىٰ أحاديث «الأربعين» الَّتي جمعها الشيخُ رحمه الله، وأَنْ أضمَّ إلىٰ ذلك كلِّه أحاديثَ أُخَرَ من جوامع الكَلِم الجامعة لأنواع العلوم والحِكَم، حتَّى تكملَ عِدَّةُ الأحاديث كُلِّها خمسين حديثًا.

وهذه تسمية الأحاديث المزيدة علىٰ ما ذكره الشيخُ ـ رحمه اللهُ ـ في كتابه:

١٢ ـ حديث: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها»[١].

١٣ ـ حديث: «يحرمُ من الرَّضاع ما يحرمُ من النسب»[٢].

١٤ ـ حديث: «إنَّ الله إذا حَرَّمَ شيئًا حَرُمَ ثمنه»[٣].

١٥ ـ حديث: «كُلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ»[٤].

١٦ ـ حديث: «ما مَلأ آدميٌّ وِعاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ»[٥].

١٧ ـ حديث: «أَربَعٌ مَنْ كنَّ فيه كان مُنافقًا»[٦].

١٨ ـ حديث: «لو أَنَّكم تَوَكَّلون علىٰ الله حقَّ توكُّله، لرزقكم كما يرزُقُ الطيرَ»[٧].

---

(١) هو الحديث الثالث والأربعون.

(٢) هو الحديث الرابع والأربعون.

(٣) هو الحديث الخامس والأربعون.

(٤) هو الحديث السادس والأربعون.

(٥) هو الحديث السابع والأربعون.

(٦) هو الحديث الثامن والأربعون.

(٧) هو الحديث التاسع والأربعون.

١٩ ـ حديث: «لا يزال لسانُكَ رَطْبًا من ذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ»[١]، وسمَّيته:

«جامِعَ العُلومِ والحِكَمِ في شَرْحِ خمسينَ حديثًا مِنْ جَوَامِعِ الكَلِمِ»

واعلم أنه ليس غرضي إلَّا شرح الألفاظ النبويَّة الَّتي تضمَّنتها هذه الأحاديثُ الكُلِّية، فلذلك لا أتقيَّد بألفاظ الشَّيخ رحمهُ اللهُ في تراجم رُواة هذه الأحاديث من الصحابة رضي الله عنهم، ولا بألفاظه في العَزْوِ إلىٰ الكتب التي يَعْزُو إليها، وإنما آتي بالمعنىٰ الذي يدلُّ علىٰ ذلك؛ لأنِّي قد أعلمتكَ أنَّه ليس لي غرضٌ في غير[٢] شرح معاني كلماتِ النَّبيِّ ﷺ الجوامع، وما تضمَّنتْهُ من الآداب والحكم والمعارف، والأحكام والشرائع.

وأشير إشارةً لطيفةً قبلَ الكلام في شرح الحديثِ إلىٰ إسناده؛ ليعلَمَ بذلك صحتُهُ وقوتُهُ وضعفُهُ، وأذكرُ بعضَ ما رُوي في معناه مِنَ الأحاديث، إن كان في ذلك الباب شيءٌ غير الحديث الَّذي ذكره الشيخ، وإن لم يكن في الباب غيره، أو لم يكن يصحُّ فيه غيرُهُ نبَّهتُ علىٰ ذلك كُلِّه.

وبالله المستعانُ، وعليه التكلانُ، وهو حسبي ونِعْمَ الوكيلُ[٣].

* * *

---

(١) هو الحديث الخمسون.

(٢) في (ش): «إلَّا في» بدل: «في غير».

(٣) في (ي): «والله المستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل»، وفي (ع): «فأقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم، وبالله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلَّا به»، وفي (ج): «وبالله المستعان وعليه التكلان»، وفي (س): «وبالله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبي ونعم الوكيل»، وفي (ش): «وبالله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله».

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

عَنْ[١] عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوىٰ، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، ومَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».
رَوَاهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ[٢].

هذا الحديث تفرد بروايته يحيىٰ بْنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، عن محمد بن إبراهيمَ التَّيْميِّ، عن عَلْقَمَةَ بن وَقَّاص[٣] اللَّيثي، عن عُمَرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، وليس له طريق تَصِحُّ غير هذه الطريق، كذا قال عليُّ بنُ المَدِيني وغيرُه.

وقال الخَطَّابِيُّ: لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في ذلك، مع أَنَّه قد رُوي من حديث أبي سعيدٍ وغيره، وقد قيل: إنَّه رُويَ من طرق كثيرة، لكن لا يصح مِنْ ذلكَ شيء عند الحفَّاظ، ثُمَّ رواه عن الأنصاري الخَلقُ الكثير، والجَمّ الغَفيرُ، فقيل: رواه عنه أكثر مِنْ مِئتي راوٍ، وقيل: رواه عنه سَبْعُ مئةِ راوٍ[٤]،

---

(١) في (س) زيادة: «أمير المؤمنين، أبي حفصٍ».
(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٣) في (ظ): «علقمة بن أبي وقَّاص»، خطأ.
(٤) استبعدَ صحةَ هٰذا الحافظُ في الفتح (١/ ١١).

ومِن أعيانِهم: مالكٌ، والثَّوري، والأوزاعيُّ، وابن المُبارك، واللَّيثُ بن سَعْدٍ، وحمَّادُ بن زيد، وشُعبةُ، وابن عُيَينَةَ، وغيرُهم.

واتفق العلماء علىٰ صحته وتلقِّيه بالقَبول، وبه صدَّر البخاريُّ كتابه «الصحيح» وأقامه مقام الخُطبة له؛ إشارةً منه إلىٰ أَنَّ كُلَّ عَمَل لا يُراد به وجهُ اللهِ فهو باطل، لا ثمرةَ له في الدُّنيا ولا في الآخرة.

٢٠ ـ ولهذا قال عبدُ الرحمٰن بن مَهْديٍّ: لو صنَّفتُ الأبوابَ لجعلتُ حديثَ عُمَرَ بن الخطَّابِ في الأعمالِ بالنيَّةِ في كُلِّ بابٍ[١].

٢١ ـ وعنه أَنّه قال: مَنْ أرادَ أَنْ يصنِّفَ كتابًا فليبدأ بحديث: الأعمالُ بالنيَّات[٢].

وهذا الحديثُ أحَدُ الأحاديثِ الَّتي يَدُور الدِّينُ عليها:

٢٢ ـ فَرُوي عن الشَّافعيِّ؛ أَنَّه قال: هذا الحديثُ ثُلُثُ العلم[٣].

٢٣ ـ ويدخل في سبعين بابًا من الفقه[٤].

---

(١) السنن الأبين لأبي عبد الله الفهري (ص٣٥)، وطرح التثريب للعراقي (١/ ٢٣). وذكره الترمذي عقب الحديث (١٦٤٧) بلفظ: «ينبغي أن نضع هٰذا الحديث في كل باب».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (٣)، وأورده الإمام النووي في كتاب «الأذكار» (ص٢٧) بتحقيقي، وأبو عبد الله الفهري في «السنن الأبين» (ص٣٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (٤)، وفي «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٣).

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٨٨٨).

٢٤ ـ وعن الإمام أحمدَ قالَ: أُصولُ الإسلام علىٰ ثلاثةِ أحاديثَ: حديثِ عُمَرَ: «**الأعمالُ بالنيَّاتِ**»، وحديثِ عائشةَ: «**مَنْ أَحْدَثَ في أمرنا ما ليس مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وحديثِ النُّعْمان بن بَشِير: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ**»[1].

٢٥ ـ وقال الحاكم: حَدَّثونا عن عبد الله بن أحمدَ، عن أبيه؛ أَنَّه ذكر قوله ﷺ: «**الأعمالُ بالنيَّاتِ**»، وقوله: «**إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أربعينَ يومًا...**»، وقوله: «**مَنْ أَحْدَثَ في دِيننا ما ليس مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» فقال: ينبغي أن يُبْدَأَ بهذه الأحاديث في كُلِّ تصنيفٍ؛ فإنَّها أُصولُ الحديث.

٢٦ ـ وعن إسحاقَ بْنِ راهُوْيَهْ، قال: أربعةُ أحاديثَ هي مِنْ أصول الدِّين: حديثُ عُمَرَ: «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ**»، وحديثُ: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ**»، وحديثُ: «**إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ**»، وحديثُ: «**مَنْ أَحْدَثَ**[2] **في أَمْرِنا ما**[3] **ليسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

٢٧ ـ وروىٰ عثمانُ بن سعيد، عن أبي عُبَيْدٍ، قال: جمعَ النبيُّ ﷺ جميعَ أمرِ الآخرةِ في كلمة: «**مَنْ أَحْدَثَ في أمرنا ما ليسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وجمعَ أمرَ الدُّنيا كلَّه في كلمة: «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ**» يدخلانِ في كُلِّ باب[4].

---

(١) أخرج قول الإمام أحمد هٰذا: ابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة» (١/ ٤٧)، وأورده ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (١/ ١٠٩)، وسيأتي برقم (٦١).

(٢) في (ظ، ي، س، ش): «صنع».

(٣) في (ظ، ش): «شيئًا».

(٤) أخرجه أبو إسماعيل الهروي في «ذمِّ الكلام وأهله» (٨)، وأورده البغوي في «شرح السُّنَّة» (١/ ٢١٨) عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي عُبيد.

٢٨ ـ وعن أبي داودَ، قال: نظرتُ في الحديث المُسْنَدِ، فإذا هو أربعةُ آلافِ حديثٍ، ثُمَّ نظرتُ، فإذا مَدَار الأربعةِ آلافِ حديثٍ علىٰ أربعة أحاديثَ: حديثُ النُّعْمانِ بنِ بَشِير: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ**»، وحديثُ عُمَرَ: «**إنَّما الأَعمالُ بالنيَّاتِ**»، وحديثُ أبِي هُريرةَ: «**إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا، وإنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنينَ بما أمرَ بِهِ المُرْسَلينَ...**» الحديثُ، وحديثُ: «**مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيْهِ**»[١]. قال: فكلُّ حديثٍ من هذه ربعُ العلم.

٢٩ ـ وعن أبي داود أيضًا قال: كتبتُ عن رسولِ الله ﷺ خمسَ مئة ألفِ حديثٍ[٢]، انتخبت منها ما ضمَّنته هذا الكتاب يعني: كتابَ «السُّنَن» جمعتُ فيه أربعة آلاف وثمان مئة حديث[٣]، ويكفي الإنسانَ لدينه من ذلك أربعة أحاديث[٤]:

أحدها: قولهُ ﷺ: «**الأعمالُ بالنيَّات**».

والثاني: قولهُ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إسلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيْهِ**».

والثالث: قولُه ﷺ: «**لا يكونُ المؤمنُ مؤمنًا حتَّى لا يَرضىٰ لأخيه إلَّا ما يَرْضَى لنفسِهِ**».

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووي (٢/ ٤٨٠، ٤٨١) بتحقيقي.
(٢) أي: بالمكرَّر، واعتبار الأسانيد، وكل طريق يعدُّونه حديثًا.
(٣) بلغ عددها في طبعة الأستاذين: عزت عبيد الدعَّاس وعادل السيد (٥٢٧٤) حديثًا.
(٤) قال الذهبيُّ في «السير» (١٣/ ٢١٠) معلّقًا علىٰ هٰذا القول: «ممنوع؛ بل يحتاج المسلم إلىٰ عدد كثير من السنن الصحيحة مع القرآن».

والرابع: قولُه ﷺ: «**الحَلال بَيِّنٌ، والحَرام بَيِّنٌ**»(١).

٣٠ ـ وفِي روايةٍ أُخرىٰ عنه؛ أَنَّه قال: الفِقهُ يدورُ علىٰ خمسة أحاديثَ: «**الحَلال بَيِّنٌ، والحَرامُ بَيِّنٌ**»، وقوله ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»، وقوله: «**الأعمالُ بالنيَّاتِ**»، وقوله: «**الدِّينُ النَّصيحةُ**»، وقوله: «**ما نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ. ومَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُم**»(٢).

٣١ ـ وفي روايةٍ عنه، قال: أُصُولُ السُّنن في كل فَنٍّ أربعةُ أحاديثَ: حديث عُمَرَ: «**الأَعمالُ بالنيَّات**»، وحديثُ: «**الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرام بَيِّنٌ**»، وحديثُ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيْهِ**»، وحديثُ: «**ازْهَدْ في الدُّنيا يُحِبَّكَ اللهُ، وازْهَدْ فِيما في أيدي النَّاس يُحِبَّكَ النَّاسُ**»(٣).

وللحافظِ أبي الحَسن، طاهرِ بن مُفَوِّزٍ المَعَافِريِّ الأندلسيِّ(٤) [الخفيف]:

عُمْدَةُ الدِّيْنِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ ... أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ البَرِيَّهْ
اتَّقِ الشُّبُهَاتِ وازْهَدْ وَدَعْ مَا ... لَيسَ يَعْنِيْكَ واعْمَلَنَّ بِنِيَّهْ

* فقولُه ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنيَّاتِ**»، وفي روايةٍ: «**الأعمالُ بالنيَّات**»، وكلاهما يقتضي الحصرَ علىٰ الصحيح، وليس غرضُنا هاهنا توجيهَ ذلك، ولا بسطَ القول فيه.

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووي (٢/ ٤٨١)، وذكرتُ في حاشيته مصادر أخرىٰ.
(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩٠).
(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٩/ ٢٠١)، «شرح الأربعين النووية» لابن دقيق العيد (ص٦٢).
(٤) وقيل: هما للإمام الشافعي كما في «كشف الخفاء» (١/ ١١).

وقد اختلفوا في تقدير قولِهِ: «**الأعمالُ بالنيَّاتِ**»، فكثير من المتأخِّرِينَ يزعُمُ أَنَّ تقديرَهُ: الأعمالُ صحيحةٌ، أو مُعتبرةٌ، أو مقبولةٌ بالنيَّاتِ.

وعلىٰ هذا: فالأعمال إنَّما أُريدَ بها الأعمالُ الشرعيةُ المفتقِرةُ إلىٰ النيَّة؛ فأمَّا ما لا يفتقِرُ إلىٰ نيَّة، كالعادات مِنَ الأكلِ، والشُّرب، واللُّبس، وغيرِها، أو مثلِ رَدِّ الأماناتِ والمضمونات، كالودائع والغُصُوب، فلا يحتاجُ شيء من ذلك إلى نيَّة، فيخصّ هذَا كلُّه مِنْ عموم الأعمال المذكورة هاهنا، وقال آخرونَ: بل الأعمالُ هاهنا علىٰ عمومها لا يُخَصُّ منها شيء، وحكاه بعضُهم عن الجمهور، وكأنه يريد به جمهورَ المتقدِّمين، وقد وقع ذلك في كلام ابن جَرير الطَّبري، وأبي طالب المَكِّي، وغيرِهما مِنَ المتقدِّمين.

٣٢ ـ وهو ظاهر كلام الإمامِ أحمدَ، قال في رواية حَنبل: أُحِبُّ لكلِّ مَنْ عمل عَمَلًا؛ مِنْ صلاةٍ، أو صيامٍ، أو صدقةٍ أو نوعٍ مِن أنواعِ البِرِّ، أَن تكونَ النيةُ متقدِّمةً في ذلك قبلَ الفِعل؛ قال النَّبِيُّ ﷺ: «**الأعمالُ بالنيَّاتِ**»، فهذا يأتي علىٰ كُلِّ أمر من الأمور.

٣٣ ـ وقال الفَضْل بن زياد: سألت أبا عبد اللهِ ـ يعني: أحمدَ ـ عن النيَّة في العمَل، قلتُ: كيفَ النيَّةُ؟ قال: يعالِجُ نفسَهُ إذا أراد عملًا، لا يريدُ به الناسَ.

٣٤ ـ وقال أحمدُ بن داودَ الحَرْبيُّ: حَدَّثَ يزيدُ بن هارونَ بحديث عُمَرَ: «الأعمالُ بالنيَّات» وأحمدُ جالس، فقال أحمدُ ليزيدَ: يا أبا خالد! هذا الخِناقُ. وعلىٰ هذا القول: فقيلَ: تقديرُ الكلامِ: الأعمالُ واقعةٌ، أو حاصلةٌ بالنيَّاتِ، فيكون إخبارًا عن الأعمالِ الاختياريَّة؛ أنها لا تقعُ إلَّا عن قصدٍ مِنَ العامل ـ هو سَبَبُ عملها ووجودها ـ ويكون قولُه بعد ذلك:

«**وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَىٰ**» إخبارًا عن حكم الشَّرْع، وهو أن حَظَّ العامل مِنْ عمله نيتُهُ؛ فإنْ كانَتْ صالحةً فعملُه صالح، فله أجرُه، وإنْ كانَتْ فاسدةً فعملُه فاسدٌ، فعلَيه وِزْرُهُ.

ويحتمل أَنْ يكون التقديرُ في قوله: «**الأعمالُ بالنيَّاتِ**»: الأَعْمالُ صالحةٌ، أو فاسدةٌ، أو مقبولةٌ، أو مردودةٌ، أو مُثَابٌ عليها، أو غيرُ مثاب عليها بالنيَّاتِ، فيكون خبرًا عن الحكم الشرعي، وهو أَنَّ صلاحَ الأعمال وفسادَها بحسب صلاح النيّات وفسادِها.

٣٥ ـ كقولهِ ﷺ: «**إنَّما الأَعْمَالُ بالخَواتِيْم**»[1]؛ أي: إنَّ صلاحَها وفسادَها، وقَبولها وعدمَها؛ بحسب الخاتمة.

وقولُه بعدَ ذلك: «**وَإنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَىٰ**» إخبارٌ أَنَّه لا يحصلُ له مِنْ عملهِ إلَّا ما نواهُ به؛ فإنْ نوىٰ خيرًا حَصَلَ له خيرٌ، وإنْ نوىٰ شَرًّا حَصَلَ له شرٌّ، وليس هذا تكريرًا محضًا للجملة الأولىٰ؛ فإنَّ الجملةَ الأولىٰ دلَّت: علىٰ أَنَّ صلَاح العمل وفسادَه بحسب النيَّة المقتضيةِ لإيجاده، والجملةُ الثانيةُ دَلَّتْ: علىٰ أَنَّ ثوابَ العامل علىٰ عملهِ بحسب نيَّته الصالحةِ، وأَنَّ عقابَهُ عليه بحسَبِ نيَّته الفاسدةِ، وقد تكونُ نيتُه مباحةً، فيكونُ العملُ مباحًا، فلا يحصلُ له به ثواب ولا عقاب، فالعملُ في نفسِه: صلاحه، وفساده، وإباحته بحسَب النيَّة الحاملة عليه، المقتضيةِ لوجودِه، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسَب نيَّتِه الَّتي صار بها العملُ صالحًا، أو فاسدًا، أو مُباحًا.

واعلم: أَنَّ النيَّةَ في اللُّغة نوعٌ مِنَ القصدِ والإرادة، وإنْ كان قد فُرِّقَ بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذِكْرِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٧) من حديث سهل بن سعد، وسيأتي برقم (٣٣٥).

والنيَّةُ في كلام العلماءِ تَقَعُ بمعنَيين:

أحدهما: بمعنىٰ تمييزِ العباداتِ بعضِها عن بعض، كتَمييز صلاة الظهر مِنْ صلاةِ العصرِ مثلًا، وتَمييزِ صيام رمضانَ مِنْ صيام غيرِه، أو تمييزِ العباداتِ مِنَ العادات، كتمييزِ الغُسْلِ مِنَ الجَنابة مِنْ غسل التبرُّد والتنظُّفِ، ونحوِ ذلك؛ وهذه النيَّةُ هي الَّتي توجَدُ كثيرًا في كلام الفقهاء في كُتبهم.

والمعنىٰ الثَّاني بمعنىٰ: تَمييز المقصودِ بالعَمل، وهل هو اللهُ وحدَه لا شريكَ له، أم غيره، أم الله وغيره؟ وهذه النيَّةُ هي الَّتي يتكلَّم فيها العارفونَ في كُتبهم في كلامهم علىٰ الإخلاص وتوابعه، وهي الَّتي توجَد كثيرًا في كلام السَّلفِ المتقدِّمين.

وقد صنَّف أبو بكرِ بنُ أبي الدُّنيا مصنَّفًا سمَّاهُ كتاب: «الإخلاص والنيَّة»[١]، وإنَّما أرادَ هذه النيةَ، وهي النيَّةُ الَّتي يتكرَّرُ ذكرُها في كلامِ النَّبيِّ ﷺ؛ تارةً بلفظِ النيَّةِ، وتارةً بلفظ الإرادةِ، وتارةً بلفظٍ مُقاربٍ لذلكَ، وقد جاء ذكرُها كثيرًا في كتاب اللهِ عزَّ وجَلَّ بغير لفظ النيَّة أيضًا من الألفاظ المقارِبة لها؛ وإنما فَرَّقَ مَنْ فَرَّقَ بين النيَّة وبين الإرادةِ والقصدِ ونحوِهما؛ لظنِّهم اختصاصَ النيَّة بالمعنى الأولِ الَّذي يذكرُه الفقهاءُ؛ فمنهم مَنْ قال: النيَّةُ تختصُّ بفعلِ النَّاوي، والإرادةُ لا تختصُّ بذلك، كما يريد الإنسانُ مِنَ الله أَنْ يغفرَ له، ولا ينوي ذلك، وقد ذكرنا أَنَّ النيَّةَ في كلام النَّبيِّ ﷺ وسلفِ الأمة؛ إنما يُرادُ بها هذا المعنىٰ الثَّاني غالبًا، فهي حينئذٍ بمعنىٰ الإرادة، ولذلك يعبر عنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيرًا، كَمَا في قولِهِ تعالىٰ: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقولِهِ: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧].

---

(١) مطبوع في دار البشائر بدمشق تحقيق الأستاذ إياد خالد الطباع.

وقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، وقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٨، ١٩]، وقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦]، وقولِهِ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وقوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ [الكهف: ٢٨]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الروم: ٣٨]، وقولِهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وقد يعبر عنها في القرآن بلفظ الابتغاء، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الليل: ٢٠]، وقولِهِ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقولِهِ: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، فنفىٰ الخيرَ عن كثير مِمَّا يتناجىٰ الناسُ به إلَّا فِي الأمرِ بالمعروف. وخصَّ مِنْ أفراده الصَّدَقة والإصلاح بين النَّاس؛ لعُموم نفعِهما، فدلَّ ذلك علىٰ أَنَّ التَّناجي بذلك خير.

وأمَّا الثوابُ عليه مِنَ الله فخصَّه بمَنْ فعلَه ابتغاءَ مرضاةِ الله، وإنَّما جعل الأمر بالمعروف مِنَ الصَّدقةِ، والإصلاح، وغيرِهما خيرًا،

وإن لم يبتغ به وجه الله، لِمَا يترتَّبُ علىٰ ذلك من النفع المُتعدِّي، فيحصلُ به للنَّاس إحسانٌ وخير.

وأما بالنسبة إلىٰ الأمر؛ فإنْ قصدَ به وجه الله وابتغاء مرضاته، كان خيرًا له وأُثيب عليه، وإنْ لَمْ يقصدْ ذلك لم يكن خيرًا له، ولا ثوابَ له عليه، وهذا بخلاف مَنْ صام وصَلَّىٰ وذكَرَ الله، يقصد بذلك عَرَضَ الدُّنيا؛ فإنَّه لا خير فيه بالكلِّية؛ لأنَّه لا نَفْعَ في ذلك لصاحبه؛ لِمَا يترتَّب عليه مِنَ الإثم فيه، ولا لغيره؛ لأنه لا يتعدَّىٰ نفعُهُ إلىٰ أَحَدٍ، اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يحصلَ لأحد به اقتداء في ذٰلك.

وأمَّا ما وردَ في السُّنَّةِ وكلامِ السَّلفِ مِنْ تَسميةِ هذا المعنىٰ بالنيَّة، فكثير جِدًّا، ونحن نذكر بعضهُ:

٣٦ ـ كما خَرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والنَّسائِيُّ من حديث عُبادَةَ بن الصَّامتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه[١] قال: **«مَنْ غَزَا في سَبيلِ اللهِ، ولَمْ يَنْوِ إلَّا عِقالًا، فَلَهُ ما نَوَىٰ»**[٢].

---

(١) «أنه» لم ترد في (ي، ظ، ع).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٩٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٣٣١)، و«المجتبىٰ» (٦/ ٢٤)، والدارمي (٢٤٦٠)، وصححه ابن حبان (١٦٠٥) موارد، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٢٠)، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، كما صححه الضياء في «المختارة» (٤٣٥)، والحافظ في «الفتح» (١/ ١١)، وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٢/ ٥٨٤): «حديث حسن في الشواهد»، وانظر تمام تخريجه في «موارد الظمآن». (عِقالًا) العِقالُ: حُبَيل صغير تشدُّ به ركبة البعير لئلَّا يفرَّ. يقول: من جاهد وكانت نيته أن يغنم ولو عِقالًا، فإن ذٰلك أجره (جامع الأصول: ٢/ ٥٨٤).

٣٧ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ مِنْ حديثِ ابن مَسعودٍ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي لَأَصْحابُ الفُرُشِ، وَرُبَّ قَتِيْلٍ بَيْنَ صَفَّيْن اللهُ أَعْلَمُ بنيته**»[1].

٣٧م ـ وخَرَّجَ ابنُ ماجَهْ مِنْ حديثِ جابر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**يُحْشَرُ النَّاسُ علىٰ نِيَّاتِهِمْ**»[2].

٣٨ ـ ومِن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّما يُبْعَثُ النَّاسُ علىٰ نِيَّاتِهِمْ**»[3].

٣٩ ـ وخرّجَ ابنُ أَبِي الدُّنيا مِنْ حديثِ عُمَرَ رضي الله عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّما يُبْعَثُ المُقْتَتِلونَ علىٰ النيَّاتِ**»[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠٣)، وأحمد (٣٧٧٢)، ووثق رجال إسناده الحافظُ في «الفتح» (١٠/ ١٩٤)، وضعفه السيوطي في «الجامع الصغير»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٠٢) وقال: «رواه أحمد هكذا، ولم أره ذكر ابن مسعود، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، والظاهر أنه مرسل، ورجاله ثقات»، وانظر: «الفتح» (١/ ١١، ١٠/ ١٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٣٠)، وصحَّحه الضياء في «المختارة»، وحسَّن إسناده الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار». وانظر: «صحيح مسلم» (٢٨٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٩٠٩٠)، وابن ماجه (٤٢٢٩). وحسَّن إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٥)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «في إسناده ليث بن أبي سُلَيم، ويشهد له حديث جابر، وقد رواه مسلم».

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ كما في «المقصد العلي»، برقم (١٨٨٤)، ومن طريقه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٣٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٣٨٥)، وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار»: «رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخلاص والنية بإسنادٍ ضعيف»، وانظر: «فيض القدير» (٣/ ٧)، و«مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٣٢).

٤٠ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أُمِّ سَلَمَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**يَعُوذُ عائِذٌ بالبَيْتِ، فيُبْعَثُ إليه بَعْثٌ، فإذا كانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ**»، فقلتُ: يا رسولَ الله! فكيفَ بِمَنْ كان كارهًا؟ قال: «**يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، ولكنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامةِ علىٰ نِيَّتِهِ**»[1].

٤١ ـ وفيه أيضًا عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ معنىٰ هذا الحديث، وقال فيه: «**يَهْلِكونَ مَهْلَكًا وَاحدًا، ويَصْدُرُونَ مصادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ**»[2].

٤٢ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجَه[3] مِنْ حديث زَيدِ بن ثابتٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ كانَتِ الدُّنيا هَمَّهُ فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٢). (البيت) يعني: الكعبة. (ببيداء) في رواية: «ببيداء المدينة» قال العلماء: البيداء: كُلُّ أرض ملساء لا شيء بها. وبيداء المدينة: الشَّرَفُ الذي قُدَّامَ ذي الحُلَيْفَةِ (آبار علي الآن) أي إلىٰ جهة مكة. وفيها اليومَ مبنىٰ التلفاز والكلية المتوسطة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٤/ ٨). (يهلكون مَهْلكًا واحدًا) أي: يقع الهلاكُ في الدنيا علىٰ جميعهم. (ويصدرون مصادر شَتَّى) أي: يبعثون مختلفين علىٰ قَدْر نياتهم فيجازون بحسبها. قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ٧): «وفي هذا الحديث من الفقه: التباعُدُ من أهل الظلم والتحذير من مجالستهم، ومجالسة البغاة ونحوهِم من المبطلين؛ لئلَّا ينالَه ما يعاقبون به، وفيه: أَنَّ مَنْ كَثَّر سواد قوم جرىٰ عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا».

(٣) أخرجه أحمد (٢٥/ ٤٦٧) رقم (٢١٥٩٠)، وابن أبي الدنيا في «الزهد» (ص١٥٤)، وفي ذم الدنيا (ص١٤٩)، والدارمي (٢٣٥)، والطيالسي (٦١٧)، وابن ماجه (٤١٠٥)، وفي «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح، رجاله ثقات»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٥٦): «رواه ابن ماجه، ورواته =

عَيْنَيْهِ، ولَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنيا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كانَتِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قلبهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيا وَهِيَ رَاغِمَةٌ»، هذا[1] لفظ ابن ماجَهْ، ولفظُ أحمدَ: «مَنْ كانَ هَمُّهُ الآخِرَةَ. . . وَمَنْ كانَتْ نِيَّتَهُ الدُّنْيا».

وخرَّجَهُ ابنُ أبي الدُّنيا وعنده: «مَنْ كانَتْ نِيَّتُهُ الآخِرَةَ. . وَمَنْ كانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنيا».

٤٣ ـ وفي «الصَّحيحَينِ» عن سَعْدِ بْن أبي وَقَّاص، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بها وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُثِبْتَ عليها، حتَّى اللُّقمةُ تَجْعَلُها فِي فِي امْرَأَتِكَ»[2].

٤٤ ـ وروىٰ ابن أبي الدُّنيا[3] بإسناد منقطع، عن عُمَرَ رضي الله عنه، قالَ: «لا عَمَلَ لِمَنْ لا نِيَّةَ لَهُ، ولا أَجْرَ لِمَنْ لا حِسْبَةَ لَهُ» يعني: لا أَجْرَ لمن لم يحتسِبْ ثواب عملِهِ عند الله عَزَّ وجلَّ.

٤٥ ـ وبإسناد ضعيف عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا ينفعُ قولٌ إِلَّا بعمَلٍ، ولا ينفعُ قولٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بنيَّةٍ، ولا ينفعُ قولٌ وعَمَلٌ ونِيَّةٌ إِلَّا بِمَا وافَقَ السُّنَّةَ».

= ثقات» وصحَّحه ابن حبَّان (٧٢) موارد، وفي الأخير تمام تخريجه وسيأتي برقم (٢٢٥٣). (وأتته الدنيا وهي راغمة) أي: مقهورة. **والحاصل**: أن ما كتب للعبد من الرزق يأتيه لا محالة، إلَّا أنه مَنْ طلب الآخرة يأتيه بلا تعب، ومن طلب الدنيا يأتيه بتعب وشدَّة.

(١) «هٰذا» لم ترد في (ظ، ع، ش).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) وسيأتي برقم (١٧٤٧، ١٧٥٩)، (حتَّى اللقمة) بالجرِّ علىٰ أنَّ حتَّى جارَّة، وبالرفع علىٰ أن كونها ابتدائية، والخبر تجعلها، وبالنصب عطفًا علىٰ نفقة.

(٣) في كتاب «التقوىٰ» كما في «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٥٣٣).

٤٦ ـ وعن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ، قال: تعلَّموا النيَّةَ، فإنها أبلغُ مِنَ العمل[١].

٤٧ ـ وعن زُبَيْدٍ اليَامِي، قالَ: إنّي لأحبُّ أَنْ تكونَ لي نيَّةٌ في كُلِّ شيء حتَّى في الطعام والشَّراب.

٤٨ ـ وعنه أَنَّه قال: انْوِ في كُلِّ شيء تريدهُ الخيرَ، حتَّى خروجَكَ إلىٰ الكُناسة[٢].

٤٩ ـ وعن داودَ الطائي قال: رأيتُ الخيرَ كلَّه إنَّما يجمعه حُسْنُ النيَّةِ، وكفاكَ بهِ خيرًا وإنْ لم تَنْصَبْ[٣].

٥٠ ـ قال داودُ: والبرُّ همَّةُ التَّقيِّ، ولو تعلَّقت جميعُ جوارحه بحبِّ الدُّنيا لردَّتْهُ يومًا نيتُهُ إلىٰ أصله.

٥١ ـ وعن سفيانَ الثَّوريِّ، قال: ما عالجْتُ شيئًا أشدَّ عليَّ مِنْ نِيَّتي؛ لأنَّها تتقلَّب عَلَيَّ[٤].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٧٠).

(٢) أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣٥٣٣). (الكناسة): الموضع الذي يرمىٰ فيه التراب والأوساخ، وما يكنس من المنازل (النهاية: سبط).

(٣) «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٦٩٢)، وأورده أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/ ٢٦٤)، والنووي في «بستان العارفين» (ص٣٠). وفي «قوت القلوب»: «لأنها تفلت عليَّ، يعني: تشرد، أو تضعف».

٥٢ ـ وعن يوسفَ بن أَسْباط، قال: تخليصُ النيَّةِ مِنْ فسادِها أشدُّ علىٰ العاملين مِنْ طولِ الاجتهاد[(١)].

٥٣ ـ وقيل لنافع بن جُبَيْرٍ: أَلَا تشهد الجَنَازة؟ قال: كما أنتَ حتَّى أنويَ، قال: ففكر هُنَيَّةً ثُمَّ قال: امضِ[(٢)].

٥٤ ـ وعن مُطَرِّفِ بن عبد الله، قال: صلاحُ القلبِ بصَلاح العَمَل، وصلاحُ العملِ بصلاح النيَّة[(٣)].

٥٥ ـ وعن بعض السَّلف، قال: مَنْ سرَّهُ أَنْ يَكْمُلَ له عملُه فليُحسِنْ نيته؛ فإنَّ اللهَ عَزَّ وجلَّ يأجرُ العبدَ إذا حَسَّن نيتَه حتَّى باللُّقمة[(٤)].

٥٦ ـ وعن ابن المبارَك قالَ: رُبَّ عملٍ صغير تعظِّمه النيَّةُ، وربَّ عملٍ كبيرٍ تصغِّره النيَّة[(٥)].

٥٧ ـ وقال ابن عَجْلانَ: لا يصلحُ العمل إلَّا بثلاثٍ: التَّقوىٰ لله، والنيَّةُ الحَسَنَةُ، والإصابة[(٦)].

٥٨ ـ وقال الفُضَيْلُ بن عِيَاضٍ: إنَّما يريدُ اللهُ ـ عزَّ وجَلَّ ـ منك نِيتَّكَ وإرادَتَكَ.

---

(١) أخرجه أبو بكر الدِّينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٩٤٦، ٣٤٢٤).
(٢) المصدر السابق (٣٥٣٢). (هُنَيَّةً) أي؛ قليلًا من الزَّمان، وهو تصغير هَنَةٍ (النهاية: هنا).
(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١٩٩).
(٤) «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ٢٧٥).
(٥) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٠٠)، و«تاريخ الإسلام» (٤/ ٨٨٢).
(٦) «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ٢٦٤).

٥٩ ــ وعن يوسفَ بنِ أَسْباط، قال: إيثار الله ــ عَزَّ وجَلَّ ــ أفضلُ مِنَ القتلِ في سبيلِ اللهِ، خَرَّج ذلكَ كلَّه ابْنُ أبي الدُّنيا في كتاب: «الإخلاصِ والنيَّة».

٦٠ ــ وروىٰ فيه بإسناد منقطع، عن عُمَرَ قال: لأفضل الأعمالِ أداءُ ما افترضَ اللهُ عزَّ وجلَّ، والوَرَعُ عَمَّا حرَّمَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ، وصِدْقُ النيَّةِ فِيما عندَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ.

٦١ ــ وبهذا يُعلم معنىٰ ما رُوي عن الإمام أحمد أَنَّ أصولَ الإسلام ثلاثةُ أحاديثَ: حديثُ: «**الأعمال بالنيَّات**»، وحديثُ: «**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا ما ليسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وحديثُ: «**الحَلَال بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ**»[1]؛ فإن الدِّين كلَّه يرجعُ إلىٰ فعل المأمورات، وتَرْكِ المحظورات، والتوقُّف عن الشُّبهات، وهذا كلُّه تضمَّنه حديثُ النُّعْمان بن بَشِير، **وإنَّما يتمُّ ذلك بأمرين**:

أحدهما: أَنْ يكونَ العملُ في ظاهره علىٰ موافقة السُّنَّةِ.

٦٢ ــ وهذا هو الَّذي تَضَمَّنه حديثُ عائشَة: «**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا ما ليس منه فَهُوَ رَدٌّ**».

والثاني: أَنْ يكونَ العمل في باطنه يقصدُ به وجهُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، كما تضمَّنه حديثُ عُمَرَ: «**الأعمال بالنيَّات**».

٦٣ ــ وقال الفُضَيْلُ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] قال: أخلصُهُ وأصوبُهُ، وقال: إنَّ العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبَلْ، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقْبَلْ حتَّى يكون خالصًا صوابًا، قال: والخالصُ: إذا كان لله عَزَّ وجَلَّ، والصوابُ: إذا كان علىٰ السُّنَّة.

---

(١) تقدم برقم (٢٤).

وقد دل علىٰ هذا الَّذي قاله الفُضَيْلُ قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

٦٤ ـ وقال بعضُ العارفينَ: إنَّما تفاضَلوا بالإرادات، ولم يتفاضَلوا بالصَّوم والصلاة.

* وقولُهُ ﷺ: «**فَمَنْ كانت هجرتُهُ إلىٰ الله ورسولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إلىٰ اللهِ ورسولِهِ، وَمَنْ كانت هجرتُهُ إلىٰ دنيا يُصِيبُها أو امرأةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلىٰ ما هاجَرَ إليه**».

لمّا ذكرَ ﷺ أنَّ الأعمالَ بحسَب النيَّات، وأنَّ حظَّ العامل مِنْ عمله نيتُهُ مِنْ خيرٍ أو شَرٍّ، وهاتان كلمتانِ جامعتانِ وقاعِدتانِ كلِّيتانِ، لا يخرجُ عنهما شيءٌ، ذكر بعد ذلك مِثالًا مِنْ أمثالِ الأعمال الَّتي صورتُها واحدة، ويختلف صلاحُها وفسادُها باختلاف النيَّات، وكأنه يقول: سائرُ الأعمال علىٰ حَذْوِ هذا المثالِ.

وأصل الهجرة: هِجرانُ بلد الشِّرْكِ، والانتقالُ منه إلىٰ دار الإسلام، كما كان المهاجرون قبل فتح مكةَ يهاجرون منها إلىٰ مدينة النَّبيِّ ﷺ، وقد هاجر مَنْ هاجر منهم قبلَ ذلك إلىٰ أرضِ الحبشَةِ، إلىٰ النَّجَاشِيْ[1]، فأخبر النَّبيُّ[2] ﷺ؛ أنَّ هذه الهجرةَ تختلف باختلاف المقاصد والنيَّاتِ بها؛ فَمَنْ هاجر إلىٰ دار الإسلام؛ حُبًّا للهِ ورسولِهِ، ورغبةً في تعلُّمِ دينِ الإسلام، وإظهار دينه حيثُ كان يعجز عنه في دار الشِّرْكِ، فهذا هو المهاجِرُ

---

(١) (النَّجاشي): لقب لكل من مَلَكَ الحبشة. والمراد به هنا: أَصحمةُ. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٦٢٩) بتحقيقي.

(٢) «النبي» ليست في (ظ، ع).

إلىٰ الله ورسولِه حقًّا، وكفاهُ شَرَفًا، وفخرًا؛ أَنَّه حصلَ له ما نواه مِنْ هجرتهِ إلىٰ الله ورسولهِ.

ولهذا المعنىٰ اقتصرَ في جواب هذا الشرط علىٰ إعادته بلفظه؛ لأنَّ حصولَ ما نواه بهجرته نهايةُ المطلوب في الدُّنيا والآخرة، ومَنْ كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام لِطَلَب دُنيا يصيبُها، أو امرأةٍ يَنْكِحها في دار الإسلام، فهجرتُهُ إلىٰ ما هاجرَ إليه مِنْ ذلك، فالأولُ: تاجرٌ، والثَّاني: خاطِبٌ، وليس واحد منهما بمهاجِرٍ.

وفي قوله: «إلىٰ ما هاجَرَ إليه» تحقيرٌ لما طلبه مِنْ أمرِ الدُّنيا، واستهانةٌ به، حيثُ لم يذكُرْهُ بلفظِه.

وأيضًا فالهجرةُ إلىٰ الله ورسولهِ واحدةٌ، فلا تعدُّدَ فيها؛ فلذلك أعاد الجوابَ فيها بلفظ الشرط.

والهجرة لأمور الدُّنيا لا تنحصرُ، فقد يهاجرُ الإنسانُ لطلب دنيا مباحةٍ تارةً، ومحرَّمةٍ تارةً، وأَفرادُ ما يُقصدُ بالهجرة مِنْ أمور الدُّنيا لا تنحصِر، فلذلك قال: «فَهِجْرَتُهُ إلىٰ ما هاجَرَ إليه» يعني: كائنًا ما كان.

٦٥ ــ وقد رُويَ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠]، قال: «كانتِ المرأةُ إذا أتتِ النَّبيَّ ﷺ حَلَّفها باللهِ: ما خرجَتْ مِنْ بُغض زَوج، وباللهِ: ما خرجَتْ رغبةً بأرضٍ عَنْ أرضٍ، وباللهِ: ما خَرَجَتِ التمَاسَ دُنيا، وباللهِ: ما خَرَجَتْ إلَّا حُبًّا لله ورسولِهِ»[١]. أخرجَهُ ابنُ أبي حاتم، وابنُ جَرِير،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٣٥٠)، والطبري في «جامع البيان» (٢٨/ ٦٧)، والترمذي (٣٣٠٨) مختصرًا، والبزار (٢٢٧٢) «كشف الأستار»، =

والبزَّارُ في «مسنده»، وخرَّجه الترمذيُّ في بعض نُسَخِ كتابه[1] مختصرًا.

٦٦ ـ وقد روىٰ وَكِيعٌ في «كتابه» عن الأَعْمَش، عن شَقِيقٍ، هو أبو وائِلٍ، قال: خطب أعرابيٌّ من الحَيِّ امرأةً يقال لها: أُمُّ قَيسٍ، فأَبَتْ أن تَزوَّجَهُ حتَّى يهاجرَ، فهاجَرَ فتزوَّجَتْهُ، فكنَّا نسمِّيه: مهاجرَ أُمِّ قيسٍ، قال: فقال عبدُ الله، يعني: ابنَ مسعود: مَنْ هاجَرَ يبتغي شيئًا فهو له.

وهذا السياق يقتضي أَن هذا لم يكن في عهد النَّبِيِّ ﷺ، وإنما كان في عهد ابن مسعود.

٦٧ ـ ولكنْ رُوي من طريق سُفيانَ الثَّوريِّ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كانَ فينا رجلٌ خطبَ امرأةً يقالُ لها: أُم قيس، فأبت أن تَزَوَّجه حتَّى يهاجرَ، فهاجرَ فتزوَّجها، فكنا نسمِّيه مهاجِرَ أُمِّ قيس، قال ابن مسعود: من هاجر لشيء فهو له.

وقد اشتهر أَنَّ قصةَ مُهاجِرِ أُمِّ قيسٍ هي كانت سببَ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَن كانَتْ هِجْرَتُهُ إلىٰ دُنيا يُصِيْبُها أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُها**»، وذكر ذلك كثير من المتأخِّرين في كتبهم، ولم نَرَ لذلك أصلًا بإسنادٍ يصح، والله أعلم.

وسائر الأعمال كالهجرة في هذا المعنىٰ؛ فصلاحُها وفَسادها بحسَب النيَّةِ الباعثةِ عليها، كالجهاد، والحجِّ، وغيرِهما.

= والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٦٦٨)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٢٣) وقال: «وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه غيرهما، وبقية رجاله ثقات»، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٢٥) فهو عنده صحيح أو حسن، وحسَّن إسناده السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ١٣٧).

(١) هو موجود في نسخ الترمذي التي هي من رواية الصدفي دون غيرها.

٦٨ ـ وقد سُئل النَّبيُّ ﷺ عن اختلاف نيَّات النَّاسِ في الجهاد، وما يقصدُ به من الرِّياء، وإظهار الشجاعة، والعصبيَّةِ، وغيرِ ذلك، أَيّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «**مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، فَخَرَجَ بهذا كُلُّ ما سألوا عنه مِنَ المقاصدِ الدُّنيوية:

٦٩ ـ ففي «الصَّحيحَين» عن أبي موسىٰ الأشعريِّ أَنَّ أعرابيًّا أتىٰ النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! الرَّجُلُ يُقاتل لِلْمَغْنَمِ، والرَّجُلُ يقاتِلُ للذِّكر، والرَّجُلُ يقاتل لِيُرىٰ مكانُهُ، فَمَنْ في سبيلِ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيْلِ اللهِ**»[١].

٦٩/١ ـ وفي روايةٍ لمسلم: سُئِلَ رسولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حَمِيَّةً، ويقاتل رياءً، فأيُّ ذلكَ في سبيلِ الله؟[٢]، فذكرَ الحديثَ.

٦٩/٢ ـ وفي رواية له أيضًا: الرجلُ يقاتلُ غَضبًا، ويقاتل حمِيَّةً[٣].

٧٠ ـ وخرَّجه النسائي مِنْ حديث أبي أُمَامَةَ، قال: جاء رَجُلٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يلتمسُ الأَجْرَ والذِّكْرَ، ما لَهُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا شيء له**»، ثُمَّ قال النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ مِنَ العَمَلِ إلَّا مَا كانَ خَالِصًا، وابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣) وأطرافه، ومسلم (١٩٠٤)، (للمغنم) أي: من أجل الغنيمة. (للذِّكْر) أي للشهرة بين الناس. (ليُرىٰ مكانُهُ): مرتبته في الشجاعة.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٤/ ١٥٠). (حميةً) الحميَّةُ هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٤/ ١٥١).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٢٨٦)، وفي «المجتبىٰ» (٦/ ٢٥)، والطبراني =

٧١ ـ وخرَّجَ أبو داودَ مِنْ حديثِ أبي هُرَيرة رضي الله عنه؛ أن رجلًا قالَ: يا رسولَ الله! رجلٌ يريدُ الجهادَ، وهو يَبتغي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنيا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا أَجْرَ له**» فأعادَ عليه ثلاثًا والنَّبيُّ ﷺ يقولُ: «**لا أَجْرَ له**»[(١)].

٧٢ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ من حديث مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الغَزْوُ غَزْوَانِ: أَمَّا مَنِ ابتغى وَجْهَ اللهِ، وأطاعَ الإمامَ، وأَنْفَقَ الكَرِيمةَ، ويَاسَرَ الشَّرِيكَ، واجْتَنَبَ الفَسَادَ؛ فَإِنَّ نَوْمَهُ ونُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ؛ وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا ورِياءً وسُمْعَةً، وعَصَىٰ الإمامَ، وأَفْسَدَ في الأَرضِ؛ فإنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بالكَفَافِ**»[(٢)].

= في «المعجم الكبير» (٧٦٢٨)، وجوَّد إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٨) وزاد نسبته إلىٰ أبي داود، وحسَّنه الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار»، وانظر: «فيض القدير» (٢/ ٢٧٥)، وسيأتي برقم (٨٧)، وقال المصنف عنده: إسناده جيد.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٦)، وصححه الحاكم (٢/ ٩٤) ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (١٦٠٤) موارد، وفي الأخير تمام تخريجه. (عرض الدنيا): متاعُها، وقيل: هو ما عدا الدينار والدرهم (جامع الأصول: ٢/ ٥٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٦٨) رقم (٢٢٠٤١)، وأبو داود (٢٥١٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٣٠٩)، وفي «المجتبىٰ» (٦/ ٤٩)، وصححه الحاكم (٢/ ٩٤) ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وحسَّن إسناده ابن عبد البرّ في «الاستذكار» (٥/ ١٣٤).

(الكريمة): النفيسة الجيدة من كل شيء. (ويَاسَرَ الشريك): مياسرةُ الشريك: هي التساهل معه، واستعمالُ اليُسْرِ معه وترك العُسْر (جامع الأصول: ٢/ ٥٧٦). قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار» (٥/ ١٣٤): الشريك هو هنا: الرَّفيق. (الفسادَ): هي كلمة جامعة لكل حرام وباطل «الاستذكار» (٥/ ١٣٤).

(ونُبْهُهُ) ظاهر القاموس أنه بالضم والسكون بمعنىٰ القيام من النوم، وضبطه =

٧٣ ـ وخَرَّجَ أبو داودَ من حديث عبد الله بن عَمْرٍو، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أخبرني عن الجهادِ والغزو؟ فقالَ: «إنْ قاتَلْتَ صابِرًا مُحْتَسبًا، بَعَثَكَ اللهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وإنْ قاتَلْتَ مُرَائيًا مُكاثِرًا، بَعَثَكَ اللهُ مُرَائيًا مُكاثِرًا، عَلَىٰ أيِّ حالٍ قاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ، بَعَثَكَ اللهُ علىٰ تِيك[1] الحَالِ»[2].

٧٤ ـ وخرَّج مسلمٌ من حديثِ أَبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه[3]: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يومَ القيامة عليه، رجلٌ اسْتُشْهِدَ، فأُتِيَ به فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَها، فقالَ: فَمَا عَمِلْتَ فيها؟ قال: قاتلْتُ فيكَ حتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قال: كَذَبْتَ، ولكنَّك قاتلْتَ لِأَن يقالَ: جَريء، فَقَدْ قيلَ، ثم أُمِرَ به فَسُحِبَ علىٰ وجهه، حتَّى أُلْقِيَ في النَّار، ورجُلٌ تَعَلَّم العِلْمَ وعَلَّمَهُ، وقَرأَ القُرآنَ، فأُتِيَ به فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَها، فقال: ما عَمِلْتَ فيها؟ قال: تَعَلَّمْتُ العلْمَ، وعَلَّمْتُهُ، وقرأْتُ فيكَ القرآنَ؛ قال: كَذَبْتَ، ولكنَّكَ تعلَّمْتَ العلمَ ليقالَ: عالم، وقرأت القرآن ليقالَ: هو قارىء، فَقَدْ قِيْلَ، ثُمَّ أُمِرَ به، فَسُحِبَ علىٰ وَجْهِهِ حتَّى أُلقي في النَّار، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عليه،

= السيوطي في حاشية أبي داود بفتح فسكون بمعنىٰ ضد النوم، وقال في حاشية الكتاب: بفتح فكسر موحدة: الانتباه من النوم، والظاهر أنَّ قوله: فكسر موحدة، غلط (حاشية السندي علىٰ سنن النسائي: ٦/ ٤٩).
(الكَفاف): السَّواء والقَدْرُ، وهو الذي لا يفضل عنه ولا يعوزه (جامع الأصول: ٢/ ٥٧٦).

(١) في (ي): «تلك». (تيك) بكسر التاء وسكون الياء، بدل اللام في: تلكَ.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٨٣)، وصححه الحاكم (٢/ ٩٥)، ووافقه الذهبي.
(محتسبًا) أي: طالبًا للثواب وللأجر (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص٢٥٧).
(٣) في (ي) زيادة: «قال».

وَأَعطاهُ مِنْ أَصْنَافِ المالِ كُلِّهِ، فأُتِيَ به، فعرَّفه نِعَمَهُ فَعَرَفَها، فقالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيها؟ فقالَ: ما تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فيها إلَّا أَنْفَقْتُ فِيها لكَ، قالَ: كَذَبْتَ، ولكنَّك فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ. فسُحِبَ علىٰ وَجهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[1].

٧٥ ـ وفي الحديثِ: إنَّ معاويةَ لمَّا بلغَهُ هذا الحديثُ، بكىٰ حتَّى غُشِيَ عليه، فلمَّا أفاقَ، قال: صَدَقَ اللهُ ورسولُهُ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ الآية[2] [هود: ١٥، ١٦].

٧٦ ـ وقد ورد الوعيدُ علىٰ تعلُّم العلمِ لغير وجهِ اللهِ، كما خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَهْ من حديث أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى به وَجْهُ اللهِ، لا يَتَعَلَّمُهُ إلَّا لِيُصِيبَ عَرَضًا مِنَ الدُّنيا، لم يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيامَةِ»[3]. يَعْنِي: رِيحَها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥). (جريء) الجرأة: هي الإقدام في الحرب وغيره. (جواد) الجَوادُ: الكريم السَّخيُّ (جامع الأصول: ٤/ ٥٣٨).

(٢) الحديثُ مع قصة معاوية: أخرجه الترمذي (٢٣٨٢) وقال: «هٰذا حديث حسن غريب»، وصححه ابن خزيمة (٢٤٨٢)، وابن حبان (٢٥٠٢) موارد، وفي الأخير تمام تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (١٤/ ١٦٩) رقم (٨٤٥٧)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢) وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٠)، والذهبي في «الكبائر» (٢١٦) بتحقيقي، وابن حبان (٨٩) موارد. وقال العلَّامة النووي في «رياض الصالحين» (ص٤٤٧، ٥٢٧): «رواه أبو داود بإسناد صحيح». ولتمام تخريجه انظر: «موارد الظمآن» (٨٩). (يبتغىٰ به وجه الله) أي: يقصد به وجه الله تعالىٰ. (عَرَضًا) العَرَضُ: متاع الدنيا وما فيها.

٧٧ ـ وخرَّج التِّرْمذيُّ مِنْ حديثِ كَعْبِ بن مالِكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُمَارِي بِهِ السُّفهاءَ أَوْ يُجَارِي به العُلَماءَ، أَو يَصْرفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ**»[1].

٧٨ ـ ٧٩ ـ ٨٠ ـ وخرَّجه ابنُ ماجَهْ بمعناهُ مِنْ حديثِ ابن عُمَرَ[2]، وحُذَيْفَةَ[3] وجابرٍ عن النَّبي ﷺ، ولفظُ حديثِ جابرٍ: «**لا تَعلَّموا العِلْمَ لِتُبَاهوا به العُلَمَاءَ، وَلا لِتُمَارُوا به السُّفَهاءَ، ولا تَخَيَّروا بِهِ المجالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلكَ، فالنَّارُ النَّارُ**»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٤)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦١)، وقال الترمذي: «هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من هٰذا الوجه، وإسحاق بن يحيىٰ بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تكلِّم فيه من قبل حفظه»، وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٤/ ٥٤٢): «ولكن للحديث شواهد بمعناه، يقوىٰ بها». (ليماري): المماراةُ: المجادلة والمناظرة. (ليجاري): المجاراةُ: أن تجري مع قوم في شيء، وتفعلَ مثلَ فعلهم (جامع الأصول: ٤/ ٥٤٢).

(٢) هو عند ابن ماجه (٢٥٣)، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٧): «إسناده ضعيف لضعف حمَّادِ بن عبد الرحمٰن وأبي كرب».

(٣) حديث حذيفة أخرجه ابن ماجه (٢٥٩)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده ضعيف». وله شواهد يقوىٰ بها.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤)، وصحَّحه الحاكم (١/ ١٦١)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٧): «هٰذا إسناد رجال ثقات على شرط مسلم» وصحَّحه أيضًا ابن حبان (٩٠) موارد، وفي الأخير تمام تخريجه. (لا تعلَّموا) أي: لا تتعلَّموا بحذف إحدىٰ التاءين. (ولا تخيَّروا) أي: لا تختاروا به خيار المجالس وصدورها. (فالنار) أي: فله النارُ، أو: فيستحقُّ النارَ.

٨١ ـ وقال ابنُ مسعود: لا تَعَلَّموا العلمَ لثلاثٍ: لِتُماروا به السُّفهاءَ، أو لِتُجادِلوا به الفُقَهاءَ، أو لِتصرفُوا[1] به وجوهَ النَّاسِ إليكُمْ، وابْتَغُوا بقولِكم وفعلِكم ما عندَ الله؛ فإنَّهُ يبقىٰ، ويذهبُ ما سواه.

٨٢ ـ وقد ورد الوعيدُ علىٰ العملِ لغيرِ اللهِ عمومًا، كما خَرَّجَ الإمام أحمدُ مِنْ حديثِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**بَشِّرْ هٰذِهِ الأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ، والرِّفْعَةِ، والدِّينِ، والتَّمْكِيْنِ في الأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الآخِرَةِ للدُّنيا، لَم يكُنْ لهُ في الآخِرَةِ مِنْ نَصِيْبٍ**»[2].

واعلم: أَنَّ العملَ لغير الله أقسام؛ فتارةً يكونُ رِياءً مَحْضًا بحيثُ لا يرادُ به سوىٰ مُرَاءاة المخلوقين لغَرَض دنيوي، كحالِ المنافقينَ في صلاتهم، كما قال اللهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وقالَ تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٦].

وكذلك[3] وصف الله الكفار بالرياء[4] في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ

(١) في (ظ، ع): «أو تصرفوا».
(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٢٠)، وصححه ابن حبان (٤٠٥) الإحسان، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٦)، ووافقه الذهبي، كما صححه الضياء في «المختارة» (١١٥٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٠) وقال: «رواه أحمد وابنه من طرق، ورجال أحمد رجال الصحيح». (بالسناء) السَّناء: ارتفاع المنزلة والقَدْر. (والدِّين) أي: التمكن فيه. (والرفعة) أي: العلوّ في الدنيا والآخرة (فيض القدير: ٢/ ٢٠١).
(٣) في (ظ): «ولذلك».
(٤) في (س) زيادة: «المحض».

﴿خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٧]، وهذا الرياء المَحْضُ لا يكادُ يصدُرُ مِنْ مؤمن في فَرْضِ الصَّلاة والصِّيام، وقد يصدُرُ في الصَّدَقةِ الواجبة، والحَجِّ، وغيرِهما من الأعمال الظاهرة، أو الَّتي يتعدَّىٰ نفعُها؛ فإنَّ الإخلاص فيها عزيز، وهذا العملُ لا يشكُّ مسلم أَنَّهُ حابط، وأَنَّ صاحبَه يستحقُّ المَقْتَ مِنَ الله والعقوبةَ.

وتارةً يكونُ العملُ لله ويشاركُهُ الرياءُ؛ فإنْ شارَكَه مِنْ أصلِه، فالنصوصُ الصحيحةُ تدلُّ علىٰ بُطلانه وحبوطه أيضًا.

٨٣ ـ وفي «صحيح مسلم»(١) عن أبي هُرَيْرةَ، رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**يقولُ اللهُ تبارك وتعالىٰ: أَنَا أَغْنىٰ الشُّركاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيْهِ معي غيري تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(٢).

٨٣/ ١ ـ وخَرَّجَهُ ابنُ ماجَه، ولفظُهُ: «**فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ**»(٣).

٨٤ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ صَلَّى يُرَائي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ يُرائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ**

---

(١) برقم (٢٩٨٥).

(٢) (وَشِرْكَهُ) كذا في (ي)، موافق لما في مسلم (٢٩٨٥)، ووقع في (ظ، ع، س، ش): «وشَرِيكَهُ»، قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ١١٥، ١١٦): «هٰكذا وقع في بعض الأصول: وَشِرْكَهُ، وفي بعضها: وَشَرِيكَهُ، وفي بعضها: وَشَرِكَتَهُ، ومعناه: أنا أغنىٰ عن المشاركة وغيرها، فمن عمل شيئًا لي ولغيري، لم أقبله؛ بل أتركه لذلك الغير، والمرادُ: أن عمل المرائي باطل، لا ثواب فيه، ويأثم به».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٢)، وأحمد (٧٩٩٩).

يُرائِي فَقَدْ أَشْرَكَ؛ فإِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يقولُ: أَنا خَيْرُ قَسِيْم لِمَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا؛ فإنَّ حَشدَه[1] عَمَلَهُ، قَلِيلَه[2] وَكَثيْرَهُ لِشَرِيْكِهِ الَّذي أَشْرَكَ بِهِ، أَنا عَنْهُ غَنِيٌّ»[3].

٨٥ ـ وخرَّجَ الإمام أحمدُ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجَه، من حديث أبي سَعيدِ بن أبي فَضَالَةَ، وكان من الصَّحابة، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إذا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلينَ والآخِرينَ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيْهِ، نادىٰ مُنادٍ: مَنْ كانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ للهِ، فَلْيَطْلُبْ ثَوابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ عزَّ وجَلَّ؛ فإنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّركاءِ عَنِ الشِّرْكِ»**[4].

---

(١) في (ظ، ع، ي، ش): «جُدَّةَ»، المثبت من (س) موافق لما في مسند أحمد (١٧١٤٠).

(٢) في (ظ، ي، ع): «وقليله».

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٤٠)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» برقم (١٢١٦)، والبزار في «مسنده» (٣٤٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٧١٣٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٥)، وسكت عنه الذهبي في «التلخيص» وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢١) وقال: «عند ابن ماجه طرفٌ منه. رواه أحمد، وفيه شَهْرُ بن حَوْشَب، وثقه أحمد، وضعفه غير واحد، وبقية رجاله ثقات». (فإنَّ حَشْدَهُ) فسَّرها البنَّا الساعاتي في «الفتح الرباني» (١٩/ ٢٢٢) بقوله: «أي: جميع عمله خيره وشَرِّه، وقليله وكثيره»، وانظر: هامش مسند أحمد (٢٨/ ٣٦٥). (قسيم) فعيل بمعنىٰ فاعل، أي: مُقَاسِم.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٨٣٨، ١٧٨٨٨)، والترمذي (٣١٥٤)، وابن ماجه (٤٢٠٣)، والدولابي في «الكنىٰ» (١/ ١٠١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٠٧) رقم (٧٧٨)، وصححه ابن حبَّان (٢٤٩٩) موارد، وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن غريب».

٨٦ ـ وخرَّج البَزَّارُ في «مسنده» مِنْ حديثِ الضَّحَّاكِ بن قَيسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ يقولُ: أَنا خَيْرُ شَرِيْكٍ؛ فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي شَرِيْكًا، فَهُوَ لِشَرِيْكِهِ، يا أَيُّها النَّاسُ! أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ للهِ عَزَّ وجَلَّ؛ فَإِنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ مِنَ الأَعْمَالِ إِلَّا مَا أُخْلِصَ لَهُ، ولا تَقُولُوا: هذا للهِ ولِلرَّحِمِ؛ فإنَّها للرَّحِمِ، وَلَيسَ للهِ مِنْها شَيءٌ، ولا تَقُولُوا: هٰذَا للهِ ولِوُجُوهِكُمْ؛ فإنَّها لِوُجُوهِكُمْ، وليسَ للهِ مِنْها شَيء**»[١].

٨٧ ـ وخرَّجَ النَّسَائِيُّ بإسناد جَيِّدٍ، عن أَبي أُمَامَةَ الباهلِيِّ: أَنَّ رجلًا جاء إلىٰ رسول اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! أَرأيتَ رجلًا غزا يَلتمسُ الأَجْرَ والذِّكْرَ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا شَيءَ لَهُ**»، فأعادَها ثلاثَ مَرَّاتٍ يقولُ له رسولُ الله ﷺ: «**لا شَيءَ لَهُ**» ثُمَّ قال: «**إنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ مِنَ العَمَلِ إلَّا مَا كانَ لَهُ خالِصًا، وابْتُغِيَ به وَجْهُه**»[٢].

٨٨ ـ وخرَّج الحاكم من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي أقفُ الموقِفَ أريدُ وجْهَ اللهِ، وأريدُ أَنْ يُرىٰ مَوْطِني، فلم يَرُدَّ عليه رسولُ الله ﷺ شيئًا حتَّى نزلَتْ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ

---

(١) أخرجه البزار (٣٥٦٧) «كشف الأستار»، والدارقطني في «سننه» برقم (١٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ١٥٩)، وصححه الضياء في «المختارة» (٨/ ٩٠) برقم (٩٢)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٧٢) إلىٰ ابن مردويه، وقال: إسناده لا بأس به، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢١) وقال: «رواه البزار عن شيخه: إبراهيم بن المُجَشَّر، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٠).

فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا[(١)]﴾ [الكهف: ١١٠].

وممَّن رُوي عنه هذا المعنىٰ، وأنَّ العملَ إذا خالطَه شيءٌ من الرِّياء كان باطلًا: طائفةٌ من السلف، منهم: عُبَادة بن الصَّامِت، وأبو الدَّرْداءِ، والحَسَن، وسعيدُ بن المُسَيِّب، وغيرُهم.

٨٩ ـ وفي مَراسيل القاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يقبلُ اللهُ عملًا فيه مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ رِيَاء**»[(٢)]، ولا نعرف عن السَّلفِ في هذا خلافًا، وإن كان فيه خلافٌ عن بعضِ المتأخِّرين؛ فإنْ خالطَ نيةَ الجهاد مَثَلًا نيةٌ غير الرِّياء، مثل أخذه أجرةً للخدمة، أو أَخْذِ شيء من الغنيمة، أو التِّجارة، نَقَصَ بذلك أجرُ جهاده ولم يَبْطُلْ بالكلِّية.

٩٠ ـ وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ الغُزَاةَ إذا غَنِموا غنيمةً، تَعَجَّلوا ثُلُثَي أَجْرِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَغْنَمُوا شَيئًا تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**»[(٣)].

وقد ذكرنا فيما مضىٰ أحاديثَ تدلُّ علىٰ أَنَّ مَنْ أرادَ بجهاده عَرَضًا من الدُّنيا، أنه لا أَجْرَ له، وهي محمولةٌ علىٰ أنه لم يكن له غَرَضٌ في الجهاد إلَّا الدُّنيا.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ١٧١)، وصححه الحاكم (٢/ ١٢٢) ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٢) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٦) وقال: «رواه ابن جرير الطبري مرسلًا».

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٦)، ولفظه: «**ما مِنْ غازيةٍ تغزو في سبيل الله، فيصيبونَ الغنيمةَ، إلَّا تعجَّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقىٰ لهم الثلثُ، وإنْ لم يُصيبوا غنيمةً، تَمَّ لهم أجرُهُم**».

٩١ ـ وقال الإمام أحمد: التَّاجِرُ، والمُستأجَرُ، والمُكَارِي أجرُهُمْ علىٰ قَدْر ما يَخْلُصُ مِنْ نيَّتهم في غَزَاتهم، ولا يكونُ مثلَ مَنْ جاهدَ بنفسِه ومالِه لا يخلطُ به غيرَه.

٩٢ ـ وقال أيضًا فيمَنْ يأخذُ جُعْلًا علىٰ الجهاد: إذا لم يَخْرُجْ لأجل الدَّراهم، فلا بأسَ أَنْ يأخذَ، كأنه خَرَجَ لِدِينه؛ فإنْ أُعطيَ شيئًا أخذَه.

٩٣ ـ وكذا رُوي عن عبد الله بن عَمْرٍو، قال: إذا أَجْمَعَ أحدُكم علىٰ الغزوِ، فعوَّضَهُ اللهُ رِزقًا، فلا بأسَ بذلكَ، وأما إن أحدكم[1] إنْ أُعطِيَ درهمًا غزا، وإنْ مُنع درهمًا مَكَثَ، فلا خيرَ في ذلك.

٩٤ ـ وكذا قال الأوزاعيُّ: إذا كانت نِيَّةُ الغازي علىٰ الغزو، فلا أرىٰ[2] بأسًا.

وهكذا يقالُ فيمنَ أخذَ شيئًا في الحجِّ ليحجَّ به؛ إمَّا عن نفسِه، أو عن غيرِه.

٩٥ ـ وقد رُوي عن مجاهد؛ أنه قال في حَجِّ الجَمَّال، وحَجِّ الأجير، وحَجِّ التاجر: هو تمام، لا يَنْقُصُ مِنْ أجورهم شيءٌ، وهو محمولٌ علىٰ أَنَّ قصدَهم الأصليَّ، كان هو الحَجّ دون التكسُّب.

وأَمّا إنْ كان أصلُ العمل لله، ثُمَّ طرأَتْ عليه نيَّةُ الرِّياء؛ فإنْ كانَ خاطرًا وَدَفَعَهُ، فلا يضرُّهُ بغيرِ خلافٍ؛ فإنِ استرسَلَ معه، فهل يحبطُ عمله، أم لا يضرُّه ذلك، ويُجازىٰ علىٰ أصل نيته؟

في ذلك اختلافٌ بين العلماء من السَّلف قد حكاهُ الإمامُ أحمدُ،

(١) قوله: «إن أحدكم» لم يرد في (ي).
(٢) في (ي) زيادة: «به».

وابن جَرِير الطَّبريُّ، وَرَجَّحا أَنَّ عملَه لا يَبْطُلُ بذلك، وأَنَّهُ يُجازىٰ بِنِيَّتِهِ الأُولىٰ، وهو مَرْوِيٌّ عن الحسن البَصْريِّ وغيره.

٩٦ ـ ويستدلُّ لهذا القول بما خرَّجه أبو داودَ في «مَرَاسيله»[١] عن عطاءٍ الخُراسانيِّ؛ أَنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله! إنَّ بَني سَلِمَةَ كلُّهم يقاتِلُ، فمنهم مَنْ يقاتِلُ للدُّنيا، ومنهم مَنْ يقاتل نَجْدَةً، ومنهم مَنْ يقاتلُ ابتغاءَ وجهِ اللهِ، فَأَيُّهم الشَّهيدُ؟ قال: «**كُلُّهُمْ، إذا كانَ أَصْلُ أَمْرِهِ أَنْ تكونَ كَلِمَةُ اللهِ هيَ العُلْيَا**».

٩٧ ـ وذكر ابن جَرير أَنَّ هذا الاختلافَ إنَّما هو في عملٍ يرتبطُ آخِرُهُ بأوَّله، كالصَّلاةِ، والصيامِ، والحَجِّ، فأمَّا ما لا ارتباطَ فيه كالقراءةِ، والذِّكْرِ، وإنفاق المالِ، ونَشْرِ العلم؛ فإنَّه ينقطع بنيَّةِ الرِّياء الطارئة عليه، ويحتاجُ إلىٰ تجديد نيَّةٍ.

٩٨ ـ وكذلك رُوِيَ عن سُليمانَ بن داودَ الهاشميِّ، أنه قال: رُبَّما أُحَدِّثُ بحديث، ولي فيه نِيَّةٌ، فإذا أَتَيْتُ علىٰ بعضِه تغيَّرت نِيَّتي، فإذا الحديث الواحدُ يحتاجُ إلىٰ نيَّات.

ولا يَرِدُ علىٰ هذا الجهادُ كما في مُرسل عطاءٍ الخراساني؛ فإنَّ الجهاد، يَلْزَمُ بحضورِ الصفِّ، ولا يجوز تركُه حينئذٍ، فيصيرُ كالحَجِّ.

فأما إذا عَمِلَ العَمَلَ للهِ خالصًا، ثُمَّ ألقىٰ اللهُ له الثناءَ الحَسَنَ في قلوب المؤمنين بذلك فَفَرِحَ بفضل الله ورحمته، واستبشرَ بذلك لم يَضُرَّه ذلك.

---

(١) برقم (٣٢١).

٩٩ ـ وفي هذا المعنىٰ جاء حديثُ أبي ذرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه سُئلَ عن الرَّجُل يعملُ العملَ[١] مِنَ الخير ويَحْمَدُهُ الناسُ عليه؟ فقال: «**تِلْكَ عاجِلُ بُشْرىٰ المُؤْمِنِ**»[٢] خَرَّجَهُ مسلمٌ.

١/٩٩ ـ وخرَّجه ابن ماجَهْ[٣]، وعنده: «الرَّجُلُ يَعْمَلُ العَمَل لله فيحبُّه النَّاسُ عَلَيه»، وبهذا المعنىٰ فسَّرهُ الإمامُ أحمدُ، وإسحاقُ بن راهُوْيَه، وابن جَرِير الطبريُّ، وغيرُهم.

١٠٠ ـ وكذلك الحديث الَّذي خَرَّجَهُ الترمذيُّ، وابنُ ماجَهْ، من حديث أَبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه؛ أَنَّ رجلًا قالَ: يا رسولَ الله! الرَّجُلُ يعملُ العملَ فَيُسِرُّهُ، فإذا اطُّلعَ عليه، أَعجبَهُ، فقالَ: «**له أَجْرانِ: أَجْرُ السِّرِّ، وأَجْرُ العَلانِيَةِ**»[٤].

ولنقتصِرْ على هذا المقدار مِنَ الكلامِ علىٰ الإخلاص والرِّياءِ، فإنَّ فيه كفايةً.

١٠١ ـ وبالجملةِ: فما أَحْسَنَ قولَ سَهْلِ بن عبدِ الله التُّسْتَري[٥]: ليس علىٰ النفس شيءٌ أَشَقَّ من الإخلاص؛ لأنَّه ليس لها فيه نصيبٌ.

---

(١) في (ش) زيادة «لله»، وهي ليست في رواية مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٤٢). (عاجلُ بشرىٰ المؤمن) قال العلماء: معناه: هٰذه البشرىٰ المعجَّلة له بالخير وهي دليل علىٰ رضاء الله تعالىٰ عنه، ومحبته له، فيحببه إلىٰ الخلق (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٦/ ٨٩).

(٣) برقم (٤٢٢٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٨٤)، وابن ماجه (٤٢٢٦). وقال الترمذي: «هٰذا حديث غريب»، وصححه ابن حبان (٦٥٥، ٢٥١٦) موارد، وفي الأخير تمام تخريجه.

(٥) كلمة «التُّستري» لم ترد في (ظ، ش، ي).

١٠٢ ـ وقال يوسفُ بن الحُسين الرَّازي: أَعَزُّ شيء في الدُّنيا الإخلاصُ، وكم أجتهدُ في إسقاط الرِّياء عن قلبي، وكأنه ينبت فيه علىٰ لون آخَرَ.

١٠٣ ـ وقال ابن عُيَينةَ: كان من دعاء مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ: اللَّهُم! إني أستغفركَ مِمَّا تبتُ إليكَ منه ثُمَّ عُدْتُ فيه، وأستغفركَ مِمَّا جعلْتُهُ لكَ علىٰ نفسي ثُمَّ لم أَفِ به لكَ، وأستغفركَ مِمَّا زعمتُ أني أردتُ به وجهَكَ، فخالطَ قلبي منه ما قد علمْتَ.

فَصْلٌ

وأمَّا النيةُ بالمعنىٰ الَّذي يذكره الفقهاءُ، وهو[1] تمييزُ العبادات من العادات، وتمييزُ العبادات بعضِها مِنْ بعض؛ فإنَّ الإمساكَ عن الأكل والشُّرب، يقعُ تارةً حِمْيَةً، وتارةً لِعدم القُدرة علىٰ الأكلِ، وتارةً تَرْكًا للشَّهوات لله عَزَّ وجَلَّ، فيحتاجُ في الصِّيام إلىٰ نِيَّةٍ؛ ليتميَّزَ بذلك عن تَرْكِ الطَّعام علىٰ غير هذا الوجه.

وكذلك العباداتُ، كالصَّلاة والصِّيام، منها فرضٌ، ومنها نَفْلٌ، والفرضُ يتنوَّعُ أنواعًا؛ فإنَّ الصَّلواتِ المفروضاتِ خمسُ صلواتٍ كُلَّ يوم وليلة.

والصَّومُ الواجبُ تارةً يكون صيامَ رمضانَ، وتارةً صيام كفَّارة، أو عن نَذْرٍ، ولا يتميَّزُ هذا كلُّه إلَّا بالنيَّة.

وكذلك الصَّدقةُ تكون فرضًا، وتكون نَفْلًا، والفرضُ منه زكاةٌ ومنه

---

(١) في (ظ، ع، ش) زيادة: «أَنَّ».

كفَّارةٌ، ولا يتميَّزُ ذلك إلَّا بالنيَّةِ، فيدخلُ ذلك في عُموم قولِه ﷺ: «**وإنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ**[١] **مَا نَوَىٰ**».

وفي بعض ذلك اختلافٌ مشهورٌ بينَ العلماء؛ فإنَّ منهم مَنْ لا يُوجِب تعيينَ النيةِ للصَّلاة المفروضة؛ بَلْ يكفي عنده أَنْ ينويَ فرضَ الوقت، وإنْ لم يستحضِرْ تسميتَه في الحال، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ. ويُبنىٰ علىٰ هذا القول؛ أَنَّ مَنْ فاتَتْهُ صلاةٌ من يوم وليلةٍ، ونسيَ عينَها؛ أَنَّ عليه أَنْ يقضيَ ثلاثَ صلواتٍ: الفجرَ والمغربَ ورُباعِيَّة واحدة.

وكذلك ذهب طائفة مِنَ العلماء إلىٰ أَنَّ صيامَ رمضانَ لا يحتاجُ إلىٰ نِيَّةٍ مُعَيَّنة أيضًا؛ بل تُجزىء بنيَّة الصِّيام مطلقًا؛ لأنَّ وقتَه غيرُ قابلٍ لصيامٍ آخَرَ، وهو أيضًا روايةٌ عن الإمام أحمدَ، وربَّما حُكي عن بعضهم: أَنَّ صِيامَ رمضانَ لا يحتاج إلىٰ نيَّة بالكليِّة؛ لتعيينه بنفسه، فهو كَرَدِّ الودائع، وحُكي عن الأوزاعيِّ أَنَّ الزكاة كذلك، وتأوَّلَ بعضُهم قولَه علىٰ أنَّه أراد أَنَّها تُجزىء بِنيَّة الصدَقة المُطلقة، كالحَجِّ.

وكذلك قال أبو حَنيفةَ: لو تصدَّق بالنِّصاب كلِّه مِنْ غير نيَّةٍ أجزأه عن زكاته.

١٠٤ ـ وقد رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سمعَ رجلًا يلبِّي بالحجِّ عن رجُلٍ، فقال له: «**أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قال: لا، قال: «**هٰذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنِ الرَّجُلِ**». وقد تُكُلِّم في صحة هذا الحديث؛ ولكنه صحيح عن ابن عباس[٢] وغيره، وأخذ بذلك الشافعيُّ وأحمدُ في المشهور عنه،

---

(١) في (ظ، ش): وإنما لامرىء».
(٢) حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وأبو يعلىٰ =

وغيرُهما في أَنَّ حَجَّةَ الإسلام تَسْقُطُ بنيَّة الحجِّ مطلقًا، سواء نوىٰ التطوُّعَ أو غيرَه، ولا يشترطُ للحجِّ تعيين النيَّةِ، فَمَنْ حَجَّ عن غيرِه، ولم يَحُجَّ عن نفسِه، وقع عن نفسِه، وكذلك لو حَجَّ عن نَذْرِهِ أو نَفْلًا، ولم يكن حَجَّ حَجَّة الإسلام؛ فإنَّه ينقلب عنها.

١٠٥ ـ وقد ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه أمرَ أصحابَه في حَجَّة الوَداع بعدما دخلوا معه، وطافوا وسَعَوْا أَنْ يفسخوا حَجَّهم ويجعلوه عُمْرَةً[١]، وكانَ منهم القارنُ والمُفْرِدُ، وإنَّما كان طوافُهم عند قُدومهم طوافَ القُدوم، وليس بِفَرْضٍ، وقد أمرهم أَنْ يجعلوه طواف عُمرةٍ، وهو فَرْضٌ، وقد أخذ بذلك الإمامُ أحمدُ في فَسْخِ الحَجِّ، وعَمِلَ به، وهو مُشكلٌ علىٰ أصله؛ فإنَّه يوجبُ تعيينَ الطَّواف الواجبِ للحَجِّ والعُمْرَةِ بالنيَّةِ، وخالفة في ذلك أكثرُ الفقهاء، كمالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفةَ.

وقد يفرِّقُ الإمامُ أحمدُ بين أن يكونَ طوافُه في إحرامٍ انقلبَ، كالإحرام الَّذي يفسخُه ويجعلُه عُمْرَةً، فينقلب الطوافُ فيه تبعًا لانقلاب الإحرام، كما ينقلبُ الطوافُ في الإحرام الَّذي نوىٰ به التطوُّعَ إذا كان عليه حَجَّةُ الإسلام، تبعًا لانقلاب إحرامِه من أصله، ووقوعِهِ عَنْ فرضِهِ، بخلاف ما إذا طافَ للزِّيارة بنيَّةِ الوَدَاع، أو التطوُّعِ؛ فإنَّ هذا لا يُجزئه؛ لأنَّه لم يَنْوِ به الفرضَ، ولم ينقلِبْ فرضًا؛ تبعًا لانقلابِ إحرامه، واللهُ أعلمُ.

= في «المسند» (٢٤٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان (٩٦٢) موارد، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٩)، وابن حجر في «الإصابة» ـ ترجمة شُبْرُمة. وقال في «بلوغ المرام» (ص١٩٢) بتحقيقي: «والراجح عند أحمد وقفه».

(١) أخرجه من حديث جابر: البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٦/ ١٤١).

١٠٦ ـ ومِمَّا يدخلُ في هذا الباب: أنَّ رجلًا في عهد النَّبِيِّ ﷺ، كان قد وضعَ صدقتَه عند رجل، فجاء وَلَدُ صاحبِ الصدقةِ فأخذَها مِمَّنْ هي عنده، فعلم بذلك أبوه، فخاصَمَهُ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: ما إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فقال النَّبِيُّ ﷺ للمتصدِّقِ: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ**»، وقال للآخِذِ: «**لكَ مَا أَخَذْتَ**»[١] خرَّجَه البخاريُّ.

وقد أخذ الإمام أحمدُ بهذا الحديث، وعملَ به في المنصوص عنه، وإنْ كان أكثرُ أصحابه علىٰ خلافه؛ فإنَّ الرجُلَ إنما يُمْنَعُ مِنْ دَفْعِ الصدقةِ إلىٰ ولده؛ خَشْيَةَ أَنْ تكون مُحاباة، فإذا وصلَتْ إلىٰ ولده مِنْ حيثُ لا يشعرُ، كانت المحاباةُ مُنتفيةً، وهو من أهل استحقاق الصدَقة في نفسِ الأمرِ، ولهذا: لو دفعَ صدقتَه إلىٰ مَنْ يظنُّه فقيرًا وكان غنيًّا في نفس الأمر أجزأَتْهُ علىٰ الصحيح؛ لأنه إنَّما دفعَ إلىٰ مَنْ يعتقدُ استحقاقَه، والفَقْرُ أمرٌ خَفِيٌّ، لا يكاد يُطَّلعُ علىٰ حقيقته.

وأَمَّا الطهارة فالخلاف في اشتراط النيَّة لها مشهور، وهو يرجعُ إلىٰ أَنَّ الطهارةَ للصلاة: هل هي عبادةٌ مستقلّةٌ، أم هي شرط مِنْ شروط الصلاة، كإزالة النجاسة، وسَتْرِ العورة؟ فَمَنْ لم يشترطْ لها النيةَ جعلها كسائر شروطِ الصَّلاة، ومَن اشترطَ لها النيَّةَ جعلها عبادةً مستقلَّةً، فإذا كانت عبادة مستقلة في نفسها لم تَصِحَّ بدون النيَّة، وهذا قولُ جمهور العلماء.

١٠٧ ـ ويدلُّ علىٰ صحَّةِ ذلكَ: تكَاثُرُ النصوصِ الصَّحيحةِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ الوضوءَ يكفِّرُ الذنوبَ والخَطَايا[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٢) من حديث معن بن يزيد.

(٢) انظر: بعض هٰذه الأحاديث في «جامع الأصول» (٩/ ٣٧٢، ٣٩٠).

١٠٨ ـ وأَنَّ مَنْ توضَّأَ كما أُمِرَ، كان كفَّارةً لذنوبه[١]، وهذا يدلُّ علىٰ أَنَّ الوضوءَ المأمورَ به في القرآن عبادةٌ مستقلَّةٌ بنفسها، حيثُ رتّبَ عليه تكفير الذنوب، والوضوء الخالي عن النيَّة لا يكفِّر شيئًا من الذنوب بالاتفاق، فلا يكون مأمورًا به، ولا تصحُّ به الصلاة، ولهذا لم يَرِدْ في شيء من بقيَّةِ شرائط الصلاة ـ كإزالة النجاسةِ، وستر العَورة ـ ما وردَ في الوضوء من الثواب.

ولو شركَ بين نيَّة الوضوء وبينَ قصد التبرُّدِ، أو إزالة النَّجاسة، أو الوَسَخ، أجزأه في المَنْصُوصِ عن الشافعيّ[٢]، وهو قول أكثر أصحاب أحمدَ؛ لأنَّ هذا القصدَ ليس بمحرَّم ولا مكروه، ولهذا: لو قصدَ مع رفعِ الحَدَثِ تعليمَ الوضوء، لم يضرَّهُ ذلك.

١٠٩ ـ وقد كان النَّبيُّ ﷺ يقصِدُ أحيانًا بالصلاة تعليمَها للنَّاس، وكذلك الحجّ، كما قال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٣].

ومِمَّا تدخلُ النيةُ فيه مِنْ أبواب العلم: مسائلُ الأيمان؛ فَلَغْوُ اليمين لا كفَّارةَ فيه، وهو ما جرىٰ علىٰ اللِّسان مِنْ غيرِ قصدٍ بالقلب إليه، كقوله: لا واللهِ! وبلىٰ والله! في أثناء الكلام، قال تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

---

(١) انظر: «جامع الأصول» (٩/ ٣٩٤).

(٢) (المنصوص عن الشافعي) هٰذا اصطلاح عند الشافعية يدلُّ علىٰ أنه قول للشافعي، أو نصٌّ له، وأنه الراجح من الخلاف، وأن مقابله ضعيف لا يعمل به. انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٦٥) بتحقيقي.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وأبو يعلىٰ (٢١٤٧) من حديث جابر بن عبد الله، بلفظ: «**خُذوا مَناسِكَكُمْ**»، وصححه ابن خزيمة (٢٨٧٧). وهو في مسلم (١٢٩٧) بلفظ: «**لِتَأخُذُوا مَناسِكَكُمْ**».

وكذلك يُرجعُ في الأَيمان إلىٰ نيَّة الحالف، وما قصدَ بيمينه؛ فإنْ حلف بطلاقٍ أو عِتَاق، ثُمَّ ادَّعىٰ أنه نوىٰ ما يخالفُ ظاهرَ لفظِه؛ فإنه يُدَيَّنُ[1] فيما بينَه وبينَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وهل يقبل منه في ظاهر الحكم؟ فيه قولان للعلماء مشهوران، وهما روايتان عن أحمدَ.

١١٠ ـ وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه؛ أنه رُفع إليه رجلٌ قالت له امرأتُه: شَبِّهْني، قال: كأنَّك ظَبْيَةٌ، كأنَّكِ حَمامةٌ، فقالت: لا أرضىٰ حتَّى تقولَ: أنتِ خَلِيَّةٌ، طالِقٌ، فقال ذلكَ، فقال عُمَرُ: خذ بيدها فإنَّها امرأتُك، خَرَّجه أبو عُبيد، وقال: أراد الناقةَ تكون مَعْقولةً، ثُمَّ تُطلَقُ مِنْ عِقَالها ويخلَّىٰ عنها، فهي خَلِيَّة من العِقال، وهي طالق؛ لأنَّها قد انطلقت منه، فأراد الرجلُ ذلك، فأسقطَ عنه عُمَرُ الطلاقَ؛ لنيَّته.

قال[2]: وهذا أصلٌ لكلِّ مَنْ تكلَّم بشيء يشبهُ لفظَ الطَّلاقِ والعِتَاق، وهو ينوي غيرَه؛ أَنَّ القولَ فيه قولُهُ فيما بينه وبينَ الله عَزَّ وجَلَّ وفي الحكم، علىٰ تأويل مذهب عُمَرَ رضي الله عنه.

١١١ ـ ويُروىٰ عن السُّمَيْطِ السَّدُوسيِّ، قال: خطبتُ امرأةً، فقالوا: لا نزوِّجُكَ حتَّى تطلقَ امرأَتكَ، فقلتُ: إني قد طلَّقتُها ثلاثًا، فزوَّجوني، ثُمَّ نَظروا، فإذا امرأتي عندي، فقالوا: أَليسَ قد طَلَّقْتَها ثلاثًا؟ فقلتُ: كان عندي فلانةُ فطلَّقْتُها، وفلانة فطلَّقْتُها، فأمَّا هذه فلَمْ أطلِّقْها، فأتيتُ شَقِيقَ بن ثَوْر، وهو يريد الخروج إلىٰ عثمان وافدًا، فقلت: سَلْ أميرَ المؤمنين عن

---

(١) (يُدَيَّن) أي: يترك وما يدينُ اللهَ به بينه وبين نفسه، لا يعترض عليه فيما يراه سائغًا في اعتقاده. انظر: «المصباح المنير» (د ي ن).
(٢) «قال» لم ترد في (ي).

هذه، فخرجَ فسألَه، فقالَ: نِيَّتُهُ[١]. خرَّجه أبو عُبيد في «كتاب الطَّلاق» وحكىٰ إجماع العلماء علىٰ مثل ذلك.

١١٢ ـ وقال إسحاقُ بن منصور: قلتُ لأحمدَ: حديث السُّمَيْطِ تعرفُهُ؟ قال: نَعَمْ، السَّدوسيّ؛ إنَّما جعلَ نِيَّتَهُ بذلك.

١١٣ ـ قال إسحاق[٢]: فإن كان الحالف ظالمًا، ونوىٰ خلافَ ما حلَّفه عليه غريمُهُ، لم تنفعه نيتُهُ.

١١٤ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**يَمِيْنُكَ عَلىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صاحِبُكَ**»[٣].

١/١١٤ ـ وفي رواية له: «**اليمينُ عَلىٰ نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ**»[٤]، وهذا محمول علىٰ الظَّالم؛ فأمَّا المظلومُ فينفعه ذلك.

١١٥ ـ وقد خرَّجَ الإمامُ أحمدُ وابن ماجَهْ، من حديث سُوَيْدِ بن حَنْظَلَةَ، قال: خرَجْنا نُريدُ رسولَ الله ﷺ، ومعنا وائلُ بْنُ حُجْرٍ، فأخذَه عدوٌّ له، فتحرَّج النَّاسُ أَنْ يحلِفوا، فحلفتُ أَنَا: أنَّه أخي، فخلّىٰ سبيلَه،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٩٧٨). (السُّمَيْط) هو ابن عُمير السَّدُوسِي. (شقيق بن ثور): هو شقيق بن مجزأة بن ثور.

(٢) «قال إسحاق» لم ترد في (ش، ظ).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٣). قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١٧/١١): «هٰذا الحديث محمول علىٰ الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادَّعىٰ رجل علىٰ رجل حقًّا، فحلَّفه القاضي فحلف، وورَّىٰ فنوىٰ غير ما نوىٰ القاضي، انعقدت يمينُه علىٰ ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهٰذا مجمع عليه».

(٤) أخرجه مسلم (٢١/١٦٥٣).

فأتينا النَّبِيَّ ﷺ، فأخبرتُهُ أَنَّ القومَ تَحرَّجوا أَنْ يحلِفوا وحلفْتُ أنا أَنه أخي، فقالَ: «**صَدَقْت، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ**»(١).

وكذلك قد تدخلُ النيَّةُ في الطلاقِ والعِتَاق؛ فإذا أتىٰ بلفظ مِنْ ألفاظِ الكناياتِ المُحتَمِلة للطَّلاقِ أو العِتَاق، فلا بدَّ له من النيَّةِ، وهل يقومُ مقامَ النيَّة دَلالَةُ الحال؛ مِنْ غَضَبٍ، أو سؤالِ الطلاق، ونحوه، أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين العلماء، وهل يقع بذلك الطلاقُ في الباطن كما لو نواهُ، أم يُلْزَمُ به في ظاهر الحُكم فقط؟ فيه خلاف مشهور أيضًا.

ولو أوقعَ الطلاقَ بكنايةٍ ظاهرة، كالبَتَّةِ، ونحوها، فهل يقعُ به الثلاثُ أو واحدة؟ فيه قولان مشهوران، وظاهرُ مذهب أحمَد؛ أنه يقعُ به الثَّلاثُ مع إطلاق النيَّة، فإنْ نوىٰ به ما دون الثَّلاث، وقعَ به ما نواهُ، وحُكيَ عنه رواية: أنَّه يلزمُه الثَّلاثُ أيضًا.

ولو رأىٰ امرأةً ظَنَّها امرأَته، فطلَّقها، ثُمَّ بانَتْ أجنبيةً، طلقت امرأته؛ لأنَّه إنما قصدَ طلاقَ امرأته، نَصَّ علىٰ ذلك أحمدُ، وحُكي عنه رواية أخرىٰ؛ أنها لا تطلقُ، وهو قول الشافعيِّ.

ولو كان العكسُ بأَنْ رأىٰ امرأة، ظنَّها أجنبيةً، فطلَّقها، فبانَتْ امرأَتَهُ، فهل تطلقُ؟ فيه قولان، هما روايتانِ عن أحمدَ، والمشهورُ من مذهب الشافعيِّ وغيرِه؛ أنها تطلقُ.

ولو كان له امرأتانِ، فنهىٰ إحداهما عن الخروج، ثُمَّ رأىٰ امرأةً قد خرجَتْ، فظنّها المَنْهِيَّةَ، فقال لها: فلانة! خَرَجْتِ؟ أنتِ طالقٌ، فقد اختلفَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٢٦)، وأبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩)، وصححه الحاكم (٤/ ٣٣٣)، ووافقه الذهبي في «التلخيص». (فتحرَّج) التحرُّج: الهربُ من الوقوع في الحرج، وهو الإثم (جامع الأصول: ١١/ ٦٨٠).

العلماء فيها، فقال الحسن: تطلق المَنْهِيَّةُ؛ لأنها هي الَّتي نواها، وقال إبراهيمُ: تطلقان، وقال عَطاءٌ: لا تطلقُ واحدةٌ منهما، ومذهبُ أحمدَ: أنه تطلق المَنْهِيَّةُ، روايةً واحدةً؛ لأنَّه نَوىٰ طلاقَها، وهل تطلقُ المواجهة؟ علىٰ روايتين عنه؛ فاختلف الأصحاب علىٰ القول بأنها تطلق، هل تطلقُ في الحكم فقط، أم في الباطن أيضًا؟ علىٰ طريقتين لهم.

وقد استدلَّ بقوله ﷺ: «**الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَىٰ**» علىٰ أَنَّ العقودَ التي يُقصدُ بها في الباطن التوصُّلُ إلىٰ ما هو مُحرَّمٌ، غيرُ صحيحة، كعقودِ البيوع التي يُقصدُ بها معنىٰ الرِّبا ونحوها، كما هو مذهبُ مالك وأحمدَ، وغيرهما؛ فإنَّ هذا العقد؛ إنَّما نوي به الرِّبا، لا البيع، «وإنَّما لِكُلِّ امرىء ما نوىٰ»، ومسائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جدًّا، وفيما ذكرناهُ كِفاية.

١١٦ ـ وقد تقدَّم عن الشافعيِّ أَنَّه قال في هذا الحديث: إنه يدخلُ في سبعينَ بابًا من الفقه. واللهُ أعلمُ.

والنيَّةُ: هي قصدُ القلب، ولا يجبُ التلفُّظ بما في القلب في شيء من العبادات.

وخَرَّجَ بعض أصحاب الشافعي[1] له قولًا باشتراط التلفُّظ بالنيَّة للصلاة، وغلَّطهُ المحقِّقون[2] منهم.

واختلف المتأخّرون من الفقهاء في التلفُّظ بالنيَّة في الصَّلاة وغيرها؛ فمنهم مَنْ استحبَّه، ومنهم مَنْ كرهَه، ولا يُعلم في هذه المسائل نقلٌ خاصٌّ عن

---

(١) (أصحاب الشافعي): هم أصحاب الوجوه في المذهب. انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٥٢) بتحقيقي.

(٢) (المحقِّقون) لمعرفتهم. انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٦٤) بتحقيقي.

السَّلف، ولا عن الأئمَّة، إلَّا في الحَجِّ وحَده؛ فإنَّ مجاهدًا قال: إذا أراد الحَجَّ يُسمِّي ما يُهِلُّ به، ورُوي عنه أنه قال: يسمِّيه في التلبية، وهذا ليس مِمَّا نحن فيه؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يذكر نُسُكَه في تلبيته، فيقول: «**لبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا**». وإنَّما كلامُنا أنه يقولُ عند إرادة عقد الإحرام: اللَّهُمَّ! إنِّي أريدُ الحَجَّ أو العمرةَ، كما استحبَّ ذلك كثيرٌ مِنَ الفقهاء، وكلامُ مجاهد ليس صريحًا في ذلك.

١١٧ ــ وقال أكثرُ السلف، منهم: عطاءٌ، وطاوس، والقاسمُ بن محمَّد، والنَّخَعي: تُجزئُه النيةُ عند الإهلال.

١١٨ ــ وصحَّ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّه سمع رجلًا عند إحرامه يقولُ: اللَّهُمَّ! إنِّي أريدُ الحجَّ والعمرةَ، فقال له: أَتُعْلِمُ النَّاسَ؟ أوليسَ اللهُ يعلمُ ما في نفسكَ؟

١١٩ ــ ونصَّ مالك علىٰ مثل هذا، وأنَّه لا يستحبُّ له أَنْ يسمِّيَ ما أحرمَ به. حكاه صاحب كتاب «تهذيب المُدوَّنة»[1] مِنْ أصحابه.

١٢٠ ــ وقال أبو داودَ: قلتُ لأحمدَ: أتقولُ قبلَ التكبيرِ ــ يعني: في الصَّلاة ــ شيئًا؟ قال: لا.

وهذا قد يدخلُ فيه أَنَّه لا يتلفَّظ بالنيَّة، واللهُ أعلمُ.

* * *

---

(١) (صاحب كتاب تهذيب المدوَّنة): هو شيخ المالكية، الفقيه الإمام: أبو سعيد خَلَف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي. بقي إلىٰ بعد (٤٣٠هـ). له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٢٣) وفي حاشيته مصادرها.
قلت: و«تهذيب المدوَّنة» مطبوع باسم: «التهذيب في اختصار المدونة»، في أربعة أجزاء بتحقيق الدكتور محمد الأمين، صدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ــ دبي الطبعة الأولىٰ (١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م).

الحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قالَ: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، إذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيْدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيْدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، ولا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ علىٰ فَخِذَيْهِ، وَقالَ: يا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ؟

فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِسْلامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وتُقِيْمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وتَحُجَّ البَيْتَ إنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قالَ: فأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟

قالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ، وَملَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ واليَوْمِ الآخِرِ وتُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قالَ: صَدَقْتَ.

قالَ: فأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسانِ؟

قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كأَنَّكَ تَراهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قالَ: فأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟

قالَ: «ما المَسْؤولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».

قال: فأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَاراتِها؟

قالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَها، وَأَنْ تَرَىٰ الحُفَاةَ العُرَاةَ، العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاء يَتطاوَلونَ في البُنْيانِ».

ثُمَّ انْطَلَقَ. فَلَبِثَ مَلِيًّا، ثمَّ قالَ: «يا عُمَرُ! أتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟».

قُلْتُ: اللهُ وَرَسولُهُ أَعْلَمُ.

قالَ: «فإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِيْنَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

هذا الحديث تفرَّدَ به مسلمٌ عنِ البخاريِّ بإخراجه، فخرَّجه من طريق كَهْمَسٍ، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن يَحيىٰ بن يَعْمَرَ، قال: كانَ أَوَّلَ مَنْ قال في القَدَر[٢] بالبَصْرة مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ، فانطلقتُ أنا وحُميدُ بن عبد الرحمٰن الحِمْيَرِيُّ حاجَّيْنِ ـ أو مُعْتَمِرَيْنِ ـ فقلنا: لو لَقِيْنَا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناهُ عمَّا يقولُ هؤلاءِ في القَدَر، فَوُفِّقَ لنا عبدُ الله بن عُمَرَ بن الخَطَّابِ داخلًا المسجدَ، فاكْتَنَفْتُهُ أنا وصاحِبي[٣]، أحدُنا عَنْ يَمِينِهِ والآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صاحبي سَيَكِلُ الكلَام إليَّ، فقلتُ: يا أَبا عبدِ الرَّحمٰن! إنَّه قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا ناسٌ يقرؤونَ القرآنَ،

---

(١) في صحيحه برقم (٨).

(٢) (أول من قال بالقدر) معناه: أول من قال بنفي القَدَر، فابتدع وخالف الصوابَ الذي عليه أهل الحق.

(٣) (فاكتنفته أنا وصاحبي) يعني صرنا في ناحيتيه.

وَيَتَقَفَّرونَ العِلْمَ[١]، وذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وأَنَّهم يَزْعُمُوْنَ أَنْ لا قَدَرَ، وأنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ[٢]، فقالَ: إذا لَقِيتَ أُولئكَ، فأخبرْهُم أَني بَريءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، والَّذي يَحْلِفُ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ! لو أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ، ما قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بالقَدَرِ، ثُمَّ قالَ: حَدَّثَني أبي عُمَرُ بنُ الخَطَّاب قالَ: بينَما نَحْنُ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ... فَذَكَرَ الحديثَ بطولِهِ.

ثم خرَّجه من طرق أخرىٰ، بعضُها يرجعُ إلىٰ عبدِ الله بن بُرَيْدَةَ، وبعضُها يرجعُ إلىٰ يحيىٰ بن يَعْمَرَ، وذكر أَنَّ في بعض ألفاظها زيادةً ونُقصانًا.

وقد خرَّجه ابن حِبَّانَ في «صحيحه»[٣] من طريق سُليمانَ التَّيميّ، عن يحيىٰ بن يَعْمَرَ ـ وقد خرَّجه مسلم من هذا الطريق، إلَّا أَنَّه لم يذكر لفظَه ـ وفيه[٤] زياداتٌ منها: في الإسلام، قال: «**وَتَحُجَّ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الوُضُوءَ**»، قالَ: فإذا فَعَلْتُ ذلكَ، فأنا مسلمٌ؟ قال: «**نَعَمْ**».

وقال في الإيمان: «**وَتُؤْمِنَ بالجَنَّةِ والنَّارِ والمِيْزَانِ**»، وقالَ فيه: فإذا فعلتُ ذلك، فأنا مؤمنٌ؟ قال: «**نَعَمْ**». وقال في آخِرِه: «**هٰذا جِبْريلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ[٥] دِيْنَكُمْ، خُذُوا عَنْهُ، وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِه! ما شُبِّهَ عَلَيَّ مُنْذُ أَتاني قَبْلَ مَرَّتي هذه، وما عَرَفْتُهُ حتَّى وَلَّىٰ**».

---

(١) (يتقفَّرون العلمَ): معناه يطلبونه ويتتبعونه، ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان: يتفقَّرون، بتقديم الفاء، وهو صحيح أيضًا، معناه: يبحثون عن غامضه، ويستخرجون خفيَّهُ (شرح صحيح مسلم للنووي: ١/ ١٥٥).

(٢) (وأنَّ الأمر أُنُفٌ) سيشرحه المصنف (ص١٠١).

(٣) رقم (١٧٣) الإحسان.

(٤) (وفيه) أي: في «صحيح ابن حبَّانَ».

(٥) في (ظ، ع، س، ش) زيادة: «أَمْرَ»، ليست في رواية ابن حبان.

١٢١ ـ وخرَّجاهُ في «الصَّحيحَين» من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يومًا بارزًا للنَّاسِ، فأتاهُ رَجُلٌ، فقال: ما الإيمانُ؟ قال: «**الإيمانُ: أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ، ومَلائِكَتِهِ، وكُتُبِهِ، وبلِقائِهِ، ورُسُلِهِ، وتُؤْمِنَ بالبَعْثِ الآخِرِ**».

قال: يا رسولَ اللهِ! ما الإسلامُ؟ قال: «**الإسْلامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، لا[١] تُشْرِكُ به شيئًا، وتُقِيْمَ الصَّلاةَ المَكتوبَةَ، وتُؤَدِّيَ الزَّكاةَ المَفْروضَةَ، وتَصُومَ رَمَضانَ**».

قال: يا رسولَ اللهِ! ما الإحسانُ؟ قال: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كأَنَّكَ تَراهُ، فإنَّكَ إنْ لا تَراهُ؛ فإنَّهُ يَراك**»[٢].

قال: يا رسولَ اللهِ! مَتَى السَّاعةُ؟ قال: «**ما المسؤولُ عنها بأَعْلَمَ مِنَ السائل، ولكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْراطِها: إذا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّها[٣] فَذاكَ مِنْ أَشْراطِها، وإذا رَأَيْتَ[٤] الحُفَاةَ العُرَاةَ، رؤوسَ النَّاسِ، فَذاكَ مِنْ أَشْرَاطِها، وإذا تطاوَلَ رِعَاءُ البَهْمِ في البُنيانِ، فذاكَ مِن أَشْراطِها، في خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إلَّا اللهُ**»، ثُمَّ تَلَا رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤].

---

(١) في الصحيحين: «ولا».
(٢) في (ي، س): «فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، وهي رواية البخاري.
(٣) في (ع، ي، ش): «ربتها».
(٤) في البخاري: «وإذا كان»، وفي مسلم: «وإذا كانت».

قال: ثم أدبَر الرجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ»[١] فأخذوا ليردُّوه، فلم يَرَوْا شيئًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هٰذا جِبريلُ جاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِيْنَهُمْ**»[٢].

١/١٢١ ـ وخرَّجَه مسلمٌ بسياقٍ أَتَم من هذا، وفيه في خِصَال الإيمانِ: «**وتُؤْمِنَ بالقَدَرِ كُلِّهِ**»، وقال في الإحسانِ: «**أَنْ تَخْشَى اللهَ كأَنَّكَ تَرَاهُ**»[٣].

١٢٢ ـ وخرَّجه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن ابن عبَّاسٍ[٤].

١٢٣ ـ ومِنْ حديثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ أيضًا، عن ابن عامرٍ ـ أو أبي عامر، أو أبي مالكٍ ـ عن النَّبيِّ ﷺ، وفي حديثه قالَ: ونسمعُ رَجْعَ النَّبيِّ ﷺ، ولا نَرَىٰ الَّذي يُكَلِّمُهُ، ولا نَسْمَعُ كلامَهُ[٥]، وهذا يَرُدُّهُ حديثُ عُمَرَ الَّذي خَرَّجه مسلمٌ، وهو أصحُّ.

---

(١) في (ي، ش)؛ «عليَّ بالرجل»، المثبت من (س) موافق لرواية مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠، ٤٧٧٧)، ومسلم (٩). (بارزًا) أي: ظاهرًا لهم وجالسًا معهم. (البهم): الصغار من أولاد الغنم: الضأن والمعز جميعًا. وقيل: أولاد الضأن خاصة (شرح صحيح مسلم للنووي: ١/ ١٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٢٩٢٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٨) وقال: «رواه أحمد والبزار بنحوه... وفي إسناد أحمد: شَهْرُ بن حَوْشَبٍ»، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» (١/ ١١٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٧١٦٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٩) وقال: «رواه أحمد، وفي إسناده شهر بن حوشب»، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» (١/ ١١٦).

١٢٤ ـ ١٢٥ ـ وقد رُوي الحديثُ عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حديثِ أنسِ بْنِ مالكٍ[(١)] وجَرِير بن عبدِ اللهِ البَجَلِيِّ[(٢)]، وغيرِهما، وهو حديث عظيمٌ جِدًّا، يشتملُ علىٰ شرح الدِّين كُلِّه، ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ في آخره: «**هٰذا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينكُمْ**» بعد أَنْ شَرَحَ درجةَ الإسلام، ودرجةَ الإيمانِ، ودرجةَ الإحسان، فجعل ذلك كُلَّه دينًا.

واختلفت الروايةُ في تقديم الإسلامِ علىٰ الإيمان وعكسه؛ ففي حديثِ عُمَرَ الَّذي خَرَّجه مسلم؛ أنه بدأ بالسؤال عن الإسلام، وفي الترمذيِّ وغيرِهِ؛ أنه بدأ بالسؤال عن الإيمان، كما في حديث أبي هُرَيرَة، وجاء في بعض رواياتِ حديث عُمَرَ؛ أنَّه سأل عن الإحسانِ بينَ الإسلام والإيمان.

فأما الإسلام، فقد فَسَّره النَّبِيُّ ﷺ بأعمالِ الجَوارح الظاهِرة مِنَ القول والعمل، وأوَّلُ ذلك: شهادةُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأن مُحمَّدًا رسولُ الله، وهو عمل اللِّسان، ثُمَّ إقامُ الصَّلاة، وإيتاءُ الزَّكاة، وصومُ رمضان، وحَجُّ البيت مَنِ استطاع إليه سبيلًا.

وهي منقسمةٌ إلىٰ عملٍ بَدَنيٍّ، كالصَّلاة، والصوم، وإلىٰ عمل ماليٍّ وهو إيتاءُ الزكاةِ، وإلىٰ ما هو مركَّبٌ منهما، كالحَجِّ بالنسبة إلىٰ البعيد عن مَكَّةَ. وفي رواية ابن حِبَّانَ أضاف إلىٰ ذلك الاعتمارَ، والغُسْلَ من الجنابة،

---

(١) أخرجه البزار (٦٩٥١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٨١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٠) وقال: «رواه البزار وفيه الضحّاك بن نبراس. قال البزار: ليس به بأس، وضعَّفه الجمهور». وحسَّنَ إسناده الحافظ في «الفتح» (١/ ١١٦).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١١٦): «أخرجه أبو عوانة في صحيحه، وفي إسناده خالد بن يزيد العُمَريُّ، ولا يصلح للصحيح».

وإتمامَ الوضوء، وفي هذا تنبيهٌ علىٰ أَنَّ جميع الواجبات الظاهرة داخلة في مُسَمَّى الإسلامِ، وإنما ذَكَرَ هٰاهُنا أُصولَ أعمالِ الإسلام الَّتي ينبني الإسلامُ عليها، كما سيأتي شرحُ ذلك في حديثِ ابن عُمَرَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ**» في موضعه إنْ شاء الله تعالىٰ.

وقولهُ في بعض الرِّواياتِ: فإذا فعلتُ ذلكَ، فأنا مسلمٌ؟ قال: «نَعَمْ» يدلُّ علىٰ أَنَّ مَنْ كَمَّلَ الإتيانَ بمباني الإسلام الخمسِ، صار مُسلمًا حقًّا، مع أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بالشهادتَين، صار مسلمًا حُكْمًا، فإذا دخل في الإسلام بذلك أُلزِمَ بالقيام ببقيّة خصال الإسلام، ومَنْ ترك الشهادتَين خَرَجَ من الإسلامِ، وفي خُروجه من الإسلامِ بِتَرْكِ الصلاة خلافٌ مشهورٌ بين العلماء، وكذلك في تَرْكِ بقيَّةِ مباني الإسلام الخمسِ، كما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

١٢٦ ـ ومِمَّا يدلُّ علىٰ أنَّ جميعَ الأعمالِ الظاهرةِ تدخلُ في مُسَمَّى الإسلام قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الـمُسْلِـمُ مَنْ سَلِـمَ الـمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»[١].

١٢٧ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن عبد الله بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رجلًا سألَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإسلام خيْرٌ؟ قال: «**أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأَ السَّلامَ علىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»[٢].

١٢٨ ـ وفي «صحيح الحاكم» عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وسيأتي برقم (٧٣٨). وانظر: «جامع الأصول» (١/ ٢٤٠، ٢٤١). (المسلم) أي الكامل الإسلام.

(٢) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

للإسْلامِ صُوًى[١] وَمَنارًا، كَمَنارِ الطّريق، مِنْ ذلك: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ ولا تشركَ به شَيئًا، وتُقيمَ الصَّلَاة، وتُؤتيَ الزَّكاةَ، وتَصُومَ رَمَضانَ، والأَمرُ بالمَعْروفِ، والنَّهْيُ عَن المُنْكرِ، وَتَسْلِيْمُكَ علىٰ بَني آدمَ إذا لَقِيتَهُمْ، وتَسْلِيمُكَ علىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ إذا دَخلْتَ عَلَيْهِمْ، فَمَن انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شيئًا، فهو سَهمٌ مِنَ الإسلامِ تَرَكَهُ، ومَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ نَبَذَ الإسْلامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ»[٢].

١٢٩ ــ وخَرَّجَ ابنُ مَرْدُوْيَهْ من حديثِ أبي الدَّرْداءِ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**للإسلام ضِيَاءٌ وعلاماتٌ كَمَنَارِ الطَّريق، فرأسُها وجِمَاعها: شهادةُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وأَنَّ محمَّدًا عبدهُ ورسولُهُ، وإقامُ الصَّلاة، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وتَمَامُ الوُضُوءِ، والحُكْمُ بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّه، وطاعةُ وُلاةِ الأَمْرِ، وتَسْلِيمُكُمْ علىٰ أنفسكُمْ، وتسليمُكُمْ علىٰ أهلكم، إذا دخلتُمْ بيوتَكُمْ، وتَسْلِيمُكُمْ علىٰ بني آدمَ إذا لَقِيتمُوهُمْ**»[٣]، وفي إسناده ضعف، ولعلَّه موقوف.

---

(١) في (ع، س): «ضوءًا»، وفي (ي): «ضياءً»، المثبت من (ظ). (صُوًى) قال أبو عُبيد في «الإيمان» (١/ ١٥): «هي ما غلظ وارتفع من الأرض، واحدتها: صُوَّة». وقال ابن الأثير في «النهاية» (صوىٰ): «الصُّوىٰ: الأعلام المنصوبة من الحجارة في المفازة المجهولة، يستدلُّ بها علىٰ الطريق، واحدتها: صُوَّة كَقُوَّة: أراد أن للإسلام طرائق وأعلامًا يُهتدىٰ بها».

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلَّام في «الإيمان» (٣)، والمَرْوزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٢٩)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٤٨٧)، واللَّالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٦٨٨)، وعبد الغني المقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢١٧)، وصححه الحاكم (١/ ٧٠) برقم (٥٢، ٥٣) وسكت عنه الذهبي.

(٣) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٥٤).

١٣٠ ـ وصَحَّ من حديث أبي إسحاقَ، عن صِلَةَ بن زُفَرَ، عن حُذَيفَةَ، قالَ: الإسلامُ ثَمانيةُ أَسْهُمٍ: الإسلامُ سَهْمٌ، والصَّلاةُ سَهْمٌ، والزَّكَاةُ سَهْمٌ، وحَجُّ البيت سَهْمٌ[١]، والجِهَادُ سَهْمٌ، وصَوْمُ رمضانَ سَهْمٌ، والأَمْرُ بالمعروف سَهْمٌ، والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ سَهْمٌ، وخابَ مَنْ لا سَهْمَ لَهُ[٢]. وخرَّجَهُ البزَّار مرفوعًا. والموقوفُ أَصَحُّ.

١٣١ ـ ورواهُ بعضهُم عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ[٣]، خَرَّجَهُ أبو يَعْلَىٰ المَوْصِليُّ، وغيرُه، والموقوفُ علىٰ حُذَيفَةَ أصحُّ، قاله الدَّارَقُطْنِيُّ، وغيرُه.

* وقوله: «الإسلامُ سَهْمٌ» يعني: الشهادَتين؛ لأَنَّهما عَلَمُ الإسلام، وبهما يصيرُ الإنسانُ مسلمًا، وكذلك تَرْكُ المحرَّمات داخلٌ في مُسَمَّى الإسلامِ أيضًا.

---

(١) قوله: «وحج البيت سهم» لم يرد في (ظ، ع، ي، س)، المثبت من (ش).

(٢) أخرجه موقوفًا علىٰ حُذَيفَةَ: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٥٦١)، وأبو داود الطيالسي (٤١٣)، والبزار (٢٩٢٨)، وأبو بكر الخلال في «السُّنَّة» (١٥٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٧٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١/ ١٦٥). وأخرجه من حديث حذيفةَ مرفوعًا: البزار (٢٩٢٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٨، ٣/ ٦٢) وقال: «رواه البزار وفيه يزيد بن عطاء، وثقه أحمد وغيره، وضعَّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات». وذكره أيضًا (١/ ٢٩٢) وقال: «حديث حذيفة حديث حسن»، وقال الدارقطني وغيره: الصحيح أنه موقوف.

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٢٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٨٠)، وضعَّف إسناده شيخنا العلَّامة حسين سليم أسد الداراني في تعليقه علىٰ «مسند أبي يعلىٰ» (١/ ٤٠٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٨) وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفي إسناده الحارث وهو كذاب».

١٣٢ ـ كما رُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيْهِ»، وسيأتي في موضعه إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

١٣٣ ـ ويدلُّ علىٰ ذلك أيضًا، ما خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ مِنْ حديثِ العِرْبَاضِ بْنِ سارِيَةَ[١] رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وعَلَىٰ جَنَبَتَي الصِّراطِ سُوْرَانِ، فِيْهِمَا أَبْوابٌ مُفَتَّحَةٌ، وعَلَىٰ الأَبوَابِ سُتُورٌ مُرْخاةٌ، وعَلَىٰ بابِ الصِّراطِ داعٍ يقولُ: يا أيُّها النَّاسُ! ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جميعًا، ولا تَعْوَجُّوا[٢]، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، فإذا أَراد أَنْ يَفْتَحَ شَيئًا مِنْ تِلْكَ الأبوابِ، قال: وَيْحَكَ! لا تَفْتَحْهُ؛ فإنَّكَ إنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، والصِّراطُ: الإسلامُ، والسُّوران: حُدودُ اللهِ، والأَبوابُ المُفَتَّحَةُ: مَحَارِمُ اللهِ، وذلكَ الدَّاعي علىٰ رأسِ الصِّراط: كتابُ اللهِ، والدَّاعي مِنْ فَوْقُ[٣]: واعِظُ اللهِ في قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ»[٤].

زاد الترمذيُّ: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥].

---

(١) كذا في الأصول الخطية: «العرباض بن سارية» وَهْمٌ، صوابه: النَّوَّاس بن سِمْعان، وسيذكره المصنف علىٰ الصواب برقم (٢٠٩٧).

(٢) في (ع، ظ): «تعرجوا».

(٣) في (ي): «فوقه».

(٤) أخرجه من حديث النَّوَّاسِ بن سِمْعانَ: أحمد (١٧٦٣٤)، والترمذي (٢٨٥٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١١٦٩)، وابنُ أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٨، ١٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١١٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٢١)، وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم (١/ ١٤٤) ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٨): «إسناده حسن صحيح»، وسيأتي برقم (١٢٦٤، ٢٠٩٧).

ففي هذا المَثَل الّذي ضربَهُ النَّبيُّ ﷺ؛ أنَّ الإسلامَ هو الصِّراطُ المستقيمُ الَّذي أمرَ اللهُ بالاستقامة عليه، ونهىٰ عن تجاوُزِ حدودِه، وأَنَّ مَنِ ارتكبَ شيئًا مِنَ المحَرَّمات فقد تعدَّىٰ حدودَهُ.

وأما الإيمان، فقد فسَّره النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديث، بالاعتقاداتِ الباطنةِ فقال: «**أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ، ومَلَائِكَتِهِ، وكُتُبِهِ، ورُسُلِهِ، والبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وتُؤْمِنَ بالْقَدَرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**».

وقد ذكرَ اللهُ في كتابه الإيمانَ بهذه الأصولِ الخمسةِ في مواضِعَ، كقوله تعالىٰ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٧]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٣، ٤].

والإيمانُ بالرُّسُلِ يَلزَمُ منه الإيمانُ بجميع ما أخبروا به من الملائكةِ، والأنبياءِ، والكتابِ، والبعثِ، والقَدَرِ، وغيرِ ذلك مِنْ تفاصيلِ ما أخبروا به، وغيرِ ذلك مِنْ صفاتِ اللهِ وصفات اليوم الآخِر، كالصِّراطِ والميزانِ، والجنَّةِ، والنَّارِ، وقد أُدخل في الإيمانِ: الإيمانُ بالقَدرِ، خَيْرِهِ وشَرِّهِ، ولأجل هذه الكلمة، روىٰ ابنُ عُمَرَ هذا الحديث مُحْتَجًّا به علىٰ مَنْ أنكر القَدَر، وزعم أنَّ الأمرَ أُنُفٌ، يعني: أَنَّه مُسْتَأنَفٌ، لم يَسْبِقْ به سابقُ قَدَر مِنَ الله عَزَّ وجَلَّ، وقد غَلَّظَ عبدُ الله بنُ عُمَرَ عليهم، وتبرَّأَ منهم، وأخبرَ أنه لا تُقبلُ منهم أعمالُهم بدون الإيمانِ بالقَدر.

والإيمانُ بالقَدَرِ علىٰ درجَتين:

إحداهما: الإيمان بأَنَّ اللهَ سبحانه سبقَ في علمه ما يَعْمَلُهُ العبادُ مِنْ

خيرٍ وشَرٍّ، وطاعةٍ ومعصية، قبلَ خلقِهم وإيجادِهم، ومَنْ هو منهم مِنْ أهلِ الجَنَّة، ومَنْ هو منهم من أهلِ النَّارِ[١]، وأعدَّ لهم الثَّوابَ والعِقابَ جَزاءَ أعمالِهم قبلَ خلقِهم وتكوينهم، وأَنَّه كتب ذلك عندَه وأحصاهُ، وأَنَّ أعمالَ العبادِ تجري علىٰ ما سبقَ في علمه وكتابه.

والدرجةُ الثَّانيةُ: أَنَّ الله تعالىٰ خلقَ أفعالَ العباد كلَّها: مِن الكُفر والإيمان، والطاعةِ، والعِصيانِ، وشاءَها منهم، فهذه الدرجةُ يثبتُها أهلُ السُّنَّة والجماعة، وينكرُها القَدَرِيَّةُ[٢]، والدرجةُ الأولىٰ أثبتها كثيرٌ من القَدَرِيَّةِ، ونفاها غُلاتُهم، كَمَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ، الَّذي سُئل ابنُ عمرَ عن مقالته، وكَعَمْرِو بنِ عُبَيْدٍ، وغيرِهِ.

وقد قال كثيرٌ من أئمة السَّلف: ناظِروا القَدَرِيَّةَ بالعِلْم؛ فإن أَقَرُّوا به، خُصِموا، وإنْ جَحَدوهُ، فقد كفروا، يريدون: أَنَّ مَنْ أنكرَ العلمَ القديمَ السابقَ بأفعالِ العبادِ، وأَنَّ الله قَسمهم قبلَ خلقِهم إلىٰ شقيٍّ وسَعِيد، وكتبَ ذلك عندَه في كتاب حفيظ، فقد كَذَّبَ بالقرآن، فيكفُرُ بذلك، وإنْ أَقرُّوا بذلك، وأنكروا أَن اللهَ خَلَقَ أفعال عباده، وشاءَها، وأرادَها منهم إرادةً كَونية قَدَرِيَّةً، فقد خُصِموا؛ لأنَّ ما أَقَرُّوا به حُجَّةٌ عليهم فيما أنكروهُ. وفي تكفير هٰؤلاء نزاع مشهور بين العلماء.

---

(١) في (ش، ظ، ع): «ومن أهل النار» بدل: «ومَنْ هو منهم من أهل النار»، وفي (ي): «أو أهل النار»، المثبت من (س).

(٢) (القَدَريَّة): هم الذين يثبتون للعبد قدرة يفعل بها ما اختار فعله. ويقولون: إنَّ كل إنسان خالق لفعله. وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٤٨٦، ٤٨٧) بتحقيقي، و«جامع الأصول» (١٠/ ١٢٨)، و«شرح صحيح مسلم» (١/ ١٥٤ ـ ١٥٦)، و«معالم السنن» (٤/ ٣١٧).

وأَمَّا مَنْ أنكر العلمَ القديمَ، فنصَّ الشافعيُّ وأحمدُ علىٰ تكفيره، وكذلك غيرُهما من أئمَّةِ الإسلام.

فإنْ قيلَ: فقد فرَّق النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديث بين الإسلام والإيمان، وجعلَ الأعمالَ كلَّها من الإسلام، لا من الإيمان، والمشهورُ عن السلفِ وأهلِ الحديث؛ أَنَّ الإيمانَ: قولٌ وعملٌ ونيَّة، وأَنَّ الأعمالَ كلَّها داخلةٌ في مُسَمَّى الإيمانِ، وحكىٰ الشافعي علىٰ ذلك إجماعَ الصحابة والتابعين، ومَنْ بعدَهم ممَّن أدركهم، وأنكر السَّلفُ علىٰ مَنْ أخرجَ الأعمالَ من الإيمان إنكارًا شديدًا، وممَّنْ أنكرَ ذلكَ علىٰ قائله، وجعلَه قولًا مُحْدَثًا: سعيدُ بن جُبَير، ومَيمونُ بنُ مِهْرانَ، وقَتَادَةُ، وأَيُّوبُ السَّخْتِيَاني، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ[1]، والزُّهْرِيُّ، ويَحيىٰ بن أبي كثير، وغيرُهم. وقال الثوري: هو رأيٌ مُحْدَثٌ أَدركْنَا الناسَ علىٰ غيرِه.

١٣٤ ـ وقال الأَوزاعِيُّ: كان مَنْ مَضَى من السَّلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل.

١٣٥ ـ وكتب عمرُ بنُ عبد العزيزِ إلىٰ أهل الأمصارِ[2]: «أمَّا بَعْدُ: فإنَّ للإيمانِ فَرَائِضَ وشَرَائِعَ [وحُدُودًا، وسُنَنًا]، فَمَنِ اسْتَكْمَلَها اسْتَكْمَلَ الإيمانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْها لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإيمانَ، ذكره البخاريُّ في «صحيحه»[3].

---

(١) في (ظ، ي، س): «والنخعي» بدون «وإبراهيم».

(٢) في «صحيح البخاري» (١/ ١٠): «إلىٰ عديِّ بن عديٍّ» بدل «إلىٰ أهل الأمصار».

(٣) (١/ ١٠) تعليقًا، وما بين حاصرتين منه.

قيل: الأمرُ علىٰ ما ذكره[١]، وقد دلَّ علىٰ دُخولِ الأعمالِ في الإيمان قولهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤].

١٣٦ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن ابن عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبيَّ، ﷺ قال لوفد عَبْدِ القَيس: «**آمُرُكُمْ بأربع: الإيمان باللهِ وحدَه، وهل تدرونَ ما الإيمانُ باللهِ؟ شهادةُ أَنْ لا إلٰـهَ إِلَّا اللهُ، وإقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاة، وصومُ رمضانَ، وأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَم الخُمُسَ**»[٢].

١٣٧ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَة، رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**الإيمانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ ـ أو بِضْعٌ وستُّونَ ـ شُعْبَةً، فأفضلُها: قولُ لا إلٰـهَ إِلَّا اللهُ، وأدناها إماطةُ الأذىٰ عن الطريق، والحياءُ شُعْبَةٌ من الإيمان**»[٣] ولفظُهُ لمسلم.

١٣٨ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَة، رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يَزْني الزَّاني حينَ يَزْني، وهُوَ مُؤمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السَّارقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخمرَ حينَ يَشْرَبُها، وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[٤].

---

(١) في (ظ، ع، ي): «ذكرت».
(٢) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).
(٣) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥/٥٨) واللَّفظ له كما ذكر المصنف. (بضع) البضع: هو في العدد ما بين الثلاث إلىٰ التسع. (إماطة الأذىٰ) أي: تنحيته وإبعاده، والمرادُ بالأذىٰ: كل ما يؤذي من حجر، أو مدر، أو شوك، أو غيره.
(٤) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، وسيأتي برقم (١٤٥، ٧٧٨). (وهو مؤمن) هٰذا الحديث مِمَّا اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي =

فلولا أَنَّ تَرْكَ هذه الكبائر مِنْ مُسَمَّى الإيمان، لما انتفىٰ اسم الإيمان عن مرتكب شيء منها؛ لأنَّ الاسم لا ينتفي إلَّا بانتفاء بعضِ أركان المُسَمَّى أو واجباته.

وأمَّا وجهُ الجمع بين هذه النصوص، وبين حديثِ سؤالِ جبريلَ ـ عليه السَّلامُ ـ عن الإسلام والإيمان وتفريقِ النَّبيِّ ﷺ بينهما، وإدخالِهِ الأعمالَ في مُسَمَّى الإسلام دون مُسَمَّى الإيمان، فإنَّه يتَّضح بتقريرِ أصلٍ، وهو أَنَّ مِنَ الأسماء ما يكون شاملًا لمُسَمَّياتٍ متعدِّدة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قُرِنَ ذلك الاسمُ بغيره، صار دالًّا علىٰ بعض تلك المُسَمَّيات، والاسم المقرون به دالٌّ علىٰ باقيها.

وهذا كاسم الفقير والمسكين؛ فإذا أُفرد أحدُهما دخل فيه كُلُّ مَنْ هو محتاج، فإذا قُرِنَ أحدُهما بالآخر دلَّ أحدُ الاسمَين علىٰ بعض أنواع ذوي الحاجات، والآخَرُ علىٰ باقيها، فهكذا اسمُ الإسلام والإيمان، فإذا أُفردَ أحدُهما دخلَ فيه الآخَرُ، ودلَّ بانفراده علىٰ ما يدلُّ عليه الآخَر بانفراده، فإذا قُرِنَ بينهما، دلَّ أحدُهما علىٰ بعض ما يدلُّ عليه بانفراده، ودَلَّ الآخرُ علىٰ الباقي.

١٣٩ ـ وقد صرَّح بهذا المعنىٰ جماعةٌ مِنَ الأئمَّة.

قال أبو بكر الإسماعيليُّ[1] في «رسالته» إلىٰ أهل الجَبَل[2]: قال كثيرٌ

= قاله المحققون: أن معناه: لا يفعل هٰذه المعاصي وهو كامل الإيمان (شرح صحيح مسلم للنووي: ٢/ ٤١).

(١) هو شيخ الإسلام: أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الشافعي مات سنة (٣٧١هـ) عن أربع وتسعين سنة. له ترجمة في «السير» (١٦/ ٢٩٢)، و«الأعلام» (١/ ٨٦)، وفي حاشيتيهما مصادرها.

(٢) سَمَّاها الحافظ الصابوني: «رسالة الإسماعيلي إلىٰ أهل جيلان»، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٥/ ٣٩٢).

من أهل السُّنَّةِ والجماعة: إنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ، والإسلامُ: فِعْلُ ما فُرِضَ علىٰ الإنسانِ أَنْ يفعلَه، إذا ذُكرَ كلُّ اسم علىٰ حِدَتِهِ مَضمومًا إلىٰ الآخَر، فقيل: المؤمنونُ والمسلمون جميعًا مفردين، أُريدَ بأحدِهما مَعْنًى لم يُرَدْ بالآخَرِ، وإذا ذُكِرَ أحدُ الاسمَين شَمِلَ الكُلَّ وعمَّهم[١].

وقد ذكرَ هذا المعنىٰ أيضًا: الخَطَّابيُّ في كتابه «معالم السُّنَنِ»[٢] وتبعَهُ عليه جماعةٌ مِنَ العلماء مِنْ بعدِهِ.

ويدل علىٰ صحَّةِ ذلكَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّر الإيمانَ عند ذكرِه مُفْرَدًا في حديث وفدِ عبدِ القَيس بما فسَّرَ به الإسلامَ المقرونَ بالإيمان في حديث جبريلَ، وفسَّر في حديثٍ آخَرَ الإسلامَ بما فسَّر به الإيمانَ.

١٤٠ ـ كما في «مسند الإمام أحمدَ» عن عَمْرِو بن عَبَسَةَ، قال: جاء رجلٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله! ما الإسلامُ؟ قال: «**أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ للهِ، وأَنْ يَسْلَمَ المُسلمُونَ مِنْ لِسانِكَ ويَدِكَ**»، قال: فأيُّ الإسلام أفضلُ؟ قال: «**الإيمانُ**»، قال: وما الإيمانُ؟ قال: «**أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ، ومَلائِكَتِهِ، وكُتُبِهِ، ورُسُلِهِ، والبَعْثِ بَعْدَ المَوت**»، قال: فأَيُّ الإيمان أفضلُ؟ قال: «**الهِجْرَةُ**»، قال: فما الهِجْرَةُ؟ قال: «**أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ**»، قال: فأَيُّ الهجرةِ أفضلُ؟ قال: «**الجِهَادُ**»[٣]، فجعلَ النَّبيُّ ﷺ الإيمانَ أفضلَ الإسلام، وأدخلَ فيه الأعمال.

---

(١) اعتقاد أئمة الحديث، لأبي بكر الإسماعيلي (ص٦٧).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٣١٥).

(٣) أخرجه معمر بن راشد في «الجامع» (٢٠١٠٧)، وأحمد في «المسند» (١٧٠٢٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٣٠١)، وذكره الهيثمي =

وبهذا التفصيل يظهرُ تحقيقُ القولِ في مسألة الإيمانِ والإسلام: هل هما واحد، أو هما مختلفان؟ فإنَّ أهلَ السُّنَّة والحديث مختلفونَ في ذلك، وصنَّفوا في ذلك تصانيفَ متعدِّدة؛ فمنهم مَنْ يدَّعي أَنَّ جمهورَ أهل السُّنَّة علىٰ أنَّهما شيء واحد، منهم: محمدُ بن نصرٍ المَرْوَزيُّ، وابن عبد البرِّ، وقد روي هذا القولُ عن سفيانَ الثوريِّ من رواية أيوبَ بن سُوَيد الرَّملي عنه، وأَيوبُ فيه ضعف.

ومنهم مَنْ يَحكي عن أهل السُّنَّة التفريقَ بينهما، كأبي بكرِ بن السَّمعانيِّ، وغيره، وقد نُقل التفريقُ بينهما عن كثير من السَّلف، منهم: قَتَادة، وداود بن أبي هِنْدٍ، وأبو جعفرٍ الباقرُ، والزُّهريُّ، وحمَّاد بن زيد، وابنُ مَهْدِيٍّ، وشَرِيكٌ، وابن أبي ذِئْبٍ، وأحمدُ بن حنبل، وأبو خَيْثَمَةَ، ويَحيىٰ بن مَعِين، وغيرُهم، علىٰ اختلافٍ بينهم في صفة التفريق بينهما، وكان الحَسَنُ وابن سيرينَ يقولان: مسلم، ويهابان: مُؤمن.

وبهذا التفصيل الَّذي ذكرناه يزول الاختلافُ، فيقال: إذا أُفرد كلٌّ من الإسلام والإيمان بالذِّكر، فلا فرقَ بينهما حينئذٍ، وإنْ قُرِنَ بين الاسمين كان بينهما فرقٌ، والتحقيق في الفرق بينهما؛ أَنَّ الإيمانَ هو تصديقُ القلب وإقرارُهُ ومعرفته، والإسلامُ هو استسلامُ العبد لله، وخضوعُه، وانقيادُه له، وذلك يكون بالعمل، وهو الدِّينُ، كما سَمَّىٰ الله في كتابه الإسلامَ دينًا، وفي حديثِ جبريلَ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإسلامَ والإيمانَ والإحسانَ دينًا، وهذا أيضًا مما يدل على أَنَّ أحدَ الاسمَين إذا أُفردَ، دخلَ فيه الآخَرُ، وإنَّما يفرَّق بينهما حيثُ قُرِنَ أَحَدُ الاسمَين بالآخَر، فيكون حينئذٍ المراد بالإيمانِ: جنس تصديق القلب، وبالإسلام: جنس العمل.

= في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٩) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بنحوه، ورجاله ثقات»، ثم ذكره (٣/ ٢٠٧) وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

١٤١ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» عن أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«الإسْلامُ عَلَانِيَةٌ، والإيمانُ في القَلْبِ»**[١]، وهذا لأنَّ الأعمالَ تظهر علانية، والتصديق في القلب لا يظهر.

١٤٢ ـ وكان النَّبيُّ ـ ﷺ ـ يقول في دعائه إذا صلَّى علىٰ الميت: **«اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإسْلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الإيمانِ»**[٢]، لأنَّ العمل بالجَوارح إنَّما يتمكَّنُ منه في الحياة، فأمَّا عند الموت، فلا يبقىٰ غيرُ التصديق بالقلب، ومِنْ هنا قال المحقِّقون مِنَ العلماء: كُلُّ مؤمن مسلم؛ فإنَّ مَنْ حقَّق الإيمانَ، ورسخَ في قلبه، قامَ بأعمال الإسلام.

١٤٣ ـ كما قال النَّبيُّ[٣] ﷺ: **«ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلُحَتْ، صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وهي القَلْبُ»**[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣١٩)، وأحمد في «المسند» (١٢٣٨١)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٢٩٢٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٢) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلىٰ بتمامه، والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح ما خلا عليَّ بن مَسْعدة، وقد وثقه ابن حبان، وأبو داود الطيالسي، وأبو حاتم، وابن معين، وضعَّفه آخرون»، وحسَّن إسناده شيخنا العلَّامة حسين سليم أسد الداراني في تعليقه علىٰ «مسند أبي يعلىٰ» (٥/ ٣٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٠٩)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨١) وابن ماجه (١٤٩٨)، وأبو يعلىٰ (٦٠٠٩)، من حديث أبي هريرة، وصححه ابن حبان (٧٥٧) موارد، والحاكم (١/ ٥١١) ووافقه الذهبي.

(٣) كلمة «النبيّ» لم ترد في (ظ، ع، ش، س).

(٤) هو الحديث السادس في هٰذا الكتاب.

فلا يتحقَّق القلبُ بالإيمان إلَّا وتنبعثُ الجوارحُ في أعمال الإسلام، وليس كلُّ مسلم مؤمنًا؛ فإنَّه قد يكون الإيمانُ ضعيفًا، فلا يتحقَّق القلب به تحقُّقًا تامًّا مع عمل جوارحه بأعمال الإسلام، فيكون مسلمًا، وليس بمؤمن الإيمان التامَّ، كما قال تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، ولم يكونوا منافقين بالكلِّية علىٰ أصحِّ التفسيرَيْن، وهو قول ابن عبَّاس وغيره، بل كان إيمانُهم ضعيفًا، ويدلُّ عليه قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾ الآية [الحجرات: ١٤]، يعني: لا ينقصكم من أجورها، فدلَّ علىٰ أنَّ معهم من الإيمان ما تُقبل به أعمالُهم.

١٤٤ ـ وكذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ لسَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، لمّا قال له: «لَمْ تُعْطِ فلانًا وهو مؤمنٌ؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **«أَوْ مُسْلِمٌ»**[(١)]، يشير إلىٰ أنه لم يُحَقِّقْ مقامَ الإيمان؛ وإنَّما هو في مقام الإسلام الظاهر.

ولا ريب أَنَّه متى ضَعُفَ الإيمانُ الباطن، لزمَ منه ضَعفُ أعمال الجوارح الظاهرةِ أيضًا، لكن اسم الإيمان يُنفىٰ عَمَّن ترك شيئًا من واجباته.

١٤٥ ـ كما في قوله: «**لا يَزْني الزَّاني حينَ يَزْني، وهو مُؤْمِنٌ**»[(٢)].

وقد اختلف أهل السُّنَّة: هل يُسَمَّى مُؤمنًا ناقصَ الإيمان، أو يقال: ليس بمؤمن، لكنَّه مسلم؟ علىٰ قولَين، وهما روايتان عن أحمدَ.

وأمَّا اسمُ الإسلام، فلا ينتفي بانتفاءِ بعضِ واجباته، أو انتهاكِ بعضِ مُحَرَّماتِهِ، وإنما يُنفىٰ بالإتيان بما ينافيه بالكلِّية. ولا يعرفُ في شيء من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٢) تقدم برقم (١٣٨)، وسيأتي برقم (٧٧٨).

السُّنَّة الصحيحة نَفْيُ الإسلام عمَّن ترك شيئًا من واجباته، كما يُنفىٰ الإيمان عمَّن تركَ شيئًا من واجباته، وإنْ كان قد وردَ إطلاقُ الكفر علىٰ فِعْلِ بعضِ المحرَّمات، وإطلاق النِّفاق أيضًا.

واختلف العلماءُ: هل يُسَمَّى مرتكِبُ الكبائر كافرًا كُفْرًا أصْغَرَ، أو منافقًا النِّفاقَ الأصغرَ؟ ولا أعلم أَنَّ أحدًا منهم أجاز إطلاقَ نفي اسم الإسلام عنه.

١٤٦ ــ إلّا أنه رُوي عن ابن مسعودٍ، رضي الله عنه، أَنَّه قال: ما تاركُ الزَّكاة بمسلم[١]. ويحتملُ أَنَّه كان يراه كافرًا بذلك، خارجًا من الإسلام.

١٤٧ ــ وكذلك رُوي عن عُمَرَ رضي الله عنه فيمن تمكَّن مِنَ الحَجِّ، ولم يَحُجَّ: أَنَّهم ليسوا بمسلمين، والظاهر أَنَّه كان يعتقدُ كفرَهم؛ ولهذا أراد أَنْ يضربَ عليهم الجزيَة[٢]. يقولُ: لم يدخلوا في الإسلام بَعْدُ، فهم مستمرُّون علىٰ كتابيَّتهم.

وإذا تبين أَنَّ اسم الإسلام لا ينتفي إلَّا بوجود ما ينافيه، ويُخرج عن الملَّة بالكلّية، فاسمُ الإسلام، إذا أطلقَ أو اقترنَ به المدح دخلَ فيه الإيمانُ كُلُّه؛ من التصديق وغيرِه، كما سبق في حديث عَمْرِو بن عَبَسَةَ.

١٤٨ ــ وخرَّجَ النَّسائيُّ من حديث عُقْبَةَ بنِ مالكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث سَرِيَّةً، فغارَتْ علىٰ قوم، فقال رجلٌ منهم: إنِّي مسلمٌ، فقتلَه رجلٌ من

(١) أخرجه أبو بكرٍ الخلَّال في «السُّنَّة» (١٥٠٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٨٩١)، واللَّالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٥٧٥)، وسيأتي برقم (٢٧١).

(٢) أخرجه اللَّالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٥٦٧، ١٥٦٨)، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٧٥) إلىٰ سعيد بن منصور وصحح إسناده، وسيأتي برقم (٢٧٠).

السَّرِيَّة، فَنُمي الحديثُ إلىٰ رسول الله ﷺ فقال فيه قولًا شديدًا، فقال الرجلُ: إنَّما قالها تعوُّذًا مِنَ القَتْلِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ أبىٰ عَلَيَّ أنْ أَقْتُلَ مُؤْمنًا**» ثلاثَ مَرَّاتٍ[1]. فلولا أَنَّ الإسلام المُطلق يدخلُ فيه الإيمانُ والتصديقُ بالأصول الخمسة، لم يَصِرْ مَنْ قال: أنا مسلمٌ مؤمنًا بمجرَّدِ هذا القول.

وقد أخبر اللهُ تعالىٰ عن مَلِكَةِ سَبأ؛ أَنَّها دخلَتْ في الإسلام بهذه الكلمة: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، وأخبرَ عن يوسفَ ـ عليه السَّلام ـ أنه دعا بأَنْ يموتَ علىٰ الإسلام، وهذا كلُّه يدلُّ علىٰ أَنَّ الإسلامَ المطلق يدخلُ فيه ما يدخلُ في الإيمان من التصديق.

١٤٩ ـ وفي «سُنَنِ ابن ماجَهْ» عن عَدِيِّ بن حاتِم، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**يا عَدِيُّ! أَسْلِمْ، تَسْلَمْ**»، قلتُ: وما الإسلامُ؟ قال: «**تَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَتُؤْمِنُ بالأَقدارِ كُلِّها: خَيْرِها وَشَرِّها، حُلْوِها ومُرِّهَا**»[2]، فهذا نَصٌّ في أَنَّ الإيمان بالقَدَر من الإسلام.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٥٣)، وأحمد في «المسند» (١٧٠٠٨، ٢٢٤٩٠)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٦٨٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٠)، وصححه ابن حبان (١١) «موارد الظمآن»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦، ٢٧) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وأحمد، وأبو يعلىٰ... ورجاله ثقات كلهم».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٧)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٣٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٨١) رقم (١٨٢)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (١٩٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩٩) وقال: «رواه الطبراني، وفيه عبد الأعلىٰ ابن أبي المساور، وهو متروك»، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤): «هٰذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم علىٰ ضعف عبد الأعلىٰ، وله شاهد من حديث جابر رواه الترمذي في جامعه».

ثُمَّ إنَّ الشهادَتين مِنْ خصالِ الإسلام بغير[1] نزاع، وليس المرادُ الإتيان بلفظِهما دونَ التَّصديق بهما، فَعُلِمَ أنَّ التصديق بهما داخل في الإسلام، وقد فَسَّر الإسلامَ المذكورَ في قولِه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] بالتَّوحيدِ، والتَّصديقِ، طائفةٌ من السَّلَفِ، منهم: محمدُ بنُ جعفرِ بن الزُّبير.

وأما إذا نُفي الإيمانُ عن أحد، وأثبت له الإسلام، كالأعراب الَّذين أخبَر الله عنهم؛ فإنَّه ينتفي عنهم رسوخ الإيمان في القلب، وتثبت لهم المشاركة في أعمال الإسلام الظاهرة، مع نوع إيمان يصحّح لهم العمل؛ إذْ لولا هذا القَدْر من الإيمان، لم يكونوا مسلمين، وإنما نُفِيَ عنهم الإيمانُ؛ لانتفاء ذَوْقِ حقائِقه، ونَقصِ بعضِ واجباتِه، وهذا مبنيٌّ علىٰ أَنَّ التصديقَ القائمَ بالقلوب يتفاضَلُ، وهذا هو الصحيحُ، وهو أصحُّ الروايتَين عن أحمد.

فإنَّ إيمانَ الصِّدِّيقينَ، الَّذينَ يتجلَّى الغيبُ لقلوبهم حَتَّى يصيرَ كأنه شهادة، بحيثُ لا يقبلُ التشكيكَ ولا الارتيابَ، ليس كإيمان غيرهم مِمَّن لا يبلغ هذه الدرجة، بحيثُ لو شُكِّكَ لدخله الشكُّ، ولهذا جعل رسول الله ﷺ مرتبة الإحسان: أنْ يعبدَ العبدُ ربَّه كأنَّه يراه، وهذا لا يحصلُ لعموم المؤمنين.

١٥٠ ـ ومِنْ هنا قال بعضُهم: ما سبقكم أبو بكرٍ رضي الله عنه بكثرةِ صومٍ، ولا صلاةٍ، ولكن بشيء وَقَرَ في صدره.

١٥١ ـ وسُئل ابن عُمَرَ رضي الله عنه؛ هل كانت الصحابة يضحكونَ؟ فقال: نَعَمْ، وإنَّ الإيمانَ في قلوبهم أمثال الجبال، فأينَ هذا مِمَّنِ الإيمانُ

---

(١) في (ي): «بلا».

في قلبه ما يَزِنُ ذرةً، أو شَعِيرة، كالَّذين يخرجون مِنْ أهل التوحيدِ مِنِ النَّار، فهؤلاء يَصحُّ أَنْ يقالَ: لم يدخل الإيمان في قلوبهم؛ لضعفه عندهم.

وهذه المسائل، أعني: مسائلَ الإسلام، والإيمانِ، والكفرِ، والنفاقِ، مسائلُ عظيمةٌ جدًّا؛ فإنَّ الله عَزَّ وجَلَّ عَلَّقَ بهذه الأسماءِ السَّعادةَ والشَّقاوةَ، واستحقاقَ الجنَّة والنَّار، والاختلافُ في مُسَمَّياتها أولُ اختلافٍ وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخَوارجِ[١] للصَّحابة، حيثُ أَخرجوا عُصاةَ الموحِّدين من الإسلام بالكلِّية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم مُعاملةَ الكفَّار، واستحلُّوا بذلك دماءَ المسلمين وأموالَهم، ثُمَّ حَدَثَ بعدهم خلافُ المعتزلة[٢]، وقولهم بالمنزلة بين المنزلتَين، ثُم حدث خلافُ

---

(١) (الخوارج): فرقة من الفرق الإسلامية، خرجوا علىٰ الخليفة الراشد عليّ رضي الله عنه، يكفِّرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج علىٰ الإمام إذا خالف ما هم عليه حقًّا واجبًا. انظر: «الملل والنحل» (١/ ١٠٥)، و«جامع الأصول» (١٠/ ٧٦، ٩٣).

(٢) كتب ابن حِجَّة في «ثمرات الأوراق» ما موجزه: المعتزلة من فرق الإسلام، يرون أن أفعال الخير من الله، وأفعال الشرِّ من الإنسان، وأن القرآن مخلوق محدث ليس بقديم، وأن الله تعالىٰ غير مَرْئي يوم القيامة، وأن المؤمن إذا ارتكب الذنب؛ كشرب الخمر وغيره، يكون في منزلة بين المنزلتين؛ لا مؤمنًا ولا كافرًا، ويرون أنَّ إعجاز القرآن في الصِّرفة، لا أنه في نفسه معجز؛ أي: أن الله تعالىٰ لو لم يصرف العرب عن معارضته لأتوا بما يعارضه، وأنَّ مَنْ دخل النار لا يخرج منها. وسُمُّوا معتزلة؛ لأنَّ واصل بن عطاء (٨٠ ـ ١٣١هـ) كان ممن يحضر درس الحسن البصري، فلمَّا قالت الخوارج بكفر مرتكب الكبيرة، وقالت الجماعة بأن مرتكب الكبائر مؤمن غير كافر، وإنْ كان فاسقًا، خرج واصل بن عطاء عن الفرقتين، وقال: إن الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر، واعتزل مجلس الحسن، وتبعته جماعة، فعرفوا بالمعتزلة.

المُرْجِئَةِ[١]، وقولهم: إنَّ الفاسق مؤمنٌ كاملُ الإيمان.

وقد صنف العلماءُ قديمًا وحديثًا في هذه المسائل تصانيفَ متعدِّدة، ومِمَّن صنَّف في الإيمان من أئمة السَّلف: الإمامُ أحمدُ، وأبو عُبَيدٍ: القاسِمُ بن سَلَّام، وأبو بكرِ بن أبي شَيبة، ومحمدُ بن أسلم الطُّوسي، وكثرت فيه التصانيف بعدَهم من جميع الطوائف، وقد ذكرنا هاهنا نُكتًا جامعة لأصولٍ كثيرة من هذه المسائل، والاختلاف فيها، وفيه إنْ شاء الله كفاية.

فَصْلٌ

قد تقدَّم أَنَّ الأعمَال تدخلُ في مُسَمَّى الإسلام، ومُسَمَّى الإيمان أيضًا، وذكرنا ما يدخلُ في ذلك مِنْ أعمالِ الجوارح الظاهرة، ويدخلُ في مُسَمَّاها أيضًا أعمالُ الجوارح الباطنة، فيدخل في أعمال الإسلام: إخلاصُ الدِّين لله، والنُّصحُ له ولعباده، وسَلَامةُ القلب لهم من الغِشِّ والحَسَد والحِقْدِ، وتوابعِ ذلك من أنواع الأذىٰ.

ويدخل في مُسَمَّىٰ الإيمان: وَجَلُ القلوبِ مِنْ ذكرِ الله، وخشوعُها عند سَمَاع ذكره وكتابه، وزيادةُ الإيمان بذلك، وتحقيقُ التوكُّل علىٰ الله، وخوفُ الله سِرًّا وعَلانيةً، والرِّضا بالله رَبًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّد ﷺ رسولًا، واختيارُ تَلَفِ النُّفوس بأعظم أنواع الآلام علىٰ الكُفر، واستشعارُ قُرْبِ اللهِ من العبد، ودوام استحضاره، وإيثار محبة الله ورسوله علىٰ محبَّة

---

(١) (المرجئة): طائفة من فرق المسلمين، يقولون: إنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، وهٰذا مذهب سوء، أما في جانب الكفر: فصحيح أنه لا ينفع معه طاعة، وأما في جانب الإيمان: فكيف لا يضر؟ (جامع الأصول: ١٠/ ١٣٠).

ما سواهما، والحبُّ في الله، والبغضُ فيه، والعطاءُ له، والمَنْعُ له، وأَنْ يكون جميعُ الحركات والسكنات له، وسماحةُ النفوس بالطاعة الماليَّة والبدنيَّة، والاستبشارُ بعمل الحسنات، والفرحُ بها، والمَساءةُ بعمل السيئاتِ والحزنُ عليها، وإيثارُ المؤمنين لرسول الله ـ ﷺ ـ علىٰ أنفسِهم وأموالهم، وكثرةُ الحَياء، وحُسْنُ الخُلُقِ، ومحبةُ ما يحبُّه لنفسه لإخوانه المؤمنين، ومواساةُ المؤمنين، خُصوصًا الجيران، ومعاضدةُ المؤمنين، ومناصرتُهم، والحزنُ بما يحزنهم.

ولنذكر بعض النصوص الواردة بذلك، فأمَّا ما ورد في دخوله في اسم الإسلام:

١٥٢ ـ ففي «مسند الإمام أحمَدَ»، والنَّسائيِّ، عن مُعَاوية بنِ حَيْدَةَ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! بالَّذي بعثكَ بالحقِّ! ما الَّذي بعثكَ به؟ قال: **«الإسلام»**، قلتُ: وما الإسلامُ؟ قال: **«أن يُسْلِمَ قَلْبُكَ لله، وَأَنْ تُوَجِّهَ وَجْهَكَ للهِ، وأَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ المكتوبةَ، وتؤدِّي الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ»**[1].

١٥٢/١ ـ وفي رواية له: قلت: وما آيةُ الإسلام؟ قال: **«أَنْ تقولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لله وتَخَلَّيتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاة، وتُؤْتيَ الزَّكاةَ، وكُلُّ المُسْلِمِ علىٰ المُسْلمِ حَرَامٌ»**[2].

---

(١) أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» (٢٠١١٥)، وأحمد في «المسند» (٢٠٠١١، ٢٠٠٢٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٣)، وصححه ابن حبان (٢٨) «موارد الظمآن». وانظر الرواية التالية.

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٩٨٧)، وأحمد في «المسند» (٢٠٠٣٧، ٢٠٠٤٣)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠١، ٤٠٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٢٢٧، ٢٣٦٠)، وفي «المجتبىٰ» (٥/٤، ٨٢)، =

١٥٣ ـ وفي «السُّنن» عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ في خُطبتِه بالخَيْفِ مِنْ مِنًى: «**ثَلَاثٌ لا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إخْلاصُ العَمَلِ للهِ، ومُنَاصَحَةُ وُلاة الأَمْرِ**[1]**، ولُزومُ جَمَاعَةِ المسلمين؛ فإنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيْطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»[2]، فأخبر أَنَّ هذه الثلاثَ الخصال تَنْفي الغِلَّ عن قلب المسلم.

= والروياني في «مسنده» (٤٠١، ٤٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٤٠٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٦٠)، وابن بشران في «أماليه» (٦٢٤)، وصححه الحاكم (٤/ ٦٤٣) ووافقه الذهبي، وحسَّنه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١/ ٢٣٣). (وتخلَّيتُ): تبرَّأتُ من الشِّرْكِ، وانقطعتُ عنه (جامع الأصول: ١/ ٢٣٣).

(١) في (س، ش): «الأمور».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٥٤)، والدارمي في «مسنده» (٢٣٤)، وابن ماجه (٣٠٥٦)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٠٨٥)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٣٤١٧)، وأبو يعلىٰ الموصلي في «المسند» (٧٤١٣)، وتمَّام في «فوائده» (١٤٦٢)، وصححه الحاكم (١/ ١٦٢) ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٣٩) وقال: «رواه ابن ماجه باختصار. رواه الطبراني في «الكبير» وأحمد، وفي إسناده ابن إسحاق عن الزهري وهو مدلِّس، وله طريق عن صالح بن كيسان، عن الزهري، ورجالها موثقون». وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٠٦): «هٰذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق، وله شاهد من حديث ابن مسعود. . . . والمتن علىٰ حاله صحيح»، وسيأتي برقم (٤٧٥).

(الخَيف): ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مَسِيل الماء (المعالم الأثيرة: ص١١٠).

(مِنَى): أحَدُ مشاعر الحج، وأقربها إلىٰ مكة، ينزله الحاج يوم النحر، ويقيم فيه إلىٰ اليوم الثاني أو الثالث عشر، وبه الجمرات الثلاثة، ومسجد الخيف، وهو اليوم من أحياء مكة حيث اتصل به العمران. قاله شيخنا العلَّامة محمد شُرَّاب في «المعالم الأثيرة» (ص٢٧٩)، وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» =

١٥٤ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي موسىٰ، عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه سُئِل: أَيُّ المسلمينَ أفضلُ؟ فقالَ: «**مَنْ سَلِمَ المُسلمونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(١).

١٥٥ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**المُسْلِمُ أخو المُسْلِمِ، فلا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ، بِحَسْبِ امرىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ. كُلُّ المُسْلِمِ علىٰ المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ**»(٢).

وأمَّا ما ورد في دخوله في اسم الإيمان، فَمِثْلُ قولهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ

= (٣/ ٦٢٤، ٦٢٥) بتحقيقي. (لا يُغِلُّ عليهنَّ): يُغِلُّ من الإغلال: الخيانة في كل شيء، ويروىٰ: «يَغِلُّ» بفتح الياء، من الغِلِّ، وهو الحقد والشحناء؛ أي: أي لا يَدْخلُهُ حقدٌ يزيله عن الحق، ورُوي: «يَغِلُ» بالتخفيف، من الوغولِ: الدخول في الشَّرِّ، والمعنىٰ أنَّ هٰذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسَّك بها طهر قلبُهُ من الخيانة والدَّغَلِ والشَّرِّ. و«عليهنَّ» في موضع الحال، تقديره: لا يَغِلُّ كائنًا عليهنَّ قلب مؤمن (النهاية: غلل). (فإن دعوتهم تُحيط مِنْ وَرَائِهِم): معناه أنَّ أهل الجماعة في مصرٍ من أمصار المسلمين، إذا مات إمامهم، ولم يكن لهم إمام، فأقام أهل ذٰلك المصر الذي هو حَضْرَةُ الإمام وموضعُهُ إمامًا لأنفسهم، اجتمعوا عليه ورَضُوهُ، فإنَّ كُلَّ مَنْ خلفهم وأَمامَهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخولُ في طاعة ذٰلك الإمام، إذا لم يكن معلنًا بالفسق والفسادِ معروفًا بذلك؛ لأنها دعوة محيطة بهم، يجب إجابتها، ولا يَسَعُ أحدًا التخلُّفُ عنها (التمهيد لابن عبد البرّ: ٢١/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(١) أخرجه البخاري (١١)، ومسلم (٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) وهو الحديث الخامس والثلاثون في هٰذا الكتاب. (ولا يَخْذُلُهُ): لا يترك نصرته وإغاثته. (ولا يحقره) احتقار المسلم: إذْلالهُ وإهانتهُ وازدراؤُه، واستصغار شأنه.

رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤]، وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، [المائدة: ٢٣]، وقولِه: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

١٥٦ ـ وفي «صحيح مسلم» عن العبَّاسِ بن عبدِ المُطَّلبِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ذاقَ طَعْمَ الإيمانِ مَنْ رَضِيَ باللهِ ربًّا، وبالإسْلامِ دِينًا، وبمُحَمَّدٍ رَسُولًا**»[١].

والرِّضا بربوبيَّة الله: تقتضي الرِّضا بعبادته وحدَه لا شريكَ له، والرِّضا بتدبيره للعبدِ، واختيارِه له.

والرِّضا بالإسلام دينًا: يقتضي اختيارَه على سائر الأديان.

والرِّضا بمحمَّدٍ رسولًا: يقتضي الرِّضا بجميع ما جاء به من عند الله، وقَبول ذلك بالتسليم والانشراح، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

١٥٧ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أَنَسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوةَ الإيمانِ: مَنْ كانَ اللهُ ورسولُهُ أَحَبَّ إليه مِمَّا سِوَاهما، وأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلَّا للهِ، وأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَرْجِعَ إلى الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ[٢] أنقذه الله منه كما يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى في النَّار**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤).

(٢) في (ش، ع): «إذ».

(٣) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣/ ٦٧)، وسيأتي برقم (٢٨٩٠).

١/١٥٧ ـ وفي روايةٍ: «وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الإيمانِ»[١].

٢/١٥٧ ـ وفي بعض الروايات: «طَعْمَ الإيمانِ وحلاوته»[٢].

١٥٨ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أَنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكونَ أَحَبَّ إليهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، والنَّاسِ أجمعينَ»[٣].

١/١٥٨ ـ وفي رواية: «من أهله وماله والناس أجمعين»[٤].

١٥٩ ـ وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي رَزِيْنٍ العُقَيْلِيِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما الإيمانُ؟ قالَ: «أَنْ تشهدَ أَنْ لا إلٰه إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ له، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُهُ، وأَنْ يكونَ اللهُ ورسولُهُ أَحَبَّ إلَيْكَ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ تُحَرَّقَ[٥] في النَّارِ أَحبُّ إليكَ مِنْ أَنْ تُشْرِكَ باللهِ، وأَنْ تُحِبَّ غَيرَ ذي نَسَب، لا تُحِبُّهُ إلَّا للهِ، فإذا كُنْتَ كذٰلكَ فَقَدْ دَخَلَ حُبُّ الإيمانِ في قَلْبِكَ، كَمَا دَخَلَ حُبُّ الماءِ للظَّمآن في اليَوم القَائِظِ».

قلتُ: يا رسولَ الله! كيفَ لي بأَنْ أَعْلَمَ أَنِّي مُؤمنٌ؟ قال: «ما مِنْ أُمَّتي ـ أَوْ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ ـ عَبْدٌ يَعْمَلُ حَسَنَةً، فيعلمُ أنها حَسَنة، وأن اللهَ جازيه بها خيرًا، ولا يعملُ سيئةً فيعلمُ أنها سيئةٌ، ويستغفرُ اللهَ منها، ويعلمُ أَنَّه لا يَغْفِرُ إلَّا هُوَ[٦]، إلَّا وَهُوَ مؤمن»[٧].

---

(١) أخرجها مسلم (٤٣/ ٦٨)، والترمذي (٢٦٢٤)، وابن ماجه (٤٠٣٣)، وأحمد (١٢٧٦٥).

(٢) أخرجها النسائي (٨/ ٩٤).

(٣) أخرجها البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤/ ٧٠). وسيأتي برقم (٢٨٨٨).

(٤) أخرجها مسلم (٤٤/ ٦٩).

(٥) في (ع، ش): «تحترق».

(٦) في (ي): «إلَّا الله».

(٧) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٢/ ٣٠)، وأحمد في «المسند» =

١٦٠ ـ وفي «المسند» وغيره، عن عُمَرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وساءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»[1].

١٦١ ـ وفي «مسند بَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ» عن رجلٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَرِيْحُ الإيمانِ إذا أَسَأْتَ، أو ظَلَمْتَ أحدًا: عَبْدَكَ، أَوْ أَمَتَكَ، أَوْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، صُمْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ، وإذا أَحْسَنْتَ اسْتَبْشَرْتَ»[2].

١٦٢ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ»، عن أبي سَعيدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الـمُؤْمِنُونَ في الدُّنْيا عَلَىٰ ثَلاثةِ أَجْزَاءٍ: الَّذين آمنوا بالله ورَسُولِهِ، ثُمَّ لم يَرتابوا، وجاهَدوا بأموالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ في سبيلِ اللهِ، والَّذي يَأْمَنُهُ النَّاسُ علىٰ أموالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ الَّذي إذا أَشْرَفَ علىٰ طَمَعٍ، تَرَكَهُ للهِ عَزَّ وجَلَّ»[3].

= (١٦١٩٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٣، ٥٤) وقال: «رواه أحمد وفي إسناده سليمان بن موسىٰ، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم، وضعفه آخرون». قال العراقي: «فيه انقطاع»، وحسَّنه السيوطي في «الجامع الكبير».
(أبو رَزِين العُقيلي) اسمه: لَقِيط بن عامر (تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ١٥١) بتحقيقي. (القائظ): الشديد الحرّ.

(١) أخرجه أحمد (١١٤)، والترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩١٨١)، وأبو يعلىٰ (١٤١)، وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه»، وصححه ابن حبان (٦٧٢٨) الإحسان، والحاكم (١/ ١٩٩) ووافقه الذهبي، كما صححه الضياء في «المختارة» (٩٦).

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٠) «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (١٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٢٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (١١٠٥٠)، والمَروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٤٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٢، ٥٣، ٦٣، ٦٤) وقال: «رواه أحمد، =

١٦٣ ـ وفيه أيضًا عن عَمْرِو بن عَبَسَةَ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما الإسلامُ؟ قال: «**طِيْبُ الكَلامِ، وإطْعامُ الطَّعامِ**»، فقلتُ: ما الإيمانُ؟ قالَ: «**الصَّبْرُ والسَّمَاحَةُ**». قلتُ: أيُّ الإسلامِ أفضلُ؟ قال: «**مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**». قلتُ: أيُّ الإيمانِ أفضلُ؟ قال: «**خُلُقٌ حَسَنٌ**»(١).

١٦٤ ـ وقد فَسَّر الحَسَنُ البَصْريُّ الصَّبرَ والسَّماحةَ، فقال: هو الصَّبرُ عن محارم الله، والسَّماحةُ بأداء فرائضِ الله.

١٦٥ ـ وفي التِّرْمذي وغيرِهِ، عن عائشةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَكْمَلُ المُؤْمنينَ إيمانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**»(٢).

١٦٦ ـ وخَرَّجَهُ أبو داودَ وغيرُهُ من حديث أبِي هُرَيْرَةَ(٣):

= وفيه درَّاجٌ، وثقه ابن معين، وضعفه آخرون». (أبو سعيد) هو الخُدْري. (أجزاء): أصناف. (لم يرتابوا): لم يشكُّوا.

(١) أخرجه أحمد (١٩٤٣٥)، وعبد بن حميد (٣٠٠) في «المنتخب من المسند»، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٥١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٤) وقال: «رواه أحمد، وفي إسناده شَهر بن حَوْشَب، وقد وثق على ضعف فيه»، ثم ذكره (١/ ٦٠، ٦١) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه شَهر بن حَوْشَب»، وسيأتي بعضه برقم (٨٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩١٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٤٥)، وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن، ولا نعرف لأبي قِلَابَة سماعًا من عائشة»، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١١٩)، وقال الذهبي في «التلخيص»: «فيه انقطاع».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، وأحمد (٧٤٠٢، ١٠١٠٦)، وصححه ابن حبان (١٣١١، ١٩٢٦) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣)، وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح»، وسيأتي برقم (١٣٢٣).

١٦٧ ـ وخَرَّج البزَّارُ في «مسنده» من حديثِ عبدِ اللهِ بن معاويةَ الغاضِريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ، فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ بأَنَّه لا إلٰهَ إلَّا هُوَ، وأَعْطَىٰ زَكاةَ مالِهِ طَيِّبةً بها نَفْسُهُ في كُلِّ عامٍ...»** وذكر الحديثَ[(١)]، وفي آخِرِهِ: فقال رجل: وَمَا تَزْكِيَةُ المَرْءِ نفسَهُ؟ يا رسولَ الله! قال: **«أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللهَ معه حيثُ كان»**[(٢)].

١٦٧/ ١ ـ وخرَّج أبو داودَ أوَّلَ الحديثِ دونَ آخره[(٣)].

١٦٨ ـ وخرَّج الطَّبرانيُّ من حديث عُبادَةَ بن الصَّامِتِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«إنَّ أَفْضَلَ الإيمَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهَ مَعَكَ حَيْثُ كُنْتَ»**[(٤)].

---

(١) تتمَّته: «ولم يعطِ الهَرِمَةَ، ولا الدَّرِنَةَ، ولا الشَّرَط اللَّئيمةَ، ولا المريضة، ولكن أوسط أموالكم؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يسألكم خيرَه، ولم يأمركم بشرِّه، وَزَكَّىٰ عبدٌ نَفْسَهُ...».

(٢) أخرجه البخاري في «التارخ الكبير» (٥/ ٣١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٦٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ١٦١)، والطبراني في «الصغير» (٥٥٥)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٧٠). وأخرجه مختصرًا: أبو داود (١٥٨٢)، وذكر رواية أبي داود: الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٠٣) وقال: «ورواه الطبراني وجوَّد إسناده، وسياقه أتمُّ سندًا ومتنًا»، وسيأتي برقم (١٦٢٥).

(٣) انظر: التعليق السابق.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٧٩٦)، وفي «مسند الشاميين» (٥٣٥، ١٤١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٢٤)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٦٠) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وقال: تفرد به عثمان بن كثير. **قلت**: ولم أرَ مَنْ ذكره بثقة ولا جرح». وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٩) وقال: «غريب»، وسيأتي برقم (١٣٧٨).

١٦٩ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**الحَيَاءُ من الإيمان**»(١).

١٧٠ ـ وخرَّج الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث العِرْباضِ بنِ ساريةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّما المُؤْمِنُ كالجَمَل الأَنِفِ، حَيْثُما قِيْدَ، انْقَادَ**»(٢)، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

١٧١ ـ وفي «الصَّحيحين» عن النُّعمان بن بشير، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَثَلُ المُؤْمِنينَ في تَوادِّهم وَتَراحُمِهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ الواحِدِ، إذا اشْتَكىٰ مِنْهُ عُضْوٌ تَداعَىٰ لَهُ سائِرُ الجَسَدِ بالحُمَّى والسَّهَرِ**»(٣).

١٧١/١ ـ وفي رواية لمسلم: «**المؤمنونَ كَرَجُلٍ واحِدٍ**»(٤).

١٧١/٢ ـ وفي رواية له أيضًا: «**المُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ واحِدٍ، إذا اشْتَكىٰ عَيْنُهُ، اشْتَكىٰ كُلُّهُ، وإنِ اشْتَكىٰ رأسُهُ، اشْتَكىٰ كُلُّهُ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٤٢)، وابن ماجَهْ (٤٣)، وسيأتي برقم (١٩١٠). (إنما المؤمن) أي: شأن المؤمن من ترك التكبر والتزام التواضع. (كالجمل الأَنِفِ) أي: المأنوف، وهو الذي عَقَرَ الخِشاشُ أنفه فهو لا يمتنع علىٰ قائده للوجع الذي به، وقيل: الأَنِفُ: الذَّلولُ (النهاية: أنف). (قيد): سِيْقَ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦/٦٦)، وسيأتي برقم (٧٩٣، ٢٤٩٤). (اشتكىٰ): مرض. (تداعىٰ له سائر الجسد) أي: دعا بعضهُ بعضًا إلى المشاركة في الألم (الفتح: ١٠/ ٤٣٩). (الحمَّى): علَّة يصحبها ارتفاع في درجة حرارة الجسم (الوسيط).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨٦/ ٦٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٨٦/ ٦٧) ما بعده بلا رقم.

١٧٢ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي موسَىٰ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**المُؤْمِنُ للمُؤْمِنِ كالبُنيانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[1]، وشَبَّكَ بينَ أصابعه.

١٧٣ ـ وفي «مُسند الإمام أحمدَ» عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**المُؤْمِنُ مِنْ أَهْلِ الإيمان بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الجَسَدِ، يَأْلَمُ المُؤْمِنُ لأَهلِ الإيمانِ، كما يَأْلَمُ الجَسَدُ لِمَا في الرَّأْسِ**»[2].

١٧٤ ـ وفي «سُنن أبي داودَ» عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**المُؤْمِنُ مِرْآةُ المُؤْمِنِ، المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ: يَكُفُّ عَنْهُ ضَيْعَتَهُ، ويَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥). (المؤمن للمؤمن) أي: حال المؤمن في تعاونه مع المؤمن.

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٦٩٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١١)، وأحمد في «المسند» (٢٢٨٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٤٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٨٧) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن ثابت، وهو ثقة، ورواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» ورجاله رجال الصحيح غير سوار بن عمارة الرملي، وهو ثقة». وذكره الهيثمي أيضًا في «المجمع» (٨/ ١٨٧) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح». وصححه الضياء في «المختارة»، وقال ابن عساكر في «معجمه» (١٢٩٨): «هذا حديث حسن غريب».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٩)، وحسَّنه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»، وابن حجر في «بلوغ المرام» (١٥٧١) بتحقيقي، وسيأتي برقم (٢٤٩٦). (يكفُّ عليه ضيعته) أي: يجمع عليه معيشته ويضمُّها إليه (النهاية: كفف). (يحوطه مِنْ وَرَائِهِ): يحفظه ويصونه مِنْ ورائه من حيثُ لا يعلمُ، وفيما يغيب عنه من أموره (جامع الأصول: ٦/ ٥٦٣). =

١٧٥ ـ وفي «الصَّحيحَين»، عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيْهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(١).

١٧٦ ـ وفي «صحيح البخاريِّ» عن أبي شُرَيْحٍ الكَعْبيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**والله لا يُؤْمِنُ، والله لا يُؤْمِنُ، والله لا يُؤْمِنُ**»، قالوا: مَنْ ذاك؟ يا رسولَ الله! قال: «**مَنْ لا يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ**»(٢).

١٧٧ ـ وخَرَّج الحاكم من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ليسَ المُؤْمِنُ الَّذي يَشْبَعُ وجَارُهُ جائع**»(٣).

١٧٨ ـ وخَرَّج الإمام أحمدُ والتِّرمذيُّ من حديث سَهْلِ بن مُعاذ الجُهَنيِّ، عن أبيه(٤) عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أعطىٰ للهِ، وَمَنَعَ للهِ، وأَحَبَّ للهِ، وأَبْغَضَ لله** ـ زاد الإمام أحمدُ: **وأَنْكَحَ لله**(٥) ـ **فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إيمانَهُ**»(٦).

= (المؤمن مرآة المؤمن) أي هو بمنزلة المرآة التي يرىٰ فيها ما به من شعث فيصلحه.

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦). (بوائقه) أي: غوائله وشُروره، واحدها: بائقة، وهي الداهية (النهاية: بوق).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٢٦٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٥)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٨٤) ووافقه الذهبي، كما صححه الضياء في «المختارة» (١٢٢).

(٤) قوله: «عن أبيه» لم يرد في (ظ، ع، س) المثبت من (ش).

(٥) لم ينفرد الإمام أحمد بهذه الزيادة؛ بل هي عند الترمذي (٢٥٢١)، ولعلَّها ساقطة من بعض نسخه.

(٦) أخرجه أحمد (١٥٦٣٨)، والترمذي (٢٥٢١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٥)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (١٤٨٥) وصححه الحاكم (٢/ ١٧٨) =

١/١٧٨ ـ وفي رواية للإمام أحمدَ، أَنَّه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن أفضلِ الإيمانِ؟ فقال: «**أَنْ تُحِبَّ للهِ، وتُبْغِضَ للهِ، وتُعْمِلَ لِسَانَكَ في ذِكْرِ اللهِ**»، فقال: وماذا؟ يا رسول الله! قال: «[و][1] **أَنْ تُحِبَّ للنَّاسِ ما تُحِبُّ لنفسِكَ، وتَكْرَهَ لَهُمْ ما تَكْرَهُ لنفسِكَ**»[2].

٢/١٧٨ ـ وفي رواية له: «**وأَنْ تقولَ خيرًا أو تَصْمُتَ**»[3]. وفي هذا الحديث: أَنَّ كثرة ذِكْرِ الله من أفضل الإيمان.

١٧٩ ـ وخرَّجَ أيضًا من حديث عَمْرِو بن الجَمُوحِ؛ أَنَّه سمع النَّبِيَّ ﷺ

= ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «هذا حديث منكر»، وفي بعض نسخ الترمذي: «هذا حديث حسن». وسيأتي برقم (٤٥٩).

(١) ما بين حاصرتين من «مسند أحمد» (٢٢١٣٠، ٢٢١٣٢)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ١٩١).

(٢) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٢٠/ ١٩١) رقم (٤٢٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٦١) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده ابن لهيعة».
وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٢١٣٠، ٢٢١٣٢) من طريق سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه، عن معاذ (بن جبل) أنه سأل النبي ﷺ. . . فجعله من مسند معاذ بن جبل لا معاذ بن أنس الجهني. لكن الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٩) ذكر هذا الحديثَ، والروايةَ التالية، من حديث معاذ بن أنس الجهني، وقال: «وفي الأولىٰ رشدين ابن سعد، وفي الثانية ابن لهيعة، وكلاهما ضعيف، رواهما أحمد».

(٣) أخرجها أحمد (٢٢١٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٩١) رقم (٤٢٥)، وانظر: التعليق السابق.

يقول: «**لا يَحِقُّ**(١) **العَبْدُ**(٢) **صَرِيْحَ الإيمانِ حتَّى يُحِبَّ للهِ، ويُبْغِضَ للهِ؛ فَإِذا أَحَبَّ للهِ، وأَبْغَضَ لله، فَقَدِ اسْتَحَقَّ الوِلايةَ مِنَ اللهِ تعالىٰ**»(٣).

١٨٠ ــ وخرَّجَ أيضًا مِنْ حديثِ البَرَاءِ بن عازِبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ أَوْثَقَ عُرَىٰ الإيمانِ أَنْ تُحِبَّ في اللهِ، وتُبْغِضَ في اللهِ**»(٤).

١٨١ ــ وقال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: أَحِبَّ في الله، وأَبْغِضْ في الله، وَوَالِ في اللهِ، وعادِ في الله؛ فإنَّما تُنالُ وِلايةُ اللهِ بذلك، ولنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإيمانِ ــ وإنْ كَثُرَتْ صلاتُهُ وصَوْمُهُ ــ حتَّى يكونَ كذلك، وقد صارَتْ عامَّةُ مُؤاخاةِ النَّاسِ علىٰ أمر الدُّنيا، وذلك لا يُجْدي علىٰ أَهْلِهِ شَيئًا. خَرَّجه ابن جَرير الطَّبريُّ، ومحمدُ بن نَصْر المَرْوَزِيُّ(٥).

---

(١) في (ع، ش): «لا يستحق»، المثبت موافق لأحمد (١٥٥٤٩).

(٢) عند أحمد (١٥٥٤٩) زيادة: «حقّ»، وهي ليست في «غاية المقصد في زوائد المسند».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥٤٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٩) وقال: «رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وهو منقطع ضعيف»، وسيأتي برقم (٢٧٢١). (لا يحق العبد صريح الإيمان) أي: لا يستحق العبد أن يوصف بصريح الإيمان. (الولاية) عند أحمد: «الوَلاء» بفتح الواو، ومعناه: القُرْب.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٥٢٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٧٦)، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (١٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٩، ٩٠) وقال: «رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سُلَيم، وضعَّفه الأكثر»، وحسَّنه بشواهده الشيخ شعيب في تعليقه على مسند أحمد.

(٥) في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٦)، والمخاطب بهذه الموعظة الإمام مجاهد. وأخرجه أيضًا: ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧٧٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٦٩١)، =

فَصْلٌ

وأمَّا الإحسانُ؛ فقد جاء ذكره في القرآن في مواضعَ: تارةً مقرونًا بالإيمان، وتارةً مقرونًا بالإسلام، وتارةً مقرونًا بالتَّقوىٰ، أو بالعمل.

فالمَقْرونُ بالإيمان، كقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]، وكقولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

والمَقْرونُ بالإسلام، كقولِه تعالىٰ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١١٢]، وكقولِه تعالىٰ: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰۗ﴾ [لقمان: ٢٢]، والمَقْرون بالتقوىٰ، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقد يذكر مفردًا كقوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌۖ﴾ [يونس: ٢٦].

١٨٢ ـ وقد ثَبَتَ في «صحيح مسلم»[1] عن النَّبيِّ ﷺ، تفسيرُ الزيادة بالنَّظر إلىٰ وجهِ اللهِ تعالىٰ في الجنَّة، وهذا مناسب لجعلهِ جَزاءً لأهل الإحسان؛ لأنَّ الإحسان هو: أَنْ يعبدَ المؤمنُ ربَّه في الدُّنيا علىٰ وجه الحُضور[2] والمراقبة، كأنَّه يراه بقلبه، وينظرُ إليه في حال عبادته، فكان جزاء ذلك النَّظر إلىٰ الله عِيانًا في الآخرة، وعكس هذا ما أخبرَ الله به عن جزاء

= وزاد نسبته الإمام السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٨٧) إلىٰ الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»، وابن أبي حاتم.

(١) في كتاب الإيمان (١٨١/ ٢٩٧) من حديث صُهيب.

(٢) في (ي): «الخضوع».

الكُفَّارِ في الآخرة: ﴿إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، وجعل ذلك جزاء لحالهم في الدُّنيا، وهو تراكم الرَّانِ علىٰ قلوبهم حتَّىٰ حُجِبت عن معرفته ومراقبته في الدُّنيا، فكان جزاؤهم علىٰ ذلك أَنْ حُجبوا عن رُؤيته[1] في الآخرة.

* وقولهُ ﷺ في تفسير الإحسان: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ...**»، يُشير إلىٰ أَنَّ العبدَ يعبدُ اللهَ علىٰ هذه الصِّفة، وهي استحضارُ قُرْبِهِ، وأَنَّه بين يدَيه كأنَّه يراه، وذلك يوجبُ الخشيةَ، والخوفَ، والهيبةَ، والتعظيمَ.

١٨٣ ـ كما جاء في رواية أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**أَنْ تَخْشَىٰ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ**». ويوجبُ أيضًا النُّصحَ في العبادة، وبذلَ الجُهدِ في تَحسينها، وإتمامها، وإكمالها.

١٨٤ ـ وقد وصَّى النَّبِيُّ ﷺ جماعةً من الصَّحابة بهذه الوصيَّة، كما روىٰ إبراهيمُ الهَجَرِيُّ، عن أبي الأَحوص، عن أبي ذَرٍّ قال: أوصاني خليلي ﷺ **أَنْ أخشىٰ اللهَ كأنِّي أَرَاهُ، فإنْ لم أَكُنْ أَرَاهُ، فإنَّهُ يَرَاني**»[2].

١٨٥ ـ ورُوي عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ ببعضِ جَسَدي، فقال: **اعبُدِ اللهَ كأنَّكَ تراه**»[3]. خرَّجه النسائي.

١٨٦ ـ ويروىٰ من حديث زَيد بن أَرْقَمَ مرفوعًا وموقوفًا: «**كُنْ كَأَنَّكَ ترىٰ اللهَ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فإنَّه يَرَاكَ**»[4].

---

(١) في (ي): «عن رؤية ربهم».

(٢) لم أقع علىٰ هذا الحديث.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦١٥٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٨٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١١٥)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه مرفوعًا: أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٠٢) بلفظ: «اعبد الله كأنك تراه...»، وباللفظ نفسه أخرجه موقوفًا: ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٢/ ٦٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٦٩٧).

١٨٧ ـ وخرَّج الطبرانيُّ من حديث أنسٍ: أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله! حَدِّثني بحديث، واجعلْهُ موجزًا، فقال: «**صَلِّ صَلاةَ مُوَدِّعٍ؛ فإنَّكَ إنْ كنتَ لا تَرَاهُ، فإنَّه يَرَاكَ**»[(١)].

١٨٨ ـ وفي حديث حارثة المشهور ـ وقد رُوِيَ من وجوه مُرسلة، ورُوي مُتَّصلًا، والمُرسلُ أصحُّ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «**كيف أَصْبَحْتَ يا حارِثةُ؟**» قال: أصبحتُ مؤمنًا حقًّا، قال: «**انْظُرْ ما تقولُ؛ فإنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيْقَةً**». قال: يا رسولَ اللهِ! عَزَفَتْ نفسي عن الدُّنيا، فأسهرْتُ لَيْلِي وأَظْمَأْتُ نَهاري، وكأنِّي أنظُر إلىٰ عَرش رَبِّي بارزًا، وكأنِّي أنظرُ إلىٰ أهلِ الجنَّة في الجنَّة كيف يَتزاوَرونَ فيها، وكأنِّي أنظرُ إلىٰ أهلِ النَّار كيف يتعاوَوْنَ فيها، قال: «**أَبْصَرْتَ فَالْزَمْ، عَبْدٌ نَوَّرَ اللهُ الإيمانَ في قَلْبِهِ**»[(٢)].

---

(١) لم أجده عند الطبراني من حديث أنس، ووجدته عنده في «الأوسط» (٤٤٢٧) من حديث ابن عمر. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٩) من حديث ابن عمر، وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه من لم أعرفهم»، وسيأتي برقم (١٩٢٤، ٢٨٦٢).

(٢) أخرجه من حديث أنس: البزار (٣٢) «كشف الأستار»، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١٠٦). وقال البزار: «تفرد به يوسف بن عطية، وهو لين الحديث»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٧) وقال: «رواه البزار وفيه يوسف بن عطية لا يحتج به».
وأخرجه من حديث الحارث بن مالك: الطبراني في «الكبير» (٣٣٦٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٧)، وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وفيه من يحتاج إلىٰ الكشف عنه».
وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: «أخرجه البزار من حديث أنس، والطبراني من حديث الحارث بن مالك، وكلا الحديثين ضعيف». وانظر: «الإصابة» ـ ترجمة الحارث بن مالك الأنصاري. =

١٨٩ ـ ويروىٰ من حديث أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ وصَّى رجلًا، فقال له: **«اسْتَحْيِ مِنَ الله اسْتِحْيَاءَكَ مِنْ رَجُلَيْنِ مِنْ صالِحي عَشيرتِكَ لا يُفارِقانِكَ»**[١].

١٩٠ ـ ويُروىٰ من وجه آخَرَ مُرسلًا[٢].

١٩١ ـ ويُروىٰ عن مُعَاذٍ: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ وصَّاه لمَّا بَعَثَهُ إلىٰ اليمنِ فقال: **«اسْتَحْيِ مِنَ اللهِ كما تَسْتَحْيي رَجُلًا[٣] ذا هَيْبَةٍ مِنْ أَهْلِكَ»**[٤].

١٩٢ ـ وسُئل النَّبِيُّ ﷺ عن كشف العورة خاليًا؟ فقال: **«اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا منه»**[٥].

= وأخرجه عن الحسنِ مُرْسلًا: قِوَامُ السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (٢٢).

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٣٦، ٤/ ٨٩) وإسناده ضعيف، وسيأتي برقم (٧٣٩، ١٤٧٦). (استحياءك) أي: مثل استحيائك.

(٢) في (س) زيادة: «استحي من ربك».

(٣) في (ع، س): «من رجل».

(٤) أخرجه البزار (٢٦٤٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٢٧) رقم (٨٢٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٣) وقال: «رواه البزار، وفيه ابن لهيعة وفيه لين، وبقية رجاله ثقات»، وسيأتي برقم (١١١٤، ١١٦٢).

(٥) علَّقه البخاري بصيغة الجزم عقب الحديث (٢٧٧) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. ووصله أحمد (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصححه الحاكم (٤/ ١٩٩) ووافقه الذهبي.

١٩٣ ـ ووصَّى أبو الدَّرداءِ رجلًا، فقال له: اعْبُدِ اللهَ كأنَّك تراهُ[١].

١٩٤ ـ وخطبَ عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ إلىٰ ابن عُمَرَ ابنتَه، وهما في الطواف، فلم يجبْهُ، ثُمَّ لقيَه بعد ذلك، فاعتذَر إليه، وقال: كُنَّا في الطَّواف نَتَخايلُ اللهَ بين أعيننا. أخرجه أبو نُعَيْمٍ[٢] وغيرُهُ.

* وقولُهُ ﷺ: «**فَإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإنَّهُ يَرَاكَ**» قيل: إنَّه تعليل للأوَّل؛ فإنَّ العبدَ إذا أمرَ بمراقبة الله في العبادة واستحضار قُربه من عبده، حتَّى كأنَّ العبد يراهُ؛ فإنَّه قد يَشُقُّ ذلك عليه، فيستعينُ علىٰ ذلك بإيمانه بأنَّ الله يراه، ويطَّلع علىٰ سِرِّهِ، وعلانيتِه، وباطنِه، وظاهرِه، ولا يخفىٰ عليه شيءٌ من أمره، فإذا حقّقَ هذا المقام، سَهُلَ عليه الانتقالُ إلىٰ المقام الثاني، وهو دوامُ التَّحديق[٣] بالبصيرة إلىٰ قُربِ الله من عبده، ومَعِيَّتِه حتَّى كأنه يراه.

وقيل: بل هو إشارة إلىٰ أَنَّ[٤] مَنْ شقَّ عليه أَنْ يعبدَ اللهَ كأنَّه يراه، فليعبد اللهَ علىٰ أَنَّ اللهَ يراه ويطَّلعُ عليه، فليستحي مِنْ نظره إليه.

١٩٥ ـ كما قال بعضُ العارفين: اتَّقِ الله أن يكونَ أهونَ الناظرينَ إليك.

١٩٦ ـ وقال بعضهم: خَفِ اللهَ علىٰ قَدْرِ قُدرتِه عليكَ، واسْتَحْي مِنَ اللهِ علىٰ قَدْرِ قُربه منك.

---

(١) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٢٣٠).

(٢) في «حلية الأولياء» (١/ ٣٠٩).

(٣) في (ع): «التحقيق».

(٤) كلمة: «أنَّ» لم ترد في (ظ).

١٩٧ ـ وقالت بعض العارفات[١] من السَّلف: مَنْ عمل لله علىٰ المشاهدة، فهو عارف، ومَنْ عملَ علىٰ مشاهدة الله إيَّاه فهو مُخلص، فأشارت[٢] إلىٰ المقامَيْنِ اللَّذيْنِ تقدَّم ذكرُهما:

أحدهما: مقامُ الإخلاص، وهو أَنْ يعملَ العبدُ علىٰ استحضار مشاهدةِ اللهِ إيَّاه، واطِّلاعِه عليه، وقُربه منه، فإذا استحضرَ العبدُ هذا في عمله، وعملَ عليه، فهو مخلص لله؛ لأنَّ استحضاره ذلك في عمله يمنعُه من الالتفاتِ إلىٰ غير الله، وإرادتِه بالعمل.

والثَّاني: مقامُ المشاهدة، وهو أَنْ يعملَ العبدُ علىٰ مُقتضىٰ مشاهدتِه لله بقلبه، وهو أَنْ يتنوَّر القلب بالإيمان، وتنفذَ البصيرة في العِرْفان، حتَّى يصيرَ الغيبُ كالعِيان، وهذا هو حقيقةُ مَقام الإحسانِ المُشار إليه في حديث جبريلَ، عليه السَّلام، ويتفاوتُ أهلُ هذا المقام فيه بحسب قوة نفوذ البصائر.

وقد فَسَّرَ طائفة من العلماء (المَثَلَ الأعلىٰ) المذكورَ في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧] بهذا المعنىٰ، ومثله قولُه تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥] والمرادُ: مَثَلُ نوره في قلب المؤمن، كذا قالَهُ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، وغيرُهُ مِنَ السَّلفِ.

١٩٨ ـ وقد سبقَ حديثُ: «**أَفْضَلُ الإيمانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهَ مَعَكَ حيثُ كُنْتَ**».

١٩٩ ـ وحديثُ: «ما تزكيةُ المَرْءِ نفسَه؟ قال: «**أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللهَ مَعَهُ حَيْثُ كان**».

---

(١) في (ظ، ع): «وقال بعض العارفين»، وفي هامش (ع): «العارفات» نسخة.
قلت: هذه العارفة هي فاطمة النيسابورية. توفيت (٢٢٣هـ)، مترجمة في «طبقات الصوفية» للسُّلَمي (ص٤٠٠).

(٢) في (ع): «فأشار».

٢٠٠ ـ وخَرَّجَ الطبراني من حديث أبي أُمامةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ثَلاثَةٌ في ظِلِّ اللهِ، يَوْمَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّهُ: رَجُلٌ حَيْثُ تَوَجَّهَ عَلِمَ أَنَّ اللهَ مَعَهُ...**»[١] وذكرَ الحديثَ[٢].

وقد دلَّ القرآنُ علىٰ هذا المعنىٰ في مواضعَ متعدِّدة، كقولِه تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]، وقولِهِ: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١]، وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، وقوله: ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٨].

وقد وردت الأحاديثُ الصَّحيحةُ بالنَّدْب إلىٰ استحضار هذا القُرْب في حال العبادات:

٢٠١ ـ كقولِه ﷺ: «**إنَّ أَحَدَكُمْ إذا قامَ يُصَلِّي، فإنَّما يُناجِي رَبَّهُ، أَوْ ربُّه[٣] بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ**»[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٩٣٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧٩) وقال: «رواه الطبراني، وفيه بشر بن نمير، وهو متروك، وضعفه المصنف في «فتح الباري» له (٦/ ٥١).

(٢) تتمته: «**ورجلٌ دعته امرأة إلىٰ نفسها فتركها من خشية الله، ورجل أحب بجلال الله**».

(٣) عند البخاري (٤٠٥): «أو إنَّ ربَّه».

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥١) من حديث أنس بن مالك، وسيأتي برقم (٢٦٩٣). (يناجي ربه) من المناجاة، وأصلها: الكلام بين اثنين سِرًّا، والمراد: أنه ينبغي التزام الأدب في هذه الحال، لأنَّ المصلي كالمناجي لله عزَّ وجلَّ. =

٢٠٢ ـ وقولِهِ: «إنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إذا صَلَّى»[١].

٢٠٢م ـ وقولِهِ: «إنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لوجْهِ عَبْدِهِ في صَلاتِهِ ما لَمْ يَلْتَفِتْ»[٢].

٢٠٣ ـ وقولِهِ للَّذين رَفَعوا أصواتَهم بالذِّكْر: «إنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ ولا غائبًا، إنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قريبًا»[٣].

= (أو ربّه بينه وبين القبلة) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٠٨): «قال الخطابيُّ: معناه: أن توجهه إلىٰ القبلة مُفْضٍ بالقصد منه إلىٰ ربه، فصار في التقدير: فإن مقصوده بينه وبين قبلته. وقيل: هو علىٰ حذف مضافٍ؛ أي: عظمة الله، أو: ثواب الله. وقال ابن عبد البَرِّ: هو كلام خرج علىٰ التعظيم لشأن القبلة».

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧) من حديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ بُصاقًا في جدار القبلة فحكَّه، ثم أقبل علىٰ الناس، فقال: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصقْ قِبَلَ وجهِهِ؛ فإنَّ الله قِبَلَ وجهِهِ إذا صلَّىٰ**».
(فإنَّ الله قِبَلَ وجهه إذا صلَّى) قال السندي: أي: فإنَّ معاملته مع الله في الصلاة كمعاملة مَنْ يكونُ اللهُ قبلَ وجهه هناكَ، فليتأدَّبْ معه تأدُّب من هو قبل وجهه، فلا يلزم من الحديث إثبات الجهة، تعالىٰ الله عن التشبيه بالمخلوقات». وقال الخطابيُّ في «معالم السنن» (١/ ١٤٤): «تأويلُهُ: أنَّ القبلة التي أمره الله عزَّ وجلَّ بالتوجُّه إليها للصلاة قِبَلَ وجهه، فَلْيَصُنْها عن النخامة». وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨٠٠)، والترمذي (٢٨٦٣)، من حديث الحارث الأشعري، وصححه ابن خزيمة (٤٨٣، ٩٣٠)، وابن حبان (١٥٥٠) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن»، فانظره إذا شئت، وسيأتي برقم (٢٦٩٤). (إن الله ينصب وجهه لوجه عبده) في رواية ابن خزيمة: «**فإن الله يقبل بوجهه إلىٰ وجه عبده**».

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤/ ٤٤) من حديث أبي موسىٰ الأشعري وسيأتي برقم (٢٧١٨).

١/٢٠٣ ـ وفي رواية: «**وهو أَقْرَبُ إلىٰ أحدِكُمْ مِنْ عُنُقِ راحِلَتِهِ**»[1].

٢/٢٠٣ ـ وفي رواية: «**هو أقربُ إلىٰ أحدِكم مِنْ حَبْلِ الوَريد**»[2].

٢٠٤ ـ وقوله: «**يقولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أَنا مَعَ عَبْدِي إذا ذَكَرَنِي، وتحرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**»[3].

٢٠٥ ـ وقولِهِ: «**يقولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أَنا مَعَ**[4] **ظَنِّ عَبْدي بي، وأَنا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرني**[5]**؛ فإنْ ذَكَرَني في نفسِهِ، ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي، وإنْ ذَكَرني في مَلإٍ ذَكَرْتُهُ في مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُم، وإنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِراعًا، وإنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِراعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ باعًا، وإنْ أَتاني يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**»[6].

---

(١) أخرجها مسلم (٢٧٠٤/ ٤٦)، وأحمد (١٩٥٩٩)، وستأتي برقم (٢٧١٨/ ١).

(٢) لم أقع علىٰ هذه الرواية من حديث أبي موسىٰ الأشعري، وهي من قول ابن عمر في «الحلية» (١/ ٣١١).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (١٣/ ٤٩٩ ـ فتح) باب: قوله: لا تحرك به لسانك، بقوله: «وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ . . . .».
ووصله أحمد (١٠٩٦٨)، وابن ماجه (٣٧٩٢)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٢٤٢)، وصححه ابن حبان (٢٣١٦) موارد، وفي الأخير استوفينا تخريجه، وسيأتي برقم (٢٧١٧). قال ابن بطّال: «معنىٰ الحديث: أنا مع عبدي زمان ذكره لي، أي: أنا معه بالحفظ والكلاءة، ومعنىٰ قوله: وتحركت بي شفتاه» أي: تحرَّكت باسمي. وانظر: «الفتح» (١٣/ ٥٠٠).

(٤) في البخاري ومسلم: «عند» بدل «مع».

(٥) في (ظ، ع، ش، س): «ذكرني»، المثبت من (ي).

(٦) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة، وسيأتي برقم (٢٥٨٦، ٢٧١٦). (أنا عند ظن عبدي بي) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ٢): «قال القاضي: قيل: معناه بالغفران إذا استغفر، والقبول إذا تاب، =

ومن فهم من شيء مِنْ هذه النصوص تشبيهًا، أو حُلولًا، أو اتّحادًا، فإنَّما أُتي من جهله، وسوء فهمه عن الله ورسوله، واللهُ ورسولُهُ بريئانِ مِنْ ذلك كُلِّه، فسبحانَ مَنْ ليس كمثلهِ شيء، وهو السميعُ البصيرُ.

٢٠٦ ـ قال بَكْرٌ المُزَنيُّ: مَنْ مثلُك يا بن آدم! خُلِّي بينكَ وبينَ المِحْراب وبين الماءِ، كُلَّما شئتَ دخلْتَ علىٰ الله عَزَّ وجَلَّ، ليس بينك وبينه تُرجُمان[1]. ومَنْ وصل إلىٰ استحضار هذا في حال ذكره لله وعبادته، استأنسَ بالله، واستوحشَ مِنْ خَلْقِهِ ضرورةً.

٢٠٧ ـ قال ثَوْرُ بن يزيدَ: قرأت في بعض الكتب؛ أَنَّ عيسىٰ ـ عليه السَّلامُ ـ قالَ: يا معشرَ الحَوارِيِّين! كَلِّموا اللهَ كثيرًا، وكَلِّموا الناسَ قليلًا، قالوا: كيفَ نكلِّم اللهَ كثيرًا؟ قال: اخْلُوا بمناجاتِه، اخْلُوا بدعائِه. خَرَّجه أبو نُعَيم[2].

٢٠٨ ـ وخَرَّج أيضًا بإسناده عن رِيَاح[3]، قال: كان عندنا رجل يصلِّي كُلَّ يوم وليلة ألفَ ركعة، حتَّى أُقعد مِنْ رجلَيه، فكان يصلِّي جالسًا ألفَ ركعةٍ، فإذا صلَّى العصرَ، احْتَبىٰ، واستقبل القبلةَ، ويقولُ: عجبتُ للخليقة كيف أَنِسَتْ بسواكَ؛ بل عجبتُ للخليقة كيف استنارتْ

= والإجابة إذا دعا، والكفاية إذا طلب الكفاية. وقيل: المراد به: الرجاءُ وتأميل العفو وهذا أصح». (وأنا معه) أي: معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية. (وإن تقرَّب مني شبرًا...) معناه: من تقرَّب إليَّ بطاعتي تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة، وإنْ زادَ زِدْتُ (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٧/ ٣).

(١) «حلية الأولياء» (٢/ ٢٢٩).

(٢) «حلية الأولياء» (٦/ ١٩٥)، وسيأتي برقم (٣٣٢٨).

(٣) هو رياح بن عمرو القيسي أبو المهاصر: زاهد مشهور. له ترجمة في «السير» (٨/ ١٧٤) وفي حاشيته مصادرها.

قلوبُها بذكر سِوَاكَ[١]؟

٢٠٩ ـ وقال أبو أُسامَةَ: دخلتُ علىٰ مُحمَّد بن النَّضْر الحارثي، فرأيته كأنه ينقبض، فقلتُ: كأنك تكرهُ أَنْ تُؤتىٰ؟ قال: أَجَلْ، فقلتُ: أَوَمَا تستوحِشُ؟ قال: كيفَ أستوحشُ، وهو يقولُ: «أَنا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرني؟»[٢].

٢١٠ ـ وقيل لمالك بن مِغْوَل، وهو جالس في بيته وحدَه: أَلَا تستوحشُ؟ فقال: ويَستوحِشُ مع الله أحدٌ؟

٢١١ ـ وكان حبيبٌ أبو محمَّدٍ يخلو في بيته، ويقول: مَنْ لم تَقَرَّ عينُهُ بك، فلا قَرَّتْ عينُهُ! ومَنْ لم يأنَسْ بك، فلا أَنِسَ[٣].

٢١٢ ـ وقال غَزْوانُ[٤]: إنِّي أصبتُ راحةَ قلبي في مجالسة مَنْ لديه حاجتي[٥].

٢١٣ ـ وقال مُسْلِمُ بنُ يَسَارٍ: ما تَلَذَّذَ المُتَلَذِّذونَ بمثلِ الخَلْوةِ بمناجاةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ[٦].

---

(١) «حلية الأولياء» (٦/ ١٩٥)، وسيأتي برقم (٣٣٢٩).
(٢) «حلية الأولياء» (٨/ ٢١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٧)، وقوام السُّنَّة في «سير السلف الصالحين (ص١٠٣٧)، والذهبي في «السير» (٨/ ١٧٥).
(أنا جليس مَنْ ذكرني) قال الحوت في «أسنىٰ المطالب» (ص٩٢): «له طرق ضعيفة»، وسيأتي برقم (١٣٨٠، ٣٣٣١).
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العزلة والانفراد» (١٠٣).
(٤) هو: غزوان الرَّقَاشي الزاهد العابد. مترجم في «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٧/ ١٦٢).
(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العزلة والانفراد» (١٧٨).
(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العزلة والانفراد» (١٨١).

٢١٤ ـ وقال مسلمٌ العابِدُ[١]: لولا الجماعةُ، ما خرجتُ مِنْ بابي أبدًا حتَّى أموتَ.

٢١٥ ـ وقال: ما يجدُ المطيعونَ للهِ لَذَّةً في الدُّنيا أحلىٰ من الخَلْوة بمناجاة سيِّدِهم، ولا أحسب[٢] لهم في الآخرة مِنْ عَظيم الثَّوابِ أكبرَ في صدورهم، وأَلَذَّ في قلوبهم، مِنَ النَّظَرِ إليه، ثُمَّ غُشي عليه.

٢١٦ ـ وعن إبراهيمَ بن أَدْهَمَ قال: أعلىٰ الدرجاتِ: أَنْ تنقطعَ إلىٰ ربِّك، وتستأنسَ إليه بقلبكَ وعقلِك، وجميعِ جوارحِكَ، حتَّى لا ترجوَ إلَّا رَبَّك، ولا تخاف إلَّا ذنبَكَ، وترسخَ محبتُهُ في قلبكَ، حتَّى لا تُؤْثِرَ عليها شيئًا، فإذا كنتَ كذلك لم تُبالِ، في بَرٍّ كنتَ، أو في بحر، أو في سهل، أو في جبل، وكان شوقُكَ إلىٰ لقاءِ الحبيب شوقَ الظمآنِ إلى الماء البارد، وشوقَ الجائع إلىٰ الطعام الطيِّب، ويكون ذكرُ الله عندك أحلىٰ مِنَ العسَل، وأحلىٰ من الماء العَذْبِ الصافي عند العطشان في اليوم الصَّائف.

٢١٧ ـ وقال الفُضَيلُ: طوبىٰ لمن استوحشَ من النَّاس وكان اللهُ جليسَه[٣].

٢١٨ ـ وقال أبو سُلَيْمان[٤]: لا آنَسَني اللهُ إلَّا به أبدًا[٥].

---

(١) في (س): «مسلم بن عابد»، وفي (ي): «أبو مسلم العابد»، وهذا الخبر أخرجه ابن أبي الدنيا في «العزلة والانفراد» (١٩٠)، وفيه: «سلمة العابد».
(٢) في «العزلة والانفراد» لابن أبي الدنيا (١٩٠): «ولا أَحَبَّ».
(٣) «حلية الأولياء» (٨/١٠٨) وفيه: «أنيسه» بدل «جليسه».
(٤) هو الداراني: عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي، أحد شيوخ الأمة. ترجمه العمادي في «الروضة الرَّيَّا فيمن دفن بدارَيَّا» (ص٧٩ ـ ٩٩) بتحقيقي، وأفرده بالترجمة الأخ رياض شحادة تحت عنوان: «الزاهد العنسي أبو سليمان الداراني».
(٥) في (ي): «لا آنَسُ إلَّا به أبدًا».

٢١٩ ـ وقال معروفٌ لرجل: توكَّلْ علىٰ الله حتَّىٰ يكونَ جليسَك، وأَنيسَك، وموضعَ شكواكَ[١].

٢٢٠ ـ وقال ذو النُّونِ: مِنْ علامات المحبِّين لله أَنْ لا يَأنَسُوا بسِواهُ، ولا يَستوحِشوا معه، ثُمَّ قال: إذا سكن القلبَ حُبُّ الله، أَنِسَ بالله؛ لأنَّ الله أَجَلُّ في صدور العارفين أَنْ يحبُّوا سِواه[٢].

وكلام القوم في هذا الباب يطول ذكره جدًّا، وفيما ذكرناهُ كفاية، إنْ شاء الله تعالىٰ، فمن تأمَّلَ ما أشرنا إليه مِمَّا دلَّ عليه هذا الحديث العظيم، علم أن جميع العلوم والمعارف ترجع إلىٰ هذا الحديث وتدخلُ تحتَه، وأَنَّ جميعَ العلماء مِنْ فِرَقِ هذه الأُمَّة، لا تخرج علومُهم الَّتي يتكلَّمون فيها عن هذا الحديث، وما دلَّ عليه مُجملًا ومُفصَّلًا.

فإنَّ الفقهاء إنَّما يتكلَّمون في العبادات الَّتي هي من جُملة خصال الإسلام ويضيفون إلىٰ ذلك الكلامَ في أحكام الأموال والأبضاع والدِّماء، وكُلُّ ذلك من عِلْم الإسلام كما سبق التنبيهُ عليه، ويبقىٰ كثير من عِلْم الإسلام من الآداب والأخلاق وغير ذلك، لا يتكلَّم عليه إلَّا القليلُ منهم، ولا يتكلَّمون علىٰ معنى الشهادتين وهما أصل الإسلام كله.

والَّذين يتكلَّمون في أصول الديانات: يتكلمون علىٰ الشهادتين، وعلىٰ الإيمانِ بالله، وملائكته، وكُتبه، ورسُله، واليوم الآخرِ، والإيمانِ بالقَدَرِ.

والَّذين يتكلَّمون علىٰ علم المَعارف والمعاملات: يتكلَّمون علىٰ مَقام الإحسانِ، وعلىٰ الأعمال الباطنة الَّتي تدخلُ في الإيمان أيضًا، كالخَشية، والمحبَّة، والتوكُّل، والرِّضا، والصَّبر ونحوِ ذلك، فانحصرت العلومُ

---

(١) «حلية الأولياء» (٨/ ٣٦٠)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٢/ ٤٧٢).

(٢) «الزهد الكبير» للبيهقي (ص٧٨).

الشرعيةُ الَّتي يتكلَّمُ عليها فِرَقُ المسلمينَ في هذا الحديثِ، ورجعَتْ كلُّها إليه؛ ففي هذا الحديث وحدَه كفايةٌ، ولله الحمدُ والمِنَّةُ.

* **بقيَ الكلامُ علىٰ ذِكْرِ السَّاعة مِنَ الحديثِ**، فقولُ جبريلَ، عليه السَّلامُ: «أَخْبِرْني عَنِ السَّاعة، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**ما المسؤولُ عنها بأعلمَ مِنَ السَّائِلِ**»، يعني: أَنَّ علمَ الخلقِ كلِّهم في وقتِ الساعة سواءٌ، وهذا إشارةٌ إلىٰ أنَّ الله سبحانه استأثر بعلمها.

٢٢١ ـ ولهذا[1] في حديث أبي هُرَيْرَةَ[2] رضي الله عنه، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**في خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إلَّا اللهُ**»، ثُمَّ تلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤].

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

٢٢٢ ـ وفي «صحيح البُخاريِّ»[3] عن ابن عُمَرَ، رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُها**[4] **إلَّا اللهُ**»، ثُمَّ تَلا هذهِ الآيَة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية [لقمان: ٣٤].

٢٢٢/ ١ ـ وخرَّجه الإمامُ أحمدُ[5]، ولفظُهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: أُوتِيْتُ مَفَاتِيْحَ كُلِّ شيءٍ إلَّا الخَمْسَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية [لقمان: ٣٤].

---

(١) في (س) زيادة: «جاء أنَّ العالم إذا سئل عن شيء لا يعلمه، أَنْ يقولَ: لا أعلمه، وأنَّ ذا لا ينقصه شيئًا؛ بل هو مِنْ ورعه ودينه؛ لأنَّ فوق كلِّ ذي علم عليم».

(٢) سلف تخريجه برقم (١٢١).

(٣) رقم (٤٧٧٨).

(٤) في (ي، س، ش): «لا يعلمهنَّ»، المثبت موافق لما في البخاري.

(٥) «المسند» (٥٥٧٩).

٢٢٣ ـ وخرَّج أيضًا بإسناده عن ابن مَسعود، رضي الله عنه، قالَ: أُوتيَ نَبيُّكُمْ ﷺ مَفَاتِيحَ كُلِّ شيء غيرَ خَمْسٍ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[1] الآية[2] [لقمان: ٣٤].

* وقولُه: «**فأخبرني عن أَمَاراتها**» يعني: عن علاماتها الَّتي تدلُّ علىٰ اقترابها.

٢٢٤ ـ وفي حديث أبي هُريرَة رضي الله عنه؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْراطِها**»[3]، وهي: علاماتها أيضًا.

وقد ذكر النَّبيُّ[4] ﷺ للساعة علامَتَين:

الأُولىٰ: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَها**»، والمرادُ بِرَبَّتها: سيدتُها ومالكتُها.

٢٢٥ ـ وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ: «رَبَّها»، وهذا إشارةٌ إلىٰ فتح البلاد، وكثرةِ جَلب الرقيق، حتَّى تكثرَ السَّراري، ويَكثرَ أولادُهنَّ، فتكون الأَمَةُ رقيقةً لسيِّدها، وأولادُهُ منها بمنزلته؛ فَإنَّ وَلَدَ السيِّد بمنزلة السيِّد، فيصيرُ ولدُ الأَمَة بمنزلة رَبِّها وسيِّدها.

وذكر الخطابيُّ أنه اسْتَدَلَّ بذلك مَنْ يقول: إنَّ أُمَّ الوَلَدِ إنما تَعْتِقُ علىٰ

---

(١) أخرجه الحميدي (١٢٤)، وأحمد (٣٦٥٩)، وأبو يعلىٰ (٥١٥٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٣) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلىٰ ورجالهما رجال الصحيح»، وحسَّن إسناده شيخنا العلّامة حسين أسد الداراني في تعليقه علىٰ «مسند أبي يعلىٰ» (٩/ ٨٦).

(٢) هذا الحديث لم يرد في (ظ).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٢١).

(٤) كلمة: «النبيّ» لم ترد في (ظ، ع، ي).

ولدها مِنْ نصيبه من ميراث والده، وإنها تنتقل إلىٰ أولادها بالميراث، فَتَعْتِق عليهم، وإنَّها قبل موت سيِّدها تُباع، قال: وفي هذا الاستدلال نَظَرٌ.

قلتُ: قد استدلَّ بعضُهم به علىٰ عكس ذلك، وأَنَّ أُمَّ الوَلَد لا تباعُ، وأَنَّها تَعْتِقُ بموت سيِّدها بكل حال؛ لأنَّه جعل ولد الأَمَة رَبَّها، فكأنَّ ولدَها هو الَّذي أعتقَها، فصار عِتْقُها منسوبًا إليه؛ لأنه سبب عتقها، فصار كأنَّه مولاها.

٢٢٦ ـ وهذا كما رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال في أُمِّ وَلَدِهِ ماريةَ، لـمَّا وَلَدَتْ إبراهيمَ عليه السَّلامُ: «**أَعْتَقَهَا وَلَدُها**»[١].

٢٢٧ ـ وقد استدلَّ بهذا الإمامُ أحمدُ؛ فإنَّه قال في رواية محمد بن الحَكَم عنه: «تلِد الأَمَةُ رَبَّتَها» تكثرُ أُمَّهاتُ الأولاد؛ يقول: إذا ولدَتْ، فقد عَتَقَتْ لولدها، وقال: فيه حُجَّة أَنَّ أمهاتِ الأولاد لا يُبَعْنَ[٢].

وقد فسّر قوله: «تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَها» بأَنَّه يكثرُ جَلبُ الرقيق، حتَّى تجلبَ البنت، فتعتق، ثُمَّ تجلبَ الأُمُّ، فتشتريها البنتُ وتستخدمها[٣] جاهلةً بأَنَّها أُمُّها، وقد وقع هذا في الإسلام.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني في «سننه» (٤٢٣٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٥٧٩) من طريق حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٠١): «في إسناده حسين بن عبد الله، وهو ضعيف جدًّا». وأخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ١٨) من طريق عبد الكريم الجزري عن عكرمة به، وقال: «هذا خبر صحيح السند» وجوَّد إسناده الحافظ ابن حجر في «الدراية»، وابن القطان في كتابه. وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٨٧)، و«البدر المنير» (٩/ ٧٥٣، ٧٥٤)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٤٠١)، و«بلوغ المرام» (ص٤٠١) بتحقيقي.

(٢) في (ع، ظ، ي): «لا يباعون».

(٣) في (س) زيادة: «وهي».

وقيل: معناه أَنَّ الإماءَ يَلِدْنَ الملوكَ.

٢٢٨ ـ وقال وَكِيعٌ: معناه: تلدُ العَجَمُ العَرَبَ[١]، والعَرَبُ مُلوكُ العجَم وأربابٌ لهم.

والعلامةُ الثانيةُ: «**أَنْ تَرَىٰ الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ**»، والمرادُ بالعالَةِ: الفقراءُ، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحىٰ: ٨].

* وقوله: «**رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطاوَلُونَ في البُنْيَانِ**» هكذا في حديث عُمَرَ رضي الله عنه، والمرادُ: أَنَّ أسافلَ النَّاس يصيرونَ رؤساءَهم، وتكثرُ أموالُهم، حتَّى يتباهَون بطول البنيان، وزخرفته، وإتقانه.

وفي حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه ذكر **ثلاث علامات**:

منها: أَنْ يكونَ الحُفَاةُ العُراةُ رؤوس النَّاس.

ومنها: أَنْ يتطاولَ رِعاءُ[٢] البَهْمِ في البنيان.

٢٢٩ ـ وروىٰ هذا الحديث[٣] عبد الله بن عطاء، عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، فقال فيه: «**وَأَنْ تَرَىٰ الصُّمَّ البُكْمَ العُمْيَ الحُفَاةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ مُلُوكَ النَّاسِ**»، قالَ: فقامَ الرَّجُلُ[٤]، فانطلقَ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ! مَنْ هٰؤلاءِ الَّذينَ نَعَتَ؟ قالَ: «**هُمُ العُرَيْبُ**»[٥].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٦٣).

(٢) في (س): «رعاة».

(٣) أي: حديث سيدنا عمر.

(٤) في (ظ، ي، س): «رجل».

(٥) هذه الرواية أخرجها محمد بن نصر المَرْوَزِيُّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٦٧)، وعنده: «العَرَب» بدل «العُرَيب». (الصُّمّ) أي: عن قبول الحقِّ. (البُكْم) أي: عن النطق بالصدق. (العُرَيب) مصغَّر العرب، والمرادُ: أهل البادية.

وكذا رَوَىٰ هٰذه اللَّفظة[١] الأخيرةَ: عَلِيُّ بنُ زَيد، عن يَحيىٰ بن يَعْمُـرَ، عن ابن عُمَرَ[٢].

وأَمَّا الألفاظُ الأُوَلُ، فهيَ فيه الصَّحيح مِنْ حديثِ أَبي هُرَيْرَةَ بمعناها.

* وقولُهُ: «الصُّمَّ البُكْم العُمْيَ» إشارةٌ إلىٰ جهلِهِم، وعَدَم علمِهِم وفَهمِهِم.

وفي هٰذا المعنىٰ أحاديثُ متعدِّدة:

٢٣٠ ـ فخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ مِنْ حديث حُذَيْفَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بالدُّنْيا لُكَعُ ابْنُ لُكَعٍ»**[٣].

٢٣١ ـ وفي «صَحيح ابن حِبَّانَ» عن أَنسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«لا تَنْقَضِي الدُّنْيا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَ لُكَع ابْنِ لُكَعٍ»**[٤].

---

(١) في (س): «وكذا روىٰ هذه الحديث بهذه اللَّفظة».

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٥٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٧١) والآجري في «الشريعة» (٢٠٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بهذا الإسناد، وليس فيه اللفظة الأخيرة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٣٠٣)، والترمذي (٢٢٠٩)، وقال: «هذا حديث حسن». (أسعد الناس): أحظاهم وأطيبهم عيشًا. (لكع) قال السندي: هو كزُفر غير منصرف بالعدل والوصف. قيل: أراد به من لا يعرف له أصل، ولا يحمد له خُلق.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٨)، وصححه ابن حبان (١٨٨٥) موارد، والضياء في «المختارة» (٢٧٢٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٢٥) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح غير الوليد بن عبد الملك بن مسرّح، وهو ثقة».

٢٣٢ ـ وخَرَّجَ الطَّبرانيُّ مِنْ حديثِ أبي ذرٍّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَغْلِبَ علىٰ الدُّنيا لُكَعُ ابنُ لُكَعٍ»[١].

٢٣٣ ـ وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والطَّبرانيُّ مِنْ حديثِ أَنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ سِنُونَ خَدَّاعَةٌ؛ يُتَّهَمُ فِيها الأَمِينُ، ويُؤْتَمَنُ فِيها المُتَّهَمُ، وَيَنْطِقُ فِيها الرُّوَيْبِضَةُ»، قالوا: وما الرُّوَيْبِضَةُ؟ قال: «السَّفِيْهُ يَنْطِقُ فِي أَمْرِ العَامَّةِ».

٢٣٣/ ١ ـ وفي رواية: «الفاسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ العامَّةِ».

٢٣٣/ ٢ ـ وفي روايةٍ للإمام أحمدَ: «إنَّ بَيْنَ يَدي الدَّجّالِ سِنِيْنَ[٢] خَدَّاعَةً؛ يُصَدَّقُ فِيها الكاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فيها الصَّادِقُ، وَيُخَوَّنُ فيها الأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ فيها الخائِنُ»، وذكر باقيه[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٠٧٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٢٦)، وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله وثقوا، وفي بعضهم ضعف»

(٢) في (ع، س): «سنون».

(٣) أخرجه أحمد (١٣٢٩٨، ١٣٢٩٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٥٨)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٣٧١٥)، والبزار في «البحر الزخّار» (٢٧٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٥، ٤٦٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٨٤) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلىٰ والطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن إسحاق وهو مدلِّس، وفي إسناد الطبراني ابن لهيعة وهو لين». **قلت**: صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البزار، فانتفت شبهة تدليسه. وأورد الحديث الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٨٤) وقال: «أخرجه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار بسند جيد». (سنُون خدّاعة) أي: تكثر فيها الأمطار ويقلُّ الريع، فذلك خداعها؛ لأنها تطمعهم في الخصب بالمطر ثم تخلف. وقيل: الخدّاعة: =

ومضمونُ ما ذكرَ مِنْ أشراطِ السَّاعةِ في هٰذا الحديث يَرْجِعُ إلىٰ أَنَّ الأمورَ تُوَسَّدُ إلىٰ غير أهلِها.

٢٣٤ ـ كما قال النَّبيُّ ﷺ لِمَنْ سألَهُ عَنِ السَّاعةِ: «**إذا وُسِّدَ الأَمْرُ إلىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»[١]؛ فإنه إذا صارَ الحُفَاةُ العُرَاةُ رِعَاءُ الشاءِ ـ وهم أهلُ الجَهْلِ والجَفاء ـ رُؤُوسَ النَّاس، وأصحابَ الثَّرْوةِ والأموالِ حتَّى يتطاولوا في البُنيان؛ فإنه يَفْسُدُ بذلك نِظَامُ الدِّين والدُّنيا؛ فإنه إذا رَأَسَ الناسَ مَنْ كانَ فقيرًا عائلًا، فصار مَلِكًا علىٰ النَّاسِ، سواء كان مُلْكُهُ عامًّا أو خاصًّا في بعض الأشياء، فإنه لا يكادُ يُعْطِي النَّاسَ حُقُوقَهم، بل يستأثرُ عليهم بما استولىٰ عليه مِنَ المال.

٢٣٥ ـ فقد قال بعضُ السَّلفِ: لَأَنْ تَمُدَّ يَدَكَ إلىٰ فَمِ التِّنِّينِ، فَيَقْضَمَها، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَمُدَّها إلىٰ يَدِ غَنِيٍّ قد عالَجَ الفَقْرَ[٢]. وإذا كانَ مَعَ هٰذا جاهلًا جافيًا، فَسَدَ بذٰلكَ الدِّينُ؛ لأنَّه لا يكون له هِمَّةٌ في إصلاح دِينِ النَّاسِ، ولا تَعْلِيمِهم؛ بل هِمَّتُهُ في جبايةِ المالِ واكتنازِه، ولا يُبَالي بما فَسَدَ مِنْ دِينِ النَّاسِ، ولا بِمَنْ ضاعَ مِنْ أَهْلِ حاجاتِهم.

= القليلة المطر (النهاية: خدع). (الرويبضة): تصغير الرابضة، وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها، وزيادة التاء للمبالغة (النهاية: ربض).

(١) أخرجه البخاري (٥٩) من حديث أبي هريرة. (وُسِّد): أُسند. (إلىٰ غير أهله): إلىٰ من ليس كُفئًا له.

(٢) ابن المقرىء في «معجمه» (٢٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٢) من قول سفيان الثوري. (فيقضمها) يقال: قضمت الدابة الشعير: إذا أكلته.

٢٣٦ ـ وفي حديثٍ آخَرَ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَسُودَ كُلَّ قَبِيْلَةٍ مُنَافِقُوهَا**»[١].

وإذا صارَ ملوكُ النَّاسِ ورُؤُوسُهُمْ علىٰ هٰذه الحالِ، انعكسَتْ سائرُ الأحوالِ، فَصُدِّقَ الكاذبُ، وكُذِّبَ الصَّادقُ، وائْتُمِنَ الخائِنُ، وخُوِّنَ الأَمِينُ، وتكَلَّمَ الجاهلُ، وسَكَتَ العالِمُ، أو عُدِمَ بالكُلِّيَّة.

٢٣٧ ـ كما صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال: «**إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ**»[٢].

٢٣٨ ـ وأَخْبَرَ: **أَنَّه يُقْبَضُ العِلْمُ بقبضِ العُلماءِ، حَتَّى إذا لَمْ يَبْقَ عالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**[٣].

٢٣٩ ـ وقال الشَّعْبِيُّ: لا تَقُومُ السَّاعةُ حتَّى يَصِيرَ العِلْمُ جَهْلًا، والجَهْلُ علمًا[٤].

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود: الطبراني في «الكبير» (٩٧٧١)، وفي «الأوسط» (٤٨٦١)، والبزار في «البحر الزخَّار» (١٤٣٤)، والداني في «السنن الواردة في الفتن» (٤٠٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٢٧) وقال: «فيه حسين بن قيس، وهو متروك». وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٨٤).
وذكره الهيثمي أيضًا (٧/ ٣٢٧، ٣٢٨) من حديث أبي بكرة وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مبارك بن فضالة وهو مدلِّس، وحبيب بن فرُّوخ لم أعرفه». وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٨٤). (منافقوها) النفاق العملي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠٨)، ومسلم (٢٦٧١) من حديث أنس بن مالك. (يرفع العلم): يفقد بموت أهله.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. (بقبض العلماء): بموتهم.

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٥٨٨).

وهٰذا كُلُّه مِن انقلابِ الحقائقِ في آخِرِ الزَّمانِ، وانعكاسِ الأُمور.

٢٤٠ ـ وفي «صحيح الحاكم» عن عبد الله بن عَمْرٍو مرفوعًا: «**إنَّ مِنْ أَشْراطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُوْضَعَ الأَخْيارُ، وَيُرْفَعَ الأَشْرارُ**»(١).

* وفي قولِهِ: «**يَتَطاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ**» دليلٌ علىٰ ذَمِّ التَّباهي والتَّفاخُر؛ خُصُوصًا بالتَّطاول في البُنيان، ولم يَكُنْ إطالةُ البناءِ معروفًا في زمن النَّبِيِّ ﷺ وأصحابِهِ؛ بل كان بنيانُهم قصيرًا بِقَدْر الحاجة.

٢٤١ ـ وروىٰ أبو الزِّنادِ عن الأَعْرج، عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَطاوَلَ النَّاسُ فِي البُنْيَانِ**». خَرَّجَهُ البُخاريُّ(٢).

٢٤٢ ـ وخَرَّجَ أبو داودَ مِنْ حديثِ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فرأىٰ قُبَّةً مُشْرِفَةً(٣)، فقالَ: «**ما هٰذِهِ؟**» قالوا: هٰذِه لِفُلانٍ، رَجُل مِنَ الأنصارِ، فجاءَ صاحِبُها، فَسَلَّمَ عَلَىٰ رسولِ الله ﷺ، فَأَعْرَضَ عنه، فَعَلَ ذٰلكَ مِرارًا، فَهَدَمَهَا الرَّجُلُ(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٥٥٩)، وصححه الحاكم (٤/ ٥٩٧) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٢٦) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٢) في «صحيحه» (٧١٢١).

(٣) في (س) زيادة: «عالية»، ليست عند أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٣٧)، وأبو يعلىٰ (٤٣٤٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٥٦)، وصححه الضياء في «المختارة» (٢٧٤٧). وجوَّد إسناده الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء». (قبة مشرفة) أي: بناءً عاليًا.

٢٤٢/ ١ ـ وخَرَّجَهُ الطَّبرانيُّ من وجه آخَرَ عَنْ أنسٍ أيضًا، وعنده: فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «كُلُّ بِنَاءٍ ـ وأشارَ بيَدِهِ هٰكَذا علىٰ رأسِهِ ـ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا، فَهُوَ وَبَالٌ»[١].

٢٤٣ ـ وقال حُرَيْثُ بنُ السَّائِبِ عن الحَسَنِ: كُنْتُ أَدْخُلُ بُيُوتَ أَزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ في خِلافَةِ عُثْمانَ رضي الله عنه، فأتناولُ سُقُفَها بيدي[٢].

٢٤٤ ـ ورُوِيَ عن عُمَرَ رضي الله عنه أنَّه كَتَبَ: لا تُطِيلُوا بِنَاءَكُمْ؛ فإنَّه [مِنْ] شَرِّ أَيَّامِكُمْ[٣].

٢٤٥ ـ وقال يَزِيدُ بنُ أبي زِيادٍ: قال حُذَيْفَةُ لِسَلْمَانَ: أَلَا نَبني لك مَسْكِنًا؟ يا أَبا عبدِ اللهِ! قال: لِمَ؟ لِتَجْعَلَني مَلِكًا؟ [أَوْ تَجْعَلَ لي بيتًا مِثْلَ دارِكَ الَّتي بالمدائنِ؟] قال: لا، ولكن نَبْني لكَ بَيْتًا مِنْ قَصَبٍ، ونَسْقِفُهُ بالبَوَارِيِّ؛ إذا قُمْتَ كادَ أَنْ يُصِيب رأسَك، وإذا نِمْتَ كادَ أَنْ يَمَسَّ طَرَفَيْكَ، قال: كأَنَّكَ كُنتَ في نَفْسِي[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٠٨١)، وصححه الضياء في «المختارة» (١٥٣٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧٠) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات». (وَبال) الوَبال في الأصل: الثِّقل والمكروه، ويريد به في الحديث: العذاب في الآخرة (النهاية: وبل).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٠)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٤٩).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ٤٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٢)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٨٣)، وما بين حاصرتين من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» (٢٠٦٣١)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٣٠٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ٤٣٦)، وما بين حاصرتين من مصادر التخريج. (البواري): حُصُر من قصب.

٢٤٦ ـ وعن عَمَّارِ بنِ أبي عَمَّارٍ، قال: إذا رَفَعَ الرَّجُلُ بناءَه فوقَ سبع أَذْرُعٍ[١]، نُودي: يا أَفْسَقَ الفاسقينَ! إلىٰ أَيْنَ؟[٢].

خَرَّجَهُ كُلَّه ابنُ أبي الدُّنيا.

٢٤٧ ـ وقال يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ[٣] في «مُسْنَدِهِ»: بلَغَني عن ابن عائِشَةَ: حدَّثنا ابنُ أبي شُمَيْلَةَ، قال: نزلَ المسلمونَ حولَ المسجدِ ـ يَعني: بالبُصْرَةِ ـ في أَخْبِيَةِ الشَّعْرِ، فَفَشَا فيهمُ السَّرَقُ[٤]، فكتبوا إلىٰ عُمَرَ، فأَذِنَ لهم في اليَرَاعِ[٥]، فَبَنَوْا بالقَصَب، فَفَشَا فيهمُ الحَريقُ، فكتبوا إلىٰ عُمَرَ، فَأَذِنَ لهم في المَدَرِ، ونَهىٰ أَنْ يرفعَ الرجُلُ سَمْكَهُ أكثرَ من سبعةِ أذرُع، وقال: إذا بَنَيْتُمْ منه بيوتكم، فابْنُوا منه المَسْجِدَ.

٢٤٨ ـ قال ابن عائِشَةَ[٦]: وكان عُتْبَةُ بن غَزْوَانَ بنىٰ مسجدَ البُصْرَةِ بالقَصَبِ، قال: وكان يقال[٧]: مَنْ صَلَّى فيه وهو مِنْ قَصَبٍ أَفْضَلُ مِمَّنْ صَلَّى فيه وهو مِنْ لَبِنٍ، ومَنْ صَلَّى فيه وهو مِنْ لَبِنٍ خَيْرٌ[٨] مِمَّنْ صَلَّى فيه وهو مِنْ آجُرٍّ.

---

(١) في (س): «سبعة أذرع»، وكلاهما صحيح. قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٩٦): «الذراع: ذراع اليد، فيه لغتان: التذكير والتأنيث».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٥٠). قال الشهاب ابن حجر: «ومثله لا يقال بالرأي».

(٣) في (ع، س): «يعقوب بن أبي شيبة».

(٤) (السَّرَق) بمعنىٰ السرقة (النهاية: سرق).

(٥) (اليراع): القصب (النهاية: يرع).

(٦) في (س): «ابن أبي عائشة».

(٧) قوله: «وكان يقال» لم يرد في (ش).

(٨) في (س): «أفضل».

٢٤٩ ـ وخَرَّجَ ابن ماجَهْ مِنْ حديثِ أَنَسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ**»[١].

٢٥٠ ـ ومِنْ حديثِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**أُرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَّفَتِ اليَهودُ كَنَائِسَها، وَكَمَا شَرَّفَتِ النَّصَارَىٰ بِيَعَهَا**»[٢].

٢٥١ ـ ورَوىٰ ابنُ أبي الدُّنيا بإسناده عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عن الحَسَنِ قال: لَمَّا بَنَى رسولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ، قالَ: «**ابْنُوهُ عَرِيْشًا كَعَرِيشِ مُوسىٰ**». قِيْلَ للحَسَنِ: وما عَرِيشُ مُوسىٰ؟ قال: إذا رَفَعَ يَدَهُ بَلَغَ العَرِيشَ، يَعني: السَّقْفَ[٣].

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٢/ ٣٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٣)، وابن حبان (٣٠٨) موارد، وفيه تمام تخريجه. (يتباهىٰ): يتفاخر. (في المساجد) أي: في بنائها وزخرفتها وتزيينها.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٤٠)، وضعفه الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٨٨١). (ستشرِّفون مساجدكم) أي: تتخذون لها شرفات (فيض القدير: ١/ ٤٦٠). وقال السندي: لعلَّ المراد: ستجعلون بناءها عاليًا مرتفعًا. (كنائسها) الكنيسة: متعبَّد اليهود. (بِيَعها) البِيْعَة: متعبَّد النصارىٰ.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٨٦)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٤) وقال: «رواه ابن أبي الدنيا مرسلًا، وفيه نظر». (عريشًا): العريشُ: خيمة من خشب.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «بُنِيَ الإسْلَامُ عَلىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وإقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيْتَاءِ الزَّكاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». رَوَاهُ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ[1].

هٰذا الحديثُ خَرَّجَاه في «الصَّحيحَين» من رواية عِكْرِمَةَ بن خالدٍ، عن ابن عُمَرَ.

وخَرَّجَهُ مسلم من طريقَين آخَرين عن ابنِ عُمَرَ، وله طرقٌ أُخرىٰ عنه[2].

٢٥٢ ـ وقد رُوي هٰذا الحديثُ من رواية جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وخَرَّجَ حديثَه الإمامُ أحمدُ[3].

وقد سبقَ في الحديث الَّذي قبلَه ذِكْرُ الإسلامِ.

---

(١) البخاري (٨)، ومسلم (١٦/ ٢١) واللَّفظ له.

(٢) انظرها في: مسند أبي يعلىٰ (١٠/ ١٦٤) بتحقيق شيخنا العلّامة حسين أسد الداراني.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٢١٩)، وأبو يعلىٰ (٧٥٠٢)، والطبراني في «الصغير» (٧٨٢)، و«الكبير» (٢٣٦٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٧) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلىٰ، والطبراني في «الكبير» و«الصغير»، وإسناد أحمد صحيح».

والمُرادُ من هٰذا الحديث: أنَّ الإسلامَ مبنيٌّ علىٰ هٰذهِ الخمسِ؛ فهي كالأركانِ والدَّعائِم لبنيانِهِ.

٢٥٣ ـ وقد خرَّجَهُ مُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ في «كتاب الصلاة»، ولفظُهُ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسِ دَعَائِم**»[١]، فذكرَهُ.

والمقصودُ: تمثيلُ الإسلام بالبنيان[٢]، ودعائمُ البُنيانِ هذه الخَمْسُ، فلا يَثْبُتُ البنيانُ بدونها، وبقيَّةُ خِصالِ الإسلام كَتَتِمَّةِ البُنيان، فإذا فُقِدَ منها شيء، نقص البنيانُ وهو قائم لا ينتقض بنقص ذٰلك، بخلاف نَقْصِ[٣] هٰذه الدَّعائِم الخمسِ؛ فإنَّ الإسلام يزولُ بفَقْدها جميعِها بغير إشكالٍ، وكذلك يزولُ بِفَقْدِ الشَّهادتَين، والمرادُ بالشهادتَين الإيمانُ بالله ورسوله.

٢٥٤ ـ وقد جاء في رواية ذَكَرَها البخاريُّ تعليقًا[٤]: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ علىٰ خَمْسٍ: إيمانٍ باللهِ وَرَسُولِهِ**»، وذكر بقيةَ الحديثِ.

١/٢٥٤ ـ وفي رواية لمسلمٍ: «**علىٰ خَمْسٍ: عَلَىٰ أَنْ يُوحَّدَ اللهُ**»[٥].

٢/٢٥٤ ـ وفي روايةٍ له: «**عَلَىٰ أَنْ يُعْبَدَ اللهُ ويُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ**»[٦].

وبهٰذا يُعلمُ أَنَّ الإيمانَ باللهِ ورسولِهِ داخِلٌ في ضِمْنِ الإسلامِ، كما سبقَ تقريرُهُ في الحديث الماضي.

---

(١) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤١٣) من حديث ابن عمر.
(٢) في (ظ، ع): «ببنيان»، وفي (ش): «ببنيانه»، المثبت من (س).
(٣) في (ظ، ش): «نقض».
(٤) في «صحيحه» برقم (٤٥١٤).
(٥) مسلم (١٦/ ١٩) وفيه: «علىٰ خمسة» بدل «علىٰ خمس».
(٦) مسلم (١٦/ ٢٠).

وأَمَّا إقامُ الصَّلاةِ، فقد وردَتْ أَحاديثُ متعدِّدَةٌ تدلُّ علىٰ أَنَّ مَنْ تركها، فقد خَرَج من الإسلام.

٢٥٥ ـ ففي «صحيح مسلم» عن جابرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلاةِ**»(١).

٢٥٦ ـ **٢٥٧** ـ **٢٥٨** ـ ورُوي مثلُه مِنْ حديثِ بُرَيْدَةَ(٢)، وثَوْبَانَ(٣)، وَأَنسٍ(٤)، وغيرِهِمْ.

٢٥٩ ـ وَخَرَّجَ محمَّدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزيُّ من حديث عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا تَتْرُكوا(٥) الصَّلاةَ مُتَعَمِّدينَ(٦)، فَمَنْ تَرَكَها مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ المِلَّةِ**»(٧).

---

(١) مسلم (٨٢)، قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٧١): معناه: أن الذي يمنع من كفره كونُهُ لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل؛ بل دخل فيه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١، ٢٣٢)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، وصححه الحاكم (١/ ٤٨) ووافقه الذهبي، كما صححه العراقي، والمصنف في «فتح الباري» له (٤/ ٣١١)، وابن حبان (٢٥٥، ٢٥٦) موارد، وفيه استوفيناه تخريجه.

(٣) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢١٤) وقال: «رواه هبة الله الطبري بإسناد صحيح».

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٠)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٨): «هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرَّقاشي، وأصله في «صحيح مسلم» والدارقطني من حديث جابر بن عبد الله. . .».

(٥) في (ظ، س، ش): «لا تترك» المثبت موافق لما في مصادر التخريج.

(٦) في (ظ، ع، س، ش): «متعمدًا»، المثبت من مصادر التخريج.

(٧) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٠)، وهيثم بن كليب الشاشي =

٢٦٠ ـ وفي حديث مُعَاذٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «رَأْسُ الأَمْرِ: الإِسْلَامُ، وعمودُهُ: الصَّلاةُ»[1]، فجعلَ الصَّلاة كعمود الفُسطاط الَّذي لا يقوم الفُسطاطُ ولا يَثْبُتُ إلَّا به، ولو سقطَ العَمودُ، لَسَقَطَ الفُسطاطُ، ولم يَثْبُتْ بدونه.

٢٦١ ـ وقال عُمَرُ: لا حَظَّ في الإسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ[2].

٢٦٢ ـ ٢٦٣ ـ وقال سَعْدٌ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ: مَنْ تَرَكَها، فَقَدْ كَفَرَ[3].

٢٦٤ ـ وقال عبد الله بنُ شَقِيْقٍ: كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ لا يَرَوْنَ مِنَ الأعمالِ شيئًا تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ[4] الصَّلاةِ[5].

= في «المسند» (١٣٠٩)، واللالْكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٥٥٢)، وصححه الضياء في «المختارة» (٣٥١)، وقال البخاري في «تاريخه»: لا يعرف إسناده.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) وغيره. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وحسَّنه السخاوي كما في «الفتوحات الربانية». وصححه ابن حبان (٢١) موارد، وفيه استوفينا تخريجه، وسيأتي برقم (٢٨٧).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٨١) من حديث المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ، عن عمر رضي الله عنه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٥) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح».

(٣) قول عليٍّ رضي الله عنه أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٣٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٣)، وأبو بكر الخلَّال في «السُّنَّة» (١٣٩٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤١)، ولفظه عندهم: «من لم يُصَلِّ فهو كافر».

(٤) في (س): «إلَّا».

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وصحح إسناده الإمام النووي في «رياض الصالحين» =

٢٦٥ ـ وقال أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: تَرْكُ الصَّلاةِ كُفْرٌ، لا يُخْتَلَفُ فيه[١].

وذهبَ إلىٰ هٰذا القولِ جماعةٌ من السَّلَف والخَلَف، وهو قولُ ابنِ المُبارَكِ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وحكىٰ إسحاقُ عليه إجماعَ أهلِ العلم.

وقال محمَّدُ بن نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ: هو قولُ جُمهورِ أهلِ الحديثِ.

وذهبَ طائفة منهم إلىٰ أَنَّ مَنْ تَرَكَ شيئًا مِنْ أركانِ الإسلامِ الخمسةِ عَمْدًا؛ أنه كافر بذٰلك، ورُوِيَ ذلك عن: سَعِيد بن جُبَيْرٍ، ونافع، والحَكَمِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، اختارها طائفةٌ مِنْ أصحابه، وهو قولُ ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ المالكيَّة.

٢٦٦ ـ وخَرَّجَ الدَّارَقُطْنِيُّ وغيرُه من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ، قال: قِيلَ: يا رسولَ الله! الحَجُّ في كُلِّ عام؟ قال: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْكُمْ مَا أَطَقْتُمُوهُ، وَلَوْ تَرَكْتُمُوهُ لَكَفَرْتُمْ**»[٢].

٢٦٧ ـ وخَرَّجَ اللَّالْكَائِيُّ من طريق مُؤَمَّلٍ، قالَ: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيد، عن عَمْرو بنِ مالك النُّكْرِي، عن أَبي الجَوْزاءِ، عن ابن عَبَّاسٍ، ولا أَحْسَبُهُ إلَّا رَفَعَهُ[٣] قال: «**عُرَىٰ الإسْلام وَقَوَاعِدُ الدِّيْنِ ثَلَاثةٌ، عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الإسْلامُ: شَهَادَةُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، والصَّلَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ واحِدَةً،**

= (ص٣٧٤) بتحقيقي ـ طبعة دار اليمامة. وقد ورد فيها خطأً: «شقيق بن عبد الله»، بدل «عبد الله بن شقيق» فليصحح.

(١) «فتح الباري» للمصنف (١/ ٢٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٧٠٧)، وهو في «مسلم» (١٣٣٧) بدون قوله: «ولو تركتموه لكفرتم».

(٣) عند أبي يعلىٰ (٢٣٤٩): «قال حمَّاد: ولا أعلمه إلَّا قد رفعه إلىٰ النبي ﷺ».

فهو بها كافِرٌ، حَلَالُ الدَّم»[١]، وتَجِدُهُ كَثِيْرَ المالِ لَمْ يَحُجَّ، فلا يَزَالُ بذٰلكَ كافرًا ولا يَحِلُّ دَمُهُ، وَتَجِدُهُ كثيرَ المالِ ولا يُزَكِّي، فلا يَزَالُ بذٰلك كافِرًا، ولا يَحِلُّ دمُه[٢].

٢٦٨ ـ ورواه قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ عن حَمَّادِ بنِ زيد موقوفًا مُخْتَصَرًا.

٢٦٩ ـ ورواه سعيدُ بنُ زيد أخو حَمَّادٍ، عن عَمْرِو بنِ مالكٍ بهٰذا الإسناد مرفوعًا، وقال: «مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ واحِدَةً، فَهُوَ باللهِ كافِرٌ، ولا يُقبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ[٣]، وَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ» ولم يذكُرْ ما بعدَه.

٢٧٠ ـ وقد رُوِيَ عن عُمَرَ ضَرْبُ الجِزْيةِ علىٰ مَنْ لم يَحُجَّ، وقال: ليسوا بمسلمينَ[٤].

٢٧١ ـ وعن ابن مَسْعُودٍ: أنَّ تارِكَ الزَّكاة ليس بمسلمٍ[٥].

---

(١) عند أبي يعلىٰ زيادة: «ثم قال ابن عباس».

(٢) اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٥٧٦)، وأخرجه أبو يعلىٰ في «المسند» (٢٣٤٩)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (١٩٣٢) من طريق مؤمَّل، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٧، ٤٨) وقال: «رواه أبو يعلىٰ بتمامه، ورواه الطبراني في «الكبير» بلفظ: بني الإسلام علىٰ خمس... فاقتصر علىٰ ثلاثة منها، ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف، وإسناده حسن»، وضعَّف إسناده شيخنا العلّامة حسين سليم أسد الداراني في تعليقه علىٰ «مسند أبي يعلىٰ» (٤/ ٢٣٦).

(٣) (صَرْف ولا عَدْل) الصَّرْف: التوبة. وقيل: النافلة. والعَدْل: الفدية. وقيل: الفريضة (النهاية: صرف).

(٤) سلف تخريجه برقم (١٤٧).

(٥) سلف تخريجه برقم (١٤٦).

٢٧٢ ـ وعن أحمد رواية: أَنَّ تَرْكَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ خاصَّةً كُفْرٌ دونَ الصِّيام والحَجِّ.

٢٧٣ ـ وقال ابْنُ عُيَيْنَةَ: المُرْجِئَةُ سَمَّوا تَرْكَ الفرائضِ ذَنْبًا بمنزلةِ رُكوبِ المَحارِمِ، وليس سواء؛ لأنَّ ركوبَ المَحارِمِ متعمِّدًا مِنْ غيرِ استحلالٍ معصيةٌ، وَتَرْكَ الفرائضِ مِنْ غيرِ جَهْلٍ، ولا عُذْرٍ هو كُفْرٌ. وبيانُ ذٰلك في أَمْرِ إبليسَ وعلماءِ اليهودِ الَّذين أَقَرُّوا بنَعْتِ[1] النَّبيِّ ﷺ بلسانِهم، ولم يَعْمَلُوا بشرائعِهِ.

٢٧٤ ـ وقد استدلَّ أحمدُ وإسحاقُ علىٰ كُفْرِ تاركِ الصَّلاةِ بِكُفْرِ إبليسَ بتَرْكِ السُّجُودِ لآدمَ، وَتَرْكُ السُّجودِ للهِ أَعْظَمُ.

٢٧٥ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: **«إذا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدةَ فَسَجَدَ[2]، اعْتَزَلَ الشَّيْطانُ يَبْكِي، ويقولُ: يا وَيْلِي! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ الجَنَّةُ، وأُمِرْتُ بالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»**[3].

واعْلَمْ أَنَّ هٰذِه الدعائمَ الخمسَ بعضُها مرتبِطٌ ببعض.

٢٧٦ ـ وقد رُوِيَ أَنَّهُ لا يُقْبَلُ بعضُها بدون بعضٍ، كما في «مُسنَدِ الإمام أحمدَ» عن زيادِ بْنِ نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيِّ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: **«أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللهُ فِي الإِسْلامِ؛ فَمَنْ أَتَىٰ بِثَلَاثٍ لم يُغْنِيْنَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ البَيْتِ»**[4] وهذا مُرْسَلٌ.

---

(١) في (ع، س): «ببعث».
(٢) كلمة: «فسجد» لم ترد في (ظ، ع).
(٣) أخرجه مسلم (٨١). (السجدة) معناه: آية السجدة.
(٤) أخرجه أحمد (١٧٧٨٩) وفي إسناده ابن لهيعة، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢١٦) وقال: «رواه أحمد وهو مرسل».

٢٧٧ ـ وقد رُويَ عن زيادٍ عن عُمارةَ بْنِ حَزْمٍ، عن النَّبيِّ ﷺ[١].

٢٧٨ ـ ورُويَ عن عُثْمانَ بنِ عَطاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، عن أبيهِ، عن ابْنِ عُمَرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الدِّيْنُ خَمْسٌ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُنَّ شَيئًا دُونَ شيءٍ: شَهادةُ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وإيْمَانٌ باللهِ وملائِكَتِهِ وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، والجَنَّةِ والنَّارِ، والحَياةِ بَعْدَ المَوْتِ، هٰذه واحِدَةٌ، والصَّلَواتُ الخَمْسُ عَمُودُ الدِّيْنِ؛ لا يَقْبَلُ اللهُ الإيمانَ إلَّا بالصَّلاةِ، والزَّكاةُ طُهُورٌ مِنَ الذُّنُوبِ، ولا يَقْبَلُ اللهُ الإيْمَانَ ولا الصَّلاةَ[٢] إلَّا بالزَّكَاةِ؛ فَمَنْ فَعَلَ هٰؤلاءِ[٣]، ثُمَّ جاءَ رمضانُ، فَتَرَكَ صِيامَهُ مُتَعَمِّدًا، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ الإيْمانَ، ولا الصَّلاةَ، ولا الزَّكاةَ؛ فَمَنْ فَعَلَ هٰؤلاءِ الأَرْبَعَ، ثُمَّ تَيَسَّرَ لَهُ الحَجُّ، فَلَمْ يَحُجَّ، وَلَمْ يُوصِ بِحَجَّةٍ، ولم يَحُجَّ عنه بعضُ أهله، لم يَقْبَلِ اللهُ منه الأَرْبَعَ الَّتي قَبْلَها» ذكره ابنُ أبي حاتم[٤]، وقال: سألتُ أبي عنه، فقالَ: هٰذا حديثٌ مُنكرٌ، يُحتمل أَنَّ هذا مِنْ كلام عطاءٍ الخُرَاسانِي.

قلتُ: الظَّاهر أنَّه من تفسيرِهِ لحديث ابنِ عُمَرَ، وعطاءٌ مِنْ جِلَّةِ[٥] عُلَماءِ الشَّام.

---

(١) أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٠٨) وقال: «رواه أحمد وفي إسناده ابن لهيعة»، وزاد نسبته الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٧) إلىٰ الطبراني في «الكبير».

(٢) قوله: «ولا الصلاة» لم يرد في (ع).

(٣) في (س) زيادة: «الثلاث».

(٤) في العِلل (٣/ ٢٩٤) و(٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، وأخرجه أيضًا: ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٨٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠١) وقال: «غريب من حديث عمر بهذا اللفظ...».

(٥) في (س): «أجلَّاء».

٢٧٩ ـ وقال ابنُ مسعود: مَنْ لم يُزَكِّ، فلا صَلاةَ له. ونفيُ القَبُولِ هنا: لا يُرادُ به نفيُ الصِّحَّةِ، ولا وجوبُ الإعادة بِتَرْكِهِ، وإنَّما يُرادُ بذٰلك: انتفاءُ الرِّضا به، وَمَدْح عاملِهِ، والثَّناء بذٰلك عليه في الملإ الأعلىٰ، والمباهاة به للملائكةِ.

فمن قام بهٰذه الأركانِ علىٰ وجهها، حصلَ له القَبولُ بهٰذا المعنىٰ، ومَنْ قام ببعضها دُونَ بعضٍ، لم يحصلْ له ذٰلك، وإنْ كان لا يُعاقَبُ علىٰ ما أتىٰ به منها عقوبةَ تاركِهِ، بل تَبْرَأُ به ذِمَّتُهُ، وقد يُثابُ عليه أيضًا.

ومِنْ هنا يُعلَمُ: أَنَّ ارتكابَ بعضِ المُحَرَّماتِ الَّتي يَنْقُصُ بها الإيمانُ، تكونُ مانعةً من قَبُولِ بعضِ الطاعات، ولو كان مِنْ بعض أركانِ الإسلام بهٰذا المعنىٰ الَّذي ذكرناه.

٢٨٠ ـ كما قال النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لهُ[1] صَلاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»**[2].

٢٨١ ـ وقال: **«مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، لم تُقْبَلْ لَهُ صَلاةُ أَرْبَعِينَ يومًا»**[3].

---

(١) في (ش): «لم يقبل الله له».

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٦٣) من حديث ابن عمر، وقال: «هذا حديث حسن، وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن عَمْرٍو، وابن عباس، عن النبي ﷺ».

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٣٨) من حديث بعض أزواج النبي ﷺ. وهو في مسلم (٢٢٣٠) بلفظ: «مَنْ أتىٰ عرَّافًا فسأله عن شيء، **لم تُقبل له صلاةُ أربعينَ ليلةً**».
(عرَّافًا) العَرَّاف: من جملة أنواع الكُهَّان. قال الخطابي وغيره: هو الذي يتعاطىٰ معرفة مكان المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما.

٢٨٢ ـ وقال: «**أَيُّما عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيْهِ، لَمْ تُقبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**»[١].

وحديثُ ابنِ عُمَرَ يستدلُّ بِهِ علىٰ أَنَّ الاسْمَ إذا شملَ أشياءَ مُتعدِّدةً، لم يَلْزَمْ زوالُ الاسم بزوالِ بعضِها، فيبطلُ بذٰلك قولُ مَنْ قال: إنَّ الإيمانَ لو دَخَلَتْ فيه الأعمالُ، للَزم أَنْ يزولَ بزوالِ عَمَلٍ مِمَّا دَخلَ في مُسَمَّاهُ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ جعلَ هٰذِه الخَمْسَ دَعائمَ الإسلامِ ومبانِيَهُ، وَفَسَّرَ بها الإسلامَ في حديثِ جبريلَ.

٢٨٣ ـ وفي حديثِ طَلْحَة بن عُبَيْدِ اللهِ الَّذي فيه: أَنَّ أعرابيًّا سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عنِ الإسلامِ، ففسَّره له بهٰذه الخَمْسِ[٢].

ومع هٰذا فالمخالفونَ في الإيمانِ يقولون: لو زال من الإسلامِ خَصْلَةٌ واحدةٌ، أو أربعُ خِصَالٍ سِوىٰ الشهادتَين، لم يَخْرُجُ بذٰلك من الإسلامِ.

٢٨٤ ـ وقد روىٰ بعضُهم: أَنَّ جبريلَ ـ عليه السَّلامُ ـ سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن شرائعِ الإسلامِ، لا عنِ الإسلامِ، وهٰذه اللَّفظةُ لم تَصِحَّ عندَ أئمَّةِ الحديثِ ونُقَّاده، منهم: أبو زُرْعَةَ الرَّازي، ومسلمُ بنُ الحَجَّاجِ، وأبو جَعْفَرٍ العُقَيْلِيُّ، وغيرُهم.

وقد ضربَ العلماءُ مَثَلَ الإيمانِ بِمَثَلِ شجرةٍ لها أَصْلٌ وفُروعٌ وشُعَبٌ، فاسمُ الشَّجرةِ يَشمَلُ[٣] ذٰلك كُلَّه، ولو زال شيءٌ مِنْ شُعَبها وفُروعِها، لم يَزُلْ عنها اسمُ الشَّجرةِ، وإنَّما يُقال: هي شجرةٌ ناقصةٌ، أو غيرُها أَتَمُّ منها.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠) من حديث جرير بن عبد الله البجلي، ولفظه: «**إذا أبق العبد، لم تقبل له صلاة**». (أبق): هربَ من مولاه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦) وأطرافه، ومسلم (١١)، وسيأتي مع ذكر متنه برقم (١٥٢١).

(٣) في (س) زيادة: «علىٰ».

وقد ضربَ الله مَثَلَ الإيمانِ بذٰلك في قولِهِ تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٢٤ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥]. والمراد بالكلمة: كَلِمَةُ التَّوحيد، وبأصلِها: التَّوحيدُ الثَّابتُ في القلوب، وأُكُلُها: هو الأعمالُ الصالحة النَاشِئةُ منه.

٢٨٥ ـ وضربَ النَّبيُّ ﷺ مَثَلَ المؤمنِ والمسلم بالنَّخْلَةِ[1]، ولو زال شيءٌ مِنْ فُروعِ النَّخْلة، أو مِنْ ثَمرِها، لم يَزُلْ بذٰلك عنها اسْمُ النَّخلةِ بالكُلِّيَّةِ، وإنْ كانت ناقصةَ الفروعِ أو الثَّمَر.

ولم يذكرِ الجهادَ في حديث ابن عُمَرَ هٰذا، مع أَنَّ الجهادَ أفضلُ الأعمال.

٢٨٦ ـ وفي رواية: أنَّ ابنَ عُمَرَ قيل له: فالجهادُ؟ قال: الجهادُ حَسَنٌ، ولٰكن هٰكذا حَدَّثنا رسولُ اللهِ ﷺ. خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ[2].

٢٨٧ ـ وفي حديثِ مُعاذِ بنِ جَبَل: أَنَّ رَأْسَ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وعَمُودَهُ الصَّلاةُ، وذُرْوةَ سَنَامِهِ الجهادُ[3]. وذُرْوةُ سَنَامِهِ: أَعْلىٰ شيء فيه، ولكنه ليس مِنْ دعائِمِهِ وأركانِهِ الَّتي بُنِيَ عليها، **وذٰلك لوجهَين:**

أحدُهما: أَنَّ الجهادَ فرضُ كفايةٍ عند جُمهورِ العلماء، ليس بفرضِ عَينٍ، بخلاف هٰذه الأركانِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٢)، ومسلم (٢٨١١) من حديث ابن عمر.

(٢) في «المسند» (٤٧٩٨)، وأبو بكر الخلّال في «السُّنَّة» (١٣٨٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٦٠).

والثَّاني: أَنَّ الجهادَ لا يَستمِرُّ فعلُهُ إلىٰ آخِرِ الدَّهْرِ؛ بل إذا نزلَ عيسىٰ عليه السَّلامُ، ولم يَبْقَ حينئذٍ مِلَّةٌ غَيْرَ مِلَّةِ الإسلام، فحينئذٍ تَضَعُ الحَرْبُ أَوزارَها، ويُسْتَغْنىٰ عن الجهادِ، بخلاف هٰذه الأركانِ؛ فإنَّها واجبةٌ علىٰ المؤمنينَ إلىٰ أَنْ يأتيَ أَمْرُ اللهِ وهم علىٰ ذٰلك، واللهُ سبحانه وتعالىٰ أعلمُ.

* * *

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ[١] عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: حَدَّثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ[٢]:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَع خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ إِلَيْهِ المَلَكَ، فَيَنْفُخُ فِيْهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَعَمَلِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أو سَعِيْدٌ، فَوَالَّذي[٣] لا إِلٰهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلَّا ذِراعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُها، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى ما يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُها». رَواهُ البُخارِيُّ ومُسلِمٌ[٤].

هذا الحديثُ متَّفق علىٰ صحَّته، وتلقَّته الأُمَّةُ بالقَبول، رواه الأعمشُ، عن زَيْد بنِ وَهْبٍ، عن ابن مسعود، ومِنْ طريقِه خَرَّجَهُ الشَّيخانِ في «صَحيحَيهما».

---

(١) في (س) زيادة: «أبي عبد الرحمن».
(٢) في (س) زيادة: «قال». وهي مثبتة في رواية البخاري.
(٣) في (س): «فوالله الذي».
(٤) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

٢٨٨ ـ وقد رُويَ عن محمَّدِ بن يزيدَ الأَسْفَاطِيِّ، قالَ: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ فيما يَرَىٰ النَّائِمُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، حديث ابن مسعود الذي حدَّث عنك، فقال: حدَّثنا رسول الله ﷺ وهو الصَّادقُ المَصْدوق؟ فقال ﷺ: «**والَّذي لا إلٰـهَ إلَّا هُوَ! حَدَّثْتُهُ بِهِ أَنا**» يقولُها ثلاثًا، ثُمَّ قالَ: «**غَفَرَ اللهُ للأعمشِ كما حَدَّثَ به، وغفرَ اللهُ لِمَنْ حَدَّثَ به قَبْلَ الأَعْمشِ، ولِمَنْ حَدَّثَ به بعدَه**»(١).

وقد رُويَ عن ابنِ مَسْعُودٍ مِنْ وُجوهٍ أُخَرَ.

٢٨٩ ـ فقولُهُ ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً**».

قد رُويَ تفسيرُه عن ابنِ مسعودٍ؛ روىٰ الأعمشُ، عن خَيْثَمَةَ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: إنَّ النُّطفَةَ إذا وَقَعَتْ في الرَّحِم، طارَتْ في كُلِّ شَعْرٍ وظُفُرٍ(٢)، فتمكثُ أربعينَ يومًا، ثم تَنْحَدِرُ في الرَّحِم، فتكونُ عَلَقَةً. قال: فذٰلك جَمْعُها. خَرَّجَهُ ابنُ أبي حاتِم(٣)، وغيرُه.

٢٩٠ ـ ورُويَ تفسيرُ الجَمْع مرفوعًا بمعنًى آخَرَ، فَخَرَّج الطبرانيُّ وابنُ مَنْدَهْ في كتاب «التَّوحيد» مِنْ حديث مالك بن الحُوَيْرِثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ تعالىٰ إذا أرادَ خَلْقَ عَبْدٍ، فَجَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ،**

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلَّال في السُّنَّة (٨٨٩)، وابن بطَّة في «الإبانة الكبرىٰ» (١٣٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٦).

(٢) في (س): «شعره وظفره».

(٣) في تفسيره. وأخرجه أيضًا: الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٣٢٤). قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٤٨٠): «وقوله: فذلك جمعها: كلام الخطابي، أو تفسير بعض رواة حديث الباب وأظنه الأعمش. . . .».

طارَ ماؤُهُ في كُلِّ عِرْقٍ وَعُضْوٍ منها، فإذا كانَ يَوْمُ السَّابع جَمَعَهُ اللهُ، ثُمَّ أَحْضَرَهُ[1] **كُلَّ عِرْقٍ لَهُ دونَ آدَمَ:** ﴿فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾»[2] [الانفطار: ٨].

وقال ابنُ مَنْدَه[3]: إسنادُهُ متَّصلٌ مشهور علىٰ رَسْمِ[4] أَبي عِيسىٰ، والنَّسائِيِّ، وغيرِهما.

٢٩١ ـ وخرَّج ابنُ جَريرٍ، وابنُ أبي حاتِمٍ، والطَّبرانيُّ من رواية مُطَهَّرِ بن الهَيْثَم، عن موسىٰ بن عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ[5]، عن أَبيهِ، عن جَدِّه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِجَدِّهِ: «**يا فلانُ! ما وُلِدَ لكَ؟**»، قال: يا رسولَ اللهِ! وما عسىٰ أَنْ يُولَدَ لي؟ إمَّا غُلَامٌ وإمَّا جاريةٌ، قال: «**فَمَنْ يُشْبِهُ؟**» قال: مَنْ عسىٰ أَنْ يُشْبِهَ؟ يُشْبِهُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ، قالَ: فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تَقُولَنَّ كذا؛ إنَّ النُّطْفَةَ إذا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ، أَحْضَرَهَا اللهُ كُلَّ نَسَبٍ بينها وبينَ آدَمَ، أَمَا قَرَأْتَ هٰذه الآيةَ:** ﴿فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٨]، **قال: سَلَكَكَ**»[6]، وهٰذا إسنادٌ ضعيفٌ، وَمُطَهَّرُ بنُ الهَيْثَمِ ضعيفٌ جدًّا.

---

(١) في (س) زيادة: «في».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٩٠) برقم (٦٤٤)، و«الأوسط» (١٦١٣)، و«الصغير» (١٠٦)، وابن منده في «التوحيد» (٨٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٢٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٣٤) وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات»، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٤٨٠) فهو عنده صحيح أو حسن، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٤٣٩) إلىٰ الحكيم الترمذي وابن مردويه، وجوَّد إسناده.

(٣) في «التوحيد» (١/ ٢٣٢).

(٤) (علىٰ رسم) أي: علىٰ شَرْط. انظر: «الفتح» (١١/ ٤٨٠).

(٥) في (س): «رياح» تصحيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٤/ ٢٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» =

٢٩٢ ـ وقال البخاري: هو حديثٌ لم يَصِحَّ، وذكر بإسناده عن مُوسىٰ بن عُلَيٍّ، عن أبيه؛ أن أَباهُ لم يُسْلِمْ إلَّا في عهدِ أبي بَكْرٍ الصدِّيقِ، يعني: أَنَّه لا صُحْبَةَ لَهُ.

٢٩٣ ـ ويشهدُ لهذا المعنىٰ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلَّذي قالَ لَهُ: وَلَدَتِ امْرأتي غُلامًا أسودَ[1]: «لَعَلَّه نَزَعَهُ عِرْقٌ»[2].

* وقولُهُ: «ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ» يَعني: أربعينَ يومًا، والعَلَقَةُ: قِطعةٌ مِنْ دَم.

«ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ» يعني: أربعينَ يومًا. والمُضْغَةُ: قِطْعَةٌ من لَحْم.

«ثُمَّ يُرسِلُ اللهُ إِلَيْهِ المَلَكَ، فَيَنْفُخُ فِيْهِ الرُّوْحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَعَمَلِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيْدٌ».

فهٰذا الحديثُ يَدُلُّ علىٰ أَنَّه يتقلَّب في مئةٍ وعشرينَ يومًا، في ثلاثةِ أَطْوار، في كُلِّ أربعينَ[3] مِنْها يكونُ في طَوْرٍ، فيكونُ في الأربعينَ الأُولىٰ نُطْفَةً، ثُمَّ في الأربعينَ الثانيةِ عَلَقَةً، ثُمَّ في الأربعينَ الثالثةِ مُضْغَةً، ثُمَّ بَعْدَ المئةِ والعشرينَ يومًا يَنْفُخُ المَلَكُ فيه الرُّوحَ، ويكتبُ له هٰذه الأربعَ كلماتٍ.

= (١٩١٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٢٤). قال ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٣٤٣): «إسناده ليس بالثابت»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٣٤، ١٣٥) وقال: «رواه الطبراني، وفيه مطهر بن الهيثم، وهو متروك».

(١) في (ع، س) زيادة: «قال».

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة. (نَزَعَهُ عِرْقٌ) المراد بالعرق هنا: الأصل من النسب، ومعنىٰ نَزَعَهُ: أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه.

(٣) في (س) زيادة: «يومًا».

وقد ذكرَ اللهُ في القرآنِ في مَوَاضِعَ كثيرةٍ تَقَلُّبَ الجَنينِ في هٰذه الأَطوارِ، كقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٥].

وَذَكَرَ هٰذه الأطوارَ الثلاثَةَ: النُّطْفَةَ، والعَلَقَةَ، والمُضْغَةَ في مواضِعَ متعدِّدَةٍ من القرآنِ، وفي موضِعٍ آخَرَ ذَكَرَ زيادةً عليها، فقال في سورة المؤمنون[1]: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤].

فهٰذه سَبْعُ تاراتٍ ذكرَها اللهُ في هٰذه الآيةِ لِخَلْقِ ابنِ آدمَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوح فيه.

٢٩٤ ـ وكان ابنُ عَبَّاسٍ يقول: خُلِقَ ابْنُ آدَمَ مِنْ سَبْعٍ[2]، ثُمَّ يَتْلو هٰذِه الآيةَ.

٢٩٥ ـ وسئل عن العَزْلِ، فقرأ هٰذه الآيةَ، ثُمَّ قال: فَهَلْ يُخْلَقُ أَحَدٌ حَتَّى تَجْرِيَ فيه هٰذِه الصِّفةُ[3]؟

٢٩٦ ـ وفي رواية عنه قالَ: فَهَلْ تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَمُرَّ علىٰ هٰذا الخَلْقِ؟

---

(١) في (ظ، ع، ش): «المؤمنين».

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٧٢) بلفظ: «وخَلَقَ الإنسانَ من سبع».

(٣) أخرجه بنحوه: عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٥٧٠، ١٢٥٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٧٦)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٩١) إلىٰ ابن المنذر وابن أبي حاتم. (العزل) يعني عزل الماء عن النساء حذر الحمل (النهاية: عزل).

٢٩٧ ـ ورُويَ عن رِفاعَةَ بْنِ رافِعٍ، قال: جَلَسَ إلىٰ عُمَرَ[١]: عَلِيٌّ، والزُّبَيْرُ، وسَعْدٌ في نَفَرٍ مِنْ أَصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فتذاكَروا العَزْلَ، فقالوا: لا بأسَ به، فقال رَجُلٌ: إنَّهم يَزْعُمون أنَّها المَوْؤُودَةُ الصُّغرىٰ؟ فقال عَلِيٌّ: لا تكونُ مَوْؤُودَةً حتَّى تَمُرَّ علىٰ التَّاراتِ السَّبعِ: تكونُ سُلالةً مِنْ طِيْنٍ، ثمَّ تكونُ نُطْفَةً، ثُمَّ تكونُ عَلَقَةً، ثُمَّ تَكُون مُضْغَةً، ثُمَّ تكونُ عِظَامًا، ثُمَّ تكونُ لَحْمًا، ثُمَّ تكونُ خَلْقًا آخَرَ، فقال عُمَرُ: صَدَقْتَ، أَطَالَ اللهُ بقاءَكَ! رواه الدَّارَقُطْنِيُّ في «المُؤْتَلِفِ والمُخْتَلِف»[٢].

وقد رَخَّصَ طائفةٌ مِنَ الفقهاء للمرأةِ في إسقاطِ ما في بطنها ما لَمْ يُنْفَخْ فيه الرُّوحُ، وجعلوه كالعَزلِ، وهو قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الجَنينَ وَلَدٌ انعقدَ، وربَّما تصوَّرَ، وفي العَزْلِ لم يُوجَدْ وَلَدٌ بالكُلِّيَّةِ، وإنَّما تَسَبَّبَ إلىٰ منعِ انعقادِه، وقد لا يمتنعُ انعقادُه بالعَزْلِ إذا أرادَ اللهُ خَلْقَهُ[٣].

٢٩٨ ـ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ لمَّا سُئِلَ عن العَزْل: «**لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَعْزِلُوا؛ إنَّه لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلَّا اللهُ خَالِقُها**»[٤].

---

(١) في (ش): «جلسَ إليَّ عمرُ» المثبت موافق لما في «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ٨٧٧).

(٢) (٢/ ٨٧٧). (الموؤودة الصغرىٰ) الوأد: هو ما كانت العرب تفعله من دفن البنات أحياءً، فجعل العزل بمنزلة الوأد، إلا أنه أخفىٰ، وذلك لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالبنات هربًا منهنَّ، وكذلك من يعزل؛ إنما يعزل هربًا من الولد، ولذلك سمِّي هذا الفعل الموؤودة الصغرىٰ؛ لأن تلك الموؤودة الكبرىٰ.

(٣) في (ظ، س): «إذا أراد الله انعقاده وخلقه».

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٤٢)، ومسلم (١٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري. (لا عليكم أن لا تعزلوا) معناه: ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدَّر الله خلقها لا بدّ أن يخلقها سواء عزلتم أم لا.

وقد صرَّحَ أصحابُنا بأنَّه إذا صارَ الوَلَدُ عَلَقَةً، لم يَجُزْ للمرأةِ إسقاطه؛ لأنَّه وَلَدٌ انْعَقَدَ، بخلاف النُّطْفَةِ؛ فإنَّها لَمْ تَنْعَقِدْ بَعْدُ، وقد لا تَنْعَقِدُ وَلَدًا.

وقد وردَ في بعضِ رواياتِ حديثِ[1] ابْنِ مَسعودٍ ذكرُ العِظَامِ، وأنَّه يكونُ عظمًا أربعين يومًا.

٢٩٩ ـ فخرَّجَ الإمامُ أحمدُ مِنْ[2] روايةِ عليِّ بن زيدٍ: سمعتُ أبا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ قالَ: قال عبدُ الله: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ في الرَّحِمِ أَرْبَعينَ يومًا علىٰ حالِها لا تَغَيَّرُ، فإذا مَضَتِ الأَربعونَ، صارَتْ عَلَقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً كذٰلكَ، ثُمَّ عِظامًا كذٰلكَ؛ فإذا أرادَ اللهُ أَنْ يُسَوِّيَ خَلْقَهُ، بَعَثَ اللهُ إلَيها مَلَكًا**»[3]، وذكر بقيَّةَ الحديثِ.

٣٠٠ ـ ويُروىٰ مِنْ حديث عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ النُّطْفَةَ إذا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ، تَكُونُ أَرْبعينَ لَيْلَةً[4]، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعينَ ليلةً، ثُمَّ تكونُ عِظَامًا أربعينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكْسُو اللهُ العِظَامَ لَحْمًا**»[5].

---

(١) في (س): «الروايات في حديث».
(٢) كلمة: «من» لم ترد في (س).
(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٥٥٣)، ومن طريقه: ابن بشران في أماليه (٤٣٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩٢، ١٩٣) وقال: «رواه أحمد، وأبو عُبيدة لم يسمع من أبيه وعليُّ بن زيد سيِّيء الحفظ...»، وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٤٨١): «في سنده ضعف وانقطاع».
(٤) في (س) زيادة: «نطفة».
(٥) أخرجه أبو بكر الخلَّال في «السُّنَّة» (٨٩٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٥٣٦)، والطبراني في «الصغير» (٤٤٢) من طريق عاصم بن بهدلة بهذا الإسناد.

وروايةُ الإمام أحمدَ تدلُّ علىٰ أنَّ الجنينَ لا يُكْسَى اللَّحْمَ إلَّا بعدَ مئةٍ وسِتِّينَ يومًا، وهٰذه غلطٌ بلا رَيْبٍ، فإنَّه بعد مئةٍ وعشرينَ يومًا يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ بلا رَيْبٍ كما سيأتي ذِكْرُهُ، وعليُّ بنُ زيدٍ: هو ابنُ جُدْعَانَ، لا يُحْتَجُّ بهِ.

وقد وردَ في حديث حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيْدٍ ما يدلُّ علىٰ خَلْقِ اللَّحمِ والعِظام في أوَّلِ الأربعينَ الثَّانية.

٣٠١ ـ ففي «صَحِيحِ مسلم»[١] عن حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إذا مَرَّ بالنُّطفة ثِنْتان وأربعونَ لَيْلةً، بَعَثَ اللهُ إلَيْها مَلَكًا، فَصَوَّرَها، وَخَلَقَ سَمْعَها، وَبَصَرَها، وجِلْدَها، ولَحْمَها وعِظَامَها، ثُمَّ قالَ: يا رَبِّ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنثىٰ؟ فَيَقضِي رَبُّكَ ما شاءَ، وَيَكتُبُ المَلَكُ، ثُمَّ يقولُ: يا رَبِّ! أَجَلُهُ؟ فيقولُ رَبُّكَ ما شاءَ، ويَكْتُبُ المَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يا رَبِّ! رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ ما شاءَ، وَيَكْتُبُ المَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ المَلَكُ بالصَّحيفةِ في يَدِهِ، فَلا يَزيدُ علىٰ ما أُمِرَ ولا يَنْقُصُ»**.

وظاهر هٰذا الحديث يَدُلُّ علىٰ أَنَّ تصويرَ الجَنينِ وَخَلْقَ سَمْعِهِ، وبَصَرِهِ وجِلْدِه، ولَحْمِهِ، وعِظامِه يكونُ في أَوَّلِ الأربعينَ الثانيةِ، فَيَلْزَمُ من ذٰلك؛ أنه يكونُ في الأربعينَ الثانيةِ لَحْمًا وعِظامًا.

وقد تَأَوَّلَ بعضُهم ذٰلك علىٰ أنَّ المَلَكَ يُقَسِّمُ النُّطفةَ إذا صارت علقةً إلىٰ أجزاء، فيجعلُ بعضَها للجِلْد، وبعضَها للَّحم، وبعضَها لِلْعظام، فيقدّرُ ذٰلك كلَّه قبلَ وجوده. وهٰذا خلافُ ظاهر الحديث؛ بل ظاهرُهُ أنَّه يُصَوِّرها ويخلُقُ هٰذه الأجزاء كُلَّها، وقد يكونُ خَلْقُ ذٰلك بتصويرِه وتَقسيمِه قبل وُجودِ اللَّحم والعِظام، وقد يكون هٰذا في بعض الأَجِنَّةِ دُونَ بعض.

---

(١) برقم (٢٦٤٥).

وحديثُ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ المتقدِّم يَدُلُّ علىٰ أنَّ التَّصويرَ يكونُ للنُّطْفة أيضًا في اليومِ السابعِ، وقد قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: ٢]، وفسَّرَ طائفةٌ مِنَ السَّلَف أَمْشَاجَ النُّطفةِ بالعُروقِ الَّتي فيها.

٣٠٢ ـ قال ابنُ مسعودٍ: أَمْشَاجُها: عُرُوقُها[١].

وقد ذكرَ علماءُ أهلِ الطبِّ ما يُوافق ذٰلك، وقالوا: إنَّ المَنِيَّ إذا وقعَ في الرَّحِم، حَصَلَ له زَبَدِيَّةٌ ورُغْوةٌ ستَّةَ أيَّام أو سبعةً، وفي هٰذه الأيام تصوَّرُ النطفةُ مِنْ غير استمدادٍ من الرَّحِم، ثُمَّ بعدَ ذٰلك تَستمدُّ منه، وابتداءُ الخُطوط والنّقطِ بعد هٰذا بثلاثةِ أيام، وقد يتقدَّمُ يومًا ويتأخَّرُ يومًا، ثُمَّ بعدَ سِتَّةِ أيام ـ وهو الخامس عَشَرَ من وقت العُلُوق ـ يَنْفُذُ الدَّمُ إلىٰ الجميع فيصيرُ عَلَقَةً، ثُمَّ تتمَيَّزُ الأعضاءُ تميُّزًا ظاهرًا، ويتنحَّىٰ بعضُه عن مُماسَّةِ بعضٍ، وتمتدُّ رطوبةُ[٢] النُّخاعِ، ثُمَّ بعدَ تسعةِ أيامٍ ينفصلُ الرأسُ عن المَنْكِبَيْنِ، والأطرافُ عن الأصابع تَمَيُّزًا يتبيَّن[٣] في بعضٍ، ويَخفىٰ في بعضٍ.

قالوا: وأقلُّ مدَّةٍ يتصوَّرُ الذَّكَرُ فيها: ثلاثونَ يومًا، والزَّمانُ المعتدلُ في تصوُّرِ الجنين: خمسةٌ وثلاثون يومًا، وقد يتصوَّر في خمسةٍ وأربعينَ يومًا.

قالوا: ولم يوجَدْ في الأَسْقاط ذَكَرٌ تَمَّ قبلَ ثلاثينَ يومًا، ولا أُنثىٰ قبلَ أربعينَ يومًا، فهٰذا يوافق ما دلَّ عليه حديثُ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيْدٍ في التَّخليق في الأربعينَ الثَّانيةِ، ومصيرِه لحمًا فيها أيضًا.

---

(١) نسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٣٦٧) إلىٰ عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) في (س): «الرطوبة».

(٣) في (س): «يستبين».

وقد حَملَ بعضُهم حديثَ ابنِ مسعودٍ علىٰ أَنَّ الجَنينَ يَغْلِبُ عليه في الأربعينَ الأولىٰ وَصْفُ المَنِيِّ، وفي الأربعينَ الثَّانيةِ وَصْفُ العَلَقَةِ، وفي الأربعينَ الثالثةِ وَصْفُ المُضْغَةِ، وإنْ كانت خِلْقَتُهُ قد تَمَّتْ وَتَمَّ تَصْويرُهُ، وليس في حديث ابنِ مسعودٍ ذِكْرُ وقتِ تصويرِ الجَنينِ.

وقد روي عن ابن مسعودٍ نفسِهِ ما يدلُّ علىٰ أنَّ تصويرَه قد يقعُ قبلَ الأربعينَ الثالثة أيضًا.

٣٠٣ ـ فروىٰ الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلَقْمَةَ، عن ابن مسعودٍ، قال: النُّطْفَةُ إذا اسْتَقَرَّتْ في الرَّحِم جاءها مَلَكٌ فَأَخَذَها بِكَفِّهِ، فقال: أَيْ رَبِّ! مُخَلَّقَةٌ أَمْ غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ؟ فإنْ قيلَ: غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ، لَمْ تَكُنْ نَسَمَة، وَقَذَفَتْها الأرحامُ[١]، وإنْ قيل: مُخَلَّقَة، قال: أَيْ رَبِّ! ذَكَرٌ[٢] أَمْ أُنثىٰ؟ شَقِيٌّ أَمْ سعيدٌ؟ ما الأَجَلُ؟ وما الأَثرُ؟ وبأيِّ أرضٍ تَموتُ؟ قال: فيُقال للنُّطفةِ: مَنْ رَبُّكِ؟ فتقولُ: اللهُ، فيقالُ: مَنْ رازِقُكِ؟ فتقولُ: اللهُ، فيقالُ: اذهَبْ إلىٰ الكتابِ؛ فإنَّكَ ستجدُ فيه قصةَ هٰذه النُّطفةِ، قال[٣]: فتُخْلَقُ، فتعيشُ في أَجَلها، وتأكلُ رِزْقَها، وتَطَأُ في أَثَرها، حَتَّى إذا جاءَ أَجَلُها، ماتَتْ، فَدُفِنَتْ في ذٰلكَ، ثُمَّ تلا الشَّعْبِيُّ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ﴾ [الحج: ٥].

فإذا بلغَتْ مُضْغَةً، نُكِسَتْ في الخَلْقِ الرَّابع، فكانت نَسَمَةً، فإنْ كانت غَيْرَ مُخَلَّقَةٍ، قَذَفَتْها الأَرْحامُ دَمًا، وإنْ كانَتْ مُخَلَّقَةً نُكِسَتْ نَسمةً. خَرَّجَهُ

---

(١) في (س) زيادة: «دمًا».

(٢) في (ش): «أذكر».

(٣) فاعل «قال» هو الشَّعبي. انظر: «فتح الباري» للمصنف (٢/ ١١٥).

ابنُ أبي حاتِم، وغيرُه[١].

٣٠٤ ـ وقد رُوِيَ من وجه آخَرَ عن ابن مسعود: أنْ لا تَصْويرَ قبلَ ثمانينَ يومًا، فَرَوىٰ السُّدِّيُّ عن أبي مالكٍ وعَنْ أبي صالح، عن ابن عَبَّاسٍ.

٣٠٥ ـ وعن مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ عن ابن مسعودٍ.

٣٠٦ ـ وعن ناسٍ مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ في قولِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦]، قال: إذا وَقَعَتِ النُّطفةُ في الأَرحام، طارَتْ في الجَسَدِ أربعين يومًا، ثُمَّ تكونُ عَلَقَةً أربعينَ يومًا، ثُمَّ تكونُ مُضْغَةً أربعينَ يومًا، فإذا بلغَ أَنْ تُخَلَّقَ، بَعَثَ اللهُ مَلَكًا يُصَوِّرها، فيأتي المَلَكُ بتُرابٍ بين أصبعيه، فَيَخْلِطُهُ في المُضْغَةِ، ثم يَعْجِنُهُ بها، ثم يُصَوِّرها كما يُؤْمَرُ، فيقول: أَذَكَرٌ أو أُنثىٰ؟ أَشَقيٌّ أو سَعِيدٌ؟ وما رِزْقُهُ؟ وما عُمُرُهُ؟ وما أَثَرُهُ؟ وما مَصَائِبُهُ؟ فيقولُ اللهُ تبارك وتعالىٰ، وَيَكْتُبُ المَلَكُ، فإذا ماتَ ذٰلك الجَسَدُ، دُفِنَ حَيْثُ أخذَ ذلكَ التُّراب، خَرَّجَهُ ابنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ في «تفسيره»[٢]، ولكن السُّدِّي مختلفٌ في أمره، وكان الإمام أحمد ينكر عليه جمعَهُ الأسانيدَ المتعدِّدَةَ للتفسير الواحد، كما كان هو وغيرُه يُنكرون علىٰ الواقديِّ جَمْعَهُ الأسانيدَ المتعدِّدَةَ للحديثِ الواحدِ.

وقد أخذ طوائف من الفقهاء بظاهر هٰذه الرِّواية، وتَأَوَّلوا حديثَ ابنِ مسعود المرفوعَ عليها، وقالوا: أَقَلُّ ما يتبيَّن فيه[٣] خَلْقُ الوَلَدِ أَحَدٌ وثمانونَ يومًا؛ لأَنَّه لا يكونُ مُضْغَةً إلَّا في الأربعينَ الثَّالثةِ، ولا يتخلَّقُ قبلَ أَنْ يكونَ مُضْغَةً.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٨/ ٥٦٧)، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٩) إلىٰ الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» وابن أبي حاتم. (نكست): قُلبت ورُدَّت.

(٢) (٦/ ١٦٧) رقم (٦٥٦٩).

(٣) كلمة: «فيه» لم ترد في (ش).

وقال أصحابُنا، وأصحابُ الشافعيِّ؛ بِناءً علىٰ هٰذا الأصل: إنَّه لا تَنْقَضِي العِدَّةُ، ولا تَعْتِقُ أُمُّ الوَلَدِ إلَّا بالمُضْغَةِ المُخَلَّقَةِ، وأقلُّ ما يُمْكِنُ أَنْ تتخلَّقَ وتتصوَّرَ[١] في أحدٍ وثمانينَ يومًا.

٣٠٧ ـ وقال أحمدُ في العَلَقَةِ: هي دَمٌ لا يَسْتَبينُ فيها الخَلْقُ؛ فإن كانتِ المُضْغَةُ غيرَ مُخَلَّقَةٍ، فَهَلْ تَنقضي بها العِدَّةُ، وتصيرُ أُمُّ الوَلَدِ بها مُسْتَوْلَدَةً؟ علىٰ قولين، هما روايتانِ عن أحمدَ.

وإن لم يَظْهَرْ فيها التَّخطيطُ، ولكن كان خَفِيًّا لا يعرفُه إلَّا أهلُ الخِبْرَةِ مِنَ النِّساءِ، فَشَهِدْنَ بذٰلكَ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُنَّ، ولا فَرْقَ بينَ أَنْ يكونَ بَعْدَ تَمامِ أربعةِ أشهرٍ أو قَبْلَها عند أكثر العلماءِ، ونَصَّ علىٰ ذٰلك الإمامُ أحمدُ في روايةِ خَلْقٍ مِنْ أصحابِه.

ونقلَ عنهُ ابنُه صالِحٌ في الطِّفْلِ يتبيَّنُ خَلْقُهُ في الأربعة[٢].

٣٠٨ ـ قال الشَّعْبِي: إذا نُكِسَ في الخَلْقِ الرَّابعِ[٣] كان[٤] مُخَلَّقًا، انْقَضَتْ به العِدَّةُ، وعَتَقَتْ به الأَمَةُ إذا كان لأربعة أشهر[٥].

---

(١) في (ظ): «أو تتصور».
(٢) في (ع، ش): «في الأربعة يتبين خلقه».
(٣) (إذا نُكِسَ في الخلق الرابع) أي: إذا قُلِبَ ورُدَّ في الخلق الرابع، وهو المضغة (النهاية: نكس)، وقال في مادة (ربع): «أي صارَ مضغةً في الرَّحِم».
(٤) في «سنن سعيد بن منصور» (٢٠٥٨): «فكان»، وفي «الفائق» للزمخشري و«الدر المنثور»: «وكان».
(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٥٨)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٢٠٦) إلىٰ عبد بن حميد.

٣٠٩ ـ وكذا نَقَلَ عنه حَنْبَلٌ: إذا أَسْقَطَتْ أُمُّ الوَلَدِ؛ فإنْ كان خِلْقةً تامَّةً، عَتَقَتْ، وانقضَتْ به العِدَّةُ، إذا[1] دخلَ في الخَلْقِ الرَّابع في أربعةِ أشهُرٍ ينفخُ فيه الرُّوح، وهٰذا يخالفُ روايةَ الجماعة عنه.

٣١٠ ـ وقد قال أحمدُ في رواية عنه: إذا تَبيَّنَ خَلْقُهُ، ليس فيه اختلاف؛ أنها تَعْتِقُ بذلك إذا كانَتْ أَمَةً.

ونقلَ عنه جماعةٌ أيضًا: في العَلَقَةِ إذا تَبيَّنَ؛ أنَّها وَلَدٌ أنَّ الأَمَةَ تَعْتِقُ بها، وهو قولُ النَّخعيِّ، وحُكي قولًا للشَّافعيِّ، ومِنْ أصحابِنا مَنْ طَرَّدَ هٰذه الرواية عن أحمدَ في انقضاءِ العِدَّةِ به أيضًا.

وهٰذا كُلُّه مَبنيٌّ علىٰ أَنَّه يمكنُ التَّخْليقُ في العَلَقَةِ كما قد يستدلُّ علىٰ ذٰلك بحديث حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيْدٍ المتقدِّم، إلَّا أَنْ يقالَ[2]: حديثُ حُذَيْفَةَ؛ إنَّما يَدُلُّ علىٰ أنَّه يَتَخَلَّق إذا صارَ لَحْمًا وعَظْمًا، وأَنَّ ذلكَ قد يقعُ في الأربعينَ الثَّانيةِ، لا في حالِ كَوْنِهِ عَلَقَةً، وفي ذٰلك نَظَرٌ، واللهُ أعلمُ.

وما ذكره الأطبَّاءُ يَدُلُّ علىٰ أَنَّ العَلَقَةَ تَتَخَلَّقُ وتَتَخَطَّطُ، وكذٰلك القَوابِلُ مِنَ النِّسوةِ يَشْهَدْنَ بذٰلك، وحديثُ مالكِ بن الحُوَيْرِثِ يشهدُ بالتَّصوير في حالِ كَوْنِ الجنينِ نُطْفَةً أيضًا، والله تعالىٰ أعلمُ.

وبقيَ في حديث ابنِ مسعود؛ أَنَّ بَعْدَ مَصِيرِهِ مُضْغَةً؛ أَنَّه يُبْعَثُ إليه المَلَكُ، فيكتبُ الكلماتِ الأربعَ، ويَنْفُخُ فيه الرُّوحَ، وذلك كُلُّهُ بعد مئةٍ وعشرينَ يومًا.

٣١١ ـ واختلفَتْ ألفاظُ رواياتِ هٰذا الحديثِ في ترتيب الكتابةِ والنَّفْخِ.

---

(١) في (س): «وإذا».

(٢) في (س) زيادة: «إنَّ».

ففي روايةِ البُخاريِّ في «صَحيحه»[(١)]: «وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيْهِ الرُّوْحُ»، ففي هٰذه الرواية تصريحٌ بتأخُّر نَفْخِ الرُّوح عن الكتابةِ.

٣١٢ ـ وفي روايةٍ خرَّجها البَيْهَقيُّ في كتاب «القَدَر»: «ثُمَّ يَبْعَثُ [إليه][(٢)] المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فيه الرُّوْحَ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ»[(٣)]، وهٰذه الرواية تُصَرِّحُ بتقدُّم[(٤)] النَّفْخِ علىٰ الكتابةِ؛ فإمَّا أَنْ يكونَ هٰذا مِنْ تَصَرُّفِ الرُّواةِ برواياتِهم بالمعنىٰ الَّذي يفهمونَه، وإمَّا أَنْ يكون المرادُ ترتيبَ الإخبارِ فقط، لا ترتيبَ ما أخبرَ به.

وبِكُلِّ حالٍ، فحديثُ ابن مسعودٍ يَدُلُّ علىٰ تأخُّرِ نَفْخِ الرُّوح في الجَنينِ وكتابةِ المَلَكِ لأمره إلىٰ بعدَ أربعةِ أشْهُرٍ، حَتَّى تَتِمَّ الأربعونَ الثَّالثةُ.

فأمَّا نفخُ الرُّوح؛ فقد رُوي صريحًا عَنِ الصَّحابة؛ أنه إنَّما يُنْفَخُ فيه الروحُ بعدَ أربعةِ أشهرٍ، كما دلَّ عليه ظاهرُ حديث ابن مَسْعودٍ.

٣١٣ ـ فَرَوىٰ زَيدُ بنُ عليٍّ، عن أبيهِ، عن عَليٍّ، قال: إذا تَمَّتِ النُّطْفَةُ أربعةَ أشْهُرٍ، بُعِثَ إليها مَلَكٌ، فَنَفَخَ[(٥)] فيها الرُّوحَ في الظُّلمات، فذلك قولُه

---

(١) برقم (٣٢٠٨).
(٢) ما بين الحاصرتين من كتاب «القضاء والقدر» للبيهقي (٧٧).
(٣) أخرجه البيهقي في كتاب «القضاء والقدر» (٧٧)، وفي «السنن الكبرىٰ» (٦٩١/٧)، وفي «الأسماء والصفات» (٨٢١)، وفي «الاعتقاد» (١٣٧/١)، وفي «شعب الإيمان» (١٨٤)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٧٥)، وابن بشران في «أماليه» (٤٠٥).
(٤) في (ع، س): «بتقديم».
(٥) في (س): «فينفخ».

تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، خرَّجَهُ ابن أبي حاتِم، وهو إسنادٌ منقطعٌ[١].

٣١٤ ـ وخَرَّجَ اللَّالْكَائِيُّ بإسنادِهِ عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إذا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ في الرَّحِم، مَكَثَتْ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ثُمَّ نُفِخَ فيها الرُّوحُ، ثُمَّ مَكَثَتْ أَربعينَ ليلةً، ثُمَّ بُعِثَ إليها مَلَكٌ، فَنَقَفَها في نُقْرَة القَفَا، وَكَتَبَ شَقِيًّا أو سَعِيدًا[٢]، وفي إسناده نَظَرٌ، وفيه أنَّ نفخَ الرُّوح يتأخَّرُ عن الأربعةِ أشهرٍ بعشرة أيام.

وبنىٰ الإمام أحمدُ مذهَبه المشهورَ عنه علىٰ ظاهِرِ حديثِ ابن مسعودٍ، وأَنَّ الطفلَ يُنفخُ فيه الرُّوحُ بعد الأربعةِ أشهُر، وأَنَّه إذا سقطَ بعد تمام أربعة أشهرٍ، صُلِّي عليه؛ حيث كان قد نُفخَ فيه الرُّوحُ، ثُمَّ مات.

وحكي ذلك أيضًا عن سعيد بن المسيِّب، وهو أَحَدُ أقوالِ الشافعيِّ، وإسحاق.

٣١٥ ـ ونقلَ غيرُ واحدٍ عن أحمدَ أَنَّه قالَ: إذا بلغَ أربعةَ أشهر وعَشْرًا؛ ففي تلك العَشْرِ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ، ويُصلَّىٰ عليه.

٣١٦ ـ وقال في رواية أبي الحارِث عنه: تكونُ النَّسَمَةُ نُطفةً أربعينَ ليلةً، وعَلَقَةً أربعينَ ليلةً، ومُضْغَةً أربعينَ ليلةً، ثُمَّ تكونُ عَظْمًا ولَحْمًا، فإذا تَمَّ أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا، نفخَ فيه الرُّوح.

---

(١) في (س): «وإسناده منقطع».

(٢) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٠٦٠)، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٤٨٦). (فنقفها في نقرة القفا) النَّقْفُ: كسر الهامة عن الدماغ ونحو ذلك. ونقرة القفا: حفرة في آخر الدماغ (المصباح: ن ق ر).

فظاهِرُ هٰذه الرواية: أنَّه لا ينفخُ فيه الرُّوح إلَّا بعدَ تَمام أربعةِ أشهُرٍ وعشر، كما رُوي عن ابنِ عبَّاسٍ.

والرواياتُ الَّتي قَبْلَ هٰذه عن أحمدَ؛ إنَّما تَدُلُّ علىٰ أنَّه يُنفخُ فيه الرُّوحُ في مدَّة العَشرِ بعدَ تَمام الأربعةِ، وهٰذا هو المعروف عنه.

٣١٧ ـ وكذا قال ابنُ المسيِّب لمَّا سُئِلَ عن عِدَّةِ الوفاةِ حَيثُ جُعِلَتْ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا: ما بالُ العَشْرِ؟ قال: ينفخُ فيها الرُّوحُ[١].

وأمَّا أهلُ الطبِّ، فَذَكروا أنَّ الجنينَ إنْ تصوَّرَ في خمسةٍ وثلاثين يومًا، تَحَرَّكَ في سبعينَ يومًا، وَوُلِدَ في مِئتينِ وعَشَرةِ أيامٍ، وذٰلك سبعةُ أشهرٍ، وربَّما تقدَّم أيَّامًا، وتأخَّرَ في التصوير والوِلادة. وإذا كان التصويرُ في خمسةٍ وأربعينَ يومًا، تَحَرَّكَ في تِسعينَ يومًا، وَوُلِدَ في مئتينِ وسبعينَ يومًا، وذٰلك تسعةُ أشهرٍ، واللهُ أعلمُ.

وأَمَّا كتابَةُ المَلَكِ؛ فحديثُ ابن مسعودٍ يَدُلُّ علىٰ أنَّها تكونُ بعدَ الأربعةِ أشهُر أيضًا علىٰ ما سبقَ.

٣١٨ ـ وفي «الصَّحيحَين»[٢] عن أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«وَكَّلَ اللهُ بالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: أَيْ رَبِّ! نُطْفَةٌ؟ أَيْ رَبِّ! عَلقةٌ؟ أَيْ رَبِّ! مُضْغَةٌ؟ فإذا أرادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا، قالَ: يا رَبِّ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثىٰ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيْدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»**.

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥٠٩٢).
(٢) البخاري (٣٣٣٣)، ومسلم (٢٦٤٦).

وظاهِرُ هٰذا يُوافقُ حديثَ ابن مسعودٍ، لٰكِنْ[١] ليسَ فيه تقديرُ مدَّةٍ، وحديثُ حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيْد الَّذي تقدَّم يدلُّ علىٰ أَنَّ الكتابةَ تكونُ في أَوَّل الأربعينَ الثَّانِية.

٣١٩ ـ وخرَّجه مُسْلِمٌ[٢] أيضًا بلفظٍ آخَرَ مِنْ حديثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيْدٍ، يَبْلُغُ به النَّبِيَّ ﷺ[٣]، قال: «**يَدْخُلُ المَلَكُ علىٰ النُّطْفَةِ بَعْدَ ما تَسْتَقِرُّ في الرَّحِمِ بأربعينَ، أو خَمْسٍ[٤] وأَرْبَعينَ لَيْلَةً، فيقولُ: يا رَبِّ! أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَىٰ الصُّحُفُ، فَلا يُزَادُ فِيها وَلا يُنْقَصُ**».

١/٣١٩ ـ وفي روايةٍ أُخرىٰ لمسلم[٥] أيضًا: «**إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَسَوَّرُ[٦] عَلَيْهَا المَلَكُ، فَيَقُولُ: يا رب! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟**» وذكرَ الحديثَ.

٢/٣١٩ ـ وفي روايةٍ أُخرىٰ لمسلم[٧] أيضًا: «**لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً**».

---

(١) في (س): «ولكن».
(٢) في «صحيحه» برقم (٢٦٤٤/ ٢).
(٣) (يبلغ به النبيَّ ﷺ) أَي: كأنه قال: قال رسول الله ﷺ.
(٤) في (ش)، و«صحيح مسلم» (٢٦٤٤/ ٢): «أو خمسةٍ».
(٥) في «صحيحه» برقم (٢٦٤٥/ ٤).
(٦) في «صحيح مسلم»: «يتصور». قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٩٤): «هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: يتصوَّر، بالصاد، وذكر القاضي: يتسوَّر، بالسين، قال: والمرادُ بيتسوَّر: ينزل».
(٧) في «صحيحه» برقم (٢٦٤٥/ ٤) ما بعده بلا رقم.

٣٢٠ ـ وفي «مُسْنَدِ الإمامِ أَحْمَدَ» من حديثِ جابرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إذا اسْتَقَرَّتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ـ أَوْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً ـ بُعِثَ إليها مَلَكٌ، فيَقُولُ: يا رَبِّ! شَقِيٌّ أو سَعِيدٌ؟ فيُعْلَمُ**»[1].

٣٢١ ـ وقد سبقَ ما رواه الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ مِنْ قولِه، وظاهِرُهُ يَدُلُّ علىٰ أَنَّ المَلَكَ يُبْعَثُ إليه وهو نُطْفَةٌ.

٣٢٢ ـ وقد رُوِيَ عن ابن مسعود مِنْ وجهَين آخَرين؛ أنه قالَ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تُعْرَضُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْم أَعْمَالُ بَنِي آدَمَ، فَيَنْظُرُ فِيها ثَلاثَ سَاعَاتٍ، ثُمَّ يُؤتَىٰ بالأَرْحَامِ، فَيَنْظُرُ فِيْها ثَلاثَ ساعاتٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦]، وقولُهُ: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠]، ويُؤْتىٰ بالأَرْزاقِ، فَيَنْظُرُ فيها ثَلَاثَ سَاعاتٍ، وَتُسَبِّحُهُ المَلائِكَةُ ثلاثَ ساعاتٍ، قال: فهٰذا مِنْ شَأْنِكُمْ وَشَأنِ رَبِّكُمْ»[2]، ولكن ليس في هٰذا توقيتُ ما يُنْظَرُ فيه مِنَ الأَرْحَامِ بمدَّةٍ.

وقد رُويَ عن جماعة مِنَ الصَّحابة؛ أَنَّ الكتابةَ تكونُ[3] في الأربعينَ الثانيةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٢٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٦٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩٢) وقال: «رواه أحمد، وفيه خُصَيفٌ، وثقه ابن معين وجماعة، وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات».

(٢) أخرجه أبو داود في «الزهد» (١٥٨١)، والطبراني في «الكبير» (٨٨٨٦)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٤٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٥) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أبو عبد السلام. قال أبو حاتم: مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وعبد الله بن مكرز ـ أو عُبيد الله ـ علىٰ الشكِّ، لم أَرَ مَنْ ذكره».

(٣) كلمة: «تكون» لم ترد في (س).

٣٢٣ ـ فَخَرَّجَ اللَّالْكَائِيُّ بإسنادِهِ عن عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العاصِ[(١)]، قال: إذا مَكَثَتِ النُّطفةُ في رَحِمِ المرأةِ أربعينَ ليلةً، جاءَها مَلَكٌ، فاخْتَلَجَها، ثُمَّ عَرَجَ بها إلىٰ الرَّحمٰنِ عَزَّ وجَلَّ، فيقولُ: اخْلُقْ، يا أَحْسَنَ الخالقينَ! فَيَقْضِي اللهُ فِيها ما يَشَاءُ مِنْ أَمْرِهِ، ثُمَّ تُدْفَعُ إلىٰ المَلَكِ عِنْدَ ذلكَ، فيقولُ: يا ربِّ! أَسِقْطٌ أَمْ تَمامٌ؟[(٢)] فَيُبَيِّنُ لَهُ، ثُمَّ يقولُ: يا رَبِّ! أَنَاقِصُ الأَجَل أَمْ تَامُّ الأَجَل؟ فَيُبَيِّنُ له، ويقولُ: يا رَبِّ! أواحِدٌ أَمْ تَوْءَمٌ؟ فَيُبَيِّنُ لَهُ، فيقولُ: يا رَبِّ! أَذَكَرٌ أَمْ أنثىٰ؟ فَيُبَيِّنُ لَهُ، ثُمَّ يقولُ: يا رَبِّ! أَشَقيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيُبَيِّنُ لَهُ، ثُمَّ يقولُ: يا رَبِّ! اقْطع[(٣)] لَهُ رِزْقَهُ، فَيُقْطَعُ لَهُ رِزْقُهُ مع أَجَلِهِ[(٤)]، فَيَهْبِطُ بِهِما جَمِيعًا. فوالَّذي نَفْسِي بيده! لا يَنَالُ مِنَ الدُّنيا إلَّا ما قُسِمَ[(٥)] لَهُ[(٦)].

٣٢٤ ـ وخَرَّجَ ابنُ أبي حاتِمٍ[(٧)] بإسناده عَنْ أبي ذَرٍّ، قالَ: إنَّ المَنِيَّ

---

(١) قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٦٢) بتحقيقي: «الجمهور علىٰ كتابة (العاصي) بالياء، وهو الفصيح عند أهل العربية، ويقع في كثير من كتب الحديث والفقه أو أكثرها بحذف الياء، وهي لغةٌ».

(٢) في (ش): «تام».

(٣) في (س): «أقطع».

(٤) في مصادر التخريج: «مع خلقه».

(٥) في (ظ، س): «قسمه».

(٦) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٢٣٦)، والفريابي في «القدر» (١٤٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (١٤١٨)، وفي إسناده ابن لهيعة. (اختلجها): انتزعها.

(٧) وأخرجه أيضًا: الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٤١٦)، والفريابي في «القدر» (١٢٣) وفي إسناده ابن لهيعة، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٤٨٣) فهو عنده صحيح أو حسن.

يَمْكُثُ في الرَّحِمِ أَرْبَعينَ ليلةً، فيأتيهِ مَلَكُ النُّفُوسِ، فَيَعْرُجُ به إلىٰ الجَبَّار عَزَّ وجَلَّ، فيقولُ: يا رَبِّ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي اللهُ عَزَّ وجَلَّ ما هو قاضٍ، ثُمَّ يقولُ: يا رَبِّ! أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فيكتبُ ما هُوَ لاقٍ بينَ يَدَيه، ثُمَّ تَلا أبو ذَرٍّ مِنْ فاتحة (سورة التغابُن) إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التغابن: ٣].

٣٢٥ ـ وهٰذا كُلُّه يوافق ما في حديث حُذَيْفَةَ بن أَسِيْدٍ.

وقد تقدَّم عن ابن عبَّاسٍ أَنَّ كتابَة المَلَكِ تكونُ بعد نَفْخِ الرُّوح بأربعين ليلةً، وأَنَّ إسنادَه فيه نَظَرٌ.

وقد جمعَ بعضُهم بين هٰذه الأحاديثِ والآثار، وبَيْنَ حديثِ ابن مسعودٍ، فأثبتَ الكتابةَ مرَّتَينِ، وقد يقال مع ذٰلك: إنَّ إحداهما في السَّماء، والأُخْرىٰ في بَطْنِ الأُمِّ، والأظهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أَنَّها مَرَّةٌ واحدةٌ، ولعلَّ ذٰلك يختلفُ باختلافِ الأَجِنَّة، فبعضُهم يُكتبُ له ذٰلك بعد الأربعينَ الأُولىٰ، وبعضُهم بعدَ الأربعينَ الثَّالثةِ.

وقد يقالُ: إنَّ لفظَةَ «ثُمَّ» في حديثِ ابن مسعودٍ إنَّما أُرِيدَ بها[1] تَرْتيبُ الإخبار، لا ترتيبَ المُخْبَرِ عنه في نفسِه، واللهُ أعلمُ.

وَمِنَ المتأَخِّرينَ مَنْ رَجَّحَ أَنَّ الكتابةَ تكونُ في أَوَّل الأربعينَ الثَّانيةِ، كما دلَّ عليه حديثُ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيْدٍ، وقال: إنَّما أخَّرَ ذِكْرها في حديث ابن مسعود إلىٰ ما بعد ذِكْرِ المضْغَةِ، وإنْ ذكرت بلفظ «ثُمَّ»؛ لئلَّا ينقطعَ ذكرُ الأطوارِ الثلاثةِ الَّتي يتقلَّب فيها الجنينُ وهي كَوْنُهُ: نُطْفَةً، وَعَلَقَةً، وَمُضْغَةً؛ فإنَّ ذِكْرَ هٰذه الثلاثةِ علىٰ نسقٍ واحد أَعْجبُ وأَحْسَنُ، فلذٰلك أخَّرَ المعطوف

---

(١) في (ش): «إنما أريد به»، وفي (س): «إنما يراد بها».

عليها، وإنْ كان المعطوفُ متقدِّمًا على بعضِها في الترتيب، واستشهد لذٰلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾ [السجدة: ٧ ـ ٩]، والمرادُ بالإنسانِ: آدمُ عليه السَّلامُ، ومعلومٌ أَنَّ تسويتَهُ، ونَفْخَ الرُّوحِ فيه، كان قبلَ جَعْلِ نَسْلِهِ مِنْ سُلالةٍ مِنْ ماءٍ مَهِين، لكن لمَّا كان المقصودُ ذِكْرَ قُدْرَةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في مبدأ خَلْقِ آدَمَ، وخَلْقِ نَسْلِهِ، عطفَ ذكر أحدِهما علىٰ الآخَر، وأَخَّر ذكرَ تسويةِ آدَمَ ونفخ الرُّوح فيه، وإن كان ذٰلك متوسّطًا بين خَلْقِ آدم مِنْ طين، وبَيْنَ خَلْقِ نَسْلِهِ، واللهُ أعلمُ.

وقد وردَ أنَّ هذِه الكتابةَ تكتبُ بين عينَي الجَنين.

٣٢٦ ـ ففي «مُسْنَدِ البَزَّارِ» عن ابن عُمَرَ، رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«إذا خَلَقَ اللهُ النَّسَمَةَ، قال مَلَكُ الأَرْحامِ: أَيْ رَبِّ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ قال: فَيَقْضِي اللهُ إليهِ أَمْرَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَقْضِي اللهُ إليه أَمْرَهُ، ثُمَّ يكتبُ بَيْنَ عَيْنَيهِ[1] ما هُوَ لاقٍ حَتَّى النَّكْبَةَ يُنْكَبُها»**[2].

---

(١) قوله: «بين عينيه» لم يرد في رواية البزار. انظر: «البحر الزخَّار» (٦٠١٤)، و«كشف الأستار» (٢١٤٩).

(٢) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٦٠١٤)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٨٦)، والفريابي في «القدر» (١٣٧، ١٤١)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٥٧٧٥)، وصححه ابن حبان (٦١٧٨) الإحسان، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩٣) وقال: «رواه أبو يعلىٰ، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح».
(حتَّى النكبة ينكبها): هي مثل العَثْرة يعثرها برجله وربما جرحت أصبعه (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٦/ ١٣٠، ١٣١).

٣٢٧ ـ وقد رُوي[1] موقوفًا علىٰ ابن عُمَرَ غَيْرَ مرفوعٍ[2].

وحديثُ حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيْدٍ المتقدِّمُ صريحٌ في أَنَّ المَلَكَ يكتبُ ذٰلك في صحيفةٍ، ولعلَّه يكتبُ في صحيفة، ويكتبُ بينَ عينَي الوَلَدِ.

٣٢٨ ـ وقد رُويَ أَنَّه يقترِنُ بهٰذه الكتابة أنه يُخْلَقُ مع الجَنينِ ما تضمَّنَتْهُ مِنْ صفاتِهِ القائمةِ به؛ فرُويَ عن عائِشَة رضي الله عنها عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: **«إنَّ اللهَ إذا أرادَ أَنْ يَخْلُقَ الخَلْقَ، بَعَثَ مَلَكًا، فَدَخَلَ الرَّحِمَ، فيقولُ: أَيْ رَبِّ! ماذا؟ فيقولُ: غُلامٌ، أو جاريةٌ، أو ما شاءَ اللهُ[3] أَنْ يَخْلُقَ في الرَّحِمِ، فيقولُ: أَيْ رَبِّ! أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فيقولُ ما شاءَ، فيقول: يا رَب! ما أَجَلُهُ؟ فيقولُ: كَذَا وكَذَا، فيقولُ: ما خَلْقُهُ؟ ما خَلائِقُهُ؟ فيقولُ: كذا وكذا، فما مِنْ شيءٍ إلَّا وَهُوَ يُخْلَقُ مَعَهُ في الرَّحِمِ»**، خَرَّجَهُ أبو داودَ في كتاب «القَدَر»، والبَزَّارُ في «مُسْنَدِهِ»[4].

وبكُلِّ حالٍ، فهٰذه الكتابةُ الَّتي تُكتبُ للجَنينِ في بطن أُمِّهِ غيرُ كتابةِ المَقَادير السابقةِ لِخَلْقِ الخلائقِ المذكورةِ في قولِهِ تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾[5] [الحديد: ٢٢].

---

(١) في (س): «وقد ورد».

(٢) أخرجه الفريابي في «القدر» (١٣٩).

(٣) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (س).

(٤) برقم (٢١٥١) «كشف الأستار»، وأخرجه أيضًا: الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٨٧٤)، والآجري في «الشريعة» (٣٦٥)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٠٥٣)، وقال العراقي: «في سنده جهالة»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩٣) وقال: «رواه البزار ورجاله ثقات».

(٥) (من قبل أن نبرأها) أي: من قبل أن نخلقها (تفسير الطبري: ٢٣/ ١٩٥).

٣٢٩ ـ كما في «صَحيح مُسْلِمٍ» عن عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ اللهَ قَدَّرَ مَقَادِيْرَ الخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّماواتِ والأرضَ بِخَمْسِيْنَ أَلْفَ سَنَةٍ**»[1].

٣٣٠ ـ وفي حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**أَوَّلُ ما خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، فقالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَىٰ بِمَا هُوَ كائِنٌ إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**»[2].

٣٣١ ـ وقد سبقَ ذِكْر ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، أَنَّ المَلَكَ إذا سأَلَ عن حالِ النُّطْفَةِ، أُمِرَ أَنْ يذهبَ إلىٰ الكتابِ السابقِ، ويقالُ له: إنَّكَ تَجِدُ فيه قِصَّةَ هٰذه النُّطفةِ.

وقد تكاثرت النُّصوصُ بِذِكْرِ الكتابِ السابقِ، بالسَّعادةِ والشَّقَاوةِ.

٣٣٢ ـ ففي «الصَّحيحَين»[3] عن عَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه قال: «**مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلَّا وَقَدَ كَتَبَ اللهُ مَكَانَها مِنَ الجَنَّةِ أَوِ النَّارِ، وإلَّا قَدْ**[4] **كُتِبَتْ شَقِيَّةً، أَوْ سَعِيدَةً**»، فقال رَجُلٌ: يا رسولَ اللهِ! أَفَلا نَمْكُثُ علىٰ كِتَابِنا، وَنَدَعُ العَمَلَ؟ فقالَ: «**اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ؛ أَمَّا أَهْلُ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٣) بلفظ: «كتب الله مقادير. . . .»، وسيأتي برقم (١٤١٦). (قدَّر مقادير الخلائق) قال العلماء: المراد: تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره، لا أصل التقدير، فإنَّ ذلك أزلي لا أول له (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٦/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧٠٥)، وأبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥) و(٣٣١٩) والضياء في «المختارة» (٤٢٩) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وسيأتي برقم (١٤١٨).

(٣) البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧). (منفوسة): مولودة.

(٤) في (س): «وقد».

السَّعادَةِ، فيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ، فَيُيَسَّرونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قرأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠].

ففي هٰذا الحديث أَنَّ السعادة والشقاوة قد سبقَ الكتابُ بهما، وأنَّ ذٰلك مُقَدَّرٌ بِحَسَبِ الأعمالِ، وأَنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له مِنَ الأعمالِ الَّتي هي سَبَبٌ للسَّعادة أو الشَّقَاوة.

٣٣٣ ـ وفي «الصَّحيحَين»[(١)] عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ، قالَ: قالَ رَجُلٌ: يا رسولَ اللهِ! أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قالَ: «**نَعَمْ**»، قالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ العامِلونَ؟ قالَ: «**كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أو لِمَا يُسِّرَ**[(٢)] **لَهُ**».

وقد رُوِيَ هٰذا المعنىٰ عنِ النَّبيِّ ﷺ من وُجوهٍ كثيرةٍ، وحديثُ ابن مسعودٍ فيه أنَّ السَّعادةَ والشَّقاوةَ بِحَسَبِ خَواتيمِ الأعمالِ.

وقد قيل: إنَّ قولَه في آخر الحديث: «فَوالَّذي[(٣)] لا إلٰهَ غيرُهُ! إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ» إلىٰ آخر الحديث: مُدْرَجٌ مِنْ كلام ابن مسعود.

٣٣٤ ـ كذلك رواهُ سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، عن زَيد بنِ وَهْبٍ، عن ابن مسعودٍ مِنْ قولِهِ[(٤)].

وقد رُوِيَ هٰذا المعنىٰ عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ وُجوهٍ متعدِّدة أيضًا.

---

(١) البخاري (٦٥٩٦)، ومسلم (٢٦٤٩) واللفظ للبخاري.
(٢) في (ظ، ش): «ييسّر»، المثبت موافق لرواية البخاري.
(٣) في (س، ش): «فوالله الذي».
(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٩٣٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١١٨٢) من طريق سلمة بن كُهيل بهذا الإسناد. وأخرجه الحميدي (١٢٦) من طريق الأعمش عن زيد بن وهب، به.

٣٣٥ ـ وفي «صحيح البخاريِّ»[١] عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّما الأَعْمَالُ بالخَوَاتِيْمِ**».

٣٣٦ ـ وفي «صَحيح ابنِ حِبَّانَ»[٢] عن عائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّمَا الأَعْمَالُ بالخَوَاتِيْمِ**».

٣٣٧ ـ وفيه أيضًا عن مُعَاوِيَةَ، قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**إنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيْمِهَا، كَالوِعَاءِ، إذا[٣] طَابَ أَعْلَاهُ، طَابَ أَسْفَلُهُ، وإذا خَبُثَ أَعْلَاهُ، خَبُثَ أَسْفَلُهُ**»[٤].

٣٣٨ ـ وفي «صَحيح مُسْلِم»[٥] عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيْلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيْلَ بِعَمَلِ أَهْل النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ**».

٣٣٩ ـ وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ[٦] مِنْ حديثِ أَنسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ:

---

(١) برقم (٦٦٠٧)، وقد تقدم برقم (٣٥).

(٢) برقم (٣٤٠) الإحسان.

(٣) في (ظ، ش): «فإذا».

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ في «المسند» (٧٣٦٢)، وصححه ابن حبان (٣٣٩) الإحسان، ولتمام تخريجه انظر: «مسند أبي يعلىٰ» بتحقيق شيخنا الجليل حسين سليم أسد الداراني.

(٥) برقم (٢٦٥١).

(٦) في «المسند» (١٢٢١٤)، وأخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٣٩٤)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٣٨٤٠)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٦٦٠٣)، والضياء في «المختارة» (١٩٨٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١١) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلىٰ، والبزار والطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

«لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَعْجَبُوا بِأَحَدٍ، حَتَّى تَنْظُروا بِمَ يُخْتَمُ لَهُ؛ فإنَّ العامِلَ يَعْمَلُ زَمَانًا مِنْ عُمُرِهِ، أو بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ صَالِحٍ لو ماتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ، فَيَعْمَلُ عَمَلًا سَيِّئًا، وإنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ البُرْهَةَ مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ سَيِّءٍ، لَوْ ماتَ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ، ثُمَّ يَتَحَوَّل، فَيَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا».

٣٤٠ ـ وخرَّجَ أيضًا من حديث عائِشَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ في الكِتَابِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فإذا كانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ، فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فإذا كانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ، فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَمَاتَ، فَدَخَلَها»[١].

٣٤١ ـ وخرَّجَ الإمامُ[٢] أحمدُ، والنَّسَائيُّ، والتِّرْمذيُّ من حديثِ عبد الله بنِ عَمْرٍو، قالَ: خَرَجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ وفي يَدِهِ كتابانِ، فقالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هٰذانِ الكِتابانِ؟» فَقُلْنا: لا، يا رسولَ اللهِ! إلَّا أَنْ تُخْبِرَنا، فقال لِلَّذي في يَدِهِ اليُمْنَى: «هٰذا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ العالَمِيْنَ، فِيْهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَأَسْمَاءُ آبائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ علىٰ آخِرِهِمْ، فلا يُزادُ فِيهِمْ، ولا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، ثُمَّ قالَ لِلَّذي في شِمَالِهِ: هٰذا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ العالمينَ فِيْهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ، وَأَسْمَاءُ آبائِهِمْ وَقَبائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ علىٰ آخِرِهِمْ، فَلا يُزَادُ فِيْهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبدًا»، فقال أصحابُه: فَفِيْمَ العَمَلُ يا رسولَ الله! إنْ كان

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧٦٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٨٣٧)، وأبو يعلىٰ (٤٦٦٨)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (١١٦) وغيرهم، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١١، ٢١٢) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلىٰ بأسانيد، وبعض أسانيدهما رجاله رجال الصحيح».

(٢) كلمة: «الإمام» لم ترد في (ش).

أَمْرًا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فقالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا؛ فَإِنَّ صاحِبَ الجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ»، ثُمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قالَ: «فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ العِبادِ ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾»[١] [الشورىٰ: ٧].

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ متعدِّدَةٍ.

٣٤٢ ـ وخَرَّجَهُ الطَّبَرانيُّ مِنْ حديثِ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وزادَ فيه: «صَاحِبُ الجَنَّةِ مَخْتُومٌ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَصَاحِبُ النَّارِ مَخْتُومٌ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَقَدْ يُسْلَكُ بِأَهْلِ السَّعَادَةِ طَرِيقُ أَهْلِ الشَّقَاءِ، حَتَّى يُقَالَ: ما أَشْبَهَهُمْ بِهِمْ؛ بَلْ هُمْ مِنْهُمْ، وَتُدْرِكُهُمُ السَّعَادَةُ فَتَسْتَنْقِذُهُمْ، وَقَدْ يُسْلَكُ بِأَهْلِ الشَّقَاءِ طَرِيقُ أَهْلِ السَّعادَةِ، حَتَّىٰ يقالَ: ما أَشْبَهَهُمْ بِهِمْ؛ بَلْ هُمْ مِنْهُمْ، ويُدْرِكُهُمُ الشَّقَاءُ. مَنْ كَتَبَهُ اللهُ سَعِيدًا في أُمِّ الكِتَابِ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الدُّنيا حَتَّى يَسْتَعْمِلَهُ بِعَمَلٍ يُسْعِدُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَوْ بِفُوَاقِ نَاقَةٍ، ثُمَّ قال: الأَعْمَالُ بِخَواتِيْمِهَا، الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيْمِهَا»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٦٥٦٣)، والترمذي (٢١٤١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٤٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١٤٦٠١)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٣٤٨) وغيرهم. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وحسَّن إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١٠/ ١٠٧). (أُجْملَ علىٰ آخرهم) أجملتُ الحسابَ: إذا جمعتَه وكملت أفراده، أي: جمعوا، يعني أهل الجنة وأهل النار، وعقدت جملتهم، فلا يتطرق إليها زيادة ولا نقصان (جامع الأصول: ١٠/ ١٠٧). (سدِّدوا وقاربوا) السَّداد: الصوابُ في القول والعمل. والمقاربة: القصد فيهما (المصدر السابق).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢١٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٣) وقال: «قلت: له حديث في الصحيح في «القدر» غير هذا. رواه =

٣٤٣ ـ وخرَّجَهُ البَزَّارُ في «مُسنده» بهذا المعنى أيضًا من حديثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

٣٤٤ ـ وفي «الصَّحيحَين» عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْتَقَىٰ هُوَ والمُشْرِكونَ، وفي أَصْحابِهِ رَجُلٌ لا يَدَعُ شَاذَّةً ولا فَاذَّةً إلَّا اتَّبَعَها، يَضْرِبُها بِسَيْفِهِ، فقالوا: ما أَجْزَأَ مِنَّا اليومَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلانٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»**، فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ: أَنَا صاحِبُهُ، فاتَّبَعَهُ، فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ علىٰ الأرضِ وذُبابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحامَلَ علىٰ سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَقَصَّ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو للنَّاسِ، وهو من أهل النار، وإنَّ الرجلَ ليعمَلُ عملَ أهلِ النار فيما يبدو للناس وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»**[٢].

= الطبراني في «الأوسط»، وفيه حماد بن واقد الصَّفَّار، وهو ضعيف». (بفواق ناقة) الفواقُ: بضم الفاء وفتحها، وهو ما بين الحَلْبَتَيْنِ. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٤٧٩).

(١) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٥٧٩٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٠٨٨)، وغيره، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٢) وقال: «رواه البزار، وفيه عبد الله بن ميمون القداح، وهو ضعيف جدًّا، وقال البزار: هو صالح، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٨٤): «هو حديث منكر جدًّا، ويقضي أن يكون زنة الكتابين عدة قناطير».

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢). (لا يدع شاذَّة ولا فاذَّةً) قال ابن الأعرابي: يقال: فلان لا يدع شاذَّة ولا فاذَّة: إذا كان شجاعًا، لا يلقاه أحدٌ إلَّا قتله. (ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان) معناه: ما أغنىٰ وكفىٰ أحدٌ =

٣٤٥ ـ زاد البخاريُّ في[١] روايةٍ لَهُ[٢]: «**إنَّما الأَعْمَالُ بالخَوَاتِيْمِ**».

* وقولُهُ: «**فِيْمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ**» إشارةٌ إلىٰ أَنَّ باطِنَ الأَمْرِ يكونُ بخلافِ ذٰلكَ، وأَنَّ خاتِمَةَ السُّوءِ تكونُ بسببِ دَسِيسةٍ باطِنةٍ للعبدِ لا يَطَّلعُ عليها النَّاسُ؛ إمَّا مِنْ جهةِ عَمَلٍ سَيِّىءٍ ونحوِ ذٰلك، فتلك الخَصْلَةُ الخفيَّةُ تُوجِبُ سُوءَ الخاتِمةِ عند الموت، وكذلك قد يعملُ الرَّجُلُ عَمَلَ أهلِ النَّارِ وفي باطِنِه خَصْلةٌ خَفِيَّةٌ من خِصالِ الخيرِ، فَتغلبُ عليه تِلكَ الخَصْلةُ في آخر عُمُرِه، فتوجِبُ له حُسْنَ الخاتمةِ.

٣٤٦ ـ قال عبدُ العزيز بن أبي رَوَّادٍ: حضرتُ رَجُلًا عندَ الموت يُلَقَّنُ[٣] لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، فقالَ في آخِرِ ما قالَ: هو كافِرٌ بما تقولُ، وماتَ علىٰ ذٰلك، قال: فسألتُ عنه، فإذا هو مُدْمِنُ خَمْرٍ، فكان عبدُ العزيزِ يقولُ: اتَّقوا الذنوبَ؛ فإنَّها هي الَّتي أَوْقَعَتْهُ.

وفي الجُملةِ: فالخواتيمُ ميراثُ السَّوابِقِ، وكلُّ ذٰلك سبقَ في الكتابِ السَّابقِ، ومِنْ هنا: كان يشتدُّ خوفُ السَّلَفِ مِنْ سُوءِ الخواتيم، ومنهم مَنْ كانَ يَقْلَقُ مِنْ ذِكْرِ السوابِقِ.

وقد قيل: إنَّ قلوبَ الأَبْرارِ مُعَلَّقَةٌ بالخَواتيم، يقولونَ: بماذا يُخْتَمُ لنا؟ وقلوبُ المُقَرَّبينَ مُعَلَّقَةٌ بالسَّوابِقِ، يقولون: ماذا سُبِقَ لنا؟

= غناءه وكفايته. (أنا صاحبه) معناه: أنا أصحبه في خفية، وألازمه لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار. (ذُبابه) ذُباب السيف: هو طرفه الأسفل، وأما طرفه الأعلىٰ فمقبضه (شرح صحيح مسلم للنووي: ٢/ ١٢٣).

(١) كلمة: «في» لم ترد في (س).

(٢) برقم (٦٦٠٧).

(٣) في (س) زيادة: «الشهادة».

٣٤٧ ـ وبكىٰ بعضُ الصحابة عندَ موته، فَسُئلَ عن ذٰلكَ، فقالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ اللهَ تعالىٰ قَبَضَ خَلْقَهُ قَبْضَتَيْنِ، فقالَ: هٰؤلاءِ فِي الجَنَّةِ، وهٰؤلاءِ في النَّارِ**»، ولا أَدْرِي في أَيِّ القَبْضَتَيْنِ كنتُ[1]؟

٣٤٨ ـ وقال بعضُ السَّلف: ما أَبْكَىٰ العُيُونَ ما أبكاها الكِتَابُ السَّابِقُ.

٣٤٩ ـ وقال سُفْيانُ لبعضِ الصالحينَ: هَلْ أبكاكَ قَطُّ عِلْمُ اللهِ فيكَ؟ فقال له ذلكَ الرجلُ: تَرَكْتَني لا أَفْرَحُ أبدًا.

وكان سفيانُ يَشْتَدُّ قَلَقُهُ مِنَ السَّوابقِ والخَوَاتِمِ[2]، فكان يبكي ويقولُ: أخافُ أَنْ أكونَ في أُمِّ الكتابِ شَقِيًّا، ويبكي ويقولُ: أخافُ أَنْ أُسْلَبَ الإيمانَ عند الموتِ.

٣٥٠ ـ وكان مالِكُ بنُ دِينارٍ يقومُ طُولَ لَيْلِهِ قابضًا علىٰ لِحيتِه، ويقولُ: يا رَبِّ! قد علمتَ ساكنَ الجنَّةِ مِنْ ساكِنِ النَّارِ، ففي أَيِّ الدَّارَين منزلُ مالِكٍ؟

٣٥١ ـ قال حاتِمٌ الأَصَمُّ: مَنْ خَلَا قلبُه مِنْ ذِكْرِ أربعةِ أخطارٍ، فهو مُغْتَرٌّ، فلا يَأْمَنُ الشَّقاء:

الأَوَّلُ: خَطَرُ يوم الميثاقِ حينَ قال: هٰؤلاءِ في الجَنَّة ولا أبالي، وهٰؤلاء في النَّارِ ولا أُبالي، فلا يعلمُ في أَيِّ الفريقَين كان.

والثَّاني: حينَ خلقَ في ظُلُمات ثلاثٍ، فنودِيَ الملكُ بالسَّعَادة والشَّقاوةِ، ولا يَدْري: أَمِنَ الأَشقياءِ هو أَمْ مِنَ السُّعَداء؟

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٩٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٨٥، ١٨٦) وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) في (س): «والخواتيم».

والثالث: ذِكْرُ هَوْلِ المُطَّلَع[١]، ولا يدري: أَيُبَشَّرُ بِرِضَا اللهِ أو بِسُخْطِهِ؟

والرابعُ: يومَ يَصْدُرُ الناسُ أَشتاتًا، ولا يدري: أَيَّ الطريقَين يُسْلَكُ به.

٣٥٢ ـ وقال سَهْلٌ التُّسْتَرِيُّ: المُريدُ يَخافُ أن يُبتلىٰ بالمَعاصِي، والعارِفُ يَخافُ أَنْ يُبتلىٰ بالكُفْرِ.

ومِنْ هنا: كان الصحابةُ ومَنْ بعدَهم من السَّلف الصَّالح يخافونَ علىٰ أنفسِهم النِّفاقَ، ويَشْتَدُّ قَلَقُهُمْ وَجَزَعُهُمْ منه، فالمؤمنُ يَخاف علىٰ نفسه النِّفَاقَ الأَصغرَ، ويخافُ أَنْ يَغْلِبَ ذٰلك عليه عندَ الخاتِمةِ، فيخرجهُ إلىٰ النِّفاقِ الأكبرِ، كما تقدَّم: أنَّ دَسائِسَ السُّوءِ الخفيَّة تُوجِبُ سُوءَ الخاتِمةِ.

٣٥٣ ـ وقد كان النَّبيُّ ﷺ يُكثرُ أَنْ يقولَ في دُعائِهِ: «**يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلىٰ دِيْنِكَ**»، فقيلَ لَهُ: يا نَبِيَّ اللهِ! آمَنَّا بكَ وبِمَا جِئْتَ به، فَهَلْ تَخافُ عَلَينا؟ فقال: «**نَعَمْ، إنَّ القُلُوبَ بَيْنَ أصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ**[٢] **عَزَّ وجَلَّ، يُقَلِّبُها كَيْفَ يَشَاءُ**» خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ مِنْ حديثِ أنسٍ[٣].

٣٥٤ ـ وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ مِنْ حديث أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُكْثِرُ في دُعائِهِ أَنْ يقولَ: «**اللَّهُمَّ**[٤] **مُقَلِّبَ القُلوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِيْنِكَ**»، فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! أَوَ إنَّ القُلُوبَ لَتَتَقَلَّبُ[٥]؟ قال: «**نَعَمْ؛ ما مِنْ**

---

(١) (هول المُطَّلع): ما يطلع عليه من أهوال الآخرة وشدائدها (مشارق الأنوار: طلع).

(٢) في (س): «الرحمن».

(٣) أحمد (١٢١٠٧)، والترمذي (٢١٤٠) وقال: «وهذا حديث حسن».

(٤) في (س) زيادة: «يا».

(٥) في (س): «وإنَّ القلب ليقلَّبُ»، المثبت موافق لرواية أحمد.

خَلْقِ اللهِ تعالىٰ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ بَشَرٍ إِلَّا أَنَّ قَلْبَهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ؛ فإِنْ شَاءَ اللهُ أَقامَهُ، وإِنْ شاءَ أَزَاغَهُ، فَنَسْأَلُ اللهَ رَبَّنا أَنْ لا يُزَيْغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً، إِنَّهُ هُوَ الوَهَّابُ»، قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تُعَلِّمُنِي دَعْوَةً أَدْعُو بِهَا لِنَفْسِي؟ قال: «**بَلَىٰ، قُولِي: اللَّهُمَّ! رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي، وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الفِتَنِ ما أَحْيَيْتَنِي**»[١].

وفي هٰذا المعنىٰ أحاديثُ كثيرةٌ.

٣٥٥ ـ وخَرَّج مسلمٌ[٢] من حديث عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّها بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وجَلَّ، كَقَلْبٍ واحدٍ، يُصَرِّفُه حَيْثُ يَشَاءُ**»، ثُمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ! مُصَرِّفَ القُلُوبِ! صَرِّفْ قُلُوبَنَا علىٰ طاعَتِكَ**».

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٧٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١٥٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٣٨) برقم (٧٨٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٥) وقال: «روىٰ الترمذي بعضه. رواه أحمد، وفيه شهر بن حَوْشَبٍ، وهو ضعيف، وقد وثِّق». وحسَّن إسناده الحافظ السخاوي.

(٢) في «صحيحه» برقم (٢٦٥٤).

الحَدِيثُ الخَامِسُ

عَنْ[١] عائِشَةَ رضِيَ الله عَنْهَا، قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنا هَذا ما لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». رَواهُ البُخارِيُّ ومُسلِمٌ[٢].

وفي رِوايةٍ لِمُسلِمٍ[٣]: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ».

هذا الحديثُ خرَّجاه في «الصَّحيحين» مِنْ حديث القاسِم بن محمَّدٍ، عن عَمَّتِهِ عائِشَةَ رضي الله عنها، وألفاظُ الحديث مختلفةٌ، ومعناها متقارِبٌ، وفي بعضِ ألفاظِه: «مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[٤].

وهذا الحديث أَصْلٌ عظيمٌ من أُصول الإسلام، وهو كالميزانِ للأعمالِ في ظاهِرِها، كما أَنَّ حديثَ: «الأعمالُ بالنيَّاتِ» ميزانٌ للأعمالِ في باطِنها، فكما أنَّ كُلَّ عَمَلٍ لا يُرادُ به وجهُ الله تعالىٰ، فليس لعامِلِه فيه ثوابٌ، فكذٰلك كُلُّ عَمَلٍ لا يكون عليه أمرُ اللهِ ورسولِهِ، فَهوَ مردودٌ علىٰ عامِلِه، وكلُّ مَنْ أَحْدَثَ في الدِّين ما لم يَأْذَنْ به اللهُ ورسولُه، فليسَ مِنَ الدِّينِ في شيء.

---

(١) في (س) زيادة: «أم المؤمنين، أم عبد الله».

(٢) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨/ ١٧).

(٣) برقم (١٧١٨/ ١٨).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: البغوي في «شرح السُّنَّة» (١٠٣).

٣٥٦ ـ وسيأتي حديثُ العِرْبَاضِ بْنِ سارِيةَ[(١)] عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه قال: **«مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيَرىٰ اختلافًا كثيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ المَهْدِيِّيْنَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْها بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**.

٣٥٧ ـ وكان ﷺ يقولُ في خُطبته: **«أَصْدَقُ الحَدِيْثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها»**[(٢)]، وسنؤخِّر الكلَام علىٰ (المُحْدَثاتِ) إلىٰ ذكر حديثِ العِرْباضِ المُشار إليه، ونتكلَّمُ هاهنا على الأعمالِ الَّتي ليس عليها أَمْرُ الشارع، وَرَدِّها.

فهٰذا الحديثُ يدلُّ بمنطوقه علىٰ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ ليس عليه أمْرُ الشَّارع، فهو مَردودٌ، ويدلُّ بمفهومِه علىٰ أَن كُلَّ عَمَلٍ عليه أَمْرُهُ، فهوَ غيرُ مَردودٍ، والمرادُ بأمْرِهِ هاهنا: دِينُهُ وَشَرْعُهُ، كالمرادِ بقولِهِ في الرِّواية الأُخرىٰ: **«مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هٰذا مَا لَيْسَ مِنْهُ»**[(٣)].

فالمعنىٰ إذًا: أنَّ مَنْ كانَ عملُهُ خارِجًا عن الشَّرْعِ ليس متقيِّدًا بالشَّرْع؛ فهو مَردودٌ.

وقوله: **«ليس عليه أمرنا»** إشارةٌ إلى أن أعمالَ العاملين كلِّهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمةً عليها بأمرها ونهيها، فمَن كان عملُهُ جاريًا تحت أحكام الشرع، موافقًا لها، فهو مقبول، ومَن كان خارجًا عن ذلك فهو مردود.

والأعمالُ قسمانِ: عباداتٌ، ومُعاملاتٌ:

---

(١) هو الحديث الثامن والعشرون.

(٢) أخرجه من حديث جابرٍ: النسائي (٣/ ١٨٨) بلفظ: «إنَّ أصدق الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي...»، وهو في مسلم (٨٦٧) بلفظ: «فإنَّ خير الحديث كتابُ الله...»، وستأتي رواية مسلم برقم (١٩٧٢).

(٣) في (س) زيادة: «فهو رَدٌّ».

فأمَّا العباداتُ: فما كان منها خارجًا عَنْ حكم اللهِ ورسولِهِ بالكُلِّيَّة؛ فهو مَردودٌ علىٰ عاملِهِ، وعامِلُهُ يَدْخُلُ تَحْتَ قولِهِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورىٰ: ٢١]، فَمَنْ تقرَّبَ إلىٰ الله بِعَمَلٍ، لم يَجْعَلْهُ اللهُ ورسولُهُ قُرْبَةً إلىٰ اللهِ، فَعَمَلُهُ باطلٌ مَردودٌ عليه، وهو شبيهٌ بحالِ الَّذين كانت صلاتُهم عندَ البيتِ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً[١]، وهٰذا كَمَنْ تَقَرَّبَ إلىٰ الله تعالىٰ بِسَماعِ المَلاهي، أو بالرَّقْص، أو بكشفِ الرَّأسِ في غير الإحرامِ، وما أشبهَ ذٰلك من المُحْدَثاتِ الَّتي لم يَشْرَعِ اللهُ ورسولُه التقرُّبَ بها بالكُلِّية.

وليس ما كان قُرْبَةً في عبادة يكونُ قُرْبَةً في غيرِها مُطلقًا.

٣٥٨ ـ فقد رأىٰ النَّبيُّ ﷺ رجلًا قائمًا في الشَّمس، فسألَ عنه، فقيلَ: إنَّه نَذَرَ أَنْ يقومَ ولا يَقْعُدَ، ولا يَسْتَظِلَّ وأَنْ يَصُومَ، فأمره النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَقْعُدَ وَيَسْتَظِلَّ، وأَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ[٢]، فلم يَجْعَلْ قيامَه وبروزَه للشَّمسِ قُرْبةً يُوفَى بِنَذْرِهما.

٣٥٨/١ ـ وقد رُوِيَ أَنَّ ذٰلك كانَ في يوم جُمعةٍ عندَ سَماع خُطبةِ النَّبيِّ ﷺ وهو علىٰ المِنْبَرِ[٣]، فَنَذَرَ أَنْ يقومَ ولا يَقْعُدَ ولا يَسْتَظِلَّ ما دامَ النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ؛ إعظامًا لِسَماع خُطبةِ النَّبيِّ ﷺ، ولم يَجْعَل النَّبيُّ ﷺ ذٰلكَ قُرْبةً يُوفَى بِنَذْرِهِ، مع أَنَّ القيامَ عِبادةٌ في مواضِعَ أُخَرَ، كالصَّلاةِ، والأذانِ، والدُّعاء بعرفَةَ، والبروزُ للشَّمس قُرْبةٌ للمُحْرِمِ، فدلَّ علىٰ أنَّه ليس كُلُّ ما كان قُرْبَةً في مَوْطِنٍ يكونُ قُرْبَةً في كُلِّ المَوَاطِن، وإنَّما يُتبعُ في ذلك[٤] ما وَرَدَتْ به الشَّريعةُ في مواضِعها.

---

(١) (مكاءً وتصدية) المكاء: الصَّفير، والتصدية: التصفيق.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٣٢٧)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٤٤٣)، وصححه ابن حبان (٤٣٨٥) الإحسان.

(٤) في (س) زيادة: «كله».

وكذٰلكَ مَنْ تَقرَّبَ بعبادة نُهِيَ عنها بخُصوصِها، كَمَنْ صامَ يومَ العِيْدِ، أو صَلَّى في وَقْتِ النَّهْيِ.

وأمَّا مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أصلُهُ مَشروعٌ وقُرْبَةٌ، ثُمَّ أدخلَ فيه ما ليسَ بمشروعٍ، أو أَخَلَّ فيه بمشروعٍ، فهٰذا مخالفٌ أيضًا للشَّريعةِ بِقَدْرِ إخلالِهِ بما أَخَلَّ به، أو إدْخالِهِ ما أَدْخَلَ فيه، وهل يكونُ عملُهُ مِنْ أصلِه مَردودًا عليه أَمْ لا؟ فهٰذا لا يُطلقُ القولُ فيه بردٍّ ولا قَبُولٍ؛ بل يُنْظَرُ فيه: فإنْ كان ما أَخَلَّ به مِنْ أجزاءِ العملِ أو شُروطه مُوْجِبًا لبُطلانِه في الشَّريعةِ، كَمَنْ أَخَلَّ بالطَّهارة للصَّلاة مع القُدرةِ عليها، أو كَمَنَ أَخَلَّ بالرُّكوع، أو بالسجود، أو بالطُّمأنينة فيهما، فهٰذا عَمَلُهُ مَردودٌ عليه، وعليه إعادتُهُ إنْ كان فَرْضًا.

وإنْ كان ما أَخَلَّ به لا يُوجِبُ بُطلانَ العملِ، كَمَنْ أَخَلَّ بالجَماعة للصَّلاةِ المكتوبةِ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُها ولا يجعلُها شرطًا، فهٰذا لا يُقالُ: إنَّ عَمَلَهُ مَرْدودٌ مِنْ أصلِهِ؛ بل هو ناقِصٌ.

وإنْ كان قد زادَ في العملِ المشروع ما ليسَ بمشروعٍ؛ فزيادَتُهُ مَرْدودةٌ عليه، بمعنىٰ أنَّها لا تكونُ قُرْبَةً، ولا يُثابُ عليها، ولكن تارةً يَبْطُلُ بها العملُ من أصلِهِ، فيكونُ مَردودًا، كَمَنْ زادَ في صلاته رَكْعةً عَمْدًا مَثَلًا، وتارةً لا يُبْطِلُهُ، ولا يَرُدُّهُ مِنْ أصلِه، كَمَنْ توضَّأ أربعًا أربعًا، أَوْ صامَ اللَّيلَ مع النَّهارِ، وواصَلَ في صيامِه.

وقد يبدَّلُ بعضُ ما يُؤمرُ به في العبادة بما هو مَنْهِيٌّ عنه، كَمَنْ سَتَرَ عورتَه في الصَّلاة بثوب مُحَرَّم، أو توضَّأ للصَّلاة بماءٍ مَغْصُوبٍ، أو صَلَّى في بُقْعَةٍ غَصْبٍ، فهٰذا قد[1] اختلفَ العُلماءُ فيه: هَلْ عملُهُ مَردودٌ مِنْ أصله،

---

(١) كلمة: «قد» لم ترد في (س).

أو أَنَّه غيرُ مردودٍ، وَتَبْرَأُ به الذِّمَّةُ مِنْ عُهدَةِ الواجِبِ؟ وأكثرُ الفُقهاء علىٰ أَنَّه ليس بمردودٍ من أصله.

٣٥٩ ـ وقد حكىٰ عبدُ الرحمٰن بنُ مَهْدِيٍّ عن قوم من أصحاب الكلامِ، يقالُ لهم: الشِّمْرِيَّة، أصحابِ أَبي شِمْرٍ[١]، أنَّهم يقولونَ: إنَّ مَنْ صَلَّى في ثوبٍ كان في ثَمَنِه دِرهمٌ حرامٌ؛ أنَّ عليه إعادَةَ صلاتِه، وقالَ: ما سمعتُ قولًا أَخْبَثَ مِنْ قولهم، نسأَلُ اللهَ العافيةَ. وعبدُ الرحمٰن بنُ مَهْدِيٍّ مِنْ أكابر فُقهاء أهلِ الحديث، المُطَّلعين علىٰ مَقالاتِ السَّلَفِ، وقد استنكرَ هٰذا القولَ، وجعلَهُ بِدْعَةً، فدلَّ علىٰ أنَّه لم يُعْلَمْ عن أحدٍ من السَّلفِ القولُ بإعادة الصَّلاة في مثلِ هٰذا.

ويشبه هٰذا: الحَجُّ بمالٍ حَرامٍ.

٣٦٠ ـ وقد ورد في حديثٍ: أَنَّه مردودٌ علىٰ صاحبه[٢]، ولكنَّه حديثٌ لا يَثْبُتُ، وقد اختلف العلماءُ: هل يَسْقُطُ به الفَرْضُ أَمْ لا؟

وقريب من ذلك: الذَّبْحُ بآلةٍ مُحَرَّمةٍ، أو ذبحُ مَنْ لا يجوزُ له الذَّبْحُ، كالسَّارق، فأكثرُ العلماءِ قالوا: إنَّه تُباحُ الذَّبيحةُ بذٰلك، ومنهم مَنْ قال: هي مُحَرَّمةٌ، وكذا الخلافُ في ذَبْح المُحْرِمِ لِلصَّيدِ، لكن القول بالتَّحريم فيه أشهرُ وأظهرُ؛ لأنه مَنْهِيٌّ عنه بِعَيْنِهِ.

---

(١) هو سالم بن شِمْر: مُرجِىء قدريٌّ. انظر: «مفاتيح العلوم» لأبي عبد الله الخوارزمي (١/ ٢١)، و«الأنساب» للسمعاني (٨/ ١٤٧).

(٢) لعلَّه حديث عمر مرفوعًا: «من حجَّ بمال حرام فقال: لبيكَ، قال الله عزَّ وجلَّ: لا لبيك ولا سعديك، وحجك مردود عليك». أورده في «كنز العمال» (١١٩٠٠) وقال: «الشيرازي في «الألقاب»، وأبو مطيع في «أماليه» عن عمر». وانظر: حديث أبي هريرة عند البزار في «البحر الزخَّار» (٨٦٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٢٨).

ولهذا فرَّقَ مَنْ فرَّق مِنَ العُلماءِ بينَ أَنْ يكون النَّهيُ لِمَعْنًى يختصُّ بالعبادة فَيُبْطِلُها، وبَيْنَ أَنْ لا يكون مختصًّا بها فلا يُبْطِلُها، فالصّلاة بالنَّجاسةِ، أو بغير طَهارةٍ، أو بغير ستارَةٍ، أو إلىٰ غيرِ القبلةِ يُبْطِلُها؛ لاخْتِصَاص النَّهْي بالصَّلاة، بخلافِ الصَّلاة في الغَصْبِ، ويشهدُ لهٰذا: أنَّ الصيامَ لا يُبْطِلُهُ إلَّا ارتكابُ ما نُهي عنه فيه بخُصُوصِه، وهو جنسُ الأكلِ، والشُّرْبِ، والجِمَاع، بخلاف ما نُهيَ عنه الصَّائمُ، لا بِخُصُوص الصِّيام، كالكَذِبِ والغِيْبَةِ عند الجُمهورِ.

وكذٰلكَ الحجُّ: لا يُبْطِلُهُ إلَّا ما نُهِيَ عنه في الإحْرام، وهو الجِمَاعُ، ولا يُبْطِلُهُ ما لا يَخْتَصُّ بالإحرام مِنَ المُحَرَّمات، كالقَتْلِ، والسَّرقةِ، وشُرْبِ الخَمْرِ.

وكذٰلك الاعتكافُ: إنَّما يَبْطُلُ بما نُهِيَ عنه فيه بِخُصُوصه، وهو الجِمَاعُ، وإنَّما يَبْطُل بالسُّكْرِ عندَنا، وعندَ الأكثرينَ؛ لِنَهْي السَّكْرانِ عَنْ قُرْبانِ المسجدِ ودخولِهِ ـ علىٰ أَحَدِ التأويلَينِ ـ في قولهِ تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] أَنَّ المُرادَ: مواضِعُ الصَّلاة، فصار كالحائض، ولا يَبْطُلُ الاعتكافُ بغيره مِن ارتكابِ الكبائر عندَنا، وعندَ كثيرٍ من العلماء، وإنْ خالفَ في ذٰلك طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ منهم: عطاءٌ، والزُّهْرِيُّ، والثَّوريُّ، ومالكٌ، وحُكيَ عن غيرِهم أيضًا.

وأَمَّا المعاملاتُ: كالعُقودِ والفُسُوخِ ونحوِهما؛ فما كان منها تَغْييرًا للأوضاع الشَّرعيَّة، كَجَعْلِ حَدِّ الزِّنا عقوبةً ماليَّةً، وما أَشْبَهَ ذٰلك؛ فإنَّه مردودٌ من أصلِهِ، لا ينتقلُ به الملكُ، لأنَّ هٰذا غيرُ معهودٍ في أحكام الإسلام.

٣٦١ ـ ويَدُلُّ علىٰ ذٰلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِلَّذي سأله: إنَّ ابنِي كانَ عَسِيفًا على فُلانٍ، فَزَنَى بامْرَأتِهِ، فافْتَدَيْتُ منه بمئةِ شاةٍ وخادمٍ؟ فقال

النَّبِيُّ ﷺ: «المِئَةُ شَاةٍ والخادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ»(١).

وما كان منها عقدًا مَنْهِيًّا عنه في الشَّرْع؛ إما لكَونِ المعقودِ عليه ليس مَحَلًّا للعقد، أو لِفَواتِ شَرْطٍ فيه، أو لِظُلْمٍ يَحْصُلُ به للمعقود معه، أو علَيه، أو لِكَوْنِ العقد يُشْغِلُ عن ذِكْرِ اللهِ الواجبِ عند تضايُق وقتِه، أو غير ذٰلك، فهٰذا العقدُ: هل هو مَردودٌ بالكلِّيةِ، لا ينتقلُ به المِلْكُ، أم لا؟ هذا(٢) الموضعُ قد اضطربَ النَّاسُ فيه اضطرابًا كثيرًا، وذٰلك أَنَّه وَرَدَ في بعض الصُّوَرِ أَنَّهُ مَردودٌ لا يُفيدُ المِلْكَ، وفي بعضِها أنه يُفيدُه، فحصل الاضطرابُ فيه بسبب ذٰلك، والأقربُ ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ أَنَّه إنْ كان النَّهْيُ عنه؛ لِحَقٍّ للهِ عَزَّ وجَلَّ؛ فإنَّهُ لا يُفيدُ المِلْكَ بالكُلِّية، ونعني بكون الحَقِّ لله: أَنَّه لا يَسْقُطُ برضَا المتعاقدين عليه.

وإنْ كان النَّهْيُ عنه؛ لِحَقِّ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ، بحيثُ يسقطُ برضَاه به؛ فإنَّه يَقِفُ علىٰ رِضاه به؛ فإنْ رَضِيَ، لَزِمَ العقدُ، واستمرَّ المِلكُ، وإنْ لم يَرْضَ به، فله الفَسْخُ، فإنْ كان الَّذي يلحقُه الضَّررُ لا يُعتبرُ رِضاهُ بالكُلِّية، كالزَّوجةِ، والعبدِ في الطَّلاقِ والعِتَاق، فلا عِبْرَةَ برضاهُ ولا بِسَخَطِهِ، وإنْ كان النَّهْيُ رِفْقًا بالمَنْهِيِّ خاصَّةً، لِمَا يلحقُهُ مِنَ المَشَقَّةِ، فخالفَ وارتكبَ المَشَقَّةَ، لم يَبْطُلْ بذٰلك عَمَلُهُ.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: البخاري (٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨). (عَسيفًا) العَسيف: الأجير.

(٢) في (س): «وهذا».

فأمَّا الأَوَّلُ، فله صُوَرٌ كثيرةٌ:

منها: نِكاحُ مَنْ يَحْرُمُ نكاحُه؛ إمَّا لِعَيْنِهِ، كالمُحَرَّماتِ علىٰ التَّأبيدِ بسبَب، أو نَسَبٍ، أو للجَمْع، أو لِفَواتِ شَرْطٍ لا يَسْقُطُ بالتَّراضِي بإسقاطه: كَنِكاح المُعْتَدَّةِ والمُحْرِمَةِ، والنِّكاح بغيرِ وَليٍّ، ونحوِ ذٰلك.

٣٦٢ ـ وقد رُويَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرأةٍ تَزَوَّجَها وَهِيَ حُبْلَىٰ، فَرَدَّ النِّكاحَ[(١)]، لِوُقُوعه في العِدَّةِ.

ومنها: عُقُودُ الرِّبَا، فلا تُفيدُ المِلْكَ، ويؤمَرُ بِرَدِّها.

٣٦٣ ـ وقد أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ مَنْ باعَ صاعَ تَمْرٍ بصاعَيْنِ أَنْ يَرُدَّهُ[(٢)].

ومنها: بَيْعُ الخَمْرِ، والمَيْتةِ، والخِنزيرِ، والأَصنامِ، والكلبِ، وسائِرِ ما نُهِيَ عن بيعهِ مِمَّا لا يَجوزُ التَّراضي ببيعه.

وأَمَّا الثَّاني، فَلَهُ صُوَرٌ عديدة: **منها**: إنكاحُ الوليِّ مَنْ لا يجوزُ له إنكاحُها إلَّا بإذنِها، بغيرِ إذنِها.

٣٦٤ ـ وقد رَدَّ النَّبيُّ ﷺ نِكاحَ امرأةٍ ثَيِّبٍ زَوَّجَها أَبوها وهي كارهةٌ[(٣)].

٣٦٥ ـ وروي عنه: أنَّه خَيَّرَ امرأة زُوِّجَتْ بغيرِ إذنِها[(٤)].

---

(١) انظر: حديث سعيد بن المسيّب عن رجل من الأنصار عند أبي داود (٢١٣١، ٢١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٤/ ٩٧) من حديث أبي هريرة، وانظر: البخاري (٢٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٨) و(٦٩٤٥) من حديث خنساء بنت خِذَام الأنصاريَّة.

(٤) أخرجه من حديث ابن عباسٍ: أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأبو يعلىٰ (٢٥٢٦)، وصححه ابن القطان، والشيخ أحمد شاكر، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢٧٦) بتحقيقي: «أُعِلَّ بالإرسال».

وفي بُطلان هذا النِّكاحِ أوْ وقوفِهِ[١] علىٰ الإجازةِ روايتانِ عن أحمدَ.

وقد ذهبَ طائفةٌ من العلماء إلىٰ أَنَّ مَنْ تصرَّفَ لغيره في مالِهِ بغيرِ إذنِه، لم يكُنْ تصرُّفُهُ باطلًا مِنْ أصلِهِ؛ بل يَقِفُ علىٰ إجازته؛ فإنْ أجازَهُ، جازَ، وإنْ ردَّه، بَطَلَ.

٣٦٦ ـ واستدلُّوا بحديث عُرْوَةَ بنِ الجَعْدِ في شِرائِه للنَّبيِّ ﷺ شاتَين، وإنَّما كان أَمَرَه بشراءِ شاةٍ واحدةٍ، ثُمَّ باعَ إحداهُما، وَقَبِلَ ذٰلك النَّبِيُّ ﷺ[٢]. وخَصَّ ذلك الإمامُ أحمدُ في المشهور عنه بِمَنْ كان يَتَصَرَّفُ لغيرِه في ماله بإذنٍ إذا خالفَ الإذنَ.

ومنها: تَصَرُّفُ المريضِ في مالِهِ كُلِّه: هل يقعُ باطلًا مِنْ أصلِه، أم يَقِفُ[٣] تصرُّفُهُ في الثُّلُثَين علىٰ إجازةِ الوَرَثةِ؟ فيه اختلافٌ مشهورٌ للفقهاء، والخلافُ في مذهب أحمد وغيره.

٣٦٧ ـ وقد صَحَّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إليه أَنَّ رجلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلوكينَ له عندَ موتِهِ، لا مالَ له غيرهم، فَدَعا بهم، فَجَزَّأهم ثلاثةَ أجزاءٍ، فأعتقَ اثنَين، وَأَرَقَّ أربعةً، وقال له قولًا شديدًا[٤]، ولعلَّ الورثةَ لم يُجِيزوا عِتْقَ الجميعِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في (ظ، ع، ش): «ووقوفه».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٢)، وانظر: «بلوغ المرام» (٨٢٢).

(٣) في (س): «يوقف».

(٤) أخرجه مسلم (١٦٦٨) من حديث عِمْرانَ بن حُصين، وسيأتي برقم (٣٨٦).
(فجزَّأهم ثلاثة أجزاء) أي: قسمهم أجزاء ثلاثة، وهذا مبني علىٰ تساوي قيمتهم. (وأَرَقَّ أربعة) أي: أبقىٰ حكم الرق علىٰ أربعة بعد أن أقرع بينهم. (وقال له قولًا شديدًا) معناه: قال في شأنه قولًا شديدًا كراهية لفعله وتغليظًا =

ومنها: بيعُ المُدَلَّسِ ونحوِه، كالمُصَرَّاةِ[١]، وَبَيْعِ النَّجْشِ[٢]، وتَلَقِّي الرُّكْبانِ[٣]، ونحوِ ذلك، وفي صحَّته كُلِّه اختلافٌ مشهورٌ في مذهب الإمامِ أحمدَ، وذهبَ طائفةٌ مِنْ أهلِ الحديثِ إلىٰ بُطلانهِ وردِّهِ.

والصحيحُ أنه يَصِحُّ وَيَقِفُ علىٰ إجازةِ مَنْ حصلَ له ظُلمٌ بذلك.

٣٦٨ ـ فقد صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه جعل مُشْتَري المُصَرَّاةِ بالخِيَارِ[٤].

٣٦٩ ـ وأَنَّهُ جعلَ للرُّكْبانِ الخِيارَ إذا هَبَطُوا السوق[٥]، وهذا كُلُّه يدلُّ علىٰ أَنَّه غيرُ مَردودٍ مِنْ أصلِه، وقد أوردَ علىٰ بعض مَنْ قال بالبطلانِ حديثُ المُصَرَّاة، فلم يذكُرْ عنه جوابًا.

= عليه. وقد جاء في رواية النسائي تفسير هذا القول الشديد، قال: «**لقد هممتُ أن لا أصلي عليه**».

(١) (كالمُصَرَّاة) قال الشافعي: التصرية أن تربط أخلاف الناقة والشاة، وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتَّى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيرًا، فيزيد في ثمنها، فإذا تركت بعد تلك الحلبةِ حَلْبَةً أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها. وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٣٠٣، ٣٠٨) بتحقيقي.

(٢) (النَّجْش) بفتح النون وإسكان الجيم. قال الإمام الماوردي: وحقيقة النجش المنهي عنه في البيع: أن يحضر الرجلُ السوقَ فيرىٰ السلعة تباع فيمن يزيد، فيزيد في ثمنها، وهو لا يرغب في ابتياعها؛ ليقتدي به الراغب، فيزيد لزيادته، ظنًّا منه بأن تلك الزيادة لرخص السلعة؛ اغترارًا به، وهذه خديعة محرمة. وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٦٢٩، ٦٣٠) بتحقيقي.

(٣) (تلقِّي الركبان): هو أن يستقبل الحضريُّ البدويَّ قبل وصوله إلىٰ البلد، ويخبره بكساد ما معه؛ كذبًا، ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقل من ثمن المثلِ. وانظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (٨/ ١١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم (١٥١٩/ ١٧) من حديث أبي هريرة.

وأمَّا بيعُ الحاضِر للبادِي[١]؛ فَمَنْ صَحَّحَهُ، جعلَهُ مِنْ هٰذا القَبِيل، ومَنْ أَبْطَلَهُ، جعلَ الحقَّ فيه لأهل البلدِ كُلِّهم، وهم غيرُ مُنْحصرينَ فلا يُتَصَوَّرُ إسقاطُ حُقوقهم، فصار كحقِّ اللهِ عَزَّ وجَلَّ.

ومنها: لو باع رقيقًا يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بينهم، وفرَّق بينهم كالأُمِّ وولَدِها، فهل يقعُ باطلًا مردودًا، أَمْ يَقِفُ علىٰ رضاهُم بذٰلك؟.

٣٧٠ ـ وقد رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرَدِّ هٰذا البيعِ[٢]، ونصَّ أحمدُ علىٰ أنَّه لا يجوزُ التفريقُ بينهم، ولو رَضُوا بذٰلك، وذهبَ طائفةٌ إلىٰ جَوازِ التَّفْريق بينَهم برضَاهم، منهم: النَّخَعِيُّ، وعُبَيْدُ الله بنُ الحَسَنِ العَنْبَرِيُّ، فعلىٰ هٰذا: يتوجَّهُ أَنْ يَصِحَّ، ويَقِفَ علىٰ الرِّضا.

ومنها: لو خَصَّ بعضَ أولادِه بالعَطِيَّة دونَ بعض.

٣٧١ ـ فقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أمرَ بَشِيرَ بنَ سَعْدٍ لمَّا خَصَّ ولدَهُ النُّعْمَانَ بالعطيَّةِ أَنْ يَرُدَّهُ[٣]، ولم يدلَّ ذٰلك علىٰ أنَّه لم ينتقلِ المِلْكُ بذٰلك إلىٰ الولَد؛ فإنَّ هٰذه العَطِيَّةَ تصحُّ، وتقعُ مراعاة؛ فإنْ سَوَّى[٤] بينَ الأولادِ في العطيَّةِ، أو استردَّ ما أعطىٰ الولَدَ، جازَ، وإنْ ماتَ ولم يَفْعَلْ شيئًا من ذلك:

---

(١) (بيع الحاضر للبادي) الحاضر هو البلديُّ، والبادي: القرويّ، وهو أن يأتي القروي بطعام إلىٰ بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع، فيتوكَّل البلديُّ عنه ليبيعه بالسعر الغالي علىٰ التَّدْريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٦) من طريق ميمون بن أبي شبيب عن علي بن أبي طالب. وأعله بالانقطاع بين ميمون وعليٍّ، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣٦)، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٧): «ورجَّحه البيهقي لشواهده».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النُّعمان بن بشير.

(٤) في (س): «ساوىٰ».

٣٧٢ ـ فقال مُجَاهِدٌ: هي[١] ميراثٌ. وحُكِيَ عن أحمدَ نحوُهُ، وأَنَّ العطيَّةَ تبطلُ، والجمهورُ علىٰ أنَّها لا تَبْطُلُ. وهل للورثةِ الرُّجوعُ فيها، أم لا؟ فيه قولانِ مشهورانِ، هما روايتانِ عن أحمدَ.

ومنها: الطَّلاقُ المَنْهِيُّ عنه، كالطَّلاقِ في زَمَنِ الحَيضِ؛ فإنَّه قد قِيلَ: إِنَّهُ قد نُهِيَ عنه؛ لِحَقِّ الزَّوج، حيثُ كان يخشىٰ عليه أن يَعْقُبَهُ فيه النَّدَمُ، ومَنْ نُهِيَ عن شيءٍ؛ رِفْقًا به، فلم يَنْتَهِ عنه؛ بل فَعَلَهُ وَتَجَشَّمَ مَشَقَّتَهُ، فإنه لا يُحكمُ ببطلانِ ما أتىٰ به، كَمَنْ[٢] صامَ في المرض أو السَّفر، أو واصَلَ في الصِّيام، أو أخرجَ مالَه كُلَّه، وجلسَ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، أو صَلَّى قائمًا مع تَضَرُّرِه بالقيام للمرَضِ، أو اغتسلَ وهو يخشىٰ علىٰ نفسِه الضَّرَرَ أو التَّلَفَ ولم يَتَيَمَّمْ، أو صامَ الدَّهْرَ، ولم يُفْطِرْ، أو قامَ اللَّيلَ ولم يَنَمْ، وكذٰلك إذا جَمَعَ الطَّلاقَ الثَّلاثَ علىٰ القولِ بتحريمِه.

وقيل: إنَّما نُهيَ عن طلاقِ الحائِضِ؛ لِحَقِّ المرأةِ؛ لما فيه مِنَ الإضرار بها بتطويل العِدَّة.

ولو رضيَتْ بذٰلك، بَأَنْ سَأَلَتْهُ الطَّلاقَ بِعِوَضٍ في الحَيض، فهل يَزولُ بذٰلك تَحْريمُهُ؟ فيه قولانِ مشهورانِ للعلماء، والمشهورُ مِنْ مذهبِنا ومذهبِ الشَّافعيِّ: أنَّه يَزولُ التَّحْريمُ بذٰلك، فإنْ قيلَ: إنَّ التحريمَ فيه؛ لِحَقِّ الزَّوجِ خاصةً، فإذا أقدمَ عليه، فقد أسقطَ حقَّه، فسقطَ، وإنْ عُلِّلَ بأَنَّه لِحَقِّ المرأةِ، لم يمنع نُفوذُهُ ووُقُوعُه أيضًا؛ فإنَّ رِضا المرأةِ بالطلاقِ غيرُ مُعتَبَرٍ؛ لوقوعه عند جميع المسلمين، لم يُخالف فيه سوىٰ شِرْذِمَةٍ يسيرةٍ مِن

---

(١) في (س): «هو».
(٢) في (س): «كما».

الرَّوَافض[١]، ونحوِهم، كما أنَّ رِضَا الرَّقيق بالعِتِق غيرُ مُعْتَبَرٍ، ولو تَضَرَّرَ به، ولكن إذا تَضَرَّرَتِ المرأةُ بذلك، وكان قد بقيَ شيءٌ مِنْ طَلاقها، أُمرَ الزَّوج بارتجاعِها.

٣٧٣ ـ كما أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ ابنَ عُمَرَ بارتجاعِ زوجتِه[٢]؛ تلافيًا منه لِضَرَرِها، وتلافيًا[٣] لِمَا وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الطلاق المُحَرَّم حتَّى لا تصيرَ بَيْنُونَتُها منه ناشئةً عَنْ طَلاقٍ مُحرَّمٍ، وليتمكَّنَ مِنْ طلاقِها علىٰ وجهٍ مُباحٍ، فتحصلُ إبانتُها علىٰ هذا الوجه.

٣٧٤ ـ وقد رُويَ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّها عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرَهَا شيئًا[٤]، وهٰذا ممَّا تَفَرَّد به أبو الزُّبَيْرِ عَنْ أصحابِ ابنِ عُمَرَ

---

(١) (الروافض) جمع رافضة، وهي فرقة من الشيعة تجيز الطعن في الصحابة، سُمُّوا بذلك لأن أوليهم رفضوا زيد بن علي حين نهاهم عن الطعن في الشيخين «الوسيط». وقال أبو الحسن الأشعري في «مقالات الإسلاميين»: «وإنما سُمُّوا رافضة؛ لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر».

(٢) انظر: حديث ابن عمر عند البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) في (س) زيادة: «منه».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٩٦٠)، وأحمد (٥٥٢٤)، وأبو داود (٢١٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٥٣٥)، وأشار إليه مسلم في «صحيحه» (١٤٧١/ ١٤) ما بعده بدون رقم. قال الخطابي: «قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا». وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٥٣): «إسناده علىٰ شرط الصحيح». وقد حقق الإمام ابن القيم صحة هذه الرواية في «زاد المعاد» (٥/ ٢٢٦) وما بعد. والحديثُ بدون قوله: «ولم يرها شيئًا» أخرجه مسلم (١٤٧١/ ١٤)، وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥).

كُلِّهِمْ، مثل: ابنه سالِم، ومَولاهُ نافِعٍ، وأَنسِ بن سِيرينَ[١]، وطاوس ويُونُسَ بن جُبَيْرٍ، وعبدِ الله بن دِينار، وسَعيدِ بن جُبَيْرٍ، ومَيْمُون بن مِهْرانَ، وغيرِهم.

وقد أنكرَ أئمَّةُ العلماءِ هذهِ اللَّفظةَ[٢] على أبي الزُّبَيْرِ مِنَ المحدِّثين والفقهاءِ، وقالوا: إنَّه تَفرَّدَ بما خالفَ الثِّقاتِ، فلا يُقْبَلُ تَفرُّدُهُ، فإنَ في رواية الجماعة عن ابن عُمَرَ ما يَدلُّ علىٰ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَسَبَ عليه الطَّلْقَةَ مِنْ وجوهٍ كثيرة.

٣٧٥ ـ وكان ابنُ عُمَرَ يقولُ لِمَنْ سأله عنِ الطَّلاقِ[٣] في الحَيض: إنْ كنتَ طَلَّقْتَ واحدةً أو اثنتَينِ؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَني بذلك، يعني: بارتجاع المرأةِ، وإنْ كنتَ طلَّقْتَ ثلاثًا، فقد عَصَيْتَ رَبَّكَ، وبانَتْ مِنْكَ امرأَتُكَ[٤].

٣٧٦ ـ وفي روايةِ أبي الزُّبَيْرِ زيادةٌ أُخرىٰ لم يُتابَعْ عليها، وهي قولُهُ: ثُمَّ تَلَا رسولُ الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، ولم يذكُرْ ذلكَ أَحَدٌ مِنَ الرُّواة عن ابن عُمَرَ؛ وإنَّما رَوىٰ عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ عن ابن عُمَرَ: أنه كان يتلُو هٰذه الآيةَ عند روايتهِ للحديثِ، وهٰذا هو الصحيح.

وقد كان طوائفُ مِنَ النَّاس يعتقدونَ أَنَّ طلاقَ ابنِ عُمَرَ كان ثلاثًا،

---

(١) في (ش، س): «وأنس وابن سيرين»، خطأ.

(٢) أي قوله: «ولم يَرَها شيئًا».

(٣) في (س): «عن طلاق المرأة».

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٢٠)، وفي «المجتبىٰ» (٦/ ٢١٣).

وأَنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما رَدَّها عليه؛ لأَنَّه لم يُوقِعِ الطَّلاقَ في الحيض، وقد رُوي ذلك عن أبي الزُّبَير أيضًا مِنْ رواية معاويةَ بنِ عَمَّارٍ الدُّهْني عنه، فَلَعَلَّ أَبا الزُّبَير اعتقدَ هٰذا حقًّا، فروىٰ تلكَ اللَّفظةَ بالمعنىٰ الَّذي فهِمَهُ.

٣٧٧ ـ ورَوىٰ ابنُ لَهِيْعَةَ هٰذا الحديثَ عن أَبي الزُّبَير، فقال: عن جابر أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طلَّقَ امرأَتَه وهي حائض، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**لِيُراجِعْهَا، فَإِنَّها امْرَأَتُهُ**»[1]، وأخطأَ في ذكر جابرٍ في هٰذا الإسناد، وتَفَرَّدَ بقولِهِ: «**فإِنَّها امْرَأَتُهُ**» وهي لا تدلُّ علىٰ عَدَمِ وقوع الطلَّاقِ إلَّا علىٰ تقدير أَنْ يكونَ ثلاثًا؛ فقد اختلفَ في هٰذا الحديث علىٰ أبي الزُّبَيْرِ، وأصحابُ ابنِ عُمَرَ الثِّقاتُ الحُفَّاظُ العارفونَ به الملازمونَ له لم يُخْتَلَف عليهم فيه.

٣٧٨ ـ فرَوَىٰ أيوبُ عن ابن سِيرينَ، قال: مكثتُ عشرينَ سنةً يُحَدِّثُني مَنْ لا أَتَّهِمُ؛ أَنَّ ابنَ عُمَرَ طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا وهي حائضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَها، فَجعَلْتُ لا أَتَّهِمُهُمْ، ولا أَعْرِفُ الحديثَ حتَّى لَقِيْتُ أَبا غَلَّاب: يُونُسَ بنَ جُبَيْرٍ، وكان ذا ثَبتٍ، فحَدَّثَني؛ أَنَّهُ سأَلَ ابنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ؛ أَنَّه طَلَّقها واحِدَةً. خَرَّجَهُ مُسلمٌ[2].

٣٧٩ ـ وفي روايةٍ: قال ابنُ سيرينَ: فجعلتُ لا أَعْرِفُ للحديث وجهًا، ولا أَفْهَمُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥١٥١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٦) وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ٧). (ذا ثَبت) بفتح الثاء وبالباء الموحدة؛ أي: متثبتًا «الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج» للسيوطي (٤/ ٨٧)، وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٦٦)، وثَبَتُ المحدثِ، بفتح الثاء والباء: الصحيفة والكتاب الذي يثبت فيه مروياتهِ وأشياخَهُ، ورجلٌ ثَبْتٌ، بسكون الباء: حجةٌ يوثق به.

وهذا يدلُّ علىٰ أَنَّه كان قد شاعَ بين الثِّقاتِ مِنَ غير أهلِ الفِقْهِ والعلم، أَنَّ طلاقَ ابنِ عُمَرَ كان ثلاثًا، ولَعَلَّ أبا الزُّبَيْرِ مِنْ هٰذا القَبِيل؛ ولذلك كان نافعٌ يُسألُ كثيرًا عن طَلاق ابن عُمَرَ: هَلَ كانَ ثلاثًا أو واحدةً؟ ولمَّا قَدِمَ نافعٌ مكَّةَ، أرسلوا إليه مِنْ مجلسِ عطاءٍ يسألونه عن ذلك، لهٰذه الشُّبهة، واستنكارُ ابنِ سيرينَ لِروايةِ الثلاثِ يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ لم يعرفْ قائلًا مُعْتَبَرًا يقولُ: إنَّ الطلاقَ المُحَرَّم غيرُ واقع، وأَنَّ هذا القولَ لا وَجْهَ له.

٣٨٠ ـ قال الإمام أحمدُ في روايةِ أبي الحارث، وسُئلَ عَمَّنْ قال: لا يقعُ الطَّلاقُ المُحَرَّمُ؛ لأنَّه يُخالِفُ ما أمرَ به، فقال: هذا قولُ سُوءٍ رديء، ثم ذكرَ قصةَ ابنِ عُمَرَ وأَنَّهُ احتسبَ طلاقه في الحيض.

٣٨١ ـ وقال أبو عُبَيْدٍ: الوقوعُ هو الَّذي عليه العلماءُ مُجمعونَ في جميع الأمصار: حِجَازهم وتِهَامهم، ويَمَنهم وشَامهم، وعِراقهم ومِصْرهم.

٣٨٢ ـ وحكىٰ ابنُ المُنْذِرِ ذلكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يُحْفَظُ قولُه مِنْ أهل العلم إلَّا ناسًا مِنْ أهلِ البِدَعِ لا يُعْتَدُّ بهم.

٣٨٣ ـ وأَمَّا ما حكاه ابنُ حَزْمٍ عن ابن عُمَرَ: أَنَّه لا يقعَ الطَّلاقُ في الحَيضِ، مُستنِدًا إلىٰ ما رواه من طريق محمدِ بن عبد السَّلام الخُشَنِيِّ الأَندلُسي: حَدَّثنا محمَّدُ بن بشَّار، حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقفيُّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ في الرَّجُلِ يطلِّقُ امرأته وهي حائِضٌ، قال: لا يُعْتَدُّ بها[1].

---

(١) «المحلَّىٰ» (١٠/ ١٦٣).

٣٨٤ ـ وبإسناده عن خِلَاسٍ نحوه[١]؛ فإن هذا الأثرَ قد سقطت من[٢] آخره لَفْظَةٌ، وهيَ: قال: لا يُعْتَدُّ بتلك الحَيضةِ، كذلكَ رواه أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ في كتابه[٣] عن عبدِ الوَهَّاب الثَّقَفِيِّ.

وكذا[٤] رواه يحيىٰ بنُ مَعِيْن، عن عبدِ الوَهَّاب أيضًا[٥]، وقال: هو غريب لم يُحَدِّثْ به إلَّا عَبْدُ الوَهَّاب.

ومرادُ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ الحيضَة الَّتي طلَّق فيها[٦] لا تَعْتَدُّ بها المرأةُ قُرْءًا، وهذا هو مرادُ خِلَاسٍ، وغيرِه.

وقد رُويَ ذلك أيضًا عن جماعةٍ مِنَ السَّلَفِ، منهم: زيدُ بنُ ثابت، وسَعيدُ بنُ المُسيِّبِ، فَوَهِمَ جماعةٌ مِنَ المفسِّرين وغيرِهم، كما وَهِمَ ابنُ حَزْمٍ، فحَكَوا عَنْ بعضِ مَنْ سَمَّينا: أَنَّ الطلاقَ في الحَيضِ لا يَقَعُ، وهٰذا سببُ وَهْمِهِمْ، واللهُ أعلمُ.

٣٨٥ ـ وهٰذا الحديث إنَّما رواهُ القاسم بن مُحَمَّدٍ لَمَّا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ له ثلاثةُ[٧] مساكنَ، فأوصىٰ بِثُلثِ ثَلاثِ مَسَاكِنَ: هَلْ تجمعُ له في مَسْكَنٍ

---

(١) «المحلَّىٰ» (١٠/ ١٦٣).
(٢) في (س): «عن».
(٣) «المصنف» (٤/ ٥٧) رقم (١٧٧٥٢).
(٤) في (س): «وكذلك».
(٥) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٧٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٦٨٦) من طريق العباس بن محمد الدُّوري، حدثنا يحيىٰ بن معين، به.
(٦) في (س) زيادة: «المرأة».
(٧) كلمة: «ثلاثة» لم ترد في (ظ، ع، ي)، وهي مثبتة في «صحيح مسلم».

واحِدٍ؟ فقال: يجمعُ ذلك كُلُّه في[١] مَسْكَنٍ واحدٍ؛ حَدَّثَتْني عائِشَةُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ» خَرَّجَهُ مسلم[٢].

ومرادُه: أَنَّ تغييرَ وصيَّةِ الموصِي إلىٰ ما هو أَحَبُّ إلىٰ الله وأَنْفَعُ جائزٌ، وقد حُكيَ هٰذا عن عَطاءٍ، وابنِ جُرَيْجٍ، ورُبَّما يَسْتَدِلُّ بعضُ مَنْ ذهب إلىٰ هٰذا بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٣] [البقرة: ١٨٢] ولعلَّه أخذَ هٰذا مِنْ جَمْع العتق.

٣٨٦ ـ فإنَّه صَحَّ أَنَّ رَجلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكينَ له عندَ موتِهِ، فدعاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ ثلاثةَ أجزاءٍ، فأعتقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً» خَرَّجَهُ مسلمٌ[٤].

وذهب فقهاءُ الحديثِ إلىٰ هٰذا الحديثِ؛ لأنَّ تكميلَ عِتْقِ العبد مَهْمَا أمكنَ، أَوْلىٰ مِنْ تَشْقِيْصِهِ[٥]؛ ولهذا شُرِعَتِ السِّرَايةُ والسِّعَايةُ[٦] إذا أَعْتَقَ أحدُ الشريكَين نَصِيبَه مِنْ عبد.

---

(١) كلمة: «في» لم ترد في (س).

(٢) في «صحيحه» (١٧١٨/ ١٨).

(٣) (جنفًا) أي: جَوْرًا وعدولًا عن الحق. (أو إثمًا) أي: ظلمًا (تفسير البغوي: ١/ ١٩٤).

(٤) في «صحيحه» (١٦٦٨)، وقد سلف مع شرحه برقم (٣٦٧).

(٥) (التشقيص): التجزئة.

(٦) (السِّعاية) استسعاءُ العبدِ إذا عَتَقَ بعضُهُ ورقَّ بعضُه: هو أن يسعىٰ في فكاك ما بقي من رِقِّه، فيعمل ويتصرف في كسبه، ويصرف ثمنه إلىٰ مولاه، فيسمَّى تصرُّفُه في كسبه: سعايةً (جامع الأصول: ٨/ ٦٨)، وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ١٣٦).

٣٨٧ ـ وقالَ ﷺ فيمَنْ أَعْتَقَ بعض عَبْدٍ له: «**هُوَ عَتِيْقٌ كُلُّهُ، لَيْسَ للهِ شَرِيْكٌ**»[(١)].

وأكثرُ العلماءِ علىٰ خلاف قولِ القاسِم هٰذا، وأَنَّ وصيَّةَ الموصِي لا تُجْمَعُ، ويُتبعُ لفظُهُ إلَّا في العِتْقِ خاصَّةً؛ لأنَّ المعنىٰ الَّذي جمعَ له في العِتْقِ غيرُ موجودٍ في بقيَّةِ الأموالِ، فيعمل فيها بِمُقْتَضَىٰ وصيَّة الموصِي.

وذهب طائفةٌ مِنَ الفقهاءِ في العِتْقِ إلىٰ أَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْ كُلِّ عبدٍ ثُلُثُهُ، ويستسعونَ في الباقي، واتّباعُ قضاءِ رسول اللهِ ﷺ أَحَقُّ وأَوْلَى. والقاسِمُ نَظَرَ إلىٰ أنَّ في مشارَكَةِ المُوْصَىٰ له للورثَةِ في المساكِنِ كُلِّها ضَرَرًا عليهم، فيدفعُ عنهم هذا الضَّرَر؛ بِجَمْعِ الوصيَّة في مَسْكَنٍ واحدٍ؛ فإنَّ اللهَ قد شرطَ في الوصيَّة عَدَمَ المُضَارَّةِ بقولِهِ تعالىٰ: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٢] فَمَنْ ضارَّ في وصيَّتِهِ، كان عَمَلُهُ مردودًا عليه؛ لِمُخالفتِه ما شَرَطَ اللهُ في الوصيَّة.

وقد ذهبَ طائفةٌ مِنَ الفقهاء إلىٰ أَنَّهُ لو أَوْصىٰ له[(٢)] بِثُلُثِ مساكِنِه كُلِّها، ثُمَّ تَلِفَ ثُلُثَا المساكِنِ، وبقيَ منها ثُلُثٌ، أَنَّه يُعطىٰ[(٣)] كُلَّه للمُوصَىٰ له، وهذا قولُ طائفةٍ من أصحابِ أبي حنيفةَ، وحُكي عن أبي يوسفَ

---

(١) أخرجه من حديث أبي المَليح عن أبيه (أسامة بن عُمير الهذلي): أحمد (٢٠٧١٦) ـ واللفظ له ـ، وأبو داود (٣٩٣٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٩٥١)، والضياء في «المختارة»، وغيرهم. قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٥٩): «إسناده قوي».

(٢) كلمة: «له» لم ترد في (ظ).

(٣) في (س): «يعطيه».

ومُحَمَّدٍ، ووافقهم القاضي أبو يَعْلَىٰ مِنْ أصحابِنا في «خلافه»، وبَنَوا ذلك: علىٰ أَنَّ المساكنَ المشتركَةَ تُقَسَّمُ بين المشتركين فيها قِسْمَةَ إجبارٍ، كما هو قولُ مالكٍ، وظاهرُ كلام ابن أبي موسىٰ من أصحابنا، والمشهورُ عند أصحابنا: أَنَّ المساكِنَ المتعدِّدَةَ لا تُقسمُ قِسْمَةَ إجبارٍ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ.

وقد تأوَّلَ بعضُ المالكيَّة فُتْيا القاسِم المذكورةَ في هٰذا الحديثِ علىٰ أَنَّ أَحَدَ الفريقَين مِنَ الورثة أو المُوصَىٰ لهم طلب قسمة المساكن وكانت متقاربةً بحيثُ يُضَمُّ بعضُها إلىٰ بعض في القسمة؛ فإنَّه يُجابُ إلىٰ قسمتِها علىٰ قولهم، وهٰذا التأويلُ بعيدٌ مخالِفٌ لِلظَّاهِرِ، واللهُ أعلمُ.

❊ ❊ ❊

الحَدِيثُ السَّادِسُ

عَن[١] النُّعْمان بْنِ بَشِير رضي الله عنهما قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُما أُمُورٌ[٢] مُشْتَبِهاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ، كالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَّا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وإنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وهِيَ القَلْبُ». رَوَاهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ[٣].

هذا الحديث صحيحٌ متَّفق علىٰ صحَّته من رواية الشَّعبي عن النُّعمان بن بَشِير، وفي ألفاظه بعضُ الزيادة والنَّقص، والمعنىٰ واحد أو متقارب.

٣٨٨ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ ـ ٣٩١ ـ ٣٩٢ ـ وقد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ من حديث

---

(١) في (س، ي) زيادة: «أبي عبد الله».

(٢) كلمة: «أمور» لم ترد في (ظ، ع، ي، ر)، ولا في البخاري ومسلم، وهي مثبتة في «جامع الأصول» (١٠/ ٥٦٦).

(٣) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

ابن عُمَرَ[١]، وعمَّارِ بن ياسر[٢]، وجابرٍ[٣]، وابن مسعودٍ[٤]، وابن عبَّاسٍ[٥]، وحديثُ النُّعمان أصحُّ أحاديث الباب.

* فقوله ﷺ: «**الحَلال بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ وبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ**» معناه: أَنَّ الحلالَ المَحْضَ بَيِّنٌ لا اشتباهَ فيه، وكذلك الحرام المَحْضُ، ولكن بين الأمرين أمورٌ تشتبهُ علىٰ كثير من النَّاس، هل هي من الحَلال أم مِنَ الحَرام؟ وأَمَّا الراسخون في العلم، فلا يشتبه عليهم ذلك، ويعلمون من أيِّ القسمَين هي.

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٥٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٦٨)، وفي «الصغير» (٣٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧٣، ٧٤) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وروىٰ في «الصغير». . . وفي إسناد «الأوسط» سعد بن زنبور، قال أبو حاتم: مجهول، وإسناد «الصغير» حسن»، وسيأتي برقم (٤٢٦).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (١٦٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٣٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧٣) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه موسىٰ بن عبيدة الرَّبذي، وهو ضعيف»، وذكره أيضًا (١٠/ ٢٩٣) وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه موسىٰ بن عبيدة، وهو متروك».

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ١٣٣).

(٤) أخرجه موقوفًا علىٰ ابن مسعود: النسائي (٨/ ٢٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٩٢٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١٩٦)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٥٩٧)، قال النسائي: «هذا الحديث جيد، جيد»، وحسَّن إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١٠/ ١٧٩).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٨٢٤)، والضياء في «المختارة» (١٦٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٣، ٢٩٤) وقال: «رواه الطبراني وفيه سابق الجزري ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

فأمَّا الحلال المحض: فمثلُ أكلِ الطيِّبات من الزُّروع والثِّمار، وبَهيمة الأنعام، وشُرب الأشربة الطيِّبة، ولباسِ ما يحتاج إليه من القطن والكَتَّان والصُّوف والشَّعْرِ، وكالنِّكاح والتَّسَرِّي، وغيرِ ذلك، إذا كان اكتسابُهُ بعقد صحيح، كالبيع، أو بمِيراثٍ، أو هِبَةٍ، أو غنيمةٍ.

والحرامُ المَحْض: مثلُ أكل الميتةِ والدَّمِ، ولحم الخنزير، وشُرب الخمر، ونكاح المَحارم، ولباس الحرير للرِّجال، ومثل الأكْساب المُحَرَّمة كالرِّبا، والميسِر، وثمن ما لا يَحِلُّ بيعُه، وأخذِ الأموال المغصوبة بسرقة، أو غصب أو تدليس[1]، ونحو ذلك.

وأمّا المشتبه: فمثل أكل بعض ما اختلف في حِلِّه أو تحريمِه؛ إمَّا من الأَعيان، كالخَيل، والبِغال، والحمير، والضَّبِّ[2]، وشُرب ما اختلفَ في تحريمه مِن الأَنبذة الَّتي يُسكرُ كثيرُها، ولُبس ما اختلف في إباحة لُبسه من جلود السِّباع، ونحوها. وإمَّا مِنَ المكاسِب المختلَفِ فيها، كمسائل العِيْنَةِ[3] والتّورُّقِ[4]، ونحوِ ذلك، وبنحوِ هذا المعنىٰ فَسَّرَ المشتبهاتِ: أحمدُ وإسحاقُ، وغيرُهما من الأئمَّة.

---

(١) قوله: «أو تدليس» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي).

(٢) (الضَّب): حيوان من جنس الزواحف من رتبة العظاء، غليظ الجسم، خشنه، وله ذنب عريض حرش أعقد، يكثر في صحارىٰ الأقطار العربية «الوسيط».

(٣) (العِيْنَة) بيعُ العِينة: هو أن يبيعَ شيئًا من غيره بثمن مؤجَّل، ويسلِّمَه إلىٰ المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمنٍ نقدٍ أقل من ذلك القدر (الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢/ ٣٠).

(٤) (التَّورُّق): أن يشتري سلعةً نسيئة، ثم يبيعها نقدًا ـ لغير البائع ـ بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك علىٰ النقد، ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلَّا عند فقهاء الحنابلة (الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤/ ١٤٧).

وحاصلُ الأمرِ أَنَّ الله أنزلَ علىٰ نبيِّه الكتابَ، وبيَّنَ فيه للأمَّة ما تحتاجُ إليه من حلال وحرام، كما قال تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

٣٩٣ ـ قال مجاهدٌ وغيرُه: لكلِّ شيء أُمروا به أو نُهوا عنه.

وقال الله تعالىٰ في آخر سورة النِّساء، الَّتي بيَّنَ فيها كثيرًا من أحكام الأموال والأَبضاع: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ﴾ [التوبة: ١١٥].

وَوَكَلَ بيانَ ما أشكلَ من التنزيل إلىٰ الرَّسول ﷺ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وما قُبض رسولُ الله ﷺ حتَّى أكمل له ولأمَّته الدِّين؛ ولهذا أنزل عليه بِعَرَفَةَ، قبل موته بمدة يسيرةٍ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة: ٣].

٣٩٤ ـ وقال[1] ﷺ: **«تَرَكْتُكُمْ علىٰ بَيْضاءَ نَقِيَّةٍ، لَيْلُها كَنَهارِها، لا يَزِيْغُ عَنْها إلَّا هَالِكٌ»**[2].

٣٩٥ ـ وقال أبو ذرٍّ: تُوُفِّي رسولُ اللهِ ﷺ، وما طائِرٌ يُحَرِّكُ جَناحَيه في

---

(١) في (ي) زيادة: «النبي».

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٤٢)، وابن ماجه (٤٣) من حديث العرباض بن سارية، وهو طرف من الحديث الثامن والعشرين. (ليلها كنهارها) المرادُ: دوام البياض. (إلَّا هالك) أي: مَنْ قدَّر الله تعالىٰ له الهلاك.

السَّماء، إلَّا وقد ذَكَرَ لنا منه عِلْمًا(١).

٣٩٦ ـ ولمَّا شكَّ ناسٌ في موته ﷺ، قال عَمُّهُ العبَّاسُ: واللهِ! ما ماتَ رسولُ الله ﷺ حتَّى ترك السَّبيل نَهْجًا واضحًا، وأَحَلَّ الحلالَ، وحَرَّمَ الحَرَامَ، ونَكَحَ وطَلَّقَ، وحارَبَ وسَالَم. وما كان راعي غَنَم، يَتْبَعُ بها رُؤُوسَ الجبالِ، يَخْبِطُ عليها العِضَاهَ بِمِخْبَطِهِ، وَيَمْدُرُ حَوْضَها بيدِه، بأَنْصَبَ، ولا أَدأَبَ من رسولِ اللهِ ﷺ كان فيكم(٢).

وفي الجُملة: فما تركَ اللهُ ورسولُه حلالًا إلَّا مبيّنًا، ولا حرامًا إلَّا مبيّنًا؛ لكن بعضُه كان أظهرَ بيانًا من بعض، فما ظهرَ بيانُهُ، واشتهر، وعُلم من الدِّين بالضرورة من ذلك، لم يبقَ فيه شَكٌّ، ولا يُعذَرُ أحدٌ بجهله في بلد يَظْهَرُ فيه الإسلام.

وما كان بيانُهُ دونَ ذلك، فمنه ما اشتهر بين حَمَلَةِ الشَّريعة خاصَّةً،

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٦١)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٣٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٦٤٧)، وصححه ابن حبان (٧١) موارد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٣، ٢٦٤) وقال: «رواه أحمد والطبراني.... ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، وهو ثقة، وفي إسناد أحمد من لم يسمَّ».

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٢/ ٢٦٦)، والدارمي في «سننه» (٨٤) من طريق أيوب، عن عكرمة. قال شيخنا الجليل حسين سليم أسد الداراني في تعليقه علىٰ «سنن الدارمي» (١/ ٢٢٠): «رجاله ثقات غير أنه مرسل». (العِضَاهُ): شجر أم غيلان، وكلُّ شجر عظيم له شوك (النهاية: عضه). (بمخبطه) المِخْبُطُ بالكسر: العصا التي يخبط بها الشجر (النهاية: خبط). (ويمدر حوضها بيده) أي: يصلحه بالطين. (بأنصب ولا أَدْأَبَ من رسول الله ﷺ) أي: ليس بأكثر اجتهادًا وتعبًا لخير أمته منه ﷺ.

فأجمع العلماءُ علىٰ حِلِّه، أو حُرمته، وقد يخفىٰ علىٰ بعض مَنْ ليس منهم، ومنه ما لَمْ يشتهرْ بين حَمَلَةِ الشَّريعة أيضًا، فاختلفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب:

منها: أَنَّه قد يكون النصُّ عليه خفيًّا، لم ينقلْهُ إلَّا قليلٌ من النَّاسِ، فلم يبلُغْ جميعَ حَمَلَةِ العلم.

ومنها: أَنَّه قد يُنقل فيه نَصَّانِ، أحدُهما بالتَّحليل، والآخَرُ بالتَّحريم، فيبلغُ طائفةً منهم أحدُ النصَّين دون الآخرين، فيتمسَّكون بما بلغهم، أو يبلغُ النصَّانِ معًا مَنْ لا يبلغُه التاريخُ، فيقفُ؛ لعدم معرفته بالنَّاسخ.

ومنها: ما ليس فيه نصٌّ صريح، وإنَّما يؤخذ مِنْ عُموم، أو مَفهومٍ، أو قِياس، فتختلفُ أفهامُ العلماء في هذا كثيرًا.

ومنها: ما يكونُ فيه أمرٌ أو نهي، فتختلفُ العلماءُ في حَمْل الأمر علىٰ الوجوب أو النَّدب، وفي حمل النَّهي علىٰ التحريم أو التَّنزيه.

وأسباب الاختلاف أكثرُ ممَّا ذكرنا، ومع هذا: فلا بُدَّ في الأمة من عالم يوافق قولُهُ الحَقَّ، فيكون هو العالم بهذا الحُكم، وغيرُه يكون الأمرُ مُشتبهًا عليه، ولا يكون عالمًا بهذا؛ فإنَّ هذه الأمةَ لا تجتمعُ علىٰ ضَلالة، ولا يظهر أهلُ باطلها علىٰ أهل حقِّها، فلا يكون الحقُّ مهجورًا غيرَ مَعمول به في جميع الأمصار والأعصار؛ ولهذا قال[١] ﷺ في المُشتبهات: «**لا يَعْلَمُهُنَّ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ**» فدلَّ علىٰ أَنَّ مِنَ الناس مَنْ يعلمها، وإنَّما هي مشتبِهة علىٰ مَنْ لم يعلَمْها، وليست مُشتبهةً في نفس الأمر، فهذا هو السبب المُقتضي لاشتباه بعضِ الأشياءِ علىٰ كثير من العلماء.

---

(١) في (ي) زيادة: «النبي».

وقد يقع الاشتباهُ في الحَلال والحَرام بالنِّسبة إلىٰ العلماء وغيرهم مِنْ وجه آخَرَ، وهو أَنَّ مِنَ الأشياء ما يعلم سبب حِلِّه وهو الملك المتيقن، ومنها: ما يعلم سبب تحريمه، وهو ثبوتُ مِلك الغير عليه.

فالأولُ: لا تزولُ إباحتُه إلَّا بيقين زوالِ الملكِ عنه، اللَّهُمَّ! إلَّا في الأَبضاع عند مَنْ يوقِع الطلاق بالشكِّ فيه كمالِكٍ، أو إذا غلبَ علىٰ الظنِّ وقوعُهُ كإسحاقَ بن رَاهَوَيه[1].

والثَّاني: لا يزول تحريمُهُ إلَّا بيقين العلم بانتقال الملك فيه.

وأمَّا ما لا يعلم له أصلُ ملكٍ، كما يجده الإنسانُ في بيته، ولا يدري: هل هو له، أو لغيره، فهذا مُشتبه، ولا يحرمُ عليه تناولُهُ؛ لأنَّ الظاهر أَنَّ ما في بيته مِلكُهُ؛ لثبوت يده عليه، والورعُ اجتنابُهُ.

٣٩٧ ـ فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**إنِّي لَأَنْقَلِبُ إلىٰ أَهْلي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ ساقِطَةً عَلَىٰ فِراشِي فَأَرْفَعُها لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقيها**». خَرَّجاه في «الصَّحيحَين»[2].

فإنْ كان هناك من جنسِ المحظور، وشَكَّ: هل هو منه أم لا؟ قَوِيَتِ الشُّبهةُ.

---

(١) (رَاهَوَيْه) بفتح الراء والهاء والواو، ثم ياء ساكنة، ثم هاء، هذا مذهب النحويين، وأهل الأدب، ويقال: بفتح الراء وضم الهاء وإسكان الواو، وفتح الياء، وهذا مذهب المحدِّثين. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٤٦) بتحقيقي، و«وفيات الأعيان» (١/ ٢٠٠).

(٢) البخاري (٢٤٣٢)، ومسلم (١٠٧٠) من حديث أبي هريرة. (إني لأنقلب) أي: أنصرفُ وأرجعُ.

٣٩٨ ـ وفي حديث عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصابَهُ أَرَقٌ من اللَّيلِ، فقال له بعضُ نِسائِه: يا رسولَ اللهِ! أَرِقْتَ اللَّيلَةَ! فقالَ: «**إنِّي كُنْتُ أَصَبْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبي، فَأَكَلْتُها وكانَ عِنْدَنا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَخَشِيْتُ أَنْ تكونَ منه**»[1].

ومِنْ هذا أيضًا: ما أصلُه الإباحةُ، كطهارة الماءِ والثَّوبِ، والأرضِ إذا لم يتيقَّنْ زوال أصله، فيجوزُ استعماله. وما أصلُهُ الحَظْرُ، كالأَبضاع، ولحوم الحَيوان، فلا يَحِلُّ إلَّا بيقينِ حِلّهِ من التَّذْكية والعقد؛ فإنْ تردّدَ في شيء من ذلك؛ لظهور سبب آخر، رجع إلىٰ الأصل فبنىٰ عليه، فيبني فيما أصلُه الحرمةُ علىٰ التحريم.

٣٩٩ ـ ولهذا نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن أكل الصَّيد الَّذي يجدُ فيه الصائدُ أَثَرَ سهمٍ غير سهمِهِ، أو كلبٍ غير كلبه، أو وجده قد وقع في ماء[2]، وعُلِّل بأنَّه لا يدرىٰ: هل مات مِنَ السبب المُبيح له، أو مِنْ غيره؟ ويرجع فيما أصلُهُ الحِلُّ إلىٰ الحِلِّ، فلا ينجس الماءُ، والأرضُ، والثَّوبُ بمجرد ظَنِّ النَّجاسة، وكذلك البَدَنُ إذا تحقّقَ طهارته، وشَكَّ: هل انتقضت بالحَدَثِ عند جمهورِ العلماء، خلافًا لمالِك، رحمه الله، إذا لم يكن قد دخلَ في الصَّلاة.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٢٠، ٦٨٢٠) و(٦٦٩١) مختصرًا، وحسَّن إسناده الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٩٤) فهو عنده صحيح أو حسن، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٨٩) وقال: «رواه أحمد، ورجاله موثَّقون»، (عن جَدِّه): هو الصحابي: عبد الله بن عمرِو بن العاص. (أرِقتَ) أرِقَ كَفَرِحَ: إذا سهر، ولم يأخذه النومُ لعلَّة.

(٢) أخرجه من حديث عديِّ بن حاتم: البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٦٢٩/ ٦).

٤٠٠ ـ وقد صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ شكي إليه الرجلُ يُخَيَّلُ إليه أَنَّه يجدُ الشَّيءَ في الصَّلاةِ، فقال: «**لا يَنْصَرِفُ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أو يَجِدَ رِيحًا**»[١].

٤٠٠/١ ـ وفي بعضِ الرِّواياتِ: «في المسجد»[٢] بدل «الصَّلاة».

وهذا يعمُّ حالَ الصَّلاةِ وغيرها؛ فإنْ وجد سببًا قويًّا يغلُبُ معه علىٰ الظنِّ نجاسةُ ما أصلُه الطَّهارةُ، مثل أَنْ يكونَ الثوبُ يلبَسُهُ كافر لا يتحرَّزُ من النَّجاسات، فهذا مَحَلُّ اشتباهٍ؛ فمنَ العلماء مَنْ رخَّص فيه آخِذًا بالأصل، ومنهم مَنْ كرهه تنزيهًا، ومنهم مَنْ حَرَّمَه إذا قويَ ظنُّ النَّجاسة مثل أَنْ يكون الكافر مِمَّن لا تَحِلُّ ذَبيحتُهُ، أو يكون ملاقيًا لعَورته، كالسَّراويل والقَميص.

وترجع هذه المسائلُ وأشباهُها إلىٰ قاعدة: تعارضِ الأصل والظاهر؛ فإنَّ الأصلَ الطَّهارةُ، والظَّاهر النَّجاسةُ، وقد تعارضت الأدلَّة في ذلك؛ فالقائلون بالطهارة يستدلُّون بأنَّ اللهَ تعالىٰ أحلَّ طعامَ أهلِ الكتاب، وطعامُهم إنَّما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم.

٤٠١ ـ وقد أجابَ النَّبِيُّ ﷺ دعوَة يهوديٍّ[٣]. وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يُجلب إليهم مِمَّا يَنْسِجُهُ الكفَّارُ بأيديهم من الثِّياب والأواني، وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثِّياب، ويستعملونها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من طريق سعيد بن المسيَّب وعبَّاد بن تميم عن عَمِّه، وسيأتي برقم (٧٢٥). (لا ينصرف): لا يترك المصلي صلاته. (أو يجد ريحًا): يَشَمُّ ريحًا.

(٢) هذه الرواية في «صحيح مسلم» (٣٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (١٣٢٠١، ١٣٨٦٠) من حديث أنس بن مالك، وصححه الضياء في «المختارة» (٢٤٩٣، ٢٤٩٤).

٤٠٢ ـ وصحَّ عنهم أنَّهم استعملوا الماء من مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ[١].

٤٠٣ ـ والقائلون بالنَّجاسة يستدلُّون بأنَّه صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه سُئِلَ عن آنية أهل الكتابِ الَّذين يأكلون الخنزيرَ، ويشربون الخمرَ؟ فقال: «**إنْ لَمْ تَجدوا غيرَها، فاغسِلوها بالماء، ثُمَّ كُلُوا فيها**»[٢].

٤٠٤ ـ وقد فسَّرَ الإمامُ أحمدُ الشُّبهةَ؛ بأنَّها مَنْزِلةٌ بين الحَلال والحَرام ـ يعني: الحلالَ المحضَ والحرام المَحْضَ ـ وقال: مَنِ اتَّقاها فقد استبرأَ لدينه، وفسَّرها تارةً باختلاط الحلال والحرام.

ويتفرَّعُ ـ علىٰ هٰذا ـ معاملةُ مَنْ في ماله حلالٌ وحرامٌ مختلط؛ فإنْ كان أكثرُ ماله الحرام.

٤٠٥ ـ فقال أحمدُ: ينبغي أَنْ يجتنبه، إلَّا أَنْ يكون شيئًا يسيرًا، أو شيئًا لا يُعرفُ.

واختلف أصحابنا: هل هو مكروه، أو محرَّم؟ علىٰ وجهَين.

وإنْ كان أكثرُ ماله الحلال، جازت معاملتُه والأكلُ مِنْ ماله.

٤٠٦ ـ وقد روىٰ الحارثُ، عن عليٍّ: أَنَّه قال في جَوائز السُّلطانِ: لا بأسَ بها؛ ما يعطيكم من الحلال أكثر مِمَّا يعطيكم مِنَ الحرام[٣].

وكان النَّبِيُّ ﷺ وأصحابُه يعاملون المشركينَ وأهلَ الكتاب مع علمهم بأنَّهم لا يجتنبونَ الحَرامَ كلَّه.

---

(١) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حُصين. (المزادة): القِربة والرَّاوية (جامع الأصول: ١١/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠) من حديث أبي ثعلبة الخُشَني الداراني.

(٣) ذكره ابن قدامة المقدسي في «المغني» (٤/ ٢٠٢) و(٦/ ٤٨٩).

وإن اشتبه الأمر، فهو شُبهةٌ، والورَعُ تَرْكُهُ.

٤٠٧ ـ قال سُفيانُ: لا يُعجبني ذلكَ، وتركُهُ أعجبُ إليَّ.

٤٠٨ ـ وقال الزُّهريُّ ومكحولٌ: لا بأس أَنْ يؤكلَ منه ما لم يعرف أَنَّه حرام بعينه.

فإنْ لم يعرف في ماله حرام بعينه ولكن علم أَنَّ فيه شُبهة، فلا بأس بالأكل منه، نصَّ عليه أحمد في رواية حَنبل. وذهب إسحاقُ بن رَاهَوَيْهْ إلىٰ ما رُوي عن ابن مسعود وسَلْمانَ، وغيرِهما من الرُّخصة، وإلىٰ ما رُوي عن الحسن وابن سِيرينَ في إباحة الأخذ مِمَّا يُقضىٰ من الرِّبا والقِمار، ونقله عنه ابن منصور.

٤٠٩ ـ وقال الإمام أحمدُ في المال المُشتبهِ حلاله بحرامه: إنْ كان المالُ كثيرًا، أخرجَ منه قَدْر الحرامِ، وتصرّف في الباقي، وإن كان المالُ قليلًا، اجتنبه كلَّه. وهذا لأنَّ القليلَ إذا تناولَ منه شيئًا، ؛ فإنَّه تبعد معه السلامةُ من الحرام بخلافِ الكثير.

ومِنْ أصحابنا مَنْ حملَ ذلكَ علىٰ الوَرَع دون التَّحريم، وأباحَ التصرُّفَ في القليل والكثير بعد إخراج قَدْرِ الحرام منه، وهو قول الحنفيَّة وغيرِهم، وأخذ به قوم من أهل الوَرَع، منهم: بِشْرٌ الحافي.

ورخَّص قومٌ من السَّلف في الأكل مِمَّن يعلمُ في ماله حرام، ما لم يعلم أَنَّه من الحرام بعينه، كما تقدَّم عن مكحول والزُّهري، ورُوي مثلُه عن الفُضَيل بن عِيَاض.

ورُوي في ذلك آثار عن السلف.

٤١٠ ـ فصحَّ عن ابن مسعود، أنه سُئلَ عَمَّنْ له جار يأكل الرِّبا علانيةً ولا يتحرَّج مِنْ مال خبيثٍ يأخذه، يدعوه إلىٰ طعامٍ؟ قال: أَجِيبوهُ فإنَّما المهنأُ لكم، والوِزْرُ عليه[1].

٤١١ ـ وفي رواية: أَنَّه قال: لا أعلمُ له شيئًا إلَّا خبيثًا، أو حرامًا، فقال: أَجيبوهُ.

٤١٢ ـ وقد صَحَّحَ الإمامُ أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنَّه عارَضَهُ بما رُوِيَ عنه، أَنَّه قال: الإِثْمُ حَوَازُّ القُلُوبِ[2].

٤١٣ ـ ورُوي عن سَلْمانَ مثلُ قولِ ابن مسعودٍ الأَولِ، وعن سَعيد بن جُبَير، والحسَن البَصْري، ومُوَرِّقٍ العِجْليِّ، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ، وابن سِيرينَ وغيرهم. والآثارُ بذلك موجودة في كتاب «الأدب» لحميد بن زَنْجَوَيْهْ، وبعضُها في كتاب «الجامع» للخَلَّال، وفي مُصَنَّفَيْ عبد الرزَّاق، وابن أَبي شَيْبة وغيرهم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٧٥، ١٤٦٧٦)، ومعناه كما في «نهاية» ابن الأثير: «أي يكون أكلكَ له هنيئًا، لا تؤاخذ به، ووزره علىٰ من كسبه».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٧٤٨، ٨٧٤٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٦) وقال: «رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات»، وصححه «المصنف» برقم (١٨٦٤). (الإثم حَوَازُّ القلوب): هي الأمور التي تَحُزُّ فيها؛ أي: تؤثِّر كما يؤثِّرُ الحَزُّ في الشيء، وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي؛ لفقد الطمأنينة إليها، وهي بتشديد الزاي: جمع حازّ. ورواه شمر: «الإثم حَوَّازُ القلوب» بتشديد الواو؛ أي: يَحوزُها ويتملكها ويغلب عليها، ويروىٰ: «الإثم حَزَّاز القلوب» بزايين الأولىٰ مشدَّدة، وهي فَعَّال من الحَزِّ (النهاية: حزز).

ومتىٰ علم أَنَّ عين الشَّيء حرام، أُخذَ بوجه مُحرَّم؛ فإنَّه يحرمُ تناولُه، وقد حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك: ابنُ عبد البَرِّ، وغيرُهُ.

٤١٤ ـ وقد رُويَ عن ابن سِيرينَ في الرَّجُل يقضَىٰ من الرِّبا؟ قال: لا بأسَ به، وعن الرَّجُل يُقضَىٰ من القمار؟ قال: لا بأس به[1]، خرَّجه الخَلَّال بإسناد صحيح.

٤١٥ ـ ورُوي[2] عن الحسن خلاف هذا، وأنه قال: إنّ هذه المكاسبَ قد فسدَتْ، فخذوا منها شِبْهَ المُضطر.

٤١٦ ـ وعارضَ المرويَّ عن ابن مسعود وسَلْمانَ ما رُوي عن أبي بكر الصدِّيقِ رضي الله عنه؛ أَنَّه أكل طعامًا ثُمَّ أُخبرَ أَنَّه مِنْ حرام، فاستقاءه[3].

وقد يقع الاشتباهُ في الحكم، لكون الفرع متردِّدًا بين أصول تجتذبه، كتحريم الرَّجُل زوجَتَهُ؛ فإنَّ هذا متردِّدٌ بين تحريم الظِّهار الَّذي ترفعهُ الكفَّارة الكُبرىٰ، وبين تحريم الطَّلْقة الواحدةِ بانقضاء عِدَّتها الَّذي تباح معه الزوجةُ بعَقد جديد، وبين تحريم الطَّلاق الثَّلاثِ الَّذي لا تباح معه الزوجةُ بدون زوج وإصابةٍ، وبينَ تحريم الرَّجل عليه ما أحلَّه اللهُ له من الطَّعام والشَّراب الَّذي لا يحرّمه، وإنَّما يوجبُ الكفَّارةَ الصُّغرَىٰ، أو لا يوجب شيئًا، علىٰ الاختلاف في ذلك، فمن ها هنا كثر الاختلافُ في هذه المسألة في زمن الصحابة ومَنْ بعدهم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣١٦١).
(٢) في (ي، ر): «وقد رُوي».
(٣) أخرجه البخاري (٣٨٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وبكلِّ حالٍ فالأمورُ المشتبهةُ الَّتي لا تتبيَّن أَنَّها حلالٌ ولا حرامٌ لكثير من النَّاس، كما أخبرَ به النَّبِيُّ ﷺ، قد يتبيَّنُ لبعض النَّاس أَنَّها حلالٌ أو حرام؛ لِمَا عنده من ذلك من مزيد علم، وكلامُ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ علىٰ أَنَّ هذهِ المشتبهاتِ مِنَ النَّاس مَنْ يعلَمُها، وكثيرٌ منهم لا يعلمها، فدخل[١] فيمن لا يعلمها نوعانِ:

أحدهما: مَنْ يتوقَّفُ فيها؛ لاشتباهها عليه.

والثاني: مَنْ يعتقدُها علىٰ غير ما هي عليه.

ودلَّ كلامُهُ علىٰ أَنَّ غير هٰؤلاء يعلَمُها، ومرادُه أَنَّه يعلَمُها علىٰ ما هي عليه في نفس الأمرِ مِنْ تحليل، أو تحريم، وهذا من أظهر الأدلَّة علىٰ أَنَّ المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهةِ المختلفِ فيها واحدٌ عند الله عَزَّ وجَلَّ، وغيرُهُ ليس بعالم بها، بمعنىٰ أَنَّه غيرُ مُصيبٍ لحُكْمِ اللهِ فيها في نفسِ الأمر، وإن كان يعتقد فيها اعتقادًا يستندُ فيه إلىٰ شُبهة، يظُنُّها دليلًا، ويكون مأجورًا علىٰ اجتهاده، ومغفورًا له خَطَؤُهُ، لعدم اعتماده.

* وقولهُ ﷺ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ في الحَرَام**» قسمَ النَّاس في الأمور المُشتبهة إلىٰ قسمَين، وهذا إنَّما هو بالنسبة إلىٰ مَنْ هي مشتبهةٌ عليه، وهو مِمَّنْ لا يعلَمُها، فأَمَّا مَنْ كان عالمًا بها، واتبعَ ما دلَّه علمُهُ عليها، فذلك قسمٌ ثالثٌ، لم نذكره، لظُهورِ حكمه، فإنَّ هذا القسمَ أفضلُ الأقسام الثلاثة: لأَنَّه علمَ حُكمَ اللهِ في هذه الأمور المُشتبهةِ علىٰ النَّاس، واتبعَ علمَه في ذلك.

وأمَّا مَنْ لم يعلَمْ حكمَ اللهِ فيها، فهم قسمانِ:

---

(١) في (ي): «فيدخل».

أحدهما: من يتقي هذه الشُّبُهات؛ لاشتباهها عليه، فهذا قد استبرأ لدينه وعِرضِه، ومعنىٰ «استبرأ»: طلبَ البراءةَ لدينه وعِرضه مِنَ النَّقص والشَّيْنِ. والعِرْضُ: هو موضع المدح والذَّمِّ من الإنسان، وما يحصلُ له بذكره بالجميلِ مَدْحٌ، وبذكرِه بالقبيح قَدْحٌ، وقد يكون ذلك تارةً في نفسِ الإنسانِ وتارةً في سَلَفِه، أو في أهله؛ فمن اتقىٰ الأمورَ المشتبهةَ واجتنبَها فقد حَصَّنَ عِرضَه من القَدْح والشَّيْن الداخلِ على مَنْ لم يجتنِبْها.

وفي هٰذا دليلٌ علىٰ أَنَّ مَنِ ارتكبَ الشُّبهات، فقد عرَّضَ نفسَه للقَدْح فيه والطَّعْنِ.

٤١٧ ـ كما قال بعضُ السلف: من عرَّضَ نفسه للتُّهم، فلا يلومنَّ مَنْ أساءَ الظنَّ به.

٤١٨ ـ وفي رواية للتِّرمذي[١] في هذا الحديث: «**فَمَنْ تَركَها؛ اسْتِبْراءً لِدِينه وعِرْضه، فَقَدْ سَلِمَ**».

والمعنىٰ: أنَّه مَنْ تركَها[٢] بهذا القَصْد، وهو براءَةُ دِينه وعِرْضِهِ عن النَّقص، لا لغَرضٍ آخَرَ فاسدٍ من رِياء، ونحوِه.

وفيه دليل علىٰ أَنَّ طلبَ البراءةِ للعِرض ممدوحٌ، كطلب البراءةِ للدِّين.

٤١٨م ـ ولهذا وَرَدَ أَنَّ ما وَقَىٰ به المَرْءُ عِرْضَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ[٣].

---

(١) برقم (١٢٠٥).

(٢) في (ظ، ي، ر): «أنه تركها»، وفي (ع، ش): «أنه يتركها»، والمثبت من (س).

(٣) أخرجه من حديث جابر: أبو يعلىٰ (٢٠٤٠)، والدارقطني في «السنن» (٢٨٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٠٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢٣١١)، ولم يوافقه الذهبي. وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٤٧) فهو عنده صحيح أو حسن.

٤١٩ ـ وفي رواية في «الصَّحيحَين»[(١)] في هذا الحديث: «**فَمَنْ تَرَكَ ما يشتبهُ**[(٢)] **عليه مِنَ الإثْمِ، كانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ**»، يعني: أَنَّ مَنْ تركَ الإثمَ مع اشتباهه عليه؛ وعَدَمِ تحقُّقِه، فهو أولىٰ بتركِه إذا استبانَ له أَنَّه إثْمٌ، وهذا إذا كانَ تركه[(٣)]، تَحَرُّزًا مِنَ الإثْمِ، فأمَّا مَنْ يقصدُ التصنُّعَ للنَّاس؛ فإنَّه لا يترك إلَّا ما يظنُّ أَنَّه ممدوحٌ عندهم تركه[(٤)].

القسمُ الثَّاني: مَنْ يقع في الشُّبُهات مع كونِها مُشتبهةً عنده، فأمَّا مَنْ أتىٰ شيئًا مِمَّا يظنُّه النَّاسُ شُبهةً، لعلمه بأنَّه حلال في نفس الأمر، فلا حَرَجَ عليه مِنَ الله في ذلك، لكن إذا خشيَ مِنْ طعنِ النَّاس عليه بذلك، كان تركُها حينئذٍ؛ استبراءً لعرضه، فيكون حَسَنًا.

٤٢٠ ـ وهذا كما قال النَّبيُّ ﷺ لمن رآه واقفًا مع صَفِيَّةَ: «**إنَّها صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»[(٥)].

٤٢١ ـ وخَرَجَ أنسٌ إلىٰ الجُمعة، فرأىٰ النَّاسَ قد صَلَّوا ورجَعوا، فاستَحْيا، ودخلَ موضِعًا لا يراهُ النَّاس فيه، وقال: «مَنْ لا يَسْتَحْيِي مِنَ النَّاس، لا يَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ».

٤٢٢ ـ وخرَّجه الطَّبراني مرفوعًا[(٦)]، ولا يصحُّ.

---

(١) البخاري (٢٠٥١)، ولم أقع عليها في «صحيح مسلم».
(٢) في البخاري (٢٠٥١): «اشْتَبَهَ».
(٣) في (ي) زيادة: «له».
(٤) كلمة: «تركه» لم ترد في (ع).
(٥) أخرجه البخاري (٢٠٣٥) وأطرافه، ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفيَّة أم المؤمنين.
(٦) أخرجه مرفوعًا: الطبراني في «الأوسط» (٧١٥٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٧) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه جماعة لم أعرفهم».

وإنْ أتىٰ ذلكَ؛ لاعتقادِه أنَّه حلالٌ، إمَّا باجتهادٍ سائغ، أو تقليدٍ سائغ، وكان مُخطئًا في اعتقاده، فحكمُهُ حكمُ الَّذي قبله؛ فإن كان الاجتهادُ ضعيفًا، أو التقليدُ غيرَ سائغ، وإنَّما حملَ عليه مجرَّدُ اتِّباع الهوىٰ، فحكمه حكمُ مَنْ أتاه مع اشتباهه عليه.

والَّذي يأتي الشُّبهات مع اشتباهها عليه، قد أخبرَ عنه النَّبيُّ ـ ﷺ ـ أَنَّه وقع في الحرام، فهذا يفسَّرُ بمعنيين:

أحدهما: أَنْ يكون ارتكابُه للشُّبهة ـ مع اعتقاده أَنَّها شبهةٌ ـ ذريعةً إلىٰ ارتكابه الحرام الَّذي يعتقد أَنَّه حرام، بالتدريجِ والتسامح.

٤٢٣ ـ وفي رواية في «الصَّحيحَين»[١] لهذا الحديث: «**وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَىٰ ما يَشُكُّ فِيْهِ مِنَ الإثم أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ**».

٤٢٤ ـ وفي رواية: «**وَمَنْ يُخَالِطُ الرِّيبةَ يُوشِكُ أن يَجْسُرَ**»[٢]، أَيْ: يَقْرُبَ أَنْ يُقْدِمَ علىٰ الحَرام المَحْض، والجَسُورُ: المِقْدَامُ الَّذي لا يَهابُ شيئًا، ولا يُراقبُ أحدًا. ورواهُ بعضُهم: «يَجْشُرَ» بالشّين المُعجمة؛ أي: يَرْتَع، والجَشْرُ: الرَّعْيُ، وجَشَرْتُ الدَّابَّة: إذا رَعَيْتَها.

٤٢٥ ـ وفي مراسيل أبي المُتَوَكِّل النَّاجي عن النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ يَرْعَىٰ بجَنَباتِ الحَرام، يُوْشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَمَنْ تَهاوَنَ بالمُحَقَّراتِ**[٣]**، يُوشِكُ أَنْ يخالِطَ الكبائِرَ**».

---

(١) البخاري (٢٠٥١)، ولم أقع عليها في مسلم.

(٢) أخرجها أبو داود (٣٣٢٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٢٠٠)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ٢٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٥٤٥)، وصححها ابن حبان (٧٢١) الإحسان. (الريبة): التهمة ومظانُّ الشُّبَه (جامع الأصول: ١٠/ ٥٦٦).

(٣) (المحقَّرات): الذنوب التي لا يستعظمها صاحبها، ولا يتحرز عنها.

والمَعنىٰ الثَّاني: أنَّ مَنْ أقدمَ علىٰ ما هو مُشتبه عندَه، لا يَدري: أهوَ حلال أو حرام؟ فإنَّه لا يأمَنُ أَنْ يكون حرامًا في نفس الأمر، فيصادفُ الحرامَ، وهو لا يدري أَنَّه حرامٌ.

٤٢٦ ـ وقد رُويَ من حديث ابن عُمَر رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبينهما مُشْتَبِهاتٌ، فَمَنِ اتَّقاها، كان أَنْزَهَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ، أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ في الحَرَام، كالمُرْتِعِ حَوْلَ الحِمَىٰ، يوشكُ أَنْ يُوَاقِعَ الحِمَىٰ، وهو لا يَشْعُرُ**»[١]. خرَّجه الطبراني، وغيرُه، واختلف العلماءُ: هل يطيعُ والدَيه في الدُّخول في شيء من الشُّبهة، أم لا يطيعُهما؟

٤٢٧ ـ فرُوي عن بِشْرِ بن الحارث، قال: لا طاعةَ لهما في الشُّبهة.

٤٢٨ ـ وعن محمد بن مُقَاتل العَبَّاداني، قال: يطيعهما.

٤٢٩ ـ وتوقَّف أحمدُ في هذه المسألة، وقال: يُداريهما، وأَبىٰ أَنْ يُجيبَ فيها.

٤٣٠ ـ وقال أحمد: لا يشبعُ الرجلُ من الشُّبهة، ولا يشتري الثوبَ للتجمُّل من الشبهة، وتوقَّف في حَدِّ[٢] ما يؤكل وما يلبس منها.

٤٣١ ـ وقال في التَّمرة يلقيها الطيرُ: لا يأكلُها، ولا يأخذُها، ولا يتعرَّضُ لها.

٤٣٢ ـ وقال الثَّوريُّ في الرَّجل يجدُ في بيته الأَفْلُسَ أو الدَّراهم: أَحَبُّ إليَّ أَنْ يتنزَّهَ عنها، يعني: إذا لم يَدْر مِنْ أينَ هيَ.

---

(١) تقدم برقم (٣٨٨). (المُرْتِعُ): الذي يخلِّي ماشيته ترتع.

(٢) في (ي): «حل».

٤٣٣ ـ وكان بعضُ السَّلف لا يأكل إلَّا شيئًا يعلمُ مِنْ أينَ هو، ويسأل عنه حتَّى يقفَ علىٰ أصله.

٤٣٤ ـ وقد رُوي في ذلكَ حديثٌ مرفوع إلَّا أنَّ فيه ضعفًا.

* وقولُه ﷺ: «**كالرَّاعي يَرْعىٰ حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيه، أَلَا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وإنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**»؛ هذا مَثَلٌ ضربه النَّبِيُّ ﷺ لمن وقعَ في الشُّبهات، وأنَّه يَقْرُبُ وقوعه في الحرام المَحْض.

٤٣٥ ـ وفي بعض الرِّواياتِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ لذلك مَثَلًا**»[1] ثُمَّ ذكرَ هذا الكلامَ، فجعلَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلَ المُحَرَّماتِ كالحِمَى الَّذي يَحْمِيه الملوكُ[2]، ويمنعونَ غيرَهم مِنْ قُربانه.

٤٣٦ ـ وقد جعل النَّبِيُّ ﷺ حولَ مدينته اثنَي عَشَرَ مِيلًا حِمًى مُحَرَّمًا[3]، لا يُقطعُ شَجَرُهُ ولا يُصادُ صيدُهُ.

---

(١) أخرج هذه الرواية من حديث النعمان بن بشير: أبو داود (٣٣٢٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٥٩٧)، وفي «المجتبىٰ» (٤٤٥٣)، وصححها ابن حبان (٧٢١) الإحسان.

(٢) كان الواحد منهم إذا نزل منزلًا مخصبًا، استعوىٰ كلبًا علىٰ مكان عالٍ، فإلىٰ حيثُ انتهىٰ صوتُهُ حماه من كل جانب، فلا يرعىٰ فيه غيره. انظر: «فتح الباري» (٥/ ٤٤).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: عبد الرزاق في «المصنف» (١٧١٤٥)، وأحمد (٧٧٥٤)، ومسلم (١٣٧٢/ ٤٧٢). (حِمًى) قال السندي: الظاهر أنَّ المراد: حَرَمًا، والله تعالىٰ أعلم.

٤٣٧ ـ وحَمَىٰ عمرُ[(١)] وعثمانُ[(٢)] أماكن ينبتُ فيها الكَلأُ لأَجْلِ إبلِ الصَّدَقةِ، والله عَزَّ وجَلَّ حَمَى هذه المحرَّماتِ، ومنع عباده من قربانها، وسمَّاها حدودَه، فقال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا فيه بيان أنه حَدَّ لهم ما أحلَّ لهم وما حرَّمَ عليهم، فلا يقربوا الحرامَ، ولا يَتَعَدَّوا الحلالَ.

وكذلك قال في آية أخرىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وجعل مَنْ يرعىٰ حول الحِمَى أو قريبًا منه جديرًا بأن يدخل الحِمَى ويرتعَ فيه، فكذلك مَنْ تعدَّى الحلالَ، ووقع في الشُّبهات؛ فإنَّه قد قارَبَ الحرامَ غايةَ المُقاربة، فما أَخْلَقَهُ بأَنْ يخالِطَ الحرامَ المحضَ، ويقعَ فيه! وفي هذا: إشارة إلىٰ أَنَّه ينبغي التباعدُ عن المُحرَّمات، وأَنْ يجعلَ الإنسان بينه وبينها حاجزًا.

٤٣٨ ـ وقد خرَّج الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ من حديث عبد الله بن يزيدَ [حدثني ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس، عن عطية السعدي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ][(٣)] عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يكونَ مِنَ**

---

(١) أخرج البخاري (٢٣٧٠) عن ابن عباس أَنَّ الصَّعب بن جَثَّامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا حمىٰ إلَّا لله ولرسوله، وقال: بلغنا أن النبيَّ ﷺ حَمىٰ النَّقيع، وأن عُمَرَ حمىٰ السَّرِفَ والرَّبَذَة. وانظر: «المعالم الأثيرة» (ص١٠٣، ١٠٤) لأستاذنا العلّامة محمد شُرَّاب، بَرَّد الله مضجعه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٣) من حديث أبي سعيد مولىٰ أبي أسيد الأنصاري، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٦٩)، ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (٢١٩٩) موارد، وفيه تمام تخريجه.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة لازمة، انظر: التعليق التالي.

المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ ما لا بأسَ به؛ حَذَرًا مِمَّا به بَأْسٌ»[١].

٤٣٩ ـ وقال أبو الدَّرداءِ: تَمامُ التَّقوىٰ أَنْ يتقيَ اللهَ العبدُ حتَّى يتقيَهُ مِنْ مثقالِ ذَرَّةٍ، وحتَّى يتركَ بعضَ ما يرىٰ أَنَّه حلالٌ؛ خَشيةَ أَنْ يكونَ حرامًا حجابًا بينه وبين الحرام[٢].

٤٤٠ ـ وقال الحَسَنُ: ما زالتِ التَّقوىٰ بالمتَّقين حَتَّى تركوا كثيرًا مِنَ الحلال؛ مخافةَ الحرام[٣].

٤٤١ ـ وقال الثَّوريُّ: إنَّما سُمُّوا المتَّقين؛ لأنهم اتَّقَوا ما لا يُتقىٰ[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٥٤٦) من طريق أبي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي، عن عبد الله بن يزيد، حدثني ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس، عن عطية السعدي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم كما في «المغني عن حمل الأسفار» للعراقي، وأورده النووي في «رياض الصالحين» (٦٣٠) وهو مصير منه إلىٰ ثبوته، ورمز لصحته السيوطي في «الجامع الصغير» (٩٩٤٢)، وحسَّنه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٤/ ٦٨٢). وقال ابن رجب في «فتح الباري» له (١/ ١١٦): في إسناده بعض مقال»، وسيأتي برقم (١١٣١). (حتَّى يدع ما لا بأس به) أي: حتَّى لا يعتاد علىٰ المستلذات من الحلال؛ خوفًا من إفضاء ذلك إلىٰ الحرام، إذا لم يتيسَّر الحلال.

(٢) أورده المصنف في «فتح الباري» له (١/ ١٦) وقال: «رواه ابن أبي الدنيا بإسناد منقطع»، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦١) إلىٰ أحمد في الزهد، وسيأتي برقم (١١٢٧).

(٣) أورده السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦١) ونسبه إلىٰ ابن أبي الدنيا، وسيأتي برقم (١١٢٨).

(٤) أورده السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦١) ونسبه إلىٰ ابن أبي الدنيا، وسيأتي برقم (١١٢٩).

٤٤٢ ـ ورُوِيَ عن ابن عُمرَ قال: إنِّي لَأُحِبُّ[١] أَنْ أَدَعَ بيني وبين الحرامِ سُترةً مِنَ الحلالِ لا أَخْرِقُها[٢].

٤٤٣ ـ وقال مَيمونُ بن مِهْرانَ: لا يَسْلَمُ للرَّجلِ الحلالُ حتَّى يجعلَ بينه وبين الحرام حاجزًا من الحلال[٣].

٤٤٤ ـ وقال سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ: لا يُصيبُ عبدٌ حقيقةَ الإيمانِ حتَّى يجعلَ بينَه وبينَ الحرامِ حاجزًا مِنَ الحلالِ، وحتَّى يَدَعَ الإثمَ، وما تَشَابَهَ منه[٤].

ويَستدلُّ بهذا الحديث مَنْ يذهبُ إلىٰ سَدِّ الذَّرائع إلىٰ المحرَّمات وتحريم الوسائل إليها.

ويدلُّ علىٰ ذلك أيضًا من قواعد الشريعة: تحريمُ قليلِ ما يسكرُ كثيرُهُ، وتحريمُ الخَلوة بالأجنبيَّة، وتحريمُ الصَّلاة بعد الصُّبح، وبعد العصر؛ سَدًّا لذريعةِ الصَّلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ومنعُ الصَّائم من المباشرة إذا كانت تُحَرِّك شهوته، ومنع كثيرٍ من العلماء مباشرَة الحائض فيما بين سُرَّتها ورُكبتها إلَّا من وراء حائل.

٤٤٥ ـ كمَا كان النَّبِيُّ ﷺ يأمر امرأته إذا كانت حائضًا أن تَتَّزِر، فيباشرها مِنْ فوق الإزار[٥].

---

(١) في (ي): «إني لأرجو».
(٢) أورده الإمام أحمد في الورع رقم (١٧٨).
(٣) الورع لأحمد رقم (١٥٨)، «حلية الأولياء» (٤/ ٨٤)، «البداية والنهاية» (٩/ ٣١٥).
(٤) الورع للإمام أحمد رقم (٤٣٩).
(٥) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) من حديث السيدة عائشة. (تتَّزر) معناه: تشد إزارًا تستر سرتها وما تحتها إلىٰ الركبة فما تحتها. (فيباشرها): المباشرة ـ هنا ـ: ملاقاة البشرة البشرة، لا الوقاع.

ومِنْ أمثلة ذلكَ وهو شَبيهٌ بالمثَل الَّذي ضرَبه النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَيَّبَ دابَّتَهُ تَرْعَىٰ بِقُرْبِ زَرْعِ غيرِهِ، فَإِنَّهُ ضامِنٌ لِمَا أَفْسَدَتْهُ مِنَ الزَّرْعِ، ولو كانَ ذلك نَهارًا، هذا هو الصحيح، لأنَّه مفرِّط بإرسالها في هذه الحال.

وكذا الخلافُ لو أرسلَ كلبَ الصَّيد قريبًا من الحَرَم، فدخل الحَرَمَ فصاد فيه، ففي ضمانه روايتان عن أحمد، وقيل: يضمنه بكلِّ حالٍ.

* وقولهُ ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وهيَ القَلْبُ**»: فيه إشارةٌ إلىٰ أَنَّ صلاحَ حركاتِ العبد بجوارِحه، واجتنابَه للمحرَّمات واتِّقاءَه للشُّبهات بحسب صلاح حركة قلبه؛ فإنْ كان قلبُهُ سليمًا ليس فيه إلَّا محبَّةُ اللهِ ومحبَّةُ ما يحبُّهُ اللهُ(١)، وخشية الله، وخشية الوقوع فيما يكرهه، صَلُحت حركات الجوارح كُلِّها، ونشأَ عن ذلك اجتنابُ المحرَّمات كلِّها وتوقِّي الشُّبهات، حذرًا من الوقوع في المحرَّمات.

وإنْ كان القلبُ فاسدًا، قد استولىٰ عليه اتباعُ هواهُ، وطلبُ ما يحبُّه، ولو كرهَهُ اللهُ، فسدَتْ حركاتُ الجوارح كُلِّها، وانبعثت إلىٰ كُلِّ المعاصي والمشتبهات بِحَسَب اتِّباع هوىٰ القلب.

ولهذا يقال: القلبُ مَلِكُ الأعضاءِ، وبقيةُ الأعضاءِ جُنودُه، وهم مع هذا جنودٌ طائعونَ له، منبعثونَ في طاعته، وتنفيذِ أوامره، لا يخالفونَه في شيء من ذلك؛ فإنْ كان الملكُ صالحًا كانت هذه الجنودُ صالحةً، وإنْ كان فاسدًا، كانت جنودُه بهذه المَثَابة فاسدةً، ولا ينفع عند الله إلَّا القلبُ السَّليمُ، كما قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

---

(١) لفظ الجلالة: «الله» من (ش).

٤٤٦ ـ وكان النَّبِيُّ ﷺ يقولُ في دعائه: «**وَأَسْأَلُكَ**[١] **قَلْبًا سَلِيمًا**»[٢].

فالقلب السَّليم: هو السَّالم من الآفات والمكروهات كُلِّها، وهو القلبُ الَّذي ليس فيه سوىٰ محبةِ الله، وما يحبه اللهُ، وخشية الله، وخشية ما يباعده منه.

٤٤٧ ـ وفي «مسند الإمام أحمد»[٣] عن أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**لا يَسْتَقِيْمُ إيمانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيْمَ قَلْبُه**». والمراد باستقامةِ إيمانِه: استقامةُ أعمالِ جوارحه؛ فإنَّ أعمال جوارِحه لا تستقيمُ إلَّا باستقامةِ القلب، ومعنىٰ استقامة القلب: أَنْ يكونَ ممتلئًا من محبَّة الله، ومحبَّة طاعته، وكراهة معصيته.

٤٤٨ ـ قال الحسن لرجل: داوِ قلبك؛ فإنَّ حاجةَ اللهِ إلىٰ العباد صَلاحُ قلوبهم[٤]، يعني: أَنَّ مرادَه منهم ومطلوبَه صَلاحُ قلوبهم، فلا صلاحَ

---

(١) في (ظ، ع، ش): «أسألك» بدون الواو. وفي (ر، س): «اللَّهمَّ إني أسألك»، والمثبت من (ي).

(٢) طرف من حديث شدَّاد بن أوس: أخرجه أحمد (١٧١١٤) والترمذي (٣٤٠٧)؛ والنسائي في «الكبرىٰ» (١٢٢٨)، وفي «المجتبىٰ» (١٣٠٤)، وضعف إسناده النووي في «الأذكار» (ص١٣٢) بتحقيقي، وصححه الحاكم (١/ ٦٨٨)، وابن حبان (٢٤١٦) موارد، وفيه تمام تخريجه.

(٣) برقم (١٣٠٤٨)، وأخرجه أيضًا: ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٨٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٣) وقال: «رواه أحمد، وفي إسناده علي بن مسعدة، وثقه جماعة، وضعفه آخرون»، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: «أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت»، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» بسند فيه ضعف»، وسيأتي برقم (٨٨٠، ١٥١٠).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (٢٤٠).

للقلوب حتَّى تستقرَّ فيها معرفةُ الله وعظمتُهُ ومحبتُه وخَشيتُهُ ومهابتُهُ ورجاؤُه، والتوكُّلُ عليه، وتمتلىء من ذلك، وهذا هو حقيقةُ التوحيد، وهو معنىٰ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، فلا صلاحَ للقلوب حتَّى يكونَ إلٰهُها الذي تَأْلَهُهُ وتعرفُه وتحبُّه وتخشاه هو اللهُ وحده لا شريكَ له، ولو كان في السماواتِ والأرضِ إلٰهٌ يُؤَلَّهُ سوىٰ الله، لفسدت بذلك السماواتُ والأرض، كما قال تعالىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

فعلم بذلك: أَنَّه لا صلاحَ للعالم العُلوي والسُّفلي معًا حتَّى تكونَ حركاتُ أهلها كلُّها لله، وحركاتُ الجسد تابعةٌ لحركات القلب وإرادته، فإنْ كانت حركتُه وإرادتُه لله وحدَه، فقد صَلَحَ وصَلَحَت حركاتُ الجسد كلِّه، وإنْ كانت حركةُ القلب وإرادتُه لغير الله، فسدَ، وفسدَتْ حركاتُ الجسدِ بحسَب فسادِ حركة القلب.

٤٤٩ ـ وروىٰ اللَّيثُ، عن مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦] قال: لا تحبُّوا غيري[1].

٤٥٠ ـ وفي «صحيح الحاكم»[2] عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**الشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيْبِ الذَّرِّ علىٰ الصَّفَا في اللَّيلة الظَّلْماء، وأَدناهُ أَنْ تُحِبَّ علىٰ شَيء مِنَ الجَوْر، وأَنْ تُبغضَ عَلَىٰ شَيء مِنَ العَدْلِ،**

---

(١) أورده المصنف في «تفسيره» (٢/ ٥٥)، وسيأتي برقم (١٥٥٣).

(٢) (٢/ ٣١٩) وصححه، ولم يوافقه الذهبي في «التلخيص». وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٣٣٩) وقال: «هذا حديث لا يصح»، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٧٩) إلىٰ ابن أبي حاتم، وأبي نعيم في «الحلية»، وسيأتي برقم (١٥٥٤). (الذَّرُّ): صِغار النمل. (الصَّفا) جمع صفاةٍ، وهي الصخرة والحجر الأملس (النهاية: صفا).

وَهَلِ الدِّينُ إلَّا الحُبُّ والبُغْضُ؟ قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

فهذا يدلُّ علىٰ أَنَّ محبَّة ما يكرهُهُ اللهُ، وبُغضَ ما يحبُّه اللهُ متابعةٌ للهوىٰ، والموالاةُ علىٰ ذلك والمعاداةُ عليه من الشِّرك الخفيِّ؛ ويدلُّ علىٰ ذلك قولُه تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] فجعلَ اللهُ علامةَ الصِّدقِ في محبَّته اتباعَ رسوله ﷺ، فدلَّ علىٰ أَنَّ المحبَّة لا تَتِمُّ بدون الطاعة والموافقة.

٤٥١ ـ قال الحسن: قال أصحابُ رسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله! إنا نحبُّ رَبَّنا حُبًّا شديدًا، فأَحَبَّ اللهُ أَنْ يجعلَ لِحُبِّهِ عَلَمًا، فأنزلَ اللهُ هذهِ الآيةَ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾(١) [آل عمران: ٣١].

٤٥٢ ـ ومِنْ هنا قال الحَسَنُ: اعلَمْ أَنَّك لن تُحِبَّ اللهَ حتَّى تحبَّ طاعته.

٤٥٣ ـ وسئل ذو النُّون المِصْري(٢): مَتَى أُحِبُّ رَبِّي؟ قال: إذا كان ما يُبْغِضُهُ عندكَ أَمَرَّ من الصَّبِرِ(٣).

٤٥٤ ـ وقال بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ: ليس من أَعلام الحُبِّ أَنْ تُحبَّ ما يُبغضُه حَبيبُكَ.

---

(١) أورده ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٢٧٣)، والمصنف في «تفسيره» (١/ ٢٠١).

(٢) كلمة: «المَصري» لم ترد في (ش).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٦٣). (الصَّبِر) بكسر الباء: عصارة شجر مُرٍّ، واحدته صبرة «الوسيط».

٤٥٥ ـ وقال أبو يعقوبَ النَّهْرَجُوري: كُلُّ مَن ادَّعىٰ محبَّةَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ولم يوافِقِ اللهَ في أمره، فدعواهُ باطل[١].

٤٥٦ ـ وقال رُوَيْمٌ: المحبَّة: الموافقةُ في كُلِّ الأحوال[٢].

٤٥٧ ـ وقال يحيىٰ بن مُعاذ: ليس بصادق مَن ادَّعىٰ محبَّةَ اللهِ ولم يَحفظْ حدوده[٣].

٤٥٨ ـ وعن بعض السَّلفِ، قال: قرأتُ في بعض الكتب السَّالفة: مَنْ أَحَبَّ الله لم يَكُنْ عندَه شيءٌ آثَرَ مِنْ رضاهُ، ومَنْ أَحَبَّ الدُّنيا لم يكن عنده شيء آثَرَ مِنْ هوىٰ نفسه.

٤٥٩ ـ وفي السُّنَنِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَعْطَىٰ لله، ومَنَعَ لله، وَأَحَبَّ للهِ، وَأَبْغَضَ للهِ، فَقَد اسْتَكْمَلَ الإِيْمَانَ**»[٤].

ومعنىٰ هذا: أنَّ حركاتِ القلب والجَوارح إذا كانت كلُّها لله، فقد كمل إيمان العبد بذلك ظاهرًا وباطنًا، ويَلْزَمُ مِنْ صلاح حركاتِ القلب صلاحُ حركاتِ الجوارحِ، فإذا كان القلبُ صالحًا ليس فيه إلَّا إرادةُ الله وإرادةُ ما يريده، لم تنبعثِ الجوارحُ إلَّا فيما يريده اللهُ، فسارعَتْ إلىٰ ما فيه رِضاه، وكَفَّتْ عَمَّا يكرهُهُ وعمَّا يخشىٰ أن يكونَ مِمَّا يكرهه وإنْ لم يتيقَّن ذلك.

٤٦٠ ـ قال الحسن: ما ضربتُ[٥] ببصري، ولا نطقتُ بلساني،

---

(١) أورده المصنف في كلمة الإخلاص وتحقيق معناها ص(٣٢).

(٢) أورده المصنف في كلمة الإخلاص وتحقيق معناها ص(٣٢).

(٣) «الرسالة القشيرية» (ص٣٥١).

(٤) سلف برقم (١٧٨).

(٥) في (ش): «ما نظرتُ»، المثبت موافق لما في الورع لابن أبي الدنيا.

ولا بطشتُ بيدي، ولا نهضتُ علىٰ قدميَّ حتَّى أنظرَ: أَعَلَى طاعةٍ، أو علىٰ معصية؟ فإنْ كانت طاعة تقدَّمتُ، وإنْ كانت معصية تأخَّرتُ(١).

٤٦١ ـ وقال محمدُ بن الفَضْل البَلْخيُّ: ما خطوتُ منذ أربعين سنةً خطوة لغيرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ(٢).

٤٦٢ ـ وقيل لداودَ الطائي: لو تَنَحَّيتَ مِنَ الظِّلِّ إلىٰ الشمس، فقال: هذه خُطًا لا أدري كيف تكتب.

فهؤلاء القوم لمَّا صَلَحَت قلوبُهم، فلم يَبْقَ فيها إرادةٌ لغير الله، صَلَحَت جوارحُهم، فلم تتحرَّكْ إلَّا لله عَزَّ وجَلَّ وبما فيه رضاه، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الورع برقم (١٩٥).
(٢) ذم الهوىٰ لابن الجوزي (ص٧٨)، و«صفة الصَّفوة» له أيضًا (٢/ ٣٤٢).

الحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبي رُقَيَّةَ(١) تَمِيم بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ» ثَلاثًا، قُلْنا: لِمَنْ(٢)؟ قالَ: «للهِ، وَلِكِتابِهِ، وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمينَ وعامَّتِهِمْ». رَوَاهُ مُسلم(٣).

هذا الحديثُ خَرَّجَهُ مسلمٌ من رواية سُهَيل بن أبي صالح، عن عطاءِ بن يزيدَ اللَّيثيِّ، عن تَمِيمٍ الداريِّ.

٤٦٣ ـ وقد رُويَ عن سُهيلٍ وغيرِه، عن أبي صالح، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ(٤)، وخَرَّجه الترمذيّ من هذا الوجه، فَمِنَ العُلماء مَنْ صحَّحه من الطريقين جميعًا، ومنهم مَنْ قال: إنَّ الصحيحَ حديثُ تميم، والإسنادُ الآخَرُ وَهْم.

٤٦٤ ـ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ـ وقد رُوي هذا الحديثُ عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث

---

(١) قوله: «أبي رقية» لم يرد في (ظ، ع، ر، ش).

(٢) في (ش) زيادة: «يا رسول الله» ليست في رواية مسلم.

(٣) في «صحيحه» برقم (٥٥)، وعلَّقه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢١).

(٤) أخرجه أحمد (٧٩٥٤)، والترمذي (١٩٢٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٧٧٤)، وفي «المجتبىٰ» (٤١٩٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصححه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ٥٥٩). وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٣٨).

ابن عُمَرَ[(١)]، وثَوبان[(٢)]، وابن عبَّاسٍ[(٣)] وغيرِهم.

٤٦٧ ـ وقد ذكرنا في أوَّل الكتاب عن أبي داودَ: أَنَّ هذا الحديثَ أحدُ الأحاديث الَّتي يدورُ عليها الفقهُ.

٤٦٨ ـ وقال الحافظ أبو نُعَيم: هذا الحديث له شأن، ذَكَرَ محمدُ بنُ أَسْلَمَ الطُّوسيُّ أَنَّه أحدُ أرباع الدِّين.

٤٦٩ ـ وخرَّجَ الطَّبرانيُّ من حديث حُذَيفةَ بن اليَمَان، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ لا يَهْتَمُّ بأَمْرِ المُسلمينَ، فليسَ منهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُمْسِ وَيُصْبِحْ ناصِحًا للهِ وَلرسُوله ولِكَتابِهِ ولإمامِهِ ولعامَّةِ المُسْلِمينَ، فليسَ منهُم**»[(٤)].

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٧٩٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٤٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١١١٧)، والبزار (٦٢) «كشف الأستار»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٧) وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) حديث ثوبان أخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٠٩٥)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٦٠)، والروياني في «مسنده» (٦٥٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٧) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه أيوب بن سويد، وهو ضعيف لا يحتج به».

(٣) حديث ابن عباسٍ أخرجه أحمد (٣٢٨١)، وأبو يعلىٰ (٢٣٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١١١٩٨)، والبزار (٦١) «كشف الأستار»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٧) وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»... ورواه أبو يَعْلىٰ، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٧٣)، وفي «الصغير» (٩٠٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٧) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»، وفيه عبد الله بن أبي جعفر الرازي، ضعفه محمد بن حميد، ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حِبَّان»، وضعفه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء».

٤٧٠ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ من حديثِ أَبي أُمامَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أَحَبُّ ما تَعَبَّدني بِهِ عَبْدِي النُّصْحُ لي»[١].

وقد ورد في أحاديثَ كثيرةٍ النُّصحُ للمسلمين عمومًا، وفي بعضِها: النصحُ لولاة أمورهم، وفي بعضِها: نصحُ ولاةِ الأمور لرعاياهم.

فأَمَّا الأَوَّلُ: وهو النُّصح للمسلمين عُمومًا.

٤٧١ ـ ففي «الصَّحيحَين»[٢] عن جَرِير بنِ عبدِ اللهِ قالَ: بايَعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ علىٰ إقامِ الصَّلاةِ، وَإيتاءِ الزَّكاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٤٧٢ ـ وفي «صحيح مسلم»[٣] عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «حَقُّ المُؤْمِنِ عَلَىٰ المُؤْمن سِتٌّ...» فذكرَ منها: «وإذا اسْتَنْصَحَكَ، فَانْصَحْ لَهُ». ورُوي هذا الحديث من وجوه أُخَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧٣ ـ وفي «المُسند»[٤] عن حَكِيم بن أبي يَزيدَ، عن أَبيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إذا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ».

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٩١)، والروياني في «مسنده» (١١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٧٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٥١٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٧) وقال: «رواه أحمد، وفيه عُبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، وكلاهما ضعيف».

(٢) البخاري (٥٧) وأطرافه، ومسلم (٥٦)، وسيأتي برقم (٥٠٠).

(٣) برقم (٢١٦٢/ ٥).

(٤) برقم (١٥٤٥٥)، وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» (٨٨٨)، وعلَّقه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٧٢) بقوله: «وقال النبيُّ ﷺ: إذا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ»، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٤١، ٤/ ٣٧١) فهو عنده صحيح أو حسن، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٣) وقال: «رواه أحمد، =

وأمَّا الثَّاني: وهو النُّصحُ لُولاةِ الأمورِ، ونُصْحُهم لرعاياهم.

٤٧٤ ـ ففي «صحيح مُسلم» عن أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلاثًا: يَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا ولا تَفرَّقوا**[١]**، وأَنْ تُناصِحوا مَن وَلَّاه اللهُ أَمْرَكُمْ**»[٢].

٤٧٥ ـ وفي «المسند» وغيره، عن جُبَير بن مُطْعِم رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في خُطبتهِ بالخَيْفِ من مِنًى: «**ثلاثٌ لا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِىءٍ مُسْلِم: إخْلاصُ العَمَلِ للهِ، ومُنَاصَحَةُ وُلاةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ المُسلِمِينَ**»[٣]. وقد روىٰ هذه الخُطبةَ عن النَّبِيِّ ﷺ جماعةٌ، منهم: أبو سعيد الخُدْريُّ.

٤٧٦ ـ وقد رُوي حديثُ أبي سَعِيد بلفظ آخَرَ، خَرَّجه الدَّارَقُطْنِيُّ في «الأفراد» بإسناد جَيِّدٍ، ولفظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**ثَلاثٌ لا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ: النَّصِيْحَةُ للهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِكَتَابِهِ، وَلِعَامَّةِ المُسْلِمِينَ**»[٤].

= وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط» وسيأتي برقم (٤٨٧). وفي الباب عن جابر عند البيهقي. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣١٤): «سنده حسن».

(١) قوله: «ولا تفرَّقوا» لم يرد في (ظ، ع، ي)، وهي مثبتة في رواية مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٥) وليس فيه: «وأن تناصحوا مَنْ ولَّاه الله أمركم»، وأخرج الحديث بتمامه: أحمد (٨٧٩٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٥٢)، وأبو عوانة في مستخرجه (٦٣٨٥)، وصححه ابن حبان (٣٣٨٨) الإحسان.

(٣) سلف تخريجه برقم (١٥٣) وهناك فسَّرت غريبه.

(٤) أخرجه بلفظه: المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري في «الطيوريات» (٣٥٨) بانتخاب أبي طاهر السِّلفي، وأبو عمرو أحمد بن محمد الأصبهاني في جزء فيه =

٤٧٧ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيْهِ اللهُ رَعِيَّةً، ثُمَّ(١) لَمْ يَحُطْها بِنَصِيحَةٍ إلَّا لم يَدْخُلِ الجَنَّةَ»(٢).

وقد ذكرَ اللهُ في كتابه عن الأنبياءِ عليهم السَّلامُ؛ أنَّهم نَصَحوا لأُمَمِهم، كما أخبرَ بذلك عن نُوحٍ وعن صالح، وقال تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١] يعني: أَنَّ مَنْ تخلَّفَ عن الجهاد لعذر، فلا حرج عليه بشرط أَنْ يكونَ ناصِحًا لله ورسوله في تخلُّفه؛ فإنَّ المنافقين، كانوا يُظهرونَ الأعذارَ كاذبينَ، ويتخلَّفون عن الجهاد مِنْ غير نُصْحٍ لله ورسولِه.

وقد أخبر النَّبيُّ ـ ﷺ ـ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ، فهذا يدلُ علىٰ أَنَّ النَّصيحةَ تشمَلُ خِصالَ الإسلام والإيمانِ والإحسانِ الَّتي ذُكِرَتْ في حديثِ جبريلَ عليه السَّلامُ، وسمَّى ذلك كلَّه دِينًا؛ فإنَّ النُّصْحَ لله يقتضي القيامَ بأداء واجباتِهِ علىٰ أكملِ وجوهها، وهو مَقامُ الإحسان، فلا يكملُ النصحُ لله بدون ذلك، ولا يتأتَّى ذلك بدون كمالِ المحبَّة الواجبة والمستحبَّة، ويستلزمُ ذلك الاجتهادَ في التقرُّب إليه بنوافل الطاعات علىٰ هذا الوجه، وتَرْكَ المحرَّمات والمكروهاتِ علىٰ هذا الوجه أيضًا.

= قول النبي ﷺ: نضَّر الله امرءًا سمع مقالتي فأداها رقم (١٥). وانظر: رواية البزار لهذا الحديث في «كشف الأستار» (١٤١، ١٤٢)، و«مجمع الزوائد» (١/ ١٣٧).

(١) «ثم» لم ترد في (ي، ر).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢). (يسترعيه رعية): يعني يفوِّض إليه رعاية رعية. (بنصيحة) هذه رواية المستملي، ورواية الأكثر: «بنصحه». انظر: «الفتح» (١٣/ ١٢٧). (يحُطْها) أي: يكلؤها، أو يَصُنها (الفتح: ١٣/ ١٢٧).

٤٧٨ ـ وفي مراسيل الحَسَنِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ كانَ لِأَحَدِكُمْ عَبْدَانِ، فكانَ أَحَدُهُما يُطيعُهُ إذا أَمَرَهُ، وَيُؤَدِّي إليه إذا ائْتَمَنَهُ، وَيَنْصَحُ لَهُ إذا غابَ عنه، وكانَ الآخَرُ يَعْصِيْهِ إذا أَمَرَهُ، ويَخُونُه إذا ائْتَمَنَهُ، وَيَغُشُّهُ إذا غابَ عَنْهُ: كانَا سَواءً؟»، قالوا: لا، قال: «فكذاكُم أَنْتُمْ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ»، خرَّجه ابن أبي الدنيا(١).

٤٧٩ ـ وخرّجَ الإمامُ أحمدُ معناه من حديث أبي الأَحْوَصِ، عن أَبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ(٢).

٤٨٠ ـ وقال الفُضَيْلُ بن عِيَاضٍ: الحُبُّ أفضلُ مِنَ الخَوفِ، أَلا ترىٰ إذا كان لك عَبدانِ أحدُهما يحبُّكَ، والآخَرُ يخافكَ، فالَّذي يُحِبُّكَ منهما يَنْصَحُكَ شاهدًا كُنْتَ أو غائبًا، لِحُبِّهِ إيَّاكَ، والَّذي يَخافكَ عسىٰ أَنْ ينصحَكَ إذا شَهِدْتَ؛ لما يخافُكَ، ويغشَّكَ إذا غِبْتَ ولا ينصحُك.

٤٨١ ـ قال عبد العزيز بن رُفَيع: قال الحواريُّون لعيسىٰ عليه السَّلام: ما الخالصُ مِنَ العمل؟ قال: ما لا تُحبُّ أنْ يَحْمَدَكَ النَّاسُ عليه، قالوا: فما النُّصحُ لله؟ قال: أَنْ تبدأ بحقِّ الله قبلَ حقِّ النَّاس، وإنْ عَرَضَ لكَ أَمرانِ، أحدُهما لله والآخَرُ للدُّنيا، بدأتَ بحقِّ اللهِ تعالىٰ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» (ص٢٨٤) من طريق ابن أبي الدنيا.

(٢) أخرجه الحميدي (٩٠٧)، وأحمد (١٧٢٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٨٢) برقم (٦٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٧٩) وغيرهم. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٣٢) وقال: «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال الرواية الأولىٰ ثقات».

٤٨٢ ـ قال الخَطَّابي: النَّصيحةُ: كلمةٌ يعبَّرُ بها عن جُملةٍ هي إرادةُ الخيرِ للمَنصوحِ له، قال[١]: وأصلُ النُّصح في اللُّغة: الخُلُوصُ، يقال: نَصَحْتُ العَسَلَ: إذا خَلَّصْتَهُ من الشَّمع، فمعنىٰ النَّصيحة لله تعالىٰ: صحةُ الاعتقاد في وحدانيَّته، وإخلاصُ النيَّة في عبادته، والنصيحة لكتابه: الإيمانُ به، والعملُ بما فيه، والنصيحة لرسولِهِ: التَّصديقُ بنبوَّتهِ، وبذلُ الطاعة له فيما أمرَ به ونهىٰ عنه، [والنَّصيحة لأئمة المؤمنين: أَنْ يُطيعهم في الحقِّ، وأَنْ لا يرىٰ الخروجَ عليهم بالسَّيف إذا جاروا]، والنَّصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلىٰ مصالحهم. انتهىٰ[٢].

٤٨٣ ـ وقد حكىٰ الإمام أبو عبد اللهِ: محمدُ بن نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ في كتابِ «تَعظيم قَدْرِ الصَّلاة» عن بعض أهل العلم؛ أَنَّه فَسَّرَ هذا الحديثَ بما لا مزيد علىٰ حُسنه، ونحن نَحكيه هاهنا بلفظِهِ، قال محمدُ بن نَصْرٍ: «قال بعضُ أهل العلم: جِماع تفسير النَّصيحة: هو عنايةُ القلبِ للمنصوحِ له، كائنًا[٣] مَنْ كان، وهي علىٰ وجهَين: **أحدُهما**: فرضٌ، **والآخرُ**: نافلةٌ.

فالنَّصيحةُ المُفترَضةُ لله: هي شدَّة العنايةِ من النَّاصح باتِّباع محبَّة اللهِ في أَداء ما افْتَرَضَ، ومُجَانبةِ ما حَرَّمَ.

وأمَّا النَّصيحةُ الَّتي هيَ نافلةٌ: فهي إيثارُ مَحبَّته علىٰ محبَّة نفسه، وذلك أَنْ يَعْرِضَ أمرانِ: **أحدُهما**: لنفسه، **والآخَرُ**: لربِّه، فيبدأُ بما كان لربِّه، ويؤخِّرُ ما كان لنفسه، فهذه جملةُ تفسير النَّصيحةِ لله: الفَرْضِ منه والنَّافلةِ ولذلك تفسيرٌ، وسنذكر بعضَه، ليفهمَ بالتَّفسير مَنْ لا يفهمُ الجُملة؛ فالفرضُ

---

(١) كلمة: «قال» لم ترد في (ظ، ي).

(٢) «معالم السُّنن» (٤/ ١٢٥، ١٢٦)، وما بين الحاصرتين منه.

(٣) كلمة: «كائنًا» لم ترد في (ش)، وهي ليست في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٩١).

منها: مجانبة نَهْيِهِ، وإقامةُ فَرْضِه بجميع جوارحه ما كان مُطيقًا له، فإنْ عَجَزَ عن الإقامة بفرضه، لآفَة حلَّتْ به من مَرض أو حَبس، أو غير ذلك، عَزَمَ علىٰ أداء ما افترضَ عليه متىٰ زالت عنه العلَّةُ المانعة له، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] فسمَّاهم مُحسنينَ؛ لنصيحَتهم للهِ بقلوبهم، لمَّا مُنعوا مِنَ الجهاد بأنفسهم.

وقد تُرفعُ الأعمالُ كلُّها عن العبد في بعض الحالات، ولا يُرفعُ عنه النُّصحُ لله، فلو كان مِنْ المرضِ بحال لا يمكنهُ عملٌ بشيء من جوارحه بلسان ولا غيره، غيرَ أَنَّ عَقْلَه ثابت، لم يسقط عنه النُّصحُ لله بقلبه، وهو أَنْ يندَم علىٰ ذُنوبه، وينويَ ـ إنْ صحَّ ـ أن يقومَ بما افترضَ اللهُ عليه، ويجتنبَ ما نهاه عنه، وإلَّا كان غيرَ ناصحٍ لله بقلبه، وكذلك النُّصحُ لرسوله[١] ﷺ فيما أوجبه علىٰ النَّاس عن أمر ربه.

ومن النصح الواجب لله أَنْ لا يرضىٰ بمعصية العاصي، ويُحبَّ طاعة مَنْ أطاعَ اللهَ ورسولَه.

وأَمَّا النصيحةُ الَّتي هي نافلةٌ لا فرضٌ: فبَذلُ المجهود بإيثارِ اللهِ علىٰ كل محبوبٍ بالقلب، وسائر الجوارح، حتَّى لا يكونَ في النَّاصح فَضْلٌ عن غيره، لأنَّ النَّاصح إذا اجتهد[٢] لم يُؤْثِرْ نفسَه عليه، وقام بكلِّ ما كان في القيام به سُرُورُهُ ومَحَبَّتُهُ، فكذلك الناصحُ لربِّه ومَنْ تنفَّل لله بدون الاجتهاد، فهو ناصح علىٰ قَدْرِ عَمَلِهِ غيرُ مستحقٍّ[٣] للنُّصح بكماله.

---

(١) في (ظ، ش، س): «وكذلك النصح لله ولرسوله».
(٢) في «تعظيم قدر الصلاة» زيادة: «لمن ينصحهُ».
(٣) في «تعظيم قدر الصلاة»: «غير محقٍّ».

وأَمَّا النَّصيحةُ لكتاب الله: فشدةُ حبِّه، وتعظيمُ قَدْرِه؛ إذْ هو كلامُ الخالق، وشِدَّةُ الرَّغبةِ في فَهمه، وشِدَّةُ العنايةِ لتدبُّره[١]، والوقوفِ عند تلاوته؛ لطلَب معاني ما أحبَّ مولاهُ أَنْ يفهمَه عنه، ويقومَ به له بعدما يفهمُهُ، وكذلك الناصحُ من العباد يتفهَّمُ[٢] وصيَّةَ مَنْ ينصحُه وإنْ وردَ عليه كتاب منه عني بفهمه، ليقومَ عليه بما كَتَبَ فيه إليه، فكذلك النَّاصح لكتاب رَبِّه، يُعنىٰ بفهمه، ليقومَ لله بما أمر به كما يحبُّ ويرضىٰ، ثُمَّ ينشرُ ما فهم في العباد، ويُديمُ دراسته بالمحبة له، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بآدابه.

وأَمَّا النَّصيحةُ للرَّسول ﷺ في حياته: فبذل المجهود في طاعته ونصرته ومعاونته، وبذل المال إذا أراده، والمسارعة إلىٰ محبته.

وأمَّا بعدَ وفاته: فالعنايةُ بطلب سُنَّته، والبحث عن أخلاقه وآدابه، وتعظيم أمره، ولزوم القيام به، وشدَّة الغضب والإعراض عَمَّن تَدَيَّنَ[٣] بخلاف سُنَّته، والغضب علىٰ مَنْ ضَيَّعها لأَثَرة دنيا، وإنْ كان متديّنًا بها، وحُبُّ مَنْ كان منه بسبيل: مِنْ قرابة، أو صِهْر، أو هجرة، أو نُصرة، أو صُحبةِ ساعةٍ من ليل أو نهار علىٰ الإسلام، والتشبه به في زيِّه ولباسه.

وأَمَّا النَّصيحةُ لأئمَّة المسلمين: فحبُّ صلاحِهم[٤]، ورشدِهم وعدلهم، وحُبُّ اجتماع الأمة عليهم، وكراهةُ افتراق الأمة عليهم، والتديُّنُ بطاعتهم في طاعة الله عَزَّ وجَلَّ، والبغضُ لمن رأى الخروج عليهم وحبُّ إعزازهم في طاعة الله عَزَّ وجَلَّ.

---

(١) في (س): «في تدبره».
(٢) في (ش): «يفهم».
(٣) في (ع): «يدين».
(٤) في «تعظيم قدر الصلاة»: «طاعتهم».

وأما النصيحة[1] **للمسلمين**: فأَنْ يحبَّ لهم ما يحبُّ لنفسه، ويكرهَ لهم ما يكره لنفسه، ويشفقَ عليهم، ويرحمَ صغيرهم، ويوقِّرَ كبيرهم، ويحزَنَ لحزنهم، ويفرحَ لفرحهم، وإنْ ضرَّه ذلك في دنياه، كَرُخص أسعارهم، وإن كان في ذلك فواتُ ربح ما يبيع من تجارته، وكذلك جميعُ ما يضرُّهم عامةً، ويحبّ صلاحهم؛ وإلفتهم، ودوام النِّعم عليهم، ونصرَهم علىٰ عدوهم، ودفعَ كلِّ أذًى ومكروه عنهم»[2].

٤٨٤ ـ وقال أبو عَمْرِو بنُ الصَّلاح[3]: النَّصيحةُ كلمةٌ جامعةٌ تتضمَّن قيامَ النَّاصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادةً وفعلًا.

فالنصيحةُ لله تعالىٰ: توحيدُه ووصْفُه بصفاتِ الكَمالِ والجَلال وتنزيهُهُ عَمَّا يضادُّها ويخالفها، وتجنُّبُ معاصيه، والقيامُ بطاعته ومحابِّه بوصف الإخلاص، والحبُّ فيه، والبغضُ فيه، وجهادُ مَنْ كفر به تعالىٰ، وما ضاهىٰ ذلك، والدعاءُ إلىٰ ذلك، والحثُّ عليه.

والنصيحةُ لكتابه: الإيمان به، وتعظيمهُ، وتنزيهُهُ، وتلاوتُهُ حَقَّ تلاوته، والوقوفُ مع أوامره ونواهيه، وتفهُّمُ علومِه وأمثالِه، وتدبُّرُ آياته، والدعاءُ إليه، وذَبُّ تحريفِ الغالين، وطعنِ الملحدين عنه.

والنصيحةُ لرسوله ﷺ قريبٌ من ذلك: الإيمانُ به وبما جاء به، وتوقيرُه، وتبجيله، والتمسكُ بطاعته، وإحياءُ سُنَّته، واستثارةُ علومها، ونشرُها، ومعاداةُ مَنْ عاداه وعاداها، وموالاةُ مَنْ والاه ووالاها، والتخلُّقُ بأخلاقه، والتأدُّبُ بآدابه، ومحبةُ آله وصحابته، ونحو ذلك.

---

(١) في (ي) زيادة: «لعامَّة».

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٩١ ـ ٦٩٤).

(٣) في كتابه: «صيانة صحيح مسلمٍ» (١/ ٢٢١، ٢٢٢).

والنصيحة لأئمة المسلمين[١]: معاونتهم علىٰ الحقِّ، وطاعتُهم فيه، وتذكيرهم[٢] وتَنبيهُهُم في رفق ولطف، ومجانبةُ الوثوب[٣] عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحثُّ الأغيار علىٰ ذلك.

والنصيحة لعامة المسلمين[٤]: إرشادُهم إلىٰ مصالحهم وتعليمُهم أمورَ دينهم ودنياهم، وسترُ عَوراتِهم وسَدُّ خَلَّاتهم، ونصرتُهم علىٰ أعدائهم والذبُّ عنهم، ومجانبةُ الغِش والحسد لهم، وأن يحبَّ لهم ما يحبُّ لنفسه، ويكرهَ لهم ما يكرهُ لنفسه، وما شابه ذلك. انتهىٰ ما ذكره.

ومن أنواع نُصحهم بِدَفْعِ الأذىٰ والمكروه عنهم: إيثارُ فقيرهم، وتعليمُ جاهلهم، وردُّ مَنْ زاغَ منهم عن الحقِّ في قولٍ أو عملٍ بالتلطُّف في ردِّهم إلىٰ الحقِّ، والرِّفقُ بهم في الأمر بالمعروف والنَّهْي عن المنكر، ومحبة إزالة فسادهم، ولو بحصول ضرر له في دنياه.

٤٨٥ ـ كما قال بعضُ السَّلف: وَدِدْتُ أَنَّ هذا الخلقَ أطاعوا اللهَ وإنَّ لَحْمي قُرِضَ بالمَقاريض.

٤٨٦ ـ وكان عمرُ بن عبد العزيز يقول: يا ليتني عملتُ فيكم بكتابِ اللهِ وعملتم به، فكلَّما عملتُ فيكم بسُنَّة، وقع مني عضوٌ حتَّى يكونَ آخرَ شيء منها خُروجُ نَفْسي.

---

(١) في «صيانة صحيح مسلم» (١/ ٢٢١) زيادة: «أي لخلفائهم وقادتهم».

(٢) في (ش، ع، س) زيادة: «به»، ليست في «صيانة صحيح مسلم».

(٣) في «صيانة صحيح مسلم»: «الخروج».

(٤) في «صيانة صحيح مسلم» (١/ ٢٢٢) زيادة: «وهم هاهنا مَنْ عدا أُولي الأمر منهم».

ومن أنواع **النُّصح للهِ وكتابهِ ورسولهِ**، وهو ممَّا يختصُّ به العلماء: رَدُّ الأهواء المُضِلَّة بالكتاب والسُّنَّة، وبيانُ دِلالتهما علىٰ ما يخالف الأهواءَ كلَّها، وكذلك رَدُّ الأقوالِ الضعيفةِ مِنْ زَلَّات العلماء، وبيانُ دِلالة الكتاب والسُّنَّة علىٰ ردِّها، ومن ذلك بيانُ ما صَحَّ من حديث النَّبِيِّ ﷺ، وما لم يَصِحَّ منه؛ بتبيينِ حالِ رُواتِهِ ومَنْ تُقبلُ رواياتهُ منهم، ومن لا تُقبل، وبيانُ غلط من غلط من ثقاتهم الَّذينَ تقبلُ روايتهم.

ومِنْ أعظم أنواع النُّصح: أَنْ ينصحَ لمن استشاره في أمره.

٤٨٧ ـ كما قال ﷺ: «**إذا اسْتَنْصح أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ**»[1].

٤٨٨ ـ وفي بعض الأحاديث: إنَّ مِنْ حَقِّ المُسْلِمِ علىٰ المُسْلِمِ أَنْ يَنْصَحَ له إذا غابَ[2]، ومعنىٰ ذلك: أنه إذا ذُكر في غَيْبَتِهِ بالسُّوء أَنْ ينصرَه ويردَّه عنه، وإذا رأىٰ من يريد أذاه في غيبته، كَفَّه عن ذلك؛ فإنَّ النُّصحَ في الغَيب يدلُّ علىٰ صدق النُّصح؛ فإنَّه قد يُظهرُ النُّصْحَ في حُضوره تَمَلُّقًا، ويغشُّه في غَيبته.

٤٨٩ ـ وقال الحَسَنُ: إنَّك لن تبلغَ حَقَّ نصيحتكَ لأخيكَ حتَّى تأمرَهُ بما يَعْجِزُ عنه[3].

٤٩٠ ـ قال الحَسَنُ: وقال بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ: والَّذي نفسي بيده! إن شئتم لأُقسِمَنَّ لكم بالله إنَّ أَحَبَّ عباد الله إلىٰ الله الَّذين

---

(١) سلف برقم (٤٧٣).
(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي (٢٧٣٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٠٧٦)، وفي «المجتبىٰ» (١٩٣٨)، قال الترمذي: «هذا حديث صحيح».
(٣) أخرجه وكيع في «الزهد» (٣٥٣)، وهنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٢/ ٤٩٩).

يحبِّبون اللهَ إلىٰ عباده، ويحبِّبون عبادَ الله إلىٰ الله، ويسعَون في الأرض بالنَّصيحة[١].

٤٩١ ـ وقال فَرْقَدٌ السَّبَخيُّ: قرأت في بعض الكتب: المحبُّ لله عَزَّ وجَلَّ أمير مؤمَّر علىٰ الأمراء، زمرته أولُ الزُّمر يوم القيامة، ومجلسه أقربُ المجالس فيما هناك، والمحبةُ مُنتهىٰ القُربة والاجتهاد، ولن يسأمَ المحبُّون من طول اجتهادهم للهِ عَزَّ وجَلَّ، يحبُّونه ويحبُّون ذكرَه، ويحبِّبونه إلىٰ خلقه، يمشون بين عباده بالنَّصائح، ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائحُ، أولئك أولياء الله وأحباؤه وأهلُ صَفوته، أولئك الّذين لا راحةَ لهم دون لقائه.

٤٩٢ ـ وقال ابن عُلَيَّةَ في قول بَكْرٍ المُزَنيِّ: ما فاق أبو بكر رضي الله عنه أصحابَ محمَّد ﷺ بصوم ولا صلاة، ولكن بشيء كان في قلبه. قال: الَّذي كان في قلبه: الحُبُّ لله عَزَّ وجَلَّ، والنَّصيحةُ في خلقه[٢].

٤٩٣ ـ وقال الفُضَيل بن عياضٍ: ما أدركَ عندنا مَنْ أدركَ بكثرةِ الصَّلاةِ والصِّيامِ، وإنَّما أدركَ عندنا بسخاءِ الأنفس، وسلامة الصُّدور، والنُّصح للأمَّة.

٤٩٤ ـ وسُئل ابن المُبارك: أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قال: النُّصح لله.

٤٩٥ ـ وقال معمر: كان يقال: أَنْصَحُ النَّاسِ لك: مَنْ خافَ اللهَ فيك.

٤٩٦ ـ وكان السَّلفُ إذا أرادوا نصيحةَ أحد، وعظوه سرًّا حتَّى قال بعضُهم: مَنْ وَعَظَ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحةٌ، ومَنْ وعظه علىٰ رؤُوس النَّاس فإنَّما وبَّخَهُ.

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (٧٧٠) موقوفًا على أبي الدرداء.

(٢) في (ي): «لخلقه».

٤٩٧ ـ وقال الفُضَيْلُ: المؤمن يَسْتُرُ وينصحُ، والفاجر يهتِكُ ويُعَيِّرُ.

٤٩٨ ـ وقال عبدُ العزيز بن أبي رَوَّادٍ: كان مَنْ كان قبلكم إذا رأىٰ الرجلُ من أخيه شيئًا يأمره في رِفْقٍ، فيؤجَر في أمره ونهيه، وإنَّ أحدَ هؤلاء يَخْرَق[1] بصاحبه، فيستغضبُ أخاه ويهتكُ سترَه.

٤٩٩ ـ وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر فقال: إن كنت فاعلًا ولا بدَّ ففيما بينك وبينه.

٥٠٠ ـ وقال الإمامُ أحمدُ رحمه الله: ليس على المسلم نصحُ الذميِّ، وعليه نصحُ المسلم، قال النَّبِيُّ ﷺ: «**والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»[2]، وأَنْ ينصحَ لجماعة المسلمين وعامّتهم.

* * *

(١) قال في «النهاية»: «الخُرْقُ بالضم: الجهل والحمق، وقد خَرِقَ يَخْرَق خَرَقًا فهو أخرق».

(٢) طرف من حديث جرير بن عبد الله البجلي، سلف تخريجه برقم (٤٧١).

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ[١] رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ، إلَّا بِحَقِّ الإسْلامِ، وَحِسابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ تَعالىٰ». رواه البخاريُّ ومسلم[٢].

هذا الحديث خَرَّجاه في «الصَّحيحَين» من رواية واقِد بن محمَّد بن زيد بن عبد الله بن عُمَرَ، عن أبيه، عن جَدِّه عبدِ الله بن عُمَرَ.

وقوله: «إلَّا بِحَقِّ الإسْلامِ» هذه اللَّفظةُ تفرَّدَ بها البخاريُّ دون مُسلم[٣].

وقد رُوِيَ معنىٰ هذا الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ من وُجوه متعددة.

٥٠١ ـ ففي «صحيح البُخاريِّ» عن أنسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ[٤]، حتَّى يشهدوا أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، فإذا شَهدوا أنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله، وصَلَّوا صَلاتَنا،

---

(١) في (س): «عن عبد الله بن عمر».

(٢) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، واللَّفظ للبخاري.

(٣) في مسلم: «إلَّا بحقها» بدل: «إلَّا بحق الإسلام».

(٤) في (ظ، ع، ي): «المشركين»، والمثبت موافق لرواية البخاري.

واسْتَقْبَلُوا قِبْلَتنا، وأَكَلوا ذَبيحتَنا، فَقَدْ حَرُمَتْ علينا دِماؤُهم وأَموالُهم إلَّا بحقِّها»[١].

٥٠٢ ـ وخَرَّجَ الإمام أحمدُ من حديث مُعاذ بن جَبَلٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إنَّما أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبدهُ ورسولهُ، ويُقيموا الصَّلاةَ ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، فإذا فَعَلوا ذلكَ، فَقَدِ اعْتَصَمُوا وَعَصَموا دِماءَهُمْ وأَمْوالَهم إلَّا بِحَقِّها وحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وجَلَّ»[٢].

وخرَّجه ابن ماجَهْ مختصرًا.

٥٠٣ ـ وخَرَّجَ نحوَه من حديث أبي هُرَيْرَةَ أيضًا[٣]، ولكن المشهور من رواية أبي هريرةَ ليس فيه ذكرُ إقام الصَّلاة ولا إيتاء الزَّكاة؛ ففي «الصَّحيحَين» عن أبي هُريرةَ، رضي الله عنه؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقولوا: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، فَمَنْ قال: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مالَهُ ونَفْسَهُ إلَّا بِحَقِّهِ، وحِسَابُهُ علىٰ اللهِ عَزَّ وجَلَّ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري مفرقًا (٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣)، والحديث بهذا اللفظ في «مسند أحمد» (١٣٣٤٨). (وأكلوا ذبيحتنا) إشارة إلىٰ اليهود الذين لا يأكلون ذبيحة المسلمين.

(٢) طرف من حديث طويل أخرجه أحمد (٢٢١٢٢)، وابن ماجه مختصرًا (٧٢). وذكره مطولًا الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤) وقال: «رواه أحمد والبزار، والطبراني باختصار، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد يُحَسَّنُ حديثه». وحسَّن إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣).

(٣) ابن ماجه (٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان (٢١/ ٣٣).

١/٥٠٣ ـ وفي روايةٍ لمسلم[(١)]: «**حَتَّى يَشْهَدوا أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، ويُؤمنوا بِي وبِمَا جِئْتُ به**»[(٢)].

٥٠٤ ـ وخَرَّجَه مسلم[(٣)] أيضًا من حديث جابر رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ بلفظ حديث أبي هُرَيْرَةَ الأوَّلِ، وزادَ في آخره: ثُمَّ قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[(٤)] [الغاشية: ٢١، ٢٢].

٥٠٥ ـ وخرَّجَ أيضًا من حديث أبي مالك الأَشْجَعِيِّ، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ قال: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وكَفَرَ بما يُعْبَدُ مِنْ دُوْنِ اللهِ، حَرُمَ دَمُهُ ومَالُهُ، وحِسَابُهُ علىٰ الله عَزَّ وجَلَّ**»[(٥)].

---

(١) برقم (٢١/ ٣٤).

(٢) في متن (ي)، وهامش (ر) زيادة: «ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أنَّ الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادًا جازمًا، لا تردُّدَ فيه، كفاه ذلك، ولا يجب عليه تعلُّمُ أدلَّة المتكلمين، ومعرفة الله تعالىٰ بها؛ خلافًا لمن أوجبَ ذلك، وجعلَه شرطًا لكونه من أهل القبلة، وهذا خطأ ظاهر؛ فإنَّ المرادَ: التصديقُ الجازم، وقد حصلَه؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ اكتفىٰ بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل، وقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيح، يحصل بمجموعها التواتر بأصلها، والعلم القطعي، والله أعلم».

(٣) في «صحيحه» في كتاب الإيمان برقم (٢١/ ٣٥)، وسيأتي برقم (٥٣٥).

(٤) سيذكر المصنف تفسير هاتين الآيتين في آخر شرح هذا الحديث.

(٥) أخرجه مسلم (٢٣). (عن أبيه) هو أبو عبد الله، طارق بن أَشْيَمَ. انظر: «رياض الصالحين» (ص١٦٩) بتحقيقي. (بما يعبد من دون الله) أي: بكل إلٰه يعبد من دون الله بأن ينفي عنه الألوهية ولا يعبده.

٥٠٦ ـ وقد رُوي عن سُفيانَ بن عُيَينةَ؛ أنه قال: كان هذا في أول الإسلام قبل فَرْض الصَّلاة والصِّيام والزَّكاة والهِجرة، وهذا ضعيف جدًّا، وفي صحته عن سفيانَ نَظَرٌ؛ فإنَّ رواة هذه الأحاديث إنَّما صحبوا النَّبيَّ ﷺ بالمدينة، وبعضُهم تأخَّر إسلامُه.

* ثم[1] قوله ﷺ: «**عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ**» يدلُّ علىٰ أنه كان عند هذا القول مأمورًا بالقتال، وبِقَتْلِ مَنْ أبىٰ الإسلامَ، وهذا كلُّه بعد هجرته إلىٰ المدينة، ومن المعلوم بالضَّرورة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يقبلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جاءه يريدُ الدخولَ في الإسلام الشهادتَين فقط، وَيَعْصِمُ دمَه بذلك، ويجعلُه مسلمًا.

٥٠٧ ـ وقد أنكرَ علىٰ أُسامةَ بن زيد قَتْلَهُ لمن قال: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، لمَّا رفعَ عليه السيفَ، واشتدَّ نكيرُه عليه[2].

ولم يكن النَّبيُّ ﷺ يشترطُ على مَنْ جاءه يريدُ الإسلام، أَن يلتزمَ الصَّلاةَ والزَّكاة؛ بل قد رُوي أَنَّه قَبِلَ من قوم الإسلامَ، واشترطوا أَنْ لا يُزَكُّوا.

٥٠٨ ـ ففي «مسند الإمام أحمد» عن جابرٍ قال: اشترطَتْ ثَقِيف علىٰ رسول الله ﷺ أَنْ لا صَدَقَةَ عليهم ولا جهادَ، وأَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**سَيَصَّدَّقُون ويُجَاهِدُونَ**»[3].

---

(١) كلمة: «ثم» لم ترد في (ي).

(٢) البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦) من حديث أسامة بن زيد.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٦٧٣، ١٤٦٧٤)، وأبو داود (٣٠٢٥)، وحسَّن إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٨/ ٤١٤). (لا صدقة عليهم ولا جهاد) قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٣٤): «ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة؛ لأنَّهما لم يكونا واجبين في =

٥٠٩ ـ وفيه أيضًا عن نَصْرِ بن عاصم اللَّيثيِّ، عن رجل منهم؛ أَنَّه أَتىٰ النَّبِيَّ ﷺ فأسلمَ علىٰ أَنْ لا يُصَلِّي إِلَّا صَلاتَين، فَقَبِلَ منه[1].

٥١٠ ـ وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث وقال: يصحُّ الإسلامُ عَلىٰ الشَّرط الفاسدِ، ثُمَّ يُلْزَمُ بشرائع الإسلام كُلِّها.

٥١١ ـ واستدلَّ أيضًا بأَنَّ حَكِيم بنَ حِزَامٍ، قال: بايعتُ النَّبِيَّ ﷺ علىٰ أَنْ لا أَخِرَّ إِلَّا قائِمًا[2].

٥١٢ ـ قال أحمدُ: معناهُ: أَنْ يسجدَ من غيرِ ركوع[3].

= العاجل؛ لأنَّ الصدقة إنما تجب بحلول الحول، والجهاد إنما يجب بحضور العدو، فأمَّا الصلاة فهي راتبة في كل يوم وليلة في أوقاتها الموقوتة، ولم يجز أن يشترطوا تركها...».

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٤١)، وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٤٤٦) وفي آخره زيادة: «وقال: إذا دخل في الإسلام أمر بالخمس».

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣١٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٧٥)، وفي «المجتبىٰ» (١٠٨٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٣١٠٦). وحسَّن إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٥/ ٣٧٧)، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: «رواه أحمد... وفيه إرسال خفي». (أن لا أخِرَّ إلَّا قائمًا): قال في «النهاية»: «معنىٰ الحديث: لا أموت إلَّا متمسكًا بالإسلام، وقيل: معناه: لا أقع في شيء من تجارتي وأموري إلَّا قمتُ به منتصبًا له. وقيل: معناه: لا أَغْبِنُ ولا أُغْبَنُ». وقال السندي في حاشيته علىٰ «النسائي» (٢/ ٢٠٥): أي: لا أسقط إلىٰ السجود إلَّا قائمًا، أي: أرجع من الركوع إلىٰ القيام، ثم أخِرُّ منه إلىٰ السجود، ولا أخِرُّ من الركوع إليه، وهذا هو المعنىٰ الذي فهمه المصنف...».

(٣) انظر: التعليق السابق.

٥١٣ ـ وخَرَّجَ محمد بن نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ[١] بإسنادٍ ضعيف جدًّا، عن أَنسٍ قالَ: لم يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يقبلُ مَنْ أجابَه إلىٰ الإسلام إلَّا بإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاة، وكانتا فريضَتين علىٰ مَنْ أَقَرَّ بمحمد ﷺ وبالإسلامِ، وذلك قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [المجادلة: ١٣].

وهذا لا يَثْبُتُ، وعلىٰ تقدير ثبوته: فالمرادُ منه: أَنَّه لم يكن يُقِرُّ أحدًا دخلَ في الإسلام علىٰ ترك الصَّلاة والزكاة، وهذا حَقٌّ.

٥١٤ ـ فإنَّه ﷺ أَمرَ مُعاذًا لَمَّا بعثَه إلىٰ اليَمَن أَنْ يدعوَهُمْ أَوَّلًا إلىٰ الشَّهادتَين وقال: «**فإن[٢] هُمْ أَطَاعُوا لذلكَ، فَأَعْلِمْهُمْ بالصَّلاةِ ثُمَّ بالزَّكاة**»[٣] ومراده: أَنَّ مَنْ صار مسلمًا بدخوله في الإسلام، أمر بعد ذلك بإقام الصَّلاة، ثُمَّ بإيتاء الزكاة. وكان مَنْ سألَهُ عن الإسلام يذكرُ له مع الشهادتَين بقيَّةَ أركانِ الإسلام.

٥١٥ ـ كما قال لجبريلَ عليه السَّلامُ لَمَّا سأله عن الإسلام[٤].

٥١٦ ـ وكما قال للأعرابيِّ الَّذي جاءه ثائِرَ الرأس يسألُ عن الإسلام[٥].

---

(١) في تعظيم قدر الصلاة (١٢).

(٢) في (ظ، ع، ر، ش، س): «إنْ»، والمثبت من (ي).

(٣) أخرجه من حديث معاذٍ: مسلم (١٩)، وأخرجه من حديث ابن عباس: البخاري (١٣٩٥) وأطرافه، ومسلم (١٩/ ٣٠).

(٤) تقدَّمَ، وهو الحديث الثاني.

(٥) أخرجه من حديث طلحة بن عبيد الله: البخاري (٤٦) وأطرافه، ومسلم (١١). (ثائر الرأس) أي: شعره متفرق من ترك الرفاهية.

وبهذا الذي قَرَّرناه يظهر الجمعُ بين ألفاظ أحاديث هذا الباب، ويتبيَّن أَنَّ كُلَّها حقٌّ؛ فإنَّ كلمتَي الشهادتَين بمجرَّدهما تَعْصِم مَنْ أتىٰ بهما، ويصيرُ بذلك مسلمًا، فإذا دخل في الإسلام، فإنْ أقام الصلاةَ وآتىٰ الزكاة وقام بشرائع الإسلام، فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم.

وإنْ أَخَلَّ بشيء من هذه الأركان؛ فإنْ كانوا جماعةً لهم مَنَعَةٌ قوتلوا، وقد ظنَّ بعضُهم أَنَّ معنىٰ الحديث: أَنَّ الكافر يقاتَلُ حتَّى يأتيَ بالشهادتَين، ويقيمَ الصلاة، ويؤتيَ الزكاة، وجعلوا ذلك حُجَّةً على خطاب الكفَّار بالفروع، وفي هذا نظر، وسيرةُ النَّبِيِّ ﷺ في قتال الكفار تدلُّ علىٰ خلاف هذا.

٥١٧ ـ وفي «صحيح مسلم»[(١)] عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا عَليًّا يوم خَيبرَ، فأعطاه الرَّايةَ، وقال: «**امْشِ، ولا تَلْتَفِتْ حتَّى يَفْتَحَ اللهُ عليكَ**»، فسار عليٌّ شيئًا، ثُمَّ وقَف، فصرخَ: يا رسول الله! علىٰ ماذا أقاتلُ النَّاسَ؟ فقالَ: «**قاتِلْهُمْ حَتَّى**[(٢)] **يَشْهَدوا أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، فإذا فَعَلُوا ذلكَ، فَقَدْ عَصَمُوا**[(٣)] **مِنْكَ دِماءَهُم وَأَمْوَالَهُمْ، إلَّا بحقِّها وحِسابُهُمْ علىٰ الله، عَزَّ وجَلَّ**»، فجعل مجردَ الإجابة إلىٰ الشهادتَين عاصمة للنُّفوس والأموال، إلَّا بحقِّها، ومِنْ حَقِّها: الامتناعُ مِنَ الصَّلاة والزَّكاة بعد الدخول في الإسلام، كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) برقم (٢٤٠٥).

(٢) في (ظ، ي، ر، س، ش): «علىٰ أن» بدل «حتَّى»، المثبت من (ع) موافق لما في مسلم.

(٣) في مسلم: «منعوا».

ومما يدلُّ علىٰ قتالِ الجماعةِ الممتنعينَ من إقام الصَّلاةِ وإيتاءِ الزكاة من القرآن: قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٥]، وقولُه تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١]، وقولُهُ تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٩٣]، مع قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

٥١٨ ـ وثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا غزا قومًا لم يُغِرْ عليهم حتَّى يصبحَ، فإنْ سمعَ أذانًا وإلَّا أَغارَ عليهم[1]، مع احتمال أَنْ يكونوا قد دخلوا في الإسلام.

٥١٩ ـ وكان يوصي سَرَاياه: «**إنْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا، أو رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، فَلَا تَقْتُلوا أَحَدًا**»[2].

٥٢٠ ـ وقد بعث عُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ إلىٰ قوم من بني العَنْبَر، فأغار عليهم، ولم يسمَعْ أذانًا، ثُمَّ ادَّعَوا أَنَّهم قد أسلموا قبل ذلك[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه من حديث ابن عصام المزني، عن أبيه: أحمد (١٥٧١٤)، وأبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٧٨٠)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٧٠٣)، قال الترمذي: «حسن غريب»، وقال البغوي: «غريب»، وانظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢٥، ٦/ ٢١٠).

(٣) أخرجه من حديث الزُّبَيْبِ العنبري: أبو داود (٣٦١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٨٨). قال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١٠/ ١٨٥): «حديث حسن بشواهده».

٥٢١ ـ وبعثَ النَّبيُّ ﷺ إلىٰ أهل عُمَانَ كتابًا فيه: «**مِنّ محمَّد النَّبِيِّ إلىٰ أهل عُمَانَ: سلام**[١]**، أَمَّا بعدُ: فَأَقِرُّوا بشهادةِ أَنْ لا إلٰـهَ إلَّا اللهُ، وأَنِّي رسولُ الله، وأدُّوا الزَّكاةَ، وخُطُّوا المساجِدَ، وإلَّا غَزَوْتُكُمْ**»[٢]، خَرَّجه البزَّار، والطبرانيُّ، وغيرُهما.

فهذا كلُّه يدل علىٰ أنه كان يعتبرُ حال الدَّاخلين في الإسلام؛ فإنْ أقاموا الصلاةَ، وآتوا الزكاةَ، وإلَّا لم يمتنعْ عن قتالهم.

٥٢٢ ـ وفي هذا وقع تناظرُ أبي بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما، كما في «الصَّحيحَين»[٣] عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: لَمَّا تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ، واستُخلف أبو بكر[٤] رضي الله عنه بعدَه، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ من العرب، قال عُمَرُ لأبي بكر: كيفَ تقاتلُ النَّاسَ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولوا: لا إلٰـه إلَّا اللهُ، فَمَنْ قال: لا إلٰـه إلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إلَّا بحقِّه، وحِسَابُهُ علىٰ اللهِ عَزَّ وجَلَّ؟**»، فقال أبو بكر: واللهِ! لأقاتِلنَّ مَنْ فَرَّقَ بينَ الصَّلاةِ والزَّكاة، فإنَّ الزَّكاة حَقُّ المالِ،

---

(١) في (س) زيادة: «عليكم»، ليست في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٤٩)، والبزار (٨٨٠) «كشف الأستار» من حديث أبي شدَّاد رجل من أهل عُمان.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده لم أرَ أحدًا ذكرهم، إلَّا أن الطبراني قال: «تفرد به موسىٰ بن إسماعيل. **قلت**: وليس بالتبوذكي؛ لأن هذا يروي عن التابعين. والله أعلم»، ثم ذكره أيضًا (٣/ ٦٤) وقال: «رواه البزار، وهو مرسل، وفيه من لا يعرف».

(٣) البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن سعد، عن عُقَيْلٍ، عن الزهري، أخبرني عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، به.

(٤) في (س، ش) زيادة: «الصديق» ليست في رواية الصحيحَين.

والله! لو منعوني عِقَالًا[١] كانوا يؤدُّونه إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ لقاتلتُهم علىٰ منعه، فقال عمرُ: فوالله! ما هو إلَّا أَنْ رأيتُ[٢] اللهَ قد شرحَ صدرَ أبي بكر للقتال، فعرفتُ أنَّه الحقُّ.

فأبو بكر رضي الله عنه أخذَ قتالَهم من قوله ﷺ: «**إلَّا بحَقِّه**»، فدلَّ علىٰ أَنَّ قتال مَنْ أتىٰ بالشهادَتين بحَقِّه جائزٌ، ومِنْ حَقِّهِ أداءُ حَقِّ المالِ الواجبِ، وعُمَرُ رضي الله عنه ظَنَّ أَنَّ مجرَّدَ الإتيانِ بالشهادتَين يَعْصِمُ الدَّمَ في الدُّنيا، تمسُّكًا بعموم أول الحديث، كما ظنَّ طائفة من النَّاس أَنَّ مَنْ أتىٰ بالشهادتَين امتنعَ من دخول النار في الآخرةِ؛ تمسُّكًا بعُموم ألفاظٍ وردَتْ، وليس الأمرُ علىٰ ذلك، ثُمَّ إنَّ عُمَرَ رجعَ إلىٰ موافقة أبي بكر رضي الله عنهما.

٥٢٣ ـ وقد خَرَّج النَّسائيُّ قصةَ تَنَاظُر أبي بكر وعُمَرَ بزيادة وهي: أَنَّ أبا بكرٍ قال لِعُمَرَ: إنَّما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إلٰه إلَّا اللهُ، وأَنِّي رسولُ الله، ويُقيموا الصَّلاةَ، ويُؤتوا الزَّكاة**»[٣]، وخَرَّجه ابن خُزَيمةَ في «صحيحه»، ولكن هذه الرواية

---

(١) (عقالًا) العقالُ: الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة. وقيل: أراد بالعقال: صدقة عام. انظر: «النهاية» (عقل)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ٢٠٧، ٢٠٨).

(٢) في (ش) زيادة: «أَنَّ» ليست في رواية الصحيحين.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٣٠٩٤، ٣٩٦٩)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٣٨)، وأبو يعلىٰ الموصلي (٦٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٤٧)، والدارقطني في «سننه» (١٨٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٠٧) من طريق عمران بن داوَر القطان، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك، =

خطأ[1]؛ أخطأ فيها عِمرانُ القَطَّانُ؛ إسنادًا ومتنًا، قاله أَئِمَّةُ الحُفَّاظ، منهم: عَلِيُّ بن المَدِينيِّ، وأبو زُرْعَةَ وأبو حاتِم، والتِّرمذيُّ، والنَّسَائِيُّ، ولم يكن هذا الحديثُ عن النَّبِيِّ ﷺ بهذا اللَّفظ عند أبي بكرٍ ولا عُمَرَ، وإنَّما قال أبو بكر: واللهِ! لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بين الصَّلاة والزَّكاة؛ فإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المال.

وهذا أخذه ـ والله أعلمُ ـ مِنْ قوله في الحديث: «**إلَّا بحقِّها**»، وفي رواية: «**إلَّا بِحَقِّ الإسلام**»، فجعل مِنْ حِقِّ الإسلام: إقامَ الصَّلاة وإيتاءَ الزَّكاة، كما أَنَّ مِنْ حَقِّه أَنْ لا تُرتكب الحدود، وجعل كلّ ذلك مما استُثنيَ بقوله ﷺ: «**إلَّا بحقِّها**».

* وقوله: لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بين الصَّلاة والزكاة؛ فإنَّ الزكاةَ حَقُّ المالِ، يدلُّ علىٰ أَنَّ مَن تركَ الصَّلاةَ، فإنَّه يقاتَل، لأنَّها حَقُّ البَدَن، فكذلك مَنْ تركَ الزكاةَ الَّتي هي حقُّ المال.

وفي هذا إشارة إلىٰ أَنَّ قتالَ تاركِ الصَّلاة أمر مُجمعٌ عليه؛ لأنَّه جعلَه أصلًا مَقِيسًا عليه، وليس هو مذكورًا في الحديث الَّذي احتجَّ به عُمَرُ، وإنَّما أخذَ مِنْ قوله: «إلَّا بحقِّها»، فكذلك الزَّكاة لأنَّها مِنْ حقِّها، وكلُّ ذلك مِنْ حقوق الإسلام.

= عن أبي بكر الصديق. وقد خَطَّأَ عِمرانَ القطانَ في هذه الرواية: البزَّارُ، وابن المديني في «علله» (ص٨٠)، وأبو زرعة وأبو حاتم كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٢٦)، والترمذي بإثر الحديث (٢٦٠٧) من سننه، والنسائي في «المجتبىٰ» (٦/ ٧)، والدارقطني في «العلل» (١/ ١٦٤، ١٦٥)، وقالوا: الصواب: حديث الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة قال: قال عمرُ بن الخطاب لأبي بكر . . . وليس فيه ذكر الصلاة ولا الزكاة.

(١) كلمة: «خطأ» لم ترد في (ش).

٥٢٤ ـ ويستدلُّ أيضًا علىٰ القتال علىٰ ترك الصَّلاة بما في «صحيح مسلم» عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَراءُ فَتعرفونَ وتُنكرونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ، فَقَدْ بَرِيءَ، ومَنْ كَرِهَ فقد سَلِمَ، ولكنْ مَنْ رَضيَ وتابَعَ**»، فقالوا: يا رسولَ الله! أَلَا نُقاتلهُم؟ قال: «**لا، ما صَلَّوا**»[١].

وحُكمُ مَنْ ترك سائرَ أركان الإسلام أَنْ يقاتَلوا عليها، كما يقاتَلون[٢] علىٰ ترك الصَّلاة والزَّكاة.

٥٢٥ ـ وروىٰ ابن شِهَابٍ، عن حَنْظَلَة بن عليِّ بنِ الأَسْقع؛ أَنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ رضي الله عنه بعثَ خالدَ بنَ الوليدِ، وأَمرَهُ أَنْ يقاتلَ النَّاسَ علىٰ خَمْسٍ، فَمَنْ تركَ واحدةً مِنَ الخَمْس، فقاتِلْهُ عليها كما تقاتلُ علىٰ الخَمْسِ: شهادةُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزَّكاة، وصومُ رمضان[٣].

٥٢٦ ـ وقال سعيدُ بن جُبَيْر: قال عُمَرُ بن الخَطَّاب: لو أَنَّ الناس تركوا الحجَّ، لقاتَلْناهم عليه كما نقاتلُهم علىٰ الصَّلاة والزَّكاة[٤].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٤/ ٦٣). (لا، ما صَلَّوا) أي: لا يجوز الخروج علىٰ الخلفاء بمجرد الظلم والفسق، ما لم يغيِّروا شيئًا من قواعد الإسلام.
ومعنى الحديث كما قال الإمام النووي في «رياض الصالحين» (ص١٠٠): «من كره بقلبه ولم يستطع إنكارًا بيده ولا لسانه فقد برىء من الإثم، وأدىٰ وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته، فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بفعلهم وتابعهم، فهو العاصي».

(٢) في (ظ، ي، ر): «كما يقاتلوا».

(٣) أخرجه المَرْوزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٥)، وأبو بكر الخَلَّال في «السُّنَّة» (١١٦٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٨٨٠).

(٤) أخرجه أبو بكر الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٥٧٢).

فهذا الكلام في قتال الطَّائفة المُمتنعةِ عن شيء من هذه الواجبات. وأمّا قتل الواحد الممتنِع عنها، فأكثرُ العلماء علىٰ أَنَّهُ يقتلُ الممتنعُ عن الصَّلاة، وهو قول مالكٍ والشَّافِعيِّ وأحمدَ وأبي عُبيد، وغيرِهم.

٥٢٧ ـ ويدلُّ علىٰ ذلك ما في «الصَّحيحَين»[١] عن أبي سَعيد الخُدْريِّ؛ أَنَّ خالدَ بنَ الوليدِ استأذنَ النَّبِيَّ ﷺ في قَتْل رَجُلٍ، فقال: «**لا، لَعَلَّهُ أَنْ يكونَ يُصَلِّي**»، فقال خالد: وكم مِنْ مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليسَ في قلبه! فقال رسولُ الله ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، ولا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**».

٥٢٨ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» عن عُبَيد الله بن عَدِيٍّ بن الخِيَار: أَنَّ رجلًا من الأنصار حدَّثه أنَّه أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فاستأذنَه في قتل رَجُلٍ من المنافقين، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؟**» قال: بلىٰ، ولا شهادةَ له، [قال رسول الله ﷺ: «**أليسَ يشهدُ أَنَّ محمَّدًا رسول الله؟**» قال: بلىٰ يا رسولَ اللهِ! ولا شهادة له][٢]، قال: «**أَلَيْسَ يُصَلِّي؟**» قال: بَلَىٰ ولا صَلَاة له، قال: «**أُولئكَ الَّذينَ نَهَانِي اللهُ عَنْ قَتْلِهِمْ**»[٣].

وأمّا قتل الممتنِع عن أداء الزَّكاة؛ ففيه قولان لمن قال: يُقتل الممتنعُ من فعل الصلاة:

---

(١) البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤/ ١٤٤).

(٢) ما بين الحاصرتين من مسند أحمد (٢٣٦٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦٧٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٥٦)، وصححه ابن حبان (١٢) «موارد الظمآن»، وسمَّىٰ فيه الرجلَ المبهمَ: عبد الله بن عدي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤) وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

أحدهما: يقتل أيضًا، وهو المشهور عن أحمدَ، ويستدلُّ له بحديث ابن عُمَرَ هذا.

والثَّاني: لا يُقتلُ، وهو قولُ مالكٍ والشَّافعيِّ، وأحمدَ في رواية.

٥٢٩ ـ وأمَّا الصومُ، فقال مالكٌ وأحمدُ في رواية عنه: يُقتل بتركهِ.

٥٣٠ ـ وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ في روايةٍ: لا يُقتلُ بذلك، ويستدلُّ له بحديث ابن عُمَرَ وغيرِه ممَّا في معناه؛ فإنَّه ليس في شيء منها ذكرُ الصَّوم.

٥٣١ ـ ولهذا قال أحمدُ في رواية أبي طالب: الصَّومُ لم يَجِئْ فيه شيء.

٥٣٢ ـ **قلت**: قد رُوي عن ابن عِبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا وموقوفًا: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الشَّهادتَين، أو الصَّلاةَ، أو الصِّيامَ، فهو كافرٌ حلالُ الدم، بخلاف الزَّكاةِ والحَجِّ، وقد سبق ذكرهُ في شرح حديثِ: «بُنيَ الإسلامُ علىٰ خَمْسٍ».

وأمَّا الحجُّ: فعن أحمدَ، في القتل بترْكِهِ روايتانِ، وحمل بعضُ أصحابنا رواية قتلِه علىٰ من أَخَّره عازمًا علىٰ تركه بالكلِّية، أو أَخَّره وغَلبَ علىٰ ظنِّه الموتُ في عامِهِ، فأمَّا إنْ أَخَّره معتقدًا أنه علىٰ التَّراخي كما يقوله كثير من العلماء، فلا قَتْلَ بذلك.

* وقوله ﷺ: «**إلَّا بحَقِّها**»، وفي رواية: «**إلَّا بِحَقِّ الإسلام**» قد سبقَ أَنَّ أبا بكرٍ أدخلَ في هذ الحق فِعْلَ الصَّلاةِ والزَّكاة، وأَنَّ من العلماء مَنْ أدخل فيه فعل الصِّيام والحجِّ أيضًا.

ومن حَقِّها: ارتكابُ ما يبيحُ دمَ المسلم مِنَ المحرَّمات.

٥٣٣ ـ وقد وردَ تفسير حقِّها بذلك. خَرَّجه الطَّبراني، وابنُ جَرير الطَّبري من حديثه أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**

حَتَّى يَقولوا: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ إلَّا بِحقِّها، وحِسَابُهُمْ على الله عَزَّ وجَلَّ»، قيل: وما حَقُّها؟ قال: «زِنًى بَعْدَ إحْصَانٍ، وَكُفْرٌ بَعْدَ إيمانٍ، وَقَتْلُ نَفْسٍ، فيقتلُ بها»[١].

ولعلَّ آخرَه من قولِ أنسٍ، وقد قيل: إن الصواب وَقْفُ الحديثِ كُلِّه عليه.

٥٣٤ ـ ويشهد لهذا ما في «الصَّحيحَين»[٢] عن ابن مَسْعود عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إلَّا بإحْدَىٰ ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لدِينِهِ المُفَارِقُ للجَماعةِ»[٣]، وسيأتي الكلامُ علىٰ هذا الحديث مُستوفًى عند ذِكْرِهِ فِي موضِعِه من هذا الكتاب، إنْ شاء اللهُ تعالىٰ.

* وقولُهُ ﷺ: «وَحِسَابُهُمْ علىٰ اللهِ عَزَّ وجَلَّ» يعني: أَنَّ الشهادَتَين مع إقام الصلاةِ وإيتاءِ الزَّكاة تَعْصِمُ دَم صاحبها ومالَه في الدُّنيا، إلَّا أَنْ يأتيَ ما يُبيحُ دمَه، وأمَّا في الآخرة، فحسابهُ علىٰ اللهِ عَزَّ وجَلَّ؛ فإنْ كان صادقًا أدخلَه اللهُ بذلك الجنَّةَ، وإنْ كان كاذبًا، فإنَّه مِنْ جُملة المنافقينَ في الدَّرْك الأسفل من النَّار.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٢١)، والطبري في «جامع البيان» (١٧/ ٤٣٩)، قال الطبراني: لم يروِ هذا اللَّفَظ الذي في آخر الحديث عن حُميد إلَّا أبو خالد الأحمر، تفرد به عمرو بن هاشم»، وسيأتي برقم (٨١٤). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥، ٢٦) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عمرو بن هاشم البيروتي، والأكثر علىٰ توثيقه»، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٧٥) وقال: «وحُسِّنَ».

(٢) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) واللفظ له.

(٣) هو الحديث الرابع عشر في هذا الكتاب.

٥٣٥ ـ وقد تقدَّم[١] أَنَّ في بعض الرِّواياتِ في «صحيح مسلم»: «ثُمَّ تــلا ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٦].

والمعنىٰ: إنَّما عليكَ تذكيرُهم بالله ودعوتُهم إليه، ولستَ مُسَلَّطًا علىٰ إدخال الإيمان في قلوبهم قهرًا، ولا مكلَّفًا بذلك، ثُمَّ أخبر تعالىٰ أَنَّ مَرْجِعَ العبادِ كلِّهم إليه، وحسابُهم عليه.

٥٣٦ ـ وفي «مسند البزَّار» عن عِيَاضٍ الأنصاريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ كَلِمَةٌ علىٰ اللهِ كَرِيمةٌ، لها عِنْدَ اللهِ مَكَانٌ، وَهِيَ كَلِمَةٌ مَنْ قالَها صَادِقًا أَدْخلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ، ومَنْ قالَها كاذِبًا حَقَنَتْ مَالَهُ وَدَمَه[٢]، وَلَقِيَ اللهَ غَدًا فَحَاسَبَهُ**»[٣].

وقد اسْتَدَلَّ بهذا مَنْ يرىٰ قَبولَ توبةِ الزِّنْديق ـ وهو المنافقُ ـ إذا أظهرَ العَوْدَ إلىٰ الإسلام، ولم يَرَ قتلَه بمجرَّد ظُهور نفاقِه، كما كان النَّبيُّ ﷺ يعامِل المنافقين، ويُجريهم علىٰ أحكام المسلمين في الظاهر، مع علمه بنفاق بعضِهم في الباطن، وهذا قول الشافعيِّ، وأحمدَ في رواية عنه، وحكاه الخَطَّابيُّ عن أكثر العلماء.

* * *

---

(١) برقم (٥٠٤).

(٢) في مصادر التخريج: «حقنت دمه، وأحرزت ماله» بدل: «حقنت ماله ودمه».

(٣) أخرجه البزار (٤) «كشف الأستار»، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٩٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٤٤٢)، قال البزار: «ولا نعلم أسند عياضٌ إلَّا هذا»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦) وقال: «رواه البزار، رجاله موثقون إنْ كان تابعيّه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود»، وانظر: «الإصابة» ـ ترجمة عياض الأنصاري، وتعليق العلّامة حبيب الرحمن الأعظمي علىٰ «كشف الأستار».

الحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ[١] رضي الله عنه، قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَأْتُوا[٢] مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ، فإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسائِلِهِمْ، واختْلافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيائِهِمْ». رواهُ البُخاريُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث بهذا اللَّفظ خَرَّجه مسلم[٣] وحده من رواية الزُّهْري، عن سعيد بن المسيِّب وأبي سَلَمَة، كلاهما عن أبي هُريرةَ.

وخَرَّجاهُ من رواية أبي الزِّناد، عن الأَعْرج، عن أبي هُريرَة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «دَعُوني ما تَرَكْتُكُمْ؛ إِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كان قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ واختلافُهُمْ علىٰ أَنبيائِهِم، فإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيء، فاجْتَنبوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٤].

---

(١) في (س) زيادة: «عبد الرحمن بن صخر».
(٢) في (ر): «فافعلوا» موافق لرواية مسلم، المجلد الرابع، صفحة (١٨٣٠) رقم الحديث (١٣٣٧/ ١٣٠).
(٣) في صحيحه في كتاب الفضائل (١٣٣٧/ ١٣٠) لكن عنده: «فافعلوا» بدل: «فأتوا».
(٤) البخاري (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم في كتاب الفضائل (٤/ ١٨٣٠) رقم الحديث (١٣٣٧/ ١٣١).

وخرَّجه مسلم من طريقين آخَرين[١] عن أبي هُريرةَ بمعناه.

وفي رواية له ذكرَ سببَ هذا الحديث من رواية مُحَمَّد بن زياد، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقالَ: «**أَيُّها**[٢] **النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فحُجُّوا**»، فقال رَجُلٌ: أَكُلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حتَّى قالها ثلاثًا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لو قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَما اسْتَطَعْتُمْ**»، ثُمَّ قال: «**ذَرُوني ما تَرَكْتُكُمْ، فإنما هَلَكَ**[٣] **مَنْ كان قَبْلَكُم بسؤالهم**[٤] **واختلافِهم على أَنبيائِهِمْ، فإذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيء، فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُم، وإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيء فَدَعُوهُ**»[٥].

وخَرَّجه الدَّارَقُطْنِيُّ من وجه آخر مختصرًا، وقال فيه: فنزلَ قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾[٦] [المائدة: ١٠١].

وقد رُوي من غير وجهٍ، أنَّ هذه الآية نزلت لمَّا سألوا النَّبِيَّ ﷺ عن الحَجِّ وقالوا: أَفي كُلِّ عام؟

---

(١) بل من ثلاثة طرق عن أبي هريرة. انظر: «صحيح مسلم» ـ كتاب الفضائل رقم الحديث (١٣٣٧/ ١٣١).
(٢) في (ظ، ي، ر، س، ش): «يا أيها»، المثبت موافق لرواية مسلم في كتاب الحج (١٣٣٧/ ٤١٢).
(٣) في (ي، ر، ش): «أهلك»، المثبت موافق لرواية مسلم.
(٤) في رواية مسلم (١٣٣٧/ ٤١٢): «بكثرة سؤالهم».
(٥) مسلم (١٣٣٧/ ٤١٢)، وسيأتي برقم (٢١٠٦).
(٦) «سنن الدارقطني» (٢٧٠٧) من طريق أبي عياضٍ عن أبي هريرة.

٥٣٧ ـ وفي «الصَّحيحَين»(١) عن أَنسٍ قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ، فقال رجلٌ: مَنْ أبي؟ فقال: «**فلانٌ**»، فنزلَتْ هذه الآية: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١].

٥٣٨ ـ وفيهما أيضًا عن قَتادَةَ، عن أَنس قالَ: سألوا النَّبِيَّ ﷺ حتَّى أَحْفَوْهُ في المسألَةِ، فغضِبَ، فصعِدَ المِنْبَرَ، فقالَ: «**لا تسألوني اليومَ عن شَيء إلَّا بَيَّنْتُهُ**»، فقام رجلٌ، كان إذا لاحَىٰ الرِّجالَ، دُعي إلىٰ غيرِ أبيه، فقال: يا رسول الله! مَنْ أبي؟ قال: «**أَبوكَ حُذافَةُ**»، ثُمَّ أنشأَ عُمَرُ، فقال: رَضِينا بالله ربًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبمحمَّد رسولًا، نعوذُ بالله من الفِتَن. وكان قَتادةُ يذكر عند هذا الحديث هذه الآيةَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾»(٢) الآية [المائدة: ١٠١].

٥٣٩ ـ وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان قومٌ يسألونَ رسولَ الله ﷺ؛ استهزاءً، فيقول الرَّجُلُ: مَنْ أَبي؟ ويقول الرَّجُلُ تَضِلُّ ناقَتُهُ: أَينَ ناقَتي؟ فأنزلَ اللهُ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾(٣) [المائدة: ١٠١].

٥٤٠ ـ وخرَّجَ ابن جَرير الطَّبري في «تفسيره»(٤) من حديث أبي هُرَيْرَةَ

---

(١) البخاري (٤٦٢١)، ومسلم (٢٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦٢، ٧٠٨٩)، ومسلم (٢٣٥٩/ ١٣٧). (أَحفوه في المسألة) أي: استقصوا في السؤال (النهاية: حفا). (لاحىٰ الرجالَ) الملاحاة: المخاصمة والسباب. (أنشأ): شرع وابتدأ.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٦٢٢). (قوم): أناس من المنافقين واليهود.

(٤) «جامع البيان» (١١/ ١٠٣) رقم (١٢٨٠٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٧٥)، وجوَّد إسناده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٠٤)، وأورده =

رضي الله عنه قال: خرج رسولُ الله ﷺ وهو غضبانُ مُحْمَارًّا[١] وجهُهُ حتَّى جلسَ علىٰ المِنبر، فقام إليه رجُلٌ فقال: أينَ أبي[٢]؟ فقال: «**في النَّارِ**»، فقام آخَرُ، فقال: مَنْ أبي؟ قال: «**أَبوكَ حُذَافَةُ**»، فقام عُمَرُ رضي الله عنه، فقال: رَضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّدٍ نبيًّا، وبالقرآن إمامًا؛ إنَّا يا رسولَ الله! حديثو عهد بجاهليَّة وشِرْكٍ؛ والله أعلمُ مَنْ آباؤنا؟، قال: فسكن غضبُه ونزلَتْ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٥٤١ ـ وروىٰ أيضًا من طريق العَوْفي، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ في النَّاسِ، فقال: «**يا قوم! كُتِبَ عليكُمُ الحَجُّ**»، فقام رجلٌ فقالَ: يا رسولَ الله! أَفي كُلِّ عامٍ؟ فأُغْضِبَ رسولُ الله ﷺ غضبًا شديدًا، فقال: «**والَّذي نفسي بيده! لو قلتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجبَتْ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وإِذَنْ لَكَفَرْتُمْ، فاتْرُكُوني ما تَرَكْتُكُمْ، فإذا أَمَرْتُكُمْ بشيءٍ، فافْعَلوا، وإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيءٍ، فانتهُوا عنه**»، فأنزل اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] نهاهم أن يسألوا مثلَ الذي سألتِ النّصارىٰ في المائدة، فأصبحوا بها كافرين،

= الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٨١) وقال: «وهذا شاهد جيد لحديث موسىٰ بن أنس». وانظر: تعليق العلّامة شاكر علىٰ هذا الحديث في حاشيته علىٰ الطبري (١١/ ١٠٣).

(١) عند الطبري، والمصنف في «تفسيره» (١/ ٤٤٩): «مُحمارٌّ».

(٢) في (ظ، ع، ر، ي، س، ش): «أين أنا»، المثبت من الطبريِّ وابن كثير وغيرهما من المصادر.

فنهىٰ اللهُ عن ذلك [وقال: لا تسألوا عن أشياء إنْ نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك][(١)]، ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآنُ، فإنَّكم لا تسألونَ عن شيء إلا وجدتم تبيانه[(٢)].

فدلت هذه الأحاديث علىٰ النَّهي عن السؤال عَمَّا لا يُحتَاج إليه مِمَّا يَسُوءُ السَّائلَ جوابُهُ، مثلَ سؤال السَّائل: هل هو في النَّار، أو في الجنَّة؟ وهل أبوه مَنْ ينتسِبُ إليه أو غيرُه؟ وعلىٰ النَّهي عن السُّؤال علىٰ وجه التعنُّت والعَبث والاستهزاء، كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرُهم.

وقريبٌ من ذلك سؤالُ الآياتِ واقتراحُها علىٰ وجه التعنُّت، كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب.

٥٤٢ ــ وقد قال عِكرمةُ وغيره: إنَّ الآيةَ نزلَتْ في ذلك.

ويقرب مِنْ ذلك السُّؤالُ عَمَّا أخفاه اللهُ عن عباده، ولم يُطْلِعْهُم عليه، كالسُّؤال عن وقت الساعة، وعن الرُّوح.

ودلَّت أيضًا علىٰ نهي المسلمينَ عن السُّؤال عن كثير من الحلال والحرام مِمَّا يُخشىٰ أَنْ يكونَ السُّؤالُ سببًا لنزول التَّشديد فيه، كالسُّؤال عن الحَجِّ: هل يجبُ كُلَّ عام أم لا[(٣)]؟

---

(١) ما بين حاصرتين من «جامع البيان» (١١/ ١١٠)، وهو مثبت في تفسير المصنف (١/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢٨٠٨)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٢٠٧) إلىٰ ابن أبي حاتم وابن مردويه، وضعَّف إسناده العلّامة شاكر في تعليقه علىٰ تفسير الطبري.

(٣) قوله: «أم لا» لم يرد في (ظ).

٥٤٣ ـ وفي الصَّحيح عن سَعْدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: «**إنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِيْنَ في المُسلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[١].

٥٤٤ ـ ولمَّا سُئل النَّبيُّ ﷺ عن اللِّعان، كرهَ المسائلَ وعابَها[٢]، حتَّى ابتُلي السائلُ عَنْهُ قبل وقوعه بذلكَ في أهله[٣].

٥٤٥ ـ وكان النَّبيُّ ﷺ يَنهىٰ عَنْ قِيْلَ وَقَالَ، وكَثْرَةِ السُّؤالِ، وإضَاعةِ المالِ[٤].

ولم يكنِ النَّبيُّ ﷺ يرخِّصُ في المسائل إلَّا للأعرابِ ونحوهم مِنَ الوفود القادمينَ عليه؛ يَتَأَلَّفُهم بذلك؛ فأمَّا المهاجرونَ والأنصارُ المقيمونَ بالمدينة الَّذين رَسَخَ الإيمانُ في قلوبهم، فَنُهُوا عن المسألة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، وسيأتي برقم (٢١٠٧، ٢١٢٩)
(جُرْمًا): ذنبًا وإثمًا. (من أجل مسألته): بسبب سؤاله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢) من حديث سَهْل بن سَعْد الساعدي.
(كره المسائل وعابها) المرادُ: كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، لا سيَّما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة علىٰ مسلم أو مسلمة.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم في كتاب الأقضية (ص١٣٤١) رقم (٥٩٣/ ١٢) من حديث المغيرة بن شعبة. (قيل وقال) الاشتغال بما لا يعني من أقاويل الناس.
(كثرة السؤال): طلب أموال الناس، أو التنطع في المسائل والإكثار من السؤال عمَّا لم يقع، ولا تدعو إليه حاجة. (إضاعة المال): هو صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف.

٥٤٦ ـ كما في «صحيح مسلم» عن النَّوَّاس بن سَمْعانَ قال: أَقَمْتُ مع رسولِ الله ﷺ بالمدينة سَنَةً، ما يمنعني من الهجرةِ إلَّا المسألةُ، كان أحدُنا إذا هاجرَ لم يسأَلِ النَّبيَّ ﷺ [عن شيء][١]».

٥٤٧ ـ وفيه أيضًا عن أَنَس قال: نُهينا أَنْ نسأَلَ رسولَ الله ﷺ عن شيء، فكان يُعجبنا أَنْ يجيءَ الرَّجُلُ من أَهلِ الباديةِ العاقلُ فيسأَلَهُ ونحنُ نَسْمَعُ»[٢].

٥٤٨ ـ وفي «المسند» عن أبي أُمامَةَ قال: كان الله قد أنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] قال: فكنَّا قد كَرِهْنا كثيرًا من مَسْأَلته، واتَّقينا ذلك حينَ أنزلَ اللهُ علىٰ نبيِّه ﷺ، قال: فأتينا أعرابيًّا، فَرَشَوْناهُ بُرْدًا[٣]، ثُمَّ قلنا له: سَلِ النَّبيَّ ﷺ، وذكرَ حديثًا[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣/ ١٥)، وما بين حاصرتين منه. (ما يمنعني من الهجرة إلا المسألةُ) قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: «قال القاضي وغيره: معناه أنه أقام بالمدينة كالزائر من غير نقلة إليها من وطنه لاستيطانها، وما منعه من الهجرة، وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة إلَّا الرغبة في سؤال رسول الله ﷺ عن أمور الدين؛ فإنه كان سمح بذلك للطارئين دون المهاجرين...».

(٢) أخرجه مسلم (١٢). (أهل البادية): هم الأعراب. (العاقل) لكونه أعرفَ بكيفية السؤال وآدابه، والمهمِّ منه، وحُسن المراجعة؛ فإن هذه أسباب عظم الانتفاع بالجواب.

(٣) في «مسند أحمد»: «بِرِدَاءٍ»، (البُرْدُ): نوع من الثياب معروف (النهاية: برد).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٦٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٠) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وعند ابن ماجه طرف منه، وإسناد الطبراني أصح؛ لأن في إسناده علي بن يزيد، وهو ضعيف جدًّا، وهو عند الطبراني من طرق في بعضها الحجاج بن أرطاة، =

٥٤٩ ـ وفي «مُسْنَدِ أبي يَعْلىٰ» عن البَرَاء بن عازِب قال: إنْ كان لتأتي عليَّ السَّنَةُ أريدُ أَنْ أسأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ عن شيءٍ، فَأَتَهَيَّبُ منه، وإنْ كنَّا لنتَمَنَّىٰ الأَعرابَ[1].

٥٥٠ ـ وفي «مسند البَزَّار» عن ابن عبَّاس، قال: ما رأيتُ قومًا خيرًا مِنْ أصحاب محمَّدٍ ﷺ، ما سألوه إلَّا عن اثنتَي عَشْرَةَ مسألةً، كُلُّها في القُرآنِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وذكر الحديثَ[2].

= وهو مدلِّس صدوق، يكتب حديثه، وليس ممن يتعمد الكذب. والله أعلم».
وأورده الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٦٦) وسكت عنه، فهو عنده صحيح أو حسن.

(١) أخرجه أبو يعلىٰ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٣٤٩)، والحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣٥٩٠)، والروياني في مسنده برقم (٣٠٨)، ولم أقع عليه في «مسند أبي يعلىٰ» برواية أبي عمرو بن حمدان الذي حقَّقه شيخنا العلّامة حسين سليم أسد الداراني، ولعلَّه في «مسنده الكبير» الذي عند أهل أصبهان برواية ابن المقرىء، وهذا المسند لا يعرف إلىٰ الآن مكان وجوده.
(وإن كنا لنتمنَّىٰ الأعراب) أي: قُدومَهم؛ ليسألوا.

(٢) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٥٠٦٥)، وتمامه: «قال: فلمَّا نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ عزلوا طعامهم من طعامهم، فنزلت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾.
وأخرجه بلفظ: «إلَّا عن ثلاث عشرة مسألة»: الدارمي في «سننه» (١٢٧)، وأبو يعلىٰ كما في «المطالب العالية» (٣٥٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٨٨)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٢٩٦)، وصحَّحه الضياء في «المختارة» (٢٩٣، ٢٩٤)، وضعف إسناده شيخنا الجليل حسين أسد في تعليقه على «سنن الدارمي»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٥٨، ١٥٩) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة، لكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات». وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣٤١): «إسناد رجاله ثقات».

٥٥١ ـ وقد كان أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ أحيانًا يسألونه عن حكم حوادثَ قبل وقوعها، لكن للعمل بها عند وقوعها، كما قالوا له: إنَّا لاقو العَدُوِّ غدًا، وليس معنا مُدًى، أفنذبحُ بالقَصَبِ(١)؟

٥٥٢ ـ وسألوه عن الأُمَرَاء الَّذين أخبر عنهم بعدَه، وعَنْ طاعتهم وقتالهم(٢).

٥٥٣ ـ وسأله حُذَيْفَةُ عن الفِتَنِ، وما يصنعُ فيها(٣).

فهذا الحديث، وهو قولهُ ﷺ: «**ذَرُوني ما تَرَكْتُكُمْ؛ فإنَّما هَلَكَ مَنْ كان قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤالِهِمْ، واختلافِهِم علىٰ أَنبيائِهِم**» يدلُّ علىٰ كراهة المسائل وذَمِّها، ولكن بعض الناس يزعم أَنَّ ذلك كان مُخْتَصًّا بزمن النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا يُخشىٰ حينئذٍ مِنْ تحريم ما لم يُحَرَّمْ، أو إيجابِ ما يَشُقُّ القيامُ به، وهذا قد أُمِنَ بعد وفاتِهِ ﷺ.

ولكن ليس هذا وحدَهُ هو سببُ كراهة المسائل؛ بل له سببٌ آخَرُ، وهو الَّذي أشار إليه ابن عبَّاس في كلامِهِ الَّذي ذَكَرْناهُ بقوله: ولكنِ انتظروا، فإذا نزلَ القرآنُ، فإنكم لا تسألون عن شيء إلَّا وجدتم تِبيانَهُ.

٥٥٤ ـ ومعنىٰ هذا: أَنَّ جميعَ ما يحتاجُ إليهِ المسلمونَ في دينهم لا بُدَّ أَنْ يبيِّنَهُ اللهُ في كتابه العزيز، ويبلِّغَ ذلك رسولهُ ﷺ عنه، فلا حاجةَ بعد هذا لأحد في السؤال؛ فإنَّ اللهَ تعالىٰ أعلمُ بمصالح عباده منهم، فما كان فيه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خَدِيج. (مُدًى): جمع مُدْية، وهي الشفرة والسكين (جامع الأصول: ٤/ ٤٨٩).

(٢) انظر بعض أحاديث الباب في «جامع الأصول» (٤/ ٦١) وما بعد.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧) من حديثه.

هدايتُهم ونفعُهم، فإنَّ الله تعالىٰ لا بُدَّ أَنْ يبيِّنه لهم ابتداءً من غير سؤال، كما قال: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦]، وحينئذٍ فلا حاجة إلىٰ السؤال عن شيء، ولا سيَّما قبل وقوعِه والحاجةِ إليه، وإنَّما الحاجةُ المهمَّةُ إلىٰ فَهْم ما أَخبر اللهُ به ورسولُه، ثُمَّ اتباعُ ذلك والعملُ به.

٥٥٥ ـ وقد كان النَّبيُّ ﷺ يُسأل عن المسائل، فيحيلُ علىٰ القرآن، كما سألَه عُمَرُ عن الكَلالَةِ فقال: «**تَكْفِيْكَ آيةُ الصَّيْفِ**»[(١)].

وأشار رسول الله ﷺ في هذا الحديث إلىٰ أَنَّ في الاشتغال بامتثال أمره واجتناب نهيه شُغلًا عن المسائل، فقال: «**إذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيء فَاجْتَنِبوهُ، وإذا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأتوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**»، فالذي يتعيَّنُ علىٰ المسلم الاعتناءُ به والاهتمامُ، أَنْ يبحثَ عمَّا جاء عن الله ورسوله ﷺ، ثُمَّ يجتهدَ في فَهْمِ ذلك، والوقوفِ علىٰ معانيه، ثُمَّ يشتغلَ بالتَّصديق بذلك إنْ كان مِنَ الأمور العلميَّة، وإنْ كان من الأمور العَمَلية بَذَلَ وُسعَهُ في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر، واجتناب ما يُنهىٰ عنه، وتكون هِمَّتُهُ مصروفةً بالكلِّيَّة إلىٰ ذلك، لا إلىٰ غيره، وهكذا كان حال أصحاب النَّبيِّ ﷺ والتابعينَ لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسُّنَّة.

فأما إن كانت هِمَّةُ السامع مصروفةً عند سماع الأمر والنهي إلىٰ فَرَض أمور قد تقع، وقد لا تقعُ، فإنَّ هذا ممَّا يدخل في النهي ويُثَبِّطُ عن الجِدِّ في متابعة الأمر.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧، ١٦١٧) من حديث عمر بن الخطاب. (الكلالة) في الميراث: أن لا يرث الميتَ ولدٌ ولا والدٌ، ويرثه أقاربه (جامع الأصول: ٤/ ١١٢). (آية الصيف): أنزل الله تعالىٰ في الكلالة آيتين، إحداهما: التي في أول سورة النساء، وكان نزولها في الشتاء، والثانية: التي في آخر سورة النساء، وكان نزولها في الصيف، فسميت بآية الصيف (المصدر السابق).

٥٥٦ ـ وقد سأل رجلٌ ابنَ عُمَرَ عن استلام الحَجَرِ، فقال له: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يستلمُه ويقبِّله، فقال له الرجلُ: أَرأَيتَ إنْ غُلبتُ عليه؟ أرأَيت إنْ زُوحِمْتُ؟ فقال له ابنُ عُمَرَ: اجعل «أَرَأَيتَ» باليَمن، رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ ويُقَبِّلُهُ. خرَّجه الترمذيُّ[(١)].

ومراد ابن عُمَرَ: أَنَّه لا يكُنْ[(٢)] لك هَمٌّ إلَّا في الاقتداء بالنَّبِيِّ ﷺ، ولا حاجةَ إلىٰ فرض العجْزِ عن ذلك أو تعسُّره قبل وقوعه؛ فإنه[(٣)] يُفَتِّرُ العَزْمَ عن التَّصميم علىٰ المتابعة، فإنَّ التفقُّهَ في الدِّين، والسؤالَ عن العلم، إنَّما يُحمدُ إذا كان للعمل لا للمِراء والجِدال.

٥٥٧ ـ وقد رُوي عن عَليٍّ رضي الله عنه؛ أَنَّه ذكر فتنًا تكون في آخر الزمان، فقال له عمرُ: متىٰ ذلك يا عليُّ؟ قال: إذا تُفِقِّهَ لغير الدِّينِ، وتُعُلِّمَ لغير العملِ، والتُمِسَتِ الدُّنيا بعمل الآخرةِ[(٤)].

---

(١) في جامعه الصحيح برقم (٨٦١) وقال: «حديث حسن صحيح». وأخرجه أيضًا البخاري (١٦١١). (الحجر) هو الأسود، وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جهة الشرق. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٤٢) بتحقيقي. (يستلمه) استلام الحجر الأسود: مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل إن أمكنه ذلك من غير إيذاء أحدٍ، وإلا يستلم بالإشارة من بعيد، وهو مأخوذ من السِّلام، بكسر السين، وهي الحجارة، وقيل: من السَّلام، بفتح السين، الذي هو التحية. انظر: المصدر السابق (٣/ ٢٦٦، ٢٦٧). (أرأيت): أخبرني. (اجعل أرأيت باليمن) أي: اجعل سؤالك هذا واعتراضك بعيدًا عنك حتَّى كأنه باليمن، وأنت بموضعك هذا (جامع الأصول: ٣/ ١٧٥).

(٢) في (ظ): «لا يكون».

(٣) في (ش) زيادة: «قد».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٧٤٣). وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٦٧).

٥٥٨ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّه قال: كيفَ بكم إذا لَبِسَتْكُمْ فتنةٌ، يَرْبو فيها الصغيرُ، ويَهْرَمُ فيها الكبيرُ، وتُتَّخذُ سُنَّةً، فإنْ غُيِّرَتْ يومًا، قيل: هذا منكر؟! قالوا: ومتىٰ ذلك؟ قال: إذا قلَّتْ أُمناؤكُم، وكثرتْ أُمراؤكُمْ، وقلَّتْ فُقهاؤكُم، وكَثُرَ قُرَّاؤكم، وتُفُقِّهَ لغير الدِّين، والتُمِست الدُّنيا بعمل الآخرة[١]. خَرَّجَهما عبد الرَّزاق في «كتابه».

ولهذا المعنىٰ كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، ولا يُجيبون عن ذلك.

٥٥٩ ـ قال عَمْرُو بن مُرَّةَ: خرج عمرُ علىٰ النَّاس، فقال: أُحَرِّجُ عليكم أَنْ تسألونا عَمَّا لم يكن، فإنَّ لنا فيما كان شُغلًا[٢].

٥٦٠ ـ وعن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: لا تسألوا عَمَّا لم يكن، فإنِّي سمعتُ عمرَ لَعَنَ السائلَ عَمَّا لم يكن[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٧٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤٥٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (٦١٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٧٥٨)، والخطابي في العزلة (ص٨٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٥٢)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٦٥٤). (يربو فيها الصغير) ربا الشيء يربو: إذا زاد وعظم (جامع الأصول: ٥/ ١٢٠).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٢). وأورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٢٦٦).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٣)، والدارمي في «سننه» (١٢٣). وأورده الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٦٦)، وجوَّد إسناده شيخنا حسين سليم أسد الداراني في تعليقه على «سنن الدارمي» (١/ ٢٤٢).

٥٦١ ـ وكان زيد بن ثابت إذا سُئل عن شيء يقول: كان هذا؟ فإنْ قالوا: لا، قال: دَعُوهُ حتَّى يكونَ[1].

٥٦٢ ـ وقال مسروق: سألت أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ عن شيء، فقال: أكان بَعْدُ؟ فقلتُ: لا، فقال: أَجِمَّنا[2] حتَّى يكونَ، فإذا كان، اجتهدنا لك رَأْيَنا[3].

٥٦٣ ـ وقال الشَّعْبيُّ: سُئل عَمَّار عن مسأَلة، فقال: هل كان هذا بَعْدُ؟ قالوا: لا، قال: فَدَعُونا حتَّى يكون، فإذا كان تجشَّمناه لكم[4].

٥٦٤ ـ وعن الصَّلْتِ بن راشد، قال: سألتُ طاوسًا عن شيء، فانتهرني، وقال: أَكانَ هذا؟ قلت: نَعَمْ، قال: آللهِ؟ قلتُ: آلله. قال: إنَّ أصحابنا أخبرونا عن مُعاذِ بن جَبَلٍ أَنَّه قال: أَيُّها الناسُ! لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فَيُذْهَبَ بكم هاهنا وهاهنا، فإنَّكم إنْ لم تَعْجِلوا بالبلاء قبل نزوله، لم ينفكَّ المسلمونَ أَنْ يكونَ فيهم مَنْ إذا سُئل سُدِّدَ، أو قال: وُفِّق[5].

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٢٤) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٣)، وذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٦٦).

(٢) في هامش (ظ): «أي: أَرِحْنا»، وفي (س، ش) زيادة: «يعني: أَرِحْنا».

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٤)، وأورده الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٦٦).

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٢٥)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٥)؛ وأورده الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٦٦). (تجشَّمناه لكم) أي: تكلَّفناه علىٰ مشقة.

(٥) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٥٥)، والدَّاني في «السنن الواردة في الفتن» (٣٦٣)، والبيهقي في «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» (٢٩٦).

٥٦٥ ـ وقد خَرَّجه أبو داودَ في كتاب «المراسيل» مرفوعًا من طريق ابن عَجْلانَ، عن طاوسٍ، عن مُعاذٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا تَعْجَلُوا بالبليَّةِ قبلَ نُزولها، فإنَّكم إنْ لم تفعلوا، لم يَنْفَكَّ المسلمونَ[١] منهم، مَنْ إذا قال سُدِّدَ أَوْ وُفِّقَ، وإنكم إنْ عَجِلْتُمْ تَشَتَّتَ بكمُ السُّبُلُ هاهنا وهاهنا»**[٢].

ومعنىٰ إرساله: أنَّ طاوسًا لم يسمع من معاذ.

٥٦٦ ـ وخرَّجه أيضًا من رواية يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ بمعناه مرسلًا[٣].

٥٦٧ ـ ورویٰ حجَّاج بن مِنْهال: حدَّثنا جَرير بن حازِم[٤]، سمعتُ الزُّبَيْرَ بن سعيدٍ ـ رجلًا من بني هاشم ـ قال: سمعتُ أشياخَنا يحدِّثون: أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا يزال في أُمتي مَنْ إذا سُئِلَ سُدِّدَ وأُرْشِدَ حتّى يتساءلوا عن ما لا ينزلُ تَبيِينُهُ، فإذا فعلوا ذلكَ ذُهِبَ بهم هاهنا وهاهنا»**[٥].

---

(١) في (ع، س) زيادة: «أن يكون»، لم ترد في المراسيل لأبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٦٧) برقم (٣٥٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٢٩٢)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٥٥). وذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧٥٦٦) وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو داود في «المراسيل» بسند واحد رواته ثقات»، وذكره ـ مع تاليه ـ الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٦٦، ٢٦٧) وقال: «وهما مرسلان يقوي بعضٌ بعضًا».

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٥٨).. وانظر: التعليق السابق.

(٤) في (ش) زيادة: «أنه قال».

(٥) أورده الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٦٧) وسكت عنه، فهو عنده صحيح أو حسن.

٥٦٨ ـ وقد رُوي عن الصُّنَابِحي عن معاويةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه نَهَىٰ عَنِ الأُغْلُوطاتِ[(١)]. خرَّجه الإمامُ أحمدُ[(٢)].

٥٦٩ ـ وفسّرها الأوزاعيّ، وقال: هي شِدَادُ المسائل.

٥٧٠ ـ وقال عيسىٰ بن يونُسَ: هي ما لا يحتاج إليه مِنْ كيفَ وكيف.

٥٧١ ـ ويروىٰ من حديث ثَوبانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**سيكون أقوامٌ مِنْ أُمتي، يُغَلِّطونَ فُقهاءَهم بِعُضَلِ المسائلِ، أُولئكَ شرار أُمَّتي**»[(٣)].

٥٧٢ ـ وقال الحَسَن: شِرار عباد الله الَّذين يتبعون شرارَ المسائلِ يَعُمُّون بها عبادَ اللهِ[(٤)].

---

(١) عند أحمد وأبي داود: «الغلوطات».

(٢) في مسنده برقم (٢٣٦٨٨)، وأخرجه أيضًا: أبو داود (٣٦٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٨٩) برقم (٩١٣)، وفي «مسند الشاميين» برقم (٢١٠٨) وإسناده ضعيف، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٦٣) فهو عنده صحيح أو حسن. (الصُّنَابِحي) هو عبد الرحمن بن عُسَيلة. (الأُغلوطات) جمع أُغلوطة بوزن أُحدوثة وأضحوكة. قال البغوي في «شرح السُّنَّة» (١/ ٣٠٨): «معناه أن يقابِلَ العالِمَ بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط؛ ليُسْتَزَلَّ ويُسْتَسْقَطَ فيها رأيُهُ».

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٤٣١)، وفيه: «يتعاطون فقهاؤهم عضل المسائل» بدل: «يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٥٥) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه يزيد بن ربيعة، وهو متروك». (عُضَل المسائل) بضم العين وفتح الضاد المعجمة: صِعابُها (فيض القدير: ٤/ ١٢٧).

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢١، ٢٢)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٣/ ١٩٤).

٥٧٣ ـ وقال الأَوزاعيُّ: إنَّ الله إذا أراد أن يَحْرِمَ عبدَه بركةَ العلم، ألقىٰ علىٰ لسانه المَغاليطَ، فلقد رأيتُهم أقلَّ النَّاس علمًا[١].

٥٧٤ ـ وقال ابنُ وَهْب، عن مالك: أدركتُ هذه البلدةَ وإنهم ليكرهون الإكثار الَّذي فيه الناسُ اليومَ، يريد: المسائلَ[٢].

٥٧٥ ـ وقال أيضًا: سمعت مالكًا وهو يَعيبُ كثرةَ الكلام، وكثرة الفُتيا، ثُمَّ قال: يتكلم كأنَّه جمل مُغْتَلِمٌ، يقول: هو كذا، هو كذا، يَهْدِرُ في كلامه[٣].

٥٧٦ ـ وقال: سمعت مالكًا يكره الجواب في كثرة المسائل، وقال: قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥] فلم يأته في ذلك جواب. وكان مالك يكره المجادلة عن السنن أيضًا.

٥٧٧ ـ قال الهيثم بن جَميل: قلت لمالك: يا أبا عبد الله! الرجل يكون عالمًا بالسُّنن، يجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسُّنَّةِ، فإن قُبل منه وإلَّا سكت[٤].

---

(١) «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٣/ ٢٦٣).
(٢) أخرجه المَروزي في ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس (٥٣)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٥).
(٣) «الموافقات» لإبراهيم بن موسىٰ اللخمي المالكي (٤/ ٢٩٠). (جمل مغتلم) أي: هائج.
(٤) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٤)، و«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/ ٨٧).

٥٧٨ ـ قال إسحاق بن عيسىٰ: كان مالك يقول: المِراء والجدال في العلم يَذهب بنور العلم من قلب الرَّجل[١].

٥٧٩ ـ وقال ابن وَهْبٍ: سمعتُ مالكًا يقول: المِرَاء في العلم يُقَسِّي القلب، ويورث الضِّغنَ[٢].

٥٨٠ ـ وكان أبو شُرَيح الإسكندراني[٣] يومًا في مجلسه، فكثرت المسائل، فقال: قد دَرِنَتْ[٤] قلوبكم منذ اليوم، فقوموا إلى أبي حُميد: خالد بن حُميد[٥]، اصْقُلوا قلوبَكم، وتعلَّموا هذه الرَّغائبَ[٦]، فإنَّها تجدِّد العبادة، وتورث الزَّهادة، وتَجُرُّ الصداقةَ، وأَقِلُّوا المسائل إلَّا ما نزل؛ فإنَّها تقسِّي القلوبَ، وتورثُ العداوة[٧].

---

(١) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/ ٨٧)، و«فتح الباري» (١٣/ ٢٦٣).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٣٤)، و«شرح السُّنَّة» (١/ ٢٩٢)، و«ترتيب المدارك» (١/ ٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٠٦).

(٣) هو الإمام القدوة الرباني عبد الرحمن بن شريح المعافري الإسكندراني العابد. روىٰ له الستة، مات سنة (١٦٧هـ). له ترجمة في «السير» (٧/ ١٨٢) وفي حاشيته مصادرها.

(٤) (درنت) الدَّرَنُ: الوسَخُ.

(٥) هو خالد بن حميد المَهْري الإسكندراني. مات بالإسكندرية سنة (١٦٩هـ). له ترجمة في «تهذيب الكمال» برقم (١٥٩٩) وفي حاشيته مصادرها.

(٦) (الرغائب): ما يُرْغَبُ فيه من الثواب العظيم (النهاية: رغب).

(٧) «تاريخ ابن يونس المصري» (١/ ١٤٨)، و«تهذيب الكمال» (٨/ ٤٠)، و«تاريخ الإسلام» (٤/ ٤٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٨٣) وقال فيه: «صدق ـ واللهِ ـ فما الظن إذا كانت مسائل الأصولِ، ولوازمُ الكلام في معارضة النصِّ؟ فكيف إذا كانت من تشكيكات المنطق، وقواعد الحكمة، ودين الأوائل؟! فكيف إذا =

٥٨١ ـ وقال المَيموني: سمعت أبا عبدِ الله ـ يعني: أحمدَ ـ يُسأل عن مسألة، فقال: وقعَتْ هذه المسألةُ؟ بُليتم بها بعدُ؟

وقد انقسم النَّاسُ في هذا الباب أقسامًا؛ فمِن أَتباع أهل الحديث مَنْ سدَّ باب المسائل حتَّى قلَّ فقهه وعلمُه بحدود ما أنزلَ اللهُ علىٰ رسوله، وصار حاملَ فِقْهٍ غيرَ فقيه.

ومن فقهاء أهل الرأي مَنْ توسَّع في توليد المسائل قبل وقوعها؛ ما يقعُ في العادة منها، وما لا يقعُ، واشتغلوا بتكلُّف الجواب عن ذلك، وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه، حتَّى يتولَّدَ من ذلك افتراقُ القلوب، ويستقرَّ فيها بسببه: الأهواءُ، والشَّحناء، والعداوةُ، والبغضاءُ، ويقترنَ ذلك كثيرًا بنيَّة المُغالبة، وطلبِ العلُوِّ والمباهاة، وصَرْفِ وُجوه النَّاسِ، وهذا مِمَّا ذمَّه العلماء الربَّانيون، ودلَّت السُّنَّة علىٰ قُبحه وتحريمه.

وأَمَّا فقهاءُ أهل الحديث، العاملون به؛ فإنَّ معظمَ همِّهم البحثُ عن معاني كتاب الله عَزَّ وجَلَّ، وما يفسِّره من السُّنن الصَّحيحة، وكلامِ الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سُنَّة رسول الله ﷺ، ومعرفةِ صحيحِها وسقيمِها، ثُمَّ التفقُّه فيها وتفهُّمها، والوقوف علىٰ معانيها، ثُمَّ معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير، والحديث، ومسائلِ الحلال والحرام، وأصولِ السُّنَّة، والزُّهدِ والرقائقِ، وغيرِ ذلك، وهذا هو طريقةُ الإمام أحمدَ ومَنْ وافقَه من علماء الحديثِ الرَّبانِيِّين، وفي معرفة هذا شغلٌ شاغلٌ عن التَّشاغُل بما أُحدث من الرأي مِمَّا لا يُنتفع به، ولا يقع، وإنما يورثُ التجادل فيه الخصوماتِ، والجدال وكثرةَ القيل والقال.

= كانت من حقائق الاتحادية، وزندقة السَّبْعينية، ومَرَق الباطنية؟! فواغربتاه، ويا قلة ناصراه، آمنت بالله، ولا قوة إلَّا بالله».

٥٨٢ ـ وكان الإمام أحمد كثيرًا إذا سُئل عن شيء من المسائل المُوَلَّداتِ الَّتي لا تقع يقول: دَعُونا من هذه المسائل المُحْدَثة.

٥٨٣ ـ وما أحسنَ ما قاله يونُسُ بن سُلَيمان السَّقَطِيُّ: نظرتُ في الأمر فإذا هو الحديثُ والرأيُ، فوجدت في الحديث: ذكرَ الرّبِّ عَزَّ وجَلَّ، وربوبيته، وجلاله، وعظمته، وذكرَ العرش، وصفة الجنة والنّار، وذكر النبيِّين والمرسلين، والحلال والحرام، والحثّ علىٰ صلة الأرحام، وجماعُ الخير فيه، ونظرت في الرأي، فإذا فيه المكرُ والغدر والحِيَلُ، وقطيعةُ الأرحام، وجماعُ الشَّرِّ فيه[1].

٥٨٤ ـ وقال أحمد بن شَبُّويَه: من أراد علم القبر فعليه بالآثار، ومن أراد علم الخُبْزِ فعليه بالرأي[2].

ومَنْ سلك طريقة طلب العلم علىٰ ما ذكرناه، تمكَّن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالبًا؛ لأن أُصولَها توجد في تلكَ الأصول المشار إليها، ولا بُدَّ أَنْ يكون سلوكُ هذه الطريق خَلْفَ أئمَّة أهلِه المُجْمَعِ علىٰ هدايتهم ودرايتهم، كالشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي عُبيد، ومَنْ سلك مَسْلَكَهم؛ فإنَّ من ادَّعىٰ سلوك هذا الطريق علىٰ غير طريقهم، وقع في مفاوزَ ومَهالك، وأخذَ بما لا يجوز الأخذُ به، وتَرَكَ ما يجبُ العملُ به.

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص٧٥). وقد ورد هذا القول منسوبًا إلىٰ بشر بن السَّرِيِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٣٥)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (٣/ ٢٣٢)، و«إغاثة اللهفان» (ص٣٥٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٧، ٨).

ومِلاكُ الأمرِ كُلِّه: أَنْ يقصِدَ بذلك وجه الله، والتقربَ إليه بمعرفة ما أنزلَ علىٰ رسوله، وسلوكِ طريقه، والعملِ بذلك، ودعاءِ الخلق إليه، ومَنْ كان كذلك، وفَّقه اللهُ، وسدَّده وألهمه رُشْدَهُ، وعلَّمه ما لم يكن يعلم، وكان من العلماء الممدوحين في الكتاب في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، ومِنَ الرَّاسخين في العلم.

٥٨٥ ـ فقد خرَّجَ ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» من حديث أبي الدَّرداء: أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن الرَّاسخينَ في العلم؟ فقال: «**مَنْ بَرَّتْ يَمِيْنُهُ، وَصَدَقَ لِسَانُهُ، واستَقَام قَلْبُهُ، وَمَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَفَرْجُهُ، فذلكَ مِنَ الرَّاسِخِيْنَ في العِلْمِ**»(١).

٥٨٦ ـ وقال نافع بن يَزِيدَ: يقال: الرَّاسخون في العلم: المتواضعون لله، المتذلِّلون لله في مرضاته، لا يتعاظمون(٢) [علىٰ](٣) مَنْ فوقهم، ولا يَحْقِرون مَنْ دونهم(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٩٩) برقم (٣٢٠٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦٦٣٨)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٨/ ١٥٢) برقم (٧٦٥٨)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٢٩٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٤) وقال: «رواه الطبراني، وعبد الله بن يزيد: ضعيف».
قلت: بل هو متهم بالوضع.

(٢) في (ش، ظ): «لا يتعاطون».

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من تفسير ابن كثير (٢/ ١٠) طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» كما ذكره ابن كثير في «التفسير» (٢/ ١٣)، طبعة دار طيبة.

٥٨٧ ـ ويشهد لهذا قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ: هُمْ أَبَرُّ قلوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً؛ الإيمانُ يَمَانٍ، والفِقْهُ يَمَانٍ، والحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**»[١].

وهذا إشارةٌ منه إلىٰ أبي موسىٰ الأَشْعريِّ ومَنْ كان علىٰ طريقه من علماء أهل اليمن، ثُمَّ إلىٰ مِثْل أبي مُسْلِمٍ الخَوْلانيِّ[٢]، وأُوَيْسٍ القَرَنيِّ وطاوسٍ، ووَهْب بن مُنَبِّهٍ، وغيرِهم من علماء أهل اليمن، وكُلُّ هؤلاء من العلماء الربَّانيين الخائفين لله، فكلُّهم علماءُ بالله يخشَونه ويخافونه، وبعضُهم أوسعُ عِلمًا بأحكام الله وشرائع دينه مِنْ بعض، ولم يكن تميُّزُهم عن النَّاس بكثرة قيلَ وقال، ولا بحث ولا جدال.

٥٨٨ ـ وكذلك مُعاذ بن جَبل، رضي الله عنه، أعلم النَّاس بالحلال والحرام[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨٨)، ومسلم (٥٢) من حديث أبي هريرة. (اليمن): هو الزاوية الجنوبية الغربية لجزيرة العرب، ولم يكن محدودًا في القديم بما هو معروف اليوم من الجمهورية العربية اليمنية، فقد يدخل جنوب السعودية فيما يسمَّى اليمن (المعالم الأثيرة: ص٣٠١). (الفقه يمان) الفقه هنا: عبارة عن الفهم في الدين. (الحكمة): عبارة عن العلم المتصف بالأحكام، المشتمل علىٰ المعرفة بالله تبارك وتعالىٰ، المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس، وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن اتباع الهوىٰ والباطل.

(٢) هو التابعي المخضرم عبد الله بن ثُوَب الخولاني الداراني. قبره في مدينتنا داريَّا معروف لا يجهله أحد. انظر: ترجمته في «الروضة الرَّيَّا فيمن دفن بداريَّا» للعمادي بتحقيقي، وفي حاشيته حشدتُ مصادرها.

(٣) أخرجه من حديث أبي قلابة الجرمي عن أنس بن مالك مرفوعًا: الترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤) وغيره. وصححه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٧٧)، ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا ابن حبان (٢٢١٨) موارد، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢١٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٥٨٩ ـ وهو الذي يُحْشَرُ يوم القيامة أمامَ العلماء بِرَتْوَةٍ[(١)]، ولم يكن علمه بتوسعة المسائل وتكثيرها؛ بل قد سبق عنه كراهةُ الكلام فيما لا يقع، وإنما كان عالمًا بالله، وعالمًا بأصول دينه.

٥٩٠ ـ وقد قيل للإمام أحمدَ: مَنْ نسأل بعدَكَ؟ قال: عبد الوهَّاب الورَّاق[(٢)]، قيل له: إنه ليس له اتِّساعٌ في العلم، قال: إنه رجل صالح، مثلُه يوفَّق لإصابة الحقِّ[(٣)].

٥٩١ ـ وسئل عن مَعروفٍ الكَرْخِيِّ، فقال: كان معه أصلُ العلم: خَشْيَةُ الله.

٥٩١م ـ وهذا يرجع إلىٰ قول بعض السّلف[(٤)]: كفىٰ بخشيةِ اللهِ عِلمًا، وكفىٰ بالاغترارِ باللهِ جَهْلًا، وهذا باب واسعٌ، يطولُ استقصاؤه.

*** ولنرجعْ إلىٰ شرح حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فنقول: مَنْ**

---

(١) في (ظ، ع، ي): «رتوة بحجر»، وفي (ر): «برتوة بحجر»، والرتوة: رمية بسهم، وقيل بحجر (تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٠٩). وقيل: مدىٰ البصر «النهاية»، وقال ابن بكير ـ كما في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣١١): «الرتوة: المنزلة»، وانظر: تخريج الحديث في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٠٩) بتحقيقي.

(٢) هو الإمام القدوة الرباني الحجة أبو الحسن: عبد الوهاب بن عبد الحكم البغدادي الورَّاق. مات سنة (٢٥١هـ). له ترجمة في «السير» (١٢/ ٣٢٣) وفي حاشيته مصادرها.

(٣) الورع للإمام أحمد (ص٥)، «الورع» للمروزي (ص٧)، «طبقات الحنابلة» (١/ ١١)، «صفة الصفوة» (١/ ٤٩٤)، «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٨٣).

(٤) كعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن المبارك، والفضيل بن عياض، ومسروق.

لم يشتغل بكثرة المسائل الَّتي لا يوجد مثلُها في كتابٍ، ولا سُنَّةٍ، بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله، وقَصْدُهُ بذلك امتثالُ الأوامر واجتناب النواهي، فهو مِمَّن امتثل أمرَ رسولِ الله ﷺ في هذا الحديث، وعَمِلَ بمقتضاه.

ومَنْ لم يكن اهتمامُه بفهم ما أنزل الله على رسوله واشتغلَ بكثرة توليد مسائل قد تقع وقد لا تقع، وتكلَّف أجوبتها بمجرَّد الرأي، خُشي عليه أن يكون مخالفًا لهذا الحديث، مرتكبًا لنهيه، تاركًا لأمره.

واعلم: أن كثرةَ وقوع الحوادث الَّتي لا أصل لها في الكتاب والسُّنَّة، إنما هو من ترك الاشتغال بامتثال أوامره الله ورسوله، واجتناب نواهي الله ورسوله، فلو أَنَّ مَنْ أرادَ أَنْ يعملَ عملًا، سأل عمَّا شرعه اللهُ في ذلكَ، فامْتَثَلَهُ، وعَمَّا نهىٰ عنه فيه، فاجْتَنَبَهُ، وقعتِ الحوادثُ مُقَيَّدَةً بالكتاب والسُّنَّة، وإنَّما يعمل العامل بمُقتضىٰ رأيهِ وهواهُ، فتقعُ الحوادثُ عامَّتها مخالفةً لما شرعه الله، وربَّما عَسُرَ ردُّها إلىٰ الأحكام المذكورة في الكتاب والسُّنَّة؛ لبُعدها عنها.

وفي الجملة: فمَنْ امتثل ما أمر به النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديث، وانتهىٰ عمَّا نهىٰ عنه، وكان مشتغلًا بذلك عن غيره، حصل له النجاةُ في الدُّنيا والآخرة، ومَنْ خالف ذلك، واشتغل بخواطره، وما يستحسنه، وقع فيما حَذَّرَ منه النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حال أهل الكتاب الَّذين هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم، وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسلهم.

* وقولهُ ﷺ: «**إذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ، فاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**»، قال بعضُ العلماء: هذا يؤخذ منه: أَنَّ النَّهيَ أشدُّ من الأمر؛ لأنَّ النَّهيَ لم يرخَّصْ في ارتكاب شيء منه، والأمر قُيِّدَ بحسب الاستطاعة، وَرُوي هذا عن الإمام أحمد.

ويشبه هذا قولُ بعضهم: أعمال البِرِّ يعملها البَرُّ والفاجر، وأمَّا المعاصي، فلا يتركها إلَّا صِدِّيق.

٥٩٢ ـ ورُوي عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال له: «اتَّقِ المَحَارِمَ تكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ»[١].

٥٩٣ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: مَنْ سَرَّه أَنْ يَسْبِقَ الدائبَ[٢] المجتهدَ، فَلْيَكُفَّ عن الذنوب.

٥٩٤ ـ وروي عنها مرفوعًا[٣].

٥٩٥ ـ وقال الحسن: ما عَبَدَ العابدونَ بشيءٍ أفضلَ مِنْ تَرْكِ ما نَهاهُمُ اللهُ عنه[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٥)، وأحمد (٨٠٩٥)، وأخرجه ابن ماجه (٤٢١٧) بسياق آخر، وسيأتي طرف منه برقم (٧٨٦)، وحسَّنه البوصيري في «مصباح الزجاجة»، والشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ٦٨٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

(٢) (الدائب): هو المتعب نفسه في العبادة، المجتهد فيها (إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري: ٧/ ٤١٧).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ في «المسند» (٤٩٥٠)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٤٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٢٨، ٦٩٢٩)، وقال: «تفرد به يوسف بن ميمون وهو منكر الحديث»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٠) وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه يوسف بن ميمون، وثقه ابن حِبَّانَ، وضعَّفه الجمهور، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤١٧٧): «رواه أبو يعلىٰ بسند ضعيف؛ لضعف يوسف بن ميمون».

(٤) «الورع» لابن أبي الدنيا (ص٤٢) رقم (٨).

والظاهر أنَّ ما ورد مِنْ تفضيل تَرْكِ المحرَّمات علىٰ فعل الطاعات، إنَّما أُريد به علىٰ نوافل الطاعات، وإلَّا فجنسُ الأعمال الواجباتِ أفضلُ من جنسِ تَرْكِ المحرَّمات؛ لأنَّ الأعمالَ مقصودةٌ لذاتها، والمحارمُ مطلوبٌ عَدَمُها؛ ولذلك لا تحتاج إلىٰ نيَّة، بخلاف الأعمال، ولذلك كان جنسُ تَرْكِ الأعمالِ قد يكون كُفرًا، كتَركِ التَّوحيد وكتَركِ أركان الإسلام، أو بعضِها، علىٰ ما سبقَ، بخلاف ارتكاب المنهيَّات، فإنَّه لا يقتضي الكُفرَ بنفسه.

٥٩٦ ـ ويشهد لذلك قولُ ابن عُمَرَ: لَرَدُّ دانَقٍ مِنْ حَرَامٍ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ ألفٍ تُنْفَقُ في سبيلِ اللهِ[١].

٥٩٧ ـ وعن بعض السَّلفِ، قال: تَرْكُ دَانَقٍ مِمَّا يكرهُ اللهُ أحبُّ إليَّ من خمَسِ مئة حِجَّةٍ.

٥٩٨ ـ وقال مَيمونُ بن مِهْران: ذِكْرُ الله باللِّسان حَسَنٌ، وأفضلُ منه: أن يذكرَ اللهَ العبدُ عند المعصيةِ، فيمسكَ عنها[٢].

٥٩٩ ـ وقال ابن المبارَكِ: لَأَنْ أَرُدَّ دِرْهمًا من شُبهة أحبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَتصدَّقَ بمئةِ ألف، ومئةِ ألف، حتَّى بلغَ ستَّ مئة ألف[٣].

٦٠٠ ـ وقال عُمَرُ بن عبد العزيز: ليست التقوىٰ قيامَ اللَّيل، وصيامَ النهار، والتخليطَ فيما بين ذلك، ولكن التقوىٰ أداءُ ما افترض اللهُ، وتركُ

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٥٩)، و«لسان الميزان» (١/ ٢٧٠). (دانق) بفتح النون وكسرها: سدس الدينار والدرهم (النهاية: دَنَّق).

(٢) «الورع» لابن أبي الدنيا (ص٥٨) رقم (٤٩).

(٣) «الورع» لابن أبي الدنيا (ص١١٩) رقم (٢٠٦)، «إحياء علوم الدين» (٢/ ٩١)، «صفة الصفوة» (٤/ ١٣٩).

ما حَرَّم الله، فإنْ كان مع ذلك عملٌ، فهو خيرٌ إلىٰ خيرٍ[١]، أو كمال قال.

٦٠١ ـ وقال أيضًا: وَدِدْتُ أنّي لا أُصَلِّي غيرَ الصَّلواتِ الخمس سوىٰ الوتر، وأَنْ أُؤَدِّيَ الزكاةَ ولا أتصدَّق بعدَها بدرهم، وأَنْ أصومَ رمضانَ ولا أصومَ بعدَه يومًا أبدًا، وأَنْ أَحُجَّ حِجَّةَ الإسلام ثُمَّ لا أَحُجَّ بعدها أبدًا، ثُمَّ أَعْمِدَ إلىٰ فضل قُوتي فأجعله فيما حَرَّم الله عليَّ، فأمسكَ عنه.

وحاصل كلامهم يدلُّ علىٰ أنَّ اجتناب المحرَّمات ـ وإن قَلَّتْ[٢] ـ أفضلُ من الإكثار من نوافل الطاعات؛ فإنَّ ذلك فرضٌ، وهذا نَفْلٌ.

وقال طائفة من المتأخِّرين: إنما قال ﷺ: «**إذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيءٍ فاجْتَنِبوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**»، لأنَّ امتثالَ الأمر لا يحصلُ إلَّا بعمل، والعملُ يتوقَّف وجودُه علىٰ شروط وأسباب، وبعضُها قد لا يستطاعُ، فلذلك قيَّده بالاستطاعة، كما قَيَّد اللهُ الأمرَ بالتَّقوىٰ بالاستطاعة، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال سبحانه في الحَجِّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأمَّا النهي، فالمطلوب عَدَمُهُ، وذلك هو الأصل، والمقصود استمرارُ العدم الأصليِّ، وذلك مُمكن وليس فيه ما لا يستطاع، وهذا أيضًا فيه نظر؛ فإنَّ الدَّاعيَ إلىٰ فعل المعاصي قد يكون قويًّا لا صبرَ معه للعبد علىٰ الامتناع مِنْ[٣] فعل المعصية مع القدرة عليها، فيحتاج الكفُّ عنها حينئذٍ إلىٰ مجاهدةٍ شديدةٍ، ربَّما كانت أَشَقَّ علىٰ النفوس مِنْ مجرَّد مجاهدة النَّفس علىٰ فعل

---

(١) «محاضرات الأدباء» لأبي القاسم الأصفهاني (٢/ ٤١١)، و«الزهد الكبير» للبيهقي (٩٦٤)، وسيأتي برقم (١١٢٥).

(٢) في (س) زيادة: «فهي».

(٣) في (ش): «مع»، وفي (س): «عن».

الطاعات، ولهذا يوجد كثيرًا مَنْ يجتهد في فِعل[(١)] الطَّاعاتِ، ولا يَقْوىٰ علىٰ تَرْكِ المحرَّمات.

٦٠٢ ـ وقد سُئل عُمَرُ عن قوم يشتهون المعصيةَ ولا يعملون بها؟ فقال: أولئكَ قومٌ امتحن اللهُ قلوبهم للتَّقوىٰ، لهم مغفرة وأجر عظيم[(٢)].

٦٠٣ ـ وقال يَزيد بن مَيْسَرَةَ: يقول الله في بعض الكتب: أَيُّها الشابُّ! التاركُ شَهوتَه، المتبذِّلُ شبابَه مِنْ أجلي، أنت عندي كبعض ملائكتي[(٣)].

٦٠٤ ـ وقال: ما أشدَّ الشهوةَ في الجسد! إنها مِثْلُ حريق النَّار، وكيف ينجو منها الحَصُوريّون[(٤)]؟

والتحقيقُ في هذا، أَنَّ الله لا يكلِّفُ العبادَ من الأعمال ما لا طاقةَ لهم به، وقد أسقط عنهم كثيرًا من الأعمال بمجرَّد المشقَّة؛ رُخْصَةً عليهم، ورحمةً لهم، وأمَّا المناهي فلم يُعْذَرْ أَحَدٌ بارتكابها بقوَّة الدَّاعي[(٥)] والشَّهوات؛ بل كلّفهم تركَها علىٰ كلِّ حال، وإنَّما أباح أَنْ يتناولوا مِنَ المطاعم المحرَّمة عند الضرورة ما تبقىٰ معه الحياة، لا لأجل التلذُّذ والشَّهوة.

٦٠٥ ـ ومن هنا يُعلمُ صحةُ ما قال الإمام أحمدُ: إنَّ النهيَ أَشَدُّ من الأمر.

---

(١) كلمة: «فعل» لم ترد في (ظ، ع، ر)، وجاء في (ش): «من يجتهد فيفعل».

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» كما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ٣٦٨).

(٣) «ذم الهوىٰ» لابن الجوزي (ص٥٣، ٥٤)، «روضة المحبين» لابن القيم (ص٣٩٥).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٥٠٠)، «حلية الأولياء» (٥/ ٢٤١). (الحَصُوريون) الحَصُور: من لا يأتي النساء، وهو قادر علىٰ ذلك.

(٥) في هامش (ظ): «الدواعي» نسخة.

٦٠٦ ـ وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث ثَوبانَ[١]، وغيره، أَنَّه قال: «**اسْتَقِيْمُوا وَلَنْ تُحْصُوا**»، يعني: لن تقدِروا على الاستقامة كلِّها[٢].

٦٠٧ ـ وروىٰ الحَكَمُ بن حَزْنٍ الكُلَفِيُّ، قال: وفدتُ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، فشهدتُ معه الجمعةَ، فقامَ رسولُ الله ﷺ مُتوكِّئًا علىٰ عصًا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللهَ وأَثنىٰ عليه بكلماتٍ خَفيفاتٍ، طَيِّباتٍ، مُباركاتٍ، ثُمَّ قال: «**أَيُّها النَّاسُ! إنَّكم لَنْ تُطيقوا ـ أو لن تَفْعَلُوا ـ كُلَّ ما أَمَرْتُكُمْ بِهِ**[٣]**، وَلٰكِنْ سَدِّدوا وأَبْشِروا**»[٤]، خَرَّجه الإمام أحمدُ وأبو داودَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٧٨)، وابن ماجه (٢٧٧)، والدارمي في «سننه» (٦٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٣٢)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٥٥)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٢١). وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٢٥) فهو عنده صحيح أو حسن. وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه على «جامع الأصول» (٩/ ٣٩٥): «حديث صحيح بطرقه»، وسيأتي برقم (١٣٤٩، ١٥٠٥، ١٥٧٧) وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وجابر، وأبي أمامة.

(٢) وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٢٥): «أي: لن تبلغوا كنه الاستقامة».

(٣) كلمة: «به» لم ترد في (ظ).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٨٥٦)، وأبو داود (١٠٩٦)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٦٨٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٣١٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٩٢)، وصححه ابن السكن وابن خزيمة (١٤٥٢)، وحسنه الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٠٧) بتحقيقي، وقال: «رويناه في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح أو حسن»، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٢٩)، وسيأتي برقم (١٥٠٥). (الكُلَفي) من كُلْفَةِ هوازِن. وقيل: إنه من كلفة تميم. (سَدِّدوا): اقصدوا السَّداد في الأمور، وهو العدل والقصد (جامع الأصول: ٥/ ٦٧٨)، وسيأتي شرح «السَّداد» عقب الحديث الآتي برقم (١٥٠٦).

* وفي قوله ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتوا منه ما اسْتَطَعْتُم» دليلٌ علىٰ أَنَّ مَنْ عَجزَ عن فعلِ المأمور به كُلِّه، وقَدَرَ علىٰ بعضِه؛ فإنَّه يأتي بما أمكن منه، وهذا مطَّرد في مسائل:

منها الطهارةُ: فإذا قَدَرَ علىٰ بعضِها وعَجَزَ عن الباقي؛ إمَّا لعدمِ الماء، أو لمرضٍ في بعض أعضائه دون بعض؛ فإنَّه يأتي من ذلك بما قَدَرَ عليه ويتيمَّم للباقي، وسواء في ذلك: الوضوءُ والغسلُ علىٰ المشهور.

ومنها الصَّلاةُ: فمن عَجَزَ عن فعلِ الفريضة قائمًا، صلَّى قاعدًا، فإنْ عَجَزَ صَلَّىٰ مضطجعًا.

٦٠٨ ـ وفي «صحيح البخاري» عن عِمْرانَ بن حُصَينٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَلِّ قائمًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فإنْ لم تَسْتَطِعْ، فعلىٰ جَنْبٍ»[1]، ولو عَجَزَ عن ذلك كُلِّه أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ، وصلَّى بِنِيَّتِه، ولم تسقط عنه الصَّلاةُ علىٰ المشهور.

ومنها زكاةُ الفطرِ: فإذا قَدَرَ علىٰ إخراج بعضِ صاعٍ[2]، لزمه ذلك علىٰ الصحيح.

فأمَّا مَنْ قَدَرَ علىٰ صيام بعضِ النهار دون تكملته، فلا يلزمُهُ ذلك بغير خلاف، لأنَّ صيام بعض اليوم ليس بقُربة في نفسه، وكذلك لو قَدَرَ علىٰ عِتْقِ بعضِ رقبةٍ في الكفَّارة، لم يلزمْهُ؛ لأنَّ تبعيضَ العتق غيرُ محبوب للشارع، بل يؤمر بتكملته بكلِّ طريق.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) (صاع) هو أربعة أمداد، والمد عند الشافعية يقدر بـ(٦٠٠) غرام.

وأمَّا مَنْ فاته الوقوفُ بعرفَةَ[١] في الحَجِّ، فهل يأتي بما بقيَ منه: مِن المبيت بِمُزْدَلِفَةَ[٢]، ورَمْي الجِمَار[٣]، أم لا؛ بل يقتصرُ علىٰ الطواف والسَّعْي، ويتحلَّل بعمرة؟ علىٰ روايتين عن أحمدَ: أشهرهما: أنَّه يقتصر علىٰ الطواف والسَّعْي؛ لأنَّ المبيتَ والرَّمْيَ من لواحق الوقوف بعرفَةَ وتوابعه، وإنَّما أمر الله تعالىٰ بذِكْرِهِ عند المَشْعرِ الحرام[٤]، وبذِكْرِهِ في الأيَّام المعدودات[٥] لمن أفاضَ مِنْ عَرَفات، فلا يؤمرُ به مَنْ لا يقف بعرفَةَ، كما لا يؤمرُ به المعتمِرُ[٦]. واللهُ أعلمُ[٧].

* * *

(١) في اليوم التاسع من ذي الحِجَّة. وعرفة أو عرفات: هي المشعر الأقصىٰ من مشاعر الحج علىٰ الطريق بين مكة والطائف، علىٰ ثلاثة وعشرين كِيلًا شرقًا من مكة. انظر: (المعالم الأثيرة: ص١٨٩).

(٢) (مزدلفة): هي أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج، ينحدرون إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحِجَّةِ، فيصلون بها المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا (المعالم الأثيرة: ص٢٥١).

(٣) (ورمي الجمار) أي بمنًى، وهي ثلاث جمرات: الجمرة الكبرىٰ، أو العقبة، وسُميت بذلك لأنه يرمىٰ بها يوم النحر، وهي في آخر منًى مما يلي مكة، ثم الجمرة الوسطىٰ، والجمرة الأولىٰ (المعالم الأثيرة: ص٩١، ٩٢).

(٤) (المشعر الحرام): هو جبل صغير في آخر المزدلفة، يسمَّى قُزَح (الأذكار للنووي: ص٢٦٥) بتحقيقي. وقيل: إنَّ المشعر الحرام كلُّ المزدلفة.

(٥) (الأيام المعدودات): هي أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٣٥٥) بتحقيقي.

(٦) في (ظ، س) زيادة: «المقيم».

(٧) قوله: «والله أعلم» لم يرد في (ظ، ع، ي، ش).

الحَدِيثُ العَاشِرُ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا، وَإنَّ اللهَ أمَرَ المُؤْمِنِينَ بما أمَرَ بهِ المُرْسَلِينَ، فَقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقالَ تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيْلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلىٰ السَّماءِ: يا ربِّ! يا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْربُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فأنَّىٰ يُسْتَجابُ لِذلِكَ؟ رَوَاهُ مُسْلِم[1].

هذا الحديث خَرَّجه مسلم من رواية فُضَيل بن مَرْزوق، عن عَدِيِّ بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هُريرَة.

وخرَّجه الترمذيُّ[2]، وقال: «حَسَنٌ غريب».

وفُضَيل بن مرزوق ثقة وَسَطٌ، خرَّج له مسلم دون البخاري.

٦٠٩ ـ وقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ طَيِّبٌ» هذا قد جاء أيضًا من حديث سَعْدِ بن أبي وقَّاص عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطِّيْبَ، نَظِيْفٌ يُحِبُّ**

---

(١) في «صحيحه» برقم (١٠١٥).
(٢) في «الجامع الصحيح» برقم (٢٩٨٩).

النَّظَافَةَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ»[١]. خرَّجه التِّرمذيُّ، وفي إسناده مقال، والطَّيِّبُ ـ هنا ـ معناه: الطَّاهِر، والمعنىٰ: أَنَّه سبحانه وتعالىٰ مُقَدَّس منزَّه عن النَّقائص والعيوب كُلِّها، وهذا كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ﴾ [النور: ٢٦]، والمراد: المُنَزَّهون من أدناس الفواحش وأَوضارها[٢].

٦١٠ ـ وقوله: «لا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا» قد ورد معناه في حديث الصَّدَقةِ.

ولفظُهُ: «**لا يَتَصَدَّقُ، أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولا يَقْبَلُ اللهُ إلَّا الطَّيِّب**»[٣]، والمراد: أَنَّه تعالىٰ لا يقبل من الصَّدقات إلَّا ما كان طيِّبًا حَلالًا.

وقد قيل: إنَّ المرادَ في هذا الحديث الَّذي نتكلَّم فيه الآنَ بقوله: «لا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا» أعمّ من ذلك، وهو أَنَّه لا يقبل من الأعمال إلَّا ما كان

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٩٩)، وأبو يعلىٰ (٧٩٠، ٧٩١)، والبزار في «البحر الزخَّار» (١١١٤)، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (١٢٠٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعَّف»، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٥١٠، ٤١٠٠): «رواه أبو يعلىٰ بسند ضعيف لضعف خالد بن إلياس العدوي»، وحسَّنه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٤/ ٧٦٦). (الطِّيْب) بكسر الطاء؛ أي: طيب الحال والقال، أو الريح الطَّيِّب بمعنى أنه يحب استعماله من عباده ويرضىٰ عنهم بهذا الفعل (تحفة الأحوذي: ٨/ ٦٧). (نظيف) أي: طاهر. (النظافة) أي: الطهارة الظاهرة والباطنة (المصدر السابق).

(٢) (وأوضارها) الوَضَر: الدَّرَنُ والوسخ.

(٣) في (س، ش): «إلا طيبًا»، والحديث أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤) من رواية أبي هريرة. وسيأتي برقم (٦٢٢).

طَيِّبًا طاهرًا مِنَ المُفسداتِ كُلِّها، كالرِّياء والعُجْبِ، ولا من الأموال إلَّا ما كان طَيِّبًا حلالًا؛ فإنَّ الطيِّبَ توصف به الأعمالُ والأقوالُ والاعتقاداتُ، فكُلُّ هذه تنقسم إلىٰ طيِّب وخَبيث.

وقد قيل: إنَّه يدخلُ في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠] هذا كلُّه.

وقد قسمَ اللهُ تعالىٰ الكلام إلىٰ طَيِّب وخَبيث، فقال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]، وقال تعالىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، ووصَفَ الرَّسولَ ﷺ بأنَّه يُحِلُّ الطيباتِ ويحرِّمُ الخبائث.

وقد قيل: إنَّه يدخلُ في ذلك الأقوالُ والأعمالُ والاعتقاداتُ أيضًا، ووصفَ اللهُ تعالىٰ المؤمنين بالطيب بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٢].

٦١١ ـ وإنَّ الملائكَة تقول عند الموت: «**اخْرُجي أيَّتها النَّفسُ الطَّيِّبةُ الَّتي كانَتْ في الجَسَدِ الطَّيِّبِ**»[1].

وإنَّ الملائكة تسلِّم عليهم عند دخولهم الجنة، ويقولون لهم ﴿طِبْتُمْ﴾ [الزُّمَر: ٧٣].

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٨٧٦٩، ٢٥٠٩٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٣٧٨، ١١٩٢٥)، وابن ماجه (٤٢٦٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٢٧٥)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٦٨)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٣٥)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٢٥١): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات»، وصححه أيضًا في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٨٥١)، وجوَّده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء».

٦١٢ ـ وقد ورد في الحديث: أَنَّ المؤمنَ إذا زار أخًا له في اللهِ، تقول له الملائكة: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وتبوَّأْتَ من الجنة مَنْزِلًا(١).

فالمؤمن كلُّه طَيِّب: قلبُه، ولسانُه، وجسدُه بما سَكن في قلبه من الإيمان، وظَهَرَ علىٰ لسانه من الذِّكر، وعلىٰ جَوارحه من الأعمال الصالحة الَّتي هي ثمرةُ الإيمانِ وداخلةٌ في اسمه، فهذه الطيِّبات كلُّها يقبلُها اللهُ عَزَّ وجَلَّ.

ومِنْ أعظم ما يحصلُ به طيبةُ الأعمال للمؤمن: طيبُ مَطْعمه، وأَنْ يكون من حلال، فبذلك يزكو عمله.

* وفي هذا الحديث: إشارةٌ إلىٰ أَنَّه لا يُقبل العملُ، ولا يَزْكو إلَّا بأكل الحلال، وإنَّ أكلَ الحرام يفسدُ العملَ، ويمنع قَبولَه؛ فإنَّه قال بعد تقريره: «**إنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا، وإنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمنينَ بما أَمَرَ به المرسلينَ**، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، والمراد بهذا: أَنَّ الرسلَ وأُمَمَهم مأمورون بالأكل من الطيِّبات الَّتي هي الحلالُ، وبالعمل الصالح، فما دامَ الأكلُ حلالًا، فالعملُ الصالح مقبولٌ، فإذا كان الأكلُ غيرَ حلالٍ، فكيف يكون العملُ مقبولًا؟

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٤٣)، وأورده النووي في الرياض (٣٨٧) بتحقيقي وقال: «رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وفي بعض النسخ: غريب»، وصححه ابن حبان (٧١٢) «موارد الظمآن»، وفيه استوفينا تخريجه. (طبت) قال الطيبي: هو دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا. (طاب ممشاك) طيب المشي كناية عن سيره وسلوك طريق الآخرة. (تبوأت من الجنة منزلًا) تبوَّأتُ المنزل: اتخذته منزلًا ومكانًا (جامع الأصول: ٩/٥٣٣).

وما ذكره بعد ذلك مِنَ الدُّعاء، وأَنَّه كيف يتقبَّل مع الحرام، فهو مثال لاستبعاد قَبول الأعمالِ مع التغذية بالحرام.

٦١٣ ـ وقد خرَّجَ الطبرانيُّ، بإسناد فيه نَظَرٌ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُلِيَتْ هذه الآيةُ عند رسول الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، فقام سَعْدُ بن أبي وَقَّاص، فقال: يا رسولَ الله! ادْعُ الله أَنْ يجعلني مُستجابَ الدَّعوةِ، فقال له[١] النَّبِيُّ ﷺ: **«يا سَعْدُ! أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعوةِ، والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيدهِ! إنَّ العَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الحَرَامَ في جَوْفِهِ، مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلٌ أربعينَ يومًا، وأَيُّما عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ، فالنَّارُ أَوْلىٰ بِهِ»**[٢].

٦١٤ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» بإسناد فيه نظر أيضًا، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: **«مَنِ اشْترىٰ ثوبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، في ثَمَنِهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ، لم يَتَقَبَّلِ اللهُ له صَلَاةً ما كانَ عليه»**، ثُمَّ أدخلَ أصبُعَيه في أذنَيه، فقال: صُمَّتا إنْ لَمْ أَكُنْ سمعتُهُ من رسول الله ﷺ[٣].

---

(١) كلمة: «له» لم ترد في (ش).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٩٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩١) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه من لم أعرفهم». وسيأتي برقم (٦٨٤). (السُّحْت): الحرام.

(٣) أخرجه أحمد (٥٧٣٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٨٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٠٧) وقال: «تفرد به بقيَّةُ بإسناده هذا، وهو إسناد ضعيف»، وضعف إسناده أيضًا الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»، والبوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٤٤٧)، وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف جدًّا»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٢) وقال: «رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا علىٰ أن بقيَّةَ مُدَلِّسٌ».

٦١٥ ـ ويُروىٰ من حديث عَليٍّ رضي الله عنه مرفوعًا معناه أيضًا، خرَّجه البزَّار[١] وغيرُه بإسناد ضعيف جدًّا.

٦١٥م ـ وخرَّج الطبرانيُّ بإسناد فيه ضعف، من حديث أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا خَرَجَ الرَّجلُ حاجًّا بِنَفَقةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ، فنادىٰ: لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبَّيْك! ناداهُ مُنادٍ من السَّماء: لبَّيكَ وسَعْدَيْكَ؛ زادُكَ حَلالٌ، وراحِلَتُكَ حَلال، وحَجُّكَ مَبْرورٌ غيرُ مَأْزورٍ. وإذا خَرَجَ الرَّجُلُ بالنَّفَقةِ الخَبِيْثةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ في الغرزِ، فنادىٰ: لَبَّيْكَ[٢]، ناداهُ مُنادٍ مِنَ السَّماءِ: لا لَبَّيْكَ، ولا سَعْدَيْكَ؛ زادُكَ حَرَامٌ، وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرورٍ**»[٣].

---

(١) في «البحر الزخَّار» برقم (٨١٩)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (١٧٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٢) وقال: «رواه البزار، وفيه أبو الجنوب، وهو ضعيف».

(٢) في (ش، س) زيادة: «اللّهمّ لبيك» ليست في الأصول الخطية (ظ، ع، ر، ي)، ولا في «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٢٢٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٢٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٢) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف». (طيبة): من حلال. (الغَرْز): ركاب رحل البعير من جلد، فإذا كان من خشب أو حديد، فهو ركاب. كذا ذكره الجوهري (جامع الأصول: ١/ ٣٣٣). (لبيك اللّهمّ لبيك) لبَّيك: لفظ يجاب به الداعي، وهو في تلبية الحج: إجابة لدعاء الله الناس إلىٰ الحج (جامع الأصول: ٣/ ٨٨). (راحلتك) الراحلة: البعير القوي علىٰ الأسفار والأحمال، وسواء فيه الذكر والأنثىٰ (جامع الأصول: ٢/ ٣٧). (النفقة الخبيثة) هي التي تكون من مال حرام. (وحجك مبرور) الحج المبرور: هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم (جامع الأصول: ٣/ ١٢٤).

٦١٦ ـ ويُروىٰ من حديث عُمَرَ نحوُه[١] بإسناد ضعيف أيضًا.

٦١٧ ـ وروىٰ أبو يَحيىٰ القَتَّاتُ، عن مجاهد، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: لا يقبلُ اللهُ صلاةَ امرىء في جَوْفِهِ حَرَامٌ[٢].

وقد اختلف العلماء في حَج مَنْ حجَّ بمالٍ حرامٍ، ومَن صَلَّى في ثوبٍ حرامٍ، هل يسقطُ عنه فرضُ الصَّلاة والحجِّ بذلك؟

وفيه عن الإمام أحمد روايتان، وهذه الأحاديث المذكورة تدلُّ علىٰ أَنه لا يتقبَّل العملُ مع مُباشرة الحرام، لكن القَبول قد يراد به الرِّضَا بالعمل ومَدْحُ فاعله، والثَّناءُ عليه بين الملائكة، والمباهاةُ به، وقد يُراد به حصولُ الثواب والأجر عليه، وقد يرادُ به سقوطُ الفرض به من الذمَّة؛ فإنْ كان المراد هاهنا القَبول، بالمعنىٰ الأوَّل أو الثاني، لم يمنعْ ذلك من سقوط الفرض به من الذمّة، كما ورد: أنه لا تقبل صلاة الآبِق، ولا المرأة التي زوجُها عليها ساخط، ولا مَنْ أتىٰ كاهنًا، ولا مَنْ شرب الخَمْر أربعين يومًا، والمرادُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: نفي القَبول بالمعنىٰ الأوَّل أو الثاني، وهو المرادُ ـ والله أعلم ـ من قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾

---

(١) ولفظه: «إذا حج الرجل بمال من غير حِلِّهِ، فقال: لبَّيك اللَّهُمَّ لبَّيك، قال الله: لا لبيكَ، ولا سعديك، هذا مردود عليك» أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» في ترجمة دجين بن ثابت (٣/ ٥٨٥)، والدجين ضعيف، وضعف هذا الحديث الحوتُ البيروتي في «أسنىٰ المطالب» (١١٣)، وزاد نسبته المتقي الهندي في «كنز العمال» (٥/ ٢٧) إلىٰ الشيرازي في «الألقاب»، وأبي مطيع في «أماليه»، وانظر: «المقاصد الحسنة» (ص٨٢).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٩١)، «مرقاة المفاتيح» لملّا علي القاري (٥/ ٤١٣)، وأبو يحيىٰ القتات ليّن الحديث.

[المائدة: ٢٧]، ولهذا كانت هذه الآية يشتدُّ منها خوفُ السَّلف علىٰ نفوسهم، فخافوا أَنْ لا يكونوا من المتقين الذين يُتَقَبَّل منهم.

٦١٨ ـ وسُئل الإمامُ[١] أحمدُ عن مَعْنىٰ «المتَّقين» فيها، فقال: يتقي الأشياء، فلا يقع فيما لا يحلُّ له.

٦١٩ ـ وقال أبو عبد الله النِّبَاجِي[٢] الزاهد، رحمه الله: خمسُ خصال بها تمامُ العمل: الإيمانُ بمعرفة الله عَزَّ وجَلَّ، ومعرفةُ الحقِّ، وإخلاصُ العمل لله، والعملُ علىٰ السنَّة، وأكلُ الحلالُ، فإن فُقدت واحدة، لم يرتفع العمل، وذلك أَنَّكَ إذا عرفْتَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ولم تعرفِ الحقَّ لم تنتفِعْ، وإذا عرفْتَ الحقَّ ولم تعرفِ الله، لم تنتفِعْ، وإنْ عرفْتَ اللهَ وعرفْتَ الحقَّ ولم تُخلصِ العملَ، لم تنتفِعْ، وإنْ عرفْتَ اللهَ وعرفْتَ الحقَّ وأَخلصْتَ العملَ، ولم يكن علىٰ السُّنَّةِ، لم تنتفِعْ، وإنْ تمَّتِ الأربعُ ولم يكن الأكْلُ مِنْ حلال، لم تنتفِعْ[٣].

٦٢٠ ـ وقال وُهَيب بن الوَرْدِ: لو قمتَ مقامَ هذه السَّارية، لم ينفعْكَ شيء حتَّى تنظرَ ما يدخل بَطنكَ: حلالٌ أو حرام[٤].

٦٢١ ـ وأمَّا الصدقةُ بالمال الحرام، فغيرُ مقبولة، كما في «صحيح

---

(١) كلمة: «الإمام» لم ترد في (ش).

(٢) (النِّبَاجي) بكسر النون وفتح الباء الموحدة، وفي آخرها جيم، هذه النسبة إلىٰ النِّبَاج، وهي قرية من بادية البصرة (اللباب في تهذيب الأنساب: ٣/ ٢٩٤).
واسم أبي عبد الله النِّباجي: سعيد بن بريد، وهو إمام، قدوة، عابد، رباني.
له ترجمة في «السير» (٩/ ٥٨٦) وفي حاشيته مصادرها.

(٣) «تاريخ مدينة دمشق» (٢١/ ١٨).

(٤) «حلية الأولياء» (٨/ ١٥٨).

مسلم» عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بغير طُهُورٍ، ولا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**»(١).

٦٢٢ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**ما تَصَدَّقَ أحَدٌ بصدَقَةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ ولا يَقْبَلُ اللهُ إلَّا الطَّيِّبَ ـ إلَّا أَخَذَها الرَّحْمٰنُ بِيَمِيْنِه**»(٢) وذكر الحديثَ.

٦٢٣ ـ وفي «مسند الإمام أحمد» عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يَكْسِبُ**(٣) **عَبْدٌ مالًا مِنْ حَرَام، فينفقُ منه، فيبارَكُ فيه، ولا يتصدَّقُ به، فيتقبَّلُ منه، ولا يتركُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إلَّا كان زادَهُ إلىٰ النَّار؛ إنَّ الله لا يَمْحُو السَّيِّئَ بالسَّيِّء، ولكن يَمْحُو السَّيِّئَ بالحَسَنِ، إنَّ الخَبيثَ لا يَمْحُو الخَبيثَ**»(٤).

٦٢٤ ـ ويُروىٰ من حديث دَرَّاج، عن ابن حُجَيْرَة، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ كَسَبَ مالًا حَرَامًا، فتصدَّقَ به، لم يكن له فيه أَجْرٌ، وكان إصْرُهُ عَلَيه**»(٥)، خرَّجه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤)، وسيأتي برقم (٦٣٢). (طُهور) بالضم: التطهر. (غلول) الغُلول: الخيانة في الغنيمة والسرقة منها (جامع الأصول: ٥/ ٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤/ ٦٣) واللفظ له. وقد تقدم برقم (٦١٠).

(٣) في (ش): «يكتسب».

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٣٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٣) وقال: «رواه أحمد، ورجال إسناده بعضهم مستور، وأكثرهم ثقات»، وضعف إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء». وانظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٨).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٣٨٣، ١٣٨٤)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» =

٦٢٥ ـ ورواه بعضهم موقوفًا علىٰ أبي هُريرةَ.

٦٢٦ ـ ومن مَراسِيلِ القاسم بن مُخَيْمِرَة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أصابَ مالًا من مَأْثَم، فوصَلَ به رَحِمَهُ، وتصدَّقَ به، أو أنفقَهُ في سبيل اللهِ جُمِعَ ذلكَ[1] جميعًا، ثم قُذِفَ به في نارِ جَهَنَّمَ»**[2].

٦٢٧ ـ ويروىٰ عن أبي الدَّرداء ويزيدَ بن مَيْسَرَةَ: أنهما جعلا مَثَلَ مَنْ أصابَ مالًا مِنْ غيرِ حِلِّهِ فتصدقَ به مَثَلَ مَنْ أخذَ مالَ يتيم، وكسا به أرملةً.

٦٢٨ ـ وسُئل ابن عباس رضي الله عنهما عمَّن كان علىٰ عمل، فكان يظلمُ، ويأخذُ الحرامَ، ثم تابَ، فهو يحجُّ ويَعتِقُ ويتصدَّق منه؟ فقال: إنَّ الخبيثَ لا يُكَفِّرُ الخبيثَ.

٦٢٩ ـ وكذا قال ابن مسعود: إنَّ الخَبيثَ لا يُكَفِّرُ الخَبيثَ، ولكنَّ الطيِّبَ يُكَفِّرُ الخَبيثَ[3].

= (٣٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧٢٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٧١)، وابن حبان (٧٩٧، ٨٣٦) «موارد الظمآن»، وفيه استوفينا تخريجه. (إصره عليه) الإصر: الإثم والعقوبة (النهاية: أصر).

(١) في (ر، ع، ش): «جَمَع الله ذلك».

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٢٢)، وأبو داود في «المراسيل» (١٣١)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦٠/ ٤٠٩).

(٣) أخرجه مرفوعًا: البزار في «البحر الزخّار» (١٩٧٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥٥٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٢) وقال: «رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، وفيه قيس بن الربيع، وفيه كلام، وقد وثقه شعبة والثوري».

٦٣٠ ـ وقال الحسن: أيُّها المتصدقُ علىٰ المسكين تَرْحَمُهُ، ارْحَمْ مَنْ قد ظلمْتَ.

واعلم أنَّ الصدقة بالمال الحرام تقع علىٰ وجهَين:

أحدُهما: أَنْ يتصدق به الخائنُ، أو الغاصبُ، ونحوُهما عَنْ نفسه، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث؛ أَنَّه لا يتقبَّل منه، بمعنىٰ: أنه لا يُؤجر عليه؛ بل يأثَم بتصرُّفه في مال غيره بغير إذنه، ولا يحصل للمالك بذلك أجر؛ لعدم قَصْدِهِ ونيَّته، كذا قاله جماعة من العلماء، منهم: ابن عَقِيل، من أصحابنا.

٦٣١ ـ وفي «كتاب عبد الرزَّاق»[1] من رواية زيد بن الأَخْنس الخُزاعي؛ أَنَّه سأل سعيدَ بن المسيِّب، قال: وجدتُ لُقَطَةً، أفأَتصدَّقُ بها؟ قال: لا تُؤجرُ أنتَ ولا صاحبُها، ولعلَّ مرادَه إذا تصدَّق بها قبلَ تعريفِها الواجبِ.

ولو أخذ السلطان أو بعضُ نوَّابه من بيت المال ما لا يستحقُّه، فتصدق منه، أو أعتقَ، أو بنىٰ به مسجدًا، أو غيرَه ممَّا ينتفعُ به الناسُ:

٦٣٢ ـ فالمنقول عن ابن عُمَرَ؛ أَنَّه كالغاصب إذا تصدَّق بما غَصَبَهُ، كذلك قَالَ لعبد الله بن عامرٍ أميرِ البَصْرَة؛ وكان النَّاسُ قد اجتمعوا عنده في حالِ موته وهم يُثنون عليه بِبرِّهِ وإحسانه، وابنُ عُمَرَ ساكتٌ، فطلب منه أَنْ يتكلَّمَ، فروىٰ له حديث: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**»[2]، ثم قال له:

---

(١) «المصنف» (١٨٦٢٢).

(٢) تقدم برقم (٦٢١).

وكنت[١] على البَصْرة[٢].

٦٣٣ ـ وقال أَسَدُ بنْ موسى في «كتاب الوَرَع»: حَدَّثنا الفُضَيل بن عِيَاض، عن منصور، عن تَميم بن سَلَمَةَ، قال: قال ابن عامر لعبد الله بن عُمَرَ: أَرأيتَ هذه العِقَابَ[٣] الَّتي نسهِّلها، والعيونَ الَّتي نفجِّرها، ألنا فيها أجرٌ؟ فقال ابن عُمَرَ: أَمَا علمتَ أَنَ خبيثًا لا يُكَفِّر خبيثًا قَطُّ؟

٦٣٤ ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زياد، عن أبي المليح، عن مَيمونِ بنِ مِهْرانَ، قال: قال ابن عُمَرَ لابن عامر، وقد سأله عن العِتْقِ، فقال: مَثَلُكَ مَثَلُ رجلٍ سَرَقَ إِبِلَ حاجٍّ، ثُمَّ جاهد[٤] بها في سبيلِ اللهِ، فانظر: هل تُقبلُ منه؟

وقد كان طائفة من أهل التشديد في الوَرَع: كطاوسٍ، ووُهَيْبِ بن الوَرْدِ يتوقَّون الانتفاعَ بما أحدثَهُ مثلُ هؤلاء الملوك.

وأَمَّا الإمام أحمد، فإنَّه رخَّص فيما فعلوه من المنافع العامة، كالمساجد، والقَنَاطِرِ والمصانع؛ فإنَّ هذه يُنفق عليها من مال الفَيء، اللَّهُمَّ! إلَّا أَنْ يتيقَّن؛ أنهم فعلوا أشياء مِنْ ذلك بمال حرام كالمُكُوس[٥]، والغُصوب، ونحوِهما، فحينئذٍ يتوقَّىٰ الانتفاع بما عُمِلَ بالمال الحرام.

---

(١) في (ي، ر) زيادة: «أميرًا».

(٢) قصة ابن عمر مع ابن عامر: أخرجها مسلم (٢٢٤). (وكنت علىٰ البصرة) معناه: إنكَ لستَ بسالم من الغلول، فقد كنت واليًا علىٰ البصرة، وتعلَّقت بك تبعات من حقوق الله تعالىٰ وحقوق العباد.

(٣) (العِقَاب) جمع عَقَبة، وهي طريق في الجبل وَعْر. انظر: (اللسان: عقب).

(٤) في (ي): «ثم تصدق».

(٥) (المكوس) جمع مكس: الضريبة يفرضها السلطان ظلمًا.

ولعلَّ ابن عُمَرَ إنَّما أنكر عليهم أخذَهم لأموال بيت المال لأنفسهم، ودَعْواهم أَنَّ ما فعلوه منها بعد ذلك فهو صدقةٌ منهم؛ فإنَّ هذا شبيهٌ بالغُصُوب، وعلىٰ مِثْلِ هذا: يُحمل إنكارُ مَنْ أنكر من العلماء علىٰ الملوك بنيانَ المساجد.

٦٣٥ ـ قال أبو الفَرَجِ بنُ الجَوْزي: رأيتُ بعض المتقدِّمين يُسأل عمَّن كسب حلالًا وحرامًا من السَّلاطين والأمراء، ثُمَّ بنىٰ الأربطةَ[١] والمساجدَ: هل له ثوابٌ؟ فأفتىٰ بما يوجب طيب قلب[٢] المنفق، وأنَّ له في إيقافِ ما لا يملكه نوعَ سَمْسَرَةٍ، لأنَّه لا يعرف أعيان المغصوبين، فيردَّ عليهم، قال: فقلتُ: واعجبًا من متصدِّرين للفتوىٰ، لا يعرفون أصولَ الشَّريعة، ينبغي أن ينظرَ في حال هذا المنفق أوَّلًا، فإن كان سلطانًا فما يخرج من بيت المال، فقد عرفت وجوه مصارفه، فكيف يمنع مستحقِّيه ويشغلُه بما لا يفيد مِنْ بناء مدرسة أو رِباط؟

وإنْ كان من الأمراء أو نوَّاب السلاطين، فيجبُ أَن يردَّ ما يجبُ ردُّه إلىٰ بيت المال، وإنْ كان حرامًا، أو غَصْبًا، فكلُّ تصرُّفٍ فيه حرام، والواجب ردّه إلىٰ مَنْ أُخذ منه أو ورثتِهِ، فإنْ لم يعرفْ، ردَّ إلىٰ بيت المال وصرف في المصالح، أو في الصدقة، ولم يَحْظَ آخِذُهُ بغير الإثم. انتهىٰ.

وإنَّما كلامه في السلاطين الذين عَهِدَهُمْ في وقته الَّذين يمنعون المستحقِّين مِنَ الفيء حقوقَهم، ويتصرَّفون فيه لأنفسهم تصرُّفَ المُلَّاك ببناء ما ينسبونه إليهم من المدارس والأَربطة، ونحوِهما، مِمَّا قد لا يحتاج إليه، ويخصّ به قومُ دون قوم، فأمَّا لو فرض إمام عادل يُعطي النَّاسَ حقوقَهم من

---

(١) (الأربطة) الرِّباط: ملجأ الفقراء من الصوفية (الوسيط: ربط).

(٢) في (ي): «نفس».

الفيء، ثم يبني لهم منه ما يحتاجون إليه من مسجد، أو مدرسة، أو مارَسْتان[١]، ونحو ذلك، كان ذلك جائزًا.

ولو كان بعضُ مَنْ يأخذ المال لنفسه من بيت المال، بنىٰ بما أخذَه منه بناءً مُحتاجًا إليه في حالٍ يجوزُ البناءُ فيه من بيت المال، لكنه نَسَبَهُ إلىٰ نفسه، فقد يتخرَّج علىٰ الخلاف في الغاصب، إذا ردَّ المال إلىٰ المغصوب منه علىٰ وجه الصَّدقة والهبة، هل يبرأُ بذلك، أم لا؟ وهذا كلُّه إذا بَنَىٰ على قَدْرِ الحاجة من غير سَرَفٍ، ولا زَخْرَفةٍ.

٦٣٦ ـ وقد أمر عمرُ بن عبد العزيز بترميم مسجد البُصْرةِ من بيت المال، ونهاهم أَنْ يتجاوزوا ما تصدَّعَ منه، وقال: إنِّي لم أجِدْ للبُنيان في مالِ اللهِ حقًّا[٢].

٦٣٧ ـ ورُوي عنه أنَّه قال: لا حاجةَ للمسلمين فيما أَضَرَّ بيت مالهم[٣].

واعلَمْ: أَنَّ من العلماء من جعل تصرُّفَ الغاصب ونحوِه في مال غيره موقوفًا علىٰ إجازة مالِكِهِ، فإن أجاز تصرُّفَه فيه، جاز.

٦٣٨ ـ وقد حكىٰ بعض أصحابنا روايةً عن أحمد: أَنَّ مَنْ أخرجَ زكاتَه من مالٍ مغصوبٍ، ثم أجازه لَهُ المالك، جاز وسقطت عنه الزَّكاةُ.

٦٣٩ ـ وكذلك خرَّجَ ابن أبي موسىٰ روايةً عن أحمدَ: أَنَّه إذا أعتق عبدَ غيرِه عَنْ نفسِه، ملتزمًا ضمانَه في ماله، ثم أجازه المالك، جاز، ونفذَ عِتْقُهُ، وهو خلاف نصِّ أحمدَ.

---

(١) (مارَستان): دار المرضىٰ، وهو بمثابة المستشفىٰ في زماننا.

(٢) «قصر الأمل» لابن أبي الدنيا (٣٤٠).

(٣) «التراتيب الإدارية» (٢/ ٢٤٣).

ـ وحُكي عن الحنفيَّة أنه لو غصبَ شاةً، فذبحها لمُتعته وقِرَانِهِ، ثُمَّ أَجازها المالكُ، أَجزأَتْ عنه.

الوجهُ الثَّاني مِنْ تصرُّفات الغاصب في المال المغصوب: أَنْ يتصدَّق به عن صاحبه، إذا عَجزَ عن ردِّه إليه أو إلىٰ ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء، منهم: مالكٌ، وأبو حَنيفَةَ وأحمدُ، وغيرُهم.

٦٤٠ ـ قال ابن عبد البَرِّ: ذهب الزُّهْري، ومالك، والثَّوري، والأَوزاعي واللَّيثُ إلىٰ أَنَّ الغَالَّ إذا تفرَّقَ أهلُ العسكر، ولم يصِلْ إليهم؛ أَنَّه يدفع إلىٰ الإمام خُمُسَهُ ويتصدَّق بالباقي، رُوي ذلك عن عُبادةَ بن الصَّامت، ومعاويةَ، والحسن البَصْريِّ، وهو يشبه مذهبَ ابن مسعودٍ، وابن عبَّاس؛ لأَنَّهما كانا يريان أن يتصدَّقَ بالمال الَّذي لا يُعرفُ صاحبُه[1].

قال: وقد أجمعوا في اللُّقَطة علىٰ جواز الصَّدقة بها بعد التعريف وانقطاعِ صاحبِها، وجعلوه إذا جاء مخيرًا بين الأجر والضمان، وكذلك الغُصوبُ[2]. انتهىٰ.

٦٤١ ـ ورُوي عن مالك بن دينار قال: سألت عطاءَ بنَ أبي رَباح عمَّن عنده مالٌ حرامٌ ولا يعرف أربابه، ويريد الخروجَ منه؟ قال: يتصدَّق به، ولا أقول: إنَّ ذلك يجزىء عنه.

٦٤٢ ـ قال مالكٌ: كان هذا القول من عطاء أحبَّ إليَّ من وزنه ذهبًا.

٦٤٣ ـ وقال سفيانُ فيمن اشترىٰ من قوم شيئًا مغصوبًا: يردُّه إليهم، فإن لم يَقْدِرْ عليهم تصدَّقَ به كلِّه، ولا يأخذ رأسَ ماله.

---

(١) «التمهيد» (٢/ ٢٣، ٢٤).
(٢) «التمهيد (٢/ ٢٥).

٦٤٤ ـ وكذا قال فيمن باع شيئًا مِمَّن تُكره معاملته؛ لشبهة ماله، قال: يتصدق بالثَّمن.

٦٤٥ ـ وخالفه ابن المبارك وقال: يتصدَّق بالربح خاصَّةً.

٦٤٦ ـ وقال أحمدُ: يتصدَّق بالربح.

وكذا قال فيمن ورث مالًا من أبيه وكان أبوه يبيع ممَّن تُكره معاملته: أَنَّه يتصدق منه بمقدار الربح، ويأخذ الباقي.

٦٤٧ ـ وقد رُويَ عن طائفة من الصحابة نحوُ ذلك: منهم عمرُ بن الخَطاب، وعبد الله بن يزيد الأنصاري.

٦٤٨ ـ والمشهور عن الشافعي في الأموال الحرام، أَنها تُحفظ، ولا يُتصدَّق بها حتَّى يظهرَ مستحقُّها.

٦٤٩ ـ وكان الفُضَيلُ بن عِيَاض يرىٰ أَنَّ مَنْ عنده مالٌ حرامٌ لا يعرف أربابه، أَنَّهُ يتلفه، ويلقيه في البحر، ولا يتصدَّق به، وقال: لا يتقرَّب إلىٰ الله إلَّا بالطيِّب، والصحيح الصدقة به؛ لأنَّ إتلافَ المال وإضاعتَه مَنهيٌّ عنه، وإرصادُهُ أبدًا تعريض له للإتلافِ، واستيلاءِ الظَّلَمة عليه، والصدقةُ به ليست عن مكتسبه حتَّى يكون تقرُّبًا منه بالخبيث، وإنَّما هي صَدَقة عن مالكه؛ ليكونَ نفعُه له في الآخرة حيث تعذَّرَ عليه الانتفاع به في الدُّنيا.

* وقولهُ: «**ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطيلَ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلىٰ السَّماء: يا ربِّ! يا ربِّ! ومَطْعَمُهُ حَرَامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرَامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وغُذِيَ بالحَرامِ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجابُ لذلك؟!**» هذا الكلام أشار فيه ﷺ إلىٰ آداب الدعاء، وإلىٰ الأسباب التي تقتضي إجابَتَهُ، وإلىٰ ما يمنعُ مِنْ إجابته،

فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابةَ الدعاء أربعةً[١].

أحدُها: إطالة السَّفر، والسَّفر بمجرده يقتضي إجابةَ الدعاء.

٦٥٠ ـ كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ[٢]: «**ثَلاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجَاباتٌ، لا شَكَّ فِيْهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، ودَعْوَةُ المُسافِرِ، ودَعْوَةُ الوالِدِ لِوَلَدِهِ**»[٣]. خرَّجه أبو داودَ، وابنُ ماجَهْ، والترمذيُّ، وعنده: «**دعوةُ الوالدِ على ولدِهِ**».

٦٥١ ـ ورُوي مثلُه عن ابن مسعود من قوله.

ومتىٰ طال السفرُ كان أقربَ إلىٰ إجابة الدُّعاء؛ لأَنَّه مَظِنَّةُ حصولِ انكسارِ النَّفس؛ بطول الغربة عن الأوطان، وتحمُّلِ المَشَاقِّ، والانكسارُ من أعظم أسباب إجابة الدعاء.

والثَّاني: حصولُ التبذُّل في اللِّباس والهَيئة بالشَّعث والاغْبرار، وهو أيضًا مِنَ المُقتضيات لإجابة الدعاء.

٦٥٢ ـ كما في الحديث المشهور عن النَّبيِّ ﷺ[٤]: «**رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ، مَدْفُوعٍ بالأبوابِ، لَوْ أَقْسَمَ علىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ**»[٥].

---

(١) انظر: شرح الحديث الثاني والأربعين، ففيه ذكر المصنف شروط إجابة الدعاء.

(٢) في (ي) زيادة: «أنه قال».

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥، ٣٤٤٨)، وابن ماجه (٣٨٦٢) وغيره، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وحسنه أيضًا الحافظ في «تخريج الأذكار»، وقوّىٰ إسناده الذهبي في «الكبائر» (١٠٩) بتحقيقي، وصححه ابن حبان (٢٤٠٦) موارد، وفيه استوفينا تخريجه.

(٤) قوله: «المشهور عن النبي ﷺ» لم يرد في (ي).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٢٢، ٢٨٥٤) بدون قوله: «أغبر ذي طِمرين» وهو في «مستدرك =

٦٥٣ ـ ولمَّا خرجَ النَّبِيُّ ﷺ للاستسقاء، خرجَ متبذِّلًا، متواضعًا، مُتَضَرِّعًا[١].

٦٥٤ ـ وكان مُطَرِّفُ بن عبد اللهِ قد حُبس له ابنُ أخ، فلبسَ خُلْقانَ ثيابه، وأخذ عُكَّازًا بيده، فقيل له: ما هذا؟ قال: أَستكين لربي لعلَّه أَنْ يشفِّعني في ابن أخي[٢].

الثالث: مَدُّ يدَيه إلىٰ السماء، وهو من آداب الدعاء التي يُرجىٰ بسببها إجابته.

= الحاكم» (٤/ ٣٦٤). (أشعث) الأشعث: البعيد العهد بالدهن والتسريح والغسل (جامع الأصول: ٩/ ٩٢). (ذي طمرين) الطِّمْر: الثوب الخَلَقُ، وذو الطِّمرين: الذي عليه ثوبان خَلَقَان (المصدر السابق). (مدفوع بالأبواب) أي: لا قَدْرَ له عند الناس، فهم يدفعونه عن أبوابهم، ويطردونه عنهم؛ احتقارًا له. (لو أقسم علىٰ الله لأبرَّه) أي: لو حلف علىٰ وقوع شيء أوقعه الله إكرامًا له بإجابة سؤاله، وصيانته من الحِنْثِ في يمينه. وقيل: معنىٰ القسم هنا: الدعاء، وإبراره: إجابته.

(١) أخرجه من حديث ابن عباسٍ: أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٨٢٠)، وفي «المجتبىٰ» (١٥٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصحَّحه أبو عوانة، وابن خزيمة (١٤٠٥)، وابن حبان (٦٠٣) موارد، وفيه استوفينا تخريجه. (الاستسقاء): طلب السقي، وقد صار غالبًا علىٰ طلب الغيثِ، ومسألةِ الله تعالىٰ أن يسقي الناس والدواب والنبات عند تعذر الغيث (جامع الأصول: ٦/ ١٩١). (متبذِّلًا) التبذُّل: ترك التزين والتهيُّؤ بالهيئة الحسنة الجميلة. (متضرِّعًا): التضرعُ: المبالغة في السؤال والرغبة (جامع الأصول: ٦/ ١٩١).

(٢) «المجالسة وجواهر العلم» لأبي بكر الدينوري المالكي برقم (١٦٨١)، «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٥٨/ ٣٢٥)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٩٥)، «تاريخ الإسلام» (٦/ ٤٨٢). (خُلقان ثيابه) أي: البالي منها.

٦٥٥ ـ وفي حديث سَلْمانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ[١]: **«إنَّ اللهَ تَعالىٰ حَيِّيٌّ كَرِيْمٌ، يَسْتَحْيي إذا رَفَعَ الرَّجُلُ إليه يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُما صِفْرًا خائِبَتَيْنِ»**[٢]. خَرَّجه الإمام أحمدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجَهْ.

٦٥٦ ـ ٦٥٧ ـ ورُوي نحوُه من حديث أنسٍ[٣]، وجابر[٤]، وغيرِهما.

٦٥٨ ـ وكان النَّبِيُّ ﷺ يرفعُ يدَيه في الاستسقاء حتَّى يُرىٰ بياضُ إبْطَيْهِ[٥].

---

(١) في (ي) زيادة: «قال».

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧١٥)، وأبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه» وصححه ابن حبان (٢٣٩٩) موارد، والحاكم (١/ ٦٧٥)، وجوَّد إسناده الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٤٣). (صفرًا) أي: خالية (فتح الباري: ١١/ ١٤٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٢٥٠)، ومعمر بن راشد في «جامعه» (١٩٦٤٨)، وأبو يعلىٰ الموصلي في «المسند» (٤١٠٨)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٣٨٦)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٧٥).

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ (١٨٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٩١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٤٩) وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في «الأوسط»، وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر، وقد وثق علىٰ ضعفه، وبقية رجالهما رجال الصحيح».

(٥) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) من حديث أنس بن مالك. وأخرجه أبو داود (١١٧٣) من حديث عائشة، وقال: «حديث غريب، إسناده جيد»، وصححه الحاكم في «المستدرك» ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (٦٠٤) موارد، وفيه استوفينا تخريجه.

٦٥٩ ـ ورَفَعَ يدَيه يومَ بَدْرٍ يَسْتنصِرُ علىٰ المشركينَ حتَّى سقطَ رِداؤُه عن مَنْكِبَيْهِ[١].

وقد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ في صفةِ رفعِ يدَيه في الدعاء[٢] أنواعٌ متعدِّدة:

٦٦٠ ـ **فمنها**: أنَّه كان يُشيرُ بأصبعِه السبَّابةِ فقط.

ورُوي عنه أنَّه كان يفعل ذلك علىٰ المِنْبر[٣]، وفعله لمَّا ركبَ راحلتَه[٤].

٦٦١ ـ وذهب جماعةٌ مِنَ العلماءِ إلىٰ أنَّ دعاءَ القُنوت في الصَّلاة يشيرُ فيه بأصبعِه، منهم: الأوزاعيُّ، وسعيدُ بن عبد العزيز، وإسحاقُ بن راهُوْيَهْ[٥].

٦٦٢ ـ وقال ابن عبَّاس، وغيرُه: هذا هو الإخلاص في الدُّعاء[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (يوم بدر) كانت غزوة بدر في (١٧) رمضان من السنة الثانية للهجرة. وبَدْرٌ الآن: بلدة كبيرة عامرة، علىٰ بعد حوالي (١٥٠) كِيلًا من المدينة المنوّرة. انظر: «المعالم الأثيرة» لأستاذنا العلّامة محمد حسن شُرَّاب (ص٤٤).

(٢) في (ر، ي): «إلىٰ السماء» بدل «في الدعاء».

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٤) من حديث عُمارة بن رُؤَيْبَةَ. قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٦٢): «هذا فيه أنَّ السُّنَّةَ أَنْ لا يرفعَ اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم».

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٣٨)، والنسائي (٨/ ٢٧٤) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر، فركب راحلته، قال بإصبعه، ومدَّ شعبةُ إصبعه، قال: «اللَّهمَّ أنت الصاحب في السفر...»، قال الترمذي: «حسن غريب». وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٢٠).

(٥) ذكره الوليد بن مسلم في كتابه كما ذكر المصنف في «فتح الباري» له (٩/ ٢٢١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٢٤٤).

٦٦٣ ـ وعن ابن سِيرينَ: إذا أَثنيتَ علىٰ الله، فأَشِرْ بأصبع واحدة[١].

ومنها: أَنَّه[٢] رفعَ يدَيه، وجعلَ ظهورَهما إلىٰ جهة القبلة، وهو مستقبلُها، وجعلَ بطونَهما مِمَّا يلي وجهَه.

٦٦٤ ـ وقد رُويت هذه الصفة عن النَّبِيِّ ﷺ في دعاء الاستسقاء[٣]، واستحبَّ بعضُهم الرفعَ في الاستسقاء علىٰ هذه الصفة، منهم: الجُوزْجَاني.

٦٦٥ ـ وقال بعض السَّلف: الرفْعُ على هذا الوجه تضرُّعٌ.

ومنها: عكسُ ذلك.

٦٦٦ ـ وقد رُوي عن النَّبِيِّ ﷺ في الاستسقاء أيضًا[٤]. ورُوي عن جماعة من السلف؛ أنهم كانوا يَدْعونَ كذلك.

٦٦٧ ـ وقال بعضهم: الرفعُ ـ علىٰ هذا الوجه ـ استجارةٌ بالله، واستعاذة به، منهم: ابن عُمَرَ، وابنُ عبَّاس، وأبو هريرة.

٦٦٨ ـ ورُوي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه كان إذا استعاذ رفع يديه على هذا الوجه[٥].

ومنها: رَفْعُ يدَيْهِ، وجعل كفَّيه إلىٰ السماء، وظُهورهما إلىٰ الأرض.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٢١).

(٢) في (ش، س) زيادة: «ﷺ».

(٣) أخرجه أحمد (٢١٩٤٤)، وأبو داود (١١٦٨) من حديث عمير مولىٰ آبي اللَّحم، وصححه ابن حبان (٦٠١) موارد، والنووي في «خلاصة الأحكام» (٣١٠٨).

(٤) أخرجه من حديث أنس بن مالك: أبو داود (١١٧١)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم» (٢٠١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦٤٤٧)، وسيأتي برقم (٦٧١/ ٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٥٦٤) من حديث خلّاد بن السائب الأنصاري، وفيه ابن لهيعة. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٨) وقال: «رواه أحمد مرسلًا، وإسناده حسن».

٦٦٩ ـ وقد ورد الأمر بذلك في سؤال الله عَزَّ وجَلَّ في غير حديث.

٦٧٠ ـ وعن ابن عُمر، وأبي هريرة، وابن سيرين: أن هذا هو الدعاء، والسؤال لله عَزَّ وجَلَّ.

ومنها: عكسُ ذلك، وهو قَلْبُ كفَّيه، وجعلُ ظهورهما إلىٰ السَّماء وبطونهما مِمَّا يلي الأرض.

٦٧١ ـ وفي «صحيح مسلم»[(١)] عن أنس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استسقىٰ، فأشارَ بظَهر كَفَّيه إلىٰ السَّماءِ.

١/٦٧١ ـ وخَرَّجه الإمام أحمد[(٢)]، ولفظهُ: فبسَطَ يدَيه وجعلَ ظاهرَهما مِمَّا يلي السَّماء.

٢/٦٧١ ـ وخرَّجه أبو داودَ ولفظُهُ: اسْتَسْقَىٰ هكذا، يعني: مَدَّ يدَيه، وجَعَلَ بطونَهما مِمَّا يلي الأرضَ[(٣)].

٦٧٢ ـ وخرَّجَ الإمام أحمد من حديث أبي سَعيد الخُدْريِّ قال: كان النَّبِيُّ ﷺ واقفًا بِعَرَفَةَ، يدعو هكذا: ورفع يَدَيْهِ حِيالَ ثَنْدُوَتِهِ، وجعلَ بطونَ كفَّيْهِ مِمَّا يَلي الأرض[(٤)]. وهكذا وصفَ حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ رَفْعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ يَدَيه بِعَرَفَةَ[(٥)].

---

(١) برقم (٨٩٦).

(٢) في مسنده برقم (١٣٥٣٦).

(٣) تقدم برقم (٦٦٦).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١١٠٩٣)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم» (٢٠١٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٨) مع بقية رواياته، وقال: «رواها كلها أحمد، وفيها بشر بن حرب، وهو ضعيف».
(ثَندوته) الثندوة للرجل بمنزلة الثدي للمرأة (المصباح المنير: ث د ي).

(٥) «مسند أحمد» (١١٩١١).

٦٧٣ ـ ورُوي عن ابن سِيرين: أنَّ هذا هو الاستجارة.

٦٧٤ ـ وقال الحُمَيديُّ: هذا هو الابتهال.

والرَّابعُ: الإلحاحُ علىٰ الله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ بتكرير ذِكْر رُبُوبيته، وهو من أعظم ما يطلب به إجابة الدعاء.

٦٧٥ ـ وخرَّج البزَّارُ من حديث عائشةَ رضي الله عنها مرفوعًا: «إذا قالَ العَبْدُ: يا ربِّ! أربعًا، قال اللهُ: لبيَّكَ عَبْدي، سَلْ تُعْطَهْ»[١].

٦٧٦ ـ وخَرَّج الطبرانيُّ، وغيرُهُ من حديث سعدٍ أبي خارجة[٢]؛ أنَّ قومًا شَكَوا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ قُحُوطَ المَطر، فقالَ: «**اجْثُوا علىٰ الرُّكَبِ، وَقُولُوا: يا رَبِّ! يا رَبِّ!**» ورَفَعَ السبَّابَةَ إلىٰ السَّماءِ، فَسُقُوا، حتَّى أَحبُّوا أَنْ يُكْشَفَ[٣] عنهم[٤].

٦٧٧ ـ وفي «المسند» وغيرِه، عن الفَضْلِ بن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وتَشَهَّدُ في كُلِّ رَكْعَتينِ، وتَضَرَّعُ وتَخَشَّعُ، وتَمَسْكَنُ، وتُقْنِعُ يَدَيْكَ**»، يَقُولُ: «**تَرْفَعُهمَا إلىٰ رَبِّكَ مُستقبلًا بِهِمَا وَجْهَكَ،**

---

(١) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٩٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٩) وقال: «رواه البزار، وفيه الحكم بن سعيد الأموي، وهو ضعيف».

(٢) في (س، ش): «سعد بن خارجة» خطأ. انظر: «معجم الصحابة» للبغوي (٣/ ٥٩).

(٣) بهامش (ظ): «يرفع» نسخة.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٨١)، وفي «الدعاء» (٢١٩٤)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٢٥٣٠)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٣/ ٥٩) رقم (٩٦١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١٤) وقال: «وقوله: عامر بن خارجة بن سعد، كذلك ذكره الذهبي في ترجمة عامر بن خارجة، وضعَّفه».

وتَقول: يا رَبِّ! يا رَبِّ! فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلكَ فَهِيَ خِدَاجٌ»[١].

٦٧٨ ـ وقال يزيدُ الرَّقَاشيُّ عن أنس: ما مِنْ عَبْدٍ يقولُ: يا ربِّ! يا ربِّ! يا ربِّ! إلَّا قال له ربُّه: لبَّيكَ.

٦٧٩ ـ ٦٨٠ ـ ورُوي عن أبي الدَّرداءِ، وابن عبَّاس؛ أنَّهما كانا يقولان: اسمُ الله الأكبر: ربِّ! ربِّ[٢]!

٦٨١ ـ وعن عطاء[٣]، قال: ما قال عبد: يا ربِّ! ثلاثَ مراتٍ، إلَّا نظر الله إليه، فذكر ذلك للحسن فقال: أما تقرؤون القرآنَ؟ ثُمَّ تلا

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٩)، والترمذي (٣٨٥)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٦٧٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤٢٥١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٧٤٠)، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: «أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه من حديث الفضل بن عباس بإسنادٍ مضطرب»، وقال ابن عبد البرّ: «إسناد مضطرب، لا يحتج بمثله». (الصلاة مثنىٰ مثنىٰ): معدول عن اثنين اثنين، يريد: أن صلاة الليل أو صلاة التطوع: ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم، وليست رباعية، كصلاة الظهر والعصر والعشاء (جامع الأصول: ٥/ ٤٣٢). (وتمسكن) التمسكنُ: من المسكنة، وهو أخو الفقر، والمراد به: التواضع أيضًا، وهو تَفَعُّلٌ، أو تَمَفعلُ، وهو أصحُّ. (تُقْنِعُ) من الإقناع، وهو رفع اليدين في الدعاء قبل الرفع بعد الصلاة لا فيها. (فهي خِداج) قال أبو سليمان الخطابي: معناه: ناقصةٌ نقص فساد وبطلان.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٧، ٧/ ٢٣٣)، والطبراني في «الدعاء» (١١٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٨٤)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (١٦٠١).

(٣) ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٤٤)، و«حلية الأولياء» (٣/ ٣١٣)، و«البداية والنهاية» (٩/ ٣٠٧)، و«الدر المنثور» (٢/ ٤١٣).

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾ [آل عمران: ١٩١ ـ ١٩٥].

ومَنْ تأمَّل الأدعية المذكورة في القرآن، وجدها غالبًا تفتتح باسم الربِّ، كقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، ومثلُ هذا في القرآن كثيرٌ.

٦٨٢ ـ وسُئل مالكٌ وسفيانُ عمَّن يقول في الدُّعاء: يا سيِّدي! فقالا: يقولُ: يا ربِّ!

٦٨٣ ـ زادَ مالكٌ: كما قالت الأنبياءُ في دعائهم[1].

وأمَّا ما يمنع إجابة الدعاء فقد أشار النَّبيُّ[2] ﷺ إلىٰ أنَّه التوسُّعُ في الحرام؛ أكْلًا، وشُرْبًا، ولُبسًا، وتَغذيةً.

---

(١) قول مالك في «البيان والتحصيل» لأبي الوليد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١/ ٤٥٦).

(٢) كلمة: «النبيّ» لم ترد في (ظ).

٦٨٤ ـ وقد سبق حديثُ ابن عبَّاس في هذا المعنىٰ أيضًا، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لسَعْدٍ: «أَطِبْ مَطْعَمَكَ، تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوةِ»[1]، فأكلُ الحرام، وشُربُه، ولُبْسهُ، والتَّغذِّي به، سببٌ موجِبٌ لعدمِ إجابةِ الدُّعاء.

٦٨٥ ـ وروىٰ عِكْرِمَةُ بن عَمَّار: حَدَّثنا الأصفرُ، قال: قيل لسَعْدِ بن أَبي وقَّاص[2]: تُستجابُ دعوتُكَ مِنْ بينِ أصحابِ رسول الله ﷺ؟ قال: ما رفعتُ إلىٰ فمي[3] لُقمةً إلَّا وأنا عالمٌ مِنْ أين مَجيئُها، ومِنْ أينَ خرجَتْ[4].

٦٨٦ ـ وعن وَهْب بن مُنَبِّهٍ، قال: مَنْ سَرَّه أَنْ يستجيبَ اللهُ دعوتَه، فَلْيُطَيِّبْ[5] طُعْمَتَهُ، .

٦٨٧ ـ وعن سَهْلِ بن عبدِ اللهِ، قال: مَنْ أكلَ الحلالَ أربعينَ صباحًا، أُجيبَتْ دعوتهُ.

٦٨٨ ـ وعن يوسُفَ بن أَسْباط، قال: بلغَنَا أَنَّ دعاءَ العبد يُحبس عن السَّماوات بسوء المَطْعَم.

* وقوله ﷺ: «فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذٰلكَ!؟» معناه: كيفَ يستجابُ له؟ فهو استفهام وقعَ علىٰ وجه التعجُّب والاستبعاد، وليس صريحًا في اسْتحالة الاستجابة، وَمَنْعِها بالكلِّية، فيؤخذُ من هذا: أنَّ التوسُّع في الحرام،

---

(١) تقدم برقم (٦١٣).

(٢) في (س) زيادة: «كيف».

(٣) في (ع): «في».

(٤) «السيرة الحلبية» (٢/ ٥٠٧).

(٥) في (ش): «فليطب».

والتغذِّي به مِنْ جُملة موانعِ الإجابة، وقد يوجَدُ ما يمنعُ هذا المانعَ مِنْ مَنْعِهِ، وقد يكون ارتكابُ المحرَّمات الفعليَّة مانعًا من الإجابةِ أيضًا.

٦٨٩ ـ وكذلك تركُ الواجبات، كما في الحديث: أَنَّ تَرْكَ الأمْرِ بالمعروف، والنَّهْيِ عن المنكر، يمنعُ استجابةَ دعاءِ الأخيارِ[١]، وفِعْلُ الطاعات يكون موجِبًا لاستجابة الدعاء.

٦٩٠ ـ ولهذا: لما توسَّل الَّذين دخلوا الغارَ، وانطبقت الصخرةُ عليهم، بأعمالهمُ الصالحةِ الَّتي أخلصوا فيها لله ودَعَوا اللهَ بها أُجيبَتْ دعوتُهم[٢].

٦٩١ ـ وقال وَهْبُ بن مُنَبِّهٍ: مَثَلُ الَّذي يدعو بغير عمل، كَمَثَل الذي يَرْمي بغير وَتَر[٣].

٦٩٢ ـ وعنه قال: العملُ الصالحُ يُبْلغُ الدُّعاءَ[٤]، ثُمَّ تلا قوله تعالىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: الطبراني في «الكبير» (١١١٦٩)، وفي «الصغير» (٨٦٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٨٧) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه محمد بن معاوية النيسابوري وهو متروك». وانظر: حديث عائشة عند أحمد (٢٥٢٥٥)، وابن ماجه (٤٠٠٤)، وصححه ابن حبان (١٨٤١) موارد، وفيه استوفينا تخريجه.

(٢) قصة أصحاب الغار، أخرجها البخاري (٢٢١٥) وأطرافه، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٣) الزهد والرقائق لابن المبارك (٣٢٢)، «المصنف» لابن أبي شيبة (٦/ ٣٤)، «السنن الكبرىٰ» للنسائي (١١٨٦٩)، «حلية الأولياء» (٤/ ٥٣).

(٤) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/ ٣٧).

٦٩٣ ـ وعن عُمَرَ رضي الله عنه، قال: بالورَعِ عَمَّا حَرَّم اللهُ يقبلُ اللهُ الدُّعاءَ والتسبيحَ.

٦٩٤ ـ وعن أبي ذَر، قال: يَكفي ـ مع البِرِّ ـ مِنَ الدُّعاء مثلُ ما يكفي الطعامَ من المِلح[1].

٦٩٥ ـ وقال محمدُ بن واسِع: يكفي من الدعاء ـ مع الوَرَع ـ اليسيرُ[2].

٦٩٦ ـ وقيل لسفيانَ: لو دعوتَ الله؟ قال: إنَّ ترك الذُّنوبِ هو الدعاءُ[3].

٦٩٧ ـ وقال ليثٌ[4]: رأىٰ موسىٰ عليه السلامُ رجلًا رافعًا يدَيه، وهو يسأل اللهَ مجتهدًا، فقال موسىٰ عليه السَّلامُ: أي ربِّ! عبدُكَ دعاكَ حتَّى رحمته، وأنت أرحمُ الرَّاحمين، فما صنعتَ في حاجته؟ فقال: يا موسىٰ! لو رفع يدَيه حتَّى تَنقطعَ، ما نظرتُ في حاجته، حتَّى ينظرَ في حقِّي[5].

---

(١) «الزهد والرقائق» لابن المبارك (٣١٩)، «المصنف» لابن أبي شيبة (٦/ ٣٤)، «الزهد» للإمام أحمد (ص١٤٦).

(٢) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ١٤٨)، «الورع» لابن أبي الدنيا (٢٢٦، ٢٢٧)، «حلية الأولياء» (٢/ ٢٥٣).

(٣) «حلية الأولياء» (٦/ ٣٩٣).

(٤) كذا في الأصول الخطية والمطبوعة: «ليث»، وجاء الخبر في مصادر التخريج عن وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ.

(٥) أخرجه عن وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ: أحمدُ في «الزهد» (ص٨٨)، ومن طريق أحمد أورده ابن القيم في «عدة الصابرين» (ص١٢١)، وفي «إغاثة اللهفان» (ص٨٨)، وفي «شفاء العليل» (ص١١٥).

٦٩٨ ـ وخَرَّج الطبراني[١] بإسناد ضعيف عن ابن عبَّاس مرفوعًا معناهُ.

٦٩٩ ـ وقال مالك بن دينار: أصاب بني إسرائيلَ بلاءٌ، فخرجوا مخرجًا، فأوحىٰ الله إلىٰ نبيه: أَنْ أَخْبِرْهم أَنَّكم تَخرجون إلىٰ الصَّعيد بأبدان نَجِسة، وترفعون إليَّ أكفًّا قد سفكتم بها الدماءَ، وملأتم بها بيوتكم مِنَ الحرام؟ الآن اشتدَّ غَضبي عليكُم، ولن تزدادوا منِّي إلَّا بُعْدًا[٢].

٧٠٠ ـ وقال بعضُ السَّلف: لا تستبطِىءِ الإجابَةَ، وقد سَدَدْتَ طرقَها بالمعاصي[٣].

وأخذ بعض الشعراء هذا المعنىٰ، فقال [الخفيف]:

نَحْنُ نَدْعُو الإلٰهَ فِي كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ نَنْسَاهُ عِنْدَ كَشْفِ الكُرُوبِ!
كَيْفَ نَرْجُو إجَابَةً[٤] لِدُعَاءٍ قَدْ سَدَدْنا طَرِيقَهَا بالذُّنوبِ؟

* * *

(١) في «الأوسط» (١/ ١٧١) برقم (٥٣٦)، وفي «الكبير» (١٢٩٢٢)، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٠٤) ولفظه: «عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تبارك وتعالىٰ: لستُ بناظر في حقِّ عبدي، حتَّى ينظر عبدي في حقي». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥١) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده سلام الطويل، وهو متروك الحديث، ولم أرَ مَنْ وثقه».

(٢) أخرجه أبو داود في «الزهد» (ص١٥)، وهو في «إحياء علوم الدين» (١/ ٣٠٧).

(٣) «صيد الخاطر» لابن الجوزي (ص٦٨)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٥)، وفي الأخير نسب هذا القول إلىٰ يحيىٰ بن معاذ الرازي الواعظ.

(٤) في (ظ، س): «استجابة».

الحَدِيثُ الحَادي عَشَرَ

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[١]، سِبْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَيْحَانَتِهِ، قالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلىٰ مَا لا يُرِيْبُكَ». رَوَاهُ النَّسائِيُّ والتِّرمذيُّ، وقَالَ: «حَسَنٌ صحِيحٌ»[٢].

هذا الحديث خرَّجه الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» والحاكم من حديث بُرَيْدِ بن أبي مريمَ، عن أبي الحَوْرَاء، عن الحَسَن بن عليٍّ، وصحَّحه الترمذيُّ.

وأبو الحَوْرَاء السَّعْدي، قال الأكثرون: اسمه رَبيعة بن شَيْبانَ، ووثَّقه النَّسائي، وابن حِبَّانَ، وتوقَّف أحمدُ في أَنَّ أبا الحَوْرَاء اسمُهُ: ربيعةُ بن شَيبان، ومالَ إلىٰ التفرقة بينهما، وقال الجُوْزْجَاني: أبو الحَوْرَاء: مجهول لا يُعرف.

---

(١) في (س): «عن أبي محمد: الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما».

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٢٠١) وفي «المجتبىٰ» (٥٧١١)، وأبو يعلىٰ (٦٧٦٢) وغيره. وصححه الترمذي وابن خزيمة (٢٣٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٥)، وابن حبان (٥١٢) موارد، وفيه استوفينا تخريجه. (يُريبك إلىٰ ما لا يُريبك) قال الإمام النووي في «الرياض» (ص٤٧) بتحقيقي: «يُريبك: بفتح الياء وضمها، ومعناه: اترك ما تشكُّ في حِلِّه، واعدل إلىٰ ما لا تشكُّ فيه».

وهذا الحديث قطعة من حديث طويل، فيه ذِكْرُ قُنوت الوِتر، وعند التِّرمذيِّ وغيره زيادةٌ في هذا الحديث، وهي: «فإنَّ الصِّدْق طُمَأْنِيْنَةٌ، والكَذِبَ رِيْبَةٌ».

ولفظ ابن حِبَّانَ: «فَإِنَّ الخَيْرَ طُمَأْنِيْنَةٌ، وإنَّ الشَّرَّ رِيْبَةٌ».

٧٠١ ـ وقد خرَّجه الإمام أحمدُ بإسناد فيه جَهَالة، عن أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إلىٰ مَا لا يُرِيْبُكَ»(١).

٧٠٢ ـ وخرَّجه من وجه آخرَ أَجْوَدَ منه موقوفًا علىٰ أنس(٢).

٧٠٣ ـ وخَرَّجه الطبرانيُّ(٣) من رواية مالك، عن نافع، عن ابن عُمَرَ مرفوعًا.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ(٤): وإنَّما يروىٰ هذا من قولِ ابن عُمَرَ(٥)، ويروىٰ عن مالك مِنْ قوله. انتهىٰ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٥٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٢) وقال: «رواه أحمد، وأبو عبد الله الأسدي لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه أحمد (١٢٠٩٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٥٦) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ... والبزار باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٨٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٩٥) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه عبد الله بن أبي رومان، وهو ضعيف».

(٤) في «العلل» (١٣/ ١٠٠).

(٥) في (ظ، ع، ي، س، ش) زيادة: «وعن عمر»، لم ترد في (ر)، ولا في «العلل» للدارقطني (١٣/ ١٠٠)، وانظر: «دليل الفالحين» (١/ ٢١١)، فقد روىٰ قول الدارقطني بدون قوله: «وعن عمر».

٧٠٤ ـ ويُروىٰ بإسناد ضعيف، عن عثمانَ بن عطاء الخُرَاساني ـ وهو ضعيف ـ عن أبيه، عن الحَسَن، عن أبي هُرَيرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّه قال لرجل: «**دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إلىٰ مَا لا يُرِيْبُكَ**» قال: وكيف لي بالعلم بذلك؟ قال: «**إذا أَرَدْتَ أَمْرًا، فَضَعْ يَدَكَ علىٰ صَدْرِكَ؛ فَإِنَّ القَلْبَ يَضْطَرِبُ لِلْحَرَام، وَيَسْكُنُ لِلْحَلَال، وإنَّ المُسْلِمَ الوَرِعَ يَدَعُ الصَّغِيْرَةَ؛ مَخَافَةَ الكبيرة**»[١].

٧٠٥ ـ وقد رُوي عن عَطاء الخُرَاساني مُرسلًا[٢].

٧٠٦ ـ وخرَّج الطَّبرانيُّ نحوَه بإسنادٍ ضعيف عن واثِلَةَ بن الأَسْقَعِ، عن النَّبيِّ ﷺ، وزاد فيه: قيل له: فَمَنِ الوَرِعُ؟ قال: «**الَّذي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ**»[٣].

٧٠٧ ـ ٧٠٨ ـ ٧٠٩ ـ وقد رُوي هذا الكلام موقوفًا علىٰ جماعة من الصحابة، منهم: عُمَرُ، وابن عُمَرَ[٤]، وأبو الدرداء[٥].

٧١٠ ـ وعن ابن مسعود، قال: ما تريدُ إلىٰ ما يُريبك، وحولَك أربعةُ آلاف لا تُريبك؟

---

(١) أورده ابن علان في «دليل الفالحين» (١/ ٢١١). وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٣٢٥) من طريق عطاء الخراساني عن أنس بن مالك مرفوعًا.

(٢) أورده الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٨) برقم (١٩٣)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٧٤٩٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٤) وقال: «رواه أبو يعلىٰ والطبراني، وفيه عبيد بن القاسم، وهو متروك»، وقال شيخنا العلّامة حسين أسد في تعليقه علىٰ «مسند أبي يعلىٰ» (١٣/ ٤٧٦): «إسناده ضعيف جدًّا».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٩١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦١٦٠).

٧١١ ــ وقال عُمر: دَعُوا الرِّبَا والرِّيْبة[١]، يعني: ما ارتبتم فيه، وإن لم تتحقَّقوا أنه رِبًا.

ومعنىٰ هذا الحديث يرجع إلىٰ الوقوف عند الشُّبهات واتِّقائها؛ فإنَّ الحلال المَحْضَ لا يحصل لمؤمن في قلبه منه رَيْبٌ، والرَّيْبُ: بمعنىٰ القَلَق والاضطراب، بل تسكن إليه النفسُ، ويطمئنُّ به القلب، وأمَّا المشتبهات فيحصل بها للقلوب القَلَقُ والاضطراب الموجِبُ للشَّكِّ.

٧١٢ ــ وقال أبو عبد الرحمٰن العُمَرِي الزاهد[٢]: إذا كان العبد ورعًا، تركَ ما يُريبه إلىٰ ما لا يُريبه[٣].

٧١٣ ــ وقال الفُضَيْل: يزعمُ الناسُ أنَّ الوَرَعَ شديدٌ، وما وردَ عليَّ أمران إلَّا أخذتُ بأشدِّهما؛ فَدَعْ ما يَرِيبُك إلىٰ ما لا يُرِيبُك[٤].

٧١٤ ــ وقال حسَّان بن أبي سِنَان[٥]: ما شيءٌ أهونَ من الوَرَعِ؛

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٨)، وأحمد (٢٤٦)، وابن ماجه (٢٢٧٦)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٣٥): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

(٢) هو الإمام القدوة، الزاهد، العابد: عبد الله بن عبد العزيز العمري المدني. مات سنة (١٨٤هـ) وله (٨٦) سنة. ترجمته في «السير» (٨/ ٣٧٣) وفي حاشيته مصادرها.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الورع» (٤٠)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٥٩).

(٤) «تاريخ مدينة دمشق» (٤٨/ ٤٣٣).

(٥) هو البصري، أحد العباد الورعين، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦/ ٢٦)، وفي حاشيته مصادرها.

إذا رابَكَ شيء فَدَعْهُ[١]. وهذا إنَّما يسهلُ على مثلِ حسَّانَ، رحمه الله.

٧١٥ ـ قال ابن المبارَك: كتب غلام لحسانَ بن أبي سِنَان إليه من الأَهْواز[٢]: إنَّ قَصَبَ السُّكَّر أصابته آفة، فاشترِ السكَّر فيما قِبَلَكَ، فاشتراه من رجل، فلم يأتِ عليه إلَّا قليلٌ، فإذا فيما اشتراه ربح ثلاثين ألفًا، قال: فأتىٰ صاحبَ السكَّر، فقال: يا هذا! إنَّ غلامي كان قد كتب إليَّ، فلم أعلمْكَ، فَأَقِلْني فيما اشتريتُ منك، فقال له الآخَر: قد أعلمْتَني الآنَ، وقد طَيَّبته لك، قال: فرجع فلم يحتمل قَلْبُهُ، فأتاه، فقال: يا هذا! إنِّي لم آتِ هذا الأمر من قِبَلِ وجهه، فأحبُّ أن تستردَّ هذا البيعَ، قال: فما زال به حتَّى ردَّ عليه[٣].

٧١٦ ـ وكان يونس[٤] بن عُبيد إذا طلب المتاع وَنَفَقَ وأرسل يشتريه، يقول لمن يشتري له: أَعْلِمْ من تشتري منه أن المتاعَ قد طُلِبَ[٥].

٧١٧ ـ وقال هشام بن حسَّان: ترك محمدُ بن سِيرين أربعين ألفًا فيما لا ترون به اليوم بأسًا[٦].

---

(١) «الورع» لابن أبي الدنيا (٤٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣٥، ٣٦).
(٢) (الأهواز) ويقال: الأحواز: هي قصبة (عاصمة) إقليم خوزستان، الذي يقع جنوب غرب الهضبة الإيرانية، يحادد العراق العربي، وقد أطلق عليه العرب اسم: إقليم عربستان، سيطر عليه الشاه بهلوي سنة (١٩٢٥م) بعد أن اعتقل حاكمه العربي الشيخ خزعل الكعبي، وهو مشهور بالنفط.
(٣) «الورع» لابن أبي الدنيا (١٦٩)، و«حلية الأولياء» (٣/ ١١٨)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٨/ ١٥٢)، و«صفة الصفوة» (٣/ ٣٣٧).
(٤) في (ر): «يوسف»، خطأ.
(٥) «صفة الصفوة» (٣/ ٣٠٥).
(٦) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ٢٩)، و«الورع» لابن أبي الدنيا (١٨٠)، و«تاريخ مدينة دمشق» (٥٣/ ٢٢٩)، و«صفة الصفوة» (٣/ ٢٤٤).

٧١٨ ـ وكان الحَجَّاج بن دينار قد بعث طعامًا إلىٰ البُصْرة مع رجل، وأمرَه أَنْ يبيعَه يومَ يدخل بسعر يومه، فأتاه كتابه: إني قدمتُ البُصْرةَ، فوجدت الطعام مُبَغَّضًا[١]، فحبستُه، فزاد الطعامُ، فازددتُ فيه كذا وكذا، فكتب إليه الحجَّاجُ: إنك قد خُنتنا وعملتَ بخلاف ما أَمرناكَ به، فإذا أتاكَ كتابي، فتصدَّقْ بجميع ثمن ذلك الطعام علىٰ فقراء البُصْرة، فليتني أَسْلَمُ إذا فعلتَ ذلك[٢].

٧١٩ ـ وتَنَزَّهَ يزيدُ بن زُرَيْعٍ عن خمس مئة ألف من ميراث أبيه، فلم يأخذْهُ[٣]، وكان أبوه يلي الأعمالَ للسَّلاطين، وكان يزيدُ يعمل الخُوصَ[٤] ويَتَقَوَّتُ منه إلىٰ أَنْ مات.

٧٢٠ ـ وكان المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ قد احتكر طعامًا كثيرًا، فرأىٰ سحابًا في الخَريف، فكرِهَهُ، فقال: أَلَا أُرَاني قَد[٥] كرهتُ ما ينفع المسلمينَ، فآلىٰ أَنْ لا يربحَ فيه شيئًا، فأَخبرَ بذلك عُمَرَ بنَ الخَطَّاب، فقال له عُمَرُ: جزاكُ الله خيرًا[٦].

وفي هذا: أَنَّ المحتكِرَ ينبغي له التنزُّهُ عن ربح ما احتكره احتكارًا مَنْهِيًّا عنه.

---

(١) في «الورع» لابن أبي الدنيا (ص١٠٤): «مُتَّضِعًا».
(٢) «الورع» لابن أبي الدنيا رقم (١٦٦).
(٣) «الورع» للإمام أحمد بن حنبل (ص٧)، «الورع» لأبي بكر المروزي (ص٩)، «المنتظم» لابن الجوزي (٩/ ٨٢)، و«صفة الصفوة» (٣/ ٣٦٥).
(٤) (الخُوص): ورق النخل، يعمل منه الزِّنبيل، يحمل فيه التمر وغيره.
(٥) كلمة: «قد» لم ترد في (ظ).
(٦) «الورع» للإمام أحمد بن حنبل (ص٧٣).

٧٢١ ـ وقد نصَّ الإمام أحمدُ علىٰ التنزُّه عن ربح ما لم يدخُلْ في ضمانه؛ لدخوله في رِبْحِ ما لم يُضْمَنْ، وقد نهىٰ عنه النَّبِيُّ ﷺ[١]، فقال أحمد في رواية عنه فيمَنْ أجرَ ما استأجره بربح: إنَّه يتصدَّق بالرِّبح.

٧٢٢ ـ وقال في رواية عنه في ربح مال المُضَاربة إذا خالفَ فيه المضاربُ: إنَّه يتصدَّق به.

٧٢٣ ـ وقال في رواية عنه فيما إذا اشترىٰ ثمرةً قبل بُدُوِّ صلاحِها بشرط القطع ثُمَّ تركها حتَّى بدا صلاحُها: إنَّه يتصدَّق بالزِّيادة.

وحمله طائفة مِنْ أصحابنا علىٰ الاستحباب؛ لأنَّ الصدقةَ بالشُّبهات مستحبة[٢].

٧٢٤ ـ ورُوي عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أَنَّها سُئلت عن أكل الصيد للمُحرم؟ فقالت: إنَّما هي أَيَّام قلائل، فما رابَك فَدَعْهُ[٣]. تعني: ما اشتبه عليك: هل هو حلال أو حرام، فاتركه؛ فإنَّ النَّاسَ اختلفوا في إباحة أكل الصَّيد للمُحْرِم إذا لم يَصِدْهُ هو.

---

(١) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٩٥)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وصححه ابن حبان (١١٠٨) موارد، وابن خزيمة، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١) ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». (ربح ما لم يُضْمَنْ) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٥٣٩): «هو أَنْ يبيعه سلعةً قد اشتراها ولم يكن قبضها، فهي في ضمان البائع الأول، وليس من ضمانه».

(٢) في (ظ، ع، س، ش): «مستحب».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٢٦)، وأورده الباجي في «المنتقىٰ شرح الموطأ» (٢/ ٢٤٨).

وقد يستدلُّ بهذا علىٰ أَنَّ الخروجَ من اختلاف العلماء أفضلُ؛ لأنَّه أبعدُ عن الشُّبهة، ولكن المحقِّقون مِنَ العلماء ـ من أصحابنا وغيرِهم ـ علىٰ أَنَّ هذا ليس هو علىٰ إطلاقه؛ فإنَّ من مسائل الاختلاف ما ثَبَتَ فيه عن النَّبيِّ ﷺ رُخصة ليس لها مُعارِض، فاتِّباع تلك الرُّخصة أَوْلىٰ من اجتنابها وإنْ لم تكن تلك الرُّخصة بلغت بعضَ العلماء، فامتنع منها لذلك، وهذا كمن تيقَّنَ الطهارةَ وشَكَّ في الحَدَث.

٧٢٥ ـ فإنَّه صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قال: «**لا يَنْصَرِفُ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا**»[١]، ولا سيَّما إنْ كان شكُّه في الصَّلاة؛ فإنَّه لا يجوزُ له قطعُها؛ لصحَّةِ النَّهي عنه، وإنْ كان بعضُ العلماء يوجِب ذلك.

وإنْ كان للرُّخصة معارِض، إمَّا من سُنَّة أُخرىٰ، أو مِنْ عمل الأُمَّة بخلافها، فالأَولىٰ تركُ العمل بها.

وكذا لو كان قد عملَ بها شُذوذٌ من النَّاس، واشتهرَ في الأمة العملُ بخلافها في أمصار المسلمين من عهد الصحابة، فإنَّ الأخذَ بما عليه عملُ المسلمين هو المتعيِّن؛ فإنَّ هذه الأمةَ قد أجارها الله أَنْ يظهرَ أهلُ باطِلها علىٰ أهلِ حقِّها، فما ظهرَ العملُ به في القرون الثَّلاثة المفضَّلة، فهو الحقُّ وما عَداه فهو باطل.

وهاهنا أمرٌ ينبغي التفطُّنُ له، وهو: أَنَّ التدقيقَ في التوقُّف عن الشُّبهات، إنَّما يصلُحُ لمن استقامت أحوالُه كلُّها، وتشابَهت أعمالُه في التَّقوىٰ والورَع، فأَمَّا مَنْ يقعُ في انتهاك المحرَّمات الظَّاهرة، ثُمَّ يريد أَنْ يتورَّع عن شيء من دقائق الشُّبَهِ، فإنَّه لا يحتمل له ذلك، بل يُنكرُ عليه.

---

(١) تقدَّم برقم (٤٠٠).

٧٢٦ ـ كما قال ابن عُمر لمن سأله عن دم البَعوض من أهل العراق: يسألوني[١] عن دم البعوض وقد قتلوا[٢] الحُسَينَ! وسمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «**هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنيا**»[٣]؟!

٧٢٧ ـ وسأل رجلٌ بِشْرَ بن الحارث عن رجل له زوجةٌ وأُمُّهُ تأمره بطلاقها، فقال: إنْ كان بَرَّ أُمَّهُ في كلِّ شيء ولم يَبْقَ من بِرِّها إلَّا طلاقُ زوجته، فليفعَلْ، وإنْ كانَ يَبَرُّها بطلاق زوجته، ثُمَّ يقومُ بعد ذلك إلىٰ أُمِّه فيضربها، فلا يفعَلْ.

٧٢٨ ـ وسُئل الإمام أحمدُ عن رجلٍ يشتري بَقْلًا، ويشترط الخُوصَةَ، يعني: الَّتي تربط بها جرزة البَقْل، فقال أحمدُ: أَيشٍ هذه المسائل؟ قيل له: إنَّه إبراهيمُ بن أبي نُعيم[٤]، فقال أحمد: إن كان إبراهيم بن أبي نُعيم، فَنَعَمْ؛ هذا يشبه ذاك.

وإنما أنكر هذه المسائل مِمَّن لا يشبه حاله، وأَما أهل التدقيق في الورع فيشبه حالهم هذا.

٧٢٩ ـ وقد كان أحمدُ نفسُه يستعمل في نفسِه هذا الورع؛ فإنَّه أمرَ مَنْ يشتري له سَمْنًا، فجاء به علىٰ ورقة، فأمر بردِّ الورقة إلىٰ البائع.

٧٣٠ ـ وكان أحمدُ لا يستمدُّ من محابر أصحابه، وإنَّما يُخرجُ معه مِحْبرَةً يستمدُّ منها، واستأذنه رجل أن يكتب من مِحْبرته فقال له: اكتب، فهذا ورع مظلم[٥].

---

(١) في (ي، ر): «تسألونني».

(٢) في (ي، ر): «قتلتم».

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩٤). (هما) أي: الحَسَن والحُسَين رضي الله عنهما.

(٤) هو إبراهيم بن أبي نُعيم القفصي. له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٩٦).

(٥) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٧٠)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٢٦٧)، و«الوافي بالوفيات» (١/ ٢٥٥).

واستأذنه آخَرُ في ذلك، فتبسَّم فقال: لم يبلُغْ وَرَعي ولا وَرَعُكَ هذا.

وهذا قاله علىٰ وجه التواضع، وإلَّا فهو كان في نفسه يستعمل هذا الورع، وكان ينكره علىٰ مَنْ لم يصل إلىٰ هذا المقام؛ بل يتسامح في المكروهات الظاهرة، ويقدم علىٰ الشُّبهات من غير توقف.

* وقوله ﷺ: «**فإنَّ الخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ وإنَّ الشَّرَّ رِيْبَةٌ**» يعني: أَنَّ الخيرَ تطمئنُّ به القلوب، والشرَّ ترتاب به ولا تطمئنُّ إليه، وفي هذا: إشارة إلىٰ الرجوع إلىٰ القلوب عند الاشتباه، وسيأتي مزيد لهذا الكلام علىٰ حديث النَّوَّاس بن سَمْعَانَ[١]، إن شاء الله تعالىٰ.

٧٣١ ــ وخَرَّجَ ابن جَرِيرٍ[٢] بإسناده، عن قتادَةَ عن بُشَير بن كَعْب: أَنَّه قرأ هذه الآية: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥] ثُمَّ قال لجاريته: إنْ دَرَيْتِ ما «مَنَاكِبها»، فأنت حُرَّة لوجه الله، قالت: مناكِبُها: جِبَالُها، فكأنَّما سُفِعَ في وجهه، ورَغِبَ في جاريته، فسألهم، فمنهم مَنْ أَمَره، ومنهم مَنْ نهاه، فسأل أبا الدَّرداءِ، فقال: الخيرُ طُمأنينة والشرُّ رِيْبة، فَذَرْ ما يُريبك إلىٰ ما لا يُريبكَ.

* وقولُهُ في الرِّواية الأُخرىٰ: «إنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وإنَّ الكَذِب رِيْبَةٌ» يشير إلىٰ أَنَّه لا ينبغي الاعتمادُ علىٰ قول كلِّ قائل.

٧٣٢ ــ كما قال في حديث وَابِصَةَ: «وإنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وأَفْتَوْكَ»[٣]،

---

(١) هو الحديث السَّابعُ والعشرونَ.

(٢) في «جامع البيان» (٢٣/ ٥١٢)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٧٤)، وسيأتي برقم (١٨٦٦).

(٣) هو الحديث السابع والعشرون، أخرجه أحمد (١٨٠٠١)، والدارمي في «سننه» (٢٥٧٥)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (١٥٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٤)، =

وإنَّما يُعتمَدُ علىٰ قول مَنْ يقول الصِّدقَ، وعلامَةُ الصِّدقِ: أَنْ تطمئنَّ به القلوبُ، وعلامةُ الكذبِ: أَنْ تحصلَ به الرِّيبة، فلا تسكنُ القلوب إليه؛ بل تَنْفِرُ منه.

ومِنْ هُنا كان العُقلاءُ في عهد النَّبيِّ ﷺ إذا سمعوا كلامَه وما يدعو إليه، عَرَفوا أَنَّه صادق، وأَنَّه جاء بالحقِّ، وإذا سمعوا كلامَ مُسَيْلِمَةَ، عَرَفوا أَنَّه كاذب، وأَنَّه جاء بالباطل.

٧٣٣ ـ وقد رُوي أَنَّ عَمْرَو بن العاص سمعه ـ قبلِ إسلامه ـ يَدَّعي أَنَّه أُنزلَ عليه: يا وَبْرُ، يا وَبْرُ، لكَ أُذُنانِ وصَدْرٌ، وإنَّكَ لَتَعْلَمُ يا عَمْرُو! فقال: واللهِ! إني لأعلمُ أَنَّك تكذِبُ[١].

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٥) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلىٰ، وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز، قال ابن عديٍّ: لا يتابع علىٰ حديثه، ووثَّقه ابن حبان»، ثم ذكره الهيثمي أيضًا (١٠/ ٢٩٤) وقال: «رواه الطبراني، وأحمد باختصار عنه، ورجال أحد إسنادي الطبراني ثقات»، وأورده البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٢٤٣) وقال: «مدار هذه الطرق علىٰ أيوب ابن عبد الله، وهو مجهول». وقال الإمام النووي في «رياض الصالحين» (ص٢٣٦)، وفي «الأذكار» (ص٥١٥) كلاهما بتحقيقي: «حديث حسن، رواه أحمد والدارمي في مسنديهما»، ورمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٩٩١).

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٠٣، ٤/ ٢٥٦، ٨/ ٤٧٩)، «البداية والنهاية» (٦/ ٣٥٩).
(يا وَبْرُ) الوَبْرُ: بسكون الباء، الأنثىٰ: وَبْرة، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٤٧٩): «دُوَيْبَّة تشبه الهر، أعظم شيء فيه أذناهُ وصدرُهُ، وباقيه دميم. فأراد مسيلمة أَنْ يركِّبَ من هذا الهَذَيان ما يعارض به القرآن، فلم يَرُجْ ذلك علىٰ عابد الأوثان في ذلك الزمان»، وانظر لزامًا: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٦٩).

٧٣٤ ـ وقال بعضُ المتقدِّمين: صوِّرْ ما شئتَ في قلبك، وتفكَّرْ فيه، ثُمَّ قِسْهُ إلىٰ ضدِّه، فإنَّكَ إذا ميَّزت بينهما، عرفْتَ الحَقَّ من الباطل، والصِّدقَ من الكذب.

قال: كأنَّكَ تَصَوَّرُ محمَّدًا ﷺ، ثُمَّ تتفكّر فيما أتىٰ[1] به من القرآن، فتقرأ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ الآية [البقرة: ١٦٤]، ثُمَّ تتصوَّرُ ضِدَّ محمَّدٍ ﷺ، فتجده مُسَيْلِمَةَ، فتتفكَّرُ فيما جاء به، فتقرأ [الهزج]:

أَلَا يَا رَبَّةَ المَخْدَعْ   قَدْ هُيِّيءْ لَكِ المَضْجَعْ

يعني: قولَه لِسَجَاحَ حين تزوَّجَ بها.

قال: فترىٰ هذا ـ يعني: القرآنَ ـ رَصينًا عجيبًا يَلُوطُ بالقلب[2]، ويَحْسُنُ في السَّمع[3]، وترىٰ ذا ـ يعني: قولَ مُسَيْلِمَةَ ـ باردًا غثًّا فاحشًا، فتعلم أَنَّ محمَّدًا حَقٌّ أُتي بوَحْيٍ، وأنَّ مُسَيْلِمَةَ كَذَّاب أُتي بباطل.

* * *

---

(١) في (ر، ي): «جاء».

(٢) (يلوط بالقلب) لاطَ حبُّه بقلبي: لزق.

(٣) في (ر، ي): «الطبع».

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ» حَديثٌ حَسَن[1]. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

هذا الحديث خرَّجه الترمذيُّ وابن ماجَهْ، من رواية الأوزاعي، عن قُرَّةَ بن عبد الرحمٰن، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرة، قال الترمذي: «غريب»، وقد حسَّنه الشَّيخ المصنِّف رحمه الله؛ لأنَّ رجالَ إسنادِهِ ثقاتٌ، وقُرَّةُ بن عبد الرحمٰن بن حَيْوَئِيل وثَّقه قوم، وضَعَّفه آخرون.

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: هذا الحديث محفوظ عن الزُّهْري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين الشيخ رضي الله عنه له.

٧٣٥ ـ وأمَّا أكثرُ الأئمة، فقالوا: ليس هو محفوظًا بهذا الإسناد، وإنَّما هو محفوظ عن الزُّهري، عن علي بن حُسَين، عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا، كذلك رواه الثقاتُ عن الزُّهري، منهم: مالكٌ في «الموطَّأ»[2]،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) وغيره. ونقل الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٥١١) بتحقيقي تحسينه عن الترمذي. وقال الزرقاني في «شرح الموطَّأ»: «الحديث حسن؛ بل صحيح» وحسَّنه الإمام النووي في «رياض الصالحين» (ص٥٣)، وفي «الأذكار» (ص٤٢٦، ٥١٢)، بينما صححه في «الأذكار» (ص٤٧٣) بتحقيقي، كما صححه ابن حبان (٢٢٩) الإحسان.

(٢) (٢/٩٠٣) برقم (٣).

ويونُسُ[١]، ومَعْمَرٌ[٢]، وإبراهيمُ بن سَعْد، إلَّا أَنَّه قال: «**مِنْ إيمانِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيْهِ**».

وممَّن قال: إنَّه لا يصحُّ إلَّا عن عليِّ بنِ حُسَين مرسلًا: الإمامُ أحمدُ، ويَحيىٰ بن مَعِين، والبُخاريُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ، وقد خلَّط الضُّعفاء في إسناده عن الزُّهري تخليطًا فاحشًا، والصحيحُ فيه المرسلُ.

٧٣٦ ـ ورواه عبدُ الله بن عُمَرَ العُمَريُّ، عن الزُّهْري، عن علي بن حُسَين، عن أَبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ فوصله، وجعلَه من مُسند الحُسَين بن علي، وخرَّجه الإمام أحمدُ في «مسنده»[٣] من هذا الوجه، والعُمَريُّ ليس بالحافظ.

وخَرَّجه أيضًا من وجه آخَرَ عن الحُسَين، عن النَّبِيِّ ﷺ[٤].

وضعَّفه البخاري في «تاريخه»[٥] من هذا الوجه أيضًا، وقال: لا يصحُّ إلَّا عن عليِّ بن حُسَين مرسلًا.

وقد رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ من وجوه أُخَرَ، وكلُّها ضعيفة.

٧٣٧ ـ وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب.

---

(١) كما رواه ابن وهب في «الجامع» (ص٤١٠) رقم (٢٩٧)، ويونس هو ابن يزيد.
(٢) كما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٦١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٣٢).
(٣) برقم (١٧٣٧)، وسيأتي برقم (٧٤٣).
(٤) برقم (١٧٣٢) من طريق شعيب بن خالد، عن حسين بن علي. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨) وقال: «رواه أحمد... ورجال أحمد ثقات».
(٥) «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٢٠).

وقد حكىٰ الإمامُ أبو عَمْرِو بنُ الصَّلاح عن أبي محمد بن أبي زيد، إمامِ المالكيَّة في زمانه؛ أنَّه قال: جِمَاع آداب الخير وأَزِمَّتُهُ تتفرَّع من أربعة أحاديث:

قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ كان يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِر، فَلْيَقُلْ خيرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ**»[1].

وقوله ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إسْلام المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيْهِ**».

وقوله ﷺ للَّذي اخْتَصَرَ له في الوصيَّة: «**لا تَغْضَبْ**»[2].

وقوله ﷺ: «**المُؤْمِنُ يُحِبُّ لأَخِيْهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[3].

ومعنىٰ هذا الحديث: أَنَّ مَنْ حَسُنَ إسلامُهُ تَرَكَ ما لا يَعنيه من قول وفعل، واقتصرَ علىٰ ما يَعنيه من الأقوال والأفعال، ومعنىٰ «يَعْنيه»: أَنَّه تتعلَّق عنايته به، ويكونُ مِنْ مَقْصِدِهِ ومطلوبه.

والعنايةُ: شِدَّةُ الاهتمام بالشَّيء، يقال: عناه يَعْنيه: إذا اهتمَّ به وَطَلَبَهُ، وليس المراد أَنَّه يترك ما لا عنايَة له ولا إرادة بحُكم الهوىٰ وطَلَبِ النَّفس؛ بل بحكم الشَّرع والإسلام، ولهذا جعله من حُسْن الإسلام.

فإذا حَسُنَ إسلام المرء تَرَكَ ما لا يَعنيه في الإسلام مِنَ الأقوال والأفعال؛ فإنَّ الإسلامَ يَقتضي فِعْلَ الواجبات، كما سبق ذكرُهُ في شرح حديثِ جبريلَ عليه السَّلامُ، وإنَّ الإسلام الكامل الممدوحَ يدخل فيه تركُ المحرَّمات.

---

(١) هو الحديث الخامس عشر في هذا الكتاب.
(٢) هو الحديث السادس عشر في هذا الكتاب.
(٣) هو الحديث الثالث عشر في هذا الكتاب.

٧٣٨ ـ كما قال ﷺ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»[١].

وإذا حَسُنَ الإسلامُ، اقتضىٰ تَرْكَ ما لا يعني كلَّه من المحرَّمات أو المُشتبهات والمكروهات، وفضول المباحات الَّتي لا يُحتاج إليها؛ فإنَّ هذا كلَّه لا يَعني المسلمَ إذا كَمُلَ إسلامُه، وبلغَ إلىٰ درجة الإحسان، وهو أَنْ يعبدَ اللهَ كأنَّه يَراهُ، فإنْ لم يكن يراهُ؛ فإنَّ اللهَ يَراهُ.

فَمَنْ عَبَدَ اللهَ علىٰ استحضار قُربه ومشاهدته بقلبه، أَوْ علىٰ استحضار قرب الله منه واطِّلاعه عليه؛ فقد حَسُنَ إسلامُه، ولزِمَ من ذلك أَنْ يتركَ كُلَّ ما لا يَعنيه في الإسلام، ويشتغلَ بما يَعنيه فيه، فإنَّه يتولَّدُ من هٰذين المَقامَين الاستحياءُ من الله، وتَرْكُ كلِّ ما يُسْتَحْيا منه.

٧٣٩ ـ كما وصَّىٰ ﷺ رجلًا أَنْ يَسْتَحْيِيَ من الله كما يَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ صالحي عشيرتِهِ لا يفارقه[٢].

٧٤٠ ـ وفي «المُسند» و«التِّرمذيِّ»، عن ابن مَسْعود مرفوعًا: «**الاستحياءُ من الله: أَنْ تَحفَظَ الرَّأسَ وَمَا حَوَى**[٣]، **وتَحْفَظَ البَطْنَ وما وَعَىٰ**[٤]، **وَلْتَذْكُرِ المَوْتَ والبِلَىٰ، ومَنْ أَرادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنيا**[٥]، **فَمَنْ فَعلَ ذٰلكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ**»[٦].

---

(١) تقدم برقم (١٢٦).

(٢) تقدم برقم (١٨٩)، وسيأتي برقم (١٤٧٦).

(٣) في (س): «وما وَعَىٰ»، وهي رواية الترمذي، ومعظم مصادر التخريج.

(٤) في (س): «وما حَوَىٰ»، وهي رواية الترمذي، ومعظم مصادر التخريج.

(٥) قوله: «ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي، ش).

(٦) أخرجه أحمد (٣٦٧١) واللَّفظ له، والترمذي (٢٤٥٨)، وابن أبي شيبة في =

٧٤١ ـ قال بعضهم: اسْتَحْيِ من الله علىٰ قَدْر قُربه منكَ، وخَفِ اللهَ علىٰ قَدْر قُدرتهِ عليكَ[١].

٧٤٢ ـ وقال بعض العارفين: إذا تكلمتَ، فاذكُرْ سَمْعَ اللهِ لك، وإذا سكتَّ، فاذكر نظرَه إليك[٢].

وقد وقعتِ الإشارةُ في القرآن العظيم إلىٰ هذا المعنىٰ في مواضعَ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[٣] [ق: ١٦ ـ ١٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن

= «المصنف» (٣٤٣)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٢٠٢٥)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٥٠)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٥٠٤٧)، والطبراني في «الصغير» (٤٩٤)، وفي «الكبير» (١٠٢٩٠)، وصححه الحاكم (٤/ ٣٥٩) ووافقه الذهبي. وصححه أيضًا الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٣/ ٦١٦)، وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٣١٦٠): «رواه الترمذي بإسناد حسن»، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وسيأتي برقم (١٣٥٠، ١٤٧٧). (فليحفظ الرأس وما وعىٰ) الوَعْيُ: الحفظُ. قال البغوي في «شرح السُّنَّة» (١٤/ ٢٣٥): يريد والله أعلمُ: وما يحفظه الرأس من السمع والبصر واللسان حتَّى لا يستعملها إلَّا فيما يحل. (والبطن وما حوىٰ) أي: ما جَمَعَ، يعني: لا يجمع فيه إلَّا الحلال، ولا يأكل فيه إلا الطَّيِّبَ.

(١) «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١/ ٧٥).
(٢) «صفة الصفوة» (٣/ ٦٨) من قول الرَّبيع بن خُثَيْم.
(٣) (الوريد): عرق كبير في العنق. (يتلقَّى المتلقيان): يحفظ ويكتب الملكانِ. (قعيد): ملك قاعد. (رقيب عتيد): ملك حافظ لأقواله، معدٌّ حاضر (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[(١)] [يونس: ٦١]، وقال تعالىٰ: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾[(٢)] [الزخرف: ٨٠].

وأكثرُ ما يُرادُ بترك ما لا يَعني: حِفظُ اللِّسان مِنْ لَغْو الكلام، كما أُشير إلىٰ ذلك في الآيات الأُوَلِ الَّتي هي في سورة (قٓ).

٧٤٣ ـ وفي «المسند» من حديث الحُسَين، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إنَّ مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ قِلَّةَ الكَلام فِيما لا يَعْنيه»**[(٣)].

٧٤٤ ـ وخَرَّج الخَرَائطيُّ[(٤)] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أَتىٰ النَّبِيَّ ﷺ رجلٌ، فَقال: يا رسولَ الله! إني مُطاعٌ في قومي، فما آمُرُهم؟ قال له: **«مُرْهُمْ بإفشاءِ السَّلام، وقِلَّةِ الكَلام إلَّا فيما يَعْنِيهِمْ»**.

٧٤٥ ـ وفي «صحيح ابن حِبَّانَ» عن أبي ذَرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: **«كانَ في صُحُفِ إبراهيمَ عليه السَّلام: وعلىٰ العاقل ـ ما لم يَكُنْ مَغلوبًا**

---

(١) (في شأن): في أمر هام، معتنًى به. (وما يعزب): ما يَبْعُدُ وما يغيب. (مثقال ذرة): وزن أصغر نملة، أو هَباءة (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) (ونجواهم): تناجيهم فيما بينهم (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٢)، وقد تقدم برقم (٧٣٦).

(٤) في مكارم الأخلاق (٣٩٦). وأخرجه أيضًا الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٩٨). قال أبو جعفر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٢٣): «وكان هذا الحديث وإنْ كان مداره علىٰ السَّرِيِّ بن إسماعيل، وقد تكلَّم فيه مَنْ تكلَّم؛ فإنه شيخ قديم، قد روىٰ عنه الجلَّةُ من الكوفيين ومن غيرهم، وليس بمتروك الحديث».

علىٰ عَقْلِهِ ـ أَنْ تكونَ له ساعاتٌ: ساعةٌ يُناجي فيها ربَّهُ، وساعةٌ يُحاسِبُ فيها نَفْسَهُ، وساعةٌ يتفكَّرُ فيها في صُنْعِ اللهِ، وساعةٌ يخلو فيها لحاجَتِهِ مِنَ المطعمِ والمَشْرَبِ.

وعلىٰ العاقِلِ أَنْ لا يكون ظاعِنًا إلَّا لثلاثٍ: تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أو مَرَمَّةٍ لمَعاشٍ، أَوْ لذَّةٍ في غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

وعلىٰ العاقِلِ أَنْ يكونَ بَصيرًا بزمانِهِ، مُقْبِلًا علىٰ شَأْنِه، حافظًا لِلِسَانِهِ، ومَنْ حَسَبَ كَلامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلّ كلامُهُ إلَّا فِيْمَا يَعْنِيْهِ»[١].

٧٤٦ ـ وقال عمرُ بن عبد العزيز رحمه الله: مَنْ عَدَّ كلامَه من عمله قَلَّ كلامُه إلَّا فيما يَعنيه[٢]، وهو كما قال، فإنَّ كثيرًا من الناس لا يَعُدُّ كلامه من عمله، فيجازف فيه ولا يتحرَّىٰ.

٧٤٧ ـ وقد خفي هذا علىٰ مُعاذ بن جَبَل رضي الله عنه حتَّى سأل عنه النَّبيَّ ﷺ، فقال: أَنُؤاخَذُ بما نتكلَّمُ به؟ فقال[٣]: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، يا مُعَاذُ! وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ علىٰ مَنَاخِرِهِمْ في النَّارِ إلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»[٤].

---

(١) أخرجه ابن حبان برقم (٩٤) «موارد الظمآن»، قال الهيثمي في «الموارد» (١/ ٥٤): «فيه إبراهيم بن هشام بن يحيىٰ الغسَّاني. قال أبو حاتم وغيره: كذَّاب»، وسيأتي طرف منه برقم (١١٤٣). (ظاعنًا): راحلًا وسائرًا. (لمعاد): للآخرة. (مَرَمَّة): إصلاح. (لمعاش): أي لما يعيش به في دنياه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٩٥)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٨٣)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٦٠).

(٣) في (ي، ر) زيادة: «له».

(٤) طرف من الحديث التاسع والعشرين.

وقد نَفَىٰ اللهُ الخيرَ عن كثير ممَّا يتناجىٰ[١] به النَّاسُ بينهم، فقال: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

٧٤٨ ـ وخرَّج الترمذيُّ وابن ماجَهْ، من حديث أُمِّ حَبِيْبَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ كَلام ابْنِ آدمَ عَلَيْهِ لا لَهُ، إلَّا الأَمْرَ بالمَعْرُوفِ، والنَّهْيَ عَنِ المُنكَرِ، وذِكْرَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»[٢].

٧٤٩ ـ وقد تعجَّب قوم من هذا الحديث عند سفيانَ الثَّوري، فقال سفيانُ: وما تَعَجُّبكم من هذا؟ أليس قد قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، أَلَيسَ قد قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾[٣] [النبأ: ٣٨].

٧٥٠ ـ وخَرَّج التِّرمذيُّ مِنْ حديثِ أَنسٍ قال: تُوُفِّي رجلٌ من أصحابه ـ يعني: النَّبِيَّ ﷺ ـ فقال يعني[٤] رجل: أَبْشِرْ بالجَنَّةِ، فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) (يتناجىٰ): يتحدث.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٧٤)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٧١٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٥٦) وغيره. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب...»، وتابعه علىٰ تحسينه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ٧٣١)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٤٥): «رواته ثقات...»، وسيأتي برقم (٨٨٩). (عليه) أي: وَبالُهُ عليه.

(٣) أخرج هذه القصة: أحمد في «الزهد» (ص١٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٥٦).

(٤) كلمة: «يعني» لم ترد في (ع)، وفي (ظ، ر، ي، ش): «فقال رجل يعني»، وعند الترمذي: «فقال يعني رجلًا».

«أَوَ لا تَدْري، فَلَعَلَّهُ تكَلَّم بمَا لا يَعْنِيهِ، أو بَخِلَ بما لا يُغْنِيْهِ»[١].

٧٥١ ـ وقد رُوي معنىٰ هذا الحديث مِنْ وجوهٍ متعدِّدة عن النَّبيِّ ﷺ، وفي بعضها: أنه قُتل شهيدًا[٢].

٧٥٢ ـ وخَرَّج أبو القاسم البَغَوي في «معجمه» من حديث شِهَاب بن مالك ـ وكان قد[٣] وفد علىٰ النَّبيِّ ﷺ ـ أَنَّه سمعَ النَّبيَّ ﷺ وقالت له امرأةٌ: يا رسولَ الله! أَلا تسلِّمُ علينا؟ فقال: «**إنَّكِ مِنْ قَبيلٍ يُقَلِّلْنَ الكثيرَ، ومنعها[٤] ما لا يُغنيها وسؤالها[٥] عَمَّا لا يَعْنيها**»[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٦) وقال: «هذا حديث غريب»، وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه على «جامع الأصول» (١١/ ٧٢٩) «حديث حسن بشواهده».
(أَوَ لا تدري) بفتح الواو علىٰ أنها عاطفة علىٰ محذوف؛ أي: تبشر ولا تدري، وانظر: «مرقاة المفاتيح» لملّا علي القاري (٧/ ٣٠٤٢).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٤٠١٧) من حديث أنس، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٣): وقال: «روىٰ الترمذي بعضه. رواه أبو يعلىٰ، وفيه يحيىٰ بن يعلىٰ الأسلمي، وهو ضعيف». وانظر: حديث أبي هريرة في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٣) كلمة: «قد» لم ترد في (ظ).

(٤) في (ش)، و«معجم الصحابة» لابن قانع (١/ ٣٥٠): «وتمنع»، المثبت موافق لما في «معجم الصحابة» للبغوي.

(٥) في (ش): «وتسأل»، المثبت موافق لما في «معجم الصحابة» للبغوي.

(٦) أخرجه أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي في «معجم الصحابة» (٣/ ٣١٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٣٥٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٣٨٠).

٧٥٣ ـ وخَرَّجَ العُقَيليُّ[١] من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعًا: **«أَكْثَرُ النَّاس ذُنوبًا أَكْثَرُهُمْ كَلامًا فِيْمَا لا يَعْنِيْهِ»**.

٧٥٤ ـ قال عَمْرُو بن قيس المُلَائي: مرَّ رجلٌ بلُقمانَ والنَّاسُ عنده، فقال له: أَلسْتَ عبدَ بني فلان؟ قال: بَلىٰ، قال: الَّذي كنتَ تَرعىٰ عند جبلِ كذا وكذا؟ قال: بَلىٰ، فقال: فما بلغَ بك ما أرَىٰ؟ قال: صِدْقُ الحديثِ، وطولُ السُّكوتِ عَمَّا لا يَعْنِيني[٢].

٧٥٥ ـ وقال وَهْبُ بن مُنَبِّهٍ: كان في بني إسرائيلَ رجلانِ، بلغت بهما عبادتُهما أَنْ مَشَيَا علىٰ الماء، فبينما هما يمشيان في البحر؛ إذَا هُما برجل يمشي علىٰ الهواء، فقالا له: يا عبد الله! بأيِّ شيء أدركتَ هذه المنزلةَ؟ فقال: بِيَسيرٍ من الدُّنيا: فَطَمْتُ نفسي عن الشهواتِ، وكَفَفْتُ لساني عمَّا لا يَعنيني، ورَغِبت فيما دعاني إليه، ولزمتُ الصَّمتَ، فإنْ أَقْسَمْتُ علىٰ الله أَبَرَّ قَسَمي، وإنْ سألْتُهُ أعطاني[٣].

٧٥٦ ـ دخلوا علىٰ بعض الصَّحابة في مرضه ووجهُهُ يتهلَّلُ، فسألوه عن سبب تَهَلُّلِ وجهِهِ؟ فقال: ما مِنْ عملٍ أوثقُ عندي من خَصْلتين: كنتُ لا أتكلَّم فيما لا يَعْنيني، وكان قلبي سَليمًا للمسلمين.

---

(١) في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٢٤). وأخرجه أيضًا: الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٧/ ١٨١) طبعة دار الكتب العلمية، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٣٢٢)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» (٤/ ١٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (١١٦، ٦٧٥).

(٣) «ذم الهوىٰ» لابن الجوزي (ص٢١)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٩/ ٣٠٢).

٧٥٧ ـ وقال مُوَرِّقٌ العِجْليُّ: أَمْرٌ أَنا في طَلَبه منذُ كذا وكذا سنةً، لم أَقدِرْ عليه ولَسْتُ[1] بتاركٍ طَلبَهُ أبدًا، قالوا: وما هو؟ قال: الكَفُّ عمَّا لا يَعنيني. رواه ابنُ أبي الدُّنيا[2].

٧٥٨ ـ وروىٰ أَسَدُ بن موسىٰ، قال: حدَّثنا أبو مَعْشَر، عن محمَّد بن كَعْبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عليكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»**، فدخل عبدُ الله بن سَلَامٍ، فقام إليه ناسٌ فأخبروه، وقالوا له: أخبِرْنا بأوثقِ عملكَ في نفسِكَ، قال: إنَّ عملي لَضَعيفٌ؛ أَوْثَقُ ما أرجو به: سَلَامةُ الصَّدر، وتَرْكي ما لا يَعنيني[3].

٧٥٩ ـ وروىٰ أبو عُبيدَةَ، عن الحَسَنِ، قال: مِنْ علامة إعراضِ اللهِ عن العبدِ أَنْ يجعلَ شُغْلَهُ فيما لا يَعنيه[4].

٧٦٠ ـ وقال سَهْلٌ التُّسْتَرِيُّ: مَنْ تكلَّم فيما لا يَعنيه حُرِمَ الصِّدقَ[5].

٧٦١ ـ وقال معروفٌ: كلام العبد فيما لا يَعنيه خِذلانٌ من الله عَزَّ وجَلَّ[6].

---

(١) في (ي، ر): «وما أنا» بدل: «ولست».
(٢) في «الصَّمت» (١١٣).
(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية» (٤٠٨٣). قال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث ضعيف، ومنقطع أيضًا، وأصله في الصحيح من رواية قيس بن عباد وخَرَشة بن الحُرِّ، عن عبد الله بن سَلَام رضي الله عنه متصلًا، دون ما في آخره من السؤال».
(٤) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٩/ ٢٠٠).
(٥) «حلية الأولياء» (١٠/ ١٩٦)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٥٠٥٦).
(٦) «حلية الأولياء» (٨/ ٣٦١)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٥٠٥٨)، و«بستان العارفين» (ص٩٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٤١).

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ تَرْكَ ما لا يعني المرءَ مِنْ حُسْنِ إسلامِه، فإذا تركَ ما لا يَعنيه، وفَعل ما يعنيه كُلَّه، فقد كَمُلَ حُسْنُ إسلامه، وقد جاءت الأحاديث بفضل مَنْ حَسُنَ إسلامُهُ، وأَنَّه تضاعف حسناته، وتكفَّر سيئاته، والظاهر أَنَّ كثرة المضاعفة تكون بحسب حُسن الإسلام.

٧٦٢ ـ ففي «صحيح مسلم»[١] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إسلامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُها تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمثالِها إلىٰ سبعِ مئةِ ضِعْفٍ، وكُلُّ سيئة يعملها[٢] تُكْتَبُ بمثلِها حتَّى يلقىٰ اللهَ عَزَّ وجَلَّ**».

فالمضاعفة للحسنة بعَشْرِ أمثالها لا بُدَّ منه، والزيادةُ علىٰ ذلك تكونُ بِحَسَبِ إحسان الإسلامِ وإخلاصِ النيَّة، والحاجةِ إلىٰ ذلك العمل وفضله، كالنَّفقة في الجهاد، وفي الحجِّ، وفي الأقارب، وفي اليتامىٰ والمساكينِ، وأوقاتِ الحاجةِ إلىٰ النَّفقة.

٧٦٣ ـ ويشهد لذلك ما رُوي عَنْ عطيةَ[٣]، عن ابن عُمَرَ قال: نزلَتْ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] في الأعراب، قيل له: فما للمهاجرينَ؟ قال: ما هو أكثرُ، ثُمَّ تلا قولَه تعالىٰ: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٤] [النساء: ٤٠].

---

(١) برقم (١٢٩)، وأخرجه أيضًا: البخاري (٤٢).

(٢) كلمة: «يعملها» لم ترد في (ظ، ع، ر، ي، س)، المثبت موافق لما في مسلم (١٢٩).

(٣) في (ظ، ع): «ما روىٰ عطية».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٨٥٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٣) وقال: «رواه الطبراني، وفيه عطية، وهو ضعيف»، وسيأتي برقم (٢٦١٧).

٧٦٤ ـ وخرَّج النَّسائيُّ من حديث أبي سَعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا أَسْلَمَ العَبْدُ، فَحَسُنَ إسلامُه، كَتَبَ الله له**[1] **كُلَّ حَسَنَةٍ كان أَزْلَفَها، ومُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفها، ثُمَّ كانَ بَعْدَ ذٰلكَ القِصاصُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِها إلىٰ سَبْعِ مِئةِ ضِعْفٍ، والسَّيِّئةُ بِمِثْلِها، إلَّا أَنْ يَتَجاوَزَ اللهُ [عَنْها]**»[2].

٧٦٤/١ ـ وفي رواية أخرىٰ: «**وقيل له: ائْتَنِفِ العَمَلَ**»[3].

والمرادُ بالحَسناتِ والسيِّئات الَّتي كان أَزلفها: ما سبقَ منه قبلَ الإسلام، وهذا يدلُّ علىٰ أَنَّه يُثابُ بحسناتِهِ في الكُفر إذا أسلمَ، وتُمحىٰ عنه سَيِّئاتُهُ إذا أسلمَ، لكن بشرط أن يَحْسُنَ إسلامُه، ويتَّقيَ تلك السيئاتِ في حال إسلامه.

وقد نصَّ علىٰ ذلك الإمام أحمدُ.

٧٦٥ ـ ويدلُّ علىٰ ذلك ما في «الصَّحيحَين» عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسولَ الله! أَنُؤَاخَذُ بما عَمِلنا في الجاهليَّة؟

---

(١) كلمة: «له» لم ترد في (ظ، ر، ي).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٨/ ١٠٥)، وما بين الحاصرتين منه، وحسَّن إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه على «جامع الأصول» (٩/ ٣٥٨)، وأخرجه البخاري (٤١) تعليقًا بصيغة الجزم عن مالك. (أزلفها): قَدَّمها وأسلفها. (القصاص): المحاسبة والمجازاة. (يتجاوز): يعفو.

(٣) «جامع الأحاديث» للسيوطي (١/ ٣٠١) ولفظه بتمامه: «إذا أسلم العبد كتب الله له كلَّ حسنة قدَّمها ومحىٰ عنه كلَّ سيئة زَلَفَها، ثم قيل له: ائتنف العمل: الحسنةُ بعشر أمثالها...». (ائْتَنِفِ العملَ) أي: استأنفه واعمل من رأسٍ، فإنَّ الذي تقدَّم قد غفره الله لك (جامع الأصول: ٩/ ٤٦٧).

قال: «**أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ في الإسْلامِ، فلا يُؤَاخَذُ بها، ومَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِعَمَلِهِ في الجَاهِلِيَّةِ، والإِسْلامِ**»[١].

٧٦٦ ـ وفي «صحيح مسلم» عن عَمْرِو بن العاصِ، قال للنَّبِيِّ ﷺ لمَّا أسلمَ: أُريد أَنْ اشترطَ، قال: «**تَشْتَرِطُ ماذا؟**»، قلت: أَنْ يُغْفَرَ لي، قال: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإسلامَ يَهْدِمُ ما كان قَبْلَه؟**»[٢].

١/٧٦٦ ـ وخرَّجه الإمام أحمد[٣]، ولفظه: «**أنَّ الإسلام يَجُبُّ ما كان قبلَه مِنَ الذُّنوب**»، وهذا محمول على الإسلام الكامل الحَسَن؛ جَمْعًا بينه وبين حديث ابن مسعود الَّذي قبله.

٧٦٧ ـ وفي «صحيح مسلم» أيضًا، عن حَكِيْمِ بنِ حِزَامٍ، قال: قلت: يا رسولَ اللهِ! أَرأيتَ أُمورًا كنتُ أصنعُها[٤] في الجاهليَّة، من صَدَقَةٍ، أو عِتَاقَة، أو صِلَةِ رَحِمٍ، أَفيها أَجْرٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَسْلَمْتَ علىٰ ما أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠)، وسيأتي برقم (١٢٥٠، ١٥٦٢) (أنؤاخذ): أنعاقب. (أساء): ارتد.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١)، وسيأتي برقم (١٢٢٠). (يهدم ما كان قبله) أي: يسقطه ويمحو أثره.

(٣) في مسنده برقم (١٧٨٢٧). (يجبُّ ما كان قبله من الذنوب) أي: يقطع ويمحو ما كان قبله من الكفر والمعاصي والذنوب. انظر: (النهاية: جبب).

(٤) في «صحيح مسلم»: «أتحنَّث بها» بدل «أصنعها».

(٥) أخرجه مسلم (١٢٣).

١/٧٦٧ ـ وفي رواية له قال: فقلتُ: واللهِ! لا أَدَعُ شيئًا صَنَعْتُهُ في الجاهليَّة إلَّا صَنَعْتُ في الإسلامِ مِثْلَه[1].

وهذا يدلُّ على أَنَّ حسناتِ الكافر إذا أسلم يثابُ عليها، كما دلَّ عليه حديثُ أبي سعيدٍ المتقدِّم.

وقد قيل: إنَّ سيئاتهِ في الشِّرْكِ تبدَّلُ حسناتٍ، ويثابُ عليها؛ أخذًا من قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا[2] ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

وقد اختلف المفسِّرون في هذا التبديل علىٰ قولين:

فمنهم مَنْ قال: هو في الدُّنيا، بمعنىٰ: أَنَّ الله يبدِّل مَنْ أسلمَ وتابَ إليه، بَدَلَ ما كان عليه مِن الكُفر والمعاصي، الإيمانَ والأعمالَ الصَّالحةَ.

وحكىٰ هذا القولَ: إبراهيمُ الحَرْبيُّ في «غريب الحديث» عن أكثر المفسِّرين، وسَمَّىٰ منهم: ابنَ عبَّاس، وعطاء، وقَتادةَ، والسُّدِّي، وعِكْرِمةَ.

قلت: وهو المشهورُ عن الحَسَنِ.

قال: وقال الحَسَنُ، وأبو مالك، وغيرُهما: هي في أهل الشِّرْك خاصَّةً، ليس هي في أهل الإسلام.

قلتُ: إنما يصح هذا القول علىٰ أَنْ يكون التبديل في الآخرة، كما سيأتي.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٣/ ١٩٥) ما بعده بلا رقم.
(٢) (أثامًا): عقابًا وجزاءً في الآخرة.

وأمَّا إنْ قيل: إنَّه في الدُّنيا، فالكافر إذا أسلمَ، والمسلمُ إذا تاب في ذلك سواء؛ بل المسلمُ إذا تاب، فهو أحسن حالًا من الكافر إذا أسلم.

قال: وقال آخرونَ: التبديل في الآخرة: جُعلت لهم مكان كلِّ سيئة حسنة، منهم: عَمْرُو بن ميمون، ومَكحول، وابن المسيِّب، وعليُّ بن الحُسين.

قال: وأنكره أبو العالية، ومجاهدٌ، وخالدٌ سَبَلانُ، وفيه موضع إنكار، ثُمَّ ذكر ما حاصِلُهُ: أنه يلزمُ من ذلك أَنْ يكون مَنْ كَثُرت سيئاتُه أحسنَ حالًا مِمَّن قلَّت سيئاتُه حيثُ يعطىٰ مكان كلِّ سيئةٍ حَسنةً، ثُمَّ قال: ولو قال قائل: إنَّما ذكر الله أَنْ تُبدل السيئات حسنات، ولم يذكر العددَ، كيف يبدَّل؟ فيجوز أَنَّ مَعْنىٰ تبدَّل: أَنَّ مَنْ عملَ سيئةً واحدةً وتاب منها تُبدَّل مئةَ ألفِ حسنة، ومن عمل ألف سيئة أن تبدَّل ألف حسنة، فيكون حينئذٍ مَنْ قلَّت سيئاتُه أحسنَ حالًا.

قلتُ: هذا القول، وهو التَّبديل في الآخرة ـ قد أنكره أبو العالية، وتلا قولَه تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا[1] وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠]، وردَّه بعضُهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[2] [الكهف: ٤٩].

---

(١) (محضرًا): مشاهدًا لها في صحف الأعمال (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) (ووضع الكتاب): صحف الأعمال في أيدي أصحابها. (مشفقين): خائفين وَجِلين. (يا ويلتنا): يا هلاكنا. (لا يغادر): لا يترك ولا يبقي. (أحصاها): عدَّها وضبطها وأثبتها (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

ولكن قد أجيب عن هذا بأنَّ التائب يُوقَفُ علىٰ سيِّئاتِهِ، ثُمَّ تبدَّل حسنات.

٧٦٨ ـ قال أبو عُثمانَ النَّهْديُّ: إنَّ المؤمنَ يؤتىٰ كتابه في سَتر من الله عَزَّ وجَلَّ، فيقرأُ سيئاته، فإذا قرأ[١] تغيَّر لها لونُه حتَّى يمرَّ بحسناته، فيقرؤُها، فيرجعُ إليه لونُه، ثُمَّ ينظرُ فإذا سيئاتُهُ قد بُدِّلَتْ حَسَناتٍ، فعند ذلك يقول: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ﴾[٢] [الحاقة: ١٩].

٧٦٩ ـ ورواه بعضهم عن أبي عُثمانَ، عن ابن مسعود.

٧٧٠ ـ وقال بعضهم: عن أبي عُثمان، عن سَلْمانَ[٣].

٧٧١ ـ وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي ذَرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إني لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دخولًا الجَنَّةَ، وآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا منها: رَجُلٌ يُؤتىٰ به يَوْمَ القِيَامَةِ، فيقالُ: اعْرِضوا عليه صِغَار ذُنُوبه وارفَعُوا عنه كِبَارَها، فَتُعْرَضُ عليه صِغَارُ ذُنُوبِهِ[٤]، فيقالُ لَهُ: عَمِلْتَ يومَ كذا وكذا: كذا وكذا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كذا وكذا: كذا وكذا، فيقولُ: نَعَمْ، لا يستطيعُ أَنْ**

---

(١) في (ي، ر): «قرأها».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٨/ ٢١٣، ٢١٤). وزاد نسبته السيوطيُّ في «الدر المنثور» (٦/ ٢٨٠) إلىٰ عبد بن حميد وابن المنذر. (هاؤم): خذوا أو تعالوا (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٧٣٤)، وذكره ابن رجب في «تفسيره» (١/ ٦٦٠)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢٨٠) إلىٰ عبد بن حميد.

(٤) قوله: «وارفعوا.. ذنوبه» لم يرد في (ظ، ر، ي، ش)، المثبت موافق لرواية مسلم.

يُنْكِرَ، وهو مُشْفِقٌ مِنْ كِبَار ذنوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فيقالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فيقولُ: يا ربِّ! قد عَمِلْتُ أَشَياءَ لا أَراها هاهنا» قالَ: فَلَقَدْ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»[١].

فإذا بُدِّلت السيئاتُ بالحسناتِ في حَقِّ مَنْ عُوقب علىٰ ذنوبه بالنَّار، ففي حَقِّ مَنْ مُحيتْ[٢] سيئاتُه بالإسلامِ، والتَّوبة النَّصوح أولىٰ؛ لأنَّ محوَها بذلك أَحبُّ إلىٰ الله من مَحوِها بالعقاب.

٧٧٢ ـ وخرَّجَ الحاكم من طريقِ الفَضْل بن موسىٰ، عن أبي العَنْبَس عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَيَتَمَنَّيَنَّ أقوامٌ أَنَّهم أَكْثَرُوا مِنَ السَّيِّئاتِ!**» قالوا: بِمَ؟ يا رسولَ الله! قال: «**الَّذينَ بَدَّلَ اللهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَنَاتٍ**»[٣].

٧٧٣ ـ وخرَّجه ابنُ أبي حاتِم من طريق سُليمان أبي داود[٤] الزُّهْرِيِّ، عن أبي العَنْبس، عن أبيه، عن أبي هُريرة موقوفًا[٥]، وهو أشبه من المرفوع.

٧٧٤ ـ ويُروىٰ مثلُ هذا عن الحسن البَصري أيضًا وهو يخالف قولَه المشهورَ: إنَّ التبديلَ في الدُّنيا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠). (مُشْفِق): خائف. (بدت): ظهرت. (نواجذه): المراد بالنواجذ هنا: الأنياب، وقيل المراد بها هنا: الضَّواحك، وقيل: المراد بها: الأضراس (شرح صحيح مسلم للنووي: ٣/ ٤٠).

(٢) في (ظ، ع، ر، ي، ش): «محىٰ»، ويمكن أن تقرأ: «مُحي».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٨١)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) في (ظ، ع، ر، ي): «سليمان بن داود»، المثبت هو الصواب.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم كما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ١٢٨).

وأمّا ما ذكره الحربيُّ في التبديل، وأَنَّ مَنْ قَلَّت سيِّئاتُهُ يزادُ في حسناتِه، ومَنْ كثرَتْ سيئاته يُقَلَّلُ[١] من حسناته، فحديث أبي ذرٍّ صريح في ردِّ هذا، وأَنَّه يُعطىٰ مكانَ كلِّ سيئة حسنةً.

وأمَّا قولهُ: يلزَمُ من ذلكَ أَنْ يكون مَنْ كَثُرت سيئاتُه أحسنَ حالًا ممَّن قلَّت سيئاتُه، فيقال: إنَّما التبديلُ في حقِّ مَنْ ندمَ علىٰ سيِّئاتِه، وجَعَلَها نُصْبَ عينَيه، فكلَّما ذكرها ازداد خوفًا ووَجَلًا وحياءً من الله ومُسارعةً إلىٰ الأعمال الصالحة المكفِّرة، كما قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

وما ذكرناه كلُّه داخل في العمل الصالح، ومَنْ كانت هذه حاله فإنَّه يتجرَّع من مَرارة النَّدم والأسفِ علىٰ ذنوبه أضعافَ ما ذاق مِنْ حلاوتها عند فعلها، ويصيرُ كلُّ ذنبٍ من ذنوبه سببًا لأعمالٍ صالحةٍ، ماحيةٍ له، فلا يُستنكرُ بعدَ هذا تبديلُ هذه الذنوب حسناتٍ.

وقد وردت أحاديثُ صريحةٌ في أَنَّ الكافر إذا أسلم، وحَسُنَ إسلامُه، تبدَّلت سيئاتُه في الشِّرْك حسناتٍ.

٧٧٥ ـ فخرَّجَ الطبرانيُّ من حديث عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير، عن أَبي فَرْوَةَ[٢]: شَطْبٍ: أنَّه أَتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: أَرأيتَ رجلًا عمل[٣] الذُّنوبَ كلَّها، ولم يترُكْ حاجةً ولا داجةً، فهل له مِنْ تَوبة؟ فقال: **«أَسْلَمْتَ؟»**

---

(١) في (ظ، ع، ر، ي): «يقل».

(٢) عند الطبراني في «الكبير» (٧٢٣٥)، ومصادر التخريج جميعها: «عن أبي طويل»، لكن أورد ابن كثير في «التفسير» (٦/ ١٢٩) الحديثَ من طريق الطبراني، وعنده: «عن أبي فروة».

(٣) في (ر): «أتىٰ».

فقال: نَعَمْ، قال: «فافْعَلِ الخَيْراتِ، واترُكِ السَّيئاتِ فيجعلُها اللهُ لكَ خيراتٍ[1] كُلَّها»، قال: وغَدَرَاتي وفَجَرَاتي؟ قال: «نَعَمْ» قال: فما زالَ يكبِّر حتَّى توارىٰ[2].

٧٧٦ ـ وخرَّجه مِنْ وجه آخَرَ بإسنادٍ ضعيف عن سَلَمَةَ بن نُفَيل، عن النَّبِيِّ ﷺ[3].

---

(١) في (ر): «حسنات».

(٢) أخرجه من حديث أبي طويلٍ شَطْبٍ الممدودِ: الطبرانيُّ في «الكبير» (٧٢٣٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧١٨)، والبزار (٣٢٤٤) «كشف الأستار»، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٣/ ٣٢٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٣٤٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٩٢)، وابن عبد البرّ في «الاستيعاب» (٢/ ٧٠٨، ٧٠٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٥٥٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/ ٢٠٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٣٧٣)، والحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص١٤٤، ١٤٥)، وذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٥٥) وقال: «رواه البزار والطبراني، وإسناده جيد قويٌّ»، وقال الحافظ في «الأمالي المطلقة» «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وقال في «الإصابة» (٣/ ٢٨٢): «هو علىٰ شرط الصحيح»، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣١، ٣٢، ١٠/ ٢٢) وقال: «رواه الطبراني والبزار بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح، غير محمد بن هارون أبي نشيط، وهو ثقة». (ولم يترك حاجَة ولا داجَةً) أي: ما تركتُ شيئًا دعتني نفسي إليه من المعاصي إلَّا وقد ركبته، وداجَةٌ إتباع لحاجة والألف فيها منقلبة عن الواو (النهاية: حوج). (توارىٰ): غاب.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٣٦١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣١) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده ياسين الزيّات، يروي الموضوعات».

٧٧٧ ـ وخرَّج ابن أبي حاتِم[١] نحوَه من حديث مكحولٍ مُرسلًا.

٧٧٨ ـ وخرَّج البزار الحديث الأول، وعنده: عن أبي طَويل شَطْبٍ الممدود: أنَّه أتىٰ النَّبيَّ ﷺ. . . فذكره بمعناه[٢].

وكذا خرَّجه أبو القاسم البَغَويُّ في «معجمه»[٣] وذكر أَنَّ الصَّوابَ: عن عبد الرحمٰن بن جُبَير بن نُفَير مرسلًا: أَنَّ رجلًا أَتىٰ النَّبِيَّ ﷺ، طويلٌ شَطْبٌ. . .

والشَّطْبُ في اللُّغة: الممدودُ، فصحَّفه بعضُ الرُّواة، وظنَّه اسمَ رَجُلٍ.

* * *

(١) في «تفسيره» (٨/ ٢٧٣٥، ٢٧٣٦).

(٢) تقدم برقم (٧٧٥).

(٣) «معجم الصحابة» (٣/ ٣٢٢).

الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

عَنْ[١] أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، رضي الله عنه[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رَوَاهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ[٣].

هذا الحديث خرَّجاه في «الصَّحيحَين» من حديث قَتادةَ، عن أنس.

ولفظُ مسلم: «**حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أو لأخيه**»[٤] بالشَّكِّ.

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ ولفظهُ: «**لا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيْقَةَ الإيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ للنَّاسِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ**»[٥].

وهذه الروايةُ تبيِّن معنىٰ الروايةِ المُخرَّجةِ في «الصَّحيحَين»، وأَنَّ المرادَ بنفي الإيمان: نفيُ بلوغِ حقيقتِه ونهايتِه؛ فإنَّ الإيمانَ كثيرًا ما يُنفىٰ؛ لانتفاء بعضِ أركانهِ وواجباتِه.

---

(١) في (س) زيادة: «أبي حمزة».

(٢) في (س) زيادة: «خادم رسول الله ﷺ».

(٣) البخاري (١٣) واللفظ له، ومسلم (٤٥).

(٤) في «صحيح مسلم» (٤٥)، و«مسند أحمد» (١٢٨٠١): «لأخيه أو لجاره».

(٥) هذا اللفظ لأبي يعلىٰ، وابن حِبَّان (٢٩) موارد، وفيه استوفينا تخريجه. وانظر: روايات حديث أنس في «مسند أحمد» (١٣١٤٦، ١٣٦٢٩، ١٣٩٦٣، ١٤٠٨٢) فليس في واحدٍ منها ما ذكره المصنف رحمه الله.

٧٧٨م ـ كقوله ﷺ: «**لا يَزْني الزَّاني حِيْنَ يَزْني وَهوَ مُؤْمِنٌ ولا يَسْرِقُ السَّارقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حين يَشْرَبها وهو مُؤمِنٌ**»[١].

٧٧٩ ـ وقولِهِ: «**لا يُؤمِنُ مَنْ لا يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ**»[٢].

وقد اختلفَ العلماءُ في مرتكِب الكبائرِ: هل يُسَمَّى مؤمنًا ناقصَ الإيمانِ، أم لا يُسَمَّىٰ مُؤمنًا، وإنَّما يقال: هو مسلمٌ وليسَ بمؤمن؟ علىٰ قولين، وهما روايتان عن الإمام أحمدَ.

فأمَّا مَنِ ارتكب الصَّغائرَ، فلا يزولُ عنه اسمُ الإيمان بالكلِّية؛ بل هو مؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ، يَنْقُصُ من إيمانه بِحَسَبِ ما ارتكبَ من ذلك.

٧٨٠ ـ والقول بأنَّ مرتكبَ الكبائر يقال له: مؤمنٌ ناقصُ الإيمان: مَرويٌّ عن جابرِ بن عبد الله، وهو قولُ ابن المبارَك، وإسحاقَ، وأبي عُبيد وغيرِهم.

٧٨١ ـ والقولُ بأنَّه مسلم ليس بمؤمن: مَرويٌّ عن أبي جعفر: محمَّد بن عليٍّ، وذكرَ بعضُهم أنَّه المختارُ عند أهل السُّنَّة.

٧٨٢ ـ وقال ابن عبَّاس: الزَّاني يُنْزَعُ منه نُورُ الإيمانِ[٣].

---

(١) تقدم برقم (١٣٨، ١٤٥).

(٢) سيأتي من حديث أبي شريح برقم (٩٣٠)، ومن حديث أبي هريرة برقم (٩٣١).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الحدود (٨/ ١٥٧)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٥٦) وغيره.

٧٨٣ ـ وقال أبو هريرة: ينزع منه الإيمان، فيكونُ فوقَه كالظُّلَّةِ؛ فإنْ تابَ عاد إليه[(١)].

٧٨٤ ـ ٧٨٥ ـ وقال عبدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ وأبو الدَّرداءِ: الإيمانُ كالقميص يلبَسُه الإنسانُ تارةً، ويخلعُه أُخرىٰ[(٢)].

وكذا قال الإمامُ أحمدُ وغيرُه.

والمعنىٰ: أَنَّه إذا كمَّل خصالَ الإيمان لبسَه، فإذا نقصَ منها شيء نزَعه.

وكُلُّ هذا إشارة إلى الإيمان الكامل التَّامِّ الَّذي لا ينقص مِنْ واجباته شيء.

والمقصودُ: أنَّ مِنْ جُملةِ خِصال الإيمان الواجبة: أَنْ يُحِبَّ المرءُ لأخيهِ المؤمنِ ما يُحبُّ لنفسِه، ويَكرَهَ له ما يَكرهُ لنفسِه، فإذا زال ذلك عنه فقد نقص إيمانُه بذلك.

٧٨٦ ـ وقد رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأبي هُرَيْرَةَ: **«أَحِبَّ للنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، تَكُنْ مُسْلمًا»**[(٣)]، خرَّجَه التِّرمذيُّ، وابن ماجَهْ.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعًا: أبو داود (٤٦٩٠)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٢) ووافقه الذهبي، وصحَّح إسناده الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٦١). (الظُّلَّة): السحابة (فيض القدير: ١/ ٣٦٧).

(٢) قول عبد الله بن رواحة أخرجه الطبري كما ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٦١). وقول أبي الدرداء ذكره المصنف في «فتح الباري» (١/ ٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٠٥)، وابن ماجه (٤٢١٧) من حديث أبي هريرة، وحسنه البوصيري في «مصباح الزجاجة»، والشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ٦٨٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب» وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٥٩٢): «اتق المحارم تكن أعبد الناس».

٧٨٧ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديث مُعاذ؛ أَنَّه سألَ النَّبيَّ ﷺ عن أفضلِ الإيمانِ؟ فقال: «**أَفْضَلُ الإيمانِ: أَنْ تُحِبَّ لله، وتُبْغِضَ لله، وتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللهِ**»، قال: وماذا؟ يا رسول الله! قال: «**أَنْ تُحِبَّ للنَّاسِ ما تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وتَكْرَهَ لَهُمْ ما تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمُتَ**»(١).

وقد رتَّب النَّبيُّ ﷺ دخول الجنة علىٰ هذه الخَصلة.

٧٨٨ ـ ففي «مسند الإمام أحمدَ» عن يزيدَ بن أَسَدٍ القَسْريِّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**أَتُحِبُّ الجَنَّةَ؟**» قلت: نَعَمْ، قال: «**فَأَحِبَّ لأَخيكَ ما تُحِبُّ لنفسِكَ**»(٢).

٧٨٩ ـ وفي «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَحبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، ويُدْخَلَ الجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وهو يُؤْمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، ويأتي إلىٰ النَّاسِ الَّذي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إليه**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٣٢) من حديث معاذ بن جبل، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٩١) برقم (٤٢٥) من حديث معاذ بن أنس، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٦١) من حديث معاذ بن أنس، وقال: «رویٰ الترمذي بعضه بغير سياقه. رواه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده ابن لَهِيعَةَ».

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «المسند» (١٦٦٥٥)، وصححه الحاكم (٤/ ١٨٦)، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨٦) وقال: «رواه عبد الله، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بنحوه، ورجاله ثقات». (فأحبَّ. . .) قال السِّندي: «أي: فطريق تحصيل الجنة أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك».

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

٧٩٠ ـ وفيه أيضًا: عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أَبا ذرٍّ! إني أَراكَ ضَعيفًا، وإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي؛ لا تَأَمَّرَنَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يَتِيْمٍ**»[١].

وإِنَّما نَهاه عن ذلك؛ لِمَا رأىٰ مِنْ ضَعْفِه، وهو ﷺ يحبُّ هذا لكلِّ ضعيف، وإِنَّما كان يتولَّى أُمورَ النَّاس؛ لأنَّ اللهَ قوَّاه علىٰ ذلك، وأمره بدعاء الخلق كُلِّهم إلىٰ طاعته، وأَنْ يتولّىٰ سياسةَ دينهم ودنياهم.

٧٩١ ـ وقد رُويَ عن عليٍّ قال: قال لي النَّبيُّ ﷺ: «**إِنِّي أَرضَىٰ لَكَ مَا أَرْضَى لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لا تَقْرَأ القُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، ولا أَنْتَ راكعٌ، ولا أنت[٢] ساجد**»[٣].

٧٩٢ ـ وكان محمدُ بن واسِع يبيع حِمارًا له، فقال له رجل: أَترضاهُ لي؟ قال: لو رضيتُه لم أَبِعْهُ[٤]، وهذه إشارة منه إلىٰ أَنَّه لا يرضىٰ لأخيه إلَّا ما يرضىٰ لنفسه، وهذا كلُّه من جملة النصيحة لعامَّة المسلمين، الَّتي هي من جملة الدين، كما سبق تفسيرُ ذلك في موضعه.

٧٩٣ ـ وقد ذكرنا[٥] فيما تقدَّم حديثَ النُّعمان بن بَشِيرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٦).

(٢) كلمة: «أنت» لم ترد في (ظ، ع).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٢٦) من حديث عليٍّ وأبي موسىٰ الأشعري. قال ابن الملقن في «البدر المنير»: «هذا إسناد ضعيف...»، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٣٥): «فيه أبو نعيم النَّخعي، وهو كذّاب».

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٢٥٥)، «الورع» لابن أبي الدنيا (١٧٠)، «حلية الأولياء» (٢/ ٣٤٩)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٤/ ٣٣٠).

(٥) في (ظ، ع، ي، ر): «وذكرنا».

قال: «**مَثَلُ المُؤْمِنينَ في تَوادِّهِمْ، وتَعَاطُفِهِمْ، وتَراحُمِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ، إذا اشْتَكىٰ مِنْهُ عُضْوٌ تَداعَىٰ لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بالحُمَّىٰ والسَّهَرِ**»[1]. خرَّجاه في «الصَّحيحَين». وهذا يدلُّ علىٰ أَنَّ المؤمنَ يَسوؤُه ما يسوءُ أخاهُ المؤمنَ، ويُحْزِنُهُ ما يُحْزِنُهُ.

وحديثُ أنس الَّذي نتكلَّم الآنَ فيه يدلُّ علىٰ أَنَّ المؤمنَ يَسُرُّه ما يَسُرُّ أخاهُ المؤمنَ، ويُريدُ لأخيهِ المؤمنِ ما يريدُ لنفسِه من الخير، وهذا كلُّه إنما يتأتَّىٰ من كمال[2] سلامة الصَّدر من الغِلِّ[3] والغِشِّ والحسد؛ فإنَّ الحسَد يَقتضي أَنْ يكرهَ الحاسدُ أَنْ يفوقَه أحدٌ في خير، أو يساويه فيه؛ لأنَّه يحبُّ أَنْ يمتازَ علىٰ النَّاس بفضائله، وينفردَ بها عنهم، والإيمانُ يقتضي خلافَ ذلك، وهو أَنْ يَشْرَكَهُ المؤمنون كلُّهم فيما أعطاه الله مِنَ الخيرِ مِنْ غيرِ أن ينقصَ عليه منه شيء.

وقد مدح الله تعالىٰ في كتابه مَنْ لا يريد العُلُوَّ في الأرض ولا الفسادَ، فقال: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣].

٧٩٤ ـ وروىٰ ابن جَريرٍ[4] بإسنادٍ فيه نَظَرٌ، عن عليٍّ قال: إنَّ الرجلَ لَيُعجبُهُ مِنْ شِرَاك نعلِه أَنْ يكون أجودَ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِ صاحبه فيدخل في قولِه تعالىٰ: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

---

(١) تقدم برقم (١٧١)، وسيأتي برقم (٢٤٩٤).

(٢) كلمة: «كمال» لم ترد في (ي، ر).

(٣) (الغِلّ): الحقد والشحناء (النهاية: غلل).

(٤) في «جامع البيان» (١٩/ ٦٣٨).

٧٩٥ ـ وكذا رُوي عن الفُضَيْل بن عِيَاض في هذه الآية، قال: لا يُحبُّ أَنْ يكون نعلهُ أَجودَ مِنْ نَعلِ غيرِه، ولا شِرَاكُهُ أجودَ مِنْ شِرَاكِ غيره(١).

وقد قيل: إنَّ هذا محمولٌ علىٰ أَنَّه إذا أراد الفَخْرَ علىٰ غيره لا مُجرَّد التجمُّل.

٧٩٦ ـ قال عِكْرِمَةُ وغيرُه من المفسِّرين في هذه الآية: العلوُّ في الأرض: التكبُّر، وطلبُ الشَّرَف والمنزلة عند ذي سلطانها، والفسادُ: العملُ بالمعاصي(٢).

وقد ورد ما يدلُّ علىٰ أَنَّه لا يأثم مَنْ كرهَ أَنْ يفوقَهُ أحدٌ مِنَ النَّاس في الجَمَال.

٧٩٧ ـ فخرَّج الإمام أحمدُ، والحاكم في «صحيحه» من حديثِ ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ وعنده مالكُ بن مُرَارَةَ الرَّهَاوِيُّ، فأدركتُه وهو يقول: يا رسولَ الله! قد قُسِمَ لي من الجَمَالِ ما ترىٰ، فما أُحبُّ أحدًا من النَّاس فَضَلَني بِشِراكَين فما فوقَهما، أليسَ ذلك هو من البغي؟ فقال: «**لا، ليسَ ذٰلكَ بالبَغْي، ولكنَّ البَغْيَ مَنْ بَطِرَ ـ أو قال: سَفِهَ ـ الحَقَّ، وغَمِصَ النَّاسَ**»(٣).

---

(١) «تفسير ابن رجب» (٢/ ٦٦).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٩/ ٦٣٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٦٤٤، ٤٠٥٨)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٥٢٩١)، والشاشي في «المسند» (٨٤٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٠٢) ووافقه الذهبي. (بشراكين) الشِّراك: من سيور النعل. (فضلني): فاقني. (من سفه الحقَّ) أي من جهله، والمعنىٰ: الاستخفاف بالحق، وألَّا يراه علىٰ ما هو عليه من الرجحان والرَّزانة (النهاية: سفه).

٧٩٨ ـ وخرَّج أبو داودَ من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ معناه[1]، وفي حديثه: «الكِبْرُ» بَدَلَ: «البَغْي»، فنفىٰ أَنْ تكون كراهته، لِأَنْ يفوقَه أحدٌ في الجمال؛ بَغيًا أو كِبرًا، وفسَّر الكبر والبغي بِبَطَرِ الحَقِّ، وهو التكبُّر عليه، والامتناعُ من قَبوله كِبْرًا إذا خالف هَواهُ.

٧٩٩ ـ ومن هنا قال بعض السلف: التواضع: أَنْ تقبلَ الحقَّ مِنْ كلِّ مَنْ جاء به وإنْ كان صغيرًا.

فمن قَبِلَ الحقَّ ممَّن جاء به سواءٌ كان صغيرًا أو كبيرًا، وسواءٌ كان يحبُّه أو لا يحبُّه، فهو متواضع، ومَنْ أبىٰ قَبول الحَقِّ؛ تعاظُمًا عليه، فهو متكبِّر، وغَمْصُ النّاس: هو احتقارهم وازدراؤُهم، وذلك يحصل مِنَ النَّظر إلىٰ النَّفس بعين الكمال، وإلىٰ غيره بعين النَّقص.

وفي الجملة فينبغي للمؤمن أَنْ يحبَّ للمؤمنين ما يحبُّ لنفسه، ويكرَهَ لهم ما يكرهُ لنفسه: فإنْ رأىٰ في أخيه المسلم نقصًا في دينه اجتهدَ في إصلاحه.

٨٠٠ ـ قال بعض الصالحينَ من السَّلف: أهلُ المحبة لله نظروا بنور الله، وعطفوا علىٰ أهل معاصي الله: مَقَتُوا أعمالهم وعطفوا عليهم؛ ليزيلوهم بالمواعظ عن فعالهم، وأشفقوا على أبدانهم من النَّار.

ولا يكون المؤمن مؤمنًا حقًّا حتَّى يرضىٰ للنَّاس ما يرضاهُ لنفسه.

وإنْ رأىٰ في غيره فضيلةً فاق بها عليه، فَتَمَنَّى لنفسه مثلَها، فإن كانت تلك الفضيلةُ دينيّةً، كان حسنًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٢)، والبزار في «البحر الزخّار» (١٠٠٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٨٣)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٠١) ووافقه الذهبي.

٨٠١ ـ وقد تمنَّى النَّبيُّ ﷺ لنفسِه منزلةَ الشهادة[(١)].

٨٠٢ ـ وقال: «**لا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آناءَ اللَّيلِ وآناء النَّهارِ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ القُرآنَ، فهو يَقرَؤُه آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهارِ**»[(٢)].

٨٠٣ ـ وقال في الَّذي رأىٰ مَنْ ينفقُ مالَه في طاعةِ اللهِ فقال: لَوْ أَنَّ لي مالًا لَفَعَلْتُ فيه، كما فَعَلَ: «**فَهُما في الأَجْرِ سَواءٌ**»[(٣)].

وإنْ كانت دنيويَّةً، فلا خيرَ في تمنِّيها، كما قال تعالىٰ: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَـٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَـٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا ۚ﴾[(٤)] [القصص: ٧٩، ٨٠].

وأما قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ﴾ [النساء: ٣٢] فقد فُسِّرَ ذلك بالحسد، وهو تمنِّي الرجل نفسَ ما أُعطي أخوه من أهل ومال، وأَنْ ينتقلَ ذلك إليه، وفُسِّر[(٥)] بتمنِّي ما هو ممتنع شرعًا

---

(١) ورد ذلك في حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦)، وسيأتي برقم (٢٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥) من حديث ابن عمر، وسيأتي برقم (٢٤٢٣). (لا حَسَدَ إلا): أي: لا غبطة محمودة إلَّا في اثنتين. (آناء الليل) الآناء: الساعات.

(٣) طرف من حديث أبي كبشة الأنماري. أخرجه أحمد (١٨٠٣١)، والترمذي (٢٣٢٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤٠٩٧)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وسيأتي برقم (٢٦٣٩).

(٤) (في زينته): في مظاهر غناه وترفه. (ويلكم): زجر لهم عن هذا التمني (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٥) في (ي، ر) زيادة: «أيضًا».

أو قَدَرًا: كتمنِّي النساء أن يَكُنَّ رجالًا، أو يكون لهنَّ مثلُ ما للرجال من الفضائل الدينيَّة، كالجهاد، والدنيويَّة، كالميراثِ والعَقْل والشهادة، ونحوِ ذلك.

وقيل: إنَّ الآية تشمل ذلك كلَّه.

ومع هذا كلِّه، فينبغي للمؤمن أَنْ يحزنَ لفوات الفضائل الدينيَّة؛ ولهذا أُمِرَ أَنْ ينظرَ في الدِّين إلىٰ مَنْ فوقَه، وأَنْ ينافسَ في طلب ذلك جهدَه وطاقَتَه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] ولا يكره أنَّ أحدًا يشاركه في ذلك؛ بل يحبُّ للنَّاس كلِّهم المنافسةَ فيه[١]، ويحثُّهم علىٰ ذلك، وهو مِنْ تَمام أداء النَّصيحة للإخوان.

٨٠٤ ـ قال الفُضَيلُ: إنْ كنتَ تحبُّ أَنْ يكونَ الناسُ مِثْلَكَ، فما أَدَّيتَ النَّصيحة لربِّك[٢]، كيف وأنتَ تحبُّ أَنْ يكونوا دونك[٣]؟!

يشير إلىٰ أن أداءَ النَّصيحة لهم: أَنْ يُحِبَّ أَنْ يكونوا فوقَه، وهذه منزلة عاليةٌ، ودرجةٌ رفيعةٌ في النُّصح، وليس ذلك بواجب، وإنَّما المأمورُ به في الشَّرْع أَنْ يحبّ أَنْ يكونوا مِثلَه، ومع هذا فإذا فاقَه أحدٌ في فضيلة دينيَّة، اجتهد علىٰ لحاقه، وحَزِنَ علىٰ تقصير نفسِه، وتخلُّفِهِ عن لحاق السابقين، لا حسدًا لهم علىٰ ما آتاهم اللهُ؛ بل مُنافسةً لهم وغِبطةً، وحُزنًا علىٰ النَّفسِ بتقصيرها وتخلُّفها عن درجاتِ السابقينَ.

---

(١) كلمة: «فيه» لم ترد في (ظ، ر، ي).
(٢) في (ر): «لأخيك».
(٣) «شعب الإيمان» للبيهقي (٦/ ٣٠٣)، و«تاريخ مدينة دمشق» (٤٨/ ٤١٨)، و«فيض القدير» (٢/ ٣٠).

وينبغي للمؤمن أَنْ لا يزال يرىٰ نفسَه مقصِّرًا عن الدرجات العالية، فيستفيد بذلك أمرين نَفيسين: الاجتهادَ في طلب الفضائل والازدياد منها، والنَّظَرَ إلىٰ نفسِه بعين النَّقص.

وينشأ من هذا أَنْ يُحِبَّ للمؤمنين أَنْ يكونوا خيرًا منه؛ لأنَّه لا يرضىٰ لهم أَنْ يكونوا علىٰ مِثْلِ حاله، كما أَنَّه لا يرضىٰ لنفسه بما هي عليه بل هو مجتهد في صلاحها.

٨٠٥ ـ وقد قال محمدُ بن واسع لابْنِهِ: أَمَّا أبوكَ، فلا كَثَّر اللهُ في المسلمين مثلَه[١].

فمن كان لا يرضَىٰ عن نفسه، فكيف يحبُّ للمسلمين أَنْ يكونوا مثلَه مع نُصحه لهم؟! بل هو يُحبُّ للمسلمين أَنْ يكونوا خيرًا منه، ويحبُّ لنفسه أَنْ يكونَ خيرًا ممَّا هو عليه.

وإنْ علمَ المرءُ أَنَّ الله قد خصَّه علىٰ غيره بفضل، فأخبرَ به؛ لمصلحةٍ دينيَّة، وكان إخبارُه علىٰ وجْهِ التحدُّث بالنِّعم، ويرىٰ نفسَه مقصِّرًا في الشُّكر، كان جائزًا.

٨٠٦ ـ فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما أعلمُ أحدًا أعلمَ بكتابِ اللهِ منِّي[٢].

ولا يمنع هذا أَنْ يحبَّ للنَّاس أَنْ يشاركوه فيما خصَّه الله به.

٨٠٧ ـ فقد قال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: إنِّي لَأَمُرُّ علىٰ الآية مِنْ

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٧/ ٢٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٢١).

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٢/ ١٩٥)، و«صحيح مسلم» (٢٤٦٣).

كتاب الله، فَأَودُّ أنَّ النَّاسَ كلَّهم يعلمونَ منها ما أعلمُ[1].

٨٠٨ ـ وقال الشَّافعي: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ تعلَّموا هذا العلمَ ولم يُنْسَبْ إليَّ منه شيء[2].

٨٠٩ ـ وكان عُتبةُ الغلامُ إذا أراد أَنْ يُفطِرَ يقول لبعض إخوانه المطَّلعين علىٰ أعمالِه: أَخْرِجْ إليَّ ماءً، أو تمراتٍ أُفطر عليها، ليكونَ لكَ مثلُ أجري[3].

❊ ❊ ❊

---

(١) «فضائل القرآن» للقاسم بن سلَّام (ص٨٣)، «المعجم الكبير» للطبراني (١٠٦٢١)، و«حلية الأولياء» (١/ ٣٢٢)، و«صفة الصفوة» (١/ ٧٥٣).

(٢) «تاريخ مدينة دمشق» (٥١/ ٣٦٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٧٣). قال الإمام النووي: «فهذا إسناد لا يمارىٰ في صحته».

(٣) «حلية الأولياء» (٦/ ٢٣٥). وعتبة الغلام: هو عتبة بن أبان، من عُبَّاد أهل البصرة وزهادهم. له ترجمة في «السير» (٧/ ٦٢) وفي حاشيته مصادرها.

الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

عَنِ عبد الله بنِ مَسْعُودٍ[١]، رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بإحْدَىٰ ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِيْنِهِ الْمُفارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». رَوَاهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ[٢].

هذا الحديث خرَّجاه في «الصَّحيحَين» من رواية الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروق، عن ابن مسعود.

وفي رواية لمسلم[٣]: **«التارك للإسلام»** بدل قوله: **«التَّارك[٤] لِدِينه»**.

٨١٠ ــ وفي هذا المعنىٰ أحاديثُ متعدّدة، فخرَّج مسلم[٥] من حديث عائشةَ، رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ مثلَ حديث ابن مسعود.

٨١١ ــ وخرَّج الترمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابن ماجَه من حديث عُثمان، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلمٍ إلَّا بإحدىٰ ثلاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ**

---

(١) في (ظ، ي، ر): «عن ابن مسعود».

(٢) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦). (الثيب): من تزوج وحصل له الوطء، يقال للأنثىٰ وللذكر (هدي الساري: ص٩٦).

(٣) برقم (١٦٧٦/ ٢٦)، وفيه: «التاركُ الإسلامَ» بدل: «التارك للإسلام».

(٤) كلمة: «التارك» لم ترد في (ظ، ع، ش).

(٥) برقم (١٦٧٦/ ٢٦)، وأخرجه أيضًا أبو يعلىٰ (٤٦٧٦) و(٤٧٦٨).

إسْلامِهِ، أو زَنَى بَعْدَ إحْصَانِهِ، أو قَتَلَ نفسًا بغَيْرِ نَفْسٍ»(١).

١/٨١١ ـ وفي رواية للنَّسائي(٢): «رَجُلٌ زَنَىٰ بَعْدَ إحْصَانِهِ، فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أو قَتَلَ عَمْدًا، فَعَلَيْهِ القَوَدُ، أو ارْتَدَّ بَعْدَ إسْلامِهِ فَعَلَيْهِ القَتْلُ».

٨١٢ ـ ٨١٣ ـ ٨١٤ ـ وقد روي هذا المعنىٰ عن النَّبيِّ ﷺ من رواية ابن عبَّاسٍ(٣)، وأبي هُرَيْرَةَ(٤)، وأنسِ بن مالكٍ، وغيرهم.

وقد ذكرنا حديثَ أنسٍ فيما تقدَّم(٥)، وفيه تفسير(٦) أنَّ هذه الثلاث

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٤٦٨)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ٩١)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣٤)، وصححه الضياء في «المختارة» (٣١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩٠) ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن».

(٢) في «المجتبىٰ» (٧/ ١٠٣) رقم (٤٠٥٧). (القَوَد): القِصاص، وقَتْلُ القاتل بدل القتيل (النهاية: قود).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ (٢٤٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٣٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٢) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه حُسَين بن قيس الملقَّب بحَنَش، وهو متروك الحديث»، وزاد الحافظ نسبته في «الفتح» (١٢/ ٢٠٢) إلىٰ النسائي. ولفظ الحديث: «ألا إن الله لم يرخِّص في القتل إلَّا في ثلاث: مُرتدٌّ بعد إيمان، وزان بعد إحصان، أو قاتل نفس فيقتل بها، اللَّهمَّ! هل بلغت؟».

(٤) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٩٨٠٤)، ولفظه: «لا يحل دم امرىء مسلم إلَّا بإحدىٰ ثلاث: زِنًى بعد إحصان، أو كفرٌ بعد إسلام، أو قتل نفسًا متعمدًا، فيقتل به».

(٥) تقدم حديث أنس برقم (٥٣٣).

(٦) كلمة: «تفسير» لم ترد في (س).

خِصال هي حق الإسلام الَّتي يُستباح بها دَمُ مَنْ شهد أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، والقتلُ بكلِّ واحدةٍ مِنْ هذه الخِصال الثلاثِ متفقٌ عليه بين المسلمين.

أمَّا زِنَا الثيِّب فأجمعَ المسلمون، علىٰ أَنَّ حَدَّه الرَّجمُ حتَّى يموتَ.

٨١٥ ـ وقد رَجَمَ النَّبيُّ ﷺ ماعِزًا والغامِدِيَّةَ[1].

٨١٦ ـ وكان في القرآن الذي نُسِخَ لَفْظُهُ: «والشَّيخُ والشيخةُ إذا زَنَيا فارْجُمُوهُما البَتَّةَ، نَكالًا مِن الله، والله عزيزٌ حكيم»[2].

٨١٧ ـ وقد استنبط ابن عبَّاس الرَّجمَ من القرآن، من قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَـٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ﴾ [المائدة: ١٥].

قال: فمن كَفَر بالرَّجم فقد كَفَر بالقرآن مِنْ حيثُ لا يحتسِبُ،

---

(١) كما في حديث بُريدة عند مسلم (١٦٩٥)، وانظر: «جامع الأصول» (٣/ ٥١٥ ـ ٥٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٥٤٢)، وعبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «المسند» (٢١٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣٦٧)، وصححه ابن حبان (٤٤٢٨، ٤٤٢٩) الإحسان، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠٠) ووافقه الذهبي، كما صححه الضياء في «المختارة» (١١٦٥، ١١٦٦)، وقال الهيثمي في «موارد الظمآن» (١٧٥٦): «وفي إسناده عاصم بن أبي النجود، وقد ضعِّف». وانظر أحاديث الباب في «المقاصد الحسنة» (٦١٠)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٩٦). (الشيخ والشيخة) قال مالك: الثيِّب والثيِّبة. (البتَّة): رجمًا لا بدَّ منه، ولا مندوحة عنه (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٢٩٩) بتحقيقي.

ثُمَّ تلا هذه الآية، وقال: كان الرجمُ مما أَخْفَوا[١]. خَرَّجه النَّسائيُّ، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد».

ويُستنبط أيضًا من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤] إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

٨١٨ ـ وقال الزُّهريُّ: بَلَغنا أَنَّها نزلت في اليهودِيَّين اللَّذَين رجمهما النَّبِيُّ ﷺ، وقال: «**إنِّي أَحْكُمُ بما في التوراة، وأَمَرَ بهما فرُجِمَا**»[٢].

٨١٩ ـ وخَرَّج مسلم في «صحيحه»[٣] من حديث البَراء بن عازِب قصةَ رجم اليهوديَّينِ[٤]، وقال في حديثه: فأنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١]، وأنزل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] في الكفَّار كُلُّها.

٨١٩/١ ـ وخرَّجه الإمام أحمدُ[٥]، وعنده فأنزلَ اللهُ: ﴿لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يقولون: ائْتوا محمّدًا فإنْ أفتاكم بالتَّحميم[٦] والجَلْد، فَخُذوه، وإنْ

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٧١٢٤، ١١٠٧٤)، والضياء في «المختارة» (٣٤٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠٠)، ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (١٥١١) موارد، وفيه استوفينا تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٣٣٠)، وأبو داود (٤٤٥٠)، وفي سنده رجل مجهول، وله شواهد.

(٣) برقم (١٧٠٠)، وقد أورد ابن رجب الحديث مختصرًا.

(٤) الذي في مسلم من حديث البراء قصة رجم اليهودي.

(٥) في «مسنده» (١٨٥٢٥).

(٦) (التحميم): تسويد الوجه، من الحميم، جمع حُممة، وهي: الفحمة =

أَفتاكم بالرَّجم فاحذروا، إلىٰ قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال: في اليهود.

٨٢٠ ـ ورُوي من حديثِ جابر قصةُ رَجْم اليهوديَّين، وفي حديثه: قال: فأنزل الله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[1] [المائدة: ٤٢].

وكان الله تعالىٰ قد أمر أوَّلًا بحبس النّساء الزَّواني إلىٰ أَنْ يتوفاهُنَّ الموتُ أو يجعلَ الله لهن سبيلًا، ثُمَّ جعل الله لهنَّ السَّبيلَ.

٨٢١ ـ ففي «صحيح مسلم» عن عُبادةَ[2] عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلًا، البِكْرُ بالبِكْرِ: جَلْدُ مِئةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّب: جَلْدُ مِئةٍ والرَّجْمُ**»[3].

= (جامع الأصول: ٢/ ١١٥).

(١) أخرجه الحميدي في «مسنده» (١٣٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٣٩)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٢١٣٦)، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ٢٤٩): «مدار أسانيد هذا الحديث علىٰ مجالد بن سعيد، وهو ضعيف»، وانظر: حديث جابر في «صحيح مسلم» (١٧٠١).

(٢) في (ي، ر) زيادة: «بن الصامت».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠). (لقد جعل الله لهن سبيلًا): إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. (البكر بالبكر... والثيب بالثيب) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٩٠): «ليس هو علىٰ سبيل الاشتراط؛ بل حَدُّ البكر: الجلد والتغريب، سواء زنىٰ ببكر أم بثيب، وحَدُّ الثيب: الرجمُ، سواء زنىٰ بثيب أم ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج علىٰ الغالب، واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء: =

٨٢٢ ـ وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من العلماء، وأوجبوا جلدَ الثيِّب مئةً، ثم رَجْمَهُ، كما فعلَ عليٌّ بِشُرَاحَةَ الهَمْدَانيَّةِ وقال: جلدتُها بكتابِ الله، ورجمتُها بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ[١]؛ يُشير إلىٰ أَنَّ كتابَ الله فيه جلدُ الزَّانِيَيْن من غير تفصيل بين ثَيِّب وبِكْر.

وجاءت السُّنَّةُ برجم الثيِّبِ خاصةً مع استنباطه من القرآن أيضًا، وهذا القولُ هو المشهورُ عن الإمام أحمدَ وإسحاقَ، وهو قول الحسنِ وطائفةٍ من السَّلف.

وقالت طائفةٌ منهم: إنْ كان الثيِّبانِ شَيْخَين جُلدا ورُجما، وإنْ كانا شابَّين رُجِما بغير جَلْد، لأنَّ ذَنْب الشَّيخ أقبحُ، لا سيَّما بالزِّنا، وهذا قول أُبَيِّ بن كَعْبٍ، ورُوي عنه مرفوعًا، ولا يصحُّ رفعُه، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وإسحاقَ أيضًا.

* وأمَّا «النفسُ بالنَّفسِ» فمعناهُ: أَنَّ المكلَّفَ إذا قَتَلَ نفسًا بغير حق[٢] عمدًا فإنه يُقتل بها.

= مَنْ لم يجامع في نكاح صحيح، وهو حُرٌّ بالغ عاقل، سواء كان جامع بوطء شُبهة، أو نكاح فاسد أو غيرهما، أم لا. والمراد بالثيب: من جامع في دهره مرةً في نكاح صحيح، وهو بالغ عاقل حُرٌّ، والرجل والمرأة في هذا سواء»، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ١١٩، ١٢٠).

(١) أخرجه أحمد (١١٨٥)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٧٩)، وفي «مسند الشاميين» (٢٧٥٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣٨٣)، وصححه الحاكم (٤/ ٤٠٥) ووافقه الذهبي. والفقرة الثانية من الحديث أخرجها البخاري (٦٨١٢). (شُرَاحَة) بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء (إرشاد الساري للقسطلاني: ١٠/ ٨).

(٢) في (ر، ي): «نفس».

وقد دلَّ القرآنُ على ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ويُستثنىٰ من عموم قوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ صُوَرٌ:

٨٢٣ ـ منها: أَنْ يقتلَ الوالدُ ولدَه، فالجمهورُ علىٰ أنَّه لا يُقتَلُ به.

وصحَّ ذلك عن عُمَرَ رضي الله عنه.

٨٢٤ ـ ورُوي عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ وجوه متعدِّدة، وقد تُكلِّم في أسانيدها[(١)].

٨٢٥ ـ وقال مالك: إنْ تعمَّدَ قتلَه تعمُّدًا لا يُشكُّ فيه، مثل أَنْ يذبحَه؛ فإنَّه يُقتلُ به، وإنْ حَذَفَه بسيفٍ أو عصًا[(٢)]، لم يُقتلْ.

٨٢٦ ـ وقال البَتِّيُّ[(٣)]: يُقتل بقتله بجميعِ وجوهِ العَمْد؛ للعُموماتِ.

٨٢٧ ـ ومنها: أَنْ يقتلَ الحُرُّ عبدًا، فالأكثرون علىٰ أَنَّه لا يُقتَلُ به.

وقد وردت في ذلك أحاديثُ في أسانيدها مَقال[(٤)].

---

(١) انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٨/ ٣٧٢ ـ ٣٧٦)، «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٣، ٣٤)، «جامع الأصول» (١٠/ ٢٤٩، ٢٥٠).

(٢) (حَذَفه بسيف أو عصا) أي: ضربه بالسيف أو العصا عن جانب. قال ابن الأثير في «النهاية» (حذف): «والحَذْفُ يستعمل في الرمي والضَّرب معًا».

(٣) (البَتِّي) هو فقيه البصرة: عثمان البَتِّي، أبو عمرو، بيَّاع البُتُوت (الأكسية الغليظة). اسم أبيه: مسلم، وقيل: أسلم، وقيل: سليمان. حدث عن أنس بن مالك، والشعبي وغيرهما. له ترجمة في «السير» (٦/ ١٤٨) وفي حاشيته مصادرها.

(٤) انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٨/ ٣٦٨ ـ ٣٧٠)، و«التلخيص الحبير»

وقيل: يُقتل بعبد غيرِهِ دون عبدِه، وهو قول أبي حنيفةَ وأصحابِه.

وقيل: يقتلُ بعبده وعبدِ غيره.

وهو روايةٌ عن الثَّوري، وقولُ طائفة من أهل الحديث.

٨٢٨ ـ لحديث سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْناهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ**»[1]، وقد طعن فيه الإمام أحمدُ وغيرُه.

وقد أجمعوا علىٰ أنَّه لا قِصاصَ بين العبيد والأحرار في الأطرافِ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ هذا الحديث مُطَّرح، لا يُعمل به، وهذا مِمَّا يستدلُّ به علىٰ أنَّ المرادَ بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الأحرار؛ لأنَّه ذَكَرَ بعدَه القِصاصَ في الأطراف، وهو يختصُّ بالأحرار.

ومنها: أَنْ يقتلَ المسلمُ كافرًا؛ فإنْ كان حَربيًّا لم يُقتلْ به بغير[2] خلاف؛ لأنَّ قتلَ الحربيِّ مباحٌ بلا رَيب، وإنْ كان ذِميًّا أو معاهِدًا، فالجمهور علىٰ أنَّه لا يقتلُ به أيضًا.

(٤/ ٣٢، ٣٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٠٤)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٨/ ٢٠)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٥٣٣)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠٨) ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وفي «الكبائر عند الحديث (٤٠١) بتحقيقي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» وكذلك قال البغوي في «شرح السُّنَّة». وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٣٢٣) بتحقيقي: «وهو من رواية الحسن البصري عن سَمُرَةَ، وقد اختلف في سماعه منه». (جَدَعَهُ) الجَدْعُ: قطع الأنف أو الأذن (جامع الأصول: ١٠/ ٢٥١).

(٢) في (ر): «بلا».

٨٢٩ ـ وفي «صَحيح البخاريِّ» عن عليٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافِرٍ**»[١].

٨٣٠ ـ وقال أبو حنيفةَ وجماعةٌ من فقهاء الكوفيِّين: يُقتلُ به.

٨٣١ ـ وقد روىٰ رَبيعةُ عن ابن البَيْلَمانيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قتلَ رجلًا مِنْ أهلِ القِبْلةِ برجلٍ من أهل الذِّمَّةِ، وقال: «**أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّىٰ بِذِمَّتِهِ**»[٢]، وهذا مرسلٌ ضعيف، قد ضعَّفه الإمام أحمدُ، وأبو عُبيدٍ، وإبراهيمُ الحَرْبيُّ، والجُوْزْجَانيُّ، وابنُ المنذر، والدَّارَقُطْنِيُّ، وقال: ابْنُ البَيْلَماني ضعيف، لا تقومُ به حُجَّةٌ إذا وصلَ الحديثَ، فكيف بما يرسله[٣]؟

وقال الجُوْزْجَاني: إنَّما أخذه ربيعةُ عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن ابن المنْكَدِر، عن ابن البَيْلماني، وابنُ أبي يحيىٰ متروكُ الحديث.

٨٣٢ ـ وفي «مراسيل أبي داودَ» حديثٌ آخر مُرسل: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يومَ خَيْبَرَ مُسلمًا بكافرٍ قَتَلَهُ غِيْلَةً، وقال: «**أَنا أَوْلَىٰ وْأَحَقُّ**[٤] **مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ**»[٥]، وهذا مذهبُ مالك وأهلِ المدينة أَنَّ القتل غِيْلَةً لا تشترطُ له

---

(١) أخرجه البخاري (١١١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٥١٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩٥)، والدارقطني (٤/ ١٥٧) برقم (٣٢٦٠). قال الحافظ في «بلوغ المرام» (٣٢٧) بتحقيقي: «وصله الدارقطني [٤/ ١٥٦ برقم ٣٢٥٩] بذكر ابن عمر فيه، وإسناد الموصول: واهٍ».
(ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن. (ابن البَيلماني): هو عبد الرحمن.

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٥٦).

(٤) في «مراسيل أبي داود»: «أو أحقّ».

(٥) «المراسيل» لأبي داود (٢٥١).

المُكافأةُ، فيقتلُ فيه المسلمُ بالكافر، وعلىٰ هذا حملوا حديث ابن البَيْلَمانِيِّ أيضًا[١] علىٰ تقدير صحَّته.

ومنها: أَنْ يقتلَ الرَّجلُ امرأةً فيقتلُ بها بغير خلاف.

٨٣٣ ـ وفي كتاب عَمْرِو بن حَزْم، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«إنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمرأة»**[٢].

٨٣٤ ـ وصَحَّ أنَّه ﷺ قتلَ يهوديًّا قَتَلَ جاريةً[٣].

وأكثرُ العلماء علىٰ أَنَّه لا يدفعُ إلىٰ أولياء الرَّجُل شيء.

ورُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أَنَّه يدفعُ إليهم نصف الدِّيَة؛ لأَنَّ دِيَة المرأة نصفُ دِيَة الرَّجلِ، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلف، وأحمدَ في رواية عنه.

* وأمَّا التَّارك لدينه، المُفارق للجماعة، فالمرادُ به: مَنْ ترك الإسلامَ وارتدَّ عنه، وفارقَ جماعةَ المسلمين، كما جاء التصريحُ بذلك في حديث عُثمانَ، وإنَّما استثناه مع مَنْ يَحِلُّ دمُهُ مِنْ أهل الشهادتَين باعتبار ما كان

---

(١) كلمة: «أيضًا» لم ترد في (ظ، ر، ي).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٣٩٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٠٢٩)، وفي «المجتبىٰ» (٨/ ٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٤٩)، وصححه ابن حبان (٧٩٣) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٥٢)، والبيهقي، وقال الإمام أحمد: أرجو أن يكون صحيحًا. وقال ابن معين: سليمان بن داود ليس يعرف، ولا يصح هذا الحديث. وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٣٢٨): «اختلفوا في صحته».

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك.

عليه قبل الردَّة، وحكمُ الإسلام لازمٌ له بعدها؛ ولهذا يُستتاب، ويطلب منه العَوْدُ إلىٰ الإسلام.

وفي إلزامه بقضاء ما فاته في زمن الردَّة من العبادات اختلافٌ مشهور بين العلماء.

وأيضًا فقد يترك دينَهُ، ويفارقُ الجماعةَ، وهو مُقِرٌّ بالشهادتَين، ويَدَّعي الإسلامَ، كما إذا جحدَ شيئًا مِنْ أركان الإسلام، أو سبَّ اللهَ ورسولَه، أو كفرَ ببعض الملائكة، أو النَّبيِّين، أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك.

٨٣٥ ـ وفي «صحيح البخاريِّ»[١] عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ قال **«مَن بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ»**.

ولا فرق في هذا بين الرَّجُل والمرأةِ عند أكثر العلماء.

ومنهم مَنْ قال: لا تقتلُ المرأة إذا ارتدَّت، كما لا تقتلُ نساءُ أهل دار الحرب في الحرب، وإنَّما تقتل رجالهم، وهذا قول أبي حنيفةَ وأصحابِهِ، وجعلوا الكفرَ الطارىءَ كالأصل، والجمهورُ فرَّقوا بينهما وجعلوا الطارىء أغلظَ، لِمَا سبقه من الإسلام؛ ولهذا يقتلُ بالردَّة عنه مَنْ لا يُقتلُ من أهل الحرب، كالشَّيخ الفاني[٢]، والزَّمِنِ[٣]، والأَعمىٰ، ولا يقتلون في الحرب.

* وقولهُ ﷺ: **«التَّارِكُ لِدِيْنِهِ، المُفَارِقُ للجَمَاعَةِ»** يدلُّ علىٰ أَنَّهُ لو تابَ ورجعَ إلىٰ الإسلام، لا يُقتلُ، لأنَّه ليس بتاركٍ لدينه بعد رجوعه، ولا مُفارِقٍ للجماعة.

---

(١) برقم (٣٠١٧).
(٢) (الشيخ الفاني): الذي فنيَ قُواه.
(٣) (الزَّمِن): الذي طال مرضُه زمانًا.

فإنْ قيلَ: بل استثناءُ هذا مِمَّن يُعصم دمُه من أهل الشهادتَين، يدلُّ علىٰ أَنَّه يقتلُ ولو كان مُقِرًّا بالشهادتَين، كما يُقتل الزَّاني المُحْصَنُ، وقاتلُ النَّفس، وهذا يدلُّ علىٰ أَنَّ المرتدَّ لا تقبلُ توبتُهُ، كما حُكي عن الحَسَن، أو أَنْ يحملَ ذلك علىٰ مَن ارتدَّ مِمَّن وُلدَ علىٰ الإسلام؛ فإنَّه لا تقبلُ توبتُه، وإنَّما تقبلُ توبةُ مَنْ كان كافرًا، ثُمَّ أسلمَ، ثُمَّ ارتدَّ علىٰ قول طائفة من العلماء، منهم: اللَّيثُ بن سعد، وأحمدُ في رواية عنه، وإسحاقُ.

قيل: إنَّما استثناه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبلَ مفارقة دينه، كما سبق تقريرُهُ، وليس هذا كالثيِّب الزَّاني، وقاتلِ النفس؛ لأنَّ قتلَهما وَجَبَ عقوبةً لجريمتهما الماضية، ولا يمكن تلافي ذلك.

وأمَّا المرتدُّ فإنَّما قتل لوصْفٍ قائمٍ به في الحال، وهو تركُ دينه ومفارقةُ الجماعة، فإذا عاد إلىٰ دينه وإلىٰ موافقتِه للجماعة فالوصفُ الذي أُبيح به دمُهُ قد انتفىٰ، فتزولُ إباحةُ دمه، والله أعلم[1].

٨٣٦ ــ فإنْ قيلَ: فقد خَرَّج النَّسائيُّ من حديث عائشةَ رَضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىء مُسْلم إلَّا بإحْدىٰ ثلاثِ خِصَالٍ: زانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، ورَجُلٌ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا فيُقْتَلُ، ورَجُلٌ يَخْرُجُ من الإسلام، يُحَاربُ**[2] **اللهَ ورَسُولَه، فيُقْتَلُ، أو يُصْلَبُ، أو يُنْفَىٰ مِنَ الأَرْضِ**»[3].

---

(١) قوله: «والله أعلم» لم يرد في (ي، ر).

(٢) في (ظ، ع، ر، ي، ش): «حارب»، المثبت موافق لرواية النسائي.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٤٩٧) و(٦٩١٩)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ١٠١) و(٨/ ٢٣)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠٨) ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١٠/ ٢١٣). وانظر: رواية أبي داود التالية.

وهذا يدل علىٰ أَنَّ المرادَ: مَنْ جَمَعَ بين الردَّة والمحاربة.

٨٣٧ ـ قيل: قد خرَّجَ أبو داودَ حديثَ عائشةَ بلفظ آخَرَ، وهو: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ إِلَّا بإحدىٰ**[1] **ثلاثٍ: رَجُلٌ زَنَىٰ**[2] **بَعْدَ إِحْصَانٍ؛ فإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا للهِ وَرَسُولِهِ، فإنَّه يُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَىٰ مِنَ الأرضِ، أو يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بها**»[3].

وهذا يدلُّ علىٰ أَنَّ مَنْ وجد منه الحِرابُ من المسلمين، خُيِّرَ الإمامُ فيه مطلقًا، كما يقوله علماءُ أهل المدينة: مالكٌ وغيرُه، والروايةُ الأولىٰ قد تُحملُ علىٰ أَنَّ المرادَ بخروجه عن الإسلام: خروجُه عن أحكام الإسلام، وقد تحملُ علىٰ ظاهرها.

ويَستدلُّ بذلك مَنْ يقول: إنَّ آية المحاربة تختصُّ بالمرتدِّين؛ فَمَن ارتدَّ وحارب، فُعل به ما في الآية، ومَنْ حارب مِنْ غير رِدَّة أُقيمت عليه أحكامُ المسلمينَ من القصاص، والقطع في السَّرقة، وهذا روايةٌ عن أحمدَ رحمه الله، لكنَّها غير مشهورة عنه.

وكذا قالت طائفة مِنَ السَّلف: إنَّ آية المُحاربة تختصُّ بالمرتدِّين، منهم: أبو قِلَابَةَ[4]، وغيرُهُ.

---

(١) في (ظ، ع، ش): «إلَّا في إحدىٰ»، المثبت موافق لرواية أبي داود.

(٢) في (ظ، ع، ي، ر، ش): «زنًى» بدل «رَجُلٌ زنىٰ»، المثبت موافق لرواية أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، وانظر: تخريج الحديث السابق.

(٤) هو التابعي الجليل: عبد الله بن زيد الجَرْمي الداراني. ترجمته في كتابي: جولة مع شخصيات شاميَّة دارانيَّة برقم (١٦).

وبكلِّ حال فحديثُ عائشةَ ألفاظُه مختلفةٌ، وقد رُويَ عنها مرفوعًا، ورُويَ عنها موقوفًا.

وحديثُ ابن مسعودٍ لفظُهُ لا اختلافَ فيه، وهو ثابتٌ متفق علىٰ صحَّته، ولكن يقال علىٰ هذا: إنه قد ورد قتلُ المسلم بغير إحدىٰ هذه الخِصالِ الثَّلاثِ:

فمنها: في اللِّواط.

٨٣٨ ـ وقد جاء من حديث ابن عبَّاس عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**اقْتُلُوا الفاعِلَ والمَفْعُولَ به**»[١]، وأخذ به كثير من العلماء، كمالكٍ وأحمدَ، وقالوا: إنه موجِبٌ للقتل بكلِّ حال، مُحْصَنًا كان أو غيرَ مُحْصَن.

٨٣٩ ـ وقد رُوي عن عثمانَ أَنَّه قال: لا يَحِلُّ دمُ امرىء مُسلمٍ إلَّا بأربعٍ، فذكر الثلاثةَ المتقدِّمةَ، وزاد: ورَجُل عَمِلَ عَمَلَ قومِ لُوط[٢].

٨٤٠ ـ **ومنها**: مَنْ أتىٰ ذات مَحْرَمٍ، وقد رُوي الأمرُ بقتله[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٧، ٢٧٣٣)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٧٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٦٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩٥) ووافقه الذهبي، كما صححه الضياء في «المختارة» (٢٢٠ ـ ٢٢٣)، وحسَّنه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٣/ ٥٤٩).

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٣٤٢) بتحقيقي: «رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون إلَّا أن فيه اختلافًا»، وقال في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٢): «استنكره النسائي».

(٢) «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٣٤١).

(٣) الأمر بقتله: طرف من حديث ابن عباس المتقدم برقم (٨٣٨)، ولفظه: «ومن وقع علىٰ ذات مَحْرَمٍ فاقتلوه».

٨٤١ ــ ورويَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قتلَ من تزوَّج بامرأة أبيه[١]، وأخذ بذلك طائفة من العلماء، وأَوجبوا قتله مطلقًا، مُحْصَنًا كان أو غير مُحْصَن.

٨٤٢ ــ ومنها: السَّاحِرُ، وفي التِّرمذيِّ من حديث جُنْدُب مرفوعًا: **«حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيفِ»**[٢]، وذَكَرَ أنَّ الصحيحَ وقفُه علىٰ جُنْدُب[٣]، وهو مذهب جماعة من العلماء، منهم: عُمَرُ بن عبد العزيز، ومالك وأحمدُ، وإسحاقُ، ولكن هؤلاء يقولون: إنَّه يكفر بسحره، فيكون حكمُه حكم المرتدِّينَ.

---

(١) أخرجه من حديث البراء بن عازب: الدارمي (٢٢٨٥)، وأبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٤٦٥)، وفي «المجتبىٰ» (٦/ ١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩٧)، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٦٦٥، ١٦٦٦)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٤)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠١) ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلَّا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعَّف في الحديث من قبل حفظه، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري، قال وكيع: هو ثقة، ويروي عن الحسن أيضًا، والصحيح عن جُنْدُب موقوفًا، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم، وهو قول مالكِ بن أنسٍ، وقال الشافعيُّ: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلُغُ به الكفرَ، فإذا عمل عملًا دون الكفر، فلم نر عليه قتلًا». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٣٦): «في سنده ضعف».

(٣) انظر: التعليق السابق.

٨٤٣ ـ ومنها: قَتْلُ مَنْ وَقَعَ علىٰ بَهيمةٍ، وقد ورد فيه حديث مرفوع[١] وقال به طائفة من العلماء.

ومنها: مَنْ ترك الصلاة؛ فإنه يُقتل عند كثير من العلماء، مع قولهم: إنه ليس بكافر، وقد سبقَ ذكرُ ذلك مستوفًى.

٨٤٤ ـ ومنها: قَتْلُ شارب الخَمر في المرَّة الرابعة، وقد وردَ الأمرُ به عن النَّبِيِّ ﷺ من وجوه متعدِّدة[٢]، وأخذ بذلك: عبدُ الله بن عَمْرِو بن العاص، وغيرُه. وأكثرُ العلماء علىٰ أَنَّ القتلَ انتسخ.

٨٤٥ ـ ورُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتيَ بالشَّارب في المرَّة الرابعة، فلم يقتلْهُ[٣].

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (٢٤٢٠)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٣٠٠)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩٥) ووافقه الذهبي. وقال أبو داود: «ليس هذا بالقوي»، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٣): «في إسناد هذا الحديث كلام»، وعند الترمذي: «فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعتُ من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا، ولكن أرىٰ رسولَ الله ﷺ كره أن يؤكل لحمها، أو ينتفع بها، وقد عُمل بها ذلك العمل».
وأخرجه من حديث أبي هريرة: أبو يعلىٰ في «مسنده» برقم (٥٩٨٧).

(٢) انظر: «جامع الأصول» (٣/ ٥٨٦ ـ ٥٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥) من حديث قَبيصةَ بن ذُؤَيب. قال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٣/ ٥٨٨): «رجال إسناده ثقات إلَّا أنه مرسل». قال أبو داود: «روىٰ هذا الحديثَ: الشَّريد بن سويد، وشُرَحبيل بن أوس، وعبد الله بن عَمْرٍو، وعبد الله بن عمر، وأبو غُطيف الكِنْدي، وأبو سَلَمَةَ ابنُ عبد الرحمن عن أبي هريرة».

٨٤٦ ـ وفي «صحيح البخاري» أَنَّ رجلًا كان يُؤتىٰ به للنَّبِيِّ ﷺ في الخَمر، فلعَنَهُ رجلٌ، وقال: ما أَكْثَرَ ما يُؤتىٰ به! فقال النَّبِيُّ ﷺ: **«لا تَلْعَنْهُ، فإنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ»**[1]، ولم يقتلْهُ بذلك.

٨٤٧ ـ وقد رُوِيَ قتلُ السَّارقِ في المرَّةِ الخامسةِ[2]، وقيل: إن بعض الفقهاء ذهبَ إليه.

٨٤٨ ـ ومنها: ما رُوي عنه ﷺ؛ أَنَّه قال: **«إذا بُوْيِعَ لِخَلِيْفَتَيْنِ، فاقْتُلوا الآخَرَ منهما»**. خَرَّجه مسلم[3] من حديث أبي سَعيد.

وقد ضعَّف العُقَيلي أحاديث هذا الباب كلَّها.

٨٤٩ ـ ومنها: قولُهُ ﷺ: **«مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ علىٰ رَجُلٍ واحِدٍ، فأرادَ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فاقتلوه»**[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠). (رجلًا) اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارًا.

(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله: أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨/ ٩٠، ٩١). قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٢٨): «في إسناده مصعب بن ثابت، وقد قال النسائي: ليس بالقوي، وهذا الحديث منكر، ولا أعلم فيه حديثًا صحيحًا»، وقال ابن عبد البرّ: «حديث القتل منكر، لا أصل له».
وقال الشافعي: «هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم»، وقال عبد الحق: «لا أعلم في الباب حديثًا صحيحًا»، وانظر: «بلوغ المرام» (ص٣٤٨) بتحقيقي.

(٣) في «صحيحه» برقم (١٨٥٣).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٥٢/ ٦٠) من حديث عَرْفَجَةَ. (وأمركم جميع) أي: مجتمع. (أن يشقَّ عصاكم) معناه: يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة، وهو عبارة عن اختطاف الكلمة وتنافر الناس.

١/٨٤٩ ـ وفي رواية: «فاضْرِبوا رَأْسَهُ بالسَّيْفِ كائنًا مَنْ كانَ»[١].
وقد خَرَّجه مسلم أيضًا من رواية عَرْفَجَةَ.

٨٥٠ ـ ومنها: مَنْ شَهَرَ السلَاح، فخرَّج النَّسائيُّ من حديث ابن الزُّبَيْرِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ شَهَرَ السِّلاحَ[٢] ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ»[٣].

وقد رُوي عن ابن الزُّبَيْرِ مرفوعًا وموقوفًا[٤].

وقال البخاري: إنَّما هو موقوف.

وسئل أحمد عن معنىٰ هذا الحديث؟ فقال: ما أدري ما هذا.

وقال إسحاق بن راهُوْيَهْ: إنَّما يريد مَنْ شَهَرَ سلاحَه، ثُمَّ وضَعه في النَّاس حتَّى استعرضَ الناسَ، فقد حَلَّ قتلُه، وهو مذهبُ الحَرُوْرِيَّةِ[٥]، يستعرضونَ الرِّجالَ، والنِّساءَ، والذُّريةَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢/ ٥٩) من حديث عَرْفَجَةَ. (فاضربوا رأسه بالسيف) معناه: إذا لم يندفع إلَّا بذلك. وعند مسلم: «فاضربوه بالسيف» بدل: «فاضربوا رأسه بالسيف».

(٢) قوله: «فخرج النسائي... السلاح» لم يرد في (ر، ي).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٥٤٦)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ١١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠١٣)، وفي «الكبير» (٢٨٢، ١٤٨٦٥)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧١) ووافقه الذهبي، كما صححه الضياء في «المختارة» (٢٦٠، ٢٦١). (شَهَرَ السلاحَ): سَلَّهُ. (ثم وضعه): أي: ضرب به. (فدمه هَدَرٌ): أي: لا دية ولا قصاصَ بقتله.

(٤) أخرج الموقوف: النسائي في «الكبرىٰ» (٣٥٤٧)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ١١٧)، قال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١٠/ ٥٧): «الذي وصله ثقة».

(٥) (الحَرُوريَّة) بفتح الحاء وضم الراء الأولىٰ، وكسر الثانية: قوم من الخوارج =

٨٥١ ـ وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها ما يخالفُ تفسيرَ إسحاقَ، فخرَّج الحاكمُ[١] من رواية عَلْقَمَةَ بن أَبي عَلْقَمَةَ، عن أُمِّه: أَن غلامًا شَهَرَ السَّيفَ علىٰ مولاهُ في إمْرة سعيد بن العاص، وتفلَّتَ به عليه، فأمسكه النَّاسُ عنه، فدخل المولىٰ علىٰ عائشة، فقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَشارَ بِحَديدَةٍ إلىٰ أَحَدٍ مِنَ المسلمينَ يُريدُ قَتْلَهُ، فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ**» فأخذه مولاهُ فقتلَه، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

٨٥٢ ـ وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه قال: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهيدٌ**»[٢].

٨٥٣ ـ وفي رواية: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهيدٌ**»[٣].

فإذا أُريد مالُ المرءِ، أو دمهُ، دافَعَ عنه بالأَسْهل، هذا مذهب الشافعيِّ وأحمدَ.

وهل يجب عَليه أَنْ ينويَ أَنَّه لا يريد قتلَه، أم لا؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد.

= منسوبون إلىٰ حَرُوراء: قرية بأرض العراق قريبًا من الكوفة، كان أول اجتماعهم بها (جامع الأصول: ١٢/ ٣٣٧).

(١) في «المستدرك» (٢/ ١٧١). وأخرجه أيضًا: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٨٧).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١). وانظر: «جامع الأصول» (٢/ ٧٤٢، ٧٤٣). (دون ماله) أي: عنده ولأجل حفظه له.

(٣) أخرجه من حديث سعيد بن زيد: أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٧/ ١١٦)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وعدَّه السيوطي حديثًا متواترًا.

وذهب طائفة إلى أنَّ مَنْ أراد مالَه، أو دمَه، أُبيح له قتلُه ابتداءً.

٨٥٤ ـ ودخل علىٰ ابن عُمَرَ لِصٌّ، فقام إليه بالسَّيف صَلْتًا، فلولا أَنَّهم حالوا بينَه وبينَه لقَتَلَه[(١)].

٨٥٥ ـ وسُئلَ الحسنُ عن لِصٍّ دخلَ بيتَ رجل ومعه حديدةٌ؟ قال: اقتلْهُ بأَيِّ قَتْلَةٍ قَدَرْتَ عليه[(٢)]. وهؤلاء أباحوا قَتْلَه وإنْ ولَّىٰ هاربًا من غير جِناية، منهم: أَيُّوبُ[(٣)] السَّخْتِيَانِيُّ.

٨٥٦ ـ وخَرَّج الإمام أحمدُ من حديث عُبادَةَ بن الصَّامت، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**الدَّارُ حَرَمُكَ**[(٤)]**، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ، فَاقْتُلْهُ**»[(٥)]، ولكنْ في إسناده ضعفٌ.

ومنها: قتلُ الجاسوسِ المسلمِ، إذا تجسَّسَ للكفَّار علىٰ المسلمين،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٨١٨)، والخلّال في «السُّنَّة» (١٧٧). (صَلْتًا) أي: مجردًا. يقال: أصلت السيفَ: إذا جرَّده من غمده (النهاية: صلت).

(٢) «المغني» لابن قدامة المقدسي (٩/ ١٨١). وفي (ظ): «عليها» بدل: «عليه».

(٣) في (س): «أبو أيوب»، خطأ.

(٤) في «مسند أحمد»: «حَرَمٌ».

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٧٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥٩١) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه محمد بن كثير السلمي، وهو ضعيف»، وقال البيهقي: «وقد روي بإسناد آخر ضعيف عن يونس بن عبيد، وهو ـ إن صَحَّ ـ فإنَّما أراد ـ والله أعلم ـ أنه يأمره بالخروج، فإنْ لم يخرجْ، فله ضَربُهُ، وإنْ أتىٰ الضَّرْبُ علىٰ نفسِهِ». (الدار حَرَمُكَ): أي: دارُ الرجل حَرَمُهُ. (فمن دخل عليك حرمك) أي: بغير إذنٍ.

وقد توقَّف فيه أحمدُ، وأباح قتلَه طائفةٌ من أصحاب مالكٍ، وابنُ عَقِيل من أصحابنا.

ومن المالكيَّة مَنْ قال: إنْ تكرَّر ذلك منه، أُبيح قتلُه.

٨٥٧ ـ واستدل مَنْ أباح قتله بقولِ النَّبيِّ ﷺ في حق حاطِبِ بْنِ أبي بَلْتَعَةَ لمَّا كتب الكتابَ إلىٰ أهل مكةَ، يخبرهم بِسَيْرِ النَّبيِّ ﷺ إليهم، ويأمُرهم بأخذ حِذْرِهم، فاستأذنَ عُمَرُ في قتلِه، فقال: «**إنَّه شَهِدَ بَدْرًا**»[١]، فلم يقل: إنَّه لم يأتِ بما يبيحُ دمَه، وإنما علّل بوجود مانع من قتله، وهو شهودُه بدرًا، ومغفرةُ الله لأهل بَدْرٍ، وهذا المانع مُنتفٍ في حقِّ مَنْ بَعْدَهُ.

٨٥٨ ـ **ومنها**: ما خرَّجَه أبو داودَ في «المراسيل»[٢] من رواية ابن المُسَيِّب: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ ضَرَبَ أَباهُ فاقْتُلُوهُ**». ورُويَ مسندًا من وجه آخَر لا يصحُّ.

واعلم: أَنَّ مِنْ هذه الأحاديث المذكورة ما لا يصحُّ ولا يعرفُ به قائل مُعتبرٌ:

٨٥٩ ـ كحديثِ: «**مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتُلُوهُ**».

٨٦٠ ـ وحديث قتل السَّارقِ في المرَّة الخامسة.

وباقي النصوص كلّها يمكن ردُّها إلىٰ حديث ابن مسعود، وذلك أَنَّ حديثَ ابن مسعودٍ يتضمَّن أَنَّه لا يُستباحُ دمُ المسلم إلَّا بإحدىٰ ثلاثٍ

---

(١) أخرجه من حديث عليٍّ: البخاريُّ (٤٨٩٠)، ومسلم (٢٤٩٤)، والحميدي (٤٩)، وأحمد (٦٠٠).

(٢) برقم (٤٨٥)، وأخرجه أيضًا الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٧٥، ٧٦).

خصالٍ: إمَّا أَنْ يتركَ دينَه ويفارقَ جماعةَ المسلمين، وإمَّا أَنْ يَزْنيَ، وهو مُحْصَنٌ، وإمَّا أن يَقْتُلَ نفسًا بغير حقٍّ.

فيؤخذ منه: أَنَّ قَتْلَ المسلمِ لا يُستباح إلَّا بإحدىٰ ثلاثةِ أنواعٍ: تَرْكِ الدِّينِ، وإراقةِ الدَّم المُحَرَّم، وانتهاكِ الفَرْجِ المُحَرَّم، فهذه الأنواعُ الثلاثةُ هي الَّتي تُبيح دم المسلم دون غيرها.

فأمَّا انتهاكُ الفَرْجِ المُحَرَّم، فقد ذكر في الحديث أَنَّه الزِّنا بعد الإحصان، وهذا ـ والله أعلمُ ـ علىٰ وجه المثال؛ فإنَّ المُحْصَنَ قد تمَّت عليه النِّعمةُ بنيل هذه الشهوة بالنِّكاح، فإذا أتاها بعدَ ذلك من فَرْجٍ مُحَرَّم عليه، أُبيح دمهُ.

وقد ينتفي شرطُ الإحصان، فيخلفه شرط آخر، وهو كونُ الفرجِ لا يستباح بحال؛ إمَّا مطلقًا كاللِّواط، أو في حقِّ الواطىء كمن وطىء ذاتَ مَحْرَم بعقد، أو غيره، فهذا الوصفُ: هل يكون قائمًا مَقامَ الإحصان، وخلفًا عنه؟ هذا هو محلُّ النِّزاع بين العلماء، والأحاديثُ دالَّةٌ علىٰ أَنَّه يكون خلفًا عنه، ويكتفىٰ به في إباحة الدَّم.

وأمَّا سفكُ الدَّم الحرام، فهل يقوم مقامَه إثارةُ الفتَن المؤدِّية إلىٰ سفكِ الدماء، كتفريق جماعة المسلمين، وشَقِّ العَصَا، والمبايعةِ لإمام ثانٍ، ودَلِّ الكفَّارِ علىٰ عَورات المسلمين؟ هذا هو محلُّ النِّزاع.

٨٦١ ـ وقد رُويَ عن عُمَرَ ما يدلُّ علىٰ إباحة القتل بمثل هذا.

وكذلك شَهْرُ السِّلاح لطلب القتل: هل يقوم مقامَ القتل في إباحة الدَّم، أم لا؟ فابن الزُّبَير وعائشةُ رَأَياهُ قائمًا مقامَ القتل الحقيقيِّ في ذلك.

وكذلك قطع الطريق بمجرَّدِهِ: هل يُبيح القتلَ، أم لا؛ لأنَّه مَظِنَّةٌ لسفك الدماء المحرَّمة؟ وقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ

﴿أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] يدلُّ على أنَّه إنَّما يباحُ قتلُ النَّفس بشيئين:

أحدهما: بالنَّفس.

والثاني: بالفساد في الأرض، ويدخلُ في الفساد في الأرض: الحِرابُ والردَّة والزِّنا؛ فإنَّ ذلك كلَّه فساد في الأرض.

وكذلك تَكَرُّرُ شُرب الخمرِ والإصرار عليه هو مَظِنَّةُ سفك الدماء المحرَّمة، وقد أجمع الصحابة في عهد عُمَرَ علىٰ حدِّه ثمانين، وجعلوا السُّكْرَ مَظِنَّةَ الافتراء والقذفِ الموجِبِ لجلد الثمانين.

٨٦٢ ـ ولمَّا قدم وفد عَبْدِ القَيس علىٰ النَّبيِّ ﷺ، ونهاهم عن الأشربة، والانتباذِ في الظُّروفِ[1]، قال: «**إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقُومُ إلىٰ ابْنِ عَمِّهِ** ـ يعني: إذا شَرِبَ ـ **فَيَضْرِبُهُ بالسَّيفِ**» **وكان فيهم رجلٌ قد أصابَتْهُ جِراحةٌ مِنْ ذلك، فكان يَخْبَؤُها؛ حَياءً من النَّبيِّ ﷺ**[2]، فهذا كلُّه يرجِعُ إلىٰ إباحة الدَّم بالقتل، إقامةً لمظانِّ القتل مقامَ حقيقتِه، لكن هل نُسِخَ ذلك، أم حكمُه باقٍ؟ هذا هو مَحَلُّ النِّزاع.

وأمَّا تركُ الدِّين ومفارقةُ الجماعة، فمعناه: الارتدادُ عن دين المسلمينَ، ولو أَتىٰ بالشهادتَين، فلو سَبَّ الله ورسولَهُ ﷺ وهو مُقِرٌّ بالشهادتَين، أُبيح دمُه؛ لأنَّه قد تركَ بذلك دينَه.

وكذلك لو استهان بالمُصحف وألقاه في القاذورات، أو جَحَدَ ما يُعْلَمُ من الدِّين بالضَّرورة، كالصَّلاة، وما أشبهَ ذلك مما يُخْرِجُ من الدِّين، وهل يقومُ مقامَ ذلكَ تركُ شيء من أركانِ الإسلامِ الخَمْسِ؟ هذا يَنبني علىٰ أنَّه:

---

(١) (الظُّروف): الأوعية.

(٢) أخرجه مسلم (١٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

هل يَخْرُجُ مِنَ الدِّين بالكلِّية بذلك أَمْ لا؟ فَمَنْ رآه خروجًا عن الدِّين كان عنده كَتَرْك الشهادتَين وإنكارِهما، ومَنْ لم يَرَهُ خروجًا عن الدِّين، فاختلفوا: هل يُلحقُ بتارك الدِّين في القتل؛ لكونهِ تَرَكَ أحدَ مباني الإسلام، أم لا؛ لكونه لم يَخْرُجْ عن الدِّين؟

ومِنْ هذا الباب: ما قاله كثيرٌ من العلماء في قتل الدَّاعيةِ إلىٰ البِدَع؛ فإنَّهم نظروا إلىٰ أَنَّ ذلك شبيهٌ بالخروج عن الدِّين، وهو ذَريعةٌ ووسيلةٌ إليه، فإن استخفىٰ بذلك ولم يَدْعُ غيرَه، كان حكمُه حكم المنافقين إذا استخفَوا، وإذا دعا إلىٰ ذلك تغلَّظَ جرمُهُ بإفساد دِين الأمَّة.

٨٦٢م ـ وقد صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ الأمرُ بقتال الخَوارِج، وقَتْلِهم[1]. وقد اختلف العلماء في حكمهم، فمنهم مَنْ قال: هم كفَّار، فيكونُ قتلُهم؛ لكفرهم.

ومنهم مَنْ قال: إنَّما يُقتلونَ؛ لفسادهم في الأرض؛ بسفكِ دماءِ المسلمينَ وتكفيرِهم لهم، وهو قولُ مالكٍ وطائفةٍ من أصحابنا، وأجازوا الابتداءَ بقتالهم، والإجهازَ علىٰ جريحهم.

ومنهم مَنْ قال: إنْ دَعَوا إلىٰ ما هم عليه قُوتلوا، وإنْ أظهروه ولم يَدْعوا إليه، لم يقَاتلوا، وهو نصُّ أحمدَ، وإسحاقَ، وهو يرجعُ إلىٰ قتال مَنْ دعا إلى بدعة مُغلَّظة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث عليِّ بن أبي طالب.
(الخوارج): فرقة من الفرق الإسلامية، خرجوا علىٰ الخليفة الراشد علي بن أبي طالب، يكفِّرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج علىٰ الإمام إذا خالف ما هم عليه حقًّا واجبًا. وهم الآن يعرفون بالإباضية ويقيمون في بلاد عُمَان، وفي جنوب تونس والجزائر. انظر: «جامع الأصول» (١٢/ ٣٥٨).

ومنهم: مَنْ لم يَرَ البَداءة بقتالهم حَتَّى يبدؤوا بقتالٍ، أو بما يُبيح[(١)] قتالَهم؛ من سَفْكِ دَمٍ، ونحوِه، كما رُوِيَ عن عليٍّ، وهو قولُ الشافعيّ وكثيرٍ من أصحابنا.

٨٦٣ ـ وقد رُوي من وجوه متعددة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بقتْلِ رجلٍ كان يصلّي، وقال: «**لو قُتِلَ لكانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ وآخِرَها**»[(٢)].

٨٦٤ ـ وفي رواية: «**لو قُتِلَ لَمْ يَخْتَلِفْ رَجُلانِ مِنْ أُمَّتي حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجّالُ**»[(٣)]. خرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ وغيرُه، فيستدلُّ بهذا علىٰ قَتْلِ المُبتدع إذا كان قتلهُ يكفُّ شرَّه عن المسلمين، ويَحْسِمُ مادة الفِتَنِ.

وقد حكىٰ ابن عبد البرِّ وغيرُه عن مذهب مالك: جوازَ قتلِ الدَّاعي إلىٰ البِدعة، فرجَعَتْ نصوصُ القتل كلُّها إلىٰ ما في حديث ابن مسعود بهذا التقدير، ولله الحمد.

---

(١) قوله: «أو بما يبيح» لم يرد في (ش).

(٢) أخرجه من حديث أبي بَكْرَةَ: أحمد في «المسند» (٢٠٤٣١)، وابن أبي أسامة (٧٠٣) بغية الباحث، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٩٣٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٢٥) وقال: «رواه أحمد، والطبراني من غير بيانٍ شافٍ، ورجال أحمد رجال الصحيح»، وانظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٩٨، ٢٩٩).
(لكان أول فتنة وآخرها) أي: لما وقعت بعده فتنة.

(٣) أخرج هذه الرواية من حديث أنس بن مالك: أبو يعلىٰ في «مسنده» (٩٠، ٣٦٦٨، ٤١٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٢٦)، وذكرها الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٢٦، ٢٢٧) وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه موسىٰ بن عُبيدة، وهو متروك، ورواه البزار باختصار، ورجاله وثقوا علىٰ ضعفٍ في بعضهم» وأورده الحافظ في «المطالب العالية» (١٢/ ٥٣٨) وقال: «هذا حديث غريب، وأبو معشر فيه ضعف»، وقال ابن حزم في «المحلّىٰ» (١١/ ٢٢٤): «هذا خبر لا يصح أصلًا، ولا وجه للاشتغال به».

وكثيرٌ من العلماء يقول في كثير من هذه النُّصوص الَّتي ذكرناها هاهنا[١]: إنها منسوخةٌ بحديث ابن مسعود، وفي هذا نظرٌ منِ وجهَين:

أحدهما: أنه لا يعلم أَنَّ حديثَ ابن مسعود كان متأخِّرًا عن تلك النصوص كلِّها، لا سيَّما وابنُ مسعود من قُدماء المهاجرينَ، وكثيرٌ من تلك النصوص يرويها مَنْ تأخَّر إسلامُه، كأبي هُريرةَ، وجَرِير بن عبد الله، ومُعاويةَ؛ فإنّ هؤلاء كلّهم رَوَوْا حديث قَتْلِ شاربِ الخمر في المرَّة الرَّابعة.

والثَّاني: أَنَّ الخاصَّ لا يُنسخُ بالعام، ولو كان العامُّ متأخِّرًا عنه في الصَّحيح الَّذي عليه جمهورُ العلماء؛ لأنَّ دِلالةَ الخاصِّ علىٰ معناهُ بالنَّص، ودِلالة العام عليه بالظاهر عند الأكثرين، فلا يُبطِلُ الظاهرُ حكمَ النصِّ.

٨٦٥ ـ وقد رُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بقتل رجلٍ كَذَبَ عليه في حياته، وقال لِحَيٍّ من العرب: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرسلني وَأَمرني أَنْ أحكمَ في دمائِكم وأموالِكم. وهذا رُوي مِنْ وجوه مُتَعددة كلُّها ضعيفةٌ.

٨٦٦ ـ وفي بعضها: أَنَّ هذا الرجل كان قد خطبَ امرأةً منهم في الجاهليَّة، فأَبَوْا أَنْ يزوِّجوهُ، وأَنَّه لمَّا قال لهم هذه المَقالة صدَّقوه، ونزل علىٰ تلك المرأة[٢]، وحينئذٍ فهذا الرجل قد زنىٰ، ونسبَ إباحةَ ذلك إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وهذا كُفرٌ وردَّة عن الدِّين.

---

(١) قوله: «هاهنا» لم يرد في (ظ، ي، ر).

(٢) أخرجه من حديث بُرَيدةَ: الرُّوياني في «مسنده» (٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٨١، ٨٢)، وأورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٧٤) وقال: «هذا حديث منكر»، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول». وتعقبه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٩٣) بقوله: «لم يصحَّ بوجه». =

٨٦٧ ـ وفي «صحيح مسلم»(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عليًّا بقتل القِبْطيِّ الذي كان يدخل علىٰ أُمِّ وَلَدِهِ ماريَةَ، وكان النَّاس يتحدَّثون بذلك، فلما وجده عليٌّ مَجْبوبًا(٢) تَرَكَهُ.

وقد حمله بعضُهم علىٰ أَنَّ القِبْطِيَّ لم يكن أسلمَ بَعْدُ، وأَنَّ المعاهِدَ إذا فعلَ ما يؤذي المسلمين انتقض عهده، فكيف إذا آذىٰ النَّبِيَّ ﷺ؟

وقال بعضهم: بل كان مسلمًا، ولكنه نُهي عن ذلك فلم يَنْتَهِ، حتَّى تكلَّم الناسُ بسببه في فِرَاش النَّبِيِّ ﷺ، وأذىٰ النَّبِيِّ ﷺ في فراشه مُبيحٌ للدم، لكنْ لمَّا ظهرت براءتُهُ بالعيان، تبيَّنَ للناس براءةُ ماريَةَ فزال السببُ المُبيح للقتل.

٨٦٨ ـ وقد رُويَ عن الإمام أحمدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان له أَنْ يقتلَ بغير هذه الأسباب الثَّلاثة الَّتي في حديث ابن مسعود، وغيرُهُ ليس له ذلك، كأَنَّه يشير إلىٰ أَنَّه ﷺ كان له أَنْ يعزِّرَ بالقتل إذا رأى ذلك مصلحةً؛ لأَنَّه ﷺ معصومٌ من التعدِّي والحَيف، وأمَّا غيرُه فليس له ذلك؛ لأَنَّه غيرُ مأمون عليه التعدِّي بالهوىٰ.

٨٦٩ ـ وقال(٣) أبو داودَ: سمعت أحمدَ سُئل عن حديث أبي بَكْرٍ: ما كانَتْ لأحدٍ بعدَ النَّبِيِّ ﷺ، قال: لم يكن لأبي بكر أَنْ يقتلَ رجلًا إلَّا بإحدىٰ ثلاثٍ، والنَّبِيُّ ﷺ كان له ذلكَ: أن يقتلَ.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٢١٥) من حديث رجل من أسلم من صحابة رسول الله ﷺ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٤٥) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف واهي الحديث».

(١) برقم (٢٧٧١) من حديث أنس بن مالك.
(٢) (مجبوبًا) أي: مقطوع الذَّكَر (النهاية: جبب).
(٣) في (ي، ر): «وقد قال».

٨٧٠ ـ وحديث أبي بكر المُشار إليه هو: أَنَّ رجلًا كلَّم أبا بكر، فأغلظ له، فقال له أبو بَرْزَةَ: ألا أقتلُه؟ يا خليفةَ رسول الله! فقال أبو بكر: ما كانت لأحدٍ بعد النَّبيِّ ﷺ[1].

وعلىٰ هذا يتخرَّج حديثُ الأمر بقتل هذا القِبْطِي، ويتخرَّج عليه أيضًا حديثُ الأمر بقتل السَّارق إن كان صحيحًا؛ فإنَّ فيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بقتلِه في أول مرَّة، فراجعوه فيه، فَقَطَعَهُ، ثُمَّ فعل ذلك أربعَ مرَّاتٍ، وهو يأمر بقتله، فيراجع فيه، فَيُقطع حتَّى قطعت أطرافه الأربع، ثُمَّ قُتل في الخامسة، والله أعلمُ.

* * *

(١) أخرجه من حديث أبي بَرْزَةَ: النسائيُّ في «الكبرىٰ» (٣٥٢١)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ١٠٩)، وأبو داود (٤٣٦٣)، وحسَّن إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٨/ ٤٤٣).

الحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَرَ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن[١] رسولِ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[٢].

هذا الحديث خَرَّجاه من طرق عن أبي هُرَيرةَ.

وفي بعض ألفاظها: «فلا يُؤذِيْ جارَهُ»[٣].

وفي بعضها: «فَلْيُحْسِنْ قِرَىٰ ضَيْفِهِ»[٤].

وفي بعضِها: «فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[٥] بدلَ ذكر الجار.

---

(١) في (س): «أَنَّ».

(٢) البخاري (٦٠١٨)، مسلم (٤٧) واللفظ له.

(٣) البخاري (٦١٣٦، ٦٤٧٥)، مسلم (٤٧/ ٧٥) واللفظ له. (فلا يؤذي) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٠): «هكذا وقع في الأصول «يؤذي» بالياء في آخره، ورُوِّينا في غير مسلم: «فلا يؤذِ» بحذفها، وهما صحيحان، فحذفها للنهي، وإثباتها علىٰ أنه خبر يراد به النهي، فيكون أبلغ منه».

(٤) هذه الرواية لم أقع عليها في الصحيحين، وقد نسبها المصنف إلىٰ البخاري عند الرقم (٩٨٣)، وهي عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢١٤)، وأبي يعلىٰ في «المسند» (٦٢١٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٣٠).

(٥) البخاري (٦١٣٨).

٨٧١ ـ وخرَّجاه أيضًا بمعناه من حديث أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعي، عن النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

٨٧٢ ـ ٨٧٣ ـ ٨٧٤ ـ ٨٧٥ ـ ٨٧٦ ـ وقد روي هذا الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث: عائشةَ[(٢)]، وابن مسعود[(٣)]، وعبد الله بن عَمْرٍو[(٤)]، وأبي أَيوبَ الأنصاريِّ[(٥)]، وابن عبَّاس[(٦)]، وغيرِهم مِنَ الصَّحابة.

* فقوله ﷺ: **«مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِالله واليَوْمِ الآخِرِ»** فليفعَلْ كذا وكذا، يدلُّ علىٰ أَنَّ هذه الخِصال من خِصال الإيمان، وقد سبق أَنَّ الأعمالَ تدخل في الإيمان.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨)، وسيعيده المصنف في شرح هذا الحديث أيضًا.

(٢) حديث عائشة: أخرجه أحمد (٢٤٤٠٤)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٣٠٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٧) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

(٣) حديث ابن مسعود: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٤٢) و(٢٢/ ٤١٣) برقم (١٠٢٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٩، ١٧٠) وقال: «رواه الطبراني، وفيه سَوَّار بن مصعب، وهو متروك».

(٤) حديث عبد الله بن عَمْرٍو: أخرجه أحمد (٦٦٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٤٦٧٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٧، ١٧٧) وقال: «رواه أحمد والطبراني وإسنادهما حسن».

(٥) حديث أبي أيوب الأنصاري: خرجناه في «موارد الظمآن» (٢٣٨، ٢٠٥٣).

(٦) حديث ابن عباس: أخرجه البزار (١٩٢٦) «كشف الأستار»، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٠٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧٦) وقال: «رواه البزار، وفي بعض رجاله ضعف، وقد وثقوا».

٨٧٧ ـ وقد فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الإيمانَ بالصَّبر والسَّماحةِ[١].

٨٧٨ ـ قال الحَسَنُ: المراد: الصَّبر عن المعاصي، والسَّماحة بالطاعة.

وأعمال الإيمان تارةً تتعلَّق بحقوق الله، كأداء الواجبات، وتَرْكِ المحرَّمات، ومن ذلك: قولُ الخيرِ، والصمتُ عن غيره، وتارةً تتعلَّق بحقوق عباده، كإكرام الضيف، وإكرام الجار، والكَفِّ عن أذاه، فهذه ثلاثة أشياء يُؤمَرُ بها المؤمنُ.

أحدها: قولُ الخيرِ، والصَّمتُ عمَّا سواه.

٨٧٩ ـ وقد روىٰ الطبرانيُّ من حديث أَسْوَدَ بن أَصْرَمَ المُحَارِبيِّ[٢]، قال: قلتُ: يا رسول الله! أَوْصِني، قال: «**هل تَمْلِكُ لسانَكَ؟**»، قلت: ما أملكُ إذا لم أَمْلِكْ لساني؟! قال: «**فَهَلْ تَمْلِكُ يَدَكَ؟**»، قلت: فما أملكُ إذا لم أملك يدي؟! قال: «**فلا تَقُلْ بلسانِكَ إلَّا معروفًا، ولا تَبْسُطْ يَدَكَ إلَّا إلىٰ خَيْرٍ**»[٣].

---

(١) تقدم برقم (١٦٣).

(٢) هو الداراني. ترجمته في كتابي: جولة مع شخصيات شاميَّة دارانيَّة برقم (٣).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥)، وفي «الورع» (١١٢)، والطبراني في «الكبير» (٨١٧، ٨١٨)، وفي «مسند الشاميين» (٢/ ٤١٣) برقم (١٦٠٥)، والقاضي عبد الجبار الخولاني في «تاريخ داريا» (ص٥٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣١٨)، وتمَّام في فوائده (٤٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٨٣)، وصححه الضياء في «المختارة» (١٤٤٠) و(١٤٤١)، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٤٠) وقال: «رواه ابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد حسن، والبيهقي»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٠) وقال: «رواه الطبراني وإسناده حسن».

٨٨٠ ـ وقد ورد أَنَّ استقامة اللِّسان مِنْ خصال الإيمان، كما في «المسند» عن أَنَسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: **«لا يَسْتَقيمُ إيمانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقيمَ قَلْبُهُ، ولا يستقيمُ قَلْبُهُ حتَّى يَسْتَقِيمَ لِسانُهُ»**[١].

٨٨١ ـ وخرَّجَ الطبرانيُّ من حديث أَنس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«لا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيْقَةَ الإيمانِ حَتَّى يَخْزُنَ مِنْ لسانه»**[٢].

٨٨٢ ـ وخرَّجَ الطبرانيُّ من حديث مُعاذ بن جَبَل، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إنَّكَ لَنْ تزالَ سالمًا ما سَكَتَّ، فإذا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ لَكَ، أو عَلَيْكَ»**[٣].

٨٨٣ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» عن عبد الله بن عَمْرِو بن العاص، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«مَنْ صَمَتَ نَجا»**[٤].

---

(١) تقدم برقم (٤٤٧)، وسيأتي برقم (١٥١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٦٤)، وفي «الأوسط» (٥٦١٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٠٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٩٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٥١)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٥٩٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٢) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه داود بن هلال، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه ضعفًا، وبقية رجاله رجال الصحيح غير زهير بن عبَّاد، وقد وثقه جماعة».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧٣) برقم (١٣٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٠) وقال: «رواه الترمذي (٢٦١٦) باختصار من قوله: «إنكَ لن تزال. . . إلىٰ آخره. رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات».

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦٤٨١)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٨٥)، والترمذي (٢٥٠١)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٣٣)، وفي «الكبير» (١٤٦٩٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وقال النووي في «الأذكار» =

٨٨٤ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ ما يَتَبَيَّنُ ما فيها، يَزِلُّ بها في النَّار أَبْعَدَ ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ»**[١].

٨٨٥ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ، والترمذيُّ[٢] من حديث أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ لا يرىٰ بها بأسًا، يَهْوي بها سَبْعينَ خَرِيفًا في النَّار»**[٣].

٨٨٦ ـ وفي «صحيح البُخاريِّ» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال:

= (ص٤٢٧) بتحقيقي بعد ما عزاه للترمذي: «إسناده ضعيف»، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: «أخرجه الترمذي بسند فيه ضعف، وهو عند الطبراني بسند جيد»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٤٣): «... والطبراني ورواته ثقات»، وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٠٩): «أخرجه الترمذي ورجاله ثقات...»، وانظر: «المقاصد الحسنة» (١١٤١).
(من صمت نجا) أي: من سكت عن النطق بالشرِّ نجا من العقاب، والعقاب يوم القيامة.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨)، وسيأتي برقم (٢٠٤٥). (ما يتبيَّن ما فيها) معنىٰ يتبيَّن: يتفكَّر في أنها خير أم لا (الأذكار للنووي: ص٤٢٤). (يزلُّ): يسقط.

(٢) قوله: «والترمذي» لم ترد في (ي، ر).

(٣) أخرجه أحمد (٧٢١٥)، والترمذي (٢٣١٤) وابن ماجه (٣٩٧٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وصححه ابن حبان (٥٧٠٦) الإحسان، والحاكم (٤/ ٦٤٠) ووافقه الذهبي. وسيأتي برقم (٢٠٤٥/ ١). (يهوي): ينحط وينزل. (خريفًا) أي: سنة. (لا يرىٰ بها بأسًا) أي: لا يبالي بها، ولا يعظم عنده قبحها.

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضوانِ اللهِ، لا يُلْقي لها بالًا، يَرْفَعُهُ اللهُ بها درجاتٍ، وإِنَّ العَبْدَ لَيَتكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لا يُلْقي لها بالًا، يَهْوي بها في جَهَنَّمَ»[١].

٨٨٧ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديث سُلَيمانَ بن سُحَيْم، عن أُمِّه، قالت: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْنُو مِنَ الجَنَّةِ حَتَّى ما يكونَ بينَهُ وبينَها إِلَّا ذِراعٌ، فَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ، فيتباعَدُ مِنْها أَبْعَدَ مِنْ صَنْعاءَ»[٢].

٨٨٨ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ من حديث بِلال بن الحارِثِ، قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتكلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوانِ اللهِ، ما يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ، فيكتُبُ اللهُ له[٣] بها رِضوانَه إلىٰ يوم يلقاهُ، وإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، ما يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ ما بَلَغتْ فيكتُبُ الله عليه بها سَخَطَهُ إلىٰ يومِ يَلْقاهُ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٨). (من رضوان الله): مِمَّا يرضي الله تعالىٰ. (لا يلقي لها بالًا): لا يبالي بها، ولا يلتفت إلىٰ معناها خاطره، ولا يعتد بها، ولا يعيها قلبه. (من سخط الله): مما يغضبه ولا يرضاه.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٦١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٥٨)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٢٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٧) وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد وثق».

(٣) كلمة: «له» لم ترد في (ظ، ع).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٥)، وأحمد (١٥٨٥٢)، والترمذي (٢٣١٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٩٦٩)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حِبَّان (١٥٧٦) موارد، وفيه استوفينا تخريجه.

٨٨٩ ـ وقد ذكرنا فيما سبق حديثَ أُمِّ حَبِيْبَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كلامُ ابْنِ آدمَ عَلَيْهِ لا لَهُ، إلَّا الأَمرَ بالمعروفِ، والنَّهْيَ عن المُنكر وذِكْرَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»[١].

* فقولهُ ﷺ: «**فَلْيَقُلْ خيرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**» أَمرٌ بقول الخَيرِ، وبالصَّمتِ عمَّا عَداه، وهذا يدلُّ علىٰ أَنَّه ليس هناك كلامٌ يَسْتَوي قولهُ والصَّمتُ عنه؛ بل إمَّا أَنْ يكونَ خيرًا فيكونُ مأمورًا بقوله، وإمَّا أَنْ يكونَ غيرَ خير فيكونُ مأمورًا بالصَّمت عنه، وحديثُ معاذ وأُمِّ حَبِيبةَ يدلَّان علىٰ هذا.

٨٩٠ ـ وخرَّجَ ابن أَبي الدُّنيا[٢] حديث مُعاذ بن جَبَل، ولفظُهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «**يا مُعَاذُ! ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! وَهَلْ تَقُولُ شَيئًا إلَّا وَهُوَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ؟**».

وقد قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[٣] [قٓ: ١٧، ١٨].

وقد أجمع السلف الصَّالح علىٰ أَنَّ الَّذي عن يمينه يكتبُ الحسناتِ والَّذي عن شِماله يكتبُ السيئاتِ.

٨٩١ ـ وقد رُوي ذلك مرفوعًا من حديث أبي أُمامةَ بإسناد ضعيف[٤].

---

(١) تقدم برقم (٧٤٨).

(٢) في «الصمت» (٦).

(٣) (يتلقَّى المتلقيان): يحفظ ويكتب الملكانِ. (قعيد): مَلَكٌ قاعد. (رقيب عتيد): ملك حافظ لأقواله معدٌّ حاضر (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧٨٧) و(٧٩٧١)، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٦٦٤٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٨) وقال: «رواه الطبراني، وفيه جعفر بن الزبير، وهو كذاب، ولكنه موافق لما قبله، وليس فيه شيء زائد غير أن الحسنة يكتبها بعشر أمثالها، وقد دلَّ القرآن والسُّنَّة علىٰ ذلك».

٨٩٢ ـ وفي الصَّحيح عن النَّبِيِّ ﷺ: «**إذا كانَ أحدُكُمْ يُصَلِّي، فإنَّه يُنَاجِي رَبَّهُ والمَلَكُ عَنْ يَمينه**»(١).

٨٩٣ ـ ورُوي من حديث حُذيفةَ مرفوعًا: «**إنَّ عَنْ يَمينِهِ كاتِبَ الحَسَناتِ**»(٢).

واختلفوا: هل يكتب كُلَّ ما يتكلَّم به، أم لا يكتبُ إلَّا ما فيه ثوابٌ أو عقابٌ؟ علىٰ قولين مشهورين.

٨٩٤ ـ وقال عليُّ بن أبي طَلْحَةَ، عن ابن عبَّاس: يكتبُ كُلَّ ما يتكلَّم به مِنْ خيرٍ أو شَرٍّ، حتَّى إنَّه ليكتبُ قوله: أكلتُ وشربتُ، ذهبتُ وجئتُ، حتَّى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأُقرَّ ما كان فيه من خير أو شَرٍّ، وألقي سائره، فذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾(٣) [الرعد: ٣٩].

---

(١) أخرج البخاري (٤١٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا قام أحدكم إلىٰ الصلاة، فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي اللهَ ما دام في مُصلَّاهُ، ولا عن يمينه؛ فإنَّ عن يمينه ملكًا...». (يناجي ربه) من المناجاة، وأصلها الكلام بين اثنين سِرًّا، والمراد أنه ينبغي التزام الأدب في هذه الحال؛ لأنَّ المصلي كالمناجي لله عزَّ وجلَّ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٤٥٥)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٢٢). وأخرجه موقوفًا على حذيفة: عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٤٥٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٥).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١٨٦٣٢)، و«تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٩٩)، و«تفسير المصنف» (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣)، وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» (٧/ ٥٩٣) إلىٰ ابن جرير.

٨٩٥ ـ وعن يحيىٰ بن أبي كَثِير قال: ركبَ رجلٌ الحمار، فَعَثَر به، فقال: تعسَ الحمارُ! فقال صاحبُ اليمين: ما هي حسنةٌ فأكتبها، وقال صاحب الشّمال: ما هي سيئةٌ فأكتبها، فأوحىٰ الله إلىٰ صاحب الشِّمال: ما ترك صاحبُ اليمين من شيء، فاكْتُبْهُ، فأثبت في السيئات: «تَعِسَ الحمارُ»(١).

وظاهر هذا: أَنَّ ما ليس بحسنة، فهو سيئة، وإنْ كان لا يعاقَب عليها؛ فإنَّ بعضَ السيئاتِ قد لا يعاقب عليها، وقد تقع مكفَّرةً باجتناب الكبائر، ولكن زمانها قد خسره صاحبُها حيث ذَهَبَ باطلًا، فيحصل له بذلك حَسْرةٌ في القيامة وأَسَفٌ عليه، وهو نوعُ عقوبةٍ.

٨٩٦ ـ وخَرَّج الإمام أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ من حديث أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«ما مِنْ قَوْم يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرونَ اللهَ فيه، إلَّا قاموا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةِ حِمَارٍ، وكانَ لهم حَسْرةً»**(٢).

---

(١) «الزهد» لهنَّاد بن السَّريِّ (٢/ ٥٤٢)، وانظر: «الزهد والرقائق» لابن المبارك (١٠١٣)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣٥٤٨٠)، و«حلية الأولياء» (٦/ ٧٦) لأبي نُعيم، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٤٨١٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٦٨٠)، وأبو داود (٤٨٥٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٦٣، ١٠١٦٩)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٠٤)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٦٨)، والإمام النووي في «الأذكار» (ص٣٨٤)، وفي «رياض الصالحين» (ص٣٠٨) كلاهما بتحقيقي. (عن مثل جيفة حمار) أي: قاموا عن أمر مكروه مستقذر. (حسرة) أي: لما فات عنهم من الخير.

١/٨٩٦ ـ وخرَّجه الترمذي، ولفظُهُ: «**ما جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لم يذكروا اللهَ فيه، ولم يُصَلُّوا على نَبِيِّهِمْ إلَّا كانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً؛ فإنْ شاءَ عَذَّبَهُمْ، وإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُمْ**»(١).

٢/٨٩٦ ـ وفي رواية لأبي داود والنَّسائي: «**مَنْ قَعَدَ مَقْعدًا لم يَذْكُرِ اللهَ فيه كانت(٢) عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ، ومَنِ اضْطَجَعَ مَضْجعًا(٣) لم يَذْكُر اللهَ فيه، كانَتْ عليه مِنَ اللهِ تِرَةٌ**»(٤).

٣/٨٩٦ ـ زاد النَّسائيُّ: «**ومَنْ قام مقامًا لم يَذْكُرِ اللهَ فيه، كانت عليه مِنَ اللهِ تِرَةٌ**»(٥).

٨٩٧ ـ وخرَّج أيضًا من حديث أبي سَعيد، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما مِنْ قوم يَجْلسونَ مَجْلِسًا لا يَذْكُرونَ اللهَ فيه، إلَّا كان عليهم حَسْرَةً يومَ القيامة،**

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٠) وقال: «هذا حديث حسن»، وصححه الحاكم (١/ ٦٦٨) ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا ابن حبان (٢٣٢٢) موارد، وفيه استوفينا تخريجه. (ترة) قال الإمام النووي في «الأذكار» (ص٣٨٥): «بكسر التاء المثناة فوق، وفتح الراء وتخفيفها، ومعناه: نقص، وقيل: تَبعة، ويجوز أن يكون حَسْرة كما في الرواية الأخرىٰ».

(٢) في (ظ): «كان».

(٣) في (س): «مضطجعًا».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٥٦، ٥٠٥٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٦٤)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٠٤)، وجوَّد إسناده الإمام النووي في «الأذكار» (ص١٣٥)، وحسنه في «رياض الصالحين» (ص٣٠٤)، والحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية»، وصححه ابن حبان (٢٣٢١) موارد، وفيه استوفينا تخريجه.

(٥) انظر: التعليق السابق.

وإنْ دخلوا الجَنَّةَ»[(١)].

٨٩٨ ـ وقال مجاهد: ما جلسَ قومٌ مجلسًا فتفرَّقوا قبل أَنْ يذكروا الله، إلَّا تفرَّقوا عن أَنتَنَ من ريح الجيفة، وكان مجلسُهم يشهدُ عليهم بغفلتهم، وما جلس قوم مجلسًا، فذكروا اللهَ قبل أَنْ يتفرَّقوا، إلَّا تفرَّقوا عن أطيبَ من ريحِ المسكِ، وكان مجلسُهم يشهدُ لهم بذكرهم.

٨٩٩ ـ وقال بعضُ السَّلف: يُعرضُ علىٰ ابن آدم يومَ القيامة ساعاتُ عُمُره، فكلُّ ساعةٍ لم يذكرِ اللهَ فيها تتقطَّع نفسُه عليها حَسَراتٍ.

٩٠٠ ـ وخرَّج الطبرانيُّ من حديث عائشةَ مرفوعًا: **«ما مِن ساعةٍ تَمُرُّ بابنِ آدمَ لم يَذْكُرِ اللهَ فيها بِخَيْرٍ، إلَّا حسرَ عندها يومَ القيامة»**[(٢)].

فمِنْ هنا يُعلم: أنَّ ما ليس بِخيرٍ من الكلام، فالسُّكوتُ عنه أفضلُ من التكلُّم به، اللَّهُمَّ! إلَّا ما تدعو إليه الحاجةُ مما لا بُدَّ منه.

٩٠١ ـ وقد رُوي عن ابن مسعود، قال: إيَّاكُمْ وفضُولَ الكلام، حَسْبُ امرىء ما بلغَ حاجتَه[(٣)].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٧٠)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٠٩).
(وإن دخلوا الجنة) لما يرون من الثواب الفائت بترك ذكر الله تعالىٰ.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٨) وقال: «في هذا الإسناد ضعف غير أن له شواهد من حديث معاذ»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٠) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عَمْرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك».

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٩٨).

٩٠١م ـ وعن النَّخَعي قال: يَهْلِكُ النَّاسُ في فضول المال والكلام.

٩٠٢ ـ وأيضًا فإنَّ الإكثارَ من الكلام الذي لا حاجةَ إليه يوجبُ قساوةَ القلب، كما في الترمذيِّ من حديث ابن عُمَرَ مرفوعًا: «**لا تُكْثِرُوا الكَلامَ بغيرِ ذِكْر اللهِ؛ فإنَّ كَثْرَةَ الكلامِ بغيرِ ذِكْرِ اللهِ تُقَسِّي القَلْبَ**[1]، **وإنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ اللهِ القَلْبُ القَاسي**»[2].

٩٠٣ ـ وقال عُمَرُ: مَنْ كَثُرَ كلامُه، كَثُرَ سَقَطُهُ، ومن كَثُرَ سَقَطُهُ، كَثُرَتْ ذُنوبُهُ، ومَنْ كَثُرَتْ ذنوبُه، كانتِ النَّار أَوْلىٰ به[3].

٩٠٤ ـ وخرَّجه العُقَيليُّ من حديث ابن عُمَرَ مرفوعًا بإسناد ضعيف[4].

---

(١) عند الترمذي: «قسوة للقلب».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٠٠، ٤٦٠١)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن غريب»، وأورده الإمام النووي في «رياض الصالحين» (١٥٨٨) وهو مصير منه إلىٰ ثبوته، وحسَّن إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ٧٣٧).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٣)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص٤٤).

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٧٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٧٣، ٣٧٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٧٣)، وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ...»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٢) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ضعفاء وثقوا»، وضعف إسناده الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»، وانظر: «المقاصد الحسنة» (١١٧١).

٩٠٥ ـ وقال محمدُ بن عَجْلانَ: إنَّما الكلامُ أربعةٌ: أَنْ تذكرَ اللهَ وتقرأَ القرآنَ، وتسألَ عن علم فَتُخْبَرَ به، أو تَكَلَّم فيما يَعنيك من أمر دنياكَ[١].

٩٠٦ ـ وقال رجل لِسَلْمانَ: أوصني، قال: لا تكلَّمْ! قال: ما يستطيع مَنْ عاش في الناس أَنْ لا يتكلَّمَ؟ قال: فإنْ تكلَّمتَ، فتكلَّمْ بحقٍّ أو اسكت[٢].

٩٠٧ ـ وكان أبو بكر الصديقُ رضي الله عنه يأخذ بلسانه، ويقول: هذا أَوْرَدني الموارِدَ[٣].

٩٠٨ ـ وقال ابن مسعود: واللهِ الَّذي لا إلهَ إلَّا هو! ما علىٰ الأرض أحقُّ بطول سجنٍ من اللِّسان[٤].

---

(١) الجامع في الحديث لابن وهب (٢/ ٥١٨)، «الاستذكار» (٨/ ٢٧٦)، «التمهيد» (٩/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ٤٤٣).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٨)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٥٠٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٣، ١٩)، وفي «الورع» (٩٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٨٤١)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٥)، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» (٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٢) وقال: رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح غير موسىٰ بن محمد بن حيان، وقد وثقه ابن حبان»، وسيأتي برقم (٢٠٤٦).
(أوردني الموارد) أي: أدخلني المهالك.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٣).

٩٠٩ ـ وقال وَهْبُ بن مُنَبِّهٍ: أجمعت الحكماء علىٰ أَنَّ رأس الحكمة[١]: الصمتُ[٢].

٩١٠ ـ وقال شُمَيْطُ بن عَجْلانَ: يا بن آدم! إنك ما سكتَّ، فأنتَ سالم، فإذا تكلَّمْتَ، فَخُذْ حِذْرَكَ، إمَّا لكَ، وإمَّا عليكَ[٣].

وهذا بابٌ يَطولُ استقصاؤه.

والمقصود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بالكلام بالخير، والسكوتِ عمَّا ليس بخير.

٩١١ ـ وخرَّجَ الإمام أحمدُ، وابن حِبَّانَ من حديث البَرَاء بن عازِب؛ أَنَّ رجلًا قال: يا رسول الله! عَلِّمني عملًا يُدخلني الجنَّة... فذكر الحديثَ، وفيه قال: «**فَأَطْعِمِ الجائِعَ، واسْقِ الظَّمْآنَ، وأْمُرْ بالمَعْروفِ، وَانْهَ عن المُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذلك، فَكُفَّ لِسَانَكَ إلَّا مِنْ خَيْرٍ**»[٤].

فليس الكلامُ مأمورًا به علىٰ الإطلاق، ولا السُّكوتُ كذلك؛ بل لا بدَّ من الكلام بالخير والسكوتِ عن الشرِّ، وكان السَّلفُ كثيرًا يمدحون الصَّمتَ عن الشرِّ، وعمَّا لا يَعني؛ لِشِدَّته علىٰ النَّفس، ولذلك يقعُ النَّاسُ فيه كثيرًا، فكانوا يعالجون أنفسَهم، ويجاهدونها علىٰ السكوت عَمَّا لا يَعنيهم.

---

(١) في (ش): «الحكم».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦١٩).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٢٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٦٤٧)، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (٤١)، وفي «الصمت» (٦٧)، والروياني في «مسنده» (٣٥٤)، والدارقطني (٢٠٥٥، ٢٠٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٦١)، وصححه الحاكم (٢/ ٢٣٦) ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا ابن حبان (١٢٠٩) موارد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٤٠) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات»، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: «أخرجه ابن أبي الدنيا بإسناد جيد».

٩١٢ ـ قال الفُضَيل بن عِيَاض: ما حَجٌّ ولا رِباطٌ ولا جهادٌ أشدَّ من حبس اللِّسان، ولو أصبحتَ يُهِمُّكَ لسانُك، أصبحْتَ في غَمٍّ شديد[١].

٩١٣ ـ وقال[٢]: سجنُ اللِّسان سجنُ المؤمن[٣].

٩١٤ ـ وسُئل ابن المُبَارك عن قول لقمان لابنه: إنْ كان الكلامُ من فِضَّة فإنَّ الصمت[٤] مِنْ ذَهَب؟ فقال: معناهُ: لو كان الكلامُ بطاعة الله من فضة، فإنَّ[٥] الصمتَ عن معصية الله مِنْ ذَهَب[٦].

وهذا يرجعُ إلىٰ أَنَّ الكفَّ عن المعاصي أفضلُ مِنْ عملِ الطاعات، وقد سبق القولُ في هذا مستوفًى.

٩١٥ ـ وتذاكَروا عند الأَحْنَفِ بن قيس: أَيُّما أفضلُ: الصَّمتُ أو النُّطقُ؟ فقال قوم: الصَّمتُ أفضلُ، فقال الأَحْنَفُ: المنطق[٧] أفضلُ؛ لأَنَّ فَضْلَ الصَّمتِ لا يَعْدُو صاحبَه، والمَنْطقُ الحسن ينتفع به مَنْ سمعَه[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت (٦٥١)، ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٥١)، ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٤٢٣).

(٣) في (ظ، ش، س) زيادة: «ولو أصبحتَ يهمُّكَ لسانك، أصبحت في غَمٍّ شديد»، وهذه الزيادة لا وجه لها، والخبر بتمامه عند ابن أبي الدنيا وابن عساكر: «سجن اللِّسان سجنُ المؤمن، وليس أحدٌ أشدَّ غَمًّا مِمَّن سَجَنَ لسانَهُ».

(٤) في (ر، ي): «فالسكوت» بدل: «فإنَّ الصمت».

(٥) في (ع، ر، ي): «كان».

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧٣٦)، وهو في «المقاصد الحسنة» (ص٢١٨).

(٧) في (س، ش): «النطق».

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧١٢).

٩١٦ ـ وقال رجل من العلماء عند عمرَ بن عبد العزيز رحمه الله: الصَّامتُ علىٰ عِلْمٍ، كالمتكلِّمِ علىٰ علْم، فقال عُمَرُ: إنِّي لأرجو أَنْ يكونَ المتكلِّمُ علىٰ عِلْمٍ أفضلَهما يومَ القيامة حالًا، وذلك أَنَّ منفعتَه للنَّاس، وهذا صَمْتُهُ لنفسِه، فقال له: يا أميرَ المؤمنينَ! وكيف بفتنةِ المنطِقِ؟ فبكى عُمَرُ عند ذلك بكاءً شديدًا[١].

٩١٧ ـ ولقد خطب عُمَرُ بن عبد العزيز يومًا، فَرَقَّ الناسُ، وبَكَوا، فقطع خُطبته، فقيلَ له: لو أتممْتَ كلامَك رَجَوْنا أَنْ ينفعَ اللهُ به؟ فقال عُمَرُ: إنَّ القول فتنةٌ، والفعلُ أَوْلىٰ بالمؤمن من القول[٢].

٩١٨ ـ وكنتُ من مدَّة طويلة قد رأيت في المنام أميرَ المؤمنين عُمَرَ بنَ عبد العزيز رضي الله عنه، وسمعتُه يتكلَّم في هذه المسألة، وأظنُّ أَنِّي فاوضته فيها، وفهمتُ مِنْ كلامه: أَنَّ التكلُّمَ بالخير أفضلُ من السكوت، وأظنُّ أَنَّه وقع في أثناء الكلام ذكرُ سُليمانَ بن عبد الملك، وأَنَّ عمر قال ذلك له.

٩١٩ ـ وقد رُوي عن سُليمانَ بن عبد الملك أَنَّه قال: الصَّمتُ مَنَامُ العقل، والمنطق[٣] يَقَظَتُهُ، ولا يَتِمُّ حالٌ إلَّا بحال[٤]، يعني: لا بدَّ من الصَّمتِ والكلام.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٤٤)، ومن طريقة أخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٨/ ١٨٧).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٢).
(٣) في (ر، ي): «والنطق».
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٩٦).

٩٢٠ ـ وما أَحْسَنَ ما قال عُبَيْدُ الله بن أبي جعفر فقيهُ أهل مصرَ في وقته، وكان أحدَ الحكماء: إذا كان المرءُ يحدِّثُ في مجلس، فأعجبَهُ الحديثُ، فليسكُتْ، وإنْ كان ساكتًا، فأعجبَه السُّكوتُ، فليحدِّثْ[١].

وهذا حَسَنٌ؛ فإنَّ مَنْ كان كذلك كان سكوتُه وحديثُه لمخالفة[٢] هَواهُ وإعجابِه بنفسه، ومَنْ كان كذلك، كان جديرًا بتوفيقِ اللهِ إيَّاهُ، وتسديدِه في نُطقه وسُكوته؛ لأَنَّ كلامَه وسُكوتَه يكونُ لله عَزَّ وجَلَّ.

٩٢١ ـ وفي مَرَاسيل الحسن، عن النَّبِيِّ ﷺ فيما يرويه عن رَبِّه عَزَّ وجَلَّ قال: «**علامَةُ الطُّهْرِ: أَنْ يكونَ قلبُ العبد عندي مُعَلَّقًا، فإذا كان كذلك لم يَنْسَني علىٰ حال، وإذا كان كذلك مَنَنْتُ عليه بالاشتغال بي؛ كي لا يَنْساني، فإذا نَسِيَني حَرَّكْتُ قَلْبَهُ، فإنْ تَكَلَّم تكلَّم لي[٣]، وإنْ سكتَ سكتَ لي[٤]، فذلك الَّذي تأتيه المَعُونةُ من عندي**» خرَّجه إبراهيمُ بنُ الجُنيد.

وبكلِّ حال فالتزام الصَّمتِ مُطلقًا، واعتقادُهُ قربةً؛ إمَّا مُطلقًا، أو في بعض العبادات، كالحَجِّ والاعتكاف، والصيام: مَنهيٌّ عنه.

٩٢٢ ـ ورُوي من حديث أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهىٰ عن صِيَامِ الصَّمتِ.

٩٢٣ ـ وخرَّجَ الإسماعيليُّ مِن حديث عَليٍّ، قال: نَهَانا رسولُ اللهِ ﷺ عن الصَّمْتِ في العُكُوفِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٩٧) و(٦٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٤١٣)، وهو في «السير» (٦/ ١٠).

(٢) في (ر، ي): «في مخالفة»، وفي (ظ، س): «بمخالفة».

(٣) في (ر، ي): «بي».

(٤) في (ر، ي): «بي».

٩٢٤ ـ وفي «سُننِ أبي داودَ» من حديث عليٍّ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا صُمَاتَ يَوْمٍ إلىٰ اللَّيْلِ**»[١].

٩٢٥ ـ وقال أبو بكر الصِّديقُ رضي الله عنه لامرأة حَجَّتْ مُصْمِتَةً: إنَّ هذا لا يَحِلُّ؛ هذا مِنْ عَمَلِ الجاهلية[٢].

٩٢٦ ـ ورُويَ عن عليِّ بن الحُسَين زَيْنِ العابدين؛ أَنَّه قال: صَوْمُ الصَّمْتِ حرامٌ[٣].

الثَّاني مِمَّا أَمَرَ به النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديث المؤمنينَ: إكرامُ الجار.

٩٢٧ ـ وفي بعض الروايات: النَّهي عن أذىٰ الجار.

فأمَّا أذىٰ الجار، فمحرَّم؛ فإنَّ الأذىٰ بغير حقٍّ محرَّم لكلِّ أحد، ولكن في حقّ الجار هو أشدُّ تحريمًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٠)، وفي «الصغير» (٢٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٩٤)، وأورده الإمام النووي في «الأذكار» (ص٥١١)، وفي «رياض الصالحين» (ص٥٧٥) وقال: «رواه أبو داود بإسناد حسن»، وتبعه السيوطي في «الجامع الصغير» (٩٩٤٧) وحسَّنه بشواهده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ٦٤٢)، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٧/ ١٥٠) فهو عنده صحيح أو حسن. وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٣١٩): «وأعلَّه غير واحد» ثم قال: «بل له شواهد عن جابر وأنس وغيرهما». وقال الخطابي في تفسير هذا الحديث: كان من نُسُكِ الجاهلية الصُّمَاتُ، فنهوا في الإسلام عن ذلك، وأمروا بالذكر والحديث بالخير.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٣٤). (لامرأة) هي من قبيلة أحمس، يقال لها: زينب. (مُصمتة) أي: ساكتة.

(٣) «حلية الأولياء» (٣/ ١٤٢)، «البداية والنهاية» (٩/ ١١٥).

٩٢٨ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن ابن مسعود، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه سُئل: أيُّ الذَّنب أعظمُ؟ قال: «**أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وهو خَلَقَكَ**»، قيلَ: ثُمَّ أيُّ؟ قال: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، قيل: ثُمَّ أيُّ؟ قال: «**أَنْ تُزاني حَلِيْلَةَ جارِكَ**»(١).

٩٢٩ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» عن المِقْدادِ بن الأَسودِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما تَقُولونَ في الزِّنَا؟**» قالوا: حرامٌ، حرَّمه اللهُ ورسولُه، فهو حَرامٌ إلىٰ يوم القيامة، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عليه مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بامْرأَةِ جارِهِ**»، قال: «**فما تَقُولونَ فِي السَّرِقَةِ؟**»، قالوا: حرامٌ(٢) حرَّمها الله ورسوله، فهي حَرامٌ، قال: «**لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُل مِنْ عَشَرَةِ أبياتٍ أَيْسَرُ عليه مِنْ أَنْ يَسْرقَ مِنْ بَيْتِ جارِهِ**»(٣).

٩٣٠ ـ وفي «صحيح البخاري» عن أبي شُرَيْحٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**واللهِ لا يُؤمنُ! واللهِ لا يُؤمنُ! واللهِ لا يؤمنُ! قيلَ: مَن؟ يا رسولَ الله!**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦). (أعظم): أكثر إثمًا وعقابًا. (ندًّا): شريكًا، والنِّدُّ: المثيل والنظير. (أن يطعم معك): أن يأكل معك، وهو عنوان شدة البخل المتنافي مع الإيمان إلىٰ جانب الإخلال باعتقاد أن الله تعالىٰ هو الرزاق، مع فظاعة قتل النفس بغير حق، وكلها آثام تستحق العقاب الشديد. (تزاني): تزني فيها برضاها، وهذا يدل علىٰ أنه سلك معها مسالك الخداع حتّىٰ أغراها به، وأفسد علىٰ زوجها فراشه واستقراره. (حليلة): زوجة.

(٢) كلمة: «حرام» لم ترد في (ظ، ع، ش).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٨٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٣٣)، وفي «الكبير» (٢٠/ ٢٥٦) برقم (٦٠٥)، والبزار في «البحر الزخّار» (٢١١٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٨) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات».

قال[١]: «**مَنْ لا يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ**»[٢].

٩٣١ ـ وخرَّجه الإمام أحمدُ وغيرُه من حديث أبي هُرَيْرَةَ[٣].

٩٣٢ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ**»[٤].

٩٣٣ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ والحاكمُ من حديث أبي هُرَيْرَةَ[٥] قالَ: قيل: يا رسولَ الله! إنَّ فلانةَ تصلِّي باللَّيل، وتصومُ النهار، وفي لسانها شيء؛ تُؤذي جيرانَها سَلِيطَةٌ؟ قال: «**لا خَيْرَ فيها، هِيَ فِي النَّارِ**»، وقيل له: إنَّ فلانةَ تُصَلِّي المكتوبةَ، وتصومُ رمضانَ، وتتصدَّقُ بالأَثْوارِ، وليس لها شيءٌ غيرُه، ولا تُؤذي أحدًا؟ قال: «**هِيَ في الجَنَّة**»[٦]، ولفظ الإمام أحمدَ: «ولا تُؤذي بلسانها جيرانَها».

٩٣٤ ـ وخرَّج الحاكمُ من حديث أبي جُحَيْفَةَ، قالَ: جاء رجلٌ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ يشكو جارَه، فقال له: «**اطْرَحْ مَتَاعَكَ في الطريقِ**»، قال: فجعلَ

---

(١) قوله: «قيل: من؟ يا رسول الله! قال» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦). (لا يؤمن): لا يكمل إيمانه. (يأمَن): من الأمان، وهو السلامة من الشيء. (بوائقه) البوائق: الغوائل والشرور (رياض الصالحين: ص١٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٧٨٧٨)، والبخاري بإثر الحديث (٦٠١٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤٦).

(٥) في (س) زيادة: «أيضًا».

(٦) أخرجه أحمد (٩٦٧٥)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٣٧٣)، وصححه الحاكم (٤/ ١٨٣) ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (٢٠٥٤) موارد، وفيه تمام تخريجه. (بالأثوار) عند أحمد: «بالأثوار من الأَقِطِ». الأثوار: جمع ثور، وهي قطعة من الأَقِطِ، وهو لبن جامد مُستحجِر (النهاية: ثور).

النَّاسُ يمرُّون به فيلعنونَهُ، فجاء إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ! ما لقيتُ مِنَ النَّاس؟ قال: وما لَقِيْتَ مِنْهُمْ؟ قال: «يلعنُوني؟! قال: «**فَقَدْ لَعَنَكَ الله قَبْلَ النَّاسِ**» قال: يا رسولَ الله! فإنِّي لا أَعُودُ[1].

٩٣٥ ــ وخرَّجه أبو داودَ بمعناهُ من حديث أبي هُرَيْرَةَ[2]، ولم يذكر فيه: «فَقَدْ لَعَنَكَ اللهُ قَبْلَ النَّاسِ».

٩٣٦ ــ وخرَّج الخَرَائطيُّ مِنْ حديث أُمِّ سَلَمَةَ قالت: دخلَتْ شاةٌ لجارة لنا، فأخَذَتْ قُرْصَةً لنا، فقمتُ إليها، فأخذتها[3] مِنْ بَيْنِ لَحْيَيْها، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّهُ لا قَليلَ مِنْ أذىٰ الجَارِ**»[4].

وأمَّا إكرامُ الجار والإحسانُ إليه فمأمورٌ به، وقد قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ

---

(١) أخرجه البزار (٤٢٣٥) «البحر الزخَّار»، والطبراني في «الكبير» (٣٥٦)، وفي «مكارم الأخلاق» (٢٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١٠١)، وصححه الحاكم (٤/ ١٨٣) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧٠) وقال: «رواه الطبراني والبزار بنحوه. . . وفيه أبو عمر المنبهي، تفرد عنه شريك، وبقية رجاله ثقات».

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٥٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٦٦٣٠)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٨٣)، وأقره الذهبي، كما صححه ابن حبان (٢٠٥٥) موارد، وفيه استوفينا تخريجه.

(٣) في (ش): «فاجتذبتها»، المثبت موافق لما في مصادر التخريج.

(٤) أخرجه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٣٧٩، ٥٨٦)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٣٦١)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٥)، وفي «مكارم الأخلاق» (٢٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧٠) وقال: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات».

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

فجمَعَ الله تعالىٰ في هذه الآية بين ذكر حَقِّه علىٰ العبد، وحقوق العباد علىٰ العبد أيضًا، وجعل[1] العباد الذين أمر بالإحسان إليهم **خمسة أنواع**:

أحدها: مَنْ بينه وبين الإنسان قَرابة، وخصَّ منهم الوالدينِ بالذِّكر؛ لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا يَشْرَكُونَهما فيه؛ فإنَّهما كانا السببَ في وجود الولد، ولهما حقُّ التربية والتأديبِ، وغير ذلك.

الثَّاني: مَنْ هو ضعيفٌ محتاج إلىٰ الإحسان، **وهو نوعان**:

مَنْ هو محتاج لضعف بدنه، وهو اليتيمُ، ومَنْ هو محتاج لقِلَّة ماله، وهو المسكينُ.

والثالث: مَنْ له حَقُّ القُرب والمخالطة، **وجعلهم ثلاثة أنواع**: جارٌ ذو قُربىٰ، وجارٌ جُنُبٌ، وصاحبٌ بالجَنْبِ، وقد اختلف المفسرون في تأويل ذلك، فمنهم مَنْ قال: الجارُ ذو القُربىٰ: الجارُ الذي له قرابة، والجار الجُنُبُ: الأجنبيُّ.

ومنهم من أدخل المرأة في الجار ذي القُربىٰ، ومنهم مَنْ أدخلها في الجار الجُنُبِ، ومنهم مَنْ أدخل الرفيق في السَّفر في الجار الجُنُب.

٩٣٧ ـ وقد رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه كان يقول في دعائه: «**أَعوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ في دار الإقامة؛ فإنَّ جارَ الباديةِ يتحوَّلُ**»[2].

---

(١) في (ي، ر) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: النسائي في «الكبرىٰ» (٧٨٨٦)، وفي «المجتبىٰ» (٨/ ٢٧٤)، وصححه الحاكم (١/ ٧١٤) ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (٢٠٥٦) موارد، وفيه استوفينا تخريجه.

ومنهم مَنْ قال: الجار ذو القُربىٰ: الجار المسلم، والجارُ الجُنُبُ: الكافر.

٩٣٨ ـ وفي «مسند البزَّار» من حديث جابر مرفوعًا: «**الجيرانُ ثلاثةٌ: جارٌ له حَقٌّ واحِدٌ وَهُوَ أَدْنَى الجيرانِ حقًّا، وجارٌ له حَقَّانِ، وجارٌ لَهُ ثَلَاثةُ حُقُوقٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ الجيرانِ حقًّا، فَأَمَّا الَّذي لَهُ حَقٌّ واحِدٌ: فَجَارٌ مُشْرِكٌ لا رَحِمَ له؛ لَهُ حَقُّ الجِوَارِ، وأمَّا الَّذي له حَقَّانِ: فَجَارٌ مُسْلِمٌ؛ لَهُ حَقُّ الإِسْلَامِ، وحقُّ الجوار، وأمَّا الذي له ثلاثةُ حقوقٍ: فجارٌ مسلمٌ ذو رَحِمٍ، له حقُّ الجوارِ، وحقُّ الإسلام، وحَقُّ الرَّحِمِ**»[1].

وقد رُوي هذا الحديث من وجوه أُخَرَ متصلة ومرسلة، ولا تخلو كلُّها من مقال.

وقيل: الجارُ ذو القربىٰ: هو القريبُ الجوار الملَاصِقُ، والجارُ الجُنُبُ: البعيدُ الجوارِ.

٩٣٩ ـ وفي «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ لي جارَينِ، فإلىٰ أيِّهما أُهدي؟ قال: «**إِلَىٰ أَقْرَبِهِما مِنْكِ بابًا**»[2].

٩٤٠ ـ وقال طائفة من السَّلَف: حَدُّ الجوار: أربعون دارًا، وقيل: مُستدارُ أربعين دارًا من كُلِّ جانب.

---

(١) أخرجه البزار (١٨٩٦) «كشف الأستار»، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٧) وقال: «غريب»، وضعفه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»، والعجلوني في «كشف الخفاء» (١٠٥٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٤) وقال: «رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي، وهو وضَّاع»، وسيأتي طرف منه برقم (٩٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٩).

٩٤١ ـ وفي مَراسيل الزُّهْري: أنَّ رجلًا أتىٰ النَّبِيَّ ﷺ يشكو جارًا له فأمر النَّبِيُّ ﷺ بعض أصحابه أَنْ ينادِيَ: «**أَلا إنَّ أَرْبَعِيْنَ دارًا جارٌ**». قال الزُّهْريُّ: أربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا، يعني: ما بين يدَيه، ومِنْ خَلفه، وعن يَمينه، وعن شِماله[1].

٩٤٢ ـ وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ عَمَّن يَطْبُخُ قِدْرًا وهو في دار السَّبيل، ومعه في الدار نحوُ ثلاثين أو أربعين نفسًا؟ يعني: أنهم سُكَّانٌ معه في الدار، قال: يبدأ بنفسه وبمَن يَعول، فإن فَضَلَ فَضْلٌ أعطىٰ الأقربَ إليه، وكيف يمكنه أَنْ يعطيَهم كلَّهم؟ قيل له: لعلَّ الَّذي هو جارُه يتهاون بذلك القَدْر؛ ليس له عنده موقِع، فرأىٰ أنه لا يبعث إليه[2].

وأمَّا الصاحب بالجَنْبِ ففسَّره طائفة بالزَّوجة، وفسَّره طائفة ـ منهم ابن عبَّاس ـ بالرَّفيق في السَّفر، ولم يريدوا إخراج الصاحب الملازم في الحضَر، إنَّما أرادوا أَنَّ صُحبة السَّفر تكفي، فالصحبةُ الدائمة في الحضر أَوْلىٰ.

٩٤٣ ـ ولهذا قال سعيدُ بن جُبَيْرٍ: هو الرَّفيق الصَّالح.

٩٤٤ ـ وقال زيد بن أَسْلَمَ: هو جليسك في الحَضَر ورفيقُك في السَّفر.

٩٤٥ ـ وقال ابن زَيد: هو الرجل يَعْتَريكَ، ويُلِمُّ بك؛ لتنفعه.

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٥٠)، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٤٧). وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: «أخرجه أبو داود في «المراسيل»، ووصله الطبراني من رواية الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، ورواه أبو يعلىٰ من حديث أبي هريرة، وقال: «أربعون ذراعًا»، وكلاهما ضعيف».

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١٨٣٥).

٩٤٦ ـ وفي «المسند» و«الترمذيِّ» عن عبد الله بن عَمْرٍو بن العاص عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**خَيْرُ الأصحابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لصاحِبِهِ، وخَيْرُ الجِيرانِ عندَ اللهِ خَيْرُهُمْ لجارِهِ**»[١].

الرابع: مَنْ هو واردٌ علىٰ الإنسان غيرُ مُقيم عندَه، وهو ابنُ السَّبيل، يعني: المسافِرَ إذا وَرَدَ إلىٰ بلد آخرَ، وفسَّره بعضُهم بالضَّيف، يعني به: ابنَ السبيل إذا نزل ضيفًا علىٰ أحد.

والخامس: مُلْكُ اليمين، وقد وصَّىٰ النَّبيُّ ﷺ بهم كثيرًا، وأمر بالإحسان إليهم.

٩٤٧ ـ وروي أَنَّ آخر ما وصَّىٰ به عند موته: «**الصَّلاةَ وما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ**»[٢]، وأدخل بعضُ السَّلف في هذه الآية: ما يملكه الإنسانُ من الحيوانات والبهائم.

* ولنرجِعْ إلىٰ شرح حديث أبي هُرَيْرَةَ في إكرام الجارِ.

٩٤٨ ـ ٩٤٩ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن عائشةَ وابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**ما زالَ جِبْريلُ يُوصِيني بالجارِ حتَّى ظَنَنْتُ أَنَّه سَيُوَرِّثُه**»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٦٥٦٦)، والترمذي (١٩٤٤) وقال: «حديث حسن»، وصحَّحه ابن خزيمة (٢٥٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٨١) ووافقه الذهبي وصححه أيضًا ابن حبان (٢٠٥١) موارد، وفيه استوفينا تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٥) من حديث أم سَلَمَةَ. قال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح علىٰ شرط الصحيحين». (الصَّلاةَ) أي: الزموها واهتموا بشأنها، ولا تغفلوا عنها. (وما ملكت أيمانكم) من الأموال، أدوا زكاتها ولا تسامحوا فيها، ويحتمل أن يكون وصيةً بالعبيد والإماء.

(٣) حديث عائشة: أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، وحديث ابن عمر: أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥).

فمِنْ أنواع الإحسان إلىٰ الجار: مواساتُهُ عند حاجته.

٩٥٠ ـ وفي «المسند» عن عُمَرَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يَشْبَعُ المؤمِنُ دونَ جارِه**»[١].

٩٥١ ـ وخرَّج الحاكم من حديث ابن عبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لَيْسَ المُؤْمِنُ الَّذي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جائِعٌ**»[٢].

٩٥٢ ـ وفي رواية أخرىٰ، عن ابن عبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**ما آمَنَ مَنْ باتَ شَبْعانًا**[٣] **وجارُهُ طاويًا**»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٨٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨٥٢٤)، وصححه الضياء في «المختارة» (٢٤٣)، وقال الذهبي في التلخيص»: «سنده جيد»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٧) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ ببعضه، ورجاله رجال الصحيح إلَّا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، وأبو يعلىٰ (٢٦٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤١)، وعبد بن حميد في «المنتخَب من المسند» (٦٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٥)، وصححه الحاكم (٤/ ١٨٤) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٧) وقال: «رواه الطبراني، وأبو يعلىٰ، ورجاله ثقات»، ولفظ الحديث عند الحاكم: «**ليس المؤمن الذي يبيت وجاره إلىٰ جنبه جائع**».

(٣) كذا في الأصول الخطية والمطبوع: «شبعانًا»، والجادَّةُ: «شبعانَ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣٥٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥١٢) وفيه حكيم بن جبير، وهو ضعيف، ولكن للحديث شواهد. (ما آمن) أي: ما استكمل الإيمان. (طاويًا) أي: خالي البطن جائع.

٩٥٣ ـ وفي «المسند» عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ القِيامَةِ جارانِ**»(١).

٩٥٤ ـ وفي كتاب «الأدب» للبخاريِّ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**كَمْ مِنْ جارٍ مُتَعَلِّقٍ بجارِهِ يومَ القيَامةِ، فيقولُ: يا رَبِّ! هذا أَغْلَقَ بابَهُ دوني، فَمَنَعَ**(٢) **مَعْروفَهُ**»(٣).

٩٥٥ ـ وخرَّج الخرائطيُّ وغيرُه بإسناد ضعيف من حديث عطاء الخُراسانيِّ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَغْلَقَ بابَهُ دونَ جارِهِ؛ مَخافةً علىٰ أَهْلِهِ ومالِهِ، فليس ذلكَ بِمُؤْمِنٍ، وليس بِمُؤمن مَن لا يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ. أَتَدْري ما حَقُّ الجار؟ إذا استعانَكَ أَعَنْتَهُ، وإذا اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَه، وإذا افْتَقَرَ عُدْتَ عليه، وإذا مَرِضَ عُدْتَهُ، وإذا أصابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ، وإذا أَصابَتْهُ مُصِيْبَةٌ عَزَّيتَهُ، وإذا مات اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ**

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٠٣) برقم (٨٣٦)، و(١٧/ ٣٠٩) برقم (٨٥٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧٠) وقال: «رواه أحمد والطبراني بنحوه، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح، غير أبي عُشَّانة، وهو ثقة». ثم ذكره (١٠/ ٣٤٩) وقال: «رواه أحمد بإسناد حسن». وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٤١): «رواه أحمد واللفظ له، والطبراني بإسنادين أحدهما جيد». (أول خصمين يوم القيامة جاران) أي: أول خصمين يُقضىٰ بينهما يوم القيامة جاران آذىٰ أحدُهما صاحبه؛ اهتمامًا بشأن حق الجوار الذي حثَّ الشرع علىٰ رعايته.

(٢) في (ر): «يمنع».

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (٨٧٥)، وهنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٢/ ٥٠٨)، وابن الجوزي في «البرّ والصلة» (٢٩١)، وضعفه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٤٤).

ولا تَسْتَطِيلُ[١] عليه بالبناءِ فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إلَّا بإذنِهِ، ولا تُؤْذِيْهِ[٢] بقُتَارِ قِدْرِكَ إلَّا أَنَّ تَغْرِفَ له منها، وإنِ اشْتَرَيْتَ فاكِهةً فأَهْدِ لَهُ، فإنْ لم تَفْعَلْ فأَدْخِلْها سِرًّا، ولا يَخْرُجْ بها ولدُكَ لِيَغِيْظَ بها وَلَدَهُ»[٣].

ورَفْعُ هذا الكلام منكرٌ، ولعلَّه من تفسير عَطاء الخُراسانيِّ[٤].

٩٥٦ ـ وقد رُوي أيضًا عن عطاء الخراساني[٥] عن الحَسَن، عن جابر

---

(١) في (س، ش): «ولا تستطل».

(٢) في (ظ): «ولا تؤذه».

(٣) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٤٧)، وفي «مساوىء الأخلاق» (٣٨٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ١٠٤). وضعفه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٤٢، ٣٤٣) وقال: «ولعل قوله أتدري ما حق الجار إلىٰ آخره في كلام الراوي غير مرفوع، لكن قد روىٰ الطبراني، عن معاوية بن حَيْدَةَ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! ما حقُّ الجار عَلَيَّ؟ قال: إن مرض عدته، وإن مات شيعته، وإن استقرضك أقرضته، وإن أعوز سترته، فذكر الحديث بنحوه.
وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٤٦): «وقد ورد تفسير الإكرام، والإحسان للجار، وترك أذاه في عدة أحاديث أخرجها الطبراني من حديث بَهْزِ بن حَكيم، عن أبيه، عن جَدِّه، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» من حديث عَمْرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، وأبو الشيخ في كتاب «التوبيخ» من حديث معاذ بن جبل، قالوا: يا رسول الله! ما حقُّ الجار علىٰ الجار. . . وأسانيدهم واهية، لكن اختلاف مخارجها يشعر بأنَّ للحديث أصلًا»، وسيأتي برقم (٢٣٠٣).
(بوائقه): البوائق: الغوائل والشرور. (بِقُتَار قِدْرك): هو ريح القِدْر والشِّواء ونحوهما (النهاية: قتر).

(٤) انظر: التعليق السابق.

(٥) كلمة: «الخراساني» لم ترد في (ظ، ش، س).

مرفوعًا: «أَدْنىٰ حَقِّ الجِوَارِ أَنْ لا تُؤذِي جارَكَ بِقُتَار قِدْرِك، إلَّا أَنْ تَقْدَحَ لَهُ مِنْها»[(١)].

٩٥٧ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذَرٍّ، قال: أوصاني خليلي ﷺ: «إذا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ ماءَهُ، ثم انظُرْ إلىٰ أهلِ بيتٍ من[(٢)] جيرانِكَ، فَأَصِبْهُم منها بمعروفٍ»[(٣)].

١/٩٥٧ ـ وفي رواية: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يا أَبا ذَرٍّ! إذا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ ماءَها، وتَعاهَدْ جيرانك»[(٤)].

٩٥٨ ـ وفي «المسند» و«التِّرمذي» عن عبد الله بن عَمْرِو بن العاص؛ أَنَّه ذبحَ شاةً، فقالَ: هَلْ أَهدَيتم منها لجارنا اليهوديِّ؟ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «ما زالَ جبريلُ يُوصيني بالجارِ حتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّه سَيُوَرِّثُهُ»[(٥)].

٩٥٩ ـ وفي «الصَّحيحَين»، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٧) وقال: «غريب من حديث عطاء عن الحسن»، وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٩٣٨). (بقُتَار قدرك) سلف تفسيره في الصفحة السابقة. (تقدح): تَغْرِف. والمِقْدَحة: المِغْرفة (النهاية: قدح).

(٢) كلمة: «من» لم ترد في (ع، س، ش)، والمثبت موافق لرواية مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٥/ ١٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢٥/ ١٤٢). (مرقة) أي: طعامًا ذا مَرَقٍ من لحم ونحوه (تعاهَدْ): تَفَقَّد.

(٥) أخرجه أحمد (٦٤٩٦)، وأبو داود (٥١٥٢)، والترمذي (١٩٤٣) وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

قال: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جداره»، ثُمَّ يقولُ أبو هُرَيْرَةَ: «ما لي أراكُمْ عنها مُعْرِضين؟ واللهِ! لَأَرمِيَنَّ بها بينَ أكتافِكم»(١).

ومذهب الإمام أحمد: أَنَّ الجار يَلْزَمُهُ أَنْ يمكِّن جارَه مِنْ وضع خشبةٍ علىٰ جداره إذا احتاج الجارُ إلىٰ ذلك ولم يَضُرَّ بجداره؛ لهذا الحديثِ الصحيح، وظاهرُ كلامه أَنَّه يجب عليه أَنْ يواسيَه من فَضْلِ ما عندَه بما لا يضرُّ به، إذا علم حاجته.

٩٦٠ ـ قال المَرُّوذِيُّ: قلتُ لأبي عبد الله: إني أَسمعُ السائلَ في الطريق يقول: إنِّي جائع؟ فقال: قد يَصْدقُ وقد يَكْذِبُ. قلتُ: فإذا كان لي جارٌ أعلم أَنَّه يجوعُ؟ قال: تُواسِيه. قلت: إذا كان قُوتي رَغيفَين؟ قال: تطعمُهُ شيئًا، ثُمَّ قال: الذي جاء في الحديث إنَّما هو الجارُ.

٩٦١ ـ وقال المَرُّوذيُّ: قلت لأبي عبد الله: الأغنياءُ: يجبُ عليهم المواساةُ؟ قال: إذا كان قوم يَضَعون شيئًا علىٰ شيء، كيف لا يجب عليهم؟ قلت: إذا كان للرجل قَميصانِ، أو قلت: جُبَّتانِ، يجبُ عليه المواساةُ؟ قال: إذا كان يحتاجُ إلىٰ أَنْ يكون فضلًا. وهذا نصٌّ منه في وجوب المواساة من الفاضِل ولم يَخُصَّهُ بالجار، ونصُّه الأولُ يَقتضي اختصاصَه بالجار.

٩٦٢ ـ وقال في رواية ابن هانىء، في السُّؤَّال يَكذبونَ: أَحبُّ إلينا لو صَدَقوا، ما وَسِعَنا إلَّا مواساتُهم، وهذا يدل علىٰ وجوب مواساة الجائع من الجيرانِ، وغيرِهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩). (لأرمينَّ بها بين أكتافكم) معناه: إني أصرِّح بها بينكم، وأوجعكم بالتقريع بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه.

٩٦٣ ـ وفي الصَّحيح عن أبي مُوسىٰ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَطْعِمُوا الجائِعَ، وعُودُوا المريضَ، وفُكُّوا العانِيَ**»[(١)].

٩٦٣م ـ وفي «المسند» و«صحيح الحاكم» عن [ابن][(٢)] عُمر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَيُّما أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فيهم امْرُؤٌ جائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»[(٣)].

ومذهب أحمدَ ومالكٍ: أنه يُمنعُ الجارُ أَنْ يتصرَّفَ في خاصِّ ملكه بما يَضُرُّ بجاره، فيجب عندهما كفُّ الأذىٰ عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المُضِرِّ به، ولو كان المنتفعُ إنَّما ينتفعُ بخاصِّ ملكه.

ويجب عند أحمد أَنْ يبذلَ لجاره ما يحتاجُ إليه، ولا ضررَ عليه في بَذْله.

وأَعلىٰ من هٰذَين: أَنْ يصبرَ علىٰ أذىٰ جاره، ولا يقابلَه بالأذىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٦) وأطرافه. (وفكوا العاني) العاني: الأسير، وفكُّهُ: إطلاقه (جامع الأصول: ٦/ ٥٣٠).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٨٠)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٥٣٧٨)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٥٧٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٤). قال الذهبي في «التلخيص»: «عمرو بن الحصين العقيلي تركوه، وأصبغ بن زيد الجهني فيه لين». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٠) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني في «الأوسط»، وفيه أبو بشر الأملوكي، ضعَّفه ابن معين». وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٠). (أهل عَرْصَة) العَرْصَة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء.

٩٦٤ ـ قال الحَسَن: ليس حُسْنُ الجوارِ كفَّ الأذىٰ، ولكن حُسْنُ الجوار احتمالُ الأذىٰ[(١)].

٩٦٥ ـ ويُروىٰ من حديث أبي ذَرٍّ يَرْفَعهُ: «**إنَّ اللهَ يُحِبُّ الرَّجُلَ يكونُ له الجارُ يُؤْذِيْهِ جِوَارُهُ، فَيَصْبِرُ علىٰ أَذاهُ حتَّى يفرِّقَ بينهما مَوْتٌ**[(٢)] **أو ظَعْنٌ**» خرَّجه الإمام أحمدُ[(٣)].

٩٦٦ ـ وفي مراسيل أبي عبد الرحمٰن الحُبُليِّ: أَنَّ رجلًا جاء إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ يشكو إليه جارَه، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**كُفَّ أذاكَ عَنْهُ، واصْبِرْ لأذاهُ؛ فكفىٰ بالموت مُفَرِّقًا**». خرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا[(٤)].

الثَّالث مما أَمَرَ به النَّبِيُّ ﷺ المؤمنينَ: إكرامُ الضيف، والمرادُ: إحسانُ ضيافته.

٩٦٧ ـ وفي «الصَّحيحَين» من حديث أبي شُرَيْحٍ، قال: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رسولَ الله ﷺ، وسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ حينَ تكلَّمَ به، قال: «**مَنْ كان يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهَ جائِزَتَهُ**». قالوا: وما جائزتُهُ؟ قال: «**يَوْمٌ ولَيْلَةٌ**». قال: «**والضِّيَافَةُ ثلاثةُ أَيامٍ، وما كان بعدَ ذلكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[(٥)].

---

(١) «لباب الآداب» لأسامة بن منقذ (١/ ٧٦).

(٢) في (ر): «الموت».

(٣) أخرجه أحمد (٢١٣٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٨٢)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (١٢١). وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: «أخرجه أحمد، واللفظ له، وفيه ابن الأحمس، ولا يعرف حاله».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصبر والثواب عليه» (١٦٦)، وفي «مكارم الأخلاق» (٣٢٨).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم في كتاب اللقطة (ص١٣٥٢) رقم (٤٨) باب: الضيافة ونحوها.

٩٦٨ ـ وخرَّج مسلم من حديث أبي شُرَيْح أيضًا، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الضِّيَافَةُ ثلاثَةُ أيَّام، وجائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وما أُنْفِقَ عليه بَعْدَ ذلك، فَهُوَ صَدَقَةٌ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حتَّى يُؤْثِمَهُ**»، قالوا: يا رسولَ الله وكيف يُؤْثِمُهُ؟ قال: «**يُقِيْمُ عِنْدَهُ ولا شيءَ له يَقْرِيه بِهِ**»[١].

٩٦٩ ـ وخرَّجَ الإمام أحمد من حديث أبي سَعيد الخُدْرِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ كان يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**». قالها ثلاثًا، قالوا: وما كَرَامَةُ[٢] الضَّيف؟ يا رسولَ الله! قال: «**ثلاثَةُ أيَّامٍ، فما جَلَسَ[٣] بعد ذٰلكَ، فهو صَدَقَةٌ**»[٤].

ففي هذه الأحاديث أَنَّ جائزة الضيف يومٌ وليلة، وأنَّ الضيافةَ ثلاثةُ أيام، ففرّق بين الجائزة والضيافة، وأكَّد الجائزة وقد ورد في تأكيدها أحاديثُ أُخَر.

٩٧٠ ـ فخرَّجَ أبو داودَ من حديث المِقْدام[٥] بن مَعْدِيْ كَرِبَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ليلةُ الضَّيف حَقٌّ علىٰ كلِّ مُسلمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ، فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ إنْ شاءَ اقْتَضىٰ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة (ص١٣٥٣) رقم (٤٨/ ١٥). (حتى يؤثمه) معناه: لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتَّى يوقعه في الإثم. (يَقْرِيْهِ) أي: يضيفه ويهيِّىء له طعامه.

(٢) في (ي، ر): «وما إكرام»، المثبت موافق لرواية أحمد.

(٣) في (ع، ظ، ي، ر، س): «حُبِسَ»، المثبت موافق لرواية أحمد.

(٤) أخرجه أحمد (١١٧٢٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧٦) وقال: «رواه أحمد مطولًا هكذا، ومختصرًا بأسانيد، وأبو يعلىٰ، والبزار، وأحد أسانيد أحمد رجالهُ رجالُ الصحيح».

(٥) في (ظ): «المقداد» تحريف.

(٦) أخرجه أحمد (١٧١٩٦)، وأبو داود (٣٧٥٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» =

١/٩٧٠ ـ وخرَّجه ابنُ ماجَهْ. ولَفْظُهُ: «**لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ علىٰ كُلِّ مُسلمٍ**»[(١)].

٩٧١ ـ وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ من حديث المِقْدَام أيضًا[(٢)]، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَيُّما رَجُلٍ أَضافَ قومًا، فَأَصْبَحَ الضَّيفُ مَحْرومًا، فإِنَّ نَصْرَه**[(٣)] **حقٌّ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ حتَّى يَأْخُذَ بِقِرَىٰ ليلةٍ مِنْ زَرْعِهِ ومالِه**»[(٤)].

= (٧٤٤)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٤٠٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح». وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٩٣): «رواه أبو داود وإسناده علىٰ شرط الصحيح». (فمن أصبح) أي: الضيف. (بفنائه) أي: بفناء أحد. (فهو) أي: فحق الضيف. (عليه دين) أي: علىٰ مَنْ أصبح بفنائه.

(١) نسبة هذا اللفظ إلىٰ ابن ماجه سبق قلم من المصنف رحمه الله، ولفظ ابن ماجه (٣٦٧٧): «**ليلة الضيف واجبة، فإن أصبح بفنائه...**».

(٢) كلمة: «أيضًا» لم ترد في (ظ، ع، ي، ش).

(٣) في (ي، ر): «فنصره» بدل «فإنَّ نصره».

(٤) أخرجه أحمد (١٧١٧٨)، وأبو داود (٣٧٥١)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٤٧) ووافقه الذهبي، كما صححه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٩٣)، والسيوطي في «الجامع الصغير» (٢٩٨٤)، وحسَّنه الإمام النووي في «المجموع»، وقد استوفيت تخريجه في جزء محمد بن بشار برواية أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٥٦) فانظره إذا شئت. (محرومًا) أي: من القِرىٰ بأن لم يقدموا له عشاء تلك الليلة. (بقرى ليلة) القِرىٰ: نُزُل الضيف، وهو ما يعدُّ له من طعام وشراب ونحوه (جامع الأصول: ٧/ ٥٥). (فإن نصره حق علىٰ كل مسلم حتَّى يأخذ بِقِرىٰ ليلة) قال الإمام الخطابي: يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه، ويخاف التلف علىٰ نفسه من الجوع، فإذا كان بهذه الصفة، كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه...».

٩٧٢ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن عُقْبَةَ بن عامِرٍ، قال: قلنا: يا رسولَ الله! إنَّك تبعثنا فننزل بقوم لا يَقْرونَنا فما ترى[(١)]؟ فقال لنا رسولُ الله ﷺ: **«إنْ نَزَلْتُمْ بقوم فَأَمَروا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي للضَّيفِ، فاقْبَلوا، فإنْ لم يَفْعلُوا، فَخُذُوا منهم حَقَّ الضَّيفِ الَّذي يَنْبغي لهم»**[(٢)].

٩٧٣ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والحاكمُ من حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«أَيُّما ضَيْفٍ نَزَلَ بقومٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيفُ مَحْرومًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ، ولا حَرَجَ عَلَيْهِ»**[(٣)].

٩٧٤ ـ وقال عبد الله بن عَمْرٍو: مَنْ لم يُضِفْ[(٤)]، فليس من محمَّد، ولا مِنْ إبراهيمَ.

٩٧٥ ـ وقال عبدُ الله بنُ الحارثِ بْنِ جَزْءٍ[(٥)]: مَنْ لم يُكْرِمْ ضيفَه،

---

(١) في (س) زيادة: «فيه».

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧). (لا يَقْروننا): لا يقدمون لنا ضيافة. (بما ينبغي): بما يقدَّم عادة. (فخذوا منهم) ما كان ينبغي أن يقدَّمَ قهرًا عنهم، وذلك في حقِّ الضيف المضطر إلىٰ ضيافة.

(٣) أخرجه أحمد (٨٩٤٨)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٤٦) ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧٥) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات». (محرومًا): سلف شرحها في الصفحة السابقة. (قِراه) تقدم شرح القِرىٰ في الصفحة السابقة. (ولا حَرَج عليه): الحرج في الأصلِ: الضيق، ويقع علىٰ الإثم والحرام (النهاية: حرج).

(٤) في (س): «يضيِّف».

(٥) هو أبو الحارث الزُّبيدي، آخر من مات من الصحابة بمصر. له ترجمة في «السير» (٣/ ٣٨٧) وفي حاشيته مصادرها.

فليس مِنْ محمَّد، ولا مِنْ إبراهيمَ[١].

٩٧٦ ـ وقال أبو هُريرةَ لقوم نزل عليهم، فاستضافهم، فلم يُضَيِّفوه، فتنحَّى ونزلَ، فدعاهم إلى طعامٍ، فلم يجيبوه، فقال لهم: لا تُنزلونَ الضَّيفَ، ولا تُجيبون الدعوةَ؟! ما أنتم من الإسلام علىٰ شيء، فعرفه رجل منهم، فقال له: انْزِلْ، عافاكَ اللهُ! قال: هذا شَرٌّ وشرٌّ، لا تُنزلون إلَّا من تعرفون[٢]؟!

٩٧٧ ـ ورُوي عن أبي الدَّرداء نحوُ هذه القضية، إلَّا أَنَّه قال لهم: ما أنتم مِنَ الدِّين إلَّا علىٰ مثل هذه، وأشار إلىٰ هُدْبَةٍ في ثوبه[٣].

وهذه النُّصوص تدلُّ علىٰ وجوب الضِّيافة يومًا وليلةً، وهو قول اللَّيثِ وأحمدَ.

٩٧٨ ـ وقال أحمدُ: له المطالبة بذلك إذا منعه؛ لأنَّه حقٌّ له واجب، وهل يأخذ بيده من ماله إذا منعه، أو يرفعه إلىٰ الحاكم؟ علىٰ روايتَين منصوصتَين عنه.

٩٧٩ ـ وقال حُمَيد بن زَنْجُوْيَهْ: ليلةُ الضَّيف واجبة، وليس له أَنْ يأخذ قِرَاهُ منهم قهرًا، إلَّا أَنْ يكون مسافرًا في مصالح المسلمين العامَّة دونَ مصلحةِ نفسِه.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٦١٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٣٧)، وأبو داود في «الزهد» (٣٨٩).

(٢) «الروض المعطار» للحميري (٤٣٣١).

(٣) (هُدبة في ثوبه) هُدبة الثوب: طرفه مما يلي طُرَّته (النهاية: هدب). أراد أنهم من الدين علىٰ حرف يسير.

٩٨٠ ـ وقال اللَّيث بن سَعْدٍ: لو نزلَ الضَّيفُ بالعبد أضافَه مِنَ المال الَّذي بيده، وللضيف أَنْ يأكلَ وإنْ لم يعلم أَنَّ سيِّدَه أَذِنَ له؛ لأنَّ الضيافةَ واجبة. وهو قياس قول أحمدَ؛ لأنَّه نصَّ علىٰ أَنَّه يجوز إجابةُ دعوة العبدِ المأذونِ له في التِّجارة.

وقد رُوي عن جماعة من الصحابة أنهم أجابوا دعوة المملوكِ.

٩٨١ ـ ورُوي ذلك عن النَّبيِّ ﷺ أيضًا[1]، فإذا جاز له أَنْ يدعوَ النَّاسَ إلىٰ طعامه ابتداءً، وجازَ إجابةُ دعوتِهِ، فإضافتهُ لمن نزلَ به أَوْلىٰ.

ومنع مالكٌ والشافعيُّ وغيرُهما من دعوة العبد المأذون له بدون إذن سيده.

ونقل عليُّ بن سعيد عن أحمدَ ما يدلُّ علىٰ وجوب الضيافة للغُزاة خاصَّةً بمن مَرُّوا بهم ثلاثةَ أيام، والمشهورُ عنه: الأولُ وهو وجوبُها لكلِّ ضيف نزل بقوم، واختلف قولُهُ: هل تجب علىٰ أهل الأمصار والقُرىٰ، أَمْ تختصُّ بأهل القُرىٰ، ومَنْ كان علىٰ طريق يَمُرُّ بهم المسافرون؟ علىٰ روايتَين منصوصَتين عنه، والمنصوصُ عنه: أَنَّها تجب للمسلم والكافر.

وخصَّ كثيرٌ من أصحابه الوجوبَ للمسلم، كما لا تجب نفقةُ الأقارب مع اختلاف الدِّين علىٰ إحدى الروايتَين عنه.

وأمَّا اليومانِ الآخَران، وهما الثَّاني والثَّالث، فهما تمامُ الضِّيافة،

---

(١) أخرجه من حديث أنس بن مالك: الترمذي (١٠١٧)، وابن ماجه (٤١٧٨) و(٢٢٩٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلَّا من حديث مسلم عن أنس، ومسلم الأعور يضعَّف، وهو مسلم بن كيسان تكلِّم فيه...»، وقد استوفيت تخريجه في «الشمائل المحمدية» (٣٣٠) فانظره إذا شئت.

والمنصوصُ عن أحمدَ أَنَّه لا يجبُ إلَّا الجائزةُ الأولىٰ، وقال: قد فُرِّقَ بين الجائزة والضيافة، والجائزة أوْكَدُ.

ومِنْ أصحابنا مَنْ أوجبَ الضِّيافةَ ثلاثةَ أيام. منهم: أبو بكر[1] عبد العزيز، وابن أبي موسىٰ، والآمِدي، وما بعد الثَّلاث فهو صدقة.

وظنَّ بعضُ النَّاس أَنَّ الضيافة ثلاثةُ أيام بعد اليوم واللَّيلة الأولىٰ.

٩٨٢ ـ وردَّه أحمدُ بقوله ﷺ: «**الضِّيافةُ ثلاثةُ أيامٍ، فما زادَ فهو صَدَقَةٌ**» ولو كان كما ظنَّ هذا لكانت أربعة.

قلتُ: ونظير هذا قولُه تعالىٰ: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾[2] [فصلت: ٩، ١٠] والمرادُ: في تمام الأربعة.

وهذا الحديث الَّذي احتجَّ به أحمدُ قد تقدم من حديث أبي شُرَيْحٍ.

٩٨٣ ـ وخرَّجه البُخاريُّ من حديث أبي هُريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ قِرَىٰ ضَيْفِهِ**»، قيلَ: يا رسول الله! وما قِرَىٰ الضَّيفِ؟ قال: «**ثلاثٌ، فما كانَ بعدُ، فهوَ صَدَقَةٌ**»[3].

---

(١) في (ع، س) زيادة: «بن» خطأ، وأبو بكر: هو عبد العزيز بن جعفر، غلام الخلَّال، شيخ الحنابلة، مات سنة (٣٦٣هـ). له ترجمة في «السير» (١٦/ ١٤٣) وفي حاشيته مصادرها.

(٢) (أندادًا): أمثالًا من مخلوقاته تعبدونها. (رواسي): جبالًا ثوابت تمنعها المَيَدَانَ. (بارك فيها): كثَّر خيرها ومنافعها. (أقواتها): أرزاق أهلها وما يصلح لمعاشهم (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) هذا اللفظ ليس في رواية البخاري، وقد سلف تخريجه بهذا اللفظ في أوائل شرح هذا الحديث ص(٤٠٧).

قال حُميد بن زَنْجُويَهْ: عليه أن يتكلَّف له في اليوم واللَّيلة من الطعام أطيبَ ما يأكله هو وعيالُه، وفي تَمام الثلاث يُطعمُه من طعامه، وفي هذا نَظَر.

٩٨٤ ـ وسنذكر حديث سَلْمانَ بالنهي عن التكلُّف للضيف.

٩٨٥ ـ ونقل أَشْهَبُ عن مالك، قال: جائزتُه يومٌ وليلةٌ، يُكرمه ويُتْحِفه ويخصُّه يومًا وليلة وثلاثة أيام ضيافة.

٩٨٦ ـ وكان ابن عُمَرَ يمتنع من الأكل مِنْ مالِ مَنْ نزل عليه فوق ثلاثة أيام، ويأمر أن يُنْفَقَ عليه مِنْ ماله.

ولصاحب المنزل أَنْ يأمرَ الضيفَ بالتحوُّل عنه بعد الثَّلاث؛ لأَنَّه قضىٰ ما عليه، وفعل ذلك الإمام أحمد.

* وقوله ﷺ: «**لا يَحِلُّ له أَنْ يَثْويَ عنده حتَّى يُحْرِجَهُ**»[1] يعني: يقيم عنده حتَّى يضيِّقَ عليه، لكن هل هذا في الأيام الثَّلاثة، أم فيما زاد عليها؟ فأما فيما ليس بواجب، فلا شَكَّ في تحريمه، وأمَّا فيما هو واجب ـ وهو اليومُ واللَّيلةُ ـ فينبني علىٰ أَنَّه: هل تجبُ الضيافة علىٰ مَنْ لا يجد شيئًا أم لا تجبُ إلَّا علىٰ مَنْ وجد ما يُضَيِّف به؟

فإنْ قيل[2]: إنَّها لا تجبُ إلَّا علىٰ مَنْ يجد ما يُضَيِّف به ـ وهو قول طائفة من أهل الحديث، منهم: حُمَيْدُ بن زَنْجُوْيَهْ ـ لم يَحِلَّ للضَّيف أَنْ يستضيفَ مَنْ هو عاجز عن ضيافته.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (ص١٣٥٣) رقم (٤٨/ ١٥) من حديث أبي شريح الكعبي. (يثوي) من ثوىٰ بالمكان، أي: أقام به.
(٢) في (ر): «والأظهر» بدل «فإن قيل».

٩٨٧ ـ وقد رُوي من حديث سَلْمانَ قال: نَهانا رسولُ الله ﷺ أَنْ نتكلَّف للضَّيْفِ ما ليس عندَنا[١].

فإذا نُهي المُضِيف أَنْ يتكلَّف للضَّيف ما ليس عنده، دلَّ علىٰ أنَّه لا تجب عليه المواساةُ للضَّيف إلَّا بما عنده، فإذا لم يكن عنده فَضْلٌ، لم يلزمْهُ شيء.

وأما إذا آثَر علىٰ نفسِه، كما فعلَ الأنصاريُّ الَّذي نزلَ فيه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٢] [الحشر: ٩]، فذلك مقامُ فضلٍ وإحسانٍ، وليس بواجب.

ولو علم الضيفُ أنهم لا يضيفونه إلَّا بِقُوْتِهم وقُوتِ صِبيانهم، وأَنَّ الصبية يتأذَّون بذلك، لم يَجُزْ له استضافتُهم حينئذٍ؛ عملًا بقوله ﷺ: «**ولا يَحِلُّ له أَنْ يُقِيْمَ عنده حَتَّى يُحْرِجَهُ**».

وأيضًا فالضِّيافة نفقة واجبة، فلا تجب إلَّا علىٰ مَنْ عنده فَضْلٌ عن قُوْته وقُوْتِ عياله، كنفقة الأقارب، وزكاةِ الفِطر.

وقد أنكر الخَطَّابيُّ تفسير تأثيمه[٣] بأَنْ يُقيمَ عنده ولا شيءَ له يَقْرِيه،

---

(١) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٢٥١٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٨٤، ٦١٨٧)، والحاكم (٤/ ١٣٧) وقال الذهبي: «سنده لين»، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢١١): «أخرجه أحمد وغيره بسند لين». وانظر: «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧٩). (نتكلَّف للضيف): التكلف: هو ما يَشُقُّ علىٰ صاحب البيت مشقَّةً ظاهرة (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣/ ٢١٣).

(٢) قصة الأنصاري أخرجها: البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (س): «تأثمه».

وقال: أُراه غلطًا، وكيف يأثم في ذلك وهو لا يتسع لِقِرَاهُ، ولا يجد سبيلًا إليه؟ وإنَّما الكُلفة علىٰ قَدْر الطاقة، قال: وإنَّما وجه الحديث أَنَّه كرهَ له المَقام عنده بعد ثلاث؛ لئَلَّا يضيقَ صدرهُ بمكانه، فتَكون الصدقة منه علىٰ وجه المَنِّ والأذىٰ، فَيَبْطُلُ أجرُهُ، وهذا الَّذي قاله فيه نظر؛ فإنَّه قد صحَّ تفسيرُهُ في الحديث بما أنكره، وإنَّما وجهه: أَنَّه إذا قام عنده ولا شيءَ له يَقْريه به، فربَّما دعاه ضِيقُ صدره به وحَرَجُهُ إلىٰ ما يأثم به في قول أو فعل، وليس المراد أَنَّه يأثَم بترك قِرَاهُ مع عجزه عنه، والله أعلمُ.



الحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قال: «لا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا قال: «لا تَغْضَبْ». رَوَاهُ البُخارِيُّ[١].

هذا الحديث خرَّجه البخاريُّ من طريق أبي حَصِين الأَسَدي، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ، ولم يخرِّجه مسلم؛ لأنَّ الأعمشَ رواه عن أبي صالح، واختلف عليه في إسناده فقيل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[٢]، كقول أبي حَصِين.

٩٨٨ ـ وقيل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخُدْري[٣]، وعند يَحيىٰ بن مَعِين: أَنَّ هذا هو الصَّحيح.

٩٨٩ ـ وقيل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة أَو أبي سعيد[٤].

---

(١) في «صحيحه» برقم (٦١١٦). (فردَّدَ مِرارًا) أي: رَدَّدَ السؤال يلتمس أنفع من ذلك، أو أبلغ، أو أَعَمَّ، فلم يزده علىٰ ذلك (الفتح: ١٠/ ٥١٩).

(٢) طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أخرجه البزار في «البحر الزخّار» (٩٢٤٥)، والخرائطي في «مساويء الأخلاق» (٣١٢).

(٣) طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، عند البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٨١).

(٤) في الأصول الخطية و(س، ش): «وأبي سعيد» بدل «أو أبي سعيد»، المثبت من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ١٨١) حيث أخرجه من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو: عن أبي سعيد بالشَّكِّ. . .

٩٩٠ ـ وقيل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو جابر.

٩٩١ ـ وقيل: عنه، عن أبي صالح عن رجل من الصَّحابة غيرِ مُسَمًّى[١].

٩٩٢ ـ وخرَّج الترمذيُّ[٢] هذا الحديث من طريق أبي حَصِين أيضًا، ولفظُهُ: جاء رجلٌ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ! عَلِّمني شيئًا، ولا تُكْثِرْ عَلَيَّ، لَعَلِّي أَعِيه، قال: «لا تَغْضَبْ»، فردَّدَ ذلك مِرارًا، كُلُّ ذلك يقول: «لا تَغْضَبْ».

٩٩٣ ـ وفي رواية أخرىٰ لغير التِّرمذيِّ، قال: قلت: يا رسولَ الله! دُلَّني علىٰ عمل يُدْخلني الجنَّةَ، ولا تُكْثِرْ عَلَيَّ، قال: «لا تَغْضَبْ»[٣].

فهذا الرَّجل طلبَ من النَّبيِّ ﷺ أَنْ يوصيَه وصيّةً وجيزةً، جامعةً لخصال الخير؛ ليحفَظها عنه؛ خَشْيةَ أَنْ لا يحفظها؛ لكثرتها، فوصَّاه النَّبيُّ ﷺ أَنْ لا يَغْضَبَ، ثُمَّ ردَّدَ هذه المسألة عليه مِرارًا، والنَّبيُّ ﷺ يردِّدُ عليه هذا الجوابَ، فهذا يدلُّ علىٰ أَنَّ الغضبَ جِماعُ الشرِّ، وأَنَّ التحرُّزَ منه جِماعُ الخير.

---

(١) طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن رجل من الصحابة، عند أبي يعلىٰ في «المسند» (١٥٩٣)، وأحمد في «الزهد» (٢٥٠).

(٢) في «جامعه الصحيح» برقم (٢٠٢٠) وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ (١٥٩٣) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وقال شيخنا العلّامة حسين سليم أسد الداراني: «إسناده صحيح»، وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري عند البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٨١).

ولعلَّ هذا الرجلَ الَّذي سأل النَّبِيَّ ﷺ هو أبو الدَّرداءِ.

٩٩٤ ـ فقد خرَّجَ الطبرانيُّ من حديث أبي الدَّرداء، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! دُلَّني علىٰ عمل يُدْخِلُني الجنَّةَ، قال: «**لا تَغْضَبْ ولَكَ الجَنَّةُ**»[١].

٩٩٥ ـ وقد روىٰ الأَحْنَفُ بن قَيس، عن عَمِّه جارِيَةَ بن قُدَامَةَ؛ أَنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله! قُلْ لي قولًا وأَقْلِلْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعْقِلُهُ، قال: «**لا تَغْضَبْ**» فأعادَ عليه مِرَارًا، كُلُّ ذلك يقول: «**لا تَغْضَبْ**». خرَّجه الإمام أحمد[٢].

٩٩٥/١ ـ وفي رواية له: أَنَّ جارية بن قُدَامَةَ قال: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ[٣]... فذكره.

فهذا يغلب علىٰ الظنِّ أَنَّ السائلَ هو جاريةُ بن قُدَامَةَ، ولكن ذكر الإمام أحمد[٤]، عن يَحيىٰ القَطَّانِ؛ أَنَّه قال: هكذا قال هشامٌ، يعني: أَنَّ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٥٣)، وفي «مسند الشاميين» (٢١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٧٠) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وأحد إسنادي الكبير ثقات»، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٠٠) وقال: «رواه الطبراني بإسنادين، أحدهما صحيح».

(٢) في «مسنده» (١٥٩٦٤). وأخرجه أيضًا: الطبراني في «الكبير» (٢٠٩٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٩) وقال: «رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»... ورواه في «الكبير» كذلك، ورجال أحمد رجال الصحيح» وصححه ابن حبان (١٩٧٢) موارد، وفيه تمام تخريجه. (وأقلل) من الإقلال؛ أي: واجعله مختصرًا. (أعقله): أضبطه وأجعله حاضرًا عندي لاختصاره.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٥٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧٤٩١)، وفي «الكبير» (٢٠٩٣، ٢٠٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧١٣)، وصححه ابن حبان (٥٦٨٩) الإحسان.

(٤) في «مسنده» (١٥٩٦٤).

هشامًا ذكرَ في الحديث أَنَّ جاريةَ سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قال يَحيىٰ: وهم يقولون: إنَّه لم يُدركِ النَّبِيَّ ﷺ.

وكذا قال العِجْلِيُّ وغيره: إنَّه تابِعيٌّ وليس بصحابيٍّ[١].

٩٩٦ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ مِنْ حديث الزُّهْريِّ، عن حُميد بن عبد الرحمٰن، عن رَجُلٍ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أَوْصِني، قال: «**لا تَغْضَبْ**». قال الرَّجُل: ففكَّرتُ حينَ قال النَّبِيُّ ﷺ ما قال، فإذا الغضبُ يجمعُ الشرَّ كلَّه[٢].

٩٩٧ ـ ورواه مالك في «الموطَّأ»[٣] عن الزُّهْري، عن حُميدٍ مُرسلًا.

٩٩٨ ـ وخرَّجَ الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عَمْرٍو؛ أَنَّه سأل النَّبِيَّ ﷺ: ماذا يُبَاعدني مِنْ غَضَبِ الله عَزَّ وجَلَّ؟ قال: «**لا تَغْضَبْ**»[٤].

---

(١) ذكره ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٥٦) فيمن نزل البصرة من الصحابة، وقال أبو حاتم: له صحبة، وذكره في الصحابة: أبو نعيم، وابن عبد البرّ، وابن منده، وابن الأثير، وقال الحافظ في «التقريب»: صحابيٌّ علىٰ الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٧١)، ومعمر بن راشد في جامعه (٢٠٢٨٦)، والخرائطي في «مساويء الأخلاق» (٣١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٨٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٩) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) (٢/ ٩٠٥) برقم (١١).

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٣٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٩) وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ليّن الحديث، وبقية رجاله ثقات»، وصححه ابن حبان (١٩٧١) موارد، وفيه تمام تخريجه.

وقولُ الصحابيِّ: «ففكَّرتُ فيما قال النَّبِيُّ ﷺ، فإذا الغَضَبُ يجمعُ الشرَّ كلَّه» يشهد لما ذكرناه أَنَّ الغضبَ جِماع الشَّرِّ كُلِّهِ[١].

٩٩٩ ـ قال جَعفرُ بن محمَّد: الغضبُ مفتاح كلِّ شَرٍّ[٢].

١٠٠٠ ـ وقيل لابن المبارك: اجمع لنا حُسْنَ الخلق في كلمة؟ قال: تَرْكُ الغضب[٣].

وكذا فَسَّرَ الإمام أحمدُ وإسحاقُ بن راهُوْيَهْ حُسْنَ الخلُق بترك الغضب.

١٠٠١ ـ وقد رُويَ ذلك مرفوعًا؛ خرَّجه محمدُ بن نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ في كتاب «الصلاة»[٤] من حديث أبي العلاء بن الشِّخِّير؛ أَنَّ رجلًا أَتىٰ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ قِبَلِ وجهه، فقال: يا رسولَ الله! أيُّ العملِ أفضلُ؟ فقال: «**حُسْنُ الخُلُقِ**»، ثُمَّ أتاه عن يمينه فقال: يا رسولَ الله[٥]! أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «**حُسْنُ الخُلُقِ**»، ثُمَّ أتاه عن شِماله فقال: يا رسولَ الله! أَيُّ العمل أفضلُ؟ قال: «**حُسْنُ الخُلُقِ**»، ثُمَّ أتاه مِنْ بَعدِه (يعني: مِنْ خَلْفِه)، فقال: يا رسولَ الله! أيُّ العملِ أفضلُ؟ فالتفتَ إليه رسولُ الله ﷺ فقال: «**ما لَكَ لا تَفْقَهُ؟ حُسْنُ الخُلُقِ هو أَنْ لا تَغْضَبَ إنْ اسْتَطَعْتَ**». وهذا مرسلٌ.
فقوله ﷺ لمن استوصاه «**لا تَغْضَب**» يحتمل أمرين:

---

(١) كلمة: «كله» لم ترد في (ظ، ع، ش، ر، ي).
(٢) «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٦٦)، و«ربيع الأبرار» للزمخشري (١/ ١٤٥).
(٣) «المستطرف في كل فن مستظرف» للإبشيهي (١/ ٤١٥)، وانظر: «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٨٧٥).
(٤) «تعظيم قدر الصلاة» (٨٧٨).
(٥) قوله: «يا رسول الله» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي، ش).

أحدهما: أن يكون مرادُه الأمرَ بالأسباب الَّتي توجب حُسْنَ الخلُق، من الكَرَم، والسَّخاء، والحِلْم، والحَياء، والتواضُع، والاحتمالِ، وكَفِّ الأذىٰ، والصَّفح، والعفو، وكَظْم الغَيظِ، والطَّلاقة، والبِشْر، ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة؛ فإنَّ النفسَ إذا تخلَّقت بهذه الأخلاق وصارت لها عادةً، أوجب[1] لها ذلك دفعُ الغضب عند حصول أسبابه.

والثَّاني: أَنْ يكونَ المرادُ: لا تعمل بِمُقتضىٰ الغضب إذا حصل لك؛ بل جاهِدْ نفسَك علىٰ تركِ تنفيذه، والعمل بما يأمر به؛ فإنَّ الغضبَ إذا مَلَكَ ابنَ آدمَ، كان كالآمِرِ النَّاهي له؛ ولهذا المعنىٰ قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ﴾ [الأعراف: ١٥٤].

فإذا لم يمتثل الإنسانُ ما يأمره به غضبُه، وجاهدَ نفسَه علىٰ ذلك، اندفع عنه شرُّ الغضب، وربَّما سكن غضبُه، وذهب عاجلًا، فكأنَّه حينئذٍ لم يغضب. وإلىٰ هذا المعنىٰ وقعت الإشارةُ في القرآن بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورىٰ: ٣٧]، وبقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وكان النَّبيُّ ﷺ يأمر مَنْ غضبَ بتعاطي أسبابٍ تدفعُ عنه الغضبَ، وتُسَكِّنُهُ، ويمدح مَنْ ملك نفسَه عند غَضَبِهِ.

١٠٠٢ ـ ففي «الصَّحيحَين» عن سُلَيمان بن صُرَدٍ قال: اسْتَبَّ رجلانِ عند النَّبِيِّ ﷺ ونحن عنده جلوسٌ، وأحدُهما يَسُبُّ صاحبَه مُغْضَبًا، قد احْمَرَّ وجهُه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إني لأَعْلَمُ كَلِمَةً لو قالها لَذَهَبَ عنه ما يَجِدُ، لو قال: أَعُوذ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم**»، فقالوا للرَّجل: أَلا تسمعُ ما يقول

---

(١) في (س): «أوجبت».

النَّبِيُّ ﷺ؟ قال: إنِّي لستُ بمجنونٍ[١].

١٠٠٣ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ من حديث أبي سَعيد الخُدْريِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في خُطبته: «**أَلَا إنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ في قلبِ ابنِ آدَمَ، أفمَا رَأَيْتُم إلىٰ حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ، وانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ؟ فَمَنْ أَحسَّ مِنْ ذلك شَيئًا فَلْيَلْزَقْ بالأَرضِ**»[٢].

١٠٠٤ ـ وخرَّجَ الإمام أحمدُ، وأبو داودَ من حديث أَبي ذرٍّ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إذا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وهو قائمٌ، فَلْيَجْلِسْ، فإنْ ذَهَبَ عنه الغَضَبُ وإلَّا فَلْيَضْطَجِعْ**»[٣].

وقد قيل: إنَّ المعنىٰ في هذا: أَنَّ القائم مُتهيِّئٌ للانتقام، والجالسُ دونه في ذلك، والمُضطجعُ أبعد عنه، فأمره بالتباعد عَنْ حالة الانتقام.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠). (إني لست بمجنون) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٧٦): «أَخْلِقْ بهذا المأمور أن يكون كافرًا أو منافقًا، أو كان غلب عليه الغضب حتَّى أخرجه عن الاعتدال بحيث زجر الناصح الَّذي دله علىٰ ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السيِّىء. وقيل: إنه كان من جُفاة الأعراب، وظنَّ أنه لا يستعيذ من الشيطان إلَّا مَنْ به جنون، ولم يعلم أن الغضب نوعٌ من شرِّ الشيطان».

(٢) أخرجه أحمد (١١١٤٣، ١١٥٨٧)، والترمذي (٢١٩١)، وأبو يعلىٰ (١١٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٥٢٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٨/ ٦٧): «رواه أبو داود الطيالسي والحميدي وأبو يعلىٰ، ومدار أسانيدهم علىٰ علي بن زيد بن جُدْعانَ، وهو ضعيف». (أوداجه) الأوداج: هي ما أحاط بالعنق من العروق، واحدها: وَدَج (النهاية: ودج).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٣٤٨)، وأبو داود (٤٧٨٢)، وصححه ابن حبان (١٩٧٣) موارد، وفيه تمام تخريجه.

١٠٠٥ ـ ويشهد لذلك: أَنَّه رُوي من حديث سِنَان بن سَعْدٍ، عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ[١].

١٠٠٦ ـ وَمِنْ حديث الحَسَنِ مُرسلًا[٢]، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الغَضَبُ[٣] جَمْرةٌ في قَلْبِ الإنسانِ تَوَقَّدُ، أَلا تَرَىٰ إلىٰ حُمْرَةِ عَيْنَيْه وانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ؟ فإذا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ مِنْ ذلكَ شيئًا، فَلْيَجْلِسْ ولا يَعْدُوَنَّهُ الغَضَبُ**».

والمرادُ: أَنَّه يحبسه في نفسه، ولا يُعَدِّيه إلىٰ غيره بالأذىٰ بالفعل.

١٠٠٧ ـ ولهذا المعنىٰ قال النَّبِيُّ ﷺ في الفِتَنِ: «**إنَّ المُضْطَجِعَ فيها خَيْرٌ مِنَ القاعِدِ، والقاعِد فيها خَيْرٌ مِنَ القائِمِ، والقائم خَيْرٌ مِنَ الماشي، والماشي خَيْرٌ مِنَ السَّاعي**»[٤].

وإن كان هذا علىٰ وجه ضَرْبِ المثال في الإسراع في الفِتَن، إلَّا أَنَّ المعنىٰ: أَنَّ مَنْ كان أقربَ إلىٰ الإسراعِ فيها، فهو شرٌّ مِمَّن كان أبعدَ عن ذلكَ.

١٠٠٨ ـ وخرَّجَ الإمام أحمدُ من حديث ابن عبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) حديث أنس ذكره الديلمي في «مسند الفردوس» (٤٣١٣).

(٢) حديث الحسن البصري: أخرجه معمر بن راشد في «الجامع» (٢٠٢٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٥٢٩).

(٣) في (س): «فإنَّ الغضب».

(٤) أخرجه من حديث أبي بكرة نُفَيع بن الحارث: ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٣٧١١١)، وأحمد في «المسند» (٢٠٤١٢)، وهو في مسلم (٢٨٨٧) بلفظ: «القاعدُ فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها». وانظر: «جامع الأصول» (١٠/ ٩ ـ ١٣).

قال: «إذا غَضِبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْكُتْ»[١] قالها ثلاثًا.

وهذا أيضًا دواءٌ عظيم للغضب؛ لأنَّ الغضبانَ يَصْدُرُ منه في حال غَضبه مِنَ القول ما يَنْدَمُ عليه ـ في حال زَوَال غضبه ـ كثيرًا، من السِّباب وغيرِه مِمَّا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ، فإذا سكتَ، زالَ هذا الشَّرُّ كلُّه عنه.

١٠٠٩ ـ وما أَحْسَنَ قولَ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ، رحمه الله: ما امتلأتُ غيظًا قَطُّ، ولا تكلَّمتُ في غَضَب قَطُّ بما أَندَمُ عليه إذا رضيتُ[٢].

١٠١٠ ـ وغضبَ يومًا عمرُ بن عبد العزيز، فقال له ابنُهُ عبدُ المَلِكِ، رحمهما الله: أنتَ يا أَميرَ المؤمنينَ! مع ما أعطاكَ اللهُ وفضَّلكَ به، تَغضبُ هذا الغضبَ؟! فقال له: أَوَمَا تغضبُ؟ يا عبدَ الملكِ! فقال عبدُ المَلِكِ: وما يُغني عَنِّي سَعَةُ جَوْفِي إذا لم أُرَدِّدْ فيه الغضبَ حتَّى لا يظهر[٣]؟ فهؤلاء قومٌ ملكوا أنفسَهم عند الغضبِ رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٦)، والطيالسي في «مسنده» (٢٧٣٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٥)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٤٨٧٢، ٤٨٧٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٣١) وقال: «رواه أحمد والبزار، وفيه ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف»، ثم ذكره (٨/ ٧٠) وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات؛ لأن ليثًا صرَّح بالسماع من طاوس»، وصحح إسناد أحمد العلّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند»، وسيأتي برقم (١٠٤٣).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٥/ ٤٤٦).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٠٩٢)، البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣/ ٦٣)، أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٥٨)، ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٤٥).

١٠١١ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ، وأبو داودَ من حديث عُرْوَةَ بن مُحَمَّدٍ السَّعْديِّ؛ أَنَّه كلَّمه رجل فأغضبه، فقام فتوضَّأ، ثُمَّ قال: حدّثني أبي، عن جَدِّي عَطِيَّةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيطانِ، وإنَّ الشَّيطانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وإنَّما تُطْفَأُ النَّارُ بالماءِ، فإذا غَضِبَ أحدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١).

١٠١٢ ـ وروىٰ أبو نُعَيْمٍ بإسناده عن أَبي مُسْلِمٍ الخَوْلانيِّ؛ أنه كَلَّم مُعاويةَ بشيء وهو علىٰ المِنبر، فغضبَ، ثُمَّ نزلَ، فاغتسلَ، ثُمَّ عاد إلىٰ المنبر، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيطانِ، والشَّيطانُ مِنَ النَّارِ، والماءُ يُطْفِىءُ النَّارَ، فإذا غَضِبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْتَسِلْ**»(٢).

١٠١٣ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ليسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّما الشَّديدُ الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**»(٣).

١٠١٤ ـ وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ما تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فيكم؟**»، قلنا: الَّذي لا يَصْرَعُهُ الرِّجالُ، قال: «**ليسَ ذلكَ، ولكنَّه الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٨٥)، وأبو داود (٤٧٨٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٥٨٢)، ورمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٢٠٨٠)، وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٨/ ٤٣٩): «حديث حسن».

(٢) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (٢٧٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٣٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ١٦٩)، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: «رواه أبو نعيم، وفيه مَنْ لا أعرفه».

(٣) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩). (الصُّرَعة) بضم الصاد وفتح الراء، وأصله عند العرب: مَنْ يصرع الناس كثيرًا (رياض الصالحين: ص٤٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٠٨).

١٠١٥ ـ وخَرَّجَ الإمام أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجَهْ مِنْ حديث مُعَاذِ بنِ أَنسٍ الجُهَنِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«مَنْ كَظَمَ غَيْظًا ـ وَهُوَ يَسْتَطيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ ـ دَعاهُ اللهُ يومَ القِيامَةِ علىٰ رُؤوسِ الخلائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ في أَيِّ الحُوْرِ شَاءَ»**(١).

١٠١٦ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديث ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: **«ما تَجَرَّعَ عَبْدٌ جُرْعَةً أَفْضَلَ عندَ اللهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُها ابتغاءَ وَجْهِ اللهِ تعالىٰ»**(٢).

١٠١٧ ـ ومن حديث ابن عبَّاس عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«ما مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبُّ إلىٰ اللهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُها عَبْدٌ. ما كَظَمَ عَبْدٌ للهِ إِلَّا مَلأَ اللهُ جَوْفَهُ إيمانًا»**(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٣٧)، وأبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي (٢٠٢١)، وابن ماجه (٤١٨٦)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وأورده الإمام النووي في «رياض الصالحين» (٥٤) وهو مصير منه لثبوته. (من كظم غيظًا) أي: أمسكَ وكفَّ عن إمضائه. (الحور): نساء أهل الجنة، واحدتهن حَوراء، وهي الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها (النهاية). (ينفذه) أي: قادر علىٰ أن يأتي بمقتضاه.

(٢) أخرجه أحمد (٦١١٤)، وابن ماجه (٤١٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٩٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٥٤)، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» (٢٦٨)، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: «رواه ابن ماجه بإسناد جيد»، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة: «إسناده صحيح رجاله ثقات».

(٣) أخرجه أحمد (٣٠١٥)، ومن طريقه: الضياء في «المختارة» (٢٠٣). وأخرجه أيضًا ابن أبي الدنيا في «ذم الغضب»، وإسناده ضعيف. وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٢١): «انفرد به أحمد، وإسناده حسن ليس فيه مجروح، ومتنه حسن».

١٠١٨ ـ وخرَّج أبو داودَ معناه مِنْ رواية بعض الصَّحابة، عن النَّبِيِّ ﷺ وقال: «**مَلأَهُ اللهُ أَمْنًا وإيمانًا**»(١).

١٠١٩ ـ وقال مَيمونُ بن مِهْرانَ: جاء رجل إلىٰ سَلْمَان، فقال: يا أبا عبدِ الله! أَوصِني، قال: لا تغضَبْ، قال: أمرتَني أَنْ لا أغضبَ، وإنَّه ليغشاني ما لا أملِكُ؟ قال: فإنْ غضبتَ فأَمْلِكْ لسانَك ويَدَكَ. خرَّجه ابن أبي الدُّنيا(٢). ومِلْكُ لسانه ويده هو الَّذي أشار إليه النَّبِيُّ ﷺ بأمرِه لمن غضب أنْ يجلس أوْ يضطجع(٣)، وبأمره له أَنْ يسكتَ.

١٠٢٠ ـ قال عُمرُ بن عبد العزيز: قد أفلح من عُصم من الهوىٰ والغضب والطمع(٤).

١٠٢١ ـ وقال الحَسَنُ: أربع مَنْ كُنَّ فيه عَصَمَهُ اللهُ مِنَ الشَّيطان وحرَّمه علىٰ النَّار: مَنْ ملك نفسَه عند الرغبة والرَّهبة، والشَّهوة والغضب(٥)، وهذه الأربع الّتي ذكرها الحسن هي مبدأ الشَّرِّ كلِّه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٨) من حديث رجل من أبناء أصحاب النبيِّ ﷺ عن أبيه. وأخرجه أيضًا: القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٥١). وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٨/ ٤٤٢): «في سنده جهالة».

(٢) في «الصمت» (٦١٠). (أَمْلِكْ لسانك) أي: لا تُجره إلّا بما يكون لك لا عليك.

(٣) في (س، ش، ع): «ويضطجع».

(٤) أخرجه معمر بن راشد في «الجامع» (٢٠١٠٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٩٠).

(٥) «المجالسة وجواهر العلم» للدينوري (١/ ٥٢٧).

فإنَّ الرَّغبة في الشَّيء: هي[1] ميلُ النَّفس إليه؛ لاعتقاد نفعِه، فمَنْ حصلَ له رغبةٌ في شيء حَمَلَتْهُ تلك الرَّغبةُ علىٰ طلَب ذلك الشَّيء من كُلِّ وجه يظنُّه مُوصِلًا إليه، وقد يكون كثيرٌ منها محرَّمًا، وقد يكون ذلك الشَّيءُ المرغوبُ فيه محرَّمًا.

والرَّهبة: هي الخوفُ من الشَّيء، وإذا خاف الإنسانُ مِنَ الشَّيء تسبَّب في دفعه عنه بكلِّ طريق يظنُّه دافعًا له، وقد يكون كثيرٌ منها مُحَرَّمًا.

والشَّهوةُ: هي ميلُ النَّفس إلىٰ ما يلائمها وتَلْتَذُّ به، وقد تميلُ كثيرًا إلىٰ ما هو مُحَرَّمٌ، كالزِّنا، والسَّرقة، وشُرب الخَمر؛ بَلْ وإلىٰ الكُفر، والسِّحر، والنِّفاق، والبدَع.

والغَضَبُ: هو غَلَيانُ دمِ القلبِ؛ طلبًا لدفع المُؤذي عند خَشيةِ وقوعِهِ، أو طَلَبًا للانتقام مِمَّن حصلَ منه الأذىٰ بعد وقوعه، وينشأ من ذلك كثيرٌ من الأفعال المحرّمة: كالقتل، والضَّرب، وأنواعِ الظُّلم والعُدوان، وكثيرٌ من الأقوال المُحَرَّمة: كالقَذف، والسَّبِّ والفُحْشِ، وربَّما ارتقىٰ إلىٰ درجة الكُفر، كما جرىٰ لِجَبَلَةَ بنِ الأَيْهَم[2]، وكالأَيمان الَّتي لا يجوز التزامُها شرعًا، وكطلاق الزَّوجة الَّذي يُعْقِبُ النَّدمَ.

والواجبُ علىٰ المؤمن أَنْ تكونَ شهوتهُ مقصورةً علىٰ طلب ما أباحَهُ الله له، وربَّما تناولها بنيَّةٍ صالحة، فأُثيب عليها، وأَنْ يكونَ غَضَبُهُ؛ دفعًا للأذىٰ في الدِّين له أو لغيره، وانتقامًا مِمَّنَ عَصَىٰ اللهَ ورسولَه، كما قال تعالىٰ:

---

(١) في (ظ، ع، ج، ر، ي): «هو».

(٢) هو جَبَلَة بن الأيهم بن جَبَلَةَ الغساني. آخر ملوك الغساسنة في بلاد الشام، أسلم ثم ارتد، مات سنة (٢٠هـ). انظر: قصة ردَّته في «الروضة الريَّا فيمن دفن بداريَّا» (ص٦١ ــ ٦٣) بتحقيقي.

﴿قَـٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾[1] [التوبة: ١٤، ١٥].

١٠٢٢ ـ وهذه كانت حال النَّبيِّ ﷺ؛ فإنَّه كان لا يَنتقمُ لنفسه، ولكن إذا انْتُهِكَتْ حُرُماتُ اللهِ لم يَقُمْ لغضبه شيء[2].

١٠٢٣ ـ ولم يَضْرِبْ بيده خادمًا، ولا امرأةً، إلَّا أَنْ يجاهدَ في سبيل الله[3].

١٠٢٤ ـ وخدمه أنسٌ عَشْرَ سنينَ، فما قال له: أُفٍّ قَطُّ، ولا قال له لشيء فَعَلَهُ: لم فَعَلْتَ كذا، ولا لشيء لم يفعلْه: أَلَا فَعَلْتَ كذا[4]؟

١٠٢٥ ـ وفي رواية: أَنَّه كان إذا لامَهُ بعضُ أهله، قال ﷺ: «**دَعُوْهُ، فلو قُضِيَ شيءٌ كانَ**»[5].

١٠٢٦ ـ وفي رواية للطبرانيِّ، قال أَنسٌ: خَدَمْتُ رسولَ الله ﷺ عَشْرَ سنينَ، فما دَرَيْتُ شيئًا قَطُّ وافَقَهُ، ولا شيئًا قط خالفَهُ، رَضِيَ[6] مِنَ الله

---

(١) (غيظ قلوبهم): غضبها ووجْدُها الشديد (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٢٢٨) من حديث هند بن أبي هالة، وهو حديث حسن، وفي الباب، عن السيدة عائشة: أخرجه البخاري (٣٥٦٠) وأطرافه، ومسلم (٢٣٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢٨)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣٤٦) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه من حديث أنسٍ: البخاري (٢٧٦٨)، ومسلم (٢٣٠٩).

(٥) أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٩٤٧) بلفظ: «فإنْ لامني بعضُ أهله قال: دعه ما قُدِّر فهو كائن، أو: ما قُضي فهو كائن»، ونحو هذه الرواية عند الطبراني في «الأوسط» (٩١٥٢)، و«الصغير» (١١٠٠).

(٦) في (ظ، ع، ر، ي، س): «رِضًا».

بما كان[١].

١٠٢٧ ـ وسُئلَتْ عائشةُ رضي الله عنها عن خُلُقِ رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: «**كان خُلُقُهُ القرآن**[٢]»، تعني: أَنَّه كان يتأدَّبُ بآدابه، ويتخلَّق بأخلاقه، فما مدحه القرآنُ كان فيه رِضَاهُ، وما ذَمَّهُ القرآنُ كان فيه سخطه.

١٠٢٧/١ ـ وجاء في رواية عنها، قالت: كان خُلُقُهُ القرآن: يَرْضَىٰ لِرِضَاهُ، ويَسْخَطُ لِسَخَطِهِ[٣].

وكان ﷺ ـ لشدَّة حَيَائِهِ ـ لا يواجِه أحدًا بما يكره، بل تُعرف الكراهةُ في وجهه.

١٠٢٨ ـ كما في الصحيح عن أبي سعيد الخُدْريِّ رضي الله عنه، قال: كان النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْراءِ في خِدْرِها، فإذا رأىٰ شيئًا يكرهُهُ عَرَفناه في وَجْهِهِ[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩١٥٢)، وفي «الصغير» (١١٠٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٦) وقال: «قلت: في الصحيح بعضه. رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»، وفيه من لم أعرفهم».

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦) في جملة حديث طويل، وسيأتي برقم (١٨٧٣).

(٣) أخرج هذه الرواية: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٣٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٣٠٩)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣/ ٣٨٢)، وذكره السيوطي في «مناهل الصفا» برقم (١٥٥) وقال: «صدره في الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٦١٠٢)، ومسلم (٢٣٢٠). (العذراء): البكر. (خِدْرها): موضعها الذي تصان به عن أعين الأجانب. والمراد: أشد حياءً من البكر حال اختلائها بالزوج الذي لم تخلُ به من قبل. (عرفناه في وجهه) أي: لا يتكلم به لحيائه؛ بل يتغير وجهه، فنفهم نحن كراهته.

١٠٢٩ ـ ولمَّا بلَّغه ابنُ مسعود قولَ القائل: هذه قِسْمَةٌ ما أُريدَ بها وجهُ الله، شَقَّ عليه ﷺ، وتَغَيَّرَ وجهُهُ، وغَضب، ولم يَزِدْ علىٰ أن قال: «**قد أُوذِيَ موسىٰ بأكثرَ مِنْ هٰذا فَصَبَرَ**»[١].

١٠٣٠ ـ وكان ﷺ إذا رأىٰ أو سمعَ ما يكرهُهُ اللهُ، غضبَ لذلك، وقال فيه، ولم يسكُتْ[٢].

١٠٣١ ـ وقد دخل بيتَ عائشةَ فرأىٰ سِتْرًا فيه تصاويرُ، فتلوَّن وجهُه، وهَتَكَهُ، وقال: «**إنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيامةِ الَّذينَ يُصَوِّرونَ هٰذهِ الصُّورَ**»[٣].

١٠٣٢ ـ ولمَّا شُكي إليه الإمامُ الَّذي يُطيلُ بالنَّاس صلاتَه حتَّى يتأخَّرَ بعضُهم عن الصَّلاة معه، غضبَ، واشتدَّ غضبُه، ووعظَ الناسَ، وأمرَ بالتَّخفيف[٤].

١٠٣٣ ـ ولمّا رأىٰ النُّخامة في قِبْلَة المسجد، تَغَيَّظَ وحَكَّها، وقال: «**إنَّ أحَدَكُمْ إذا كانَ في الصَّلاة؛ فإنَّ الله حِيالَ وَجْهِهِ، فلا يَتَنَخَّمَنَّ حِيالَ وَجْهِهِ في الصَّلاةِ**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢) من حديث ابن مسعود. وانظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ» (ص١٤٩، ١٥٠، ٧٧٩) بتحقيقي.

(٢) تقدم برقم (١٠٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧). (هتكه): أفسد الصورة التي فيه (رياض الصالحين: ص٢٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه مسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٥) أخرجه البخاري (٦١١١) واللَّفظ له، ومسلم (٥٤٧) من حديث عبد الله بن =

١٠٣٤ ـ وكان مِنْ دُعائِهِ ﷺ: **«أَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الحَقِّ في الغَضَبِ والرِّضَا»**(١).

وهذا عَزِيزٌ جدًّا، وهو أَنَّ الإنسان لا يقول سِوىٰ الحقِّ، سواءٌ غضبَ أو رضيَ؛ فإنَّ أكثرَ النَّاس إذا غضبَ لا يتوقَّف فيما يقول.

١٠٣٥ ـ وخرَّجَ الطبرانيُّ من حديث أنس مرفوعًا: **«ثلاثٌ مِنْ أَخْلاقِ الإيمانِ: مَنْ إذا غَضِبَ لم يُدْخِلْهُ غَضَبُهُ في باطِلٍ، ومَنْ إذا رَضِيَ لَمْ يُخْرِجْهُ رِضَاهُ مِنْ حَقٍّ، ومَنْ إذا قَدَرَ لم يَتَعاطَ ما ليسَ لَهُ»**(٢).

١٠٣٦ ـ وقد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّه أَخْبَرَ عن رجلَين مِمَّن كان قبلَنا: كان أحدُهما عابدًا وكان الآخرُ مُسْرِفًا علىٰ نفسِه، وكان العابدُ يَعِظُهُ فلا يَنْتهي، فرآه يومًا علىٰ ذنب اسْتَعْظَمَهُ، فقال: واللهِ لا يغفرُ اللهُ لك! فَغَفَرَ اللهُ للمذنبِ، وأَحْبَطَ عَمَلَ العابِدِ.

= عمر. وانظر: «جامع الأصول» (١١/ ١٩٠ ـ ١٩٣). (نُخامة) النُّخامة: بزقة تخرج من أصل الحلق من مخرج الخاء (جامع الأصول: ١١/ ١٩٠). (فإنَّ الله حيال وجهه) تأويله: أن القبلة التي أمره الله عزَّ وجلَّ بالتوجه إليها للصلاة قِبَلَ وجهه، فليصنها عن النخامة. وانظر: «معالم السنن» (١/ ١٤٤)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٣٨، ٣٩)، و«فتح الباري» (١/ ٥٠٨).

(١) أخرجه من حديث عمار بن ياسر: أحمد (١٨٣٢٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٢٣٠)، وفي «المجتبىٰ» (٣/ ٥٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٢٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٠٥)، وابن حبان (٥٠٩) موارد، وفيه استوفينا تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٦٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٩) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه بشر بن الحُسَين، وهو كذاب»، وضعَّف إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء».

وقال أبو هُرَيْرَةَ: لقد تكلَّم بكلمةٍ أَوْبَقَتْ دُنياهُ وآخرتَه[١]، فكان أبو هريرةَ يحذِّر الناس أَن يقولوا مثلَ هذه الكلمةِ في غضب، وقد خرَّجَه الإمام أحمدُ، وأبو داودَ.

فهذا غضبَ للهِ ثُمَّ تكلَّم في حال غضبِه لله بما لا يجوزُ، وحَتَّم علىٰ الله بما لا يعلمُ، فأحبطَ اللهُ عملَه، فكيفَ بمَن تكلَّم في غضبِه لنفسِه، ومتابعةِ هواه بما لا يجوز؟!

١٠٣٧ ـ وفي «صحيح مسلم»[٢] عن عِمْرَان بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّهم كانوا مع النَّبيِّ ﷺ في بعض أسفاره، وامرأةٌ من الأنصار علىٰ ناقةٍ، فَضَجِرَت، فلعَنَتْها، فسمعَ النَّبيُّ ﷺ فقال: «**خُذُوا مَتاعَها وَدَعوها**».

١٠٣٨ ـ وفيه أيضًا عن جابرٍ، قال: سِرْنا مع رسولِ الله ﷺ في غَزوةٍ، ورجُلٌ من الأنصار علىٰ ناضِح له، فتَلَدَّنَ عليه بعضَ التَّلَدُّنِ، فقال له: سَأْ[٣]، لَعَنَكَ اللهُ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**انْزِلْ عَنْهُ، فلا يَصْحَبْنا مَلْعُونٌ**،

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمدُ (٨٢٩٢)، وأبو داودَ (٤٩٠١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤١٨٧)، وصححه ابن حبان (٥٧١٢) الإحسان، وجوَّد إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء». (وأحبط عمل العابد) إحباط العمل: إبطاله وترك الجزاء عليه (جامع الأصول: ٨/ ٤٠). (أوبقَتْ) أوبقه يوبقه: إذا أهلكه (جامع الأصول: ٨/ ٤١).

(٢) برقم (٢٥٩٥). (فضجرت) أي: من علاج الناقة وصعوبتها.

(٣) في (ظ، ع، ر، ي، س، ش): «سِرْ» تحريف. وجاء في «صحيح مسلم» (٣٠٠٩): «شَأْ». قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ١٣٨): «هو بشين معجمة بعدها همزة، هكذا هو في نسخ بلادنا، وذكر القاضي رحمه الله تعالىٰ؛ أنَّ الرواة اختلفوا فيه؛ فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه، وبعضهم بالمهملة، قالوا: وكلاهما كلمة زجرٍ للبعير...».

لا تَدْعُوا علىٰ أَنْفُسِكُمْ، ولا عَلَىٰ أَولادِكُمْ، ولا تَدْعُوا عَلَىٰ أموالِكُمْ، لا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فيها عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيْبُ لَكُمْ»(١).

فهذا كلُّه يدلُّ علىٰ أَنَّ دعاءَ الغضبان قد يجاب إذا صادفَ ساعةَ إجابةٍ، وأَنَّه يُنهىٰ عن الدُّعاء علىٰ نفسِه وأهلِه ومالِه في الغضَب.

١٠٣٩ ـ وأمَّا ما قاله مجاهدٌ في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾(٢) [يونس: ١١] قال: هو الواصلُ لأهلِه وولدِه ومالِه، إذا غضبَ عليه(٣)، قال: اللَّهُمَّ لا تُبارِكْ فيه! اللَّهُمَّ الْعَنْهُ! يقول: لو عُجِّلَ له ذلك، لأَهْلَكَ مَنْ دعا عليه فأماته(٤).

فهذا يدلُّ علىٰ أَنَّه لا يستجابُ جميعُ ما يدعو به الغضبانُ علىٰ نفسِه، وأهله، ومالِه، والحديثُ دلَّ على أَنَّه قد يستجابُ؛ لمصادفته ساعةَ إجابة.

١٠٤٠ ـ وأمَّا ما رُويَ عن الفُضَيْل بن عِيَاضٍ، قال: ثلاثةٌ لا يُلامون علىٰ غَضَب: الصائمُ، والمريضُ، والمسافر(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٩). (غزوة): هي غزوة بطن بُوَاط، لطلب المجديِّ بن عَمْرو الجهني. (ناضح): هو البعير الذي يستقىٰ عليه. (فتلدَّن) تلدَّن البعيرُ: إذا توقَّف في المشي، وتمكَّث علىٰ راكبه (جامع الأصول: ١١/ ٣٨٤).

(٢) (لقضي إليهم أجلهم): لأُهلكوا وأُبيدوا (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) في (ظ): «عليهم».

(٤) علَّقه البخاري في تفسير سورة يونس (٦/ ٧٢) بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ٣٤٦): «وصله الفريابي وعبد بن حميد وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد في تفسير هذه الآية، ورواه الطبري (١٥/ ٣٤) بلفظ مختصر».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٦٩).

١٠٤١ ـ وعن الأَحْنَفِ بن قَيس، قال: يُوحِي اللهُ إلىٰ الحافِظَيْنِ اللَّذَيْن مع ابن آدمَ: لا تكتبا علىٰ عبدي في ضَجَرِه شيئًا[١].

١٠٤٢ ـ وعن أَبي عِمْرانَ الجَوْنيِّ، قال: إنَّ المريضَ إذا جَزِعَ، فأذنبَ، قال المَلَك الَّذي علىٰ اليمين للمَلَكِ الَّذي علىٰ الشِّمال: لا تكتبْ[٢]. خرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا.

فهذا كلُّه لا يُعرف له أصل صحيح من الشرع يدلُّ عليه، والأحاديثُ التي ذكرناها مِنْ قَبْلُ تدلُّ علىٰ خلافه.

١٠٤٣ ـ وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إذا غَضِبْتَ فاسْكُتْ**[٣]» يدلُّ علىٰ أَنَّ الغضبانَ مكلَّف في حال غضبه بالسكوت، فيكون حينئذٍ مُؤاخَذًا بالكلام.

١٠٤٤ ـ وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّه أمر مَنْ غَضِبَ أَنْ يتلافىٰ غَضَبَه بما يسكنه من أقوالٍ وأفعالٍ، وهذا هو عينُ التكليف له بقطع الغضب، فكيف يقال: إنَّه غيرُ مُكلَّف في حال غضبه بما يصدر منه؟

١٠٤٥ ـ وقال عطاءُ بن أبي رَبَاح: ما أَبكىٰ العلماءَ بُكاءَ آخِرِ العُمُرِ مِنْ غَضْبة يغضبُها أحدُهم، فتَهْدِمُ عَمَلَ خمسينَ سنةً، أو ستينَ سنةً، أو سبعينَ سنةً، ورُبَّ غَضْبةٍ قد أَقْحَمَتْ صاحبَها مُقْحَمًا ما استقالَهُ. خرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا.

ثُمَّ إنَّ مَنْ قال مِنَ السَّلف: إنَّ الغضبانَ إذا كان سَبَبُ غضبه مباحًا: كالمرض، أو السَّفر، أو طاعةً: كالصَّوم لا يُلام عليه، إنَّما مراده أَنَّه لا إثْمَ

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٦٨)، وفي «الصمت» (٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٤٨).

(٣) تقدم برقم (١٠٠٨).

عليه، إذا كان مِمَّا يقعُ منه في حال الغضب كثيرًا من كلامٍ يوجب تَضَجُّرًا، أو سَبًّا ونحوَه.

١٠٤٦ ـ كما قال ﷺ: «**إنَّما أَنا بَشَرٌ، أَرْضَى كما يَرْضَىٰ البَشَرُ وأَغْضَبُ كما يَغْضَبُ البَشَرُ، فَأَيُّما مُسْلِمٍ سَبَبْتُه، أَوْ جَلَدْتُه، فاجْعَلْها له كَفَّارَةً**»[١].

فأمَّا ما كان مِنْ كُفرٍ، أو ردَّةٍ، أو قتل نفسٍ، أو أَخْذِ مالٍ بغير حقٍّ، ونحوِ ذلك، فهذا لا يشكُّ مسلم أَنَّهم لم يريدوا أَنَّ الغضبان لا يؤاخَذُ به. وكذلك ما يقع من الغضبان من طلاق، وعِتَاق أو يمين، فإنَّه يُؤاخَذُ بذلك كلِّه بغير خلاف.

١٠٤٧ ـ وفي «مسند الإمام أحمد» عن خُوَيلَةَ[٢] بنت ثَعْلَبَةَ، امرأةِ أَوْس بن الصَّامتِ؛ أَنَّها راجَعَتْ زوجَها، فغضبَ، فظاهَرَ منها، وكان شيخًا كبيرًا قد ساءَ خُلُقُهُ وضَجِرَ، وأنَّها جاءَتْ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فجعلَتْ تشكو إليه ما تلقىٰ من سُوء خُلُقه، فأنزل اللهُ آية الظِّهار، وأمره رسولُ الله ﷺ بكفَّارة الظِّهار في قصَّةٍ طويلة[٣].

١٠٤٨ ـ وخرَّجها ابنُ أبي حاتِم من وجه آخر عن أبي العالية: أَنَّ خُوَيْلَةَ غضبَ زوجُها، فظاهَرَ منها، فأَتتِ النَّبيَّ ﷺ، فأخبرَتْهُ بذلك، وقالت: إنَّه لم يُرِدِ الطلاقَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**ما أُراكِ**

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١). وقد شرحته واستوفيت تخريجه في كتابي: «روض الخمائل علىٰ الشمائل» (ص٣٢٥ ـ ٣٢٨).

(٢) في (س): «خولة».

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٣١٩)، وأبو داود (٢٢١٤، ٢٢١٥)، وصححه ابن حبان (١٣٣٤) موارد، وفيه تمام تخريجه.

إِلَّا قد[1] حَرُمْتِ عليه. . . » وذكر القصَّةَ بطولها، وفي آخرها قال: فَحَوَّلَ اللهُ الطلاقَ فجعلَه ظِهارًا[2].

فهذا الرَّجلُ ظاهَرَ في حال غَضَبه، وكان النَّبِيُّ ﷺ يرىٰ حينئذٍ أَنَّ الظِّهار طلاقٌ، وقد قال: إنها حَرُمَتْ عليه بذلك، يعني: لزمَه الطلاقُ، فلمَّا جعلَه اللهُ ظِهَارًا مكفَّرًا، ألزمَه بالكفَّارة، ولم يُلْغِهِ.

١٠٤٩ ـ وروىٰ مجاهد، عن ابن عبَّاسٍ؛ أَنَّ رجلًا قال له: إِنِّي طلَّقتُ امرأتي ثلاثًا وأَنا غضبان؟ فقال: إنَّ ابن عبَّاس لا يستطيع أَنْ يُحِلَّ لكَ ما حرَّم اللهُ عليك؛ عصيتَ ربَّكَ، وحَرُمَتْ عليك امرأتُك[3]. خرَّجه الجُوْزْجاني والدَّارَقُطْنيُّ بإسنادٍ علىٰ شرط مسلم.

١٠٥٠ ـ وخرَّج القاضي إسماعيلُ بن إسحاقَ في كتاب: «أحكام القرآن» بإسنادٍ صحيح، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: اللَّغْوُ في الأَيمان: ما كان في المِرَاء، والهَزْل، والمِزاحة، والحديثِ الذي لا يعقد عليه القلب، وأَيمانُ الكفَّارة علىٰ كلِّ يمين حلفتَ عليها علىٰ جِدٍّ من الأمر في غضَب أو غيره: لَتَفْعَلَنَّ أو لَتَتْرُكَنَّ، فذلك عَقْدُ الأَيمان. فيها الكفَّارةُ.

١٠٥٠/ ١ ـ وكذا رواه ابنُ وَهْبٍ، عن يونسَ، عن الزُّهْرِي، عن عُروةَ، عن عائشة[4]. وهذا مِنْ أَصَحِّ الأسانيد.

---

(١) كلمة «قد» لم ترد في (ظ، ع، س، ش).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٩٢٧)، وصححه الضياء في «المختارة» (١٣/ ٧٣).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٤٤٣) من طريق ابن وهب بهذا الإسناد.

١٠٥١ ـ وهذا يدلُّ علىٰ أَنَّ الحديثَ المَرويَّ عنها مرفوعًا: «**لا طَلَاقَ ولا عِتَاقَ في إغْلاقٍ**»[١]، إمَّا أَنَّه غيرُ صَحيح، أَو أَنَّ تفسيرَه بالغَضَب غيرُ صحيح.

١٠٥٢ ـ وقد صَحَّ عن غير واحد من الصحابة؛ أَنَّهم أفتَوا أَنَّ يمينَ الغضبانِ منعقدةٌ، وفيها الكفَّارة، وما رُوي عن ابن عبَّاسٍ مِمَّا يخالف ذلك، فلا يصحُّ إسناده.

١٠٥٣ ـ وقال الحَسَنُ: طلاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يطلِّقها واحدةً طاهرًا مِنْ غير جِماع، وهو بالخِيار ما بينَه وبينَ أَنْ تحيضَ ثلاثَ حِيَضٍ، فإنْ بَدَا له أَنْ يراجعَها كان أَمْلَكَ بذلك؛ فإنْ كان غضبانَ ففي ثلاث حِيَض، أو في ثلاثة أشهر ـ إنْ كانت لا تحيضُ ـ ما يُذْهِبُ غَضَبَهُ.

١٠٥٤ ـ وقال الحَسَنُ: لقد بَيَّنَ اللهُ لئلَّا يندمَ أَحَدٌ في طلاقٍ كما أمره اللهُ. خرَّجه القاضي إسماعيلُ.

وقد جعل كثيرٌ من العلماء الكِنَايات مع الغضب كالصَّريح في أَنَّه يقعُ بها الطلاق ظاهرًا، ولا يقبل تفسيرُها مع الغضب بغير الطَّلاق.

ومنهم مَنْ جعل الغضبَ مع الكِنَايات كالنيَّة، فأوقعَ بذلك الطَّلاقَ في الباطن أيضًا، فكيف يجعل الغضب مانعًا من وقوع صريح الطلاق؟.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٢)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٦) ولم يوافقه الذهبي. (إغلاق) الإغلاق: الإكراه (جامع الأصول: ٧/ ٦٠٧)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٢٥).

الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

عَنْ أبي يَعْلَىٰ[١] شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيء، فإذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذَا ذَبحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ[٢]، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ[٣] ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

هذا الحديث خرَّجهُ مسلمٌ دون البخاريِّ من رواية أبي قِلَابَةَ، عن أَبي الأَشْعَثِ الصَّنْعانيِّ، عن شَدَّاد بن أَوْس، وتركه البخاري؛ لأَنَّه لم يخرِّجْ في «صحيحه» لأبي الأَشْعث شيئًا، وهو شاميٌّ ثقة.

١٠٥٥ ـ وقد رُوي نحوُه من حديث سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ مُحْسِنٌ، فَأَحْسِنوا، فإذا قَتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْرِمْ[٥] مَقْتُولَهُ، وإذا ذَبَحَ فَلْيُحِدَّ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيْحَتَهُ»**. خرَّجه ابن عديّ[٦].

---

(١) قوله: «أبي يعلىٰ» لم يرد في (ي، ر).
(٢) في «صحيح مسلم»: «الذَّبْحَ».
(٣) في «صحيح مسلم»: «فَلْيُرِح».
(٤) في «صحيحه» برقم (١٩٥٥).
(٥) في (ر): «فليحسن».
(٦) في «الكامل في الضعفاء» (٨/ ١٧٣).

١٠٥٦ ـ وخرَّج الطبرانيّ من حديث أَنس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا حَكَمْتُم فاعْدِلُوا، وإذا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا؛ فإنَّ اللهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ**»[١].

* فقولهُ ﷺ: «**إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شيء**».

١٠٥٧ ـ وفي رواية لأبي إسحاقَ الفَزَاري في كتاب «السِّيَر»، عن خالدٍ، عن أبي قِلَابَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شيء**، أو قال: **عَلَىٰ كُلِّ خَلْقٍ**» هكذا خرَّجها مُرسلةً، وبالشكِّ في «كُلِّ شيء» أو «كُلِّ خَلْق». وظاهرُه يقتضي أَنَّه كتب علىٰ كلِّ مخلوقٍ الإحسانَ، فيكون «كُلُّ شيء» أو «كُلُّ مخلوق» هو المكتوب عليه، والمكتوبُ هو الإحسانُ.

وقيل: إنَّ المعنىٰ: أَنَّ الله كتبَ الإحسانَ إلىٰ كلِّ شيء، أو في كلِّ شيء، أو كتبَ الإحسان في الولاية علىٰ كلِّ شيء، فيكون المكتوبُ عليه غيرَ مذكور، وإنَّما المذكورُ المُحْسَنُ إليه.

ولفظ الكتابة يقتضي الوجوبَ عند أكثر الفقهاء والأصوليين، خلافًا لبعضهم؛ وإنَّما يُعرفُ[٢] استعمالُ لفظة الكتابة في القرآن فيما هو واجب حَتْمٌ؛ إمَّا شرعًا، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[٣] [النساء: ١٠٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، و﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٣٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٩٧) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات».

(٢) كلمة: «يعرف» لم ترد في (ش).

(٣) (كتابًا موقوتًا): مكتوبًا محدود الأوقات مقدَّرًا (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

أو فيما هو واقع قَدَرًا لا مَحالةَ، كقوله تعالىٰ: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ﴾ [المجادلة: ٢١]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾(١) [الأنبياء: ١٠٥]، وقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

١٠٥٨ ـ وقال النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ في قيام شهرِ رمضانَ: «**إِنِّي خَشِيْتُ أَنْ يُكتَبَ عَلَيْكُمْ**»(٢).

١٠٥٩ ـ وقال: «**أُمِرتُ بالسِّواكِ حَتَّى خَشِيْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ**»(٣).

١٠٦٠ ـ وقال: «**كُتِبَ علىٰ ابْنِ آدمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا فَهُوَ مُدْرِكٌ ذٰلكَ لا مَحَالَةَ**»(٤).

وحينئذٍ فهذا الحديثُ نَصٌّ في وجوب الإحسان، وقد أمرَ اللهُ تعالىٰ به فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

---

(١) (الزَّبور): الكتب المنزلة. (الذكر): اللَّوح المحفوظ (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة، وأخرجه البخاري (٧٢٩٠) من حديث زيد بن ثابت، وانظر: «صحيح مسلم» (٧٨١). وسيأتي برقم (١٩٨٠). (يكتب): يفرض.

(٣) أخرجه من حديث واثلة بن الأَسْقع: أحمدُ (١٦٠٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٨) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سُلَيم، وهو ثقة مدلِّس، وقد عنعنه». وأورده الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٣) وقال: «فيه ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف».

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاريُّ (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)، وسيأتي برقم (١١٩٨). (حظّه): نصيبه. (لا محالة): لا حيلة له ولا خلاص من الوقوع فيما كتب عليه وقدِّر له.

وهذا الأمرُ بالإحسان، تارةً يكونُ للوجوب، كالإحسان إلىٰ الوالدَين والأَرحامِ بمقدار ما يحصلُ به البِرُّ والصِّلةُ، والإحسانِ إلىٰ الضَّيف بقَدْرِ ما يحصلُ به قِرَاهُ علىٰ ما سبق ذكرُهُ. وتارةً يكون للنَّدْبِ، كصَدقةِ التطوُّع، ونحوِها.

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ وجوب الإحسان في كلِّ شيء من الأعمال، لكن إحسان كُلِّ شيء بحسبه؛ فالإحسانُ في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة: الإتيانُ بها علىٰ وجه كمالِ واجباتها، فهذا القَدْرُ من الإحسان فيها واجبٌ.

وأَمَّا الإحسانُ فيها بإكمالِ مُستحبَّاتِها، فليس بواجب.

والإحسانُ في تَرْك المُحَرَّمات: الانتهاءُ عنها، وتركُ ظاهرِها وباطِنها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٢٠]، فهذا القَدْرُ مِنَ الإحسان فيها واجب.

وأَمَّا الإحسانُ في الصَّبر علىٰ المَقْدورات: فَأَنْ يأتيَ بالصَّبر عليها علىٰ وجهه من غير تسخُّط ولا جَزَعٍ.

والإحسانُ الواجب في معاملة الخَلْق ومُعاشرَتِهم: القيامُ بما أوجبَ اللهُ من حقوق ذلك كلِّه.

والإحسانُ الواجب في ولاية الخَلْق وسياستهم: القيامُ بواجبات الولاية كلِّها، والقَدْرُ الزائدُ علىٰ الواجب في ذلك كُلِّه إحسانٌ ليس بواجب.

والإحسانُ في قَتْلِ ما يجوزُ قتلُه من النَّاس والدوابِّ: إزهاقُ نَفْسِه علىٰ أسرع الوجوه وأَسْهَلِها وأَوْحاها[1] من غير زيادة في التعذيب؛ فإنَّه إيلامٌ لا حاجةَ إليه.

وهذا النَّوع هو الَّذي ذكره النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديث، ولعلَّه ذكره علىٰ

---

(١) في (ر، ي): «وأوجاها» تصحيف. (وأوحاها) أي: أسرعها موتًا. يقال: موتٌ وَحِيٌّ: سريعٌ وزنًا ومعنًى. انظر: «المصباح» (و ح ي).

سبيل المثال، أو لحاجته إلىٰ بيانه في تلك الحال، فقال: «**إذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**».

والقِتْلَةُ والذِّبْحَةُ، بالكسر؛ أَي: الهَيئة، والمعنىٰ: أَحْسِنوا هَيئةَ الذَّبح، وهَيئة القَتل، وهذا يدلُّ علىٰ وجوب الإسراع في إزهاقِ النُّفوس الَّتي يُباح إزهاقُها علىٰ أسهل الوجوه.

١٠٦١ ـ وقد حكىٰ ابن حَزْم الإجماعَ علىٰ وجوب الإحسانِ في الذبيحة.

وأسهلُ وجوه قتل الآدميِّ: ضَرْبُهُ بالسّيف على العُنقِ، قال الله تعالىٰ في حَقِّ الكفار: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، وقال: ﴿سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾[1] [الأنفال: ١٢].

وقد قيل: إنَّه عَيَّن الموضعَ الذي يكون الضَّربُ فيه أسهلَ علىٰ المقتول، وهو فوق العظام ودونَ الدماغ.

١٠٦٢ ـ ووصَّى دُرَيْدُ بنُ الصِّمَّةِ[2] قاتِلَهُ أَنْ يقتلَه كذلك.

١٠٦٣ ـ وكان النَّبِيُّ ﷺ إذا بعثَ سَرِيَّةً تغزو في سبيل الله، قال لهم: «**لا تُمَثِّلوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**»[3].

---

(١) (الرعب): الخوف والفزع والانزعاج. (كل بنان): كل الأطراف، أو كل مفصل (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) هو دريد بن الصِّمَّة الجشمي البكري، من هوازن: من الشعراء الشجعان، المعمَّرين في الجاهلية، قتل كافرًا يوم حنين سنة (٨) من الهجرة (الأعلام: ٢/ ٣٣٩) باختصار.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه، وسيأتي طرف منه برقم (١١٤٠). (لا تُمثِّلوا) أي: لا تشوِّهوا القتلىٰ بقطع الأنوف والآذان. (وليدًا): طفلًا.

١٠٦٤ ـ وخرَّج أبو داودَ، وابنُ ماجَهْ من حديث ابن مسعود، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإيمانِ**»[١].

١٠٦٥ ـ ١٠٦٦ ـ وخرَّج أحمدُ وأبو داودَ من حديث عِمرانَ بن حُصَيْنٍ وسَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَنْهىٰ عن المُثْلَةِ[٢].

١٠٦٧ ـ وخرَّجه البخاريُّ من حديث عبد الله بن يَزيدَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه نَهىٰ عن المُثْلَةِ[٣].

١٠٦٨ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ من حديث يَعْلىٰ بن مُرَّةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال الله تعالىٰ[٤]: «**لا تُمَثِّلُوا بعبادي**»[٥].

١٠٦٩ ـ وخرَّج أيضًا من حديث رجل من الصَّحابة[٦]، عن النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٢٨)، وأبو داود (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨١، ٢٦٨٢)، وحسَّنه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١٠/ ٢٧٣). وصححه ابن حبان (١١٥٢) موارد، وفيه تمام تخريجه. (أعف الناس) العفة: النزاهة. (قِتْلَةً) القِتلة بكسر القاف: الحالة من القتل، وبفتحها: المرة من القتل (جامع الأصول: ٢/ ٦١٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٧). (المثلة): تشويه خِلْقة القتيل. بجدع أنفه، أو قطع أذنه، أو جب مذاكيره، ونحو ذلك.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٤) ولفظه: نهىٰ النبيُّ ﷺ عن النُّهبىٰ والمُثْلَة.

(٤) قوله: «الله تعالىٰ» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي، س)، المثبت موافق لرواية أحمد.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٥٥٧، ١٧٥٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٧٢) برقم (٦٩٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٤٨) وقال: «رواه أحمد، وفي رواية له عن الطبراني. . . وفي إسنادهما عطاء بن السائب، وقد اختلط».

(٦) في مسند أحمد زيادة: «أُراه ابن عمر».

قال: «مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوْحٍ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ، مَثَّلَ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

واعلم: أَنَّ القتلَ المباحَ يقع علىٰ وجهين:

أحدهما: أن يكونَ قِصاصًا؛ فلا يجوزُ التمثيلُ فيه بالمقتصِّ منه؛ بل يُقتلُ كما قَتَلَ؛ فإنْ كان قد مَثَّلَ بالمقتول، فهل يُمَثَّلُ به كما فَعَلَ، أم لا يُقتلُ إلَّا بالسَّيف؟ فيه قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أَنَّهُ يُفعلُ به كما فَعَلَ، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ في المشهور عنه.

١٠٧٠ ــ وفي «الصَّحيحَين» عن أَنسٍ، قال: خرجَتْ جاريةٌ عليها أَوْضَاحٌ بالمدينة، فرماها يهوديٌّ بحجَر، فجيء بها إلىٰ رسول الله ﷺ وبها رَمَقٌ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**فلانٌ قَتَلَكِ؟**» فرفعَتْ رأسَها، فقال لها في الثَّالثة: «**فلانٌ قَتَلَكِ؟**» فَخَفَضَتْ رأسَها، فدعا به رسولُ الله ﷺ، فَرَضَخَ رأسَه بين الحَجَرين(٢).

١٠٧٠/١ ــ وفي رواية لهما: فأُخِذَ فاعْتَرَفَ(٣).

١٠٧٠/٢ ــ وفي رواية لمسلم: أنَّ رجلًا من اليهود قتلَ جاريةً من الأنصار علىٰ حُليٍّ لها، ثُمَّ ألقاها في القَلِيْبِ، ورَضَخَ رأسَها بالحجارة،

---

(١) أخرجه أحمد (٥٦٦١، ٥٩٥٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٢) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٧)، ومسلم (١٦٧٢/ ١٥). (أوضاح) الأوضاحُ: الحلي من قطع الفضة. (رَمق) الرَّمَقُ: آخر النَّفَس وبقية الروح. (فَرضخ) الرَّضْخُ: الدَّقُّ والكسر، رضخت رأسَه بالحجارة: إذا كسرته بها (جامع الأصول: ١٠/ ٢٦١).

(٣) البخاري (٢٤١٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٧٢/ ١٧).

فأُخِذَ فَأُتيَ به النَّبِيُّ ﷺ، فأَمرَ به أَنْ يُرْجَمَ حتَّى يَمُوت، فَرُجِمَ حتَّى ماتَ[١].

والقول الثَّاني: لا قَوَدَ[٢] إلَّا بالسَّيف، وهو قولُ الثَّوري، وأبي حَنيفَةَ، ورواية عن أحمدَ.

وعن أحمدَ روايةٌ ثالثة: يُفعل به كما فَعَلَ، إلَّا أن يكون حَرَّقه بالنَّار، أو مَثَّلَ به فَيُقتل بالسَّيف؛ للنَّهي عن المُثْلَةِ وعن التَّحريق بالنار، نقلها عنه الأَثْرَمُ.

١٠٧١ ـ وقد رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«لا قَوَدَ إلَّا بالسَّيْفِ»** خرَّجَهُ ابنُ ماجَهْ[٣]، وإسنادهُ ضعيف.

١٠٧٢ ـ قال أحمدُ: يُروىٰ: «لا قَوَدَ إلَّا بالسَّيف» وليس إسنادهُ بجيد، وحديثُ أنس ـ يعني: في قتل اليهوديِّ بالحجارة ـ أسندُ منه وأجودُ.

ولو مَثَّلَ به، ثُمَّ قتلَه، مِثْل أَنْ قَطَعَ أطرافَه ثُمَّ قتلَه، فهل يُكتفىٰ بقتله، أم يُصنعُ به كما صَنَعَ، فَتُقطع أطرافُه ثمَّ يُقتلُ؟ علىٰ قولين:

---

(١) أخرجها مسلم (١٦٧٢/ ١٦). (القليب): هو البئر.

(٢) (لا قَوَد) القَوَدُ: القصاص.

(٣) في «سننه» برقم (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «هذا إسناد فيه جابر الجُعفي، وهو متهم».
وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٢٦٦٨) من حديث أبي بَكْرَةَ: نُفَيع بن الحارث. قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مبارك بن فَضَالة وتدليسه». وقال البيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ٢٢١): «لم يثبت فيه إسناد». وانظر: «البدر المنير» (٨/ ٣٩٠ ـ ٣٩٤)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٣٨، ٣٩).

أحدهما: يُفعل به كما فَعَل سواء، وهو قول أبي حنيفةَ، والشافعي وأحمدَ في إحدىٰ الروايتين، وإسحاقَ وغيرهم.

والثَّاني: يكتفىٰ بقتله، وهو قولُ الثَّوريِّ، وأحمدَ في رواية، وأبي يوسفَ، ومحمَّدٍ.

وقال مالك: إن فَعَلَ ذلك به علىٰ سبيل التَّمثيل والتَّعذيب، فُعِلَ به كما فَعَلَ، وإنْ لم يكن علىٰ هذا الوجه اكْتُفي بقتله.

والوجه الثَّاني: أَنْ يكون القتلُ للكفر؛ إمَّا لكُفرٍ أَصليٍّ، أو لردَّةٍ عن الإسلام، فأكثرُ العلماء علىٰ كراهة المُثْلَةِ فيه أيضًا، وأَنَّه يقتل فيه بالسيف.

١٠٧٣ ـ وقد رُويَ عن طائفة من السَّلف جوازُ التَّمثيل فيه بالتَّحريق بالنَّار وغير ذلك، كما فعلهُ خالدُ بن الوليد[١] وغيره.

١٠٧٤ ـ ورُوي عن أبي بَكْرٍ رضي الله عنه؛ أَنَّه حرَّق الفُجاءَةَ[٢] بالنَّار[٣].

١٠٧٥ ـ ورُوي أنَّ أمَّ قِرْفةَ الفَزَارِيَّةَ[٤] ارتدَّت في عهد أبي بكر الصدِّيق

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٧/ ٣٩٦)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٦/ ٢٤٠)، «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٧٢).

(٢) في (ظ، ع، س): «فُجَاءة».

(٣) كتاب الردَّة للواقدي (ص٨٠)، «تاريخ الطبري» (٣/ ٢٦٤)، «الكامل في التاريخ» (٢/ ٣٠٧)، «البداية والنهاية» (٦/ ٣٥١). (الفُجاءة): اسمه إياسُ بن عبدِ ياليل السُّلَمي.

(٤) (أم قِرْفة الفَزَارية): هي فاطمة بنت ربيعة بن بدر (الطبقات الكبرىٰ لابن سعد: ٢/ ٩٠).

فأمر بها فَشُدَّتْ ذَوَائِبُها في أذناب قَلُوصَيْنِ، أو فرسَين، ثُمَّ صاح بهما، فتقطَّعت المرأةُ، وأسانيد هذه القصة مُنقطعة.

١٠٧٦ ـ وقد ذكر ابن سَعْد في «طبقاته»[١] بغير إسناد: أَنَّ زيدَ بن حارثة قتلها هذه القِتْلَة علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأخبرَ النَّبِيَّ ﷺ بذلك.

١٠٧٧ ـ وصحَّ عن عليٍّ أَنه حَرَّق المرتدِّين، وأنكر ذلك ابنُ عبَّاس عليه[٢]، وقيل: إنه لم يحرِّقهم، وإنَّما دَخَّنَ عليهم حتَّى ماتوا[٣]، وقيل: إنَّه قَتَلَهم ثُمَّ حَرَّقهم، ولا يصحُّ ذلك.

١٠٧٨ ـ ورُوِيَ عنه أَنَّه جيء بمرتدٍّ، فأَمر به، فَوُطِىءَ بالأرجل حتَّى مات.

واختار ابن عَقِيل ـ من أصحابنا ـ جوازَ القتل بالتَّمثيل للكفر، لا سيَّما إذا تغلَّظ، وحملَ النَّهْيَ عن المُثْلَةِ علىٰ القتل بالقصاص.

١٠٧٩ ـ واستدلَّ مَنْ أجاز ذلك بحديث العُرَنِيِّينَ، وقد خَرَّجاه في «الصَّحيحَين» من حديث أَنس؛ أَنَّ أناسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِموا علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ المدينةَ، فاجْتَوَوْها، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**إنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إلىٰ إبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا[٤] مِنْ أَلْبانِها وأَبوالِها[٥]**»، فَفَعلوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالوا علىٰ الرُّعاةِ، فقتلوهم، وارتدُّوا عن الإسلام، واسْتاقُوا ذَوْدَ رسولِ اللهِ ﷺ، فبلغ

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» (٢/ ٩٠)، «تاريخ الطبري» (٢/ ٦٤٣)، «المنتظم» لابن الجوزي (٣/ ٢٦١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧) و(٦٩٢٢).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٥١).
(٤) في (ظ، ع): «فتشربون»، المثبت موافق لرواية مسلم.
(٥) في (س، ش) زيادة: «فافعلوا»، ليست في رواية الصحيح.

ذٰلكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ في إثْرِهِمْ فأُتيَ بهم، فَقَطعَ أَيْديَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ في الحَرَّةِ حتَّى ماتوا[١].

١٠٧٩/ ١ ـ وفي رواية: ثُمَّ نُبِذُوا في الشَّمس حتَّى ماتوا[٢].

١٠٧٩/ ٢ ـ وفي رواية: وسُمِرَت أَعْيُنُهُمْ وأُلْقُوا في الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ[٣].

١٠٧٩/ ٣ ـ وفي رواية للترمذي[٤]: قطع أيديهم وأرجلهم مِنْ خِلافٍ.

١٠٧٩/ ٤ ـ وفي رواية للنسائي[٥]: وصلبهم.

وقد اختلف العلماء في وجه عقوبة هؤلاء، فمنهم مَنْ قال: مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهم، فارتدَّ، وحارَب، وأخذَ المالَ، صُنعَ به كما صُنعَ بهؤلاء ورُوي هذا عن طائفة، منهم: أبو قِلابَةَ، وهو رواية عن أحمدَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١/ ٩) واللفظ له. (عُرَينة): حي من بجيلة من قحطان. (فاجتووها) معناه: استوخموها، أي: لم توافقهم وكرهوها؛ لسقم أصابهم. (واستاقوا ذَوْدَ رسول الله ﷺ) أي: أخذوا إبله، وقدَّموها أمامهم سائقين لها، طاردين. والذود من الإبل: من الثلاثة إلىٰ العشرة. (سَمَلَ): فَقَأَ. (الحَرَّة): أرض ذات حجارة سود نخرة، كأنها أحرقت بالنار، وهي هاهنا: اسم لأرض بظاهر المدينة معروفة، وإنما ألقوا فيها؛ لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

(٢) أخرجها مسلم (١٦٧١/ ١٠).

(٣) أخرجها البخاري (٢٣٣). (سُمِرَت أعينهم) أي: كُحِّلَتْ بمسامير محمية، ليذهب بصرها.

(٤) في «جامعه الصحيح» برقم (٧٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب. . .».

(٥) في «السنن الكبرىٰ» (٣٤٧٧)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ٩٥).

ومنهم مَنْ قال: بل هذا يدل علىٰ جواز التَّمثيل مِمَّن تغلَّظت جرائمُه في الجملة؛ وإنَّما نُهيَ عن التَّمثيل في القِصاص، وهو قول ابن عَقِيل من أصحابنا.

ومنهم مَنْ قال: بل نُسِخَ ما فعلَ بالعُرَنِيِّين بالنَّهي عن المُثْلَةِ.

ومنهم مَنْ قال: كان قبل نزول الحدود، وآية المحاربة، ثُمَّ نُسِخَ بذلك، وهذا قول جماعة منهم الأَوزاعيُّ، وأبو عُبَيد.

ومنهم مَنْ قال: بل ما فعلَه النَّبِيُّ ﷺ بهم إنما كان بآية[1] المُحاربة، ولم يُنْسَخْ شيءٌ من ذلك، وقالوا: إنما قتلهم النَّبِيُّ ﷺ وقَطعَ أيديَهم؛ لأنَّهم أخذوا المال، ومَنْ أَخَذَ المالَ وقَتَلَ قُطِعَ وقُتِلَ، وصُلِبَ حَتْمًا، فَيُقْتَلُ لِقَتْلِهِ، ويُقْطَعُ ـ لأَخْذِه المالَ ـ يَدُه ورِجْلُه من خِلاف، ويُصَلَبُ؛ لجَمْعِهِ بينَ الجِنايَتَين، وهما: القتلُ وأخذُ المال، وهذا قولُ الحسن، وروايةٌ عن أحمدَ.

وإنَّما سَمَلَ أعينَهم؛ لأنَّهم سَمَلُوا أعينَ الرُّعاة.

١٠٨٠ ـ كذا خرَّجه مسلم[2] من حديث أنس.

١٠٨١ ـ وذكر ابنُ شِهَابٍ: أَنَّهم قَتَلُوا الرَّاعي، ومَثَّلُوا به.

وذكر ابن سَعْدٍ[3]؛ أَنَّهم قطعوا يدَه ورِجْلَه، وغرسوا الشَّوكَ في لسانه وعَينَيه حتَّى مات، وحينئذٍ فقد يكون قَطْعُهم وسَمْلُ أعينهم وتعطيشُهم قِصاصًا، وهذا يتخرَّج علىٰ قول مَنْ يقول: إنَّ المحارِب إذا جنىٰ جنايةً تُوجِبُ القصاصَ

---

(١) في (ي): «من باب» بدل «بآية».

(٢) في «صحيحه» برقم (١٦٧١/ ١٤).

(٣) في «الطبقات الكبرىٰ» (٢/ ٩٣).

اسْتُوفِيَتْ منه قَبْلَ قَتْلِهِ، وهو مذهبُ أحمدَ، لكن هل يُستوفىٰ منه تحتُّمًا، كَقَتْلِهِ، أم علَىٰ وجهِ القِصاص، فيسقطُ بعفوِ الوليِّ؟ علىٰ روايتَين عنه، ولكن روايةُ الترمذيِّ أَنَّ قَطْعَهُم مِنْ خِلاف يدلُّ علىٰ أَنَّ قَطْعَهم للمحاربة، إلَّا أَنْ يكونوا قد قَطَعوا يدَ الراعي ورِجْلَه مِنْ خِلاف، واللهُ أعلمُ.

١٠٨٢ ـ وقد رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان أَذِنَ في التَّحريق بالنَّار، ثُمَّ نَهىٰ عنه، كما في «صحيح البخاريِّ» عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ في بَعْثٍ، فقال: «**إنْ وَجَدْتُم فلانًا وفلانًا** ـ لرجلين مِنْ قُريش ـ **فأَحْرِقُوهُما بالنَّار**»، ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ حين أَرَدْنا الخُروجَ: «**إنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقوا فُلانًا وفُلانًا بالنَّارِ، وإنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بها إلَّا اللهُ؛ فَإنْ وَجَدْتُمُوهُما، فاقْتُلُوهُما**»(١).

١٠٨٣ ـ وفيه أيضًا عن ابن عبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «**لا تُعَذِّبوا بِعَذَابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»(٢).

١٠٨٤ ـ وخَرَّج الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ من حديث ابن مسعود، قال: كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ فَمَرَرْنا بقريةِ نَمْلٍ قد أُحْرِقَتْ، فغضبَ النَّبيُّ ﷺ وقال: «**إنَّه لا يَنْبَغي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٦). (فلانًا وفلانًا) هما: هَبَّار بن الأسود، ونافع بن عبد عَمْرو (فتح الباري: ٦/ ١٤٩، ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤٠١٨)، وأبو داود (٢٦٧٥، ٥٢٦٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٥٦٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٤١) وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»، وصححه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٤/ ٥٢٨). (بقرية نمل) قرية النمل: موضع النمل مع النمل.

١٠٨٥ ـ وقد حرَّق خالد جماعةً في الرِّدَّة[١].

١٠٨٦ ـ وروي عن طائفة من الصَّحابة تحريقُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط[٢].

١٠٨٧ ـ ورُوي عن عليٍّ أَنَّه أشار علىٰ أبي بكرٍ أَنْ يقتلَه، ثُمَّ يُحَرِّقه بالنَّار[٣]، واستحسنَ ذلك إسحاقُ بن راهُوْيَهْ؛ لئلَّا يكونَ تعذيبًا بالنار.

١٠٨٨ ـ وفي «مسند الإمام أحمد»: أَنَّ عليًّا لمَّا ضربَه ابن مُلْجَم، قال: افْعَلُوا به كما أرادَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يفعلَ برجل أراد قتلَه، قال: «**اقْتُلُوهُ ثُمَّ حَرِّقُوهُ**»[٤].

١٠٨٩ ـ وأكثرُ العلماء علىٰ كراهة التَّحريق بالنَّار حتَّى للهَوامِّ.

١٠٩٠ ـ وقال إبراهيم النَّخعيُّ: تَحريقُ العَقْرب بالنَّار مُثْلَةٌ[٥].

١٠٩١ ـ ونهت أم الدَّرداء عن تَحريق البرغوثِ بالنَّار.

١٠٩٢ ـ وقال أحمدُ: لا يُشْوىٰ السَّمكُ في النَّار وهو حيٌّ، وقال: الجرادُ أهونُ، لأنَّه لا دَمَ لَهُ.

---

(١) سلف برقم (١٠٧٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٦١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) أخرجه أحمد (٧١٣)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٥/ ١٧٥)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٢/ ٥٦٠، ٥٦١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٤٥) وقال: «رواه أحمد، وفيه عمران بن ظبيان، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضَعْف، وبقية رجاله ثقات». وزاد نسبته المتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٦٥٥٩) إلىٰ الحاكم، وابن جرير.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣١٤٧).

١٠٩٣ ـ وقد ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه نَهَىٰ عن صَبْرِ البهائِم، وهو: أن تُحْبَسَ البَهيمةُ، ثُمَّ تُضربَ بالنَّبْل ونحوِه حتَّى تموتَ؛ ففي «الصَّحيحَين» عن أَنسٍ، أَن النَّبِيَّ ﷺ نهىٰ أَنْ تُصْبَرَ البهائم[١].

١٠٩٤ ـ وفيهما أيضًا، عن ابن عُمر أَنَّه مَرَّ بقوم نَصَبُوا دَجاجةً يَرْمُونها، فقال ابنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هذا؟! إنَّ رسولَ الله ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هذا[٢].

١٠٩٥ ـ وخرَّجَ مسلم من حديث ابن عبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه نهىٰ أَنْ يُتَّخَذَ شَيءٌ فيه الرُّوحُ غَرَضًا[٣]. والغَرَضُ: هو الَّذي يُرْمىٰ فيه بالسِّهام.

١٠٩٦ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن الرَّمِيَّةِ: أَنْ تُرمىٰ الدابَّةُ، ثُمَّ تُؤْكَلَ، ولكن تُذْبَحُ ثُمَّ لْيَرْموا[٤] إنْ شاؤوا[٥].

وفي هذا المعنىٰ أحاديثُ كثيرة؛ فلهذا أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بإحسان القَتْلِ والذَّبح، وأَمرَ أَنْ تُحَدَّ الشَّفْرةُ، وأَنْ تُراحَ الذَّبيحةُ، يشيرُ إلىٰ أَنَّ الذَّبْح بالآلة الحادَّة يُريح الذَّبيحةَ بتعجيل زُهوق نَفْسِها.

١٠٩٧ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ وابن ماجَهْ من حديث ابن عُمَرَ، قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وأَنْ تُوارىٰ عن البهائِمِ، وقال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).
(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٧)، ولفظه: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروحُ غَرَضًا».
(٤) في (ظ، ع): «يرموا»، المثبت موافق لرواية أحمد.
(٥) أخرجه أحمد (٩٢٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦١٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣١) وقال: «رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن».

«إذا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجْهِزْ»[١]، يعني: فَلْيُسْرِعِ الذَّبْحَ.

وقد ورد الأمر بالرِّفق بالذبيحة عند ذَبحها.

١٠٩٨ ـ وخَرَّج ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخُدْريّ قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ برجل وهو يَجُرُّ شاةً بأُذنها، فقال رسولُ الله ﷺ: **«دَعْ أُذُنَها، وَخُذْ بسَالِفَتِها»**[٢]، والسَّالفةُ: مُقَدَّم العُنُقِ[٣].

١٠٩٩ ـ وخرَّج الخَلَّالُ، والطبرانيُّ من حديث عِكْرِمَةَ، عن ابن عبَّاس، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ واضعٍ رِجْلَهُ علىٰ صَفْحةِ شاةٍ، وهو يُحِدُّ شفرتَهُ، وهي تَلْحَظُ إليه ببصَرِها، فقال: **«أَفَلا قَبْلَ هذا؟ تُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتاتٍ[٤]؟»**.

١١٠٠ ـ وقد رُوي عن عِكْرِمَةَ مرسلًا، خرَّجه عبدُ الرزَّاق[٥] وغيرُه، وفيه زيادة: **«هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَها؟»**.

---

(١) أخرجه أحمد (٥٨٦٤)، وابن ماجه (٣١٧٢)، وصحح إسناد أحمد العلّامةُ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٥/ ٢٧٢)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٣٢): «مدار إسنادي حديث ابن عمر علىٰ عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث شداد بن أوس. رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة». (الشِّفار) جمع شَفْرَة، والشَّفرة: السكين العظيم.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٧١)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٣٢): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف موسىٰ بن محمد بن إبراهيم التيمي».

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (سلف): «السالفة: صفحة العنق».

(٤) في (س): «موتتين»، والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩١٦)، وفي «الأوسط» (٣٥٩٠)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٥٧) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح».

(٥) في «المصنف» (٨٦٠٨) وفيه: «أحددت» بدل: «حددت».

١١٠١ ـ وقال الإمامُ أحمدُ: تُقادُ إلىٰ الذَّبح قَوْدًا رفيقًا، وتُوارىٰ السكينُ عنها ولا تظهر السكين إلَّا عند الذَّبح؛ أمرَ رسولُ الله ﷺ بذلك: أَنْ تُوَارىٰ الشِّفَارُ.

١١٠٢ ـ وقال: ما أبهمت عليه البهائم فلم تُبْهَم، أنها[1] تعرف رَبَّها وتعرفُ أَنَّها تموتُ.

١١٠٣ ـ وقال: يُروىٰ عن ابن سابط؛ أَنَّه قال: إنَّ البهائمَ جُبلت علىٰ كلِّ شيء إلَّا علىٰ[2] أَنَّها تعرفُ ربَّها، وتخافُ الموتَ[3].

١١٠٤ ـ وقد ورد الأمر بقطع الأَوْدَاجِ عند الذَّبح، كما خرَّجه أبو داودَ من حديث عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه نَهىٰ عن شَرِيْطَةِ الشَّيطانِ وهي الَّتي تُذْبَحُ، فَيُقطعُ الجلدُ، ولا تُفرىٰ الأَوْداجُ»[4].

١١٠٤/١ ـ وخرَّجَه ابن حِبَّان في «صحيحه»[5]، وعندَه قال عِكرمةُ:

---

(١) في (س): «إنما».
(٢) كلمة: «علىٰ» لم ترد في (ظ، س).
(٣) «المقصد الأرشد» (١/ ٢٤١).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٢٦)، وأحمد (٢٦١٨). وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢٦). (شريطة الشيطان) الشريطة: الناقة ونحوها التي شُرطت، أي أثر في حلقها أثر يسير كشرطة الحجام، من غير قطع الأوداج، ولا إجراء الدم، وكان هذا من فعل الجاهلية، يقطعون شيئًا يسيرًا من حلقها، فيكون ذلك تذكيتها عندهم، وإنما إضافتها إلىٰ الشيطان، كأنَّ الشيطان حملهم علىٰ ذلك وحسَّن هذا الفعل عندهم. (تُفرىٰ الأوداج) الفَرْيُ: القطع، والأوداج: جمع وَدَج، وهو عرق العنق، وهما وَدَجان في جانبي العنق (جامع الأصول: ٤/ ٤٨٢).
(٥) «موارد الظمآن» (١٠٧٤) من حديث أبي هريرة وحده، وفيه استوفينا تخريجه.

كانوا يقطعونَ منها الشيءَ اليسيرَ، ثُمَّ يَدَعُونَها[١] حتَّى تموتَ، ولا يقطعونَ الوَدَجَ، فَنهَىٰ عن ذلك.

١١٠٥ ـ وروىٰ عبدُ الرزَّاق في «كتابه» عن محمد بن راشد، عن الوَضِينِ بن عطاء، قال: إنَّ جَزَّارًا فتح بابًا علىٰ شاة؛ ليذبحَها، فانفلتَتْ منه حتَّى جاءتِ النَّبيَّ ﷺ، فاتَّبَعها، فأخذَ يسحبُها برجْلها، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «**اصْبِرِي لأَمْرِ اللهِ، وأَنْتَ، يا جَزَّارُ! فَسُقْها إلىٰ المَوْتِ سوقًا رفيقًا**»[٢].

١١٠٦ ـ وبإسناده عن ابن سيرينَ: أَنَّ عُمَرَ رأىٰ رجلًا يَسْحَبُ شاةً بِرِجْلها؛ ليذبَحها، فقال له: وَيْلَكَ! قُدْها إلىٰ الموت قَوْدًا جميلًا[٣].

١١٠٧ ـ وروىٰ محمَّدُ بن زياد؛ أَنَّ ابنَ عمرَ رأىٰ قصَّابًا يجرُّ شاة، فقال: سُقْها إلىٰ الموت سَوْقًا جميلًا! فأخرج القَصَّابُ شَفْرتَهُ، فقال: ما أسوقُها سَوْقًا جميلًا، وأنا أُريدُ أَنْ أذبحَها الساعةَ؟! فقال: سُقْها سَوْقًا جميلًا.

١١٠٨ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» عن معاويةَ بن قُرَّةَ، عن أَبيه؛ أنَّ رجلًا قال للنَّبِيِّ ﷺ: يا رسول الله! إنِّي لأذبحُ الشاةَ وأنا أرحمُها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**والشَّاةُ إنْ رَحِمْتَها رَحِمَكَ اللهُ**»[٤].

---

(١) في (س): «يذرونها».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٠٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٤٧٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٥٩٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٢)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٣٣١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٢)، و«الأوسط» (٢٧٣٦)، و«الصغير» (٣٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ٤١٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» =

١١٠٩ ـ وقال مُطرِّفُ بن عبدِ الله: إنَّ اللهَ ليرحمُ برحمةِ العُصفور[١].

١١١٠ ـ وقال نَوْفٌ البِكَاليُّ: إنَّ رجلًا ذبح عِجَّوْلًا[٢] بين يدَي أُمِّه، فَخُبِّلَ، فبينا هو تحتَ شجرة فيها وكْرٌ فيه فَرْخٌ، فوقع الفَرخُ إلىٰ الأرض، فرحمه، فأعاده في مكانه، فردَّ الله عليه قوَّته.

١١١١ ـ وقد رُوِيَ مِنْ غير وجهٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه نَهىٰ أَنْ تُوَلَّهَ والدةٌ عن وَلَدِها[٣].

وهو عامٌّ في بني آدم وغيرهم.

١١١٢ ـ وفي «سُنن أبي داودَ»؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن الفَرَعِ؟ فقال: «هُوَ حَقٌّ، وأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكونَ بَكْرًا ابنَ مَخَاضٍ، أو ابنَ لَبُونٍ، فَتُعْطِيَه أَرْمَلةً، أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ في سَبيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ، فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وتُكْفِىءَ إناءَكَ، وتُوَلِّه نَاقَتَكَ»[٤].

= (٤/ ٣٢، ٣٣) وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الصغير»... ورجاله ثقات».

(١) أخرجه وكيع في «الزهد» (٢/ ٦٣)، وهنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٢/ ٦١٩)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٨/ ٣٢٨).

(٢) في (ي): «عجلًا». العجلُ: ولد البقرة، وكذا: العِجَّوْل، والجمع: العجاجيل (مختار الصحاح: ع ج ل).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٨) من حديث أبي بكر الصدِّيق، ورمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٩٨٧٢)، وضعَّف إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٦). وذكر له عددًا من الشواهد. (أن تُوَلَّهَ) الوَلَهُ: ذهاب العقل والتحير من شدة الحزن. قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٦٩٣) بتحقيقي: «ومعنىٰ التَّوليه المنهيِّ عنه في الحديث: أَنْ يفرِّق بين المرأة وولدها، فتجعل والهة».

(٤) أخرجه من حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه: أحمد (٦٧٥٩)، =

والمعنىٰ: أَنَّ ولد النَّاقة إذا ذُبح وهو صغيرٌ عند ولادته، لم يُنتفَعْ بلحمه وتضرَّرَ صاحبه بانقطاع لبَنِ ناقته، فيكْفِىء إناءَه، وهو المِحْلَبُ الَّذي تُحْلَبُ فيه النَّاقةُ، وتُوَلَّه النَّاقة علىٰ ولدها؛ بفقدها إيَّاهُ[1].

* * *

= وأبو داود (٢٧٤٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٥٣٦)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ١٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٣)، وصحح إسناد أحمدَ العلَّامةُ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٦/ ٢٩٦)، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٩٧) فهو عنده صحيح أو حسن.
(الفَرَع) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٩٧): «قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه: الفَرَعُ شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه، يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بِكْرَ ناقته أو شاتِهِ؛ رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عن حكمها، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحبابًا أن يتركوه، حتى يحمل عليه في سبيل الله. وقوله: «حقّ» أي: ليس بباطل، وهو كلام خرج علىٰ جواب السائل، ولا مخالفة بينه وبين الحديث الآخر: «لا فَرَعَ ولا عَتِيْرَةَ»، فإنَّ معناه: لا فَرَع واجبٌ، ولا عَتيرة واجبة. وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ١٣٦).
(بَكْرًا) البَكْرُ: الفتيُّ من الإبل، والأنثىٰ: بَكْرة (جامع الأصول: ٧/ ٥٠٧).
(ابن مخاض) ابن مخاض من الإبل: ما دخل في السنة الثانية. (ابن لَبُون) ابن لبون من الإبل: ما دخل في السنة الثالثة. (أرملة) الأرملة: المرأة التي لا زوج لها (جامع الأصول: ٧/ ٥٠٧). (بوبره) أي: بصوفه. (تكفىء إناءك): كفأتُ الإناء: إذا قلبتَهُ، يريد: أنك إذا ذبحته حين يولد يذهب اللَّبنُ، فصار كأنك كفأت إناءك؛ أي: المحلب. (وتولِّه ناقتك) بتشديد اللام، أي: تفجعها بولدها (حاشية السندي علىٰ النسائي: ٧/ ١٦٨، ١٦٩).

(١) في (ي) زيادة: «والله أعلم».

الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

عَنْ أَبي ذَرٍّ ومُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[١] رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُما كُنْتَ، وأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُها، وَخالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». رَوَاه التِّرْمِذِيُّ[٢]، وَقالَ: «حَدِيثٌ حسن» وفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «حَسَنٌ[٣] صَحِيحٌ».

هذا الحديث خرَّجه الترمذي من رواية سفيان الثَّوري، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن مَيمونِ بن أبي شَبيب[٤]، عن أبي ذَرٍّ.

وخرَّجه أيضًا بهذا الإسناد عن ميمونٍ، عن مُعاذ.

وذكر عن شيخِهِ: محمودِ بن غَيلانَ؛ أَنَّه قال: حديثُ أبي ذَرٍّ أصحُّ.

١١١٣ ـ فهذا الحديث قد اخْتُلف في إسناده، وقيل فيه: عن حَبيبٍ، عن مَيمونٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَصَّى بذلك، مُرسلًا، ورجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ[٥] هذا المُرسل.

---

(١) في (س): «عن أبي ذر: جندب بن جنادة، وأبي عبد الرحمن: معاذ بن جبل».

(٢) في «جامعه الصحيح» برقم (١٩٨٧). وحسَّنه أيضًا الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ٦٩٤).

(٣) كلمة: «حسن» لم ترد في (ظ، ع، ي، ر).

(٤) في (ظ، ع): «ميمون بن شبيب».

(٥) في «العلل» (٦/ ٧٢).

وقد حَسَّنَ التِّرمذيُّ هذا الحديثَ، وما وقعَ في بعض النُّسَخِ من تصحيحه، فَبَعيدٌ، ولكنَّ الحاكمَ خرَّجه[1]، وقال: «صحيحٌ علىٰ شرط الشَّيخَين» وهو وَهْمٌ من وجهَين:

أحدهما: أَنَّ ميمونَ بن أبي شَبِيب ـ ويقال: ابن شَبيب ـ لم يخرِّجْ له البخاريُّ في «صحيحه» شيئًا، ولا مسلمٌ إلَّا في مقدِّمة كتابه[2] حديثًا عن المغيرةِ بن شُعْبَةَ.

والثاني: أن مَيمون بن أَبي شَبِيب لم يَصِحَّ سماعُه من أحد من الصَّحابة.

قال الفَلَّاسُ: ليس في شيء من رواياته عن الصحابة: سمعتُ، ولم أخبر أن أحدًا يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ.

وقال أبو حاتم الرَّازي: روايتُهُ عن أبي ذرٍّ وعائشةَ غيرُ متَّصلة.

وقال أبو داودَ: لم يدركْ عائشةَ ولم يَرَ عليًّا، وحينئذٍ فلم يُدرِكْ معاذًا بطريقِ الأَوْلىٰ.

ورأيُ البخاريِّ، وشيخهِ: عليِّ بن المَدِيني، وأبي زُرْعَةَ، وأبي حاتِم، وغيرِهم؛ أنَّ الحديث لا يتصل[3] إلَّا بصحَّة اللُّقيِّ، وكلام الإمام أحمدَ يدلُّ علىٰ ذلك، ونصَّ عليه الشافعيُّ في «الرِّسالة». وهذا كلُّه خلاف رأي مسلم، رحمه الله.

١١١٤ ـ وقد رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه وصَّى بهذه الوصيَّة معاذًا وأبا ذرٍّ

---

(١) في «المستدرك» (١/ ١٢١) من حديث أبي ذرٍّ وحده.

(٢) مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ٩)، ونصُّ الحديث: «**مَنْ حَدَّث عني بحديث يُرىٰ أنه كذب، فهو أحد الكاذِبين**».

(٣) في (ي): «يصح».

من وجوه أُخَرَ، فخرَّج البزَّارُ من حديث ابن لَهيْعَةَ عن أبي الزُّبَير، عن أبي الطُّفَيل، عن مُعاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثَه إلىٰ قوم، فقال: يا رسولَ الله! أَوصِني، فقال: «**أَفْشِ السَّلَام، وابْذُلِ الطَّعامَ، واسْتَحْيِ مِنَ اللهِ اسْتحياءَ رجل**[١] **ذي** [٢] **هَيْبَةٍ مِنْ أَهْلِكَ، وإذا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلْتُحَسِّنْ**[٣] **خُلُقَكَ ما استطعْتَ**»[٤].

١١١٥ ـ وخرَّج الطبراني، والحاكمُ من حديث عبد الله بن عَمْرِو بن العاص؛ أَنَّ مُعاذَ بن جَبَل أراد سفرًا، فقال: يا رسولَ الله! أَوصِني، قال: «**اعْبُدِ اللهَ ولا تُشْرِكْ به شَيئًا**»، قال: يا رسولَ الله! زدني، قال: «**إذا أَسأْتَ فأَحْسِنْ**»، قال: يا رسولَ الله! زِدني، قال: «**اسْتَقِمْ، ولْتُحَسِّنْ خُلُقَكَ**»[٥].

١١١٦ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديث دَرَّاج، عن أبي الهَيثم، عن أَبي ذرٍّ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «**أُوصِيْكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ فِي سِرِّ أَمرِكَ، وعَلانِيَتِهِ، وإذا أَسْأْتَ فَأَحْسِنْ، ولا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيئًا وإنْ سَقَطَ سَوْطُكَ، ولا تَقْبِضْ أَمانَةً، ولا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْن**»[٦].

---

(١) في (ي): «استحياءك من رجل».
(٢) في (ظ، ع، ي، ر، ش): «ذا».
(٣) في (ظ، س، ش): «وليحسن».
(٤) تقدم برقم (١٩١)، وسيأتي برقم (١١٦٢).
(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٩) برقم (٥٨)، وفي «الأوسط» (٨٧٤٧)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٢١، ٤/ ٢٧٢) ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (١٩٢٢) موارد، وفيه تمام تخريجه.
(٦) أخرجه أحمد (٢١٥٧٣)، وابن زنجويه في الأموال (٢٠٦٦)، وفي إسناده ابن لهيعة ودرَّاج، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٩٣) وقال: «رواه كله أحمد، ورجاله ثقات».

١١١٧ ـ وخَرَّج أيضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عن أَبي ذرٍّ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! علِّمني عملًا يُقَرِّبني من الجنَّة ويباعِدُني من النَّار، قال: «**إذا عَمِلْتَ سَيِّئةً، فاعْمَلْ حَسَنَةً؛ فإنَّها عَشْرُ أَمثالِها**»، قال: قلتُ: يا رسول الله! أَمِنَ الحسناتِ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ؟ قال: «**هِيَ أَحْسَنُ الحَسَنَاتِ**»[١].

١١١٨ ـ وخرَّج ابن عبد البَرِّ في «التَّمهيد»[٢] بإسناد فيه نَظَر، عن أَنس، قال: بعَث النَّبيُّ ﷺ مُعاذًا إلىٰ اليمَن، فقال: «**يا معاذُ! اتَّقِ اللهَ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ، وإذا عَمِلْتَ سيئةً فَأَتْبِعْها حَسَنَةً**»، فقال: قلتُ: يا رسولَ الله: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ مِنَ الحسناتِ؟ قال: «**هيَ مِنْ أَكْبَرِ الحَسَناتِ**».

١١١٩ ـ وقد رُويت وصيةُ النَّبيِّ ﷺ لمُعاذ من حديث ابن عُمَرَ، وغيره بسياق مطوَّل من وجوه فيها ضعف.

١١٢٠ ـ ويدخل في هذا المعنىٰ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه سُئلَ: ما أكثرُ ما يدخلُ النَّاسَ الجنّةَ؟ قال: «**تَقْوَىٰ اللهِ وحُسْنُ الْخُلُقِ**»[٣]، خرَّجَهُ الإمام أحمدُ، وابنُ ماجَهْ، والتِّرمذيُّ، وصحَّحه ابن حِبَّانَ في «صَحيحه».

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٤٨٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٩٨) واللفظ له، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢١٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨١) وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلَّا أنَّ شمر بن عطية حدَّث به عن أشياخه، عن أبي ذر، ولم يسمِّ أحدًا منهم»، وسيأتي برقم (١٢٢٣).

(٢) (٦/ ٥٥)، وقال في «التمهيد» (٢٤/ ٣٠٠): «ثبت عنه ﷺ من حديث أنس، وذكر حديثنا هذا.

(٣) أخرجه أحمد (٩٠٩٦، ٩٦٩٦)، والترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب»، وصححه الحاكم في «المستدرك» =

فهذه الوصيةُ وصيةٌ عظيمة جامعة لحقوق الله، وحقوق عباده؛ فإنَّ حقَّ الله علىٰ عباده أَنْ يتَّقوه حَقَّ تُقاته.

والتَّقوىٰ: وصيةُ الله للأوَّلين والآخِرين قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

وأصلُ التقوىٰ: أن يجعلَ العبدُ بينه وبين ما يخافُه ويحذرُه وقايةً تَقيه منه، فتقوىٰ العبد لربه: أَنْ يجعلَ بينه وبينَ ما يخشاه من ربِّه من غضبه وسَخَطه وعِقابه وقايةً تَقيه من ذلك وهو فِعْلُ طاعتهِ واجتنابُ معاصيه.

وتارةً تضافُ التَّقوىٰ إلىٰ اسم الله عَزَّ وجَلَّ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨].

فإذا أُضيفت التقوىٰ إليه سبحانه، فالمعنىٰ: اتَّقوا سَخَطَهُ وغضَبَه، وهو أعظم ما يُتَّقىٰ، وعن ذلك ينشأ عِقابُه الدنيويُّ والأُخرويُّ، قال تعالىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالىٰ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، فهو سبحانه أَهْلٌ أَنْ يُخْشَىٰ، ويُهابَ، ويُجَلَّ، ويُعَظَّمَ في صدور عباده، حتَّى يعبدُوه ويطيعوه؛ لِمَا يستحقُّه من الإجلال، والإكرام، وصفاتِ الكبرياء والعظمة، وقوَّة البطش، وشدَّة البأس.

١١٢١ ــ وفي «التِّرمذي» عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ في هذه الآية: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، قال: «**قال الله تعالىٰ: أنا أَهْلٌ أَنْ**

= (٤/ ٣٦٠) ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (١٩٢٣) موارد، وفيه تمام تخريجه، وسيأتي برقم (١٣٢٨).

أُتَّقَىٰ، فَمَنِ اتَّقاني فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِي إلٰهًا آخَرَ، فَأَنا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ»[١].

وتارةً تضافُ التقوىٰ إلىٰ عقاب اللهِ، وإلىٰ مكانه، كالنَّارِ، أو إلىٰ زمانه كيوم القيامة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمرانَ: ١٣١]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمًا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمًا لَّا تَجۡزِى نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٍ شَيۡـًٔا﴾ [البقرة: ١٢٣].

ويدخلُ في التَّقوىٰ الكاملة فِعْلُ الواجبات وتَرْكُ المحرَّماتِ والشُّبهاتِ، وربَّما دخل فيها بعد ذلك فِعْلُ المندوبات، وتركُ المكروهات، وهو[٢] أعلى درجات التَّقوىٰ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدًى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١ ـ ٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾[٣] [البقرة: ١٧٧].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٢٨) وقال: «هذا حديث غريب، وسهيلٌ ليس بالقوي في الحديث، وقد تفرد سهيل بهذا الحديث عن ثابت». وأخرجه أيضًا: أحمد (١٢٤٤٢)، وابن ماجه (٤٢٩٩)، والدارمي (٢٧٦٦)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٥٢) ووافقه الذهبي.

(٢) في (ظ): «وهي».

(٣) (البر): هو التوسع في الطاعات وأعمال الخير. (ابن السبيل): المسافر الذي انقطع عن أهله. (في الرقاب): في تحريرها من الرِّق أو الأسر. (الصابرين): =

١١٢٢ ـ قال مُعاذ بن جَبَل: يُنادىٰ[١] يوم القيامة: أينَ المتَّقونَ؟ فيقومون في كَنَفٍ من الرحمٰن لا يحتجب منهم ولا يستتر. قالوا له: مَنِ المُتَّقون؟ قال: قومٌ اتَّقوا الشِّرْكَ وعبادةَ الأوثان، وأَخلَصوا لله بالعبادة[٢].

١١٢٣ ـ وقال ابن عبَّاسٍ: المتَّقونَ: الَّذين يَحذرون من الله عقوبَته في ترك ما يعرفون من الهُدىٰ، ويرجونَ رحمتَه في التصديق بما جاء به[٣].

١١٢٤ ـ وقال الحَسَنُ: المتَّقون: اتَّقوا ما حَرَّم الله عليهم وأدَّوا ما افترض اللهُ عليهم.

١١٢٥ ـ وقال عُمَرُ بنُ عبد العزيز: ليس تَقْوىٰ الله بصيام النَّهارِ، ولا بقيام الليل، والتخليطِ فيما بين ذلك، ولكن تَقْوىٰ الله: تركُ ما حَرَّم اللهُ، وأداءُ ما افترضَ الله، فمن رُزق بعدَ ذلك خيرًا فهو خَيرٌ إلىٰ خَيْرٍ[٤].

١١٢٦ ـ وقال طَلْقُ بن حَبِيبٍ[٥]: التَّقوىٰ: أَنْ تعملَ بطاعة الله، علىٰ نُورٍ من الله، ترجو ثوابَ الله، وأَنْ تتركَ معصيةَ اللهِ، علىٰ نور من الله، تخافُ عقابَ الله[٦].

= أخصَّ الصابرين لمزيد فضلهم. (البأساء والضرّاء): البؤس والسقم والألم. (حين البأس): وقت قتال العدو (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(١) في (ي، ر): «ينادي منادٍ» بدل «يُنادىٰ».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٥)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٠) إلىٰ ابن إسحاق وابن جرير.

(٤) تقدم برقم (٦٠٠).

(٥) هو طلق بن حبيب العَنَزِيُّ، من علماء التابعين. له ترجمة في «السير» (٤/ ٦٠١) وفي حاشيته مصادرها.

(٦) أخرجه هنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٥٢٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» =

١١٢٧ ـ وعن أبي الدَّرْداء، قال: تَمامُ التَّقوىٰ: أَنْ يتقيَ اللهَ العبدُ حَتَّى يتقيَه مِنْ مثقال ذَرَّة، وحتَّى يتركَ بعضَ ما يرىٰ أَنَّه حلال؛ خَشية أَنْ يكون حرامًا، يكون حجابًا بينه وبين الحرام؛ فإنَّ اللهَ قد بيَّنَ للعباد الَّذي يصيرهم إليه، فقال تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] فلا تَحْقِرَنَّ شيئًا من الخير أَنْ تفعلَه، ولا شيئًا مِنَ الشَّرِّ أَنْ تتَّقيه(١).

١١٢٨ ـ وقال الحَسَنُ: ما زالت التقوىٰ بالمتَّقين حتَّى تركوا كثيرًا مِنَ الحلال؛ مَخَافةَ الحرام(٢).

١١٢٩ ـ وقال الثَّوريُّ: إنَّما سُمُّوا متقينَ؛ لأَنَّهمُ اتَّقَوا ما لا يُتَّقىٰ(٣).

١١٣٠ ـ وقال موسىٰ بن أَعْيَنَ: المتَّقون تنزَّهوا عن أشياءَ مِنَ الحلال؛ مخافةَ أَنْ يقعوا في الحرام، فسمَّاهم اللهُ مُتَّقين(٤).

١١٣١ ـ وقد سبق حديثُ: «**لا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يكونَ مِنَ المتَّقينَ حتَّى يَدَعَ ما لا بأْسَ به؛ حَذَرًا مِمَّا به بأْسٌ**»(٥).

١١٣٢ ـ وحديثُ: «**مَنِ اتَّقىٰ الشُّبُهاتِ اسْتَبْرأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ**»(٦).

= (٩٦٥)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦١) إلىٰ ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم.

(١) تقدم برقم (٤٣٩).

(٢) تقدم برقم (٤٤٠).

(٣) تقدم برقم (٤٤١).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الورع» (٥٢).

(٥) تقدم برقم (٤٣٨).

(٦) هو طرف من الحديث السادس.

١١٣٣ ـ وقال مَيمون بن مِهْرانَ: المتَّقي أَشدُّ محاسبةً لنفسه من الشَّريك الشَّحيحِ لشريكه[(١)].

١١٣٤ ـ وقال ابنُ مسعود في قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قال: أَنْ يُطاعَ فلا يُعصىٰ، ويُذْكَرَ فلا يُنسىٰ، و[أن] يُشكرَ فلا يُكْفَرَ[(٢)]. وخرَّجه الحاكم مرفوعًا[(٣)]، والموقوفُ أصحُّ.

وشُكْرُهُ يدخل فيه جميعُ فعل الطاعات، ومعنىٰ ذكره فلا يُنسىٰ: ذكر العبد بقلبه لأوامر الله في حركاتِهِ وسكناتِهِ وكلماتِهِ، فيمتثلها، ولنواهيه في ذلك كلِّه، فيجتنبها.

---

(١) «تفسير ابن رجب» (١/ ٣٦٣)، «تفسير أبي السعود» (١/ ٢٨)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٣) إلىٰ ابن أبي شيبة، وأبي نعيم في «الحلية».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٥٠١، ٨٥٠٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٧٢٢) برقم (٣٩٠٨)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٢٣) ووافقه الذهبي. وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٨٦) من طريق ابن أبي حاتم وقال: «وهذا إسناد صحيح موقوف». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٦) وقال: «رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح، والآخر ضعيف»، وسيأتي برقم (٢٢٤٧، ٣٢٨٤)، وانظر: «الدر المنثور» (٢/ ٢٨٢).

(٣) بل أخرجه في «المستدرك» (٢/ ٣٢٣) موقوفًا، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه مرفوعًا: ابن مردويه كما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٨٧)، وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» (٢/ ٢٨٣) إلىٰ الحاكم.

١١٣٥ ـ وقد يغلبُ استعمالُ التقوىٰ علىٰ اجتناب المُحَرَّمات، كما قال أبو هريرة، وسُئل عن التقوىٰ، فقال: هل أخذتَ طريقًا ذا شَوكٍ؟ قال: نعم، قال: فكيف صنعتَ؟ قال: إذا رأيتُ الشوكَ عَدَلتُ عنه، أو جاوزتُه، أو قَصَّرتُ عنه، قال: ذاك التَّقوىٰ[١].

وأخذ هذا المعنىٰ ابنُ المُعْتَزِّ، فقال [مجزوء الكامل]:

خَلِّ الذُّنوبَ صَغِيْرَها ... وكَبِيْرَها فَهْوَ التُّقَىٰ

واصْنَعْ كَمَاشٍ فَوْقَ أَرْ ... ضِ الشَّوْكِ يَحْذَرُ ما يَرىٰ

لا تَحْقِرَنَّ صَغِيْرَةً ... إنَّ الجِبَالَ مِنَ الحَصَىٰ[٢]

وأصلُ التقوىٰ: أن يعلمَ العبدُ ما يُتقىٰ، ثم يَتَّقي.

١١٣٦ ـ قال عَوْنُ بن عبد الله: تَمام التقوىٰ: أن تبتغيَ عِلْمَ ما لم تَعْلَمْ منها إلىٰ ما علمْتَ[٣] منها[٤].

١١٣٧ ـ وذكر مَعْرُوفٌ الكَرْخِيُّ عن بَكْرِ بن خُنَيْسٍ، قال: كيف يكون مُتَّقيًا مَنْ لا يَدْري ما يُتَّقىٰ؟

ثُمَّ قال مَعْروفٌ: إذا كنتَ لا تُحسنُ تتَّقي، أَكلْتَ الرِّبا، وإذا كنتَ لا تُحسنُ تتَّقي، لَقِيَتْكَ امرأةٌ فلم تغضَّ بصرَكَ، وإذا كنتَ لا تُحسنُ تتَّقي، وضعْتَ سيفَك علىٰ عاتِقك.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» (ص٣٥١)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦١) إلىٰ ابن أبي الدنيا في كتاب «التقوىٰ».
(٢) «تفسير القرطبي» (١/ ١٦٢)، «تفسير ابن كثير» (١/ ١٦٤).
(٣) في (ش): «علم».
(٤) «حلية الأولياء» (٤/ ٢٤٦).

١١٣٨ ـ وقد قال النَّبِيُّ ﷺ لمحمَّد بن مَسْلَمَةَ: «**إذا رأيتَ أُمَّتي قَدِ اخْتَلَفَتْ، فاعْمِدْ إلىٰ سَيْفِكَ فاضْرِبْ بِهِ أُحُدًا**»[١].

١١٣٩ ـ ثم قال مَعْرُوفٌ: ومجلسي هذا لعلَّه كان ينبغي لنا أَنْ نتقيَهُ، ثُمَّ قال: ومجيئكُم معي من المسجد إلىٰ هاهنا كان ينبغي لنا أَنْ نتقيَه، أليسَ جاء في الحديث: إنَّه فتنةٌ للمَتبوع، مَذَلَّةٌ للتابع[٢]؟ يعني: مَشْيَ النَّاس خلفَ الرجُل.

وفي الجُملة: فالتَّقوىٰ: هي وصية الله لجميع خلقه، ووصية رسول الله ﷺ لأمَّته.

١١٤٠ ـ وكان ﷺ إذا بعث أميرًا علىٰ سريَّة أَوصاهُ في خاصَّة نفسِه بتقوىٰ الله، وبِمَنْ معه من المسلمين خيرًا[٣].

١١٤١ ـ ولمَّا خطب رسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوَدَاع يوم النَّحْر، وصَّى النَّاسَ بتقوىٰ الله وبالسَّمع والطاعة لأئمَّتهم[٤].

---

(١) أخرجه من حديث محمد بن مَسْلَمَة: أحمد (١٦٠٢٩)، وابن ماجه (٣٩٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤٥٧). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد صحيح إن ثبت سماع حماد بن سلمة من ثابت البُنَاني». وانظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (٨/ ٧٢).

(٢) «حلية الأولياء» (٨/ ٣٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٤١)، و«تاريخ الإسلام» (٤/ ١٢١٠). وحديث: «إنه فتنة للمتبوع مذلة للتابع» روي من قول عمر، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وعاصم بن ضَمْرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه، وسلف طرف منه برقم (١٠٦٣).

(٤) أخرجه من حديث أم الحصين الأَحمسية: أحمد (٢٧٢٦٠)، والترمذي (١٧٠٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وانظر: «صحيح مسلم» (١٨٣٨).

١١٤٢ ـ ولمَّا وعظَ الناسَ، وقالوا له: كأنَّها موعظةُ مودِّع، فأَوصِنا، قال: «**أُوصِيْكُمْ بتقوىٰ اللهِ، والسَّمعِ والطاعةِ**»[١].

١١٤٣ ـ وفي حديث أبي ذرٍّ الطويل الَّذي خرَّجه ابنُ حِبَّانَ وغيرُه: قلتُ: يا رسول الله! أوصني، قال: «**أُوْصِيْكَ بتقوىٰ اللهِ؛ فإنَّهُ رأسُ الأَمْرِ كُلِّهِ**»[٢].

١١٤٤ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: قلتُ: يا رسول الله! أَوصني، قال: «**أُوْصِيْكَ بتقوىٰ اللهِ؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيءٍ، وَعَلَيْكَ بِالجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبانِيَّةُ الإسلامِ**»[٣].

١١٤٤/١ ـ وخرَّجه غيرُه، ولفظُهُ: قال: «**عليكَ بِتَقْوىٰ اللهِ؛ فإنَّه جِمَاعُ كُلِّ خَيْرٍ**»[٤].

---

(١) طرف من الحديث الثامن والعشرين.

(٢) أخرجه ابن حبان (٩٤) «موارد الظمآن». قال الهيثمي في «الموارد» (١/ ٥٤): «فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسَّاني، قال أبو حاتم وغيره: كذاب». وسلف طرف منه برقم (٧٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (١١٧٧٤)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٨٤٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٥) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ في «المسند» برقم (١٠٠٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٥٨)، وفي «الصغير» (٩٤٩)، والبيهقي في «الآداب» (٨٣٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٥) وقال: «في إسناده ليث بن أبي سُليم وهو مدلِّس»، ثم ذكره (١٠/ ٣٠١) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه ليث بن أبي سُلَيم، وهو مدلِّس، وقد وُثِّق هو وبقية رجاله».

١١٤٥ ـ وفي «الترمذي» عن يزيدَ بن سَلَمَةَ؛ أَنَّه سأَلَ النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنِّي سمعتُ منكَ حديثًا كثيرًا، فأخافُ أَنْ يُنْسِيَني أَوَّلَهُ آخِرُهُ، فحدِّثْني بكلمة تكونُ جِمَاعًا، قال: «**اتَّقِ اللهَ فِيْمَا تَعْلَمُ**»[١].

ولم يزلِ السلف الصالحُ يتواصَون بها.

١١٤٦ ـ كان أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه يقول في خُطبته: أمَّا بعدُ: فإنِّي أُوصيكم بتقوىٰ الله، وأَنْ تُثْنُوا عليه بما هو أهلُه، وأَنْ تَخْلِطوا الرَّغبةَ بالرَّهبة، وتجمعوا الإلحافَ[٢] بالمسألة؛ فإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أثنىٰ علىٰ زكريَّا وأهلِ بيتهِ فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾[٣] [الأنبياء: ٩٠].

١١٤٧ ـ ولمَّا حضرَتْهُ الوفاةُ وعهد إلىٰ عُمَرَ، دعاه فوصَّاه بوصيَّته، وأوَّلُ ما قال له: اتَّقِ اللهَ، يا عُمَرُ![٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٤٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٤٢) برقم (٦٣٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل، وهو عندي مرسل». (جِماعًا) أي: كلمة جمعت كلمات (جامع الأصول: ٨/ ١٣).

(٢) في (ي): «الإلحاح».

(٣) أخرج هذه الخطبة: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٥)، وقال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤١٥): «هذا حديث صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي بقوله: «عبد الرحمن بن إسحاق كوفي ضعيف».

(٤) «حلية الأولياء» (١/ ٣٦).

١١٤٨ ـ وكتب عُمَرُ إلىٰ ابنِه عبدِ الله: أَمَّا بعدُ: فإنِّي أُوصيكَ بتقوىٰ الله عَزَّ وجَلَّ؛ فإنَّه مَنِ اتَّقاهُ وَقاهُ، ومَنْ أقرضَه جَزاه، ومَنْ شكره زاده[١] فاجعلِ التَّقوىٰ نُصْبَ عينيكَ، وجَلاءَ قلبكَ[٢].

١١٤٩ ـ واستعمل عليُّ بن أبي طالبٍ رجلًا علىٰ سريَّة، فقال له: أَوصيكَ بتقوىٰ الله عَزَّ وجَلَّ الَّذي لا بُدَّ لك من لقائه، ولا مُنتهىٰ لك دونَه، وهو يملكُ الدُّنيا والآخرة[٣].

١١٥٠ ـ وكتب عُمَرُ بن عبد العزيز إلىٰ رجل: أُوصيكَ بتقوىٰ الله عَزَّ وجَلَّ الَّتي لا يقبلُ غيرَها، ولا يرحَمُ إلَّا أهلَها، ولا يثيبُ إلَّا عليها؛ فإنَّ الواعظينَ بها كثيرٌ، والعاملينَ بها قليلٌ، جَعَلَنا اللهُ وإيَّاكَ من المتقين[٤].

١١٥١ ـ ولـمَّا ولي خَطَبَ، فحمدَ الله، وأَثْنىٰ عليه، وقال: أُوصيكم بتقوىٰ الله عَزَّ وجَلَّ؛ فإنَّ تقوىٰ الله خَلَفٌ مِنْ كُلِّ شيء، وليس مِنْ تقوىٰ اللهِ خَلَفٌ[٥].

---

(١) في (س) زيادة: «من نُعْماه».
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «التقوى» كما في «الدر المنثور» (١/ ٥٣٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٠٠)، والخلّال في «السُّنَّة» (٥٩).
(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٦٧)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٥/ ٢٠٣)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٠١)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٥٦) إلىٰ ابن أبي الدنيا.
(٥) «سيرة عمر بن عبد العزيز» لعبد الله بن عبد الحكم (ص٤١)، و«حلية الأولياء» (٥/ ٢٩٧)، و«تاريخ مدينة دمشق» (٤٥/ ٣٥٧)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٣) إلىٰ ابن أبي الدنيا.

١١٥٢ ــ وقال رجل ليونُسَ بن عُبَيد: أَوصِني، فقال: أُوصيكَ بتقوىٰ الله والإحسانِ؛ فإنَّ الله مع الَّذين اتَّقَوا والَّذين هم مُحسنون.

١١٥٣ ــ وقال له رجل يريد الحَجَّ: أَوصني، فقال له: اتَّق الله؛ فمن اتقىٰ اللهَ، فلا وَحْشَةَ عليه.

١١٥٤ ــ وقيل لرجل مِنَ التابعين عند موته: أَوْصِنا، فقال: أُوصيكم بخاتمة سورة النَّحل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

١١٥٥ ــ وكتب رجل من السَّلف إلىٰ أخ له: أُوصيكَ بتقوىٰ الله؛ فإنَّها أكْرَمُ ما أَسْرَرْتَ، وأَزْيَنُ ما أَظْهرْتَ، وأفضلُ ما ادَّخرتَ، أعاننا اللهُ وإيَّاكَ عليها! وأَوْجَبَ لنا ولكَ ثوابَها!

١١٥٦ ــ وكتب رجل منهم إلىٰ أخ له: أوصيكَ وأنفسَنا بالتَّقوىٰ؛ فإنَّها خيرُ زاد الآخرة والأُولى، واجعلْها إلىٰ كلِّ خير سبيلَك، ومِنْ كُلِّ شرٍّ مَهْرَبَكَ؛ فقد تكفَّل[١] الله عَزَّ وجَلَّ لأهلها بالنَّجاة مِمَّا يحذرون، والرزقِ مِنْ حيثُ لا يحتسبون.

١١٥٧ ــ وقال شُعبةُ: كنتُ إذا أردتُ الخروجَ، قلتُ للحَكَم: أَلَكَ حاجةٌ؟ فقال: أُوصيكَ بما أوصىٰ به النَّبيُّ ﷺ معاذَ بن جَبَل: «**اتَّقِ اللهَ حيثُما كنتَ، وأَتْبِعِ السَّيئةَ الحَسَنةَ تَمْحُها، وَخالقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»[٢].

١١٥٨ ــ وقد ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّه كان يقولُ في دُعائه: «**اللَّهُمَّ! إنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَىٰ والتُّقىٰ، والعِفَّةَ والغِنىٰ**»[٣].

---

(١) في (ظ، ع، ي، ر، ش): «توكَّل».
(٢) أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (٣١٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢١/ ٧٢) ما بعده بلا رقم من حديث ابن مسعود. =

١١٥٩ ـ وقال أبو ذرٍّ: قرأَ رسولُ الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، ثم قال: «**يا أَبا ذَرٍّ! لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا، لَكَفَتْهُمْ**»[1].

* فقولهُ ﷺ: «**اتَّقِ اللهَ حَيثُما كُنْتَ**» مرادُه: في السِّرِّ والعَلانيةِ، حيثُ يراه النَّاسُ، وحيثُ لا يَرَونه.

١١٦٠ ـ وقد ذكرنا من حديث أَبي ذرٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «**أُوصِيْكَ بتقوىٰ الله في سِرِّ أَمْرِكَ وعلانيته**».

١١٦١ ـ وكان النَّبِيُّ ﷺ يقول في دعائه[2]: «**أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ في الغَيْبِ والشَّهادةِ**»[3].

وخشيةُ الله في الغَيب والشَّهادة هي من المُنجيات.

١١٦٢ ـ وقد سبقَ من حديث أبي الطُّفَيل، عن مُعاذٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال

= (العِفَّة) العِفَّة والعَفَاف: هو التنزه عما لا يباح والكفُّ عنه. (الغنىٰ) الغنىٰ هنا: غنىٰ النفس، والاستغناء عن الناس، وعمَّا في أيديهم.

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٥١)، وابن ماجه (٤٢٢٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٥٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٦٩)، وصححه ابن حبان (١٥٤٧) موارد، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٣٤) ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٢٤١): «هذا الحديث رجاله ثقات غير أنه منقطع»، وسيأتي برقم (٣٢١٠).

(٢) في (ي، ر) زيادة: «اللَّهمَّ إني».

(٣) أخرجه من حديث عمار بن ياسر: أحمد (١٨٣٢٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٢٣٠)، وفي «المجتبىٰ» (٣/ ٥٤)، وصححه ابن حبان (٥٠٩) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٠٥).

له: «اسْتَحْيِ مِنَ اللهِ اسْتِحْيَاءَ رَجُلٍ ذي[(١)] هَيْبَةٍ مِنْ أَهْلِكَ»[(٢)].

وهذا هو السببُ الموجِبُ لخشيةِ اللهِ في السرِّ؛ فإنَّ مَنْ علمَ أنَّ اللهَ يراهُ حيثُ كان، وأنَّه مُطَّلعٌ علىٰ باطنه وظاهرِه، وسِرِّه وعَلانيتِه، واستحضرَ ذلك في خَلَواتِهِ، أَوجَبَ له ذلك تَرْكَ المعاصي في السِّرِّ، وإلىٰ هذا المعنىٰ الإشارةُ في القرآن بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[(٣)] [النساء: ١].

١١٦٣ ـ كان بعضُ السَّلف يقول لأصحابه: زَهَّدنا اللهُ وإيَّاكم في الحَرام زُهْدَ مَنْ قَدَرَ عليه في الخَلوة، فعلم أَنَّ اللهَ يراه، فتركه من خشيته، أو كما قال.

١١٦٤ ـ وقال الشَّافعيُّ: أَعَزُّ الأشياء ثلاثةٌ: الجُودُ مِنْ قِلَّة، والوَرَعُ في خَلْوةٍ، وكلمةُ الحقِّ عند مَنْ يُرجىٰ ويُخافُ[(٤)].

١١٦٥ ـ وكتب ابنُ السَّمَّاكِ الواعظُ إلىٰ أَخ له: أمَّا بعدُ: أُوصيكَ بتقوىٰ الله الَّذي هو نَجِيُّكَ في سَريرتكَ، ورقيبُكَ في علانيتكَ، فاجعلِ اللهَ مِنْ بالكَ علىٰ كلِّ حالك[(٥)] في ليلكَ ونهارِكَ، وخَفِ الله بقَدْرِ قُرْبه منكَ، وقُدْرتِه عليكَ، واعلم: أنَّكَ بعينه، ليس تخرج من سلطانه إلىٰ سلطان غيرِه، ولا مِنْ مُلْكه إلىٰ مُلك غيره، فَلْيَعْظُمْ منه حَذَرُكَ، ولْيَكْثُرْ منه وَجَلُكَ، والسَّلامُ[(٦)].

---

(١) في (ظ، ع، ي، ر): «ذا».
(٢) تقدم برقم (١٩١، ١١١٤).
(٣) (والأرحام): واتقوا الأرحام أن تقطعوها. (رقيبًا): مُطَّلعًا، أو حافظًا لأعمالكم (كلمات القرآن لمخلوف).
(٤) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٥١/ ٤١١)، «المنتظم» (١٠/ ١٣٧).
(٥) في (ظ، س، ش): «حال».
(٦) «حلية الأولياء» (٨/ ٢٠٦)، «صفة الصفوة» (٣/ ١٧٥).

١١٦٦ ـ وقال أبو الجَلْدِ: أَوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ نبيٍّ من الأنبياء: قُلْ لقومكَ: ما بالكُم تَسترونَ الذُّنوبَ مِنْ خلقي، وتُظهرونَها لي؟ إنْ كنتم ترون أنِّي لا أراكم فأنتم مشركون بي، وإنْ كنتم تَرَون أنِّي أراكم، فَلِمَ تجعلوني أَهْونَ النَّاظرينَ إليكم؟!

١١٦٧ ـ وكان وُهَيب بنُ الوَرْد يقول: خَفِ اللهَ علىٰ قَدْر قُدرتهِ عليك، واسْتَحْي منه علىٰ قَدْر قُربه منكَ.

١١٦٨ ـ وقال له رجل: عِظني، فقال له: اتَّقِ الله أَنْ يكونَ أهونَ الناظرينَ إليك[1].

١١٦٩ ـ وكان بعضُ السلف يقول: أَتُراكَ ترحمُ مَنْ لم تَقَرَّ عينُه بمعصيتكَ حتَّى علم أَن لا عَيْنَ تراهُ غيرُكَ؟

١١٧٠ ـ وقال بعضُهم: ابنَ آدم! إنْ كنتَ حيثُ ركبتَ المعصيةَ لم تَصْفُ لك مِنْ عينٍ ناظرةٍ إليكَ، فلمَّا خلوتَ باللهِ وحدَه، صَفَتْ لك معصيتُه، ولم تَسْتَحْي منه حَياءكَ مِنْ بعض خَلْقه؟! ما أنتَ إلَّا أحدُ رجلَين: إنْ كنتَ ظننتَ أَنَّه لا يراكَ فقد كفرتَ، وإنْ كنتَ علمتَ أنّه يراك، فلم يمنعْكَ منه ما مَنَعَكَ مِنْ أضعفِ خلقه، لقد اجترأتَ عليه[2]؟!.

١١٧١ ـ دخل بعضهم غَيْضَةً ذاتَ شجر، فقال: لو خلوتُ هاهنا بمعصية، مَنْ كان يراني؟ فسمعَ هاتفًا بصوت ملأ الغَيضةَ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[3] [الملك: ١٤]

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٤٢).

(٢) كلمة: «عليه» لم ترد في (ظ، ع، ي، ر).

(٣) اعتلال القلوب للخرائطي (ص٤٥)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٨٥١)، «تاريخ بغداد» (٧/ ١٦٤). (غيضة) الغيضة: الأَجَمَة والموضع يكثر فيه الشجر ويلتف (المعجم الوسيط: غاض).

١١٧٢ ـ راود بعضهم أعرابية، وقال لها: ما يرانا إلَّا الكواكبُ، قالت: فأين مُكَوْكِبُها؟[١].

١١٧٣ ـ ورأىٰ محمدُ بن المُنْكَدِرِ رجلًا واقفًا مع امرأة[٢] يكلِّمها، فقال: إنَّ اللهَ يراكُما، سَتَرَنا الله وإيَّاكما[٣]!

١١٧٤ ـ وقال الحارثُ المُحَاسِبيُّ: المراقبةُ: علمُ القلب بِقُرب الرَّبِّ[٤].

١١٧٥ ـ وسُئل الجُنَيْدُ: بِمَ يُستعانُ علىٰ غَضِّ البَصَرِ؟ قال: بعلمكَ أنَّ نَظَرَ الله إليكَ أَسبقُ مِنْ نَظَرِكَ إلىٰ ما تنظرُه[٥].

وكان الإمام أحمدُ ينشد [الطويل]:

إذا ما خَلَوْتَ الدَّهْرَ يومًا فلا تَقُلْ ... خَلَوْتُ وَلٰكِنْ قُلْ: عَلَيَّ رَقِيْبُ
ولا تَحْسَبَنَّ اللهَ يَغْفُلُ سَاعَةً ... ولا أَنَّ ما تُخْفِي[٦] عَلَيْهِ يَغِيْبُ[٧]

وكان ابن السَّمَّاكِ ينشدُ [السريع]:

يا مُدْمِنَ الذَّنبِ أَمَا تَسْتَحِي ... وَاللهُ فِي الخَلْوَةِ ثانِيْكَا؟!
غَرَّكَ مِنْ رَبِّكَ إمْهَالُهُ ... وَسَتْرُهُ طُوْلَ مَسَاوِيْكَا؟![٨]

---

(١) اعتلال القلوب للخرائطي (ص٤٤)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٨٥٢).
(٢) عند ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف زيادة: «في خراب».
(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (٤٦).
(٤) «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٩٧)، «كلمة الإخلاص وتحقيق معناها» لابن رجب (ص٥٠).
(٥) كلمة الإخلاص وتحقيق معناها (ص٥٠).
(٦) في (س، ش): «يَخْفىٰ».
(٧) البيتان لأبي العتاهية، وقيل: لأبي نواس، وقيل لغيرهما.
(٨) «التوبة» لابن أبي الدنيا (ص٣٦)، «تفسير القرطبي» (١٩/ ٢٤٦).

والمقصودُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا وَصَّى معاذًا بتقوىٰ الله سِرًّا وعلانيةً، أرشده إلىٰ ما يُعينه علىٰ ذلك، وهو أَن يَسْتَحْيِيَ من الله كما يَسْتَحْيِي من رجل ذي(١) هَيبة من قومه، ومعنىٰ ذلك: أَنْ يستشعرَ دائمًا بقلبه قُرْبَ الله منه، واطِّلاعَه عليه، فيستَحْيي مِنْ نظره إليه.

١١٧٦ ـ وقد امتثل معاذٌ ما وصَّاه به النَّبِيُّ ﷺ. وكان عُمَرُ قد بعثه علىٰ عمل، فقدم وليس معه شيء، فعاتبَتْه امرأتُه، فقال: كان معي ضاغط(٢)! يعني: مَنْ يُضيِّقُ عَلَيَّ ويمنعني مِنْ أخذِ شيء، وإنَّما أراد معاذٌ ربَّه عَزَّ وجَلَّ، فظنَّت امرأتُه أَنَّ عمرَ بعث معه رقيبًا، فقامت تشكوه إلىٰ النَّاس.

ومَنْ صار له هذا المقامُ حالًا دائمًا أو غالبًا، فهو من المُحسنينَ الَّذين يعبدون الله كأنَّهم يَرَوْنَهُ، ومِنَ المحسنينَ الَّذين يجتنبون كبائرَ الإثمِ والفواحشَ إلَّا اللَّمَمَ(٣).

وفي الجُملة: فتقوىٰ الله في السرِّ هو علامةُ كمالِ الإيمانِ، وله تأثيرٌ عظيمٌ في إلقاء الله لصاحبه الثَّناءَ في قلوب المؤمنين.

١١٧٧ ـ وفي الحديث: «ما أَسَرَّ عَبْدٌ سَرِيْرَةً إلَّا أَلْبَسَهُ اللهُ رِدَاءَهَا عَلانِيَةً؛ إنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وإنْ شَرًّا فَشَرٌّ»(٤). رُوي هذا مرفوعًا(٥).

---

(١) في (ي، ر): «ذا».

(٢) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (ص٧١٠)، «مساوىء الأخلاق» للخرائطي (١٧١)، «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٥٨/ ٤٣٤).

(٣) (اللَّمم): صغار الذنوب (النهاية: لمم).

(٤) في (ظ، ش): «إنْ خيرًا فخيرًا، وإن شرًّا فشرًّا».

(٥) أخرجه من حديث جُنْدُب بن سفيان مرفوعًا: الطبراني في «الكبير» (١٧٠٢)، وفي «الأوسط» (٧٩٠٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٥) =

١١٧٨ ـ ورُوِيَ عن ابن مسعود من قوله[١].

١١٧٩ ـ وقال أبو الدَّرداء: لِيَتَّقِ أحدُكم أَنْ تلعنَهُ قلوبُ المؤمنينَ وهو لا يشعرُ؛ يَخلو بمعاصي الله فَيُلقي اللهُ له البغضَ في قلوب[٢] المؤمنين[٣].

١١٨٠ ـ وقال سُلَيمانُ التَّيْميُّ: إنَّ الرجلَ ليصيبُ الذَّنبَ في السرِّ، فيصبحُ وعليه مَذَلَّتُهُ[٤].

١١٨١ ـ وقال غيره[٥]: إنَّ العبد ليذنبُ الذنبَ فيما بينَه وبينَ الله، ثُمَّ يجيءُ إلىٰ إخوانه فيرونَ أَثَرَ ذلك عليه.

وهذا مِنْ أعظم الأدلَّة علىٰ وجود الإلٰهِ الحقِّ المُجَازي بذرَّاتِ الأعمال في الدُّنيا قبل الآخرة، ولا يضيعُ عندَه عمل عامل، ولا ينفع مِنْ قدرته حجاب ولا استتار، فالسعيد مَنْ أصلح ما بينه وبين الله؛ فإنَّه مَنْ

= وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه حامد بن آدم، وهو كذاب». ومعنىٰ الحديث: أنَّ ما أضمره العبد يظهر علىٰ صفحات وجهه، وفلتات لسانه.

(١) لم أقع عليه موقوفًا علىٰ عبد الله بن مسعود، لكن أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٦)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٢٥٤٣) من حديثه مرفوعًا. وأخرجه أبو داود في «الزهد» (١٠٠) موقوفًا علىٰ عثمان.

(٢) في (ي) زيادة: «عباده».

(٣) «حلية الأولياء» (١/ ٢١٥).

(٤) «التوبة» لابن أبي الدنيا (١٩٥)، و«العقوبات» له (٦٧)، و«ذم الهوىٰ» لابن الجوزي (ص١٨٣).

(٥) هو خَطَّاب العابد كما في «التوبة» لابن أبي الدنيا (١٩٤)، و«العقوبات» له (٦٦)، و«حلية الأولياء» (١٠/ ١٤٤).

أصلحَ ما بينَه وبينَ الله، أصلحَ اللهُ ما بينه وبين الخلق، ومَن التمسَ مَحَامِدَ الناس بسَخَط الله، عادَ حامِدُهُ من الناس له ذامًّا.

١١٨٢ ـ قال أبو سُلَيْمانَ: الخاسر مَنْ أبدىٰ للنَّاس صالحَ عمله، وبارَزَ بالقبيح مَنْ هو أقربُ إليه مِنْ حبل الوَرِيدِ[1].

١١٨٣ ـ ومِنْ أعجب ما رُوي في هذا ما رُوي عن أبي جعفر السَّائح، قال: كان حَبيبٌ أبو محمَّد[2] تاجرًا يكري الدراهم، فمرَّ ذاتَ يوم فإذا هو بصبيان يلعبون، فقال بعضُهم لبعض: قد جاء آكلُ الرِّبا، فنكَّس رأسهُ، وقال: يا ربِّ! أفشيتَ سِرِّي إلىٰ الصِّبيان! فرجع، فجمع ماله كلَّه، وقال: يا ربِّ! إني أَسِيرٌ، وإنِّي قد اشتريتُ نفسي منكَ بهذا المال، فأَعْتِقْني، فلما أصبح تصدَّق بالمال كلِّه، وأخذ في العبادة، ثُمَّ مرَّ ذات يوم بأولئك الصِّبيان، فلمَّا رأَوه قال بعضُهم لبعض: اسكتوا فقد جاء حَبيبٌ العابدُ، فبكىٰ، وقال: يا ربِّ! أنتَ تذمُّ مرَّةً، وتَحْمَدُ مَرَّةً، وكلُّه مِنْ عندك[3].

* قولهُ ﷺ: «**وأَتْبِعِ السيِّئةَ الحَسَنَةَ تَمْحُها**»: لمَّا كان العبدُ مأمورًا بالتقوىٰ في السرِّ والعلانيةِ مع أنَّه لا بدَّ أَنْ يقع منه أحيانًا تفريطٌ في التقوىٰ؛ إمَّا بترك بعض المأمورات، أو بارتكابِ بعض المحظورات، فأمرَه بأَنْ يفعلَ ما يمحو به هذه السيئةَ، وهو أَنْ يُتبعَها بالحسنة، قال الله عَزَّ وجَلَّ:

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ٢٧٦)، «صفة الصفوة» (٤/ ٢٣١). (أبو سُلَيْمان): هو الداراني.

(٢) هو حبيب بن محمد أبو محمد العجمي، بصري من الزهاد. له ترجمة في «تاريخ مدينة دمشق» (١٢/ ٤٥).

(٣) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (١٢/ ٤٨)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٣٩٠).

﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[١] [هود: ١١٤].

١١٨٤ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن ابن مسعود؛ أَنَّ رجلًا أصاب من امرأة قُبْلَةً، ثُمَّ أتىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فذكرَ ذلك له، فسكتَ النَّبِيُّ ﷺ حتَّى نزلت هذه الآيةُ، فدعاه، فقرأها عليه، فقال رجلٌ: هذا له خاصَّةً؟ قال: «**بَلْ للنَّاسِ عامَّةً**»[٢].

وقد وصف[٣] الله المتقينَ في كتابه بمثل ما وصَّىٰ به النَّبيُّ ﷺ في هذه الوصية في قوله عَزَّ وجلَّ: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾[٤] [آل عمران: ١٣٣ ـ ١٣٦].

---

(١) (طرفي النهار وزلفًا من الليل): هي ساعاته. ويدخل في صلاة طرفي النهارِ: الصبح والظهر والعصرُ، وفي زلفًا من الليل: المغرب والعشاء. (يذهبن): يكفِّرن. (السيئات): الذنوب الصغيرة، علىٰ أن التساهل في الصغائر قد يوقع في الكبائر، وعندئذٍ لا تكفرها الأعمال الصالحة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣). (رجلًا): هو أبو اليَسَر كعب بن عمرو الأنصاري.

(٣) في (ر): «وصَّى».

(٤) (السرَّاء والضرَّاء): اليسر والعسر. (الكاظمين الغيظ): الحابسين غيظهم في قلوبهم. (فعلوا فاحشة): معصية كبيرة متناهية في القبح (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

فَوَصَفَ المتقينَ بمعاملة الخَلْق بالإحسان إليهم بالإنفاق، وكَظْم الغيظ، والعفو عنهم، فجمع بين وصفهم ببذْلِ النَّدىٰ، واحتمالِ الأذىٰ، وهذا هو غايةُ حُسن الخُلق الَّذي وصَّى به النَّبيُّ ﷺ لمعاذ.

ثُمَّ وصفهم بأَنَّهم: ﴿إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ ولم يُصِرُّوا عليها، فدلَّ علىٰ أَنَّ المتقينَ قد يقعُ منهم أحيانًا كبائرُ، وهي: الفواحشُ، وصغائِرُ، وهي: ظلمُ النَّفس، لكنَّهم لا يُصرُّون عليها؛ بل يذكرونَ الله عَقِبَ وقوعها ويستغفرونه، ويتوبون إليه منها، والتَّوبة: هي تركُ الإصرار[1].

* ومعنىٰ قوله: ﴿ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: ذكروا عظمتَه، وشدَّة بطشِه وانتقامِه، وما توعَّد به علىٰ المعصية من العقاب، فيوجبُ ذلك لهم الرُّجوعَ في الحال، والاستغفارَ، وتركَ الإصرار، وقال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[2] [الأعراف: ٢٠١].

١١٨٥ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فقال: رَبِّ! إنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا، فاغْفِرْ لِي، فَقَالَ اللهُ: عَلِمَ عَبْدي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، ويَأْخُذُ بالذَّنْبِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ... إلىٰ أَنْ قال في الرَّابعة: فَلْيَعْمَلْ ما شاء**»[3]. يعني: ما دامَ علىٰ هذه الحال: كلَّما أذنبَ ذنبًا استغفرَ منه[4].

---

(١) في (ي، ر) زيادة: «علىٰ الذنب».

(٢) (مسَّهم طائف): أصابتهم لَمَّة، أي: وسوسة ما. (تذكَّروا): أمرَ الله ونهيَه وعداوة الشيطان (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرةَ: البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨)، وسيأتي برقم (١٦٨٧، ٢٩٢٧).

(٤) لأن التوبة تهدم ما قبلها (رياض الصالحين: ص١٨٠) بتحقيقي.

١١٨٦ ـ وفي «التِّرمذي» من حديث أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ما أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ، ولو**[١] **عادَ في اليومِ سَبْعِينَ مَرَّة**»[٢].

١١٨٧ ـ وخرَّج الحاكمُ من حديث عُقْبَةَ بن عامرٍ؛ أنَّ رجلًا أتىٰ النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! أَحَدُنا يُذنبُ؟ قال: «**يُكْتَبُ عليه**»، قال: ثم يستغفرُ منه؟ قال: «**يُغفرُ له ويُتَاب عليه**»، قال: فيعودُ فيُذنبُ، قال: «**يُكتبُ عليه**» قال: ثُمَّ يستغفرُ منه ويتوبُ؟ قال: «**يُغْفَرُ له، ويُتَابُ عليه، ولا يَمَلُّ اللهُ حتَّى تَمَلُّوا**»[٣].

---

(١) في (ي): «وإنْ».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٤)، والترمذي (٣٥٥٩)، وأبو يعلىٰ (١٣٧، ١٣٨)، وقال الترمذي: «ليس إسناده بالقوي»، وحسَّنه الحافظ في «الفتح» (١/ ١١٢). ورمز لضعفه السيوطي في «الجامع الصغير» (٧٨٢٢)، وسيأتي برقم (٢٩٢٨، ٢٩٤٠). (أصرَّ) علىٰ الشيء: إذا لازمه وثبت عليه (جامع الأصول: ٤/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٢٦، ٤/ ٢٨٥) وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في «التلخيص».
وأخرجه أيضًا: الروياني في «مسنده» (١٧٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٨١)، وفي «الأوسط» (٨٦٨٩)، وفي «الكبير» (١٧/ ٢٨٧) برقم (٧٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٣٠٧). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٠) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وإسناده حسن».
(ولا يمل الله حتَّى تملُّوا) قال الإمام البغوي في «شرح السُّنَّة» (٤/ ٤٩): «معناه: لا يملُّ الله وإنْ مللتم؛ لأن الملال عليه لا يجوز. وقيل: معناه: فإن الله لا يقطع عنكم فضله حتَّى تملُّوا سؤاله. وقيل: معناه: لا يترك الله الثواب والجزاء ما لم تملُّوا العمل. ومعنىٰ الملال: الترك؛ لأنَّ من ملَّ شيئًا تركه، وأعرض عنه، فكنَّى بالملال عن الترك؛ لأنه سبب الترك».

١١٨٨ ـ وخرَّج الطبراني بإسناد ضعيف، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: جاء جُبَيْبُ[١] بنُ الحارث إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إنِّي رجلٌ مِقْرافٌ للذُّنوب؟ قال: «**فَتُبْ إلىٰ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»، قال: أَتوبُ، ثُمَّ أعودُ؟ قال: «**فكلَّما أَذْنَبْتَ فَتُبْ**»، قال: يا رسولَ الله! إذًا تَكْثُرُ ذنوبي؟ قال: «**فَعَفْوُ اللهِ أَكْثَرُ مِنْ ذُنُوبِكَ يا جُبَيْبُ[٢] بنَ الحارث!**»[٣].

١١٨٩ ـ وخرَّجَهُ بمعناهُ من حديث أَنسٍ مرفوعًا بإسناد ضعيف[٤].

١١٩٠ ـ وبإسناده عن عبد الله بن عَمْرو، قال: مَنْ ذكرَ خطيئة عَمِلَها، فَوَجِلَ قلبُه منها، واستغفرَ اللهَ، لم يحسبها شيئًا[٥] حتَّى يَمْحَاها[٦].

---

(١) في (س، ش): «حبيب»، تصحيف. جُبَيْب بالجيم، تصغير جُبٍّ. انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٦٣٤)، و«أسد الغابة» (١/ ٣٢١)، و«الإصابة» (١/ ٥٦٨).

(٢) التعليق السابق نفسه.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٥٧)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (٧٨٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٦٣٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٠) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه نوح بن ذكوان، وهو ضعيف». (مقراف للذنوب) أي: كثير المباشرة لها (النهاية: قرف).

(٤) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٦٩١٢)، وابن أبي الدنيا في «التوبة» (٥٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠١) وقال: «رواه البزار، وفيه بشَّار بن الحكم الضبي، ضعفه غير واحد، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به، وبقية رجاله وثِّقوا».

(٥) في (ظ، ش): «لم يحبسها شيء»، وفي (ع، ظ): «لم يحتسبها شيء»، وفي (س): «لم يحسبها بشيء»، المثبت من (ر) موافق لرواية ابن أبي الدنيا.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١١٧)، وابن الجوزي في «ذم الهوىٰ» (ص٢١٥).

١١٩١ ـ وروىٰ ابن أبي الدُّنيا بإسناده عن عليٍّ رضي الله عنه قال: خيارُكم كُلُّ مُفَتَّنٍ تَوَّابٍ، قيل: فإنْ عادَ؟ قال: يستغفرُ اللهَ ويتوبُ، قيل: فإنْ عادَ؟ قال: يستغفرُ الله ويتوبُ[١]، قيل: حَتَّى مَتَى؟ قال: حَتَّى يكونَ الشَّيطانُ هو المَحْسُورَ[٢].

١١٩٢ ـ وخرَّج ابن ماجَه من حديث ابن مسعود مرفوعًا: **«التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ»**[٣].

١١٩٣ ـ وقيل للحسن: ألا يَسْتحْيي أحدُنا من ربِّه: يستغفرُ من ذنوبه، ثُمَّ يعودُ، ثُمَّ يستغفرُ، ثُمَّ يعودُ؟ فقال: وَدَّ الشَّيطانُ لو ظَفِرَ منكم بهذه، فلا تَمَلُّوا من الاستغفار[٤].

١١٩٤ ـ ورُوي عنه؛ أَنَّه قال: ما أَرىٰ هذا إِلَّا من أخلاق المؤمنين. يعني: أَنَّ المؤمن كلَّما أذنب تاب.

---

(١) في (ش) زيادة: «قيل: فإن عاد؟ قال: يستغفر الله ويتوب»، ليست في التوبة لابن أبي الدنيا.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٧٧). (مُفَتَّن) بمثناة فوقية مشدَّدة: معناه: الذي يفتن ويمتحن بالذنوب، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٣/ ٤٧١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٥٩)، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٤٧١)، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٢٤٩): «يعني: لشواهده».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٤٧).

١١٩٥ ـ وقد رُوِيَ: «المُؤْمِنُ مُفتَّنٌ تَوَّابٌ»[١].

١١٩٥م ـ ورُوِي من حديثِ جابر بإسناد ضعيف مرفوعًا: «المُؤْمِنُ وَاهٍ راقِعٌ؛ فَسَعِيْدٌ مَنْ هَلَكَ عَلَىٰ رَقْعِهِ»[٢].

١١٩٦ ـ وقال عُمَرُ بنُ عبد العزيز في خطبته: مَنْ أحسنَ منكم فَلْيَحْمَدِ اللهَ، ومَنْ أساءَ فليستغفر اللهَ؛ فإنَّه لا بدَّ لأقوامٍ مِنْ أَنْ يعملوا أعمالًا وظَّفها الله في رقابهم، وكتبها عليهم[٣].

١١٩٧ ـ وفي رواية أخرىٰ عنه؛ أنَّه قال: أيُّها الناسُ! مَنْ أَلَمَّ بذنب فليستغفِرِ اللهَ، ولْيَتُبْ؛ فإنْ عاد فليستغفر اللهَ، ولْيَتُبْ، فإنْ عاد فليستغفر اللهَ، ولْيَتُبْ، فإنَّما هي خطايا مُطَوَّقة في أعناق الرجال، وإنَّ الهلاكَ كُلَّ الهَلاك في الإصرار[٤] عليها[٥].

---

(١) لم أقع عليه بهذا اللفظ، وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «المسند» (٦٠٥)، وأبو يعلىٰ (٤٨٣) من حديث محمد بن الحنفية، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله يحب العبد المُفَتَّنَ التوَّاب**»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٠) وقال: «رواه عبد الله وأبو يعلىٰ، وفيه من لم أعرفه»، وقال العلّامة أحمد شاكر: «إسناده ضعيف جدًّا».

(٢) أخرجه البزار (٣٢٣٦) «كشف الأستار»، والطبراني في «الأوسط» (١٨٥٦، ١٨٦٧)، وفي «الصغير» (١٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٣٢٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠١) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، والبزار. . . وفيه سعيد بن خالد الخزاعي، وهو ضعيف». (المؤمن واهٍ راقع) قال الطبراني في «الصغير»: «معنىٰ واهٍ، يعني: مذنب. راقع: يعني: تائب مستغفر».

(٣) «حلية الأولياء» (٥/ ٢٩٦)، «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٤٥/ ٣٥٥).

(٤) في (ي، ر): «لمن أصرَّ بدل «في الإصرار».

(٥) «حلية الأولياء» (٥/ ٢٩٦)، «تاريخ مدينة دمشق» (٤٧/ ٣٢٨).

١١٩٨ ـ ومعنىٰ هذا: أَنَّ العبَد لا بدَّ أَنْ يفعلَ ما قُدِّرَ عليه من الذُّنوب، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «**كُتِبَ علىٰ ابْنِ آدمَ حَظُّهُ من الزِّنا، فَهُوَ مُدْرِكٌ ذٰلك لا مَحَالَةَ**»(١).

ولكنَّ اللهَ جعلَ للعبد مَخْرجًا مِمَّا وقع فيه من الذنوب(٢) بالتوبة والاستغفار، فإنْ فعلَ فقد تخلَّص من شرِّ الذَّنب، وإنْ أَصرَّ علىٰ الذنب هَلَكَ.

١١٩٩ ـ وفي «المسند» من حديث عبد الله بن عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِروا يُغْفَرْ لَكُمْ، وَيْلٌ لِأَقْماعِ القولِ، وَيْلٌ للمُصِرِّينَ [الَّذين يُصِرُّونَ]**(٣) **علىٰ ما فَعَلُوا وهم يَعْلمونَ**»(٤)، وفُسِّرَ أقماعُ القول بمن كانت أُذُناهُ كالقِمَعِ لِمَا يَسْمَعُ مِنَ الحكمة والموعظة الحَسَنة، فإذا دخلَ شيء مِنْ ذلك في أُذنه خرجَ من الأُخرىٰ، ولم ينتفعْ بشيءٍ ممَّا سمعَ.

---

(١) تقدم برقم (١٠٦٠).

(٢) في (ش) زيادة: «ومحاه».

(٣) ما بين حاصرتين من «المسند» (٦٥٤١).

(٤) أخرجه أحمد (٦٥٤١)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٣٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٥٧٩)، وفي «مسند الشاميين» (١٠٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٤٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٩١) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير حبان بن زيد الشَّرعبي، ووثقه ابن حبان، ورواه الطبراني كذلك»، وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٤٠)، وحسَّنه الحافظ في «الفتح» (١/ ١١٢)، وصححه العلّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «مسند أحمد» (٦/ ١١٢)، وسيأتي برقم (٢٩٢٩). (ويل) الويل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب (النهاية: ويل).

وقولهُ ﷺ: «**وأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ**»، قد يرادُ بالحسنة: التوبةُ من تلك السيئة.

١٢٠٠ ـ وقد ورد ذلك صريحًا في حديث مُرسل، خَرَّجه ابن أبي الدُّنيا من مراسيل محمد بن جُبَيْر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا بعث معاذًا إلىٰ اليَمَن، قال: «**يا معاذُ! اتَّقِ الله ما اسْتَطَعْتَ، واعْمَلْ بِقُوَّتِكَ للهِ ما أَطَقْتَ، واذْكُرِ الله عَزَّ وجَلَّ عند كلِّ شَجَرَةٍ وحَجَرٍ، وإنْ أَحْدَثْتَ ذَنْبًا فَأَحْدِثْ عندَهُ تَوْبَةً؛ إنْ سِرًّا فَسِرٌّ، وإنْ عَلانِيَةً، فَعَلانِيَةٌ**»[١].

١٢٠١ ـ وخرَّجه أبو نُعيم بمعناه من وجه آخر ضعيف عن مُعاذ[٢].

١٢٠٢ ـ وقال قتادةُ: قال سَلْمانُ: إذا أسأتَ سيئةً في سَرِيرةٍ، فَأَحسِنْ حَسنةً في سَرِيرةٍ، وإذا أسأتَ سيئةً في عَلانية، فأحْسِنْ حسنةً في علانية؛ لكي تكونَ هذه بهذه[٣]. وهذا يحتمل أَنَّه أراد بالحسنة: التوبةَ، أو أعمَّ منها.

وقد أخبرَ الله في كتابه أَنَّ مَنْ تاب مِنْ ذنبه؛ فإنَّه يغفر له ذنبه، أو يُتَابُ عليه في مواضعَ كثيرة، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ﴾[٤] [النساء: ١٧]،

---

(١) أخرجه علي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر المدني برقم (٣٥٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٤٠، ٢٤١). وأخرجه أيضًا: الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٥٩) برقم (٣٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٧٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٤) وقال: «رواه الطبراني وإسناده حسن».

(٣) «التوبة» لابن أبي الدنيا (١٥١)، «صفة الصفوة» (١/ ٥٤٨).

(٤) (بجهالة): بِسَفَهٍ، وكلُّ من عصىٰ جاهل (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٩]، وقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، وقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم: ٦٠]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[1] [آل عمران: ١٣٥] الآيتين.

١٢٠٣ ـ قال عبدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا جعفرُ بن سُلَيمان، عن ثابت، عن أنس، قال: بَلَغني أَنَّ إبليسَ حين[2] نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥] بكى[3].

١٢٠٤ ـ ويروىٰ عن ابن مسعود، قال: هذه الآية خير لأهل الذنوب من الدُّنيا وما فيها.

١٢٠٥ ـ وقال ابن سِيرينَ: أعطانا اللهُ هذه الآية مكان ما جعل لبني إسرائيل في كفَّاراتِ ذنوبهم[4].

١٢٠٦ ـ وقال أبو جعفر الرَّازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال[5]: قال رجل: يا رسولَ الله! لو كانت كفَّاراتُنا ككفَّارات بني إسرائيل؟

---

(١) (فاحشة): معصية كبيرة متناهية في القبح (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) في (ر، ي): «لمَّا».

(٣) أورده من طريق عبد الرزاق: ابنُ كثير في «تفسيره» (٢/ ١٢٤). وهو في تفسير عبد الرزاق (١/ ٤١٤)، وفي «تفسير الطبري» (٧/ ٢٢٠) من قول ثابت البناني بدون ذكر أنس.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٨١).

(٥) كلمة: «قال» لم ترد في (ظ).

فقال النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! لا نَبْغِيها» ثلاثًا، «ما أعطاكُمُ اللهُ خَيْرٌ مِمَّا أَعْطىٰ بني إسرائيلَ: كانت بَنُو إسْرائيلَ إذا أَصابَ أَحَدُهُمُ الخَطِيئةَ وَجَدَها مَكْتُوبَةً علىٰ بابِهِ، وكَفَّارتَها، فإنْ كَفَّرَها كانَتْ لَهُ خِزْيًا في الدُّنيا، وإنْ لَمْ يُكَفِّرْها كانت له[1] خِزْيًا في الآخِرَةِ؛ فَمَا أَعْطاكُمُ اللهُ خَيْرٌ مِمَّا أَعْطىٰ بَني إسرائيلَ؛ قال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾»[2] [النساء: ١١٠].

١٢٠٧ ـ وقال ابن عبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] قال: هو سَعَةُ الإسلام، وما جعل الله لأمة محمد من التَّوبة والكفَّارة[3].

وظاهر هذه النُّصوص يدلُّ علىٰ أَنَّ مَنْ تاب إلىٰ الله توبة نَصُوحًا، واجتمعت شروطُ التَّوبة في حقه؛ فإنَّه يُقْطَعُ بقَبول الله توبته، كما يُقطعُ بقَبول إسلام الكافر إذا أسلم إسلامًا صحيحًا، وهذا قول الجمهور، وكلامُ ابن عبد البرِّ يدلُّ علىٰ أَنَّه إجماع.

ومِنَ النَّاس مَنْ قال[4]: لا يُقطعُ بقَبول التَّوبة؛ بل يُرجىٰ، وصاحبُها تحت المشيئة وإنْ تابَ، واستدَلُّوا بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فجعل الذنوبَ كلَّها تحتَ مشيئته.

---

(١) كلمة: «له» لم ترد في (ظ).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٩١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٠٣) وهو حديث مرسل.

(٣) أخرجه ابن وهب في «تفسير القرآن» (١/ ١٥)، وذكره المصنف في «تفسيره» (١/ ٥٦٥).

(٤) في (ي، ر) زيادة: «إنه».

وربَّما استدلَّ بمثل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [التحريم: ٨]، وبقوله: ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ﴾ [القصص: ٦٧]، وقوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

والظاهر أنَّ هذا في حق التائب؛ لأن الاعتراف يقتضي الندمَ.

١٢٠٧م ـ وفي حديث عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ العَبْدَ إذا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تابَ، تابَ اللهُ عَلَيه**»(١)، والصحيحُ قولُ الأكثرينَ.

وهذه الآياتُ لا تدلُّ علىٰ عَدَم القَطع؛ فإنَّ الكريمَ إذا أَطْمَعَ لم يقطع مِنْ رجائه المطمع.

١٢٠٨ ـ ومِنْ هنا قال ابنُ عبَّاس: إنَّ «عَسَىٰ» مِنَ الله واجبةٌ(٢)، نقله عنه عليُّ بنُ أبي طلحة.

وقد ورد جزاءُ الإيمان والعمل الصالح بلفظ «عَسَىٰ» أيضًا، ولم يدلَّ ذلك علىٰ أنَّه غيرُ مقطوع به، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

---

(١) طرف من حديث الإفك، أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) «تفسير الوسيط» للواحدي (٣/ ١٢٢)، «تفسير القرطبي» (٨/ ٩١)، «تفسير ابن رجب» الحنبلي (١/ ٥٦٦).

وأمَّا قولُه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فإنَّ التَّائبَ مِمَّن يشاء أَنْ يَغْفِرَ له، كما أَخبر بذلك في مواضع كثيرة من كتابه.

وقد يُراد بالحسنة في قول النَّبِيِّ ﷺ: «**أَتْبِعِ السَّيئَةَ الحَسَنَةَ**» ما هو أَعَمُّ من التَّوبة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤].

١٢٠٩ ـ وقد رُوي من حديث مُعاذ: أنَّ الرَّجُل الَّذي أُنزلت بسببه هذه الآيةُ، أمره النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يتوضَّأ ويصلِّي[1].

١٢١٠ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابن ماجَه من حديث أبي بَكْرٍ الصدِّيقِ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يقومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ**»[2]، ثُمَّ قرأَ هذه الآيةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١١٢)، والترمذي (٣١١٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١١٠). وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل». وفي الباب عن ابن مسعود سلف تخريجه برقم (١١٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧، ٥٦)، وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٧٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤١٧)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وصححه ابن حبان (٦٢٣) الإحسان، والضياء في «المختارة» (١١)، والعلَّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (١/ ١٨٦)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أسماء بن الحكم: «وهذا الحديث جيد الإسناد».

١٢١١ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن عُثمانَ رضي الله عنه: أَنَّه توضَّأ، ثُمَّ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ نحوَ وُضُوئِي هٰذا، ثُمَّ قال: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيْهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**(١).

١٢١٢ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» عن أَبي الدَّرْداءِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبعًا يُحْسِنُ فِيْهِمَا الرُّكُوعَ وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، غَفَرَ لَه»**(٢).

١٢١٣ ـ وفي «الصَّحيحَين» عنِ أَنسٍ، قالَ: كنتُ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فجاءَهُ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي أَصبْتُ حدًّا، فأقِمْهُ عَلَيَّ! قال: ولم يسأَلْهُ عنه، فحضرَتِ الصلاةُ، فصلَّى مع النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا قَضَىٰ النَّبيُّ ﷺ الصَّلَاة، قام إليه الرَّجلُ، فقال: يا رسولَ الله! إنِّي أَصبتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كتابَ اللهِ، قال: **«أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنا؟»**، قال: نَعَمْ، قال: **«فإنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ»** أو قال: **«حَدَّكَ»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦). (لا يحدث فيهما نفسه) المراد: لا يحدث بشيء من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة. ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عُفي عن ذلك.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٤٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٢٦)، وفي «الدعاء» (١٨٤٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٨، ٧٩) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»... وإسناده حسن»، ثم ذكره (١٠/ ٢٠٧) وقال: «رواه أحمد وفيه من لم أعرفه».

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٢)، ومسلم (٢٨٦٤) وسيأتي برقم (١٢٦٣، ٢١٠١، ٢٥٣١). (أصبت حدًّا) أي: أصبتُ ذنبًا يوجب عليَّ حدًّا (جامع الأصول: =

١٢١٤ ـ وخرَّجه مسلم[١] بمعناه من حديث أَبي أُمامَةَ.

١/١٢١٤ ـ وخرَّجه ابن جرير[٢] الطبري من وجه آخر عن أَبي أُمامَةَ، وفي حديثه قال: «**فَإنَّكَ مِنْ خَطِيئَتِكَ كما وَلَدَتْكَ أُمُّكَ، فَلا تَعُدْ**»، وأنزلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤] الآية.

١٢١٥ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَرَأَيْتُمْ لو أَنَّ نَهْرًا ببابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فيه كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ: هل يَبْقىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيءٌ؟**»، قالوا: لا يبقىٰ مِنْ دَرَنِهِ شيءٌ، قال: «**فذلكَ مَثَلُ الصَّلواتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطايا**»[٣].

١٢١٦ ـ وفي «صحيح مسلم» عن عُثمانَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطاياهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفارِهِ**»[٤].

= ٩/ ٣٩١). قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ٨١): «هذا الحدُّ معناه: معصيةٌ من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغائر؛ لأنها كفَّرتها الصلاة، ولو كانت كبيرة موجبةً لحد أو غيرَ موجبة له، لم تسقط بالصلاة...» (كتاب الله) أي: حكم كتاب الله تعالىٰ. (حدَّك) أي: إثم الذنب الذي يوجب الحد.

(١) برقم (٢٧٦٥).
(٢) في «تفسيره» (٦٥/ ٥٢١، ٥٢٢).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢٨). ومسلم (٦٦٧): (أرأيتم) أي: أخبروني. (دَرَنه): وسخه. (الخطايا): الذنوب.
(٤) أخرجه مسلم (٢٤٥).

١٢١٧ ـ وفيه عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَلا أَدُلُّكُمْ علىٰ ما يَمْحُو اللهُ به الخَطايا، ويَرْفَعُ به الدَّرَجاتِ؟**»، قالوا: بلىٰ، يا رسولَ الله! قال: «**إسباغُ الوُضُوءِ علىٰ المَكَارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطا إلىٰ المساجِدِ، وانْتِظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذٰلكمُ الرِّباطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّباطُ**»[١].

١٢١٨ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمضَانَ إيمَانًا واحْتِسابًا، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قامَ ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحْتِسابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ**»[٢].

١٢١٩ ـ وفيهما عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ حَجَّ هٰذا البيتَ فَلَمْ يَرْفُثْ ولَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١)، وسيأتي برقم (١٢٨٥). (الخطايا) سلف شرحها قبل قليل. (إسباغ الوضوء): إتمامه وإفاضة الماء علىٰ الأعضاء تامًّا كاملًا، وزيادة علىٰ مقدار الواجب. (المكاره) جمع: مَكْرَه، وهو ما يكرهه الإنسان ويشقُّ عليه. قال في «النهاية»: «والمعنىٰ أنه يتوضأ مع البرد الشديد، والعلل التي يتأذَّىٰ معها بمسِّ الماء، ومع إعوازه والحاجة إلىٰ طلبه، والسعي في تحصيله، أو ابتياعه بالثمن الغالي، وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقَّة». (فذلكم الرباط) الرباط في الأصل: ربط الخيل وإعدادها للجهاد، أو مرابطة العدو وملازمتهم، فشبَّهَ هذه الأعمال بتلك، ونزَّلها منزلتها (جامع الأصول: ٩/ ٤٢١).

(٢) الفقرتان الأولىٰ والأخيرة: أخرجهما البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠)، والفقرة الثانية: أخرجها البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩). (إيمانًا واحتسابًا) معنىٰ إيمانًا: تصديقًا بأنه حق، معتقدًا فضيلته. ومعنىٰ احتسابًا: أن يريد به الله تعالىٰ وحده. (ومن قام رمضان): المراد بقيام رمضان: صلاة التراويح.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠) ما بعده بلا رقم. (فلم يرفث) =

١٢٢٠ ـ وفي «صحيح مسلم» عن عَمْرِو بن العاص، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ الإسلامَ يَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَهُ، وإنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ ما كان قَبْلَها، وإنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَهُ**»[١].

١٢٢١ ـ وفيه من حديث أبي قَتَادَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال في صَوْمِ عاشُوراءَ: «**أَحْتَسِبُ علىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتي قَبْلَهُ**»، وقال في صوم يوم عَرَفَةَ: «**أَحْتَسِبُ علىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتي قَبْلَهُ والَّتي بَعْدَهُ**»[٢].

١٢٢٢ ـ وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديث عُقْبَةَ بن عامرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَثَلُ الذي يَعْمَلُ السيِّئاتِ، ثُمَّ يَعْمَلُ الحَسَناتِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ كانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً، فانفَكَّتْ حَلْقَةٌ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخرىٰ فانْفَكَّتْ [حلقة] أُخْرىٰ حتَّى يَخْرُجَ إلىٰ الأَرْضِ**»[٣].

= الرفثُ: اسم للفحش من القول، وقيل: هو الجماع. (ولم يفسق) الفسوق: المعصية.

(١) أخرجه مسلم (١٢١)، وقد تقدم برقم (٧٦٦). (يهدم ما كان قبله) أي: يسقطه ويمحو أثره.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢). (عاشوراء): هو اليوم العاشر من المحرَّم (النهاية: عشر). (يوم عرفة): هو اليوم التاسع من شهر ذي الحِجَّة.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٠٧) وما بين الحاصرتين منه، والطبراني في «الكبير» (٧٨٣، ٧٨٤)، ومحمد بن بشار في جزئه (٢) برواية أبي يعلىٰ الموصلي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠١، ٢٠٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح»، وتمام تخريجه في جزء محمد بن بشار، فانظره إذا شئت. (دِرْع): زَرَديَّة، وهي الواقية من الحديد أو النحاس. (خنقته) أي: عصرت حلقه وترقوته من ضيق تلك الدرع. (انفكت): انحلَّت.

١٢٢٣ ـ ومِمَّا يُكَفِّرُ الخطايا: ذِكْرُ الله عَزَّ وجَلَّ، وقد ذكرنا فيما تقدَّم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن قول: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ: أَمِنَ الحسناتِ هي[١]؟ قال: «هِيَ أَحْسَنُ الحَسَنَاتِ»[٢].

١٢٢٤ ـ وفي «الصحيحين» عن أبي هُريرَة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ قالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ في يومٍ[٣] مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَاياهُ وإِنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[٤].

١٢٢٥ ـ وفيهما عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ قال: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي ويُمِيْتُ[٥]، وهوَ علىٰ كُلِّ شيءٍ قَديرٌ، في يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وكانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيطانِ يومَه ذلك، حتَّى يُمْسي، ولَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بَأَفْضَلَ مِمَّا جاء به إلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَفْضَلَ مِنْ ذلكَ»[٦].

---

(١) كلمة: «هي» لم ترد في (س).

(٢) سلف برقم (١١١٧).

(٣) في (ش): «يومه».

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١). (وإن كانت مثل زبد البحر): أي: في الكثرة والعظمة مثل زبد البحر، وهو: ما يعلو علىٰ وجهه عند هيجانه وتموجه.

(٥) قوله: «يحيي ويميت» ليس في رواية الصحيحين.

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١). وسيأتي برقم (١٢٨٦، ١٧٦٤) (عِدْل عشر رقاب) أي: مثل ثواب إعتاق عشر رقاب. (حِرْزًا): حفظًا.

١٢٢٦ ـ وفي «المسند» و«كتاب ابن ماجَهْ» عن أُمِّ هانِىءٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا إلٰهَ إلَّا اللهُ لا تَتْرُكُ ذَنْبًا، ولا يَسْبِقُها عَمَلٌ**»[1].

١٢٢٧ ـ وخرَّجَ التِّرمذيُّ عن أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أنَّه مَرَّ بشجرة يابسةِ الوَرقِ، فضربها بعصاهُ، فتناثَرَ الوَرَقُ، فقال: «**إنَّ الحَمْدُ لله، وسُبْحانَ اللهِ، ولا إلٰهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ لَتُسَاقِطُ مِنْ ذُنوبِ العبد كما يَتساقَطُ وَرَقُ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ**»[2].

١٢٢٧/١ ـ وخرَّجه الإمامُ أحمدُ بإسنادٍ صحيح، عن أَنسٍ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ سُبْحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلٰهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، تَنْفُضُ الخَطايا، كما تَنْفُضُ الشَّجَرَةُ وَرَقَها**»[3].

والأحاديث في هذا كثيرة جدًّا، ويطولُ الكتابُ بذكرها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٩٣)، وابن ماجه (٣٧٩٧)، والطبرانيُّ في «الأوسط» (٧٦٩٤)، وفي «الكبير» (٢٤/ ٤٣٨) برقم (١٠٧١)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (٧٣٥)، وفي «زوائد ابن ماجه» للبوصيري: «في إسناده زكريَّا بن منظور وهو ضعيف»، وسيأتي برقم (١٧٧٤/ ١، ٢٩٦٩). (لا يسبقها عمل) أي: في الفضل، أي: هي أفضل الأعمال البدنية، وأما التصديق فهو من عمل القلب.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٣٣)، وابن المخلص في «المخلصيات» (١٣٠٢)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (٧٤٨) من طريق الأعمش، عن أنس مرفوعًا، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، ولا نعرف للأعمش سماعًا من أنس إلَّا أنه قد رآه ونظر إليه».

(٣) أخرجه أحمد (١٢٥٣٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٨٨).

١٢٢٨ ـ وسُئِلَ الحسنُ عن رجل لا يتحاشىٰ عن معصية، إلَّا أَنَّ لسانه لا يَفْتُرُ عن ذكر الله؟ قال: إنَّ ذلك لَعَوْنٌ حَسَنٌ(١).

١٢٢٩ ـ وسئل الإمام أحمدُ عن رجل اكتسبَ مالًا من شُبْهة: صَلاتُهُ وتَسبيحُهُ تَحُطُّ عنه شيئًا من ذلك؟ فقال: إنْ صَلَّى وسبَّح يريدُ به ذلك فأرجو؛ قال الله تعالىٰ: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [التوبة: ١٠٢].

١٢٣٠ ـ وقال مالك بن دينار: البكاءُ علىٰ الخطيئة يَحُطُّ الخَطايا(٢) كما تَحُطُّ الرِّيحُ الورقَ اليابسَ(٣).

١٢٣١ ـ وقال عطاء: مَنْ جلس مَجْلِسًا من مجالس الذِّكْر، كَفَّر به عَشَرَة مجالس من مجالس الباطل(٤).

١٢٣٢ ـ وقال شُوَيْسٌ العَدَويُّ ـ وكان من قُدماء التابعين ـ: إنَّ صاحب اليمين أمير ـ أو قال: أمين ـ علىٰ صاحب الشِّمال، فإذا عمل ابنُ آدم سيئةً، فأراد صاحبُ الشِّمال أنْ يكتبَها، قال له صاحبُ اليمين: لا تَعْجَلْ لعلَّه يعمل حسنةً، فإنْ عملَ حسنةً، أَلْقىٰ واحدةً بواحدةٍ وكَتَبَ له تِسْعَ حَسَناتٍ، فيقولُ الشيطانُ: يا ويلَه! مَنْ يدرك تضعيفَ ابن آدم(٥)؟

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٤٨).

(٢) في (ي) زيادة: «والأوزار».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في: «التوبة» (١٩١)، وفي «الرقَّة والبكاء» (٢٥).

(٤) «حلية الأولياء» (٣/ ٣١٣)، و«البداية والنهاية» (٩/ ٣٣٦). (عطاء) هو ابن أبي رباح.

(٥) «حلية الأولياء» (٢/ ٢٥٥).

١٢٣٣ ـ وخرَّج الطبرانيُّ بإسناد فيه نظر، عن أبي مالك الأَشْعَريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا نامَ ابنُ آدمَ قالَ المَلَكُ للشَّيطانِ: أَعْطِني صَحِيْفَتَكَ، فيعطيه إيَّاها، فَما وَجَدَ في صَحِيفَتِه مِنْ حَسَنَةٍ مَحَا بها عَشْرَ سَيِّئاتٍ مِنْ صَحيفَةِ الشَّيطانِ، وكَتَبَهُنَّ حَسَناتٍ، فإذا أرادَ أَنْ ينامَ أحدُكُمْ فَلْيُكَبِّرْ ثلاثًا وثلاثينَ تَكْبِيرةً، وَيَحْمَدِ الله أربعًا وثلاثينَ تحميدةً، ويُسَبِّحْ**[1] **ثلاثًا وثلاثينَ تَسْبيحَةً، فتلكَ مِئَةٌ**»[2] وهذا غريب منكر.

١٢٣٤ ـ وروىٰ وَكِيعٌ[3]: حدثنا الأَعْمَش، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأَحْوَصِ، قال: قال عبدُ الله ـ يعني: ابنَ مسعود ـ: وَدِدْتُ أَنِّي صُولِحْتُ علىٰ أَنْ أعمل كُلَّ يومٍ تسعَ خَطيئاتٍ وحَسَنةً! وهذا إشارة منه إلىٰ أنَّ الحسنة يُمحىٰ بها تسعُ خَطيئاتٍ، ويَفْضُلُ له ضِعْفٌ واحد من ثواب الحسنة، فيكتفي به، واللهُ أعلمُ.

وقد اختلف النَّاسُ في مسألتين:

إحداهما: هل تُكَفِّرُ الأعمالُ الصالحة الكبائرَ والصَّغائرَ، أم لا تكفِّرُ سوىٰ الصغائر؟ فمنهم من قال: لا تكفِّرُ سوىٰ الصَّغائر.

١٢٣٥ ـ وقد رُويَ هذا عن عطاء وغيرِه من السَّلف في الوضوء: أَنَّه يكفِّر الصَّغائر.

---

(١) في (ظ، ع) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٤٥١)، وفي «مسند الشاميين» (١٦٧٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٢١، ١٢٢) وقال: «رواه الطبراني، وفيه محمد بن إسماعيل بن عَيَّاش، وهو ضعيف»، وسيأتي برقم (١٢٩٣).

(٣) في «الزهد» (ص٥٤١) برقم (٢٧٧).

١٢٣٦ ـ وقال سَلْمانُ الفارسيُّ في الوضوء: إنَّه يكفِّرُ الجِراحاتِ الصِّغارَ، والمشيُ إلىٰ المسجد[1] يكفِّر أكبرَ من ذلك، والصلاةُ تكفِّر أكبرَ من ذلك. خَرَّجه محمدُ بن نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ[2].

وأمَّا الكبائر فلا بُدَّ لها من التَّوبة؛ لأنَّ الله أمر العباد بالتوبة، وجعل مَنْ لم يَتُبْ ظالمًا.

واتفقت الأمةُ علىٰ أنَّ التوبةَ فرض، والفرائضُ لا تُؤدَّىٰ إلَّا بنيَّة وقصد. ولو كانت الكبائر تقع مكفَّرةً بالوضوء والصَّلاة، وأداء بقية أركان الإسلام، لم يُحْتَجْ إلىٰ التوبة، وهذا باطل بالإجماع.

وأيضًا فلو كُفِّرت الكبائر بفعل الفرائض، لم يَبْقَ لأحد ذنبٌ يدخلُ به النارَ إذا أتىٰ بالفرائض، وهذا يشبه قول المُرْجِئَةِ، وهو باطل. هذا ما ذكره ابنُ عبد البَرِّ في كتابه «التمهيد»[3]، وحكىٰ إجماعَ المسلمين على ذلك، واستدلَّ عليه بأحاديثَ.

١٢٣٧ ـ منها قول النَّبِيِّ ﷺ: **«الصَّلَواتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إلىٰ الجُمُعَةِ، ورَمَضَانُ إلىٰ رَمَضَانَ، مُكَفِّراتٌ لِمَا بَيْنَهنَّ ما اجْتُنِبَتِ الكبَائِرُ»** وهو مخرَّجٌ في «الصَّحيحَين»[4] من حديث أبي هُرَيْرَةَ، وهذا يدلُّ علىٰ أَنَّ الكبائر لا تكفِّرها هذه الفرائضُ.

---

(١) في (ع، ش): «المساجد».
(٢) في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩)، وأخرجه أيضًا: أبو داود في «الزهد» (٢٥٣).
(٣) (٤/ ٤٤ ـ ٤٦).
(٤) بل في «صحيح مسلم» (٢٣٣/١٦)، وسيأتي برقم (١٢٩١). (مكفِّرات): ماحيات للذنوب.

١٢٣٨ ـ وقد حكىٰ ابن عَطيةَ في «تفسيره»[1] في معنىٰ هذا الحديث قولَين:

أحدهما ـ وحكاهُ عن جمهور أهل السُّنَّة ـ: أَنَّ اجتنَاب الكبائرِ شرطٌ لتكفير هذه الفرائض للصَّغائر، فإنْ لم تُجتنبْ لم تكفِّر هذه الفرائضُ شيئًا بالكلِّية.

والثَّاني: أَنَّها تكفِّرُ الصغائرَ مطلقًا ولا تكفِّرُ الكبائر وإنْ وجدت، لكن بِشَرْطِ التَّوبة من الصغائر، وعدَمِ الإصرار عليها، ورجَّحَ هذا القولَ، وحكاه عن الحُذَّاقِ، وقوله: بشرطِ التوبةِ من الصغائر، وعَدَمِ الإصرارِ عليها، مراده: أَنَّه إذا أَصَرَّ عليها صارت كبيرةً، فلم تكفِّرْها الأعمال. والقول الأولُ الَّذي حكاه غريب، مع أَنَّه قد حُكيَ عن أبي بكرٍ: عبد العزيز بن جعفر ـ من أصحابنا ـ مثلُه.

١٢٣٩ ـ وفي «صحيح مسلم» عن عثمانَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، تَحْضُرُهُ صَلاةٌ مكتوبةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وخُشُوعَها، ورُكُوعَها، إلَّا كانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَها مِنَ الذُّنُوبِ، ما لم يُؤْتِ كبيرةً، وذلكَ الدَّهْرَ كُلَّه»[2].

١٢٣٩م ـ وفي «مسند الإمام أحمد» عن سَلْمَانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ ـ يعني: يومَ الجُمُعَةِ ـ فَيُحْسِنُ طُهُورَهُ، ثُمَّ يَأْتِي الجُمُعَةَ فَيُنْصِتُ حتَّىٰ يَقْضِيَ الإمامُ صَلاتَهُ، إلَّا كانَ كفَّارةً

---

(١) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٣/ ٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨). (ما لم يؤتِ كبيرةً) أي: ما لم يعملها. (وذلك الدهر كلَّه) أي: التكفير بسبب الصلاة مستمر في جميع الأزمان.

[له][(١)] ما بينَهُ وبينَ الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ ما اجْتُنِبَتِ المَقْتَلَةُ»[(٢)].

١٢٤٠ ـ ١٢٤٠م ـ وخرَّجَ النَّسائيُّ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكِمُ من حديث أبي سَعِيدٍ وأَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**والَّذي نَفْسِي بيَدِه! ما مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلواتِ الخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، ويُخْرِجُ الزَّكاةَ، وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ السَّبْعَ، إلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّة، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلامٍ**»[(٣)].

١٢٤١ ـ وخَرَّج الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ من حديث أَبي أَيوبَ[(٤)]، عن النَّبِيِّ ﷺ معناه أيضًا[(٥)].

---

(١) ما بين حاصرتين من مسند أحمد.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧١٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٦٧٧، ١٧٣٧)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٢٥٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٤٠٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٤) وقال: «روىٰ النسائي بعضه، رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن». (المقتلة) أراد: الكبائر.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٢٢٣٠)، وفي «المجتبىٰ» (٥/ ٨)، وصححه ابن حبان (١٧٤٨) الإحسان، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣١٦، ٢/ ٢٦٢) ووافقه الذهبي، وحسَّنه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٩/ ٥٤٣)، وسيأتي برقم (١٥١٤، ١٥١٥).

(٤) في (ي) زيادة: «الأنصاري».

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٥٠٢، ٢٣٥٠٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٤٥٨) و(١١٠٣٤)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ٨٨)، وصححه ابن حبان (٣٢٤٧) الإحسان، وحسَّن إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١٠/ ٦٢٦)، وسيأتي مع ذكر متنه برقم (١٥١٦).

١٢٤٢ ـ وخرَّج الحاكمُ معناه من حديث عُبَيد بن عُمير، عن أَبيه، عن النَّبيِّ ﷺ[١].

١٢٤٣ ـ ويروىٰ من حديث ابن عُمَرَ مرفوعًا: «**يقولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ابنَ آدمَ! اذْكُرْني مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ ساعةً، ومِنْ آخِرِ النَّهارِ ساعةً، أَغْفِرْ لكَ ما بَيْنَ ذٰلكَ، إلَّا الكَبائِرَ، أَوْ تتوبَ منها**»[٢].

١٢٤٤ ـ وقال ابن مسعود: الصَّلواتُ الخَمْسُ كَفَّاراتٌ لِمَا بينهنَّ ما اجْتُنِبَت الكبائرُ[٣].

١٢٤٥ ـ وقال سَلْمانُ: حافظوا علىٰ هذه الصَّلواتِ الخمسِ؛ فإنَّهُنَّ كفَّاراتٌ لهذه الجِراح، ما لم تُصَبِ المَقْتَلَةُ[٤].

١٢٤٦ ـ وقال ابن عُمَرَ لرجل: أَتخافُ النَّارَ أَنْ تدخلَها، وتُحبُّ الجنَّةَ أَنْ تدخَلها؟ قال: نعم، قال: بِرَّ أُمَّكَ، فواللهِ! لَئن أَلَنْتَ لها الكلامَ، وأطعمْتَها الطعامَ لَتَدْخُلَنَّ الجنَّةَ، ما اجتنبْتَ الموجبات[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) مختصرًا، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٤٧) رقم (١١٠١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٥٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٥٧٣)، وصححه الحاكم (١/ ١٢٧، ٤/ ٢٨٨) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٢، ٣٢٣) وقال: «عند أبي داود بعضه، وقد رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون».

(٢) أخرجه ابن شاذان في «مشيخته الصغرىٰ» (ص٢٢) برقم (١٥).

(٣) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٠٦).

(٤) (المقتلة) سلف شرحها في الصفحة السابقة.

(٥) في (ر): «الكبائر»، والخبر أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨).

١٢٤٧ ـ وقال قَتَادةُ: إنَّما وَعَدَ اللهُ المغفرَة لمن اجتنب الكبائر، وذُكر لنا أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اجْتَنبوا الكبائرَ، وسَدِّدوا، وأَبْشِرُوا**»[١].

١٢٤٨ ـ وذهب قوم من أهل الحديث وغيرهم إلىٰ أَنَّ هذه الأعمالَ تكفِّرُ الكبائرَ، ومنهم ابن حَزْمٍ الظَّاهريُّ، وإيَّاه عَنَىٰ ابنُ عبد البَرِّ في كتاب «التَّمهيد» بالردِّ عليه وقال: «قد كنت أرغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب، لولا قولُ ذلك القائل، وخَشِيت أَن يغترَّ به جاهل، فينهمكَ في الموبِقات، اتِّكالًا علىٰ أَنَّها تكفِّرها الصَّلواتُ دونَ الندمِ والاستغفارِ والتَّوبةِ، واللهَ نسأله العصمةَ والتوفيق»[٢].

١٢٤٩ ـ **قلتُ**: وقد وقعَ مثلُ هذا في كلام طائفة من أهل الحديث في الوُضوء ونحوه.

ووقع مثلُه في كلام ابن المُنْذِرِ في قيام ليلة القَدْرِ، قال: يُرجىٰ لمن قامها أَنْ يغفرَ له جميع ذنوبه، كبيرِها وصغيرِها.

فإنْ كان مرادُهم أَنَّ مَنْ أَتىٰ بفرائض الإسلام، وهو مصرٌّ علىٰ الكبائر، تُغفر له الكبائرُ قطعًا فهذا باطل قطعًا، يُعلم بالضَّرورة من الدِّين بطلانهُ.

١٢٥٠ ـ وقد سبق قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَساءَ في الإسلام، أُخِذَ بالأَوَّلِ والآخِرِ**»[٣] يعني: بعمله في الجاهلية والإسلام، وهذا أظهرُ مِنْ أَنْ يحتاجَ إلىٰ بيان.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٢٣٨) من حديث جابر بن عبد الله، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٣٦) وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة». (وسَدِّدوا) أي: اقصدوا السدادَ، وهو الصوابُ.

(٢) «التمهيد» (٤/ ٤٩).

(٣) تقدم برقم (٧٦٥)، وسيأتي برقم (١٥٦٢).

وإنْ أراد هذا القائلُ أَنَّ مَنْ ترَكَ الإصرار علىٰ الكبائر، وحافظَ علىٰ الفرائض من غير توبة ولا نَدَم علىٰ ما سَلَفَ منه ـ كُفِّرت ذنوبه كلُّها بذلك، واستدَلَّ بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وقال: السيئاتُ تشملُ الكبائرَ والصَّغائرَ، فكما أَنَّ الصغائرَ تكفَّر باجتناب الكبائر من غير قصدٍ ولا نيَّة، فكذلك الكبائر.

وقد يستدلُّ لذلك بأَنَّ الله وَعَدَ المؤمنينَ والمتقينَ بالمغفرةِ وتكفيرِ السيئاتِ، وهذا مذكورٌ في غير موضع من القرآن، وقد صار هذا من المتَّقين؛ فإنه فَعَلَ الفرائضَ، واجتنبَ الكبائرَ، واجتنابُ الكبائر لا يحتاج إلىٰ نيَّة وقصد، فهذا القول يمكن أَنْ يقال في الجملة.

والصحيح قولُ الجمهور: إنَّ الكبائر لا تكفَّر بدون التَّوبة؛ لأنَّ التَّوبةَ فرضٌ علىٰ العباد، وقد قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

١٢٥١ ـ وقد فَسَّرَ[١] الصحابةُ كَعُمَرَ، وعليٍّ، وابن مسعود، التوبةَ بالنَّدم، ومنهم مَنْ فسَّرها بالعزم علىٰ أَنْ لا يعودَ.

١٢٥٢ ـ وقد رُوي ذلك مرفوعًا من وجه فيه ضعف، لكن لا يُعلم مخالف من الصحابة في هذا، وكذلك التَّابعون ومَنْ بَعْدَهم، كعُمَرَ بن عبد العزيز، والحَسَنِ، وغيرِهما.

(١) في (ع، ش): «فسَّرت».

وأمَّا النصوص الكثيرة المتضمِّنةُ مغفرةَ الذنوب وتكفيرَ السيئات للمتَّقين، كقوله تعالىٰ: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾(١) [الأنفال: ٢٩]، وقوله: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التغابن: ٩]، وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥].

فإنَّه لم يبينْ في هذه الآيات خِصال التَّقوىٰ، ولا العمل الصالح، ومن جُملة ذلك: التوبةُ النَّصوح؛ فمن لم يَتُبْ، فهو ظالم غيرُ مُتَّقٍ.

وقد بيَّن في (سورة آل عِمرْان) خِصالَ التقوىٰ الَّتي يَغْفِرُ لأهلها، ويُدخلهم الجنةَ، فذكر منها الاستغفارَ، وعدمَ الإصرار، فلم يضمنْ تكفير السيئات ومغفرة الذنوب إلَّا لمن كان علىٰ هذه الصِّفَةِ، والله أعلمُ.

١٢٥٣ ـ وممَّا يستدلُّ به علىٰ أَنَّ الكبائر لا تكفَّر بدون التَّوبة منها، أو العقوبة عليها ـ حديثُ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قال: كنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ فقالَ: «**بايعُوني عَلَىٰ أَنْ لا تُشْرِكُوا باللهِ شَيئًا، ولا تَسْرِقوا، ولا تَزْنُوا** ـ وقرأ عليهم الآيةَ ـ **فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلكَ شيئًا، فَعُوقِبَ به فَهُوَ كَفَّارةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصابَ مِنْ ذلكَ شيئًا، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إلىٰ اللهِ؛ إنْ شاءَ عَذَّبَهُ وَإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**» خرَّجاه في «الصَّحيحَين»(٢).

١٢٥٣/ ١ ـ وفي رواية لمسلم(٣): «**مَنْ أَتَىٰ مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ**»، وهذا يدلُّ علىٰ أَنَّ الحدودَ كفَّاراتٌ.

---

(١) (فرقانًا): هداية ونورًا، أو نجاةً، أو مخرجًا (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) البخاري (٦٧٨٤)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) في «صحيحه» برقم (١٧٠٩/ ٤٣).

١٢٥٤ ـ قال الشَّافعيُّ: لم أَسمَعْ في هذا الباب أَنَّ الحَدَّ يكون كفَّارةً لأهله شيئًا أَحْسَنَ من حديث عُبادَةَ بن الصَّامت[1].

* وقوله: «فَعُوقِبَ» يَعُمُّ العقوباتِ الشرعيةَ، وهي الحدود المقدَّرة، أو غير المقدَّرة، كالتَّعزيرات، ويشملُ العقوباتِ القَدَرِيةَ، كالمَصائب، والأسقَام، والآلام.

١٢٥٥ ـ فإنَّه صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قال: «**لا يُصِيْبُ المُسْلِمَ نَصَبٌ، ولا وَصَبٌ ولا هَمٌّ، ولا حَزَنٌ حتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُها، إلَّا كَفَّرَ اللهُ بها خَطاياهُ**»[2].

١٢٥٦ ـ ورُوِيَ عن عَلِيٍّ أَنَّ الحَدَّ كفَّارة لمن أُقيم عليه[3].

وذكر ابن جَرير الطبريُّ في هذه المسألة اختلافًا بين النَّاس، ورجَّحَ أَنَّ إقامة الحدِّ بمجرَّده كفَّارةٌ، ووَهَّنَ القولَ بخلاف ذلك جدًّا.

قلتُ: وقد رُوِيَ عن سَعيدِ بن المُسَيِّب، وصَفْوانَ بن سُلَيْم؛ أَنَّ إقامَةَ الحدِّ ليس بكفَّارة ولا بدَّ معه من التَّوبة، ورجَّحه طائفة من المتأخِّرين، منهم: البَغَوِيُّ، وأبو عبدِ الله بنُ تيميَةَ[4] في تفسيرَيهما، وهو قول ابن حَزْم

---

(١) لفظ الشافعي في «الأم» (٦/ ١٤٩): «ولم أسمع في الحدود حديثًا أَبْيَنَ من هذا».

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة. (نَصب): تعب. (وَصَب) الوَصَبُ: الوجع اللازم. (هَمّ): كره لما يتوقعه من سوء. (خطاياه): ذنوبه.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥٧١) في قصة رجم شُرَاحَةَ بلفظ: «إنه من أتىٰ شيئًا من حدٍّ، فأقيم عليه الحدُّ، فهو كفارتُهُ».

(٤) هو عالم حَرَّان، الإمام العلّامة: محمد بن الخضر الحَرَّاني مات (٦٢٢هـ) =

الظَّاهريِّ، والأوَّلُ: قولُ مُجاهد، وزيدِ بن أَسْلَمَ، والثَّوريِّ، وأحمدَ.

١٢٥٧ ـ وأمَّا حديثُ أبي هُرَيْرَةَ المرفوعُ: «**لا أَدْري: الحُدُودُ طَهَارةٌ لأَهْلِها، أَمْ لا؟**»[١]، فقد خَرَّجه الحاكم وغيرُه، وأعلَّه البُخاريُّ[٢]، وقال: لا يثبتُ، وإنَّما هو من مراسيل الزُّهْريِّ، وهي ضعيفةٌ، وغَلِطَ عبدُ الرزَّاق فوصَلَهُ، قال: وقد صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الحدودَ كفَّارةٌ.

وممَّا يستدلُّ به من قال[٣]: الحدُّ ليس بكفَّارة ـ قولهُ تعالىٰ في المُحَارِبينَ: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ﴾[٤] [المائدة: ٣٣، ٣٤]، وظاهره أنَّه تجتمع لهم عقوبة الدُّنيا والآخرة.

ويُجاب عنه بأنَّه ذكر عُقوبتهم في الدُّنيا وعُقوبتهم في الآخرة، ولا يلزم اجتماعُهما.

وأَمَّا استثناءُ مَنْ تاب؛ فإنَّما استثناه من عقوبة الدُّنيا خاصّةً؛ فإنَّ عقوبةَ الآخرة تسقطُ بالتَّوبة قبل القُدرة وبعدَها.

= وله (٨٠) سنة. من كتبه: «التفسير الكبير»، و«ديوان خطب». له ترجمة في «السير» (٢٢/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠) وفي حاشيته مصادرها.

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٥٤١)، وابن عبد البرّ القرطبي في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥٧٠)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٢، ٢/ ١٧، ٤٨٨) ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا الحافظ في «الفتح» (١/ ٦٦)، وهو مُعَلٌّ بالإرسال كما سيذكره المصنف.

(٢) في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٣).

(٣) في (ي، ر) زيادة: «إنَّ».

(٤) (خزي): ذُلٌّ وفضيحة وعقوبة (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

١٢٥٨ ـ وقولهُ ﷺ: «**وَمَنْ أصابَ شيئًا مِنْ ذلكَ، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فهوَ إلىٰ الله؛ إنْ شاءَ عَذَّبَهُ، وإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ**» صريح في أنَّ هذه الكبائرَ، مَنْ لقي اللهَ بها كانت تحتَ مشيئته.

وهذا يدلُّ علىٰ أَنَّ إقامَة الفرائض لا تكفِّرها ولا تَمْحُوها؛ فإنَّ عُمومَ المسلمين يحافظون علىٰ الفرائض، لا سيَّما مَنْ بايعهم النَّبِيُّ ﷺ، وخَرَجَ مِنْ ذلك مَنْ لقيَ اللهَ وقد تاب منها بالنُّصوص الدالَّة من الكتاب والسُّنَّة علىٰ أَنَّ مَنْ تاب إلىٰ اللهِ، تابَ اللهُ عليه وغَفَرَ له، فبقيَ مَنْ لم يَتُبْ داخلًا تحتَ المشيئة.

وأيضًا فيدلُّ علىٰ أَنَّ الكبائر لا تكفِّرها الأعمال: أَنَّ الله لم يجعل للكبائر في الدُّنيا كفارةً واجبةً، وإنَّما جعلَ الكفَّارة للصَّغائر، ككفَّارةِ وطءِ المُظَاهِر، ووطءِ المرأة في الحَيض علىٰ حديث ابن عبَّاس[1] الَّذي ذهب إليه الإمامُ أحمدُ وغيرُه، وكفَّارةِ من تركَ شيئًا من واجبات الحَجِّ، أو ارتكبَ بعضَ محظوراتِهِ، وهي أربعة أجناس: هَدْيٌ، وعِتْقٌ، وصدَقة، وصيامٌ، ولهذا لا تجب الكفَّارةُ في قتل العَمْدِ عند جمهور العُلماء، ولا في اليمين الغَمُوس[2] أيضًا عند أكثرهم، وإنما يؤمر القاتل بعتق رقبةٍ استحبابًا.

---

(١) يعني عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار». أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (١/ ١٥٣)، وابن ماجه (٦٤٠)، وقال العلّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «سنن الترمذي» (١/ ٢٥٤): «فهؤلاء: أحمد بن حنبل، والحاكم، وابن القطّان، وابن دقيق العيد، والذهبي في «تلخيص المستدرك»، وابن حجر: كلهم ذهبوا إلىٰ صحة هذا الحديث، وهو الذي ذهبنا إليه ورجَّحناه»، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٤٩) بتحقيقي: «صححه الحاكم وابن القطان، ورجَّح غيرهما وقفه».

(٢) (اليمين الغموس): هي اليمين الكاذبة الفاجرة؛ سُميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار (النهاية: غمس).

١٢٥٩ ـ كما في حديث واثِلَةَ بن الأَسْقَع؛ أَنَّهم جاؤوا إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ في صاحب لهم قد أوْجَبَ، فقال: «**أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً، يُعْتِقْهُ اللهُ بها مِنَ النَّارِ**»(١).
ومعنىٰ أَوْجَبَ: عَمِلَ عملًا يجبُ له به النَّارُ، ويقال: إنَّه كان قتل قتيلًا(٢).

١٢٦٠ ـ وفي «صحيح مسلم» عن ابن عُمَرَ؛ أَنَّه ضربَ عبدًا له، فأعتقَه، وقال: ليس لي فيه من الأجر مثلُ هذا(٣) ـ وأخذ عودًا من الأرض ـ إنّي سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أو ضَرَبَهُ؛ فإنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**»(٤).

فإن قيل: فالمُجامِعُ في رمضان يُؤمر بالكفَّارة، والفطرُ في رمضانَ من الكبائر؟

قيل: ليست الكفَّارة للفطر، ولهذا لا تجب عند الأكثرين علىٰ كلِّ مُفطر في رمضان عمدًا، وإنَّما هي لِهَتْكِ حُرمة رمضان بالجِماع؛ ولهذا لو كان مفطرًا فطرًا لا يجوزُ له في نهار رمضان، ثم جامَعَ للزِمَتْهُ الكفَّارة عند الإمام أحمدَ؛ لِمَا ذكرنا.

١٢٦١ ـ وممَّا يدلُّ علىٰ أَنَّ تكفير الواجبات مختصٌّ بالصغائر ما أخرجه البخاريُّ عن حُذَيْفَةَ، قال: بينَما نحنُ جُلوسٌ عند عُمَرَ؛ إذْ قال: أَيُّكم يحفظُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٠١٢)، وأبو داود (٣٩٦٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٧٢)، وصححه الحاكم (٢/ ٢٣١) ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (١٢٠٦) موارد، وفيه تمام تخريجه.
(٢) كما في رواية أبي داود (٣٩٦٤).
(٣) معنىٰ كلام ابن عمر أنه ليس في إعتاقه أجر المعتق تبرعًا، وإنما عتقه كفَّارة لضربه.
(٤) أخرجه مسلم (١٦٥٧)، وسيأتي برقم (١٢٧٨، ١٢٨٧).

قولَ رسول الله ﷺ في الفتنةِ؟ قال: قلتُ: فتنةُ الرَّجلِ في أهله، وماله، وولده، وجاره: تُكَفِّرها الصَّلاةُ، والصَّدَقةُ، والأمرُ بالمعروفِ، والنَّهيُ عن المنكر، قال: ليس عن هذا أسألكَ[1]، وخرَّجه مسلم[2] بمعناه، وظاهر هذا السياق يقتضي رَفْعَهُ.

١٢٦١/١ ـ وفي رواية للبخاري أنَّ حُذَيفةَ قال: سمعته يقول: فِتْنَةُ الرَّجُلِ... فذكره[3]، وهذا كالصريح في رفعه.

١٢٦٢ ـ وفي رواية لمسلم[4] أَنَّ هذا من كلام عُمَرَ.

١٢٦٣ ـ وأمَّا قولُ النَّبيِّ ﷺ للَّذي قال له: أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فتركه حتَّى صلَّى، ثم قال له: «**إنَّ الله قد**[5] **غفرَ لكَ حَدَّكَ**»[6]، فليس صريحًا في أَنَّ المُرَاد به شيءٌ من الكبائر؛ لأنَّ حدودَ الله محارِمُهُ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ﴾ الآية، إلىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥) وأطرافه. (فتنة الرَّجل في أهله): أن يأتي من أجلهم بما لا يحل من قول أو فعل، وكذلك الفتنة في الولد. (ومالِهِ) الفتنة في المال: أن يأخذه من غير طريقه، المشروع، وينفقه في غير ما أمر به. (وجارِهِ) الفتنة في الجار: أن يحسده علىٰ ما هو فيه من نعمة.

(٢) في «صحيحه» برقم (١٤٤) ما بعده بلا رقم.

(٣) أخرجها البخاري (١٨٩٥).

(٤) في «صحيحه» برقم (١٤٤).

(٥) كلمة: «قد» لم ترد في (ظ، ع، س، ش).

(٦) تقدم برقم (١٢١٣) وسيأتي برقم (٢١٠١، ٢٥٣١).

قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

١٢٦٤ ـ وفي حديث العِرْباضِ بن ساريةَ[١] عن النَّبيِّ ﷺ في ضَرْبِ مَثَلِ الإسلام بالصِّراطِ المستقيم علىٰ جَنَبَتَيْهِ سُورانِ، قال: «والسُّورانِ: حدودُ الله». وقد سبق ذكره بتمامه[٢].

فكلُّ مَنْ أصاب شيئًا من مَحارم الله، فقد أصاب حدودَه وركبها وتَعدَّاها، وعلىٰ تقدير أَنْ يكونَ الحدُّ الَّذي أصابه كبيرةً، فهذا الرَّجل جاء نادمًا تائبًا، وأسلم نفسه إلىٰ إقامة الحدِّ عليه، والنَّدمُ توبةٌ، والتوبةُ تكفِّرُ الكبائر بغير تردُّد.

١٢٦٥ ـ وقد رُوي ما يستدلُّ به علىٰ أَنَّ الكبائر تكفَّرُ ببعض الأعمال الصالحة؛ فخرَّج الإمام أحمدُ والتِّرمذيُّ من حديث ابن عُمَرَ؛ أنَّ رجلًا أَتىٰ النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إنِّي أصبْتُ ذنبًا عظيمًا، فهل لي من توبة؟ قال: «**هل لك من أُمٍّ؟**» قال: لا، قال: «**فَهَلْ لكَ مِنْ خالَةٍ؟**» قال: نعم، قال: «**فَبِرَّها**»[٣]، وخرَّجه ابن حِبَّانَ في «صحيحه» والحاكم، وقال: علىٰ شرط الشيخَين، لكن خرَّجه الترمذي من وجه آخر مرسلًا، وذكر أَنَّ المرسل أصح من الموصول[٤]، وكذا قال عليُّ بن المَدِينيِّ، والدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) كذا في النسخ الخطية: «العرباض بن سارية»، وهو وهم، صوابه: النَّوَّاس بن سِمْعَان». وسيذكره المصنف علىٰ الصواب برقم (٢٠٩٧).

(٢) برقم (١٣٣)، وسيأتي برقم (٢٠٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٢٤)، والترمذي (١٩٠٤م)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٧١)، ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (٢٠٢٢) موارد، وفيه تمام تخريجه.

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ٣١٤).

١٢٦٦ ـ ورُوي عن عُمَرَ؛ أنَّ رجلًا قال له: قتلتُ نفسًا؟ قال[١]: أُمُّكَ حيَّةٌ؟ قال: لا، قال: فأَبوكَ؟ قال: نعم، قال: فَبِرَّه وأَحْسِنْ إليه، ثُمَّ قال عُمَرُ: لو كانت أُمُّهُ حَيَّةً، فَبَرَّها وأَحْسَنَ إليها، رجوتُ أَنْ لا تَطْعَمَهُ النَّارُ أبدًا[٢].

١٢٦٧ ـ وعن ابن عَبَّاس بمعناه أيضًا[٣].

١٢٦٨ ـ وكذلك المرأة التي عملت بالسِّحر بدُوْمة الجَنْدَلِ[٤]، وقدمت المدينةَ تسأل عن تَوبتها، فوجدَتِ النَّبِيَّ ﷺ قد تُوفِّي، فقال لها أصحابه: لو كان أَبواكِ حَيَّين أو أحدُهما كانا يكفيانكِ[٥]، خرَّجَهُ الحاكم، وقال فيه: إجماعُ الصحابة حِدْثَانَ وفاةِ الرسولِ ﷺ[٦] علىٰ أَنَّ بِرَّ[٧] الأبوَين يكفيانِها.

١٢٦٩ ـ وقال مكحول والإمام أحمدُ: برُّ الوالدَين كفَّارة الكبائر[٨].

---

(١) في (ي، ر) زيادة: «له».

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «البرّ والصلة» (ص٧٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٣٤)، وابن الجوزي في «البرّ والصلة» (ص٧٠)، وانظر: «الأدب المفرد» للبخاري (٤).

(٤) (دُوْمَة الجَنْدَل): قرية من الجَوف، شمال السعودية، تقع شمال تيماء علىٰ مسافة (٤٥٠) كِيلًا، وتبعد عن المدينة النبوية مسافة (٦٥٠) كيلًا. انظر: «المعالم الأثيرة» (ص١١٧).

(٥) أخرجه من حديث عائشةَ: اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (٧/ ١٢٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٥)،وصححه الحاكم (٤/ ١٧١) ووافقه الذهبي.

(٦) أي: وهم قريبو عهد بوفاة الرسول ﷺ.

(٧) كلمة: «بِرَّ» لم ترد في (س).

(٨) قول مكحول أخرجه الحارث (٨٩٨) «بغية الباحث»، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٨٣)، وقول أحمد في «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٢٣٣).

١٢٧٠ ـ ورُوي عن بعض السَّلف في حمل الجنائز أَنَّه يَحُطُّ الكبائر.

١٢٧١ ـ وروي مرفوعًا[١] من وجوه لا تَصِحُّ.

١٢٧٢ ـ وقد صحَّ من رواية أبي بُرْدَةَ؛ أَنَّ أبا مُوسىٰ لَمَّا حضرَتْهُ الوفاةُ، قال: يا بَنِيَّ! اذكروا صاحبَ الرَّغيف؛ كان رجل يتعبَّد في صَومعةٍ أُراه سبعينَ سنةً، فشبَّه الشَّيطانُ في عينه امرأةً، فكان معها سبعةَ أيام، وسبعَ ليال[٢]. ثم كُشِفَ عن الرجل غطاؤه، فخرج تائبًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّه بات بين مساكين، فَتُصُدِّقَ عليهم برغيف رغيفٍ، فأعطوه رغيفًا، ففقده صاحبُه الذي كان يُعطاه، فلما علم بذلك أعطاه الرغيفَ، وأصبح ميتًا، فوُزنت السبعونَ سنةً بالسبْعِ ليالٍ، فرجَحَتِ اللَّيالي، ووُزن الرغيفُ بالسَّبع الليالي، فرجَحَ الرغيفُ[٣].

١٢٧٣ ـ وروىٰ ابن المبارك بإسناده في كتاب «البرِّ والصِّلة» عن ابن مسعود قال: عَبَدَ اللهَ رجلٌ سبعين سنةً، ثُمَّ أصابَ فاحشةً، فأَحبط اللهُ عملَه، ثُمَّ أصابته زَمَانَةٌ وأُقْعِدَ، فرأىٰ رجلًا يتصدَّقُ علىٰ مساكينَ، فجاء إليه، فأخذ منه رغيفًا، فتصدَّق به علىٰ مسكين، فَغَفَرَ اللهُ له، وردَّ عليه عَمَلَ سبعينَ سنة[٤].

---

(١) من حديث ثوبان وأنس بن مالك. انظر: «البدر المنير» (٥/ ٢٢٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٦).

(٢) في «الحلية»: «أو سبع ليالٍ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٦١)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٧٦٦)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٥/ ٣٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٦٣)، وابن الجوزي في «البرّ والصلة» (ص٢٢١).

(٤) أخرجه الحسين بن حرب المروزي عن عبد الله بن المبارك في «البرّ والصلة» (ص١٤٢). (أحبط الله عمله) أي: أبطله. (زَمَانة): مرض يدوم.

وهذه كلُّها لا دِلالة فيها علىٰ تكفير الكبائر بمجرَّد العمل؛ لأنَّ كلَّ مَنْ ذُكر فيها كان نادمًا تائبًا من ذنبه، وإنَّما كان سؤالُه عن عمل صالح يتقرَّبُ به إلىٰ الله بعد التَّوبة حتَّى يمحوَ به أثرَ الذَّنْب بالكلِّية؛ فإنَّ الله شَرَطَ في قَبول التَّوبةِ ومغفرةِ الذُّنوب بها العملَ الصَّالح، كقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [مريم: ٦٠]، وقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [طه: ٨٢]، وقوله: ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ﴾ [القصص: ٦٧].

وفي هذا متعلَّق لمن يقول: إنَّ التائبَ بعد التَّوبة في المشيئة، وكان هذا حال كثير من الخائفين من السَّلف.

١٢٧٤ ـ وقال بعضُهم لرجل: هل أذنبتَ ذنبًا؟ قال: نَعَمْ، قال: فعلمتَ أَنَّ اللهَ كَتَبهُ عليكَ؟ قال: نَعَمْ، قال: فاعمَلْ حتَّى تعلمَ أَنَّ الله قد محاه[1].

١٢٧٥ ـ ومنه قولُ ابن مسعود: إنَّ المؤمَن يرىٰ ذنوبَه كأنَّه في أصل جَبَل يخاف أَنْ يقعَ عليه، وإنَّ الفاجرَ يَرىٰ ذنوبَهُ كذُبابٍ طارَ علىٰ أنفه، فقالَ به هكذا. خرَّجه البُخاريُّ[2].

وكانوا يتَّهمون أعمالَهم وتوباتِهم، ويخافون أن لا يكون قد قُبلَ منهم ذلك، فكان ذلك يُوجِبُ لهم شدَّةَ الخَوفِ، وكثرةَ الاجتهادِ في الأعمال الصالحة.

---

(١) «التوبة» لابن أبي الدنيا (١٠٩).

(٢) في «صحيحه» برقم (٦٣٠٨). (يخاف أن يقع عليه) المعنىٰ أنه يخاف أَلَّا ينجو من الهلاك كما لو كان جبل سيسقط عليه. (الفاجر): العاصي والفاسق. =

١٢٧٦ ـ قال الحسن: أدركت أقوامًا لو أنفق أحدُهم مِلْءَ الأرض ما أَمِنَ؛ لعِظَمِ الذَّنب في نفسِه[١].

١٢٧٧ ـ وقال ابن عون: لا تثق بكثرة العمل؛ فإنَّك لا تدري: أَيُقْبَلُ منك أم لا؟ ولا تَأمَنْ ذنوبَك؛ فإنَّك لا تدري: كُفِّرَتْ عنك أم لا؟ إنَّ عَمَلَكَ مُغَيَّبٌ عنكَ كُلُّه[٢].

* **والأظهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ في هذه المسألة**، أَعني: مسألةَ تكفير الكبائر بالأعمال: أَنَّه إنْ أُريد أنَّ الكبائر تُمحىٰ بمجرَّد الإتيان بالفرائض وتقعُ الكبائرُ مكفَّرةً بذلك، كما تكفَّر الصَّغائر باجتناب الكبائر، فهذا باطل.

وإنْ أُريد أَنَّه قد يوازَنُ يوم القيامة بين الكبائر وبينَ بعض الأعمال، فَتُمحىٰ الكبيرة بما يقابلها من العمل، ويسقط العمل، فلا يبقىٰ له ثواب، فهذا قد يقع.

١٢٧٨ ـ وقد تقدم[٣] عن ابن عُمَرَ: أَنَّه لَمَّا أعتق مملوكه الذي ضربه قال: ليس لي فيه من الأجر شيء، حيثُ كان كفَّارةً لذنبه، ولم يكن ذنبه من الكبائر، فكيف بما كان من الأعمال مكفِّرًا للكبائر؟

= (كذباب طار علىٰ أنفه): كناية عن عدم اكتراثه بالذنب. (فقال به هكذا) أي: نَحَّاه بيده، وهو من إطلاق الإشارة علىٰ الفعل.

(١) «الزواجر» لابن حجر الهيتمي (بالتاء) (ص٢٨).

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقي (٩/ ٤٢٨)، «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٣١/ ٢٦٤).

(٣) برقم (١٢٦٠)، وسيأتي برقم (١٢٨٧).

١٢٧٩ ـ وقد سبق أيضًا قول مَنْ قال من السَّلف: إنّ السيئة تُمحىٰ ويسقطُ نظيرُها حسنةً من الحسنات الّتي هي ثواب العمل، فإذا كان هذا في الصَّغائر، فكيف بالكبائر؟ فإنَّ بعض الكبائر قد يُحبطُ بعض الأعمال المنافية لها، كما يُبْطِلُ المَنُّ والأذىٰ الصدقةَ.

١٢٨٠ ـ وتُبطل المعاملة بالرِّبا الجهادَ كما قالت عائشة[١].

١٢٨١ ـ وقال حُذَيفةُ: قَذْفُ المُحصنة يَهْدِمُ عَمَلَ مِئَةِ سنةٍ[٢].

١٢٨٢ ـ وروي عنه مرفوعًا، خرَّجه البزار[٣].

وكما يُبطِلُ تركُ صلاة العصر العملَ، فلا يُستنكرُ أَنْ يُبطلَ ثوابَ العمل الذي يكفِّر الكبائر.

١٢٨٣ ـ وقد خرَّج البزار في «مسنده» والحاكم من حديث ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ[٤]، قال: «**يُؤتىٰ بحَسَنَاتِ العَبْدِ وسَيئاتِهِ يومَ القيامةِ فَتُقَصُّ**

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤٧٧)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٥٤٠).

(٢) «حلية الأولياء» (٤/ ٣٤٩)، وانظر: التعليق التالي.

(٣) في «كشف الأستار» (١٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٢٢)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٧٠٢). قال البزار: «لا نعلم أسنده إلا ليث، ولا عنه إلَّا موسىٰ بن أيمن، وقد رواه جماعة عن أبي إسحاق موقوفًا علىٰ حذيفة»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٧٩) وقال: «رواه الطبراني والبزار، وفيه ليث ابن أبي سُلَيم، وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٤) عند البزار، والطبراني في «الكبير»، والدولابي في «الكنىٰ»، والحاكم في «المستدرك» زيادة: «عن الروح الأمين، قال: قال الربُّ تبارك وتعالىٰ». وفي «الحلية» و«شعب الإيمان» زيادة: «عن الروح الأمين». وفي «مجمع الزوائد» زيادة: «قال الربّ عزَّ وجلَّ».

ـ أو يُقضَىٰ ـ بعضُها مِنْ بَعْض، فإنْ بَقيَتْ له حَسَنَةٌ وُسِّعَ له بها في الجنَّة»[(١)].

١٢٨٤ ـ وخَرَّج ابنُ أبي حاتِم من حديث ابْنِ لَهِيْعَةَ، قال: حدَّثني عطاءُ بن دينار، عن سَعِيد بن جُبَير في قولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] قال: كان المسلمون يَرَون أنَّهم لا يُؤجَرون علىٰ الشَّيء القليل إذا أعطَوه، فيجيءُ المسكينُ فيستقلُّون أَنْ يُعْطُوه تمرةً وكِسْرةً، وجَوْزةً، ونحوَ ذلك، فيردُّونه، ويقولون: ما هذا بشيء؛ إنَّما نُؤجَرُ علىٰ ما نُعطي ونحن نحبُّه!

وكان آخرون يَرَون أنَّهم لا يلامون علىٰ الذَّنب اليسير مثل: الكِذْبةِ، والنَّظرةِ، والغِيْبةِ، وأشباهِ ذلك، يقولون: إنما وعدَ اللهُ النَّار علىٰ الكبائر، فرغَّبهمُ اللهُ في القليل من الخير أَنْ يعملوه؛ فإنَّه يوشِكُ أَنْ يكثرَ، وحَذَّرهم اليَسيرَ من الشَّرِّ؛ فإنَّه يوشِكُ أَنْ يكثرَ، فنزلت: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ يعني: وزنَ أصغرِ النَّملِ ﴿خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ يعني: في كتابه، وَيَسُرُّهُ ذلك. قال: يكتبُ لكلِّ برٍّ وفاجر بكلِّ سيئةٍ سيئةٌ واحدةٌ، وبكلِّ حسنةٍ عشرُ حسناتٍ، فإذا كان يومُ القيامة ضاعفَ اللهُ حسناتِ المؤمنِ أيضًا بكلِّ واحدةٍ عشرًا، فيمحُو عنه بكلِّ حسنةٍ عَشْرَ سيئاتٍ، فمن زادت حسناتُهُ علىٰ سيئاتهِ مثقالَ ذرَّةٍ دخلَ الجنةَ[(٢)].

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٥٧٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٨٣٢)، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (٣/ ١١٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٢٠٠)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٨٠) ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢١٧، ٢١٨) وقال: «رواه الطبراني وإسناده جيد».

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٤٥٦)، وعنه: ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٤٦٤)، =

وظاهر هذا أَنَّه تقع المُقَاصَّة بين الحسناتِ والسيئاتِ، ثُمَّ تسقطُ الحسنات المقابلة للسيئات وينظر إلىٰ ما يفضلُ منها بعد المُقَاصَّة.

وهذا يوافق قول مَنْ قال: بأنَّ مَنْ رَجَحَتْ حسناتُه علىٰ سيئاتِهِ بحسنة واحدة، أُثيب بتلك الحسنة خاصَّةً، وتسقط باقي حسناتِهِ في مقابلة سيئاته، خلافًا لمن قال: يُثاب بالجميع، وتسقط سيئاته، كأنَّها لم تكن، وهذا في الكبائر.

١٢٨٥ ـ أمَّا الصَّغائر؛ فإنَّه قد تُمحىٰ بالأعمال الصالحة مع بقاء ثوابها، كما قال[١] ﷺ: «**أَلا أَدُلُّكُمْ علىٰ ما يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطايا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجاتِ؟ إِسْبَاغُ الوُضُوْءِ علىٰ المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إلىٰ المَسَاجِدِ، وانْتِظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ. . .**»[٢]، فأثبت لهذه الأعمال تكفير الخطايا، ورفع الدَّرجات.

١٢٨٦ ـ وكذلك قولهُ ﷺ: «**مَنْ قالَ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ له الملكُ، وله الحمدُ، يُحيي ويميتُ، وهو علىٰ كل شيءٍ قدير**[٣] **مئة مرَّةٍ، كَتَبَ اللهُ له مِئَةَ حَسنةٍ، ومُحِيَتْ عنه مئةُ سَيئةٍ، وكانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ**»[٤].

فهذا يدلُّ علىٰ أَنَّ الذِّكْرَ يمحو السيئاتِ، ويبقىٰ ثوابُه لعامله مُضَاعفًا.

وكذلك سيئاتُ التَّائب توبةً نَصُوحًا تكفَّر عنه، وتبقىٰ له حسناتُه، كما قال الله عَزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ

= وابن رجب في «تفسيره» (٢/ ٦١٩). (وجَوْزة) الجَوْزة: واحدة الجَوْز، وهو: ثمرٌ يؤكل. (كسرة): القطعة المكسورة من الشيء، ومنه الكسرة من الخبز.

(١) في (ي، ر) زيادة: «النبي».

(٢) تقدم برقم (١٢١٧).

(٣) قوله: «له الملك. . . قدير» لم يرد في (ظ، ع، س، ش).

(٤) تقدم برقم (١٢٢٥)، وسيأتي برقم (١٧٦٤).

ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ﴾[1] [الأحقاف: ١٥، ١٦]، وقال: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: ٣٣ ـ ٣٥].

فلما وصف هؤلاء بالتقوىٰ والإحسان، دلَّ علىٰ أنَّهم ليسوا بمصرِّين علىٰ الذنوب؛ بل هم تائبون منها، وقوله: ﴿لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟﴾ يدخلُ فيه الكبائرُ؛ لأنَّها أسوأُ الأعمال.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥] فرتَّب علىٰ التقوىٰ المتضمِّنة لفعل الواجبات وترك المحرمات، تكفيرَ السيئاتِ، وتعظيمَ الأجر.

وأخبر الله عن المؤمنين المتفكِّرين في خلق السَّماواتِ والأرض؛ أَنَّهم قالوا: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾[2] [آل عمران: ١٩٣]، وأخبر أنَّه استجاب لهم ذلك، وأنَّه كفَّر عنهم سيئاتِهم وأدخلهم الجنَّاتِ، وقولُه: ﴿فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ فخصَّ الله[3] الذُّنوبَ بالمغفرة

---

(١) (بلغ أشده): بلغ كمال قوته وعقله. (أوزعني): ألهمني ووفقني ورغِّبني (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) (مناديًا): الرسولُ أو القرآن. (ذنوبنا): الكبائر. (وكفِّر عنا سيئاتنا): أزِلْ عنَّا صغائر ذنوبنا (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ظ، ع، ي، ر).

والسيئاتِ بالتكفير، فقد يقال: السيئاتُ تخصُّ الصغائر، والذنوبُ يراد بها الكبائر؛ فالسيئات تُكفَّر؛ لأنَّ الله جعل لها كفَّاراتٍ في الدنيا شَرْعية وقَدَريَّة، والذنوبُ تحتاج إلىٰ مغفرة تَقي صاحبها من شرِّها، والمغفرةُ والتكفيرُ يتقاربان؛ فإنَّ المغفرةَ قد قيل: إنَّها سَتْرُ الذنوب، وقيل: وقاية شرِّ الذَّنْب مع ستره؛ ولهذا يُسَمَّى ما سَتَرَ الرأسَ ووقاهُ في الحرب مِغْفَرًا، ولا يُسَمَّى كلُّ ساتر للرأس مِغْفَرًا.

وقد أخبر الله عن الملائكة؛ أَنَّهم يَدْعُونَ للمؤمنين التائبينَ بالمغفرة ووقايةِ السيئاتِ، والتكفيرُ من هذا الجنس؛ لأنَّ أصل الكُفر: السَّتْرُ، والتَّغطيةُ أيضًا.

وقد فرَّق بعضُ المتأخِّرين بينهما؛ بأنَّ التكفير: محوُ أثر الذنب، حتَّى كأنَّه لم يَكُنْ، والمغفرةُ تتضمَّن ـ مع ذلك ـ إفضالَ اللهِ علىٰ العبد وإكرامه، وفي هذا نظر.

وقد يفسَّر بأنَّ مغفرةَ الذنوب بالأعمال الصالحة تَقْلِبُها حسناتٍ، وتكفيرُها بالمكفِّرات تمحوها فقط، وفيه أيضًا نظر؛ فإنَّه قد صحَّ أَنَّ الذنوب المعاقَب عليها بدخول النار تبدَّلُ حسناتٍ، فالمكفَّرة بعمل صالح يكون ـ كفَّارة لها ـ أَوْلىٰ. **ويحتمل معنيين آخرين:**

أحدهما: أَنَّ المغفرة لا تحصل إلَّا مع عدم العقوبة والمؤاخذة؛ لأنَّها وقاية شرِّ الذَّنْب بالكلِّية، والتكفيرُ قد يقعُ بعد العقوبة؛ فإنَّ المصائبَ الدنيويَّة كلَّها مكفِّراتٌ للخطايا، وهي عقوبات، وكذلك العفوُ يقع مع العقوبة وبدونها، وكذلك الرَّحمةُ.

والثَّاني: أَنَّ الكفَّارات من الأعمال ما جعلها الله لمحو الذُّنوب المكفَّرة بها، ويكون ذلكَ هو ثوابها، ليس لها ثواب غيره، والغالب عليها

أَنْ تكونَ من جنس مخالفة هوىٰ النفس، وتجشُّم المشقَّة فيه؛ كاجتناب الكبائر الذي جعله الله كفَّارةً للصَّغائر.

وأمَّا الأعمالُ الَّتي تُغفر بها الذنوب فهي ما عدا ذلك، ويجتمع فيها المغفرةُ والثوابُ عليها؛ كالذِّكْر الذي تُكتب به الحسناتُ، وتُمحىٰ به السيئاتُ، وعلىٰ هذا الوجه: فيفرَّق بين الكفَّارات من الأعمال وغيرها.

وأَمَّا تكفيرُ الذنوب ومغفرتُها إذا أضيف ذلك إلىٰ الله، فلا فرقَ بينهما، وعلىٰ الوجه الأوَّل: يكون بينهما فَرْقٌ أيضًا، ويشهد لهذا الوجه الثَّاني أمرانِ:

١٢٨٧ ـ أحدُهما: قول ابن عُمَرَ لمَّا أعتق العبدَ الَّذي ضربه: ليس لي في عِتْقِهِ مِنَ الأَجْرِ شيءٌ[١]، واستدلَّ بأنَّه كفَّارة.

والثاني: أَنَّ المصائبَ الدنيويَّة كلَّها مكفِّراتٌ للذنوب.

١٢٨٨ ـ وقد قال كثير من الصَّحابة وغيرِهم من السَّلف: إنَّه لا ثوابَ فيها مع التَّكفير، وإنْ كان بعضُهم قد خالف في ذلك.

١٢٨٩ ـ ولا يقال: فقد فسّر الكفَّارات في حديث المَنَام بإسباغ الوضوء في المكروهات، ونقل الأَقدام إلىٰ الصلوات[٢]، وقال: «**مَنْ فَعَلَ ذلك عاشَ بخيرٍ، وماتَ بخيرٍ، وكانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[٣].

وهذه كلُّها ـ مع تكفيرها للسيئات ـ ترفعُ الدرجاتِ، ويحصلُ عليها الثوابُ؛ لأنَّا نقول: قد يجتمع في العمل الواحد شيئان: يرفع بأحدهما الدرجات، ويكفَّر بالآخر السيئات.

---

(١) تقدم برقم (١٢٦٠، ١٢٧٨).

(٢) في (ي، ر): «الصلاة».

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (٣٤٨٤)، والترمذي (٣٢٣٣، ٣٢٣٤) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

فالوضوءُ نفسُه يُثاب عليه، لكن إسباغُه في شدَّة البرد من جنس الآلام الَّتي تحصل للنفوس في الدنيا، فيكون كفَّارةً في هذه الحال، وأمَّا في غير هذه الحالِ فتغفرُ به الخطايا، كما تُغفرُ بالذِّكْر وغيرِه.

وكذلك المشيُ إلىٰ الجماعات هو قُربةٌ، وطاعة، ويُثاب عليه، ولكن ما يحصل للنفس به من المشقَّة والألم بالتعب والنَّصَب، هو كفَّارة.

وكذلك حَبْسُ النفس في المسجد؛ لانتظار الصلاة وقطعها عن مألوفاتها[١] من الخروج إلىٰ المواضع التي تَميل النفوسُ إليها: إمَّا لكسب الدُّنيا، أو للتنزُّه، هو من هذه الجهة مؤلمٌ للنَّفس، فيكونُ كفَّارةً.

١٢٩٠ ـ وقد جاء في الحديث: أَنَّ إحدىٰ خَطوتَي الماشي إلىٰ المسجد ترفع له درجةً، والأُخرىٰ تَحُطُّ عنه خطيئةً[٢]. وهذا يقوِّي ما ذكرناه، وأَنَّ ما حصل به التكفيرُ غير ما حصل به رفعُ الدرجاتِ، والله أعلم.

وعلىٰ هذا فيجتمع في العمل الواحد تكفيرُ السيئات ورفعُ الدرجات من جهتَين، ويوصَف في كلِّ حالٍ بكلا الوصفَين، فلا تنافيَ بين تسميته كفَّارَةً، وبين الإخبار عنه بمضاعفة الثواب به، أو وصفه برفع الدرجات.

١٢٩١ ـ ولهذا قال النَّبيُّ[٣] ﷺ: **«الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إلىٰ الجُمُعَةِ، ورَمَضَانُ إلىٰ رمضانَ مُكَفِّراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ما اجْتُنِبَتِ الكبائِرُ»**[٤]

---

(١) في (س): «مألوفها».

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٦) من حديث أبي هُريرة. وانظر: حديث أبي هريرة في البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٧٢). (تحطُّ): تمحو وتزيل.

(٣) كلمة: «النبي» لم ترد في (ظ، ش، س).

(٤) سلف تخريجه برقم (١٢٣٧).

فإنَّ في حبس النَّفس علىٰ المواظبة علىٰ الفرائض مِنْ مخالفة هواها وكفِّها عما تميل إليه ـ ما يوجبُ ذلك تكفير الصغائر.

وكذلك الشَّهادة في سبيل الله تكفِّر الذنوبَ بما يحصلُ بها من الألم، وترفعُ الدَّرجاتِ بما اقترنَ بها من الأعمال الصالحة بالقلب والبدن، فتبيّن[1] بهذا أَنَّ بعض الأعمال يجتمع فيها ما يوجِبُ رفعَ الدرجات وتكفيرَ السيئات من جهتين، ولا يكون بينهما مُنافاةٌ، وهذا ثابت في الذُّنوب الصَّغائر بلا رَيْبٍ.

١٢٩٢ ـ وأمَّا الكبائر فقد تكفَّر بالشهادة مع حصول الأجر للشهيد، لٰكِنِ الشَّهيدُ ذُو الخطايا في رابع دَرجةٍ من دَرجات الشُّهداء، كذا رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ من حديث فَضَالةَ بن عُبيد[2]، خرَّجه الإمام أحمدُ والتِّرمذيُّ.

وأمَّا مغفرةُ الذنوب ببعض الأعمال مع توفير أجرها وثوابها، فقد دلَّ عليه الأحاديثُ الصحيحة في الذِّكْر.

وقد قيل: إنَّ تلك السيئاتِ تُكتبُ حسناتٍ أيضًا.

١٢٩٣ ـ كما في حديث أبي مالك الأَشْعريِّ الَّذي سبقَ ذكره[3]، وذكرنا أيضًا عن بعض السَّلف، أَنَّه يُمحىٰ بإزاء السيِّئة الواحدة ضعفٌ واحد من أضعاف ثواب الحسنة، وتبقىٰ له تسعُ حسناتٍ، والظاهر أَنَّ هذا مختصٌّ بالصغائر.

---

(١) في (ظ): «فيتبين».

(٢) أخرجه أحمد (١٥٠)، والترمذي (١٦٤٤) من حديث فَضَالةَ بن عُبَيد، عن عمر بن الخطاب مرفوعًا، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وحسَّن إسناده العلّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (١/ ٢٣٠).

(٣) برقم (١٢٣٣).

وأمَّا في الآخرة فيوازَنُ بين الحسنات والسيئات ويُقَصُّ بعضُها من بعض؛ فمن رَجَحَتْ حسناتُه علىٰ سيئاته فقد نجا ودخل الجنةَ، وسواء في هذا: الصَّغائرُ والكبائر.

وهكذا مَنْ كانت له حسناتٌ وعليه مظالمُ، فاستوفىٰ المظلومونَ حقوقَهم من حسناته، وبقي له حسنةٌ، دخلَ بها الجنَّةَ.

١٢٩٤ ـ قال ابن مسعود رضي الله عنه: إنْ كان وليًّا لله، فَفَضَلَ له مثقالُ ذرَّة، ضاعفها اللهُ حتَّى يدخلَ الجنةَ، وإنْ كان شَقيًّا، قال المَلَكُ: رَبِّ! فَنِيَتْ حسناتُهُ، وبقي له طالبون كثير؟ قال: خُذوا من سيئاتهم فأضيفوها[(١)] إلىٰ سيئاته، ثم صُكُّوا له صَكًّا إلىٰ النَّار، خَرَّجه ابنُ أبي حاتم[(٢)] وغيرهُ.

والمراد أَنَّ تفضيلَ مثقال ذرَّة من الحسنات، إنَّما هو بفضل اللهِ عَزَّ وجَلَّ، لمضاعفته لحسنات المؤمن وبركتهِ فيها، وهكذا حالُ مَنْ كانت له حسناتٌ وسيئاتٌ، وأراد الله رحمتَه، فَضَلَ له من حسناته ما يُدخلُه به الجنةَ، وكُلُّه من فضل الله ورحمته؛ فإنَّه لا يدخل أحدٌ الجنةَ إلَّا بفضل الله ورحمته.

١٢٩٥ ـ وخرَّج أبو نُعيم[(٣)] بإسناد ضعيف عن عليٍّ رضي الله عنه مرفوعًا: **«أَوْحَىٰ اللهُ إلىٰ نَبِيٍّ مِنْ أَنبياءِ بَني إسْرائيلَ: قُلْ لأَهْلِ طاعَتي مِنْ**

---

(١) في (ش): «فأضعفوها»، تحريف.

(٢) كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥). (صكًّا): كتابًا.

(٣) في «الحلية» (٤/ ١٩٤)، وأخرجه أيضًا: الطبراني في «الأوسط» (٤٨٤٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٧) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عيسىٰ بن مسلم الطهوي، قال أبو زُرعة: ليّن، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه، وبقية رجاله ثقات إن شاء الله».

أُمَّتِكَ: لَا يَتَّكلوا علىٰ أَعْمالِهِمْ؛ فإِنِّي لا أُقاصُّ عَبْدًا الحساب يومَ القيامةِ أَشاءُ أَنْ أُعَذِّبَهُ إِلَّا عَذَّبْتُهُ، وقُلْ لأَهلِ مَعْصِيتي مِنْ أُمَّتِكَ: لا يُلْقوا بِأَيديهِم؛ فإِنِّي أَغْفِرُ الذَّنْبَ العَظِيمَ ولا أُبالي».

١٢٩٦ ـ ومصداقُ هذا: قولُ النَّبِيِّ ﷺ في الحديث الصَّحيحِ: **«مَنْ نُوْقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ»**(١).

١٢٩٦/ ١ ـ وفي رواية: **«هَلَكَ»**(٢).

المسألة الثانية: أنَّ الصَّغائر هل تجبُ التَّوبةُ منها، كالكبائر، أم لا؟ لأنَّها تقع مكفَّرةً باجتناب الكبائر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، هذا مِمَّا اختلفَ النَّاسُ فيه؛ فمنهم من أَوْجَبَ التوبةَ منها، وهو قولُ أصحابنا وغيرِهم من الفقهاء والمتكلِّمين، وغيرهم، وقد أمر الله عَزَّ وجَلَّ بالتوبة عَقِيب ذكر الصغائر والكبائر، فقال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾(٣) إلىٰ قوله: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: البخاري (٦٥٣٦)، ومسلم (٢٨٧٦). (من نوقش الحساب عُذِّب) معنىٰ نوقش: استقصي عليه. وقوله: «عذب» له معنيان: **أحدهما**: أن نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب؛ لما فيه من التوبيخ. **والثاني**: أنه مُفضٍ إلىٰ العذاب بالنار. قال الإمام النووي: وهذا الثاني هو الصحيح.

(٢) مسلم (٢٨٧٦/ ٨٠)، وعند البخاري (١٠٣): «يَهْلِكُ».

(٣) (يغضوا من أبصارهم): يكفُّوا نظرهم عن المحرَّمات (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

وأمر بالتَّوبة من الصغائر بخصوصها في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1] [الحُجُرات: ١١].

ومِنَ الناس مَنْ لم يوجِبِ التوبةَ منها، وحُكي عن طائفة من المعتزلةِ. ومِنَ المتأخِّرين مَنْ قال: يجب أحدُ أمرين: إمَّا التوبةُ منها، أو الإتيانُ ببعض المكفِّرات للذنوب من الحسنات.

١٢٩٧ ـ وحكىٰ ابن عطيةَ في «تفسيره»[2] في تكفير الصَّغائر بامتثال الفرائض واجتناب الكبائر قولَين:

أحدهما ـ وحكاهُ عن جماعة من الفقهاء وأهل الحديث ـ: أَنَّه يُقطع بتكفيرها بذلك قطعًا؛ لظاهر الآية والحديثِ.

والثَّاني ـ وحكاه عن الأُصوليين ـ: أَنَّه لا يُقطع بذلك؛ بل يُحملُ علىٰ غلبة الظنِّ وقوَّةِ الرَّجاء، وهو في مشيئة الله عَزَّ وجَلَّ؛ إذْ لو قُطعَ بتكفيرها لكانت الصغائر في حُكْمِ المُباح الَّذي لا تَبِعَةَ فيه، وذلك نَقْضٌ لِعُرىٰ الشَّريعة.

قلتُ: قد يقال: لا يُقطعُ بتكفيرها بها؛ لأنَّ أحاديث التكفير المُطلقة بالأعمال، جاءت مُقَيَّدةً بتحسين العمل، كما ورد ذلك في الوضوء

---

(١) لا يسخر): لا يهزأ ولا يتنقَّص. (ولا تلمزوا أنفسكم): لا يعب ولا يطعن بعضكم بعضًا. (ولا تنابزوا بالألقاب): لا تداعَوا بالألقاب المستكرهة (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) «المحرر الوجيز في كتاب الله العزيز» (٢/ ٤٤).

والصَّلاة، وحينئذٍ فلا يتحقق وجودُ حُسْنِ العمل الَّذي يوجِبُ التكفيرَ، وعلىٰ هذا الاختلاف الَّذي ذكره ابن عطيَّةَ: ينبني الاختلافُ في وجوب التَّوبة من الصَّغائر.

١٢٩٨ ـ وقد خرَّجَ ابنُ جَريرٍ من رواية الحَسَن؛ أنَّ قومًا أتَوا عُمَرَ، فقالوا: نرىٰ أشياءَ من كتاب الله لا يُعمل بها؟ فقال لرجل منهم: أَقَرَأْتَ القرآنَ كُلَّه؟ قال: نعم، قال: فهل أَحصيتَه في نفسكَ؟ قال: اللَّهُمَّ! لا، قال: فهل أَحصيتَه في بَصَركَ؟ فهل أَحصيتَه في لفظكَ؟ هل أَحصيتَه في أَثَرك؟ ثُمَّ تتبَّعهم حتَّى أَتىٰ علىٰ آخرهم، ثُمَّ قال: ثَكِلَتْ عُمَرَ أُمُّهُ! أَتكلِّفونَهُ أَنْ يقيمَ النَّاسَ علىٰ[1] كتاب الله؟ قد علمَ ربُّنا أَنَّه ستكونُ لنا سَيئاتٌ، قال: وتلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[2] [النساء: ٣١].

١٢٩٩ ـ وبإسناده عن أنس بن مالك؛ أنَّه قال: لم أَرَ مثلَ الَّذي بَلَغَنا عن ربِّنا تبارك وتعالىٰ؛ لم نَخْرُجْ له عن كلِّ أهلٍ ومالٍ، ثُمَّ سكت، ثُمَّ قال: واللهِ! لما خلقنا ربُّنا أَهْوَن من ذلك؛ قد تجاوزَ لنا عمَّا دونَ الكبائر،

---

(١) في الأصول الخطية، والمطبوع: «علىٰ الناسِ» بدل «الناسَ علىٰ»، المثبت من ابن جرير، وابن كثير، و«الدر المنثور».

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٢٥٤، ٢٥٥)، ومن طريقه: ابنُ كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٨٠، ٢٨١) وقال: «إسناد حَسَنٌ ومتن حَسَنٌ، وإن كان من رواية الحسن عن عمر، وفيها انقطاع، إلَّا أَنَّ مثل هذا اشتهر، فتكفي شهرتُهُ»، وقال السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٩٨): «وأخرج ابن جرير بسند حَسَنٍ عن الحسن. . .». (أحصيته): حفظته وعملت بمقتضاه.

فما لنا ولها؟ ثُمَّ تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾(١) [النساء: ٣١].

١٣٠٠ ـ وخرَّجَهُ البزَّارُ في «مسنده» مرفوعًا(٢)، والموقوفُ أصحُّ.

وقد وصف اللهُ المحسنينَ باجتناب الكبائر، قال تعالىٰ: ﴿وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ﴿٣١﴾ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ﴾(٣) [النَّجم: ٣١، ٣٢].

* وفي تفسير اللَّمَمِ قولان للسَّلف.

أحدهما: أَنَّه مقدِّمات الفواحش، كاللَّمس والقُبلة.

١٣٠١ ـ وعن ابن عبَّاس: هو ما دون الحَدَّيْنِ: وَعِيدِ الآخرة بالنَّار، وحَدِّ الدُّنيا(٤).

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٥٥)، ومن طريقه: ابنُ كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٨٢).
وأخرجه أيضًا: أبو داود في «الزهد» (٣٦٧)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٧٣٥١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٣٣)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٩٨) إلىٰ عبد بن حميد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣، ٤) وقال: «رواه البزار، وفيه الجلد بن أيوب، وهو ضعيف».

(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧١)، والذي في «البحر الزخَّار» (٧٣٥١)، و«كشف الأستار» (٢٢٠٠)، و«مجمع الزوائد» (٧/ ٣، ٤) معزوًا للبزار: موقوف علىٰ أنس. وليس مرفوعًا.

(٣) (الفواحش): ما عظم قبحه من الكبائر (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٢/ ٥٣٨)، «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٦٢)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٦٥٧) إلى عبد بن حميد.

والثَّاني: أَنَّه الإلمامُ بشيء من الفواحش والكبائر مرَّةً واحدةً، ثُمَّ يتوبُ منه.

١٣٠٢ ـ ١٣٠٣ ـ ورُويَ عن ابن عباس(١) وأبي هريرة.

١٣٠٤ ـ وروي عنه(٢) مرفوعًا بالشَّكِّ في رفعه، قال: اللَّمةُ من الزِّنا، ثُمَّ يتوبُ فلا يعود، واللَّمَّة من شُرب الخمر، ثُمَّ يتوبُ فلا يعود، واللَّمَّة من السرقة، ثُمَّ يتوب فلا يعود(٣).

ومن فَسَّرَ الآية بهذا قال: لا بُدَّ أَنْ يتوبَ منه، بخلاف مَنْ فسَّره بالمقدِّمات؛ فإنَّه لم يشترط توبة.

والظاهر أَنَّ القولَين صحيحانِ، وأنَّ كِلَيهما مرادٌ من الآية، وحينئذٍ فالمُحسنُ: هو مَنْ لا يأتي بكبيرة إلَّا نادرًا، ثُمَّ يتوبُ منها، ومَنْ إذا أَتىٰ بصغيرة كانت مَغمورةً في حسناته المكفِّرة بها، ولا بدَّ أَلَّا يكون مُصِرًّا عليها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

١٣٠٥ ـ ورُوي عن ابن عبَّاس؛ أَنَّه قال: لا صغيرةَ مع الإصرار، ولا كبيرةَ مع الاستغفار(٤).

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٢/ ٥٣٥)، «مسند البزار» (٤٩٦٠)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٧/ ١١٥).

(٢) (عنه) أي: عن أبي هريرة.

(٣) قال السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٦٥٦): أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة، أراه رفعه، وذكر حديثنا هذا.

(٤) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٩١٩).

١٣٠٦ ـ وروي مرفوعًا من وجوه ضعيفة[(١)].

وإذا صارت الصَّغائر كبائرَ بالمداومة عليها، فلا بُدَّ للمُحسنين من اجتناب المداومة علىٰ الصغائر حتَّى يكونوا مجتنبين لكبائر الإثم والفواحش.

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[(٢)] [الشورى: ٣٦ ـ ٤٠].

فهذه الآيات تضمَّنت وصفَ المؤمنين بقيامهم بما أوجبَ اللهُ عليهم من الإيمان، والتوكُّل، وإقام الصلاة، والإنفاقِ ممَّا رزقهم الله، والاستجابةِ لله في جميع طاعاته، ومع هذا فهم مُجتنبونَ كبائرَ الإثم والفواحش، فهذا هو تحقيق التَّقوىٰ.

وَوَصَفَهُمْ في معاملتهم للخلق بالمغفرة عند الغضب، ونَدَبَهُمْ إلىٰ العفو والإصلاح.

وأما قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]، فليس منافيًا

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس مرفوعًا: ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٧٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٥٢)، وانظر: «المقاصد الحسنة» (١٣٠٨)، و«كشف الخفاء» (٣٠٧١)، و«أسنىٰ المطالب» (١٧٠٦).

(٢) (أصابهم البغي): نالهم الظلم والعدوان. (ينتصرون): ينتقمون ممن ظلمهم ولا يعتدون (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

للعفو؛ فإنَّ الانتصار يكون بإظهار القُدرة علىٰ الانتقام، ثُمَّ يقع العفوُ بعد ذلك، فيكون أَتَمَّ وأكملَ.

قال النَّخَعيُّ في هذه الآية: كانوا يكرهون أن يُسْتَذلوا، فإذا قَدَروا عَفَوا[١].

١٣٠٧ ـ وقال مجاهد: كانوا يكرهون للمؤمن أَنْ يُذِلَّ نفسَه فيجترىءَ عليه الفُسَّاقُ، فالمؤمن إذا بُغِي عليه يُظهر القدرةَ علىٰ الانتقام، ثُمَّ يعفو بعدَ ذلك، وقد جرىٰ مثلُ هذا لكثير من السَّلف، منهم قَتَادَةُ وغيرُهُ.

فهذه الآيات تتضمَّن جميعَ ما ذكره النَّبِيُّ ﷺ في وصيَّته لمعاذ؛ فإنَّها تضمَّنت أُصولَ خِصال التقوىٰ بفعلِ الواجباتِ، والانتهاءِ عن[٢] كبائر المحرَّمات، ومعاملة الخَلْق بالإحسان والعفو.

ولازمُ هذا: أَنهم إنْ وقع منهم شيءٌ من الإثم مِنْ غير الكبائرِ والفواحش يكونُ مَغْمورًا بخصال التقوىٰ المُقتضية لتكفيرها ومَحوها.

وأمَّا الآيات الَّتي في (سورة آل عِمران) فوصف فيها المتقينَ بالإحسان إلىٰ الخَلْق، وبالاستغفار من الفواحشِ وظُلم النَّفس، وعدمِ الإصرار علىٰ ذلك، وهذا هو الأكمل، وهو إحداثُ التَّوبة والاستغفار عَقِيب كُلِّ ذنب من الذُّنوب؛ صغيرًا كان أو كبيرًا، كما رُويَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وصَّىٰ بذلك معاذًا، وقد ذكرناه فيما سبق.

---

(١) «تفسير سفيان الثوري» (٨٦٦)، «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٢٧٩)، «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢١٠)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٣٥٧) إلىٰ سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر.

(٢) في (ي) زيادة: «فعل».

وإنَّما بسطنا القولَ في هذا؛ لأنَّ حاجة الخَلْق إليه شديدةٌ، وكُلُّ أحدٍ يحتاج إلىٰ معرفة هذا، ثُمَّ إلىٰ العمل بمقتضاه، والله الموفِّق والمُعين[1].

* فقوله ﷺ: «**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُها**» ظاهره أَنَّ السَّيئاتِ تُمحىٰ بالحسَناتِ، وقد تقدَّم ذكر الآثار التي فيها أَنَّ السيئةَ تُمحىٰ من صُحف الملائكة بالحسنة إذا عملت بعدها.

١٣٠٨ ـ قال عَطِيَّةُ العَوْفيُّ: بلغني أَنَّ مَنْ بكىٰ علىٰ خطِيئةٍ، مُحيَت عنه، وكُتبت له حسنة[2].

١٣٠٩ ـ وعن عبد الله بن عَمْرٍو، قال: مَنْ ذكرَ خطيئةً عملها، فَوَجِلَ قلبُه منها، فاستغفرَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، لم يَحْبِسها[3] شيء حتَّى يمحوَها عنه الرحمنُ[4].

١٣١٠ ـ وقال بِشْرُ بْنُ الحارث: بلغني عن الفُضَيْلِ بن عِيَاض قالَ: بُكاءُ النَّهارِ يمحو ذنوبَ العلانية، وبكاءُ اللَّيل يمحو ذنوبَ السرِّ.

١٣١١ ـ وقد ذكرنا قول النَّبِيِّ ﷺ: «**أَلا أَدُلُّكُمْ علىٰ ما يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايا، وَيرْفَعُ بِهِ الدرجاتِ؟**» الحديثَ.

١٣١٢ ـ وقال طائفةٌ: لا تُمحىٰ الذُّنوبُ من صحائف الأعمال بتوبة ولا غيرها؛ بل لا بُدَّ أَنْ يُوقفَ عليها صاحبُها، ويقرأَها يومَ القيامة،

---

(١) في (ع) زيادة: «بفضله وكرمه».
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرقَّة والبكاء» (٢٣، ٢٤).
(٣) في (ي): «يحتسبها».
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١١٧)، وابن الجوزي في «ذم الهوىٰ» (ص٢١٥).

واستدلُّوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾[1] [الكهف: ٤٩].

وفي الاستدلال بهذه الآية نَظَرٌ؛ لأنَّه إنَّما ذكرَ فيها حال المجرمين، وهم أهل الجرائم والذُّنوب العظيمة، فلا يدخل فيهم المؤمنونَ التائبونَ من ذنوبهم، أو المغْمورةُ ذنوبُهم بحسناتهم، وأَظهرُ مِنْ هذا: الاستدلالُ بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وقد ذكر بعضُ العلماء المفسِّرين؛ أَنَّ هذا القولَ هو الصحيحُ عند المحقِّقين.

وقد رُوي هذا القولُ عن الحسن البَصْري، وبلال بن سَعْدٍ الدمشقيِّ[2].

١٣١٣ ـ قال الحَسَنُ في العبد يُذنب، ثُمَّ يتوبُ ويستغفرُ: يُغفر له، ولكن لا يُمحاه من كتابه دون أَنْ يَقِفَ عليه، ثُمَّ يسأله عنه، ثُمَّ بكىٰ الحسنُ بكاءً شديدًا، وقال: لو لم نَبْكِ إلَّا للحياء من ذلك المقام، لكان ينبغي لنا أَنْ نبكي[3].

١٣١٤ ـ وقال بِلالُ بن سَعْدٍ: إنَّ اللهَ يغفرُ الذنوبَ[4]، ولكن لا يمحوها من الصَّحيفة حتَّى يُوقِفَهُ عليها يوم القيامة، وإنْ تابَ[5].

---

(١) (ووضع الكتاب): صحف الأعمال في أيدي أصحابها. (مشفقين): خائفين وَجِلين. (يا ويلتنا): يا هلاكنا. (لا يغادر): لا يترك ولا يبقي. (أحصاها): عدَّها وضبطها وأثبتها (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) هو الإمام الرباني: بلال بن سعد السَّكوني، لأبيه سعد صحبة. له ترجمة في «السير» (٥/ ٩٠) وفي حاشيته مصادرها.

(٣) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٥١).

(٤) في (ي) زيادة: «جميعًا».

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٢٦).

١٣١٥ ـ وقال أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: يُدني اللهُ العبدَ يومَ القيامة، فيضعُ عليه كَنَفَهُ، فيسترُه من الخلائق كُلِّها، ويدفعُ إليه كتابه في ذلك السَّتر، فيقول: اقْرَأْ يا بنَ آدمَ! كتابَكَ، فيقرأُ، فيمرُّ بالحسنة فيبيضُّ لها وجهُه، ويُسَرُّ بها قلبُه، فيقول الله: أَتعرف؟ يا عبدي! فيقول: نعم، فيقول: إنِّي قبلتُها منكَ، فيسجدُ، فيقول: ارفع رأسَك، وعُدْ في كتابك، فيمرُّ بالسيئة فَيَسْوَدُّ لها وجهُه، ويوجَل منها قلبه، وتَرتعدُ منها فَرائِصُهُ، ويأخذه من الحياء من رَبِّهِ ما لا يعلمه غيرُه، فيقول: أتعرفُ؟ يا عبدي! فيقول: نعم، يا ربِّ! فيقول: إنِّي قد غفرتها لكَ، فيسجدُ فلا يرىٰ منه الخلائقُ إلَّا السجودَ، حتَّى ينادي بعضُهم بعضًا: طُوبىٰ لهذا العبد الَّذي لم يَعْصِ اللهَ قَطُّ، ولا يدرون ما قد لقي فيما بينه وبين ربه[1] عَزَّ وجَلَّ مِمَّا قد وَقَفَهُ عليه[2].

١٣١٦ ـ وقال أبو عُثمانَ النَّهْديُّ، عن سَلْمانَ: يُعطىٰ للرَّجل صحيفتُه يوم القيامة، فيقرأ أعلاها، فإذا سيئَاتُه، فإذا كادَ يَسُوءُ ظَنُّه، نظرَ في أسفلها، فإذا حسناتُه، ثُمَّ نظر في أعلاها، فإذا هي قد بُدِّلَتْ حسناتٍ[3].

١٣١٧ ـ وروي عن أبي عثمان عن ابن مسعود.

---

(١) في (ي، ر): «الله».
(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (٩٦٦). (كَنَفَهُ) أي: ستره عن أهل الموقف حتَّى لا يطلع علىٰ سرِّه غيره. (وترتعد منه فرائصه) أي: ترجف من الخوف. والفرائص: جمع فريصة، وهي اللحمة بين الجنب و الكتف، وهي ترجف عند الخوف.
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٧٣٤)، «تفسير ابن كثير» (٦/ ١٢٨)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢٨٠) إلى عبد بن حميد.

١٣١٨ ـ وعن أبي عثمان من قوله[١].

١٣١٩ ـ وروىٰ ابن أبي حاتم بإسناده عن بعض أصحاب مُعَاذ بن جَبَل، قال: يدخلُ أهلُ الجنَّة الجنَّةَ علىٰ أربعةِ أصنافٍ: المتقينَ، ثم الشاكرينَ، ثم الخائفينَ، ثم أصحاب اليمين. قيلَ: لِمَ سُمُّوا أصحابَ اليمينِ؟ قال: لأَنَّهم عملوا الحسناتِ والسيئاتِ، فأُعطوا كتبهم بأيمانهم، فقرؤوا سيئاتِهم حرفًا حرفًا، قالوا: يا ربَّنا! هذه سيئاتنا، فأينَ حسناتُنا؟ فعند ذلك محا[٢] الله السَّيئات، وجعلها حسناتٍ، فعند ذلك قالوا: ﴿هَآؤُمُ ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ﴾ [الحاقة: ١٩] فهم أكثرُ أهلِ الجنَّة[٣].

وأهل هذا القول قد يحملون أحاديثَ مَحْوِ السيِّئاتِ بالحسنات علىٰ مَحْوِ عقوباتها دون مَحْوِ كتابتها من الصُّحف، واللهُ أعلمُ.

* وقولُهُ ﷺ: «وخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»: هذا من خِصال التقوىٰ، ولا تَتِمُّ التقوىٰ إلَّا به، وإنَّما أفرده بالذِّكْر؛ للحاجة إلىٰ بيانه؛ فإنَّ كثيرًا من الناس يظنُّ أنَّ التقوىٰ هي القيامُ بحقِّ الله دونَ حقوق عباده، فنصّ له علىٰ الأمر بإحسان العِشْرة للنَّاس؛ فإنَّه كان قد بعثه إلىٰ اليمن معلِّمًا لهم، ومفقِّهًا، وقاضيًا، ومَنْ كان كذلك؛ فإنَّه يحتاج إلىٰ مُخَالقَة النَّاس بخلُق حسن ما لا يحتاج إليه غيرُه مِمَّن لا حاجة للنَّاس به ولا يُخالطهم.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٤١٥)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣١٣، ٣١٤)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» إلىٰ عبد بن حُميد، وابن المنذر، والخطيب.

(٢) في (ي، ر): «يمحو».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٧٣٥)، ومن طريقه: ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ١٢٨).

وكثيرًا ما يغلُب علىٰ مَنْ يعتني بالقيام بحقوق الله والانعكافِ علىٰ محبته وخشيته وطاعته إهمالُ حقوق العباد بالكلِّية، أو التقصيرُ فيها.

والجمعُ بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عَزِيزٌ جدًّا، لا يَقْوىٰ عليه إلَّا الكُمَّلُ من الأنبياء والصدِّيقين.

١٣٢٠ ـ وقال الحارِثُ المُحَاسِبيُّ: ثلاثةُ أشياء عَزيزةٌ أو معدومةٌ: حُسْنُ الوجه مع الصِّيانة، وحُسْنُ الخُلُقِ مع الدِّيانة، وحُسْنُ الإخاء مع الأَمانة[١].

١٣٢١ ـ وقال بعضُ السَّلف: جلس داودُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ خاليًا، فقال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ما لي أراكَ خاليًا؟ قال: هَجَرْتُ النَّاسَ فيك، يا ربَّ العالمين! قال: يا داودُ! أَلا أدلُّك علىٰ ما تَسْتَبْقي به وجوهَ النَّاس، وتبلغُ فيه رضايَ؟ خالِقِ الناسَ بأَخلاقهم، واحتجز الإيمانَ بيني وبينكَ[٢].

وقد عَدَّ الله في كتابه مُخالقة النَّاس بخلُق حَسَن من خصال التَّقوىٰ؛ بل بدأ بذلك في قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٣] [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤].

---

(١) «تاريخ بغداد» (٩/ ١٠٤)، و«الرسالة القشيرية» (٢/ ٣٩٨)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٢١٢)، و«تاريخ الإسلام» (٥/ ١١٠٣)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٥٨).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (٤٣) عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي.

(٣) (السرَّاء والضرَّاء): اليسر والعسر. (الكاظمين الغيظ): الحابسين غيظهم في قلوبهم (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

١٣٢٢ ـ وروىٰ ابن أبي الدنيا بإسناده عن سعيد المَقْبُري، قال: بَلَغَنا أنَّ رجلًا جاء إلىٰ عيسى ابن مريمَ، عليه السَّلامُ، فقال: يا معلِّمَ الخير! كيف أكونُ تقيًّا لله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ كما ينبغي له؟ قال: بِيَسِيْرٍ مِنَ الأمر: تحبُّ الله بقلبك كُلِّه، وتعملُ بِكَدْحِك وقوَّتك ما استطعتَ، وترحمُ ابنَ جنسك كما ترحمُ نفسك. قال: مَنْ ابنُ جنسي؟ يا معلِّمَ الخير! قال: وَلَدُ آدمَ كلُّهم، وما لا تُحبُّ أَنْ يؤتَىٰ إليك، فلا تَأْتِه إلىٰ أَحد[١]، وأنتَ تقيٌّ لله[٢] عَزَّ وجَلَّ كما ينبغي له[٣].

وقد جعل النَّبيُّ ﷺ حُسْنَ الخلُق أَكْملَ[٤] خِصالِ الإيمان.

١٣٢٣ ـ كما خَرَّج الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: **«أَكْمَلُ المؤمنينَ إيمانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»**[٥].

١٣٢٣/ ١ ـ وخرَّجه محمدُ بن نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ[٦]، وزاد فيه: **«وإنَّ المَرْءَ لَيَكُونُ مُؤْمنًا وإنَّ في خُلُقِهِ شيئًا، فَيَنْقُصُ ذٰلكَ مِنْ إيمانِهِ»**.

١٣٢٤ ـ وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابن ماجَهْ من حديث أُسامةَ بن شَرِيكٍ، قال: قالوا: يا رسولَ الله! ما أفضلُ ما أُعْطِيَ

---

(١) في (ش): «لأحد» بدل «إلىٰ أحد».

(٢) في (س): «وأن تتقي اللهَ».

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (٣٣٢).

(٤) في (ي، ر): «أحسن».

(٥) تقدم برقم (١٦٦).

(٦) في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٥٤).

المَرْءُ المُسْلِمُ؟ قال: «**الخُلُقُ الحَسَنُ**»[(١)].

وأخبر النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ صاحب الخلُق الحسن يَبْلُغُ بخُلُقه درجة الصائم القائم؛ لئلا يشتغلَ المريدُ للتقوىٰ عن حُسن الخلق بالصوم والصلاة، ويظنُّ أن ذلك يقطَعُه عن فضلهما.

١٣٢٥ ـ فخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ من حديث عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ المُؤْمِنَ لَيُدْرِك بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ**[(٢)] **الصَّائمِ القائمِ**»[(٣)].

وأَخْبَرَ أَنَّ حُسنَ الخلُق أثقلُ ما يوضَع في الميزان، وأَنَّ صاحبَه أحبُّ النَّاس إلىٰ الله، وأقربُهم من النَّبِيِّين مَجلسًا.

١٣٢٦ ـ فخرَّج الإمامُ أحمد وأبو داود[(٤)] والترمذيُّ من حديث أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما مِنْ شَيءٍ يُوْضَعُ في الميزان أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ، وإنَّ صاحِبَ حُسْنِ الخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صاحبِ الصَّومِ والصَّلاة**»[(٥)].

---

(١) في (ي): «حسن الخلق» وهي رواية ابن حبان (٤٧٨) الإحسان، والحديث أخرجه: أحمد (١٨٤٥٦)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وصححه ابن حبان (٤٧٨، ٤٨٦، ٦٠٦١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٩) و(٤/ ٢٢٠، ٤٤١)، والضياء في «المختارة» (١٣٨١)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح، رجاله ثقات، وروىٰ بعضه أبو داود والنسائي».

(٢) في (ظ، ع، ش): «درجات».

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥٩٥، ٢٥٠١٣، ٢٥٥٣٧)، وأبو داود (٤٧٩٨)، وصححه ابن حبان (١٩٢٧) موارد، وفيه تمام تخريجه.

(٤) قوله: «وأبو داود» لم يرد في (ظ، ي، ر).

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٥١٧)، وأبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢)، وصححه ابن حبان (١٩٢٠) موارد، وفيه تمام تخريجه، وسيأتي برقم (١٥٨٨).

١٣٢٧ ـ وخرَّج ابن حِبَّانَ في «صحيحه»(١) من حديث عبد الله بن عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إلىٰ اللهِ، وأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يومَ القيامَةِ؟»** قالوا: بلىٰ، قال: **«أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا»**.

١٣٢٨ ـ وقد سبق حديثُ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: **«أَكْثَرُ ما يُدْخِلُ الجَنَّةَ: تَقْوَىٰ اللهِ وَحُسْنُ الخلق»**(٢).

١٣٢٩ ـ وخرَّج أبو داودَ من حديث أبي أُمامَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«أَنا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ في أَعْلَىٰ الجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ»**(٣).

١٣٣٠ ـ وخرَّجه الترمذيُّ وابن ماجَهْ بمعناه من حديث أَنس(٤).

١٣٣١ ـ وقد رُوي عن السَّلف تفسيرُ حُسْنِ الخلق؛ فعن الحسن قال: حُسْنُ الخلُق: الكرم، والبِذْلَةُ، والاحتمال(٥).

١٣٣٢ ـ وعن الشَّعْبِيِّ، قال: حُسْنُ الخلُق: البِذْلةُ، والعطيَّةُ، والبِشْرُ الحَسَن، وكان الشَّعبيُّ كذلك(٦).

---

(١) برقم (١٩١٦) «موارد الظمآن»، وفيه تمام تخريجه.

(٢) تقدم برقم (١١٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٩٨)، وصححه الإمام النووي في «رياض الصالحين» (ص٢٤٥) بتحقيقي. (زعيم): الزعيم: الضامن. (ببيت) البيت: القصر.

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٩٢)، وابن ماجه (٥١)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٧)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٥٠٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في: «الإخوان» (١٧٢)، وفي «التواضع والخمول» (١٨٦)، وفي «مداراة الناس» (٩٠).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في: «الإخوان» (١٧١)، وفي «التواضع والخمول» (١٨٧)، وفي «مداراة الناس» (٨٩).

١٣٣٣ ـ وعن ابن المُبارَك، قال: هو بسطُ الوجه، وبذلُ المعروف، وكفُّ الأذى[(١)].

١٣٣٤ ـ وسُئلَ سلَّام بن أبي مُطِيع عن حُسْنِ الخلُق؟ فأنشد [الطويل]:

تَـرَاهُ إذا مَـا جِـئْـتَـهُ مُـتَـهَـلِّـلًا كَـأَنَّـكَ تُـعْـطِـيْـهِ الَّـذي أَنْـتَ سَـائِـلُـهْ

وَلَـوْ لَـمْ يَكُـنْ في كَفِّـه غَـيْـرُ رُوْحِـهِ لَـجَـادَ بِـهَـا فَـلْـيَـتَّـقِ اللهَ سَـائِـلُـهْ

هُـوَ الـبَـحْـرُ مِـنْ أَيِّ الـنَّـواحِـي أَتَـيْـتَـهُ فَلُـجَّـتُـهُ الـمَـعْـرُوفُ والـجُـوْدُ سَـاحِـلُـهْ[(٢)]

١٣٣٥ ـ وقال الإمام أحمدُ: حُسن الخُلق: أَنْ لا تغضبَ ولا تَحتَدَّ[(٣)].

١٣٣٦ ـ وعنه أنه قال: حُسْنُ الخلق: أَن تحتملَ ما يكون من الناس[(٤)].

١٣٣٧ ـ وقال إسحاقُ بن راهُوْيَهْ: هو بسط الوجه، وأَنْ لا تغضبَ، ونحو ذلك[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠٥)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٧٥)، وانظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (١٠/ ٤٠٨).

(٢) البيت الأول لزهير بن أبي سلمىٰ في قصيدة طويلة يمدح بها حصن بن حذيفة بن بدر الفَزَاري. انظر: «ديوانه» (ص١٤٢)، «شرح ثعلب»، طبعة دار الهيئة العامة، والبيت الثاني والثالث لم يردا في (ع)، وهما لأبي تمام من قصيدة يمدح بها المعتصم. انظر: «ديوانه» (٣/ ٢١٩). (مُتهلِّلًا): مستبشرًا.

(٣) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه لإسحاق بن منصور المروزي (٢/ ٥٥٢)، والفروع لابن مفلح الحنبلي (٨/ ٤١٢). وجاء في (ي): «ولا تحقد» بدل «ولا تحتد»، والحِدَّة: ما يعتري الإنسان من النزق والغضب.

(٤) البيهقي في «مناقب الإمام أحمد»، وابن مفلح الحنبلي في كتاب «الفروع» (٨/ ٤١٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور المروزي (٢/ ٥٥٢).

١٣٣٨ ـ قال محمَّدُ بن نَصْر[١]: وقال بعضُ أهل العلم: حُسن الخُلُق: كَظْمُ الغيظِ لله، وإظهار الطَّلاقَة والبشر، إلَّا للمبتدع والفاجر[٢]، والعفوُ عن الزَّالِّين إلَّا تأديبًا أو إقامةَ حَدٍّ، وكفُّ الأذىٰ عن كلِّ مسلم أو معاهِدٍ، إلَّا تغييرَ منكرٍ، أو أخذًا بِمَظْلِمَةٍ لمظلوم مِنْ غير تَعَدٍّ.

١٣٣٩ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» من حديث مُعاذِ بن أَنسٍ الجُهَنِيِّ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الفَضَائِل: أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصْفَحَ عَمَّنْ شَتَمَكَ**»[٣].

١٣٤٠ ـ وخَرَّج الحاكم[٤] مِنْ حديث عُقْبَةَ بن عامر الجُهَنِيِّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**يا عُقْبَةُ! ألا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أخلاقِ أَهلِ الدُّنيا والآخِرةِ؟ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ**».

---

(١) في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٧٦).

(٢) في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٧٦) زيادة: «إلَّا أن يكون فاجرًا إذا انبسطت إليه أقلع واستحيىٰ».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٦١٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٨٨) برقم (٤١٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٨٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨٩) وقال: «رواه الطبراني، وفيه زَبَّان بن فائد، وهو ضعيف»، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء: «أخرجه أحمد من حديث معاذ بن أنس بسند ضعيف».

(٤) في «المستدرك» (٤/ ١٧٨)، وأخرجه أيضًا: ابن وهب في «الجامع» (٤٨٦)، وأحمد (١٧٣٣٤)، و(١٧٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٦٩) برقم =

١٣٤١ ـ وخَرَّج الطبراني من حديث عليٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«أَلا أَدُلُّكَ علىٰ أَكْرَمِ أَخلاقِ أهلِ الدُّنيا والآخِرة؟ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ»**[1].

* * *

= (٧٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٣٣٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٤٤٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨٨) وقال: «رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات».

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٦٧)، والبيهقي في «الآداب» (١٣١)، وفي «شعب الإيمان» (١٠/ ٤١٥)، وفي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٩٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨٨، ١٨٩) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه الحارث [الأعور]، وهو ضعيف».

الحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

عَن[١] عَبْدِ اللهِ بْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يومًا[٢] فقال: «يا غُلامُ! إنِّي أعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ، إذَا سَأَلْتَ فاسْأل اللهَ، وإذَا استَعَنْتَ فَاسْتَعِن باللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ علىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لم يَنْفَعُوكَ إلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وإنِ اجْتَمَعُوا علىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بشَيء لَمْ يَضُرُّوكَ إلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ؛ رُفِعَتِ الأَقْلامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٣]، وقالَ: «حدِيث حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وفي رِوَايةِ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أمامَكَ، تَعَرَّفْ إلىٰ اللهِ في الرَّخاء يَعْرِفْكَ في الشِّدَّةِ، واعْلَمْ أَنَّ ما أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، ومَا أَصَابَكَ لم يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وأَنَّ مَعَ العسْرِ يُسْرًا»[٤].

هذا الحديث خرَّجه الترمذيُّ من رواية حَنَشٍ الصَّنْعاني، عن ابن عبَّاس.

---

(١) في (س) زيادة: «أبي العباس».

(٢) كلمة: «يومًا» لم ترد في (ع، ي، ر، ش)، وهي مثبتة في «سنن الترمذي».

(٣) في «جامعه الصحيح» (٢٥١٦). (تُجاهك) أي: عندك بالنَّصر والعون.

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٠٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٦٣٦)، =

وخرَّجه الإمام أحمدُ[1] من حديث حَنَشٍ أيضًا مع إسنادَين آخرينِ منقطعين، ولم يميزْ لفظ بعضها من بعض، ولفظ حديثه: «**يا غُلَامُ! أو يا غُلَيِّمُ! ألا أعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ؟**» فقلت: بلىٰ، فقال: «**احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إلىٰ اللهِ في الرخاءِ، يَعْرِفْكَ في الشدَّة، وإذا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وإذا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ باللهِ، قَدْ جَفَّ القَلَمُ بِمَا هُوَ كائِنٌ، فلو أَنَّ الخَلْقَ كُلَّهُمْ جميعًا أَرادوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بشَيء لَمْ يَقْضِهِ[2] اللهُ، لم يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وإنْ أَرادوا أَنْ يَضُرُّوكَ بشيءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ[3] اللهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عليه، واعْلَمْ: أَنَّ في الصَّبْرِ علىٰ ما تَكْرَهُ خَيْرًا كثيرًا، وأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا**».

وهذا اللَّفظ أتمُّ من اللَّفظ الذي ذكره الشيخ رحمه الله، وعَزَاه إلىٰ غير التِّرمذيِّ.

واللَّفظ الَّذي ذكره الشيخ: رواه عَبْدُ بن حُمَيد في «مسنده» بإسناد ضعيف عن عطاء، عن ابن عبَّاس.

وكذلك عزاه ابنُ الصَّلاح في «الأحاديث الكُلِّية» التي هي أصلُ أربعين الشَّيخ رحمه الله إلىٰ عَبْدِ بن حُمَيد وغيره.

= والفريابي في القدر (١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٢٤)، وصححه الضياء في «المختارة»، (١٠/ ٢٣)، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص١٥٧): «وأورده الضياء في «المختارة»، وهو حسن».

(١) في «مسنده» (٢٨٠٣).

(٢) في «مسند أحمد»: «لم يكتبه».

(٣) في (ي، ر): «لم يقضه».

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن ابن عبَّاس من طرق كثيرة: من رواية ابنه عليٍّ، ومولاهُ عِكْرِمَةَ، وعطاءِ بن أبي رَبَاحٍ، وعَمْرِو بن دينار، وعُبَيدِ الله بن عبد الله، وعُمَرَ مولىٰ غُفْرَةَ، وابنِ أبي مُلَيْكَةَ، وغيرهم.

وأصحُّ الطرق كلِّها: طريقُ حَنَشٍ الصَّنعانيِّ، الَّتي خرَّجها الترمذيُّ، كذا قاله ابن مَنْدَهْ[1] وغيره.

١٣٤٢ ـ ١٣٤٣ ـ ١٣٤٤ ـ ١٣٤٥ ـ وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه وصَّى ابنَ عبَّاسٍ بهذه الوصية من حديث عليِّ بن أبي طالب[2]، وأبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ[3]، وسَهْلِ بن سَعْد[4]، وعبد الله بن جعفر[5]، وفي أسانيدها كلِّها ضعف.

---

(١) في «التوحيد» (٢/ ١٠٧).

(٢) أخرجه ابن بشران في «أماليه» (١/ ٣١٠) برقم (٧١٥).

(٣) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه: الآجري في «الشريعة» (٢/ ٨٣٢)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (١٠٩٩)، وفي «المعجم» (٩٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٠٩٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٦/ ١٨٩)، وابن عدي في «الكامل» (٩/ ٧٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٨) وقال: «رواه أبو يعلىٰ. . . وفيه علي بن زيد، وهو ضعيف».

(٤) حديث سهل بن سعد الساعدي: أخرجه ابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدَّة» برقم (٧)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٥٩، ١٦٠) إلىٰ الدارقطني في الأفراد، وابن مردويه، والبيهقي، والأصبهاني في «الترغيب».

(٥) حديث عبد الله بن جعفر وصَّىٰ به النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن جعفر نفسه، وليس عبد الله بن عباس، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣/ ٧٥، ١٤/ ١٤٣)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٣١٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٠٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٨٩، ١٩٠) وقال: «رواه الطبراني، وفيه علي بن أبي علي القرشي، وهو ضعيف».

وذكر العُقَيليُّ[١] أَنَّ أسانيد الحديث كلّها ليِّنة، وبعضُها أصلح[٢] من بعض، وبكلِّ حال فطريق حَنَشٍ الَّتي خرَّجها الترمذيُّ حسنة جيدة.

١٣٤٦ ـ وهذا الحديث يتضمَّن وصايا عظيمةً، وقواعدَ كلِّية من أَهَمِّ أمور الدِّين، حتَّى قال بعضُ العلماء: تدبَّرتُ هذا الحديث، فأدهشَني، وكِدتُ أَطيشُ، فواأسفا[٣] من الجهل بهذا الحديث، وقِلَّة التفهم لمعناه!

قلت: وقد أفردتُ لشرحه جُزءًا كبيرًا[٤]، ونحن نذكر هاهنا مقاصدَهُ علىٰ وجه الاختصار، إنْ شاء الله تعالىٰ.

* فقوله ﷺ: «**احْفَظِ الله**» يعني: احفظ حدودَه وحقوقَه، وأوامرَه ونواهيَه، وحِفْظُ ذلك هو: الوقوف عند أوامره بالامتثال، وعند نواهيه بالاجتناب، وعند حدوده، فلا يتجاوز ما أمر به وأذن فيه إلىٰ ما نهىٰ عنه، فَمَنْ فَعَلَ ذلكَ فهو مِنَ الحافظينَ لحدود الله الَّذين مدحهم اللهُ في كتابه.

وقال عزَّ وجَلَّ: ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ﴿٣٢﴾ مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾[٥] [ق: ٣٢، ٣٣]. وفُسِّر (الحفيظ) هنا بالحافظ لأوامر الله، وبالحافظ لذنوبه؛ ليتوبَ منها.

---

(١) في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٥٣).
(٢) في (ي): «أصح».
(٣) في (ي): «واأسفاه».
(٤) سمَّاه: «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس»، جمع فيه الحافظ ابن رجب طرق هذا الحديث، وشرحه شرحًا وافيًا.
(٥) (أوَّاب): رجَّاع إلىٰ الله بالتوبة. (بقلب منيب): مخلص مقبل علىٰ طاعة الله (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

ومن أعظم ما يجبُ حفظُه من أوامر الله: الصَّلاةُ، وقد أمر الله بالمحافظة عليها، فقال تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾(١) [البقرة: ٢٣٨]، ومَدَحَ المحافظين عليها بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

١٣٤٧ ـ وقال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حافَظَ عليها كان له عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ**»(٢).

١٣٤٨ ـ وفي حديث آخر: «**مَنْ حافَظَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ نُورًا، وبُرْهانًا ونَجَاةً يومَ القيامة**»(٣).

وكذلك الطَّهارةُ، فإنَّها مِفتاح الصلاة.

---

(١) (والصلاة الوسطىٰ): صلاة العصر؛ لمزيد فضلها (المصدر السابق).

(٢) أخرجه من حديث عُبادةَ بن الصامت: مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٣)، وأحمد في «المسند» (٢٢٦٩٣)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣١٨)، وفي «المجتبىٰ» (١/ ٢٣٠)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٣٠)، وصححه ابن حبان (٢٥٢) موارد، وابن عبد البرّ، والضياء في «المختارة» (٤٤٩) وغيرهم من العلماء، وسيأتي برقم (١٥٢٦).

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي: أحمد (٦٥٧٦)، والدارمي في «سننه» (٢٧٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٤٧٤٦)، وفي «الأوسط» (١٧٦٧)، وفي «مسند الشاميين» (٢٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٣١٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد ثقات»، وصححه ابن حبَّان (٢٥٤) موارد، وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢١٧). وسيأتي برقم (١٦٢٢). (عليهنَّ) أي: علىٰ الصلوات الخمس. (نورًا) في قبره وحشره. (وبرهانًا) تخاصم عنه وتحاجج.

١٣٤٩ ـ وقال[١] النَّبِيُّ ﷺ: «**لا يحافظُ علىٰ الوُضُوءِ إلَّا مُؤمنٌ**»[٢].

ومِمَّا يؤمر بحفظه: **الأَيمانُ، قال الله عَزَّ وجَلَّ**: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإنَّ الأَيمان يقع النَّاسُ فيها كثيرًا، ويُهمل كثير منهم ما يجب بها، فلا يحفظه ولا يلتزمه.

١٣٥٠ ـ **ومِنْ ذلك: حفظُ الرأسِ والبطنِ**، كما في حديث ابن مسعودٍ المرفوعِ: «**الاسْتِحْيَاءُ مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وما وَعَىٰ، وَتَحْفَظَ البَطْنَ**[٣] **وما حَوَىٰ**»[٤]. خرَّجه الإمام أحمد والترمذيُّ.

وحِفظُ الرأسِ وما وعىٰ، يدخل فيه: حفظُ السَّمع، والبصر واللِّسان من المحرَّمات.

وحفظ البطن وما حوَىٰ، يتضمَّن حِفظَ القلب عن الإصرار علىٰ مُحرَّمٍ[٥]، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

---

(١) في (ظ): «قال» بدون الواو.

(٢) أخرجه من حديث ثوبان: أحمد (٢٢٣٧٨)، والدارمي (٦٨١)، وابن ماجه (٢٧٧)، وصححه ابن حبان (١٦٤) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٢١) وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٦٠٦): «استقيموا ولن تحصوا»، وسيأتي برقم (١٥٠٥، ١٥٧٧)، وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وأبي أمامة، وغيرهما.

(٣) في (ظ، ع): «والبطن» بدل «وتحفظ البطن».

(٤) تقدم برقم (٧٤٠)، وسيأتي برقم (١٤٧٧).

(٥) في (ي): زيادة: «من المحرمات».

وقد جمعَ اللهُ ذلك كلَّه في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ويتضمَّن أيضًا: حفظَ البطن من إدخال الحرام إليه من المآكل والمشارب.

ومِنْ أعظم ما يجب حفظُه من نواهي الله عَزَّ وجَلَّ: اللِّسانُ والفَرْجُ.

١٣٥١ ـ وفي حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ حَفِظَ ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وما بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»(١)، خرَّجه الحاكم.

١٣٥٢ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ من حديث أَبي موسىٰ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ حَفِظَ ما بَيْنَ فُقْمَيْهِ وفَرْجَهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ**»(٢).

وأمر الله عَزَّ وجَلَّ بحفظِ الفَرْجِ، ومَدَحَ الحافظينَ لها، فقال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال تعالىٰ:

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٠٩)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٨٨)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٦٢٠٠)، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه ابن حبان (٢٥٤٦) موارد، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩٧) ووافقه الذهبي. (ما بين لحييه) يعني: لسانَه. (وما بين رجليه) يعني: الفرج.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٥٩)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٧٢٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٥٠٣)، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٠٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٨) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني بنحوه، ورجال الطبراني وأبي يعلىٰ ثقات، وفي رجال أحمد راوٍ لم يُسَمَّ، وبقية رجاله ثقاتٌ، والظاهر أَنَّ الراوي الذي سقط عند أحمد هو: سليمان بن يسار». (فُقْمَيه) الفُـقَم بالضم والفتح: اللَّحْيُ، يريد: من حفظ لسانه وفرجه (النهاية: فقم).

﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٦].

وقال أبو إدريسَ الخَوْلانيُّ: أوَّلُ ما وصَّى الله به آدمَ عند إهباطه إلىٰ الأرض: حفظُ فَرْجه، وقال: لا تَضَعْهُ إلَّا في حلال.

* وقوله ﷺ: «**يَحْفَظْكَ**». يعني: أَنَّ مَنْ حفظَ حدودَ الله، وراعىٰ حقوقَه حفظَه الله: فإنَّ الجزاءَ من جنس العمل، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧].

وحِفْظُ اللهِ لعبده يدخل فيه نوعانِ:

أحدهما: حفظُه له في مصالح دنياه، كحفظِه في بَدَنه، وولده، وأهله، وماله، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[1] [الرعد: ١١].

١٣٥٣ ـ قال ابن عبَّاس: هم الملائكة، يحفظونه بأمر الله[2]، فإذا جاء القَدَرُ خَلَّوا عنه[3].

---

(١) (معقبات): ملائكة تعتقب في حفظه. (من أمر الله): بأمره تعالىٰ بحفظه (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) في (س، ش) زيادة: «ممَّا لم يقدر».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٣٠)، والطبري في «جامع البيان» (١٦/ ٣٧١).

١٣٥٤ ـ وقال عليٌّ رضي الله عنه: إنَّ مع كل رجل مَلَكين يحفظانه مِمَّا لم يُقَدَّرْ، فإذا جاء القَدَرُ خَلَّيا بينَهُ وبينَهُ، وإنَّ الأَجلَ جُنَّةٌ حَصِينةٌ(١).

١٣٥٥ ـ وقال مجاهِدٌ: ما مِنْ عبدٍ إلَّا له ملكٌ يحفظُه في نومه وَيَقَظته من الجِنِّ، والإنس، والهَوَام، فما من شيء يأتيه إلَّا قال(٢): وراءَكَ! إلَّا شيئًا أَذِنَ اللهُ فيه فيصيبه(٣).

١٣٥٦ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ من حديث ابن عُمَرَ، قال: لم يَكُنْ رسولُ الله ﷺ يَدَعُ هؤلاء الدعواتِ حين يُمسي وحين يُصبحُ: «**اللَّهُمَّ! إني أَسْأَلُكَ العافِيَةَ في الدنيا والآخِرَةِ. اللَّهُمَّ! إنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ والعافِيَةَ في دِيني، ودُنيايَ، وأَهلي، ومالي. اللَّهُمَّ! اسْتُرْ عَوْراتي وآمِنْ رَوْعَاتي، واحفظني مِنْ بين يَدَيَّ، ومِنْ خَلْفي، وَعَنْ يَمِيني، وعَنْ شِمالي، ومِنْ فَوْقي، وأَعوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتي**»(٤).

---

(١) «تفسير الطبري» (١٦/ ٣٧٨)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٣٩). (جُنَّة): وقاية.

(٢) في (س) زيادة: «له».

(٣) «تفسير الطبري» (١٦/ ٣٧٣)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٨٥)، وأبو داود (٥٠٧٤)، والنسائي (٨/ ٢٨٢)، وابن ماجه (٣٨٧١)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٩٨) ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا ابن حبان (٢٣٥٦) موارد، والإمام النووي في «الأذكار» (ص١١٤) بتحقيقي. (استر عوراتي) أي: ما يسوؤني إظهاره. (روعاتي) الروعات: جمع روعة، وهي الفزعة. ومعنى (آمن روعاتي) أي: ادفع عني خوفًا يقلقني ويزعجني. (أُغتال) قال ابن الأثير: «الاغتيال: الاحتيال، وحقيقته: أن يُدهىٰ الإنسان من حيث لا يشعر، ولهذا قال في الحديث: «**احفظني من بين يديَّ، ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، ومن تحتي**» يعني: من جميع جهاتي حتى لا أُغتالَ. وعند أبي داود وغيره: قال وكيع: يعني: الخسفَ».

ومَنْ حفظَ اللهَ في صِباهُ وقوَّتِهِ، حفظَه اللهُ في حال كِبَرِهِ وضعفِ قوَّته، ومتَّعه بسمعِه وبصرِه، وحولِهِ وقوَّته، وعَقله.

١٣٥٧ ـ وكان بعض العلماء قد جاوز المئة سنة وهو مُمتَّعٌ بقوَّته وعقله، فوثب يومًا وثبةً شديدةً، فعوتِبَ في ذلك، فقال: هذه جوارحُ حفظناها عن المعاصي في الصِّغر، فحفظها اللهُ علينا في الكِبَرِ.

١٣٥٨ ـ وعكس هذا: أَنَّ بعضَ السَّلف رأىٰ شيخًا يسأل النَّاسَ، فقال: إنَّ هذا ضيَّعَ اللهَ في صِغره، فضيَّعه اللهُ في كبره.

وقد يحفظ اللهُ العبدَ بصَلاحه بعد موته في ذُرِّيته، كما قيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]: إنَّهما حُفظا بصلاح أبيهما.

١٣٥٩ ـ قال سعيدُ بن المسيِّب لابنه: لأَزيدنَّ في صلاتي من أجلكَ؛ رجاءَ أن أُحفظَ فيك، ثُمَّ تلا هذه الآية: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾.

١٣٦٠ ـ وقال عُمَرُ بن عبد العزيز: ما مِنْ مؤمن يموتُ إلَّا حفظه اللهُ في عَقِبِهِ وعَقِب عَقِبِهِ[1].

١٣٦١ ـ وقال ابن المُنْكَدِرِ: إنَّ الله ليحفظُ بالرَّجل الصالح ولدَه وولدَ ولدِهِ، والدُّوَيراتِ الَّتي حوله، فما يزالون في حفظ من الله وسِتره[2].

ومتىٰ كان العبد مشتغلًا بطاعة الله؛ فإنَّ الله يحفظه في تلك الحال.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الاعتبار» (٧١).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٣٠)، والحميدي في «مسنده» (٣٧٧)، وابن أبي الدنيا في «النفقة علىٰ العيال» (٣٥٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٨٦٦).

١٣٦٢ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كانت امرأةٌ في بيتٍ، فخرجَتْ في سَرِيَّةٍ مِنَ المسلمينَ، وتركَتْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَنْزًا وصِيْصِيَتَها كانت تَنْسِجُ بها، قال: فَفَقَدَتْ عنزًا لها وصِيْصِيَتَها، فقالت: يا ربِّ! إنَّكَ قد ضَمِنْتَ لِمَنْ خَرَجَ في سبيلكَ أَنْ تَحْفَظَ عليه، وإني قَدْ فَقَدْتُ عَنْزًا مِنْ غَنَمِي وَصِيْصِيَتي، وإني أَنْشُدُكَ عَنْزِي وصِيْصِيَتي**».

قال: وجعل رسولُ الله ﷺ يذكرُ شدَّةَ مناشدتِها ربَّها تبارك وتعالىٰ، قال رسولُ الله ﷺ: «**فَأَصْبَحَتْ عَنْزُها ومِثْلُها، وَصِيْصِيَتُها ومِثْلُها**»[(١)].

والصِّيْصِيَةُ: هي الصِّنَارة الَّتي يُغزلُ بها ويُنْسَجُ.

فمن حفظ اللهَ حفظه اللهُ من كلِّ أذًى.

١٣٦٣ ـ قال بعض السَّلف: مَنِ اتَّقىٰ اللهَ، فقد حفظ نفسَه، ومَنْ ضيَّع تقواه، فقد ضيَّع نفسَه، واللهُ غنيٌّ عنه.

١٣٦٤ ـ ومن عجيب حفظ الله لمن حفظه: أَنْ يجعلَ الحيواناتِ المؤذيةَ بالطَّبع حافظةً له من الأذىٰ، كما جرىٰ لسَفِينةَ[(٢)] مولىٰ النَّبِيِّ ﷺ حيثُ كُسر به المركب، وخرج إلىٰ جزيرة، فرأىٰ الأسدَ، فجعلَ يمشي معه حتَّى دلَّه علىٰ الطريق، فلمَّا أوقفَهُ عليها، جعل يُهَمْهِمُ كأَنَّه يودِّعه، ثُمَّ رجع عنه[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٦٤) من حديث رجل من الطُّفاوة. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٧) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». والصِّيصِيَة: بكسر صادين مهملتين. (فأصبحت عنزها ومثلها) أي: معها.

(٢) (سفينة): لقب له، واسمه علىٰ قول الأكثرين: مِهران. انظر: ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٥٣٣).

(٣) أخرجه من حديث سفينة: البزار في «مسنده» (٣٨٣٨)، والطبراني في «الكبير» =

١٣٦٥ ـ ورُئي إبراهيمُ بن أدهمَ نائمًا في بستان وعنده حيَّة في فمها طاقةُ نَرْجِسٍ، فما زالت تَذُبُّ عنه حتَّى استيقظ[١].

وعكس هذا: أنَّ مَنْ ضيَّع اللهَ ضيَّعه اللهُ، فضاع بين خلقه حتَّى يدخلَ عليه الضَّررُ والأذىٰ مِمَّن كان يرجو نفعَه من أهله وغيرهم.

١٣٦٦ ـ كما قال بعضُ السَّلف: إنِّي لأَعصي اللهَ، فأعرفُ ذلك في خُلُق خادمي ودابَّتي[٢].

النَّوع الثَّاني من الحفظ، وهو أشرف النوعَين: حفظُ الله للعبد في دينه وإيمانه، فيحفظه في حياته من الشُّبُهات المُضلَّة، ومن الشَّهوات المُحرَّمة، ويحفظ عليه دينه عند موته، فيتوفَّاه علىٰ الإيمان.

١٣٦٧ ـ قال بعض السَّلف: إذا حضر الرجلَ الموتُ، يقال للمَلَك: شُمَّ رأسَه، قال: أجد في رأسه القرآنَ، قال: شُمَّ قلبَه، قال: أجدُ في قلبه الصِّيامَ، قال: شُمَّ قَدَمَيْهِ، قال: أَجِدُ في قَدَمَيه القيامَ، قال: حَفِظَ نفسَه، فحفظَهُ اللهُ[٣].

= (٦٤٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٦٩)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص٣١٦) وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٧٥)، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٦٦، ٣٦٧) وقال: «رواه البزار والطبراني بنحوه. . . ورجالهما وثقوا». (يهمهم) الهمهمة: كلام خفي لا يفهم، وأصل الهمهمة: صوت البقر.

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦/ ٣١٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٠٩) من قول الفضيل بن عِيَاض.

(٣) نسبه السيوطي في «شرح الصدور بشرح حال الموتىٰ والقبور» (ص٨٢) إلىٰ ابن أبي الدنيا.

١٣٦٨ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن البَرَاء بن عازِبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه أمره أَنْ يقول عند مَنامه: «**إنْ قَبَضْتَ نَفْسِي، فارْحَمْها، وإنْ أَرْسَلْتَها، فاحْفَظْها بما تَحْفَظُ بِهِ عِبادَكَ الصَّالِحِيْنَ**»(١).

١٣٦٩ ـ وفي حديث عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ علَّمه أَنْ يقولُ: «**اللَّهُمَّ! احْفَظْني بالإسْلامِ قائِمًا، واحْفَظْني بالإسلامِ قاعِدًا، واحْفَظْني بالإسْلامِ رَاقِدًا، ولا تُطِعْ فِيَّ عَدُوًّا، ولا حاسِدًا**»(٢). خَرَّجَه ابن حِبَّانَ فِي «صحيحه».

١٣٧٠ ـ وكان النَّبِيُّ ﷺ يودِّع مَنْ أرادَ سَفَرًا فيقولُ: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِيْنَكَ، وأَمَانَتَكَ، وخَوَاتِيْمَ عَمَلِكَ**»(٣).

---

(١) لم أقع عليه من حديث البراء بن عازب، وهو في البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ٣٤٤)، وابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ١٧٩)، وصححه ابن حبان (٢٤٣٠) موارد، والضياء في «المختارة» (١/ ٤١٦)، وقال الحافظ ابن كثير: «هذا حديث غريب».

(٣) أخرجه من حديث ابن عُمر: الترمذي (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، وأبو داود (٢٦٠٠)، وابن ماجه (٢٨٢٦)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، وصححه ابن خزيمة (٢٥٣١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦١٠)، وابن حبان (٢٣٧٦) موارد، وحسّنه الحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية». (دينك وأمانتك) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤/ ٢٩٢): جعل دينه مع الودائع؛ لأن السفر تصيب المسافرَ فيه المشقَّةُ والتعب والخوف، فيكون ذلك سببًا لإهمال بعض الأمور المتعلِّقة بالدين، فدعا له بالمعونة والتوفيق فيها. وأما (الأمانة) هاهنا: فهي أهل الرجل وماله، ومَنْ يخلفه. (خواتيم عملك): أواخره.

وكان يقول: «إنَّ اللهَ إذا اسْتُودِعَ شيئًا حَفِظَهُ». خرَّجه النَّسائيُّ[١] وغيرُه.

وفي الجملة: فإنَّ اللهَ[٢] عَزَّ وجَلَّ يحفظ على المؤمن الحافظِ لحدود دِينِه، ويَحُولُ بينه وبين ما يُفسد عليه دينَه بأنواعٍ من الحفظ، وقد لا يشعرُ العبدُ ببعضها، وقد يكون كارهًا له، كما قال تعالىٰ في حقِّ يوسفَ، عليه السَّلامُ: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

١٣٧١ ـ قال ابن عبَّاس في قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤] قال: يَحُولُ بين المؤمنِ وبينَ المعصيةِ الَّتي تجرُّه إلىٰ النَّار[٣].

١٣٧٢ ـ وقال الحسن ـ وذكر أهل المعاصي ـ: هانُوا عليه فعصَوه، ولو عَزُّوا عليه لَعَصَمَهُمْ[٤].

١٣٧٣ ـ وقال ابن مسعود: إنَّ العبد لَيَهُمُّ بالأمر من التِّجارة والإمارة حتَّى يُيَسَّرَ له، فينظر اللهُ إليه، فيقولُ للملائكة: اصرفوه عنه؛ فإنه إنْ يَسَّرْتُهُ له أدخلْتُهُ النَّارَ، فيصرفُه اللهُ عنه، فيظلّ يتطيَّر يقول: سبقني فلان، دَهاني فلان، وما هو إلَّا فضلُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ[٥].

---

(١) في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٩)، وأخرجه أيضًا: الطبراني في «الأوسط» (٤٦٦٧، ٦٧٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٤٥)، وصححه ابن حبان (٢٣٧٦) موارد، وصححه أيضًا الحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية».

(٢) في (ع، ش): «فالله» بدل «فإنَّ الله».

(٣) «تفسير الطبري» (١٣/ ٤٦٩).

(٤) «المنتظم» لابن الجوزي (١٤/ ٣٥٦)، و«ذم الهوىٰ» له (ص١٨٤).

(٥) أخرجه أبو سعيد الدارمي في «الردِّ علىٰ الجَهْمية» (٨٠)، واللَّالْكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (٤/ ٧٣٩). (لَيَهُمُّ بالأمر): يَعْزِمُ عليه.

١٣٧٤ ـ وخرَّجَ الطَّبرانيُّ من حديث أَنسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**يقولُ الله عَزَّ وجَلَّ: إنَّ مِنْ عِبَادي مَنْ لا يُصْلِحُ إيمانَهُ إلَّا الفَقْرُ، وإنْ بَسَطْتُ عليه أَفْسَدَهُ ذٰلكَ. وإنَّ مِنْ عِبَادي مَنْ لا يُصْلِحُ إيمانَه إلَّا الغِنَىٰ، ولو أَفْقَرْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذٰلكَ. وإنَّ مِنْ عِبادِي مَنْ لا يُصْلِحُ إيْمَانَهُ إلَّا الصِّحَّةُ، ولو أَسْقَمْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذٰلكَ. وإنَّ مِنْ عبادي مَنْ لا يُصْلِحُ إيْمَانَهُ إلَّا السُّقْمُ، ولو أَصْحَحْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذٰلكَ. وإنَّ مِنْ عبادي مَنْ يطلبُ بابًا مِنَ العبادةِ فَأَكُفُّهُ عنه؛ لكي لا يَدْخُلَهُ العُجْبُ؛ إنِّي أُدبِّرُ أَمْرَ(١) عِبَادي بِعِلْمِي بِمَا في قُلُوبِهِمْ، إنِّي عَلِيمٌ خبيرٌ**»(٢).

* وقوله ﷺ: «**احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**»، وفي رواية: «**أمامَكَ**» معناه: أَنَّ مَنْ حفظ حدود الله، وراعىٰ حقوقَه، وجدَ الله معه في كلِّ أحواله حيثُ توجَّهَ، يَحُوطه، وينصرُهُ، ويحفظُهُ ويوفِّقُه ويسدِّدُه، فإنَ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَالَّذِينَ هُم مُحْسِنُونَ.

١٣٧٥ ـ قال قَتَادَةُ: مَنْ يَتَّقِ الله يَكُنْ معه، ومن يَكُن اللهُ معه فمعه الفئةُ الَّتي لا تُغلب، والحارسُ الَّذي لا ينام، والهادي الَّذي لا يَضِلُّ(٣).

---

(١) كلمة: «أمر» لم ترد في (ظ، ع، ر، ي، ش).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣١٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٣٠٧)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٢٤٩)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٧/ ٩٥)، وقال أبو نعيم: «غريب من حديث أنس».
وأخرج طرفًا منه: الطبراني في «الأوسط» (٦٠٩)، وذكر هذا الطرفَ: الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧٠) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عمر بن سعيد: أبو حفص الدمشقي، وهو ضعيف».

(٣) «حلية الأولياء» (٢/ ٣٤٠)، «صفة الصفوة» (٣/ ٢٥٩).

١٣٧٦ ـ كتب بعض السّلف إلىٰ أخ له: أمَّا بعدُ: فإنْ كان اللهُ معك فَمَنْ تخافُ؟ وإن كان عليك فَمَنْ تَرْجو؟[١]

وهذه المعيَّةُ الخاصَّة هي المذكورة في قوله تعالىٰ لموسىٰ وهارون: ﴿لَا تَخَافَآ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]، وقول موسىٰ: ﴿إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢].

١٣٧٧ ـ وفي قول النَّبِيِّ ﷺ لأبي بكر وهما في الغَارِ: «**ما ظَنُّك باثْنَيْنِ: اللهُ ثالِثُهُمَا**[٢]؟».

فهذه المعيَّةُ الخاصَّة تقتضي النَّصرَ، والتأييدَ، والحفظَ، والإعانة، بخلاف المعيَّة العامة المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾[٣] [المجادلة: ٧]، وقوله: ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا

---

(١) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٤١/ ٢٥٤) من قول سعيد بن عبد العزيز، والخبر أيضًا في «فضائح الباطنية» للغزالي (١/ ٢١٦) من قول أبي قِلابةَ الجَرْمي الداراني.

(٢) في (س، ش) زيادة: «لا تحزن إنَّ الله معنا»، والحديث أخرجه البخاري (٤٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨١) من حديث أبي بكر الصدِّيق. (الغار): هو غار يقع في جبل ثور جنوب مكة. طول الغار: (١٨) شبرًا، وهو عبارة عن صخرة مجوفة في قمة الجبل، أشبه بسفينة صغيرة، ظهرها إلىٰ أعلىٰ، ولها فتحتان، في مقدمتها واحدة، وفي مؤخرتها واحدة. انظر: في «رحاب البيت» (ص٣٧٨)، و«المعالم الأثيرة» لأستاذنا العلّامة محمد شُرَّاب (ص٨٤). (الله ثالثهما) معناه: ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد، وهو داخل في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٥/ ١٤٩، ١٥٠).

(٣) (نجوىٰ ثلاثة): تناجيهم ومُسَارَّتهم. (هو رابعهم): بعلمه حيث يطلع علىٰ نجواهم. (هو معهم): بعلمه المحيط بكل شيء (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِۚ﴾[1] [النساء: ١٠٨]، فإنَّ هذه المَعِيَّةَ تقتضي علمَه، واطلاعَه، ومراقبتَه لأعمالهم، فهي مقتضية لتخويف العباد منه.

والمعيَّةُ الأولىٰ تقتضي حفظَ العبد، وحياطتَه، ونصرَه؛ فَمَنْ حفظَ اللهَ وراعَىٰ حقوقَه، وجدَه أمامه وتُجاهَه علىٰ كلِّ حالٍ، فاستأنس به، واستغنىٰ به عن خلقه.

١٣٧٨ ـ كما في حديث: «**أَفْضَلُ الإيمانِ أَنْ يَعْلَمَ العَبْدُ أَنَّ اللهَ مَعَهُ حَيْثُ كان**» وقد سبق[2].

١٣٧٩ ـ ورُوِيَ عن بُنَانٍ الحَمَّالِ[3]: أَنَّه دخل البرِّيَّةَ وحده علىٰ طريق تَبُوكَ، فاستوحشَ، فهتف به هاتف: لَمَ تستوحشُ؟ أليسَ حبيبُكَ معكَ؟[4]

١٣٨٠ ـ وقيل لبعضِهم: أَلا تستوحِشُ وحدَكَ؟ فقال: كيف أستوحشُ وهو يقول: «أنا جليس مَنْ ذكرني؟»[5].

---

(١) (يبيتون): يدبِّرون بليل (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) برقم (١٦٨).

(٣) هو أبو الحسن: بُنَان بن محمد الواسطي، الإمام، المحدّث، الزاهد، شيخ الإسلام، ومن يضرب بعبادته المثل، مات بمصر سنة (٣١٦هـ). له ترجمة في «السير» (١٤/ ٤٨٨ ـ ٤٩٠) وفي حاشيته مصادرها.

(٤) «حلية الأولياء» (١٠/ ٣٢٤)، «صفوة الصفوة» (٢/ ٤٤٩)، «طبقات الأولياء» لابن الملقن (ص١٢٣). (تبوك): مدينة في السعودية تبعد عن المدينة النبوية شمالًا (٧٧٨) كِيلًا. انظر: «المعالم الأثيرة» (ص٦٩).

(٥) تقدم برقم (٢٠٩)، وسيأتي برقم (٣٣٣١)، وصاحب هذا القول: هو محمد بن النَّضْر الحارثي.

١٣٨١ ـ وقيل لآخر: نراك وحدَك؟ فقال: مَنْ يكنِ الله معه كيف يكون وحدَه؟

١٣٨٢ ـ وقيل لآخر: أَما معكَ مُؤْنِسٌ؟ قال: بلىٰ، قيل له: أين هو؟ قال: أَمامي، ومعي، وخلفي، وعن يميني، وعن شِمالي، وفوقي[١].

وكان الشِّبْلِيُّ ينشدُ [الطويل]:

إذا نَحْنُ أَدْلَجْنَا وأَنت أَمَامَنَا ... كَفَىٰ لمطَايَانا بِذِكْراك[٢] هادِيَا[٣]

* فقوله ﷺ: «**تَعَرَّفْ إلىٰ اللهِ في الرَّخاءِ يَعْرِفْكَ في الشِّدَّةِ**» يعني: أَنَّ العبدَ إذا اتَّقىٰ اللهَ، وحفظَ حدودَه، وراعىٰ حقوقَه في حال رخائه، فقد تعرَّف بذلك إلىٰ الله، وصار بينه وبين ربِّه معرفة خاصّة، فعرفه ربُّه في الشدَّة، وراعىٰ[٤] له تعرُّفه إليه في الرَّخاء، فنجَّاه من الشَّدائد بهذه المعرفة، وهذه معرفةٌ خاصَّة تقتضي قُرْبَ العبد من ربه، ومحبَّته له، وإجابتَه لدعائه.

فمعرفةُ العبد لربِّهِ نوعان:

أحدهما: المعرفة العامةُ، وهي معرفة الإقرارِ بِهِ والتصديقِ والإيمانِ، وهٰذه عامَّةٌ للمؤمنين.

والثَّاني: معرفة خاصة تقتضي مَيلَ القلب إلىٰ الله بالكليَّة، والانقطاعَ إليه، والأُنسَ به، والطمأنينةَ بذكره، والحياءَ منه، والهيبةَ له.

---

(١) أورده ابن الجوزي في «ذمّ الهوىٰ» (ص١٤٢)، وفي «صفة الصفوة» (٤/ ٤٠٣)، وفي «التبصرة» (ص٥٠٣).
(٢) في (ي، ع، س): «بذكرك».
(٣) البيت لعمرو بن شأس (طبقات فحول الشعراء: ١/ ١٩٧)، و(الإصابة: ٥/ ١١٢).
(٤) في (ظ، ع، ش): «ورعىٰ».

وهذه المعرفة الخاصة هي الَّتي يدور حولها العارفون.

١٣٨٣ ـ كما قال بعضهم: مساكينُ أهلُ الدُّنيا، خرجوا منها وما ذاقوا أطيبَ ما[(١)] فيها، قيل له: وما هو؟ قال: معرفةُ الله عَزَّ وجَلَّ[(٢)].

١٣٨٤ ـ وقال أحمد بن عاصم الأنطاكي: أُحِبُّ أَنْ لا أموتَ حتَّى أعرفَ مولايَ، وليس معرفتُهُ الإقرارَ به، ولكن المعرفة الَّتي إذا عرفته استحييتُ منه[(٣)].

ومعرفةُ الله أيضًا لعبده نوعان:

معرفةٌ عامَّةٌ: وهي علمُه تعالىٰ بعباده، واطِّلاعُه علىٰ ما أَسَرُّوه وما أَعلنوه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦]، وقال: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

والثَّاني: معرفةٌ خاصَّةٌ: وهي تقتضي محبَّتَه لعبده، وتقريبَه إليه، وإجابةَ دعائه، وإنجاءَه من الشدائد.

١٣٨٥ ـ وهي المشار إليها بقوله ﷺ فيما يَحْكي عن ربِّه تبارك وتعالىٰ: **«ولا يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فإذا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ به، ويَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بها، ورجلَهُ الَّتي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَني لأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَني لَأُعِيذَنَّهُ»**[(٤)].

١٣٨٥/ ١ ـ وفي رواية: **«وَلَئِنْ دعاني لَأُجِيْبَنَّهُ»**[(٥)].

---

(١) قوله: «أطيب ما» ساقط من (س).

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٤٥٤).

(٣) «حلية الأولياء» (٩/ ٢٨٢)، «مختصر تاريخ دمشق» (١/ ٣٥٧).

(٤) هو الحديث الثامن والثلاثون في هذا الكتاب.

(٥) عند البزار في «مسنده» (٨٧٥٠).

١٣٨٦ ـ ولمَّا هرب الحَسَنُ من الحَجَّاج دخل إلىٰ بيت حَبيبٍ أبي مُحَمَّدٍ، فقال له حَبيبٌ: يا أبا سعيد! أليسَ بينك وبين ربِّك ما تدعوه به، فيسترك مِنْ هٰؤلاء؟ ادخل البيتَ، فدخل، ودخل الشُّرَطُ علىٰ أثره، فلم يَرَوْهُ، فذُكر ذلك للحَجَّاج، فقال: بل كان في البيت، إلَّا أنَّ اللهَ طَمَسَ علىٰ[١] أعينهم فلم يَرَوه[٢].

١٣٨٧ ـ واجتمع الفُضَيْلُ بن عِيَاض بِشَعْوَانَةَ العابدةِ، فسألها الدُّعاءَ، فقالت: يا فُضَيْلُ! وما بينَكَ وبينَهُ ما إنْ دعوتَه أجابَكَ؟ فَغُشِيَ علىٰ الفُضَيل[٣].

١٣٨٨ ـ وقيل لمَعروفٍ: ما الذي هيَّجك[٤] إلىٰ الانقطاع والعبادة، وذُكر لَهُ الموتُ والبرزخُ، والجنَّةُ والنَّارُ؟ فقال مَعروفٌ: إنَّ مَلِكًا هذا كلُّه بيده إنْ كانت بينَكَ وبينَهُ معرفةٌ كفاكَ جميعَ هذا[٥].

وفي الجُملة: فَمَنْ عاملَ اللهَ بالتَّقوىٰ والطاعةِ في حال رَخَائه، عاملَه اللهُ باللُّطفِ والإعانةِ في حال شدَّتِهِ.

١٣٨٩ ـ وخرَّج الترمذيُّ من حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيْبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدائِدِ [والكربِ][٦] فَلْيُكْثِرْ الدُّعَاءَ في الرَّخَاءِ»**[٧].

---

(١) كلمة: «علىٰ» لم ترد في (ع، س، ش).

(٢) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (١٢/ ٤٨)، «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٩٠).

(٣) «المنتظم» لابن الجوزي (٩/ ١١)، و«صفة الصفوة» (٢/ ٢٦٤)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ١٦٦).

(٤) في (ي، ر): «حملك».

(٥) «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ٩٣)، «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣١٠).

(٦) ما بين الحاصرتين من الترمذي وغيره.

(٧) أخرجه الترمذي (٣٣٨٢)، والطبراني في «الدعاء» (٤٤)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠٠٤)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (١٣٣١)، وصححه الحاكم في =

١٣٩٠ ـ وخرَّج ابن أبي حاتم وغيرُه من رواية يزيدَ الرَّقَاشِيِّ، عن أنس، يرفعه: «أَنَّ يونسَ عليه السَّلام لمَّا دعا في بطنِ الحُوت، قالتِ الملائكةُ: يا ربِّ! هذا صَوْتٌ مَعْروفٌ مِنْ بلادٍ غَرِيبةٍ؟ فقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أَمَا تَعْرِفُونَ ذلكَ؟ قالوا: وَمَنْ هُوَ؟ قال: عَبْدي يُونُسُ، قالوا: عبدُكَ يونُسُ الَّذي لَمْ يَزَلْ يُرْفَعُ له عَمَلٌ مُتَقَبَّلٌ، وَدَعْوَةٌ مُسْتَجابةٌ؟ قال: نَعَمْ، قالوا: يا رَبِّ! أَفَلا تَرْحَمُ ما كان يَصْنَعُ في الرَّخاءِ، فتنجِّيه مِنَ البلاءِ؟ قال: بَلىٰ، فَأَمرَ اللهُ الحُوْتَ فَطَرَحَهُ بالعَرَاءِ»[1].

١٣٩١ ـ وقال الضَّحَّاكُ بن قَيس: اذكروا اللهَ في الرَّخاء يَذْكُرْكم في الشدَّة؛ إنَّ يونُسَ عليه السَّلامُ كان يذكرُ اللهَ تعالىٰ، فلما وقعَ في بطن الحُوت، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣، ١٤٤].

وإنَّ فرعونَ كان طاغيًا ناسيًا لذكرِ اللهِ، فلمَّا أدركَهُ الغَرَقُ، قال: آمنتُ، فقال اللهُ تعالىٰ: ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[2] [يونس: ٩١].

= «المستدرك» (١/ ٧٢٩) وأقره الذهبي، ورمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٨٧٤٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب». (الشدائد): جمع شَديدة: وهي كلُّ ما يمرُّ بالإنسان من مصائب الدنيا. (الرخاء): السَّعة في العيش وطيبه، وهو ضد الشدَّة (جامع الأصول: ٤/ ١٤٤).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٤٦٤)، ومن طريقه: ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٣٦٨)، وأخرجه أيضًا: ابنُ أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدَّة» (٣٢)، والطبري في «تفسيره» (٢١/ ١٠٩)، والطبراني في «الدعاء» (٤٧). وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» (٥/ ٦٦٨) إلىٰ ابن مَرْدويه. وفي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٣٧)، والطبري في «التفسير» (٢١/ ١١٠).

١٣٩٢ ـ وقال سَلْمانُ الفارسيُّ: إذا كان الرجل دَعَّاءً في السَّرَّاءِ فنزلت به ضرَّاءُ فدعا اللهَ تعالىٰ، قالت الملائكةُ: صوتٌ معروف، فشفعوا له، وإذا كان ليس بدَعَّاء[١] في السَّرَّاء، فنزلت به ضرَّاءُ، فدعا اللهَ تعالىٰ، قالت الملائكةُ: صوتٌ ليس بمعروف، فلا يشفعون له[٢].

١٣٩٣ ـ وقال رجل لأبي الدَّرْداء: أَوْصِني، فقال: اذكر اللهَ في السَّرَّاء، يَذْكُرْكَ عَزَّ وجَلَّ في الضرَّاءِ[٣].

١٣٩٤ ـ وعنه أَنَّه قال: ادْعُ الله في يوم سَرَّائك لعلَّه أَنْ يستجيبَ لك في يوم ضَرَّائك[٤].

وأعظمُ الشدائد الَّتي تنزلُ بالعبد في الدُّنيا: الموتُ، وما بعدَه أشدُّ منه إنْ لم يكن مصيرُ العبد إلىٰ خير.

فالواجب علىٰ المؤمن الاستعدادُ للموت وما بعدَه في حال الصحَّة بالتَّقوىٰ، والأعمالِ الصالحة، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ۝١٨ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[٥] [الحشر: ١٨، ١٩].

---

(١) في (ي، ر): «يدعو».
(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٢٥٣).
(٣) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٢١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٠٩).
(٤) أخرجه مَعْمَر بن راشد في «جامعه» (٢٠٢٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٨٤).
(٥) (نسوا الله): لم يراعوا أوامره ونواهيه. (فأنساهم أنفسهم): فلم يقدِّموا لها ما ينفعها عنده (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

فَمَنْ ذكر اللهَ في حال صحَّته وَرَخائه، واستعدَّ حينئذٍ للقاء الله عَزَّ وجَلَّ بالموت وما بعدَه، ذكرهُ اللهُ عند هذه الشَّدائد، فكان معه فيها، ولَطَفَ به وأَعانَه، وتولَّاه، وثبَّته علىٰ التوحيد، فلقيه وهو عنه راضٍ.

ومَنْ نسي اللهَ في حال صِحَّته وَرَخائِه، ولم يستعدَّ حينئذٍ للقائه نسيَهُ اللهُ في هذه الشدائد، بمعنىٰ أَنه أعرضَ عنه وأهملَه، فإذا نزل الموتُ بالمؤمن المستعدِّ له، أَحْسَنَ الظنَّ بربِّه، وجاءَتْهُ البُشرىٰ من الله، فأحبَّ لقاءَ اللهِ، وأحبَّ اللهُ لقاءَه، والفاجرُ بعكس ذلك، وحينئذٍ يفرح المؤمنُ، ويستبشر بما قدَّمه مِمَّا هو قادم عليه، ويَنْدَمُ المفرِّط، ويقول: ﴿يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾[1] [الزمر: ٥٦].

١٣٩٥ ـ قال أبو عبد الرحمٰن السُّلَمِيُّ قبل موته: كيف لا أرجو رَبِّي وقد صُمتُ له ثمانينَ رمضان[2]؟

١٣٩٦ ـ وقال أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ لابنه عند موته: أَترىٰ اللهَ يضيِّعُ لأبيك أربعينَ سنة يَخْتِمُ القرآن كلَّ ليلة[3]؟

وختم آدمُ بن أبي إياسٍ القرآنَ وهو مسجًّى للموت، ثُمَّ قال: بِحُبِّي لكَ، إلَّا رَفَقْتَ بي في هذا المَصْرَع؟ كنتُ أُؤَمِّلكَ لهذا اليوم، كنتُ

---

(١) (يا حسرتىٰ): يا ندامتي ويا حزني. (فرطت): قصَّرتُ. (في جنب الله): في طاعته وأمره وحقِّهِ تعالىٰ (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ١٧٥)، وأورده ابن الجوزي في «الثبات عند الممات» (ص٧٠)، وفي «صفة الصفوة» (٢/ ٣٣). وقوله: «صمت له ثمانين رمضان» أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١٥٨) المطبوع خطأً باسم «التاريخ الصغير»، وفي «التاريخ الكبير» (٥/ ٧٣).

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٠١) و(١٦/ ٥٤٢).

أرجوكَ[١]، لا إلٰه إلَّا اللهُ، ثُمَّ قضىٰ[٢].

١٣٩٧ ـ ولما احْتُضِرَ زكريَّا بن عَديٍّ رفع يديه، وقال: اللَّهُمَّ! إنِّي إليكَ لمشتاقٌ[٣].

١٣٩٧م ـ وقال عبدُ الصَّمد الزاهدُ[٤] عند موته: سيِّدي! لهذه الساعة خَبَّأْتُكَ، ولهذا اليوم اقتنيتُكَ، حَقِّقْ حُسْنَ ظَنِّي بك[٥]!

١٣٩٨ ـ وقال قَتادَةُ في قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] قال: مِنَ الكَرْبِ عند الموت[٦].

١٣٩٩ ـ وقال عليُّ بنُ أبي طَلْحَةَ، عن ابن عبَّاس في هذه الآية: ينجِّيه مِنْ كلِّ كَرْب في الدُّنيا والآخرة[٧].

---

(١) في (س): «أرجو».
(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٨٦)، وابن الجوزي في «المنتظم» (١١/ ٥٧، ٥٨)، وفي «الثبات عند الممات» (ص١٥٩)، وفي «صفة الصفوة» (٢/ ٤٣٨).
(٣) «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/ ١٥٨).
(٤) هو عبد الصمد بن عمر الدينوري، الفقيه الواعظ الزاهد، مات ببغداد (٣٩٧هـ). له ترجمة في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٣/ ٣٢٩).
(٥) الفقرة الأولىٰ، أوردها: ابن الجوزي في «المنتظم» (١٥/ ٥٧)، وفي «الثبات عند الممات» (ص٥٥)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/ ٣٣٨)، والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٣/ ٣٢٩).
(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٤٣٠)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ١٩٥) إلىٰ عبد بن حميد.
(٧) نسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ١٩٥) إلىٰ ابن المنذر وابن أبي حاتم.

١٤٠٠ ـ وقال زيد بن أَسْلَمَ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ﴾ الآية [فصِّلت: ٣٠]، قال: يُبَشَّرُ بذلك عند موته، وفي قبره، ويومَ يُبعث؛ فإنَّه لفي الجنَّة، وما ذهبَتْ فرحةُ البِشارة من قلبه[١].

١٤٠١ ـ وقال ثابتٌ البُنَانِيُّ في هذه الآية: بلغَنَا أنَّ المؤمنَ حيثُ يبعثُهُ اللهُ مِنْ قبره، يتلقَّاه ملكاهُ اللَّذان كانا معه في الدُّنيا فيقولان له: لا تَخَفْ ولا تَحزَنْ، فيؤمِّنُ اللهُ خوفَه، ويقرُّ اللهُ عينَه، فما مِنْ عظيمةٍ تَغْشَىٰ النَّاسَ يوم القيامة إلَّا هي للمُؤمِن قُرَّةُ عَيْنٍ؛ لِما هداه اللهُ، ولِمَا كان يعملُ في الدُّنيا[٢].

* وقولُه ﷺ: «**إذا سَأَلْتَ فاسْأَلِ اللهَ، وإذا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**» هذا منتزَع من قوله تعالىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فإنَّ السؤال لله هو: دعاؤُه والرَّغبة إليه.

١٤٠٢ ـ والدُّعاءُ: هو العبادة، كذا رُوي عن النَّبيِّ ﷺ من حديث النُّعمانِ ابن بَشِير، وتلا قولَه تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٣] [غافر: ٦٠]، خرَّجه الإمام أحمدُ، وأَبو داودَ، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه.

---

(١) نسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٣٢٣) إلىٰ ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم.
(٢) نسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٣٢٣) إلىٰ ابن المنذر وابن أبي حاتم.
(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٥٢)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩، ٣٢٤٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٤٣)، وابن ماجَهْ (٣٨٢٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم (١/ ٦٦٧) ووافقه الذهبي، كما صححه الإمام النووي في «الأذكار» (١٢٦٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٩٦) موارد، وفيه تمام تخريجه، وسيأتي برقم (٢٩٠٣).

١٤٠٣ ـ وخرَّج التِّرمذيُّ من حديث أَنس، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ**»[(١)].

فتضمَّن هذا الكلامُ: أَنْ يُسأَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ، ولا يُسأَلَ غيرُه، وأَنْ يُستعانَ بالله دون غيره.

فأمَّا السؤالُ فقد أمرَ اللهُ بمسألته، فقال تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢].

١٤٠٤ ـ وفي الترمذي عن ابْنِ مَسْعود مرفوعًا: «**سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ**»[(٢)].

١٤٠٥ ـ وفيه أيضًا عن أبي هُرَيرةَ مرفوعًا: «**مَنْ لا يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧١)، والطبراني في «الدعاء» (٨)، وفي «الأوسط» (٣١٩٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلَّا من حديث ابن لهيعة»، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٩٤) فهو عنده صحيح أو حسن. (مُخُّ العبادة) أي: خالصها؛ لأن الداعي، إنما يدعو عند انقطاع أمله مما سواه، وذلك حقيقة التوحيد والإخلاص (فيض القدير: ٢/ ٥٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٥١٦٩)، وفي «الكبير» (١٠٠٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٧٢)، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٩٥): «وقال البيهقي عقبه: تفرد به حمَّاد، وليس بالقوي، وحسَّن شيخنا (يعني: الحافظ ابن حجر) إسناده، لكن قال الترمذي عقبه: هكذا روىٰ حماد بن واقد، وليس بالحافظ».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٧٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٨)، وأحمد في «المسند» (٩٧١٩)، وابن ماجه (٣٨٢٧)، والبزار في «مسنده» (٩٤٢٥)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ٨٣)، وصححه الحاكم في «المستدرك» =

١٤٠٦ ـ وفي حديث آخر: «**لِيَسْأَلْ أَحدُكُم رَبَّهُ حاجَتَهُ كُلَّها، حتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ إذا انْقَطَع**»[١].

وفي النَّهي عن مسألة المخلوقين أحاديثُ كثيرة صحيحة.

١٤٠٧ ـ وقد بايعَ النَّبِيَّ ﷺ جماعةٌ من أصحابه علىٰ أَنْ لا يسألوا الناسَ شيئًا[٢]: منهم أبو بكر الصِّديقُ، وأبو ذَرٍّ، وثَوبانُ.

١٤٠٨ ـ وكان أحدهم يسقطُ سَوْطُهُ أو خِطَامُ ناقته[٣]، فلا يسأل أحدًا أَنْ يناوله إياه.

١٤٠٩ ـ وخرَّج ابن أبي الدُّنيا من حديث أبي عُبَيدَة بنِ[٤] عبدِ الله بن مسعود: أَنَّ رجلًا جاء إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إنَّ بَني فلان أَغاروا عليَّ، فذهبوا بابني وإبلي؟ فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ آلَ مُحَمَّدٍ كذا وكذا أهلَ بَيْتٍ، ما لهم مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ أو صاعٌ، فاسأَل الله عَزَّ وجَلَّ**» فرجعَ

= (١/ ٦٦٨)، وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٤/ ١٦٦): «حديث حسن»، وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ١٥٤) عن إسناد أحمد: «وهذا إسناد لا بأس به».

(١) أخرجه من حديث أنس بن مالك: الترمذي (٣٦٠٤/ ٨)، وأبو يعلىٰ في «معجمه» (٢٨٤)، وابن السنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٦٨)، وصححه ابن حبان (٢٤٠٢) موارد. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب». وسيأتي برقم (١٦٦٧). (شِسع نعله) شِسْع النعل: سَيْرٌ من سُيُورها التي تكون علىٰ وجهها يدخل بين الأصابع.

(٢) كما جاء في حديث عوف بن مالك الأشجعي عند مسلم (١٠٤٣).

(٣) (خِطام ناقته): هو الحبل الذي تقاد به الناقة.

(٤) في (ظ): «عن» تحريف.

إلىٰ امرأته، فقالت: ما قالَ لكَ؟ فأخبرَها، فقالت: نِعْمَ ما رَدَّ عليكَ، فما لبثَ أَنْ رَدَّ اللهُ عليه ابنَهُ وإبِلَهُ أَوْفَرَ ما كانَتْ، فأَتىٰ النَّبِيَّ ﷺ فأخبَره، فصعِدَ المِنبرَ، فحمدَ اللهَ، وأثنىٰ عليه، وأمرَ النَّاسَ بمسألةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، والرَّغبةِ إليه، وقرأ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾(١) [الطلاق: ٢، ٣].

١٤١٠ ـ وقد ثبت في «الصَّحيحَين» عن النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يقولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ له؟ هل مِنْ سائِلٍ فَأُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ، فَأَغْفِرَ لَهُ؟»(٢).

١٤١١ ـ وخرَّج المَحَامِليُّ وغيرُه من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «قالَ اللهُ تعالىٰ: مَنْ ذا الَّذي دَعَاني فَلَمْ أُجِبْهُ؟ وسَأَلَني فَلَمْ أُعْطِهِ؟ واسْتَغْفَرَني فَلَمْ أَغفِرْ لَهُ وأَنا أَرْحَمُ الرَّاحمينَ؟»(٣).

واعلم: أنَّ سؤالَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ دونَ خلقه هو المتعيِّن؛ لأنَّ السؤالَ فيه إظهار الذُّلِّ من السائل، والمَسْكنةِ والحاجة، والافتقار، وفيه الاعترافُ

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» (١٠) وهو حديث مرسل. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٢٧) من حديث أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود، وقال: «حديث صحيح الإسناد». (مُدٌّ من طعام) المدُّ: ملء الكفين مجتمعين لا مبسوطين ولا ممدودين، ويعادل حوالي (٦٠٠) غرام. (صاع): مكيال يعادل أربعة أمداد.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الحُسَين بن إسماعيل المَحَامِلي كما في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم الأصبهاني (١/ ١٩٦)، وابن طولون الصالحي في كتاب «الأربعين في فضل الرحمة» (ص٦٨) الحديث السادس والعشرون.

بقدرة المسؤول علىٰ دفع هذا الضُّرِّ، ونَيل المطلوب، وجَلْب المنافع، ودَرْء المَضارِّ، ولا يَصْلُحُ الذُّلُّ والافتقار إلَّا للهِ وحدَه؛ لأنَّه حقيقةُ العبادة.

١٤١٢ ـ وكان الإمام أحمد يدعو ويقول: اللَّهُمَّ! كما صُنْتَ وجهي عن السجود لغيرك، فَصُنْهُ عن المسألة لغيرك[١].

ولا يَقْدِرُ علىٰ كشف الضُّرِّ وجَلْب النفع سِواهُ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال تعالىٰ: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[٢] [فاطر: ٢].

والله سبحانه يحبُّ أَنْ يُسْأَلَ ويُرْغَبَ إليه في الحَوائج، ويُلَحَّ في سؤاله ودعائه، ويغضبُ علىٰ مَنْ لا يسأله، ويستدعي من عباده سؤالَه، وهو قادر علىٰ إعطاء خَلْقِهِ كلِّهم سُؤْلَهم من غير أَنْ ينقصَ من مُلكه شيء، والمخلوقُ بخلاف ذلك كله: يكره أَنْ يُسألَ، ويحبُّ أَنْ لا يُسألَ؛ لعَجزه، وفَقره، وحاجته.

١٤١٣ ـ ولهذا قال وَهْبُ بن مُنَبِّهٍ لرجل[٣] كان يأتي الملوكَ: ويحكَ! تأتي مَنْ يُغلق عنكَ بابه، ويُظهرُ لك فقرَه، ويُواري عنك غِناهُ، وتَدَعُ مَنْ يفتحُ لكَ بابه بِنصفِ اللَّيل، ونصفِ النهار، ويُظهرُ لك غناهُ، ويقولُ: ادْعُني أَسْتَجِبْ لَكَ؟[٤]

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٣٣). وهو في «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٩٣).

(٢) (ما يفتح الله): ما يرسل الله (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) هو عطاء الخراساني.

(٤) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٢٠٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٤٣٥).

١٤١٤ ـ وقال طاوسٌ لعطاء: إِيَّاك أَنْ تطلبَ حوائجَك إلىٰ مَنْ أَغلقَ دونك بابَه، ويجعل دونها حِجَابَهُ، وعليكَ بِمَنْ بابُهُ مفتُوحٌ إلىٰ يوم القيامة، أَمَرَكَ أَنْ تسألَه، ووعَدَكَ أَنْ يجيبَكَ[١].

وأَمَّا الاستعانة بالله عَزَّ وجَلَّ دون غيره من الخلق؛ فلأنَّ العبد عاجز عن الاستقلال بجلبِ مصالحهِ، ودفع مَضارِّه، ولا مُعينَ له علىٰ مصالح دينه ودنياه إِلَّا اللهُ عَزَّ وجَلَّ، فَمَنْ أعانَهُ اللهُ فهو المُعان، ومَنْ خَذَلَهُ فهو المخذولُ.

وهذا تحقيقُ معنىٰ قول: لا حولَ ولا قوَّةَ إِلَّا بالله؛ فإنَّ المعنىٰ: لا تَحَوُّلَ للعبد من حال إلىٰ حال، ولا قُوَّةَ له علىٰ ذلك إِلَّا بالله.

وهذه كلمة عظيمة، وهي كنزٌ من كنوز الجنَّة، فالعبدُ مُحتاج إلىٰ الاستعانة بالله في فعل المأمورات، وتركِ المحظورات، والصَّبرِ علىٰ المقدورات كُلِّها في الدُّنيا، وعند الموت، وبعدَه من أهوال البَرْزَخِ ويوم القيامة، ولا يقدرُ علىٰ الإعانة علىٰ ذلك إِلَّا اللهُ عَزَّ وجَلَّ؛ فَمَنْ حَقَّقَ الاستعانةَ عليه في ذلك كلِّه أعانه.

١٤١٤م ـ وفي الحديث الصَّحيح عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**احْرِصْ علىٰ ما يَنْفَعُكَ، واسْتَعِنْ باللهِ، ولا تَعْجِزْ**»[٢].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة، وسيأتي مطولًا برقم (٣٢٥٥).
(احرص علىٰ ما ينفعك. . .) معناه: احرص علىٰ طاعة الله تعالىٰ، والرغبة فيما عنده، واطلب الإعانة من الله تعالىٰ علىٰ ذلك، ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة، ولا عن طلب المعونة.

ومَنْ تركَ الاستعانةَ باللهِ، واستعانَ بغيره وَكَلَهُ اللهُ إلىٰ من استعان به فصار مخذولًا.

١٤١٥ ـ كتب الحَسَنُ إلىٰ عُمرَ بن عبد العزيز: لا تستعِنْ بغير الله فَيَكِلَكَ اللهُ إليه.

١٤١٥م ـ ومن كلام بعض السَّلف: يا ربِّ! عجبتُ لمن يعرفكَ كيف يرجو غيرَك؟! وعجبتُ لمن يعرفكَ كيف يستعينُ بغيرك[١]؟!

* قولُه ﷺ: «**جَفَّ القَلَمُ بما هو كائِنٌ**»، وفي رواية أُخرىٰ: «**رُفِعَتِ الأَقْلامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**» هو كناية عن تقدُّم كتابة المقادير كلِّها، والفراغ منها من أَمَدٍ بعيد؛ فإنَّ الكتابَ إذا فُرغ من كتابته، ورُفعت الأقلامُ عنه، وطال عهدُهُ؛ فقد رُفعت عنه الأقلام، وجفَّت الأقلام الَّتي كتب بها من مِدَادها، وجفَّت الصحيفة[٢] الَّتي كتب فيها بالمداد المكتوب به فيها، وهذا مِنْ أحسنِ الكنايات وأبلغِها.

وقد دلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ[٣] الصَّحيحَة الكثيرة علىٰ مثل هذا المعنىٰ، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾[٤] [الحديد: ٢٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الهواتف» (٢٢)، وأبو بكر الدينوري المالكي في «المجالسة وجواهر العلم» (٤/ ٣٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ١٨١).

(٢) في (ي، ر): «الصحف».

(٣) في (ع، ش): «والسُّنَن».

(٤) (نبرأها): نخلق هذه الكائنات (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

١٤١٦ ـ وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عَمْرو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ كَتَبَ مقاديرَ الخَلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السماواتِ والأرضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**»[١].

١٤١٧ ـ وفيه أيضًا عن جابر: أَنَّ رجلًا[٢] قال: يا رسولَ الله! فِيمَ العملُ اليومَ؟ أَفِيما جفَّت به الأقلامُ وجَرَتْ به المقاديرُ، أم فيما نَستقبلُ؟ قال: «**لا، بَلْ فِيما جفَّتْ بِهِ الأَقلامُ، وجَرَتْ بِهِ المَقَادِيرُ**»، قال: ففيمَ العملُ؟ قال: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»[٣].

١٤١٨ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ من حديث عُبادَةَ بن الصَّامِتِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ أَوَّلَ ما خَلَقَ اللهُ القَلَمَ، ثُمَّ قالَ: اكْتُبْ، فَجَرىٰ[٤] في تلكَ الساعَةِ بما هو كائِنٌ إلىٰ يَوْمِ القيامةِ**»[٥].

والأحاديثُ في هذا المعنىٰ كثيرة جدًّا يطولُ ذكرُها.

* وقوله ﷺ: «**فَلَوْ أَنَّ الخَلْقَ جميعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَقْضِهِ اللهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وإنْ أَرادوا أَنْ يَضُرُّوكَ بشيءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ**». هذه رواية الإمام أحمدَ، وروايةُ الترمذي بهذا المعنىٰ أيضًا.

والمرادُ: أَنَّ ما يصيبُ العبدَ في دنياه مما يَضُرُّه أو ينفعُه فكلُّه مقدَّر عليه، ولا يُصيبُ العبدَ إلَّا ما كُتب له من ذلك في الكتاب السَّابق ولو اجتهد

---

(١) تقدم برقم (٣٢٩).
(٢) هو سُراقة بن مالك بن جُعشُم (صحيح مسلم: ٢٦٤٨).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٤٨)، بدون قوله: «لما خُلِقَ له».
(٤) في (ر): «فكتب».
(٥) تقدم برقم (٣٣٠).

علىٰ ذلك الخلقُ كلُّهم جميعًا، وقد دلَّ القرآنُ علىٰ مثل هذا في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، وقوله تعالىٰ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ﴾ [الحديد: ٢٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّوۡ كُنتُمۡ فِي بُيُوتِكُمۡ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمۡۖ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

١٤١٩ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ من حديث أبي الدَّرْداءِ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ لِكُلِّ شيءٍ حَقِيْقَةً، وما بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيْقَةَ الإيمانِ حتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيْبَهُ**»(١).

١٤٢٠ ـ وخرَّج أبو داودَ، وابنُ ماجَهْ، من حديث زَيد بن ثابت، عن النَّبيِّ ﷺ معنىٰ ذلك أيضًا(٢).

واعلم: أَنَّ مَدارَ جميع هذه الوصيَّة علىٰ هذا الأصل، وما ذُكر قبلَه وبعده فهو متفرِّعٌ عليه وراجعٌ إليه؛ فإنَّ العبدَ إذا علم أَنَّه لن يُصيبَه إلَّا ما كتبَ اللهُ له مِنْ خير وشرٍّ، ونفع وضُرٍّ، وأَنَّ اجتهادَ الخَلْق كلِّهم علىٰ خلاف المقدور غيرُ مفيد البتَّةَ، علم حينئذٍ أَنَّ اللهَ وحدَه هو الضارُّ النَّافع، المُعطي المانع. فأوجبَ ذلك للعبد توحيدَ رَبِّه عَزَّ وجَلَّ، وإفرادَه بالطاعة، وحفظ حدوده، فإنَّ المعبودَ إنَّما يُقْصَدُ بعبادته: جَلْبُ المنافع ودفعُ المَضارِّ. ولهذا ذمَّ اللهُ مَنْ يعبدُ مَنْ لا ينفعُ ولا يَضُرُّ، ولا يُغني عن عابده شيئًا.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٤٩٠)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٢٤٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢١٤)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٢٠٢)، وفي «شعب الإيمان» (١/ ٣٨٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩٧) وقال: «رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات، ورواه الطبراني في الأوسط».

(٢) أخرجه أحمد (٢١٥٨٩)، وأبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)، وصححه ابن حبان (١٨١٧) موارد، وفيه تمام تخريجه.

فمن علمَ أنَّه لا ينفعُ ولا يَضُرُّ، ولا يُعطي ولا يمنع غيرُ الله، أوجبَ له ذلك إفرادَه بالخَوف، والرَّجاء، والمحبَّةِ، والسُّؤال، والتضرُّع، والدُّعاءِ، وتقديمَ طاعته علىٰ طاعة الخلق جميعًا، وأَنْ يُتَّقىٰ سَخَطُهُ، ولو كان فيه سَخَطُ الخلق جميعًا وإفرادَه بالاستعانة به، والسُّؤال له، وإخلاص الدُّعاء له في حالِ الشدَّة وحالِ الرَّخاء، خلاف ما كان المشركون عليه مِنْ إخلاص الدُّعاء له عند الشَّدائد، ونسيانِه في الرَّخاء، ودعاء مَنْ يرجون نفعَه مِنْ دونه.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾[1] [الزمر: ٣٨].

* وقولهُ ﷺ: «**واعْلَمْ أَنَّ في الصَّبْرِ علىٰ ما تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا**» يعني: أنَّ ما أصابَ العبدَ من المصائب المؤلمةِ، المكتوبةِ عليه، إذا صبرَ عليها كان له في الصَّبر خيرٌ كثير.

١٤٢١ ـ وفي رواية عُمَرَ مولىٰ غُفْرَةَ، وغيره، عن ابن عبَّاس زيادةٌ أُخرىٰ قبل هذا الكلام وهي: «**فإنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ للهِ بالرِّضا في اليَقِيْنِ فَافْعَلْ، وإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فإنَّ في الصَّبْرِ علىٰ ما تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا**»[2].

١٤٢٢ ـ وفي رواية أُخرىٰ من رواية عليِّ بن عبد الله بن عبَّاس، عن أبيه ـ لكن إسنادها ضعيف ـ زيادةٌ أُخرىٰ بعد هذا، وهي: قلتُ: يا رسولَ الله! كيف أصنعُ باليَقين؟ قال: «**أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ ما أَصابَكَ لَمْ يَكُنْ**

---

(١) (أفرأيتم): أخبروني. (حسبي الله): كافيَّ في جميع أموري (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) أخرجه هنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٥٣٦)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٣٠٧).

لِيُخْطِئَكَ، وما أَخْطَأَكَ لم يَكُنْ لِيُصِيْبَكَ، فإذا أنتَ أَحْكَمْتَ بابَ اليقينِ»(١).

ومعنىٰ هذا: أَنَّ حصولَ اليقين للقلب بالقضاء السابق والتَّقدير الماضي يُعينُ العبدَ علىٰ أَنْ ترضىٰ نفسُه بما أصابه؛ فمن استطاع أَنْ يعمل في اليقين بالقضاء والقدَر علىٰ الرِّضا بالمقدور فليفعل، فإنْ(٢) لم يستطع الرِّضا؛ فإنَّ في الصَّبر علىٰ المكروه خيرًا كثيرًا، فهاتان درجتان للمؤمن بالقضاء والقدر في المصائب:

إحداهما: أَنْ يرضىٰ بذلك، وهذه درجةٌ عالية رفيعة جدًّا، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١].

١٤٢٣ ـ قال عَلْقَمةُ: هي المصيبة تصيبُ الرَّجلَ، فيعلم أَنَّها من عند الله فيسلِّم لها ويرضىٰ(٣).

١٤٢٤ ـ وخَرَّجَ الترمذيُّ من حديث أنس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«إنَّ اللهَ إذا أَحبَّ قَوْمًا ابْتلاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ»**(٤).

---

(١) أخرجه الشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٢٣٩٣).

(٢) في (ي، ر): «ومَنْ».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله بقضائه» (٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١)، وأبو يعلىٰ الموصلي (٤٢٢٢، ٤٢٥٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٢١). وقال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه»، ورمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٢٢٩٨).

١٤٢٥ ـ وكان النَّبِيُّ ﷺ يقولُ في دعائه: «**أَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ القَضَاءِ**»[(١)].

١٤٢٦ ـ ومِمَّا يدعو المؤمنَ إلىٰ الرِّضَا بالقضاء: تحقيقُ إيمانه بمعنىٰ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا يَقْضِي اللهُ للمؤمِنِ قَضَاءً إلَّا كانَ خَيْرًا له؛ إنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، كان خَيرًا لَهُ، وإنْ أَصابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، كانَ خَيْرًا له، وليسَ ذٰلكَ إلَّا لِلْمُؤْمِنِ**»[(٢)].

١٤٢٧ ـ وجاء رجلٌ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فسأله أَنْ يوصيَه وصيَّة جامعةً موجَزةً، فقال: «**لا تَتَّهِمِ اللهَ في قَضَائِهِ**»[(٣)].

١٤٢٨ ـ قال أبو الدَّرداء: إنَّ الله إذا قضىٰ قضاءً أَحَبَّ أَنْ يُرْضَىٰ به[(٤)].

١٤٢٩ ـ وقال ابن مسعود: إنَّ اللهَ بِقِسْطِهِ وعَدله، جعل الرَّوْحَ والفرحَ

---

(١) أخرجه من حديث عمار بن ياسر: أحمد (١٨٣٢٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٢٣٠)، وفي «المجتبىٰ» (٣/ ٥٤)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٠٥)، وابن حبان (٥٠٩) موارد، وفيه تمام تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٩) من حديث صهيب الرومي. (سَرَّاء): الحالة التي تسرُّ. (ضَرَّاء): الحالة التي تضرُّ (النهاية).

(٣) أخرجه من حديث عبادة بن الصامت: أحمد (٢٢٧١٧)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (١٩٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ١٩٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٩) وقال: «رواه أحمد وفي إسناده ابنُ لهيعة».
وأخرجه أحمد (١٧٨١٤) من حديث عمرو بن العاص، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٩، ٦٠) وقال: «رواه أحمد، وفي إسناده رِشْدِين، وهو ضعيف». (لا تتهم الله) قال السِّنْدي: أي لا تَرَ أنه أساء إليكَ فيما قضىٰ به عليكَ؛ بل اعتقد أنَّ كل ذلك ممَّا هو مقتضىٰ الحكمة.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله بقضائه» (٦، ٤٧).

في اليقين والرِّضا، وجعل الهَمَّ والحَزَنَ في الشَّكِّ والسُّخْطِ[(١)]، فالراضي لا يتمنَّى غيرَ ما هو عليه من شدَّة ورَخاءٍ. كذا رُوي عن عُمَرَ، وابن مسعودٍ، وغيرِهما.

١٤٣٠ ـ وقال عُمَرُ بنُ عبد العزيز: أصبحتُ وما لي سُرورٌ إلَّا في مَوَاقع[(٢)] القضاء والقدر[(٣)].

فَمَنْ وصل إلىٰ هذه الدَّرجة، كان عيشُه كلُّه في نعيم وسرور، قال الله تعالىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

١٤٣١ ـ قال بعض السَّلف: الحياةُ الطَّيِّبة: هي الرِّضا والقَناعة[(٤)].

١٤٣٢ ـ وقال عبدُ الواحد بن زَيد: الرِّضا بابُ الله الأعظمُ، وجنَّةُ الدُّنيا، ومُستراحُ العابدين[(٥)].

وأهلُ الرِّضا تارةً يلاحظون حكمةَ المُبْتلِي، وخِيْرَتَهُ لعبده في البلاء وأنَّه غيرُ مُتَّهم في قضائه.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله بقضائه» (٩٤)، وفي «اليقين» (٢٢، ٣١)، وأبو سعيد بن الأعرابي في «معجمه» (١٤٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٣٨٤). وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ١٧٥)، وسيأتي برقم (٢١٥٨). (الرَّوْح): الاستراحة.

(٢) في (ع، س، ش): «مواضع».

(٣) «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (١/ ٣٣٣)، «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٤٦).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله بقضائه» (٤٢، ٧١) من قول أبي معاوية الأسود.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله بقضائه» (١٣).

وتارةً يلاحظون ثواب الرِّضا بالقضاء، فيُنسيهم أَلَمَ المَقْضِيِّ به.

وتارةً يلاحظون عظمةَ المُبْتَلِي وجلالَه وكَمَالَه، فيستغرقون في مشاهدة ذلك، حتَّى لا يشعرون بالألم، وهذا يصل إليه خواصُّ أهل المعرفة والمحبَّة، حتَّى ربَّما تلذَّذوا بما أصابهم؛ لملاحظتهم صدورَه عن حبيبهم.

١٤٣٣ ـ كما قال بعضُهم: أوجدهم في عَذابه عُذُوبَةً.

١٤٣٤ ـ وسئل بعض التَّابعين عن حاله في مَرَضه؟ فقال: أَحَبُّهُ إليهِ أَحَبُّهُ إليَّ(١).

١٤٣٥ ـ وسُئل سَرِيٌّ: هل يجدُ المُحِبُّ ألمَ البلاء؟ فقال: لا(٢). وقال بعضهم [المجتث]:

عَذَابُهُ فِيكَ عَذْبُ ... وَبُعْدُهُ فِيكَ قُرْبُ
وَأَنْتَ عِنْدي كَرُوْحِي ... بَلْ أَنْتَ مِنْهَا أَحَبُّ
حَسْبِي مِنَ الحُبِّ أَنّي ... لِمَا تُحِبُّ أُحِبُّ(٣)

---

(١) أخرجه من قول الصحابي عمران بن حُصَين: ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٤/ ٢٩٠)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٤٦١، ٤٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٠٤، ١٠٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٣٤٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠٢) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن».
وأخرجه من قول يحيىٰ بن سعيد القَطَّان: أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٤٠٧).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٤٨). (سَرِيّ) هو ابن مُغَلِّسٍ السَّقَطِيُّ، أحد الزهاد. له ترجمة في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٩/ ٢١٥).

(٣) الأبيات في «صيد الخاطر» لابن الجوزي (ص١٠٩)، وفي «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» لشمس الدين السفاريني (٢/ ٢٨٠).

والدَّرجةُ الثَّانية: أَنْ يصبرَ علىٰ البلاء، وهذه لمن لم يستطع الرِّضا بالقضاء؛ فالرِّضا فضلٌ مندوبٌ إليه مُستحبٌّ، والصَّبرُ واجبٌ علىٰ المؤمن حَتْمٌ، وفي الصَّبر خيرٌ كثير؛ فإنَّ اللهَ أمر به، ووعد عليه جزيلَ الأجر، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾[1] [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧].

١٤٣٦ ـ قال الحسن: الرِّضا عزيزٌ، ولكنَّ الصَّبرَ مُعَوَّلُ المؤمن[2].

والفرقُ بين الرِّضا والصَّبر: **أَنْ الصَّبر**: كَفُّ النَّفس وحَبْسُها عن التَّسَخُّطِ مع وجود الألم وتمنِّي زوال ذلك، وكفُّ الجوارح عن العمل بمقتضىٰ الجَزَع، **والرِّضا**: انشراحُ الصَّدر وسَعَتُهُ بالقضاء، وترك تمنِّي زوال ذلك المؤلم، وإنْ وُجدَ الإحساسُ بالألم، لكن الرِّضا يخفِّفه؛ لما يباشرُ القلب من رَوْح اليقين والمعرفة، وإذا قَويَ الرِّضا فقد يزيلُ الإحساسَ بالألم بالكلِّية، كما سبقَ.

* وقولُه ﷺ: «**واعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْر**»، هذا موافقٌ لقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ

---

(١) (صلوات من ربهم): ثناء، أو مغفرة منه تعالىٰ (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) أورده ابن تيمية في «الزهد والورع والعبادة» (ص١١٥)، وفي «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٦٨٢).

وأخرجه من قول عمر بن عبد العزيز: أحمد في «الزهد» (ص٢٣٨)، وهنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٣٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٤٢). (الصبر مُعَوَّل المؤمن) من التّعويل، أي: استعانته به، واعتماده عليه.

فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

١٤٣٧ ـ وقال عُمَرُ لأشياخٍ من بني عَبْسٍ: بِمَ قاتلتم النَّاسَ؟ قالوا: بالصَّبر؛ لم نَلْقَ قومًا إلَّا صبرنا لهم، كما صبروا لنا.

١٤٣٨ ـ وقال بعض السَّلف: كُلُّنا يكره الموتَ وألَمَ الجِراح، ولكن نتفاضَل بالصَّبر[١].

١٤٣٩ ـ وقال البَطَّالُ[٢]: الشجاعةُ: صبرُ ساعةٍ.

وهذا في جهاد العدوِّ الظاهر، وهو جهادُ الكفَّار، وكذلك جهادُ العدوِّ الباطن، وهو جهاد النَّفس والهوىٰ؛ فإنَّ جهادَهما من أعظم الجهاد.

١٤٤٠ ـ كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «**المجاهدُ مَنْ جاهَدَ نَفْسَهُ في اللهِ**»[٣].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (١٩/ ٢١٠) من قول زياد بن عَمْرٍو.

(٢) هو أبو محمد: عبد الله البَطَّال، وقيل: أبو يحيىٰ. كان رأس الشجعان والأبطال، أوطأ الروم ذُلًّا وخوفًا، استشهد في معركة مع الروم سنة (١٢٢هـ)، وقيل سنة (١١٢هـ). انظر: «السير» (٥/ ٢٦٩)، و«الدولة الأموية» للخضري (ص٦٩٦، ٦٩٧) بتحقيقي.

(٣) في (ر): «لله» بدل «في الله»، وفي (ي): «في طاعة الله» بدل «في الله»، وهذا الحديث: أخرجه ـ من حديث فَضَالة بن عُبيد ـ: الترمذي (١٦٢١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٧٩٤)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤) وسكت عنه الذهبي في «التلخيص»، كما صححه ابن حبان (٢٥، ١٦٢٤، ٢٥١٩) موارد، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

١٤٤١ ـ وقال عبد الله بن عَمْرٍو[١] لمن سأله عن الجهاد: ابدأ بنفسِكَ فجاهِدْها، وابدأ بنفسِكَ فاغزها[٢].

١٤٤٢ ـ وقال بَقِيَّةُ بن الوليد: أخبرنا إبراهيمُ بن أَدْهَمَ، قال: حدَّثنا الثقةُ، عن عليٍّ بن أبي طالب، قال: أَوَّلُ ما تُنكرون من جهادِكُم: جهادكم أنفسكم.

١٤٤٣ ـ وقال إبراهيمُ بن أبي عَبْلَةَ لقوم جاؤوا من الغَزْوِ: قد جئتم من الجهاد الأصغر، فما فعلتم في الجهاد الأكبرِ؟ قالوا: وما الجهادُ الأكبرُ؟ قال: جهاد القلب[٣].

١٤٤٤ ـ ويُروىٰ هذا مرفوعًا من حديث جابر بإسناد ضعيف، ولفظُهُ: «**قَدِمْتُمْ مِنَ الجِهَادِ الأَصْغَر إلىٰ الجِهَادِ الأَكْبَرِ**»، قالوا: وما الجِهادُ الأَكبرُ؟ قال: «**مُجَاهَدَةُ العَبْدِ لِهَوَاهُ**»[٤].

١٤٤٥ ـ ويروىٰ من حديث سَعْدِ بن سِنَان، عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) في (س، ش): «عبد الله بن عمر»، خطأ.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (٦٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (ص١٦٢).

(٣) أخرجه النسائي في «الكنىٰ»، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦/ ٤٣٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٤٤).

(٤) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٦٨٥)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٣٧٣)، وقال: «هذا إسناد ضعيف»، وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٣٩٥): «غريب جدًّا». وقال السيوطي في «الدرر المنتثرة» (١/ ١٢٥): «قال الحافظ ابن حجر في تسديد القوس: هو مشهور علىٰ الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ في الكُنىٰ للنسائي».

قال: «**ليس عَدُوُّكَ الَّذي إذا قَتَلَكَ أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ، وإذا قَتَلْتَهُ كان نُورًا لكَ أَعْدىٰ عَدُوِّكَ نَفْسُكَ الَّتي بَيْنَ جَنْبَيْكَ**»[(١)].

١٤٤٦ ـ وقال أبو بكر الصدِّيقُ رضي الله عنه في وصيَّته لعُمَرَ حين استخلفه: إنَّ أوَّلَ ما أُحَذِّرَكَ نفسَك الَّتي بين جَنبيك[(٢)].

فهذا الجهاد يحتاج أيضًا إلىٰ صَبر؛ فمن صبر علىٰ مجاهدة نفسِه وهواهُ وشيطانهِ ـ غلَبَ وحصلَ له النَّصرُ والظَّفر، وملكَ نفسه فصار عزيزًا ملكًا.

ومن جَزِعَ، ولم يَصْبِرْ علىٰ مجاهدة ذلك ـ غُلب وقُهر وأُسر، وصار عبدًا ذليلًا، أسيرًا في يد شيطانه وهَواهُ، كما قيل [الطويل]:

إذا المَرْءُ لَمْ يَغْلِبْ هَوَاهُ أَقَامَهُ ... بِمَنْزِلَةٍ فِيهَا العَزِيْزُ ذَلِيْلُ

١٤٤٧ ـ قال ابن المُبارِكِ: مَنْ صبَر فما أَقَلَّ ما يصبر! ومَنْ جَزِعَ فما أَقَلَّ ما يتمتَّع!

* فقولُه ﷺ: «**أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْر**» يشمَل النَّصرَ في الجهادَين: جهادِ العدوِّ الظاهِر، وجهاد العدوِّ الباطن؛ فَمَنْ صبرَ فيهما نُصِرَ وظَفِرَ بعدوِّه ومَنْ لم يَصْبِرْ فيهما وجَزِعَ قُهِرَ، وصار أسيرًا لعدوِّه، أو قتيلًا له.

---

(١) لم أقع عليه من حديث أنس، وأخرجه من حديث أبي مالك الأشعري: الخرائطي في «اعتلال القلوب» (٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٤٥)، وفي «مسند الشاميين» (١٦٦٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٤٥) وقال: «رواه الطبراني، وفيه محمد بن إسماعيل بن عَيَّاش، وهو ضعيف».

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٠/ ٤١٥، ٤١٦)، و«محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» ليوسف بن عبد الهادي (١/ ٢٩٩).

* قولُه ﷺ: «**وأنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ**» هذا يشهد له قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾[١] [الشورىٰ: ٢٨].

١٤٤٨ ـ وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «**ضَحِكَ رَبُّنا مِنْ قُنُوطِ عِبادِهِ وقُرْبِ غِيَرِهِ**[٢]» خرَّجه الإمامُ أحمد[٣].

١٤٤٨/ ١ ـ وخرَّجه ابنه عبدُ الله في حديث طويل، وفيه: «**عَلِمَ اللهُ يَوْمَ الغَيْثِ أَنَّه لَيُشْرِفُ عليكم أَزِلِيْنَ قَنِطِيْنَ**[٤]، **فيظلُّ يَضْحَكُ، قَدْ عَلِمَ أَنَّ غِيَرَكُمْ إلىٰ قُرْبٍ**»[٥]. والمعنىٰ أَنَّه ـ سبحانه ـ يعجَبُ من قنوط عباده عند

---

(١) (قنطوا): يئسوا من نزوله (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) في (ي) وهامش (ر): «غيثه».

(٣) أخرجه من حديث أبي رَزِين العُقَيلي: أحمد (١٦١٨٧، ١٦٢٠١)، وابن ماجهْ (١٨١)، والطيالسي في «مسنده» (١١٨٨)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٥٥٤)، والآجري في «الشريعة» (٦٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٠٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٨٧)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٦): «هذا إسناد فيه مقال؛ وكيع ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره الذهبي في «الميزان»، وباقي رجال الإسناد احتج بهم مسلم». (غِيَره) الغِيَرُ: تغيير الحال وتحويله.

(٤) في (ي، ر): «قانطين».

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «المسند» (١٦٢٠٦)، وفي «السُّنَّة» (٢/ ٤٨٦) ولفظه: «وَعَلِمَ يومَ الغيثِ، يُشْرِف عليكم آزِلينَ آزِلينَ مشفقين، فيظلُّ. . .».
وأخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٦٣٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٤٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢١١). وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٦٠٥)، وقال الذهبي: «يعقوب بن محمد بن عيسىٰ الزهري ضعيف»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠)، وقال: «رواه عبد الله، =

احتباس القَطْر عنهم، وقُنوطهم ويأسهم من الرَّحمة، وقد اقترب وقتُ فَرَجه ورحمته لعباده، بإنزال الغَيْث عليهم، وتغييره لحالهم، وهم لا يشعرون.

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۝٤٨ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِۦ لَمُبْلِسِينَ﴾[1] [الروم: ٤٨، ٤٩]، وقال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا﴾[2] [يوسف: ١١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وقال حاكيًا عن يعقوبَ؛ أنَّه قال لبنيه: ﴿يَٰبَنِىَّ ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾[3] [يوسف: ٨٧]، ثم قَصَّ قِصَّةَ اجتماعهم عقب ذلك.

= والطبراني بنحوه، وأحد طريقي عبد الله إسنادها متصل، ورجالها ثقات، والإسناد الآخر، وإسناد الطبراني مرسلٌ، عن عاصم بن لَقِيطٍ: أَنَّ لَقِيْطًا». قال ابن كثير في «البداية والنهاية»: «هذا حديث غريب جدًّا، وألفاظه في بعضها نكارة»، وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: «هو حديث غريبٌ جدًّا». وقال العلّامة ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٦٧٧، ٦٧٨): «هذا حديث كبير جليل...»، وقال في حادي الأرواح: (ص١٧١): «قال أبو الخير بن حمدان: هذا حديث كبير ثابت مشهور». (أَزِلينَ): قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٦٧٩): «أَزِلينَ: الأَزْلُ بسكون الزَّاي: الشِّدَّة، والأَزِلُ علىٰ وزن كَتِف: هو الذي أصابه الأَزْلُ، واشتدَّ به حتَّى كاد يَقْنَطُ». (غِيَرُكُم) أي: تغيُّر حالكم من الجدب إلىٰ الخصب.

(١) (لمبلسين): آيسين من نزول المطر.

(٢) (استيأس الرسل): يئسوا من النصر لتطاول الزمن. (وظنُّوا): توهَّمَ الرسلُ، أو حدثتهم أنفسهم. (قد كذبوا): كذَبَهم رجاؤُهُمُ النصرَ في الدنيا (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) (فتحسَّسوا من يوسف): تعرَّفوا من خبر يوسف. (رَوح الله): رحمته وفرجه وتنفيسه (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

وكم قَصَّ ـ سبحانه ـ من قصص تفريج كُربات أنبيائه عند تناهي الكَرْب! كإنجاء نوحٍ ومَنْ معه في الفُلك، وإنجاءِ إبراهيمَ من النَّار وَفدائِهِ لولده الّذي أُمر بذبحه، وإنجاءِ موسىٰ وقومه من اليَمِّ وإغراق عدوِّهم، وقصةِ أيوبَ، ويونسَ، وقصصِ محمَّد ﷺ مع أعدائه وإنجائِه منهم كقصَّته في الغار، ويوم بدر، ويوم أُحُد، ويوم الأَحزاب، ويوم حُنَين، وغيرِ ذلك.

* وقوله ﷺ: «**وأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا**» هو منتزَع من قوله تعالىٰ: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦].

١٤٤٩ ـ وخرَّج البزَّار في «مسنده»، وابن أبي حاتم ـ واللَّفظُ له ـ من حديث أَنس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لَوْ جاءَ العُسْرُ فَدَخَلَ هذا الجُحْرَ، لجَاءَ اليُسْرُ حَتَّى يَدْخُلَ عليهِ، فَيُخْرِجَهُ، فأنزلَ الله عَزَّ وجَلَّ**: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾»[1] [الشرح: ٥، ٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٤٤٦)، والبزار في «مسنده» (٧٥٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٦٠). والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨٠) وقال: «هذا حديث عجيب غير أن الشيخين لم يحتجَّا بعائذ بن شريح»، وقال الذهبي في «التلخيص»: «تفرد به حميد بن حماد، عن عائذ، وحُميد منكر الحديث كعائذ»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٣٩) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، والبزار بنحوه، وفيه عائذ بن شُريح، وهو ضعيف».

١٤٥٠ ـ وروىٰ ابن جَرير[١]، وغيرهُ من حديث الحَسَن مرسلًا نحوه، وفي حديثه: فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ**».

١٤٥١ ـ وروىٰ ابن أبي الدُّنيا بإسناده عن ابن مسعود قال: لو أَنَّ العُسْرَ دَخل في جُحْرٍ، لجاء اليُسْرُ حتَّى يَدْخُلَ مَعَهُ، ثُمَّ قال: قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[٢] [الشرح: ٥، ٦].

١٤٥٢ ـ وبإسناده أنَّ أبا عُبَيْدَةَ حُصِرَ، فكتب إليه عُمَرُ يقولُ: مَهْما يَنْزِلْ بامرىء شدَّةٌ يَجعلِ اللهُ بعدَها فَرَجًا، وإنَّه لن يغلبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وإنَّه يقول: ﴿ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣] [آل عمران: ٢٠٠].

ومِنْ لطائف أسرار اقتران الفَرَجِ بالكَرْب، واليُسْرِ بالعُسر: أَنَّ الكَرْبَ

---

(١) في «جامع البيان» (٢٤/ ٤٩٥)، ورواه أيضًا: عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٦٤٣) والحاكم (٢/ ٥٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٣٦١)، وهو مرسل صحيح. (لن يغلب عسرٌ يسرَين) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٤٣٢): «ومعنىٰ هذا: أن العسرَ مُعَرَّف في الحالين، فهو مفرد، واليسر مُنَكَّرٌ، فتعدَّد، ولهذا قال: لن يغلب عسرٌ يسرين، يعني قوله: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ فالعسر الأول عَيْنُ الثاني، واليُسْرُ تَعَدَّدَ».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدَّة» (٣٠)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (١٠٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٣٦٠).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدَّة» (٣١)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٦)، وأبو داود في «الزهد» (٧٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٣٥٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٢٩) ووافقه الذهبي.

إذا اشتدَّ وعَظُمَ وتَناهىٰ ـ حصل للعبد الإياسُ[١] من كشفه مِنْ جهة المخلوقين، وتَعَلَّقَ قلبُه بالله وحدَه، وهذا هو حقيقةُ التوكُّل علىٰ الله، وهو من أعظم الأسباب التي تُطلبُ بها الحوائجُ، فإن الله عَزَّ وجَلَّ يَكْفي مَنْ توكَّل عليه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[٢] [الطلاق: ٣].

١٤٥٣ ـ وروىٰ آدم بن أبي إياسٍ في «تفسيره» بإسناده عن محمَّد بن إسحاقَ، قال: جاء مالكٌ الأَشْجَعِيُّ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: أُسِرَ ابني عَوفٌ؟ فقال له: «**أَرْسِلْ إليه: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لا حَوْلَ وَلا قوَّةَ إلَّا بالله**» فأتاه الرسولُ، فأخبَره، فأَكَبَّ عَوفٌ يقولُ: لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله، وكانوا قد شَدُّوه بالقِدِّ[٣]، فسقطَ القِدُّ عنه، فخرج فإذا هو بناقةٍ لهم، فركبها، فأقبلَ، فإذا هو بِسَرْح القَوْم[٤] الَّذين كانوا شَدُّوه، فصاح بهم، فاتَّبَعَ آخِرُها أوَّلها، فلم يَفْجَأْ أبوَيه إلَّا وهو ينادي بالباب، فقال أبوه: عَوْفٌ وَرَبِّ الكعبة! فقالت أمُّه: واسَوْأَتاه وعوفٌ كئيبٌ يألم لما هو فيه من القِدِّ[٥]، فاستبقَ الأبُ والخادمُ إليه، فإذا عوفٌ قد ملأَ الفِناءَ إبِلًا، فقصَّ علىٰ أبيه أَمْرَهُ وَأَمْرَ الإبِلِ، فأتىٰ أبوهُ رسولَ الله ﷺ، فأخبره بخبر عَوف وخَبر الإبِلِ، فقال له رسول الله ﷺ: «**اصْنَعْ بها ما أَحْبَبْتَ، وما كُنْتَ**

(١) في (ي): «اليأس».

(٢) (حسبه): كافيه ما أهمَّهُ في جميع أموره (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) (القِدُّ) بكسر القاف: وتر القوس.

(٤) (سَرْح القوم): ماشيتهم.

(٥) في «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٤٧): «وعوف كيف يقدم لما هو فيه من القِدِّ». وفي (ع، ر، ي، ش): «وعوف كئيب يألم ما...».

صانعًا بإبلك»، ونزل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ﴾[1] [الطلاق: ٢، ٣].

١٤٥٤ ـ قال الفُضَيل: واللهِ! لو يَئِسْتَ مِنَ الخلق حتَّى لا تريد منهم شيئًا، لأعطاكَ مولاكَ كُلَّ ما تريد.

١٤٥٥ ـ وذكر إبراهيمُ بن أدهمَ، عن بعضِهم، قال: ما سأل السَّائلون مسألةً هي أَلْحَفُ من أَنْ يقولَ العبدُ: ما شاء اللهُ، قال: يعني بذلك: التفويضَ إلىٰ الله عَزَّ وجَلَّ[2].

١٤٥٦ ـ وقال سعيد بن سالم القَدَّاحُ: بلغني أَنَّ موسىٰ عليه السَّلام كانت له إلىٰ الله حاجة، فطلبها، فأبطأت عليه فقال: ما شاء الله، فإذا حاجتُه بين يدَيه، فعجبَ، فأَوحى اللهُ إليه: أَما علمتَ أَنَّ قولَك: ما شاء الله، أنجح ما طُلبت به الحوائجُ[3]؟

وأيضًا فإنَّ المؤمنَ إذا استبطأ الفَرَجَ، وأَيسَ منه بعد كثرة دعائِه وتضرُّعه، ولم يظهر عليه أثرُ الإجابة ـ يرجع إلىٰ نفسه باللَّائمة ويقول[4]

---

(١) أخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ـ ترجمة مالك بن عوف الأشجعي (٤/ ٢٦٥) من طريق آدم بن أبي إياس به. وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٩٢)، وابن كثير في «التفسير» (٨/ ١٤٧).
وقال المنذري: «رواه آدم بن أبي إياس في «تفسيره»، ومحمد بن إسحاق لم يدرك مالكًا».

(٢) «شرح حديث: لبيك اللّهمّ لبيك» للمصنف (ص٣٨)، وفيه: «أنجح» بدل «ألحف».

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ الزهد (٣٥٦) عن يحيىٰ بن سُليم الطائفي عمَّن ذكره قال: طلب موسىٰ. .
وأخرجه ابن بشكوال في «المستغيثين بالله» (١٠١) عن سعيد بن صبيح.

(٤) في (ع، ظ، ي، ش): «وقال».

لها: إنَّما أُتيتُ مِنْ قِبَلِكِ، ولو كان فيكِ خيرٌ لأُجبتُ، وهذا اللَّومُ أحبُّ إلىٰ الله من كثير من الطاعات؛ فإنَّه يُوجِبُ انكسارَ العبد لمولاه، واعترافَه له بأنَّه أهلٌ لِمَا نزل به[1] من البلاء وأنَّه ليس بأهلٍ لإجابة الدعاء؛ فلذلك تُسْرِعُ إليه حينئذٍ إجابةُ الدعاء، وتفريجُ الكرب؛ فإنَّه تعالىٰ عند المنكسِرة قلوبُهم من أجله.

١٤٥٧ ـ قال وَهْبٌ: تعبَّد رجلٌ زمانًا، ثُمَّ بَدَتْ له إلىٰ الله حاجة فَصَام سبعينَ سَبْتًا، يأكل في كلِّ سَبْتٍ إحدىٰ عَشْرَةَ تمرةً، ثُمَّ سألَ اللهَ حاجتَه، فلم يُعطَها! فرجع إلىٰ نفسه، فقال: منك أُتيتُ، لو كان فيك خيرٌ أُعطيتِ حاجَتَكِ، فنزل إليه عند ذلك مَلَكٌ، فقال: يا بن آدم! ساعَتُكَ هذه خيرٌ من عبادتكَ الَّتي مضَتْ، وقد قضىٰ الله حاجتَكَ، خرَّجه ابن أبي الدُّنيا[2].

ولبعض المتقدِّمين في هذا المعنىٰ [الطويل]:

عَسَىٰ ما تَرىٰ أَنْ لا يَدُومَ وأَنْ تَرَىٰ ... لـه فَـرَجًـا مِـمَّـا أَلَـحَّ[3] بِـهِ الـدَّهْـرُ

عَـسَـىٰ فَـرَجٌ يَـأْتـي بِـهِ اللهُ إنَّـهُ ... لَـهُ كـلَّ يَـوْمٍ فـي خَـلِـيْـقَـتِـهِ أَمْـرُ

إذا لاحَ عُـسْـرٌ فـارْجُ يُـسْـرًا فَـإنَّـهُ ... قَضَىٰ اللهُ أَنَّ العُسْرَ يَتْبَعُهُ اليُسْرُ[4]

* * *

(١) كلمة: «به» لم ترد في (س).
(٢) في «محاسبة النفس» (٦٠).
(٣) في (ي، ر): «أناخ».
(٤) الأبيات أوردها ابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» (ص٩١)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص١٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٣٦٣)، ومحمد بن مفلح المقدسي في «الآداب الشرعية» (٣/ ٢٨١) وقال: «تروىٰ لأبي محجن الثقفي».

الحَدِيثُ العِشْرونَ

عَنْ أَبي مَسْعُودٍ[١] البَدْرِيِّ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولىٰ: إذا لم تَسْتَحْيِ[٢] فَاصْنَعْ ما شِئْتَ». رَوَاهُ البُخارِيُّ[٣].

هذا الحديثُ خرَّجه البخاري من رواية منصور بن المُعْتَمِرِ، عن رِبعيِّ بن حِرَاش[٤]، عن أبي مسعود، عن النَّبيِّ ﷺ.

١٤٥٨ ـ وأظن أنَّ مسلمًا لم يخرِّجه؛ لأنَّه قد رواه قوم، فقالوا: عن رِبعي، عن حُذَيفةَ، عن النَّبيِّ ﷺ[٥]، فاختلف في إسناده، لكن أكثر الحفَّاظ حكموا بأنَّ القول قولُ مَنْ قال: عن أبي مَسعود، منهم: البخاريُّ، وأبو زُرْعَةَ الرَّازي[٦]، والدَّارَقُطْنِيُّ[٧]، وغيرُهم[٨].

---

(١) في (س) زيادة: «عقبة بن عَمْرٍو الأنصاري».
(٢) في (ظ): «إذا لم تَسْتَحِ».
(٣) في «صحيحه» برقم (٣٤٨٣، ٣٤٨٤، ٦١٢٠).
(٤) في (س): «خراش» تصحيف. حراش بالحاء المهملة.
(٥) أخرجه أحمد (٢٣٢٥٤)، والبزار في «مسنده» (٢٨٣٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٧) وقال: «رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح».
(٦) كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٩٦).
(٧) في «العلل» (٣/ ١٩٧، ٦/ ١٨٠).
(٨) قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٥٢٣): «وليس ببعيد أن يكون ربعي سمعه من =

ويدلُّ علىٰ صحَّة ذلك؛ أَنَّه قد رُوي من وجه آخَرَ عن أبي مسعود من رواية مسروق عنه[١].

١٤٥٩ ـ وخرَّجه الطبرانيُّ من حديث أبي الطُّفَيل، عن النَّبِيِّ ﷺ أيضًا[٢].

* فقوله ﷺ: «**إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كلامِ النُّبُوَّةِ الأُولىٰ**» يشير إلىٰ أَنَّ هذا مأثور عن الأنبياء المتقدِّمين، وأنَّ الناسَ تداولوه بينهم، وتوارثوه عنهم قَرْنًا بعد قَرْن، وهذا يدلُّ على أَنَّ النبوَّات المتقدِّمة جاءت بهذا الكلام، وأَنَّه اشتُهر بين الناس حتَّى وصل إلىٰ أوَّل هذه الأمَّة.

وفي بعض الروايات، قال: «**لَمْ يُدْرِكِ النَّاسُ مِنْ كَلام النُّبُوَّةِ الأُولىٰ إلَّا هذا**» خَرَّجها حُمَيد[٣] بن زَنْجُوْيَه وغيره.

* وقوله: «**إذا لم تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما شئتَ**» في معناه قولانِ:

أحدهما: أَنَّه ليس بمعنىٰ الأَمْرِ أَنْ يصنع ما شاءَ، ولكنَّه علىٰ معنى الذَّمِّ والنَّهي عنه.

وأهلُ هذه المقالة لهم طريقان:

= أبي مسعود ومن حذيفة جميعًا».

(١) رواية مسروق أخرجها: معمر بن راشد في «جامعه» (٢٠١٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٣٠) برقم (٦٤٠).

(٢) حديث أبي الطُّفيل أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٩٤٠٠)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «أمثال الحديث» (٨٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٧) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه من لم أعرفهم».

(٣) في (س): «عبيد» تحريف.

أحدهما: أَنَّه أمْرٌ بمعنىٰ التَّهديد والوعيد، والمعنىٰ: إذا لم يكن لك حياءٌ، فاعملْ ما شِئتَ، فإنَّ الله يُجازيكَ عليه، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الزمر: ١٥].

١٤٦٠ ـ وقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ باعَ الخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الخَنَازِيرَ**»[1] يعني: ليقطِّعها؛ إمَّا لبيعها أو لأَكلِها[2]، وأمثلتُهُ متعدِّدة، وهذا اختيارُ جماعة، منهم: أبو العبَّاسِ ثَعْلَبٌ.

والطريق الثاني: أَنَّه أمْرٌ، ومعناه الخَبَرُ، والمعنىٰ: أَنَّ مَنْ لم يَسْتَحي صَنَعَ ما شاء؛ فإنَّ المانع مِنْ فعل القبائح هو الحياءُ؛ فَمَنْ لم يكن له حياءٌ انهمك في كلِّ فحشَاء ومنكر.

١٤٦١ ـ وما يمتنع مِنْ مثلِهِ مَنْ له حياءٌ علىٰ حَدِّ قولِهِ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[3]، فإنَّ لفظه لفظُ الأَمْر، ومعناه الخَبَرُ، وأَنَّ مَنْ كَذَبَ عليه تبوَّأ مقعدَه من النَّار، وهذا اختيارُ أبي عُبيد: القاسم بن سَلَّام، وابن قُتيبة، ومحمد بن نَصْر المَرْوَزي، وغيرهم.

---

(١) أخرجه من حديث المغيرة بن شعبة: الحميدي (٧٣٥)، وأحمد (١٨٢١٤)، والدارمي (٢١٤٧). وأبو داود (٣٤٨٩)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٠٨) وغيرهم، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١١٧) فهو عنده صحيح أو حسن، ورمز لصحته السيوطي في «الجامع الصغير» (١٢٢٧٧).

(٢) في (ظ): «ليأكلها».

(٣) حديث متواتر. قال ابن الجوزي: «رواه عن النبي ﷺ ثمانية وتسعون صحابيًّا، منهم العشرة، ولا يعرف ذلك لغيره»، وقال ابن الصلاح: «ليس في مرتبته من التواتر غيره» لكنه نوزع. انظر: «فيض القدير» (٦/ ٢١٤ ـ ٢١٦). وسيأتي برقم (١٧١٦).

١٤٦٢ ـ ورَوَىٰ أبو داودَ عن الإمام أحمدَ ما يدلُّ علىٰ مثل هذا القول.

١٤٦٣ ـ وروىٰ ابن لَهِيعةَ عن أبي قَبِيلٍ، عن عبد الله بن عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إذا أَبْغَضَ اللهُ عَبْدًا نَزَعَ منه الحَيَاءَ، فإذا نَزَعَ منه الحياءَ لم تَلْقَهُ، إلَّا بَغيضًا مُبَغَّضًا**[١]**، ونَزَع منه الأمانةَ، فإذا نَزَعَ منه الأمانةَ، نَزعَ منه الرحمةَ، فإذا نَزَعَ منه الرحمةَ، نَزَعَ منه رِبْقَةَ الإسلامِ؛ فإذا نَزَعَ منه رِبْقَةَ الإسلامِ، لم تَلْقَهُ إلَّا شَيطانًا مَرِيدًا**» خرَّجه حُميدُ بن زَنْجويه[٢].

١٤٦٤ ـ وخرَّجه ابن ماجه بمعناه بإسناد ضعيف عن ابن عُمَرَ مرفوعًا أيضًا[٣].

١٤٦٥ ـ وعن سَلْمانَ الفارسيِّ قال: إنَّ اللهَ إذا أرادَ بعبد هلاكًا، نَزَعَ منه الحياءَ، فإذا نَزَعَ منه الحياءَ، لم تَلْقَهُ إلَّا مَقِيتًا مُمَقَّتًا، فإذا كان مَقِيتًا مُمَقَّتًا، نَزَعَ منه الأمانةَ، فلم تَلْقَه إلَّا خائِنًا مُخَوَّنًا، فإذا كانَ خائنًا مُخَوَّنًا، نَزَعَ منه الرحمة، فإذا نَزَع منه الرحمة[٤]، لم تَلْقَهُ إلَّا فظًّا غليظًا، فإذا كان

---

(١) في (ظ، ع، ر، ي، ش): «متبغضًا»، المثبت من (س) موافق لما في «شعب الإيمان».

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ١٦٥) من طريق حميد بن زنجويه: أخبرنا عثمان بن صالح، أخبرنا ابن لهيعة بهذا الإسناد. (ربقة الإسلام) أراد بربقة الإسلام: عقد الإسلام، وأصله: أن الرِّبق: حبل فيه عدة عُرًى، تشدُّ بها الغنم، الواحدة من العُرىٰ: رِبقة (جامع الأصول: ١/ ٢٩٠). (شيطانًا مريدًا): متمرِّدًا متجردًا من الخير. (مبغضًا) أي: عند الطباع، أو ظاهرًا عليه أثر البغض من الله تعالىٰ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠٥٤)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٩٥): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف سعيد بن سنان، والاختلاف في اسمه».

(٤) قوله: «فإذا نزع منه الرحمة» لم يرد في (ظ، ع، س، ش).

فظًّا غليظًا، نَزَعَ رِبْقة[١] الإيمان من عنقه، فإذا نزع رِبْقَةَ[٢] الإيمان من عُنقه، لم تَلْقَهُ إلَّا شيطانًا لَعِينًا مُلعَّنًا[٣].

١٤٦٦ ـ وعن ابن عبَّاس قال: الحياءُ والإيمان في قَرَنٍ، فإذا نُزع الحياءُ تبعه الآخَرُ[٤]. خرَّجه كلَّه حُمَيد بن زَنْجُوْيَهْ في كتاب «الأدب».

١٤٦٧ ـ وقد جعل النَّبيُّ ﷺ الحَياءَ من الإيمانِ، كما في «الصَّحيحَين» عن ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ علىٰ رجل وهو يُعاتب أخاه في الحياء، يقول: إنك لتستحيي، [حتَّى] كأنَّه يقول: قد أَضَرَّ بكَ، فقال رسول الله ﷺ: «**دَعْهُ فإنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإيمانِ**»[٥] ولفظه للبخاري.

١٤٦٨ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمان**»[٦].

١٤٦٩ ـ وفي «الصَّحيحَين»، عن عمران بن حُصَين، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الحَيَاءُ لا يَأْتي إلَّا بِخَيرٍ**»[٧].

---

(١) في (ظ، ع، ر، ي، ش): «رِبْق».
(٢) التعليق السابق نفسه.
(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٠٤)، وذكره الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٤/ ٢٢). (مقيتًا ممقَّتًا) المقيت: فَعيل بمعنىٰ مفعول، والمقتُ: أشدُّ البغض. وممقَّتًا: اسم مفعول من مقته، والجمع بينهما للتأكيد. (مُخَوَّنًا) أي: منسوبًا بين الناس إلىٰ الخيانة، مشهورًا بينهم بها. (مُلَعَّنًا) أي: منسوبًا علىٰ لسان الناس باللَّعن.
(٤) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٨٥)، (قَرَن): حَبْل.
(٥) أخرجه البخاري (٦١١٨)، ومسلم (٣٦)، وما بين الحاصرتين من البخاري.
(٦) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).
(٧) أخرجه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧).

١/١٤٦٩ ـ وفي رواية لمسلم[(١)] قال: «**الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ** ـ أو قال ـ: **الحَياء كُلُّهُ خير**».

١٤٧٠ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ من حديث الأَشَجِّ العَصَريِّ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ فيكَ لخُلُقَيْنِ[(٢)] يُحِبُّهما اللهُ**»، قلتُ: ما هما؟ قَال: «**الحِلْمُ والحَيَاءُ**»، قلت: أَقديمًا كان أو حديثًا؟ قال: «**بَلْ قديمًا**»، قلتُ: الحمد لله الَّذي جَبَلَني[(٣)] علىٰ خلُقَيْنِ يحبُّهما اللهُ[(٤)].

١٤٧١ ـ وقال إسماعيل بن أبي خالد: دخل عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ وعنده رجل، فاستسقىٰ، فأُتيَ بماء فشربَ، فستَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فقال: ما هذا؟! قال «**الحَياءُ خَلَّةٌ أُوْتُوها ومُنِعْتُمُوها**»[(٥)].

---

(١) في «صحيحه» برقم (٣٧/ ٦١).

(٢) في (ع، ي، س): «لخَصْلتين».

(٣) في (ع، ظ، س، ش): «جعلني».

(٤) أخرجه أحمد (١٧٨٢٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٦٩٩، ٨٢٤٨)، وصححه مطولًا ابن حبان (١٣٩٣) موارد. (الأشج العصري) هو أشجُّ عبد القيس، واسمه المنذر بن عائذ. (جبلني): خلقني وفَطَرني.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٦٨) من طريق إسماعيل، عن قيس، عن جرير قال: دخل عيينة بن حصنٍ. . .
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٨١) وقال: «رواه الطبراني، وفيه يحيىٰ بن مطيع الشيباني ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢١٣) من طريق إسماعيل، عن قيس، قال: «دخل عيينةُ. . .». (خَلَّة) الخَلَّة بفتح الخاء: الخَصْلَةُ (مشارق الأنوار: ١/ ٢٣٧).

واعلم أَنَّ الحياء نوعان:

أحدهما: ما كان خُلقًا وجِبِلَّةً غيرَ مكتسب، وهو من أَجَلِّ الأخلاق التي يمنحها الله العبدَ ويَجْبُلُهُ عليها.

١٤٧٢ ـ ولهذا قال ﷺ: «**الحَيَاءُ لا يأتي إلَّا بِخَيْرٍ**»؛ فإنَّه يكفُّ عن ارتكاب القبائح، ودَناءة الأخلاق، ويَحُثُّ علىٰ استعمال مَكارم الأخلاق ومَعَاليها؛ فهو من خِصال الإيمان بهذا الاعتبار.

١٤٧٣ ـ وقد رُويَ عن عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّه قال: مَنِ اسْتَحْيىٰ اختفىٰ، ومَنِ اختفىٰ اتَّقىٰ، ومَنِ اتَّقىٰ وُقيَ[١].

١٤٧٤ ـ وقال الجَرَّاحُ بن عبد الله الحَكَمي ـ وكان فارسَ أهل الشام ـ: تركتُ الذنوبَ حياءً أربعين سنةً، ثُمَّ أدركني الوَرَع[٢].

١٤٧٥ ـ وعن بعضهم قال: رأيتُ المعاصيَ نَذَالةً، فتركتُها مُروءةً، فاستحالَتْ دِيانةً[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (٩٨)، وفي «مكارم الأخلاق» (٩٤)، والمبارك بن أحمد الإربلي في «تاريخ إربل» (١/ ١٧٨).

(٢) «تاريخ دمشق» (٧٢/ ٥٧)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٩٠)، «تاريخ الإسلام» (٣/ ٢١٧).

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٩٥)، وابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٥٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ١٢) من قول أبي الحسين بن سمعون الواعظ.
وأخرجه ابن الأبار في «معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي» (ص٧٣) من قول أبي حنيفة الإمام. (النَّذالة): السَّفالة.

والثَّاني: ما كان مكتسبًا من معرفة الله، ومعرفة عظَمته، وقُرْبه من عباده، واطّلاعه عليهم، وعلمه بخائنة الأعين وما تُخفي الصدور.

فهذا مِنْ أعلىٰ خصال الإيمان؛ بل هو من أعلى درجات الإحسان.

١٤٧٦ ـ وقد تقدَّم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لرجل: «**اسْتَحْيِ مِنَ اللهِ كما تَسْتَحْيي مِنْ رَجُلٍ مِنْ صالحِ عَشِيْرَتِكَ**»[١].

١٤٧٧ ـ وفي حديث ابن مسعود: «**الاستحياءُ من اللهِ: أَنْ تَحْفَظَ الرأسَ وما وَعَىٰ، والبَطْنَ وما حَوَىٰ، وَأَنْ تَذْكُرَ المَوْتَ والبِلَىٰ، ومَنْ أَرَاد الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنيا؛ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلكَ؛ فقد اسْتَحْيىٰ مِنَ الله**»[٢]. خَرَّجه الإمام أحمدُ والترمذيُّ مرفوعًا.

وقد يتولد الحياء من الله من مطالعة نِعَمِهِ، ورُؤية التَّقصير في شُكرها، فإذا سُلب العبدُ الحياءَ المُكتسَب والغَريزيَّ، لم يبقَ له ما يمنعُه من ارتكاب القبيح، والأخلاقِ الدَّنيئة، فصار كأنَّه لا إيمان له.

١٤٧٨ ـ وقد رُوي من مراسيل الحَسَن، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**الحَيَاءُ حَيَاءانِ: طَرَفٌ مِنَ الإيمان، والآخَرُ عَجْزٌ**»، ولعلَّه من كلام الحسن.

١٤٧٩ ـ وكذلك قال بُشَيرُ[٣] بنُ كَعْبٍ العَدَويُّ لعِمْرانَ بن حُصين: إنَّا نجد في بعض الكتب؛ أنَّ منه سَكينةً ووقارًا لله، ومنه ضعف، فغضبَ عِمرانُ وقال: أُحَدِّثُكَ عن رسول الله ﷺ، وتعارِضُ فيه[٤]؟!

---

(١) تقدم برقم (١٨٩، ٧٣٩).
(٢) تقدم برقم (٧٤٠، ١٣٥٠).
(٣) في (س): «بشر»، خطأ.
(٤) أخرجه مسلم (٣٧/ ٦١)، وهو طرف من حديث عمران المتقدم برقم (١٤٦٩/ ١).

والأمر كما قاله عِمْرانُ رضي الله عنه؛ فإنَّ الحياءَ الممدوحَ في كلام النَّبيِّ ﷺ إنَّما يريد[١] به الخُلُقَ الَّذي يَحُثُّ علىٰ فعلِ الجميل، وتَرْكِ القبيح، فأمَّا الضعفُ والعجزُ الَّذي يُوجِب التقصيرَ في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده، فليس هو من الحياء؛ إنَّما هو ضعف وخَوَرٌ[٢]، وعَجْزٌ ومَهانة، والله أعلمُ.

والقول الثَّاني في معنىٰ قوله ﷺ: **«إذا لَمْ تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ»**: أَنَّه أمر بفعل ما يشاء علىٰ ظاهِرِ لفظه[٣]، وأَنَّ المعنىٰ: إذا كان الَّذي تريد فعلَه ممَّا لا يُسْتَحْيىٰ من فعله، لا مِنَ الله ولا من النَّاس؛ لكونه من أفعال الطاعات، أَو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة، فاصنع منه حينئذٍ ما شئتَ، وهذا قول جماعة من الأئمة منهم: أبو إسحاقَ المَرْوَزِيُّ الشَّافعي[٤].

وحُكي مثلُه عن الإمام أحمد، ووقع كذلك في بعض نسخ «مسائل أبي داود» المختصرة عنه، والذي[٥] في النُّسَخ المعتمدة التامّة كما حكيناه عنه من قبل، وكذلك رواه[٦] عنه الخَلَّال في كتاب «الأدب».

---

(١) في (ي): «يراد».
(٢) في (ر، ي): «وخوف»، وفي هامش (ر): «وخور» نسخة. (الخَوَر): الضعف.
(٣) في (ر، ي): «علىٰ ظاهره» بدل «علىٰ ظاهر لفظه».
(٤) هو إبراهيم بن أحمد المَرْوَزي، الإمام شيخ الشافعية، المتفق علىٰ عدالته وتوثيقه، وحيث أطلق أبو إسحاق في كتب المذهب الشافعي، فهو المروزي. مات بمصر سنة (٣٤٠هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٧٥، ٣٧٦) بتحقيقي.
(٥) في (ش): «ولكن الذي».
(٦) في (ع، ش): «حكاه».

١٤٨٠ ـ ومِنْ هذا قولُ بعض السَّلف ـ وقد سُئل عن المروءة؟ فقال: أَنْ لا تعملَ في السرِّ شيئًا تَسْتَحْيي منه في العلانية[١].

١٤٨١ ـ وسيأتي قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**الإثْمُ ما حَاكَ في صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»[٢] في موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالىٰ.

١٤٨٢ ـ ورَوىٰ عبدُ الرزَّاق في «كتابه» عن مَعْمَرٍ، عن أبي إسحاقَ، عن رجل من مُزَيْنَةَ، قال: قيل: يا رسول الله! ما أفضلُ ما أُوتي الرجلُ المسلم؟ قال: «**الخُلُقُ الحَسَنُ**»، قال: فما شَرُّ ما أُوتي الرَّجل[٣] المسلمُ؟ قال: «**إذا كَرِهْتَ أَنْ يُرَىٰ عليكَ شيءٌ في نادي القَوْمِ، فلا تَفْعَلْهُ إذا خَلَوْتَ**»[٤].

١٤٨٣ ـ وفي «صحيح ابن حِبَّانَ» عن أُسامةَ بن شَرِيكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما كَرِهَ اللهُ[٥] منك شيئًا، فلا تَفْعَلْهُ إذا خَلَوْتَ**»[٦].

١٤٨٤ ـ وخرَّج الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما تَمام البِرِّ؟ قال: «**أَنْ تَعْمَلَ في السِّرِّ عَمَلَ العَلانية**»[٧].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ٣٣٧) من قول الأحنف.

(٢) هو الحديث السابع والعشرون من هذا الكتاب.

(٣) كلمة: «الرجل» لم ترد في (ظ، ع، ر، ي، ش).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٠١٥١)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٧٦، ٢٧٧) ولم يضعِّفه.

(٥) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي).

(٦) أخرجه ابن حبان (٢٤٩٨) موارد، ومن طريقه: الضياء في «المختارة» (١٣٩٣).

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٤٢٠)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (١٩٥٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٠) وقال: «رواه =

١٤٨٥ ـ وخرَّجه أيضًا من حديث أبي عامر السَّكُوني، قال: قلتُ: يا رسول الله، فذكره[١].

١٤٨٦ ـ وروىٰ عبد الغني بن سعيد الحافظُ في كتاب «أدب المُحَدِّث» بإسناده عن حَرْمَلَة بن عبد الله، قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ لأَزْدادَ من العلم، فقمت بين يدَيه، فقلتُ: يا رسولَ الله! ما تأمرني أَنْ أعملَ به؟ قال: **«ائْتِ المَعْروفَ، واجْتَنِبِ المُنْكَرَ، وانْظُر الَّذي سَمِعَتْهُ أُذُنُكَ مِنَ الخَيْرِ يَقُولُهُ القَومُ لكَ إذا قُمْتَ مِنْ عِنْدِهِمْ فَأْتِهِ، وانْظُرِ الَّذي تَكْرَهُ أَنْ يَقُولَهُ القَوْمُ لَكَ إذا قُمْتَ مِنْ عِنْدِهِمْ فاجْتَنِبْهُ»**، قال[٢]: فنظرتُ فإذا هما أمران لم يتركا شيئًا: إتيانُ المعروفِ، واجتنابُ المُنكر[٣]. وخرَّجه ابن سَعْدٍ في «طبقاته»[٤] بمعناه.

١٤٨٧ ـ وحكىٰ أبو عُبَيدٍ[٥] في معنىٰ الحديث قولًا آخر، حكاه

= الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف لم يتعمد الكذب، وبقية رجاله وثقوا علىٰ ضعف في بعضهم».

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣١٧) برقم (٨٠٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٠) وقال فيه ما قال في سابقه.

(٢) القائل هو حرملة بن عبد الله بن إياس.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢٢)، وفي «التاريخ الكبير» (١/ ١٧٥)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١/ ٤١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ٤٦٠)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (٣١٧)، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ـ ترجمة حرملة بن عبد الله بن إياس.

(٤) (١/ ٣٢٠، ٣٢١).

(٥) في «غريب الحديث» (٣/ ٣١).

عن جَرِيْرٍ[١]، قال: «معناه: أَنْ يريدَ الرجلُ أَنْ يعملَ الخيرَ، فيدعهُ، حياءً من النَّاس، كأنَّه يخاف الرِّياءَ، يقول: فلا يَمْنَعْكَ الحَياءُ من المُضِيِّ لما أردتَ.

١٤٨٨ ــ كما جاء في الحديث: «**إذا جاءَكَ الشيطانُ وأَنْتَ تُصَلِّي، فقال: إنَّك تُرائي، فَزِدْها طُولًا**»[٢]، ثُم قال أبو عُبَيد: وهذا الحديث ليس يجيء سياقُهُ ولا لفظُه علىٰ هذا التفسير، ولا علىٰ هذا يحمله النَّاسُ.

قلت: لو كان[٣] علىٰ ما قاله جَرِيرٌ، لكان لفظُ الحديث: إذا استحييتَ مِمَّا لا يُسْتَحْيىٰ منه، فافعَلْ ما شئتَ، ولا يخفىٰ بُعْدُ هذا من لفظِ الحديثِ ومعناهُ، واللهُ أعلمُ.

***

(١) هو جرير بن عبد الحميد الضبي، روىٰ له الستة. انظر ترجمته في: «التهذيب» وفروعه.

(٢) أخرجه موقوفًا علىٰ الحارث بن قيس الجُعفي: النسائي في «الكبرىٰ» (١١٨٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٢٣)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٥).

(٣) في (ر، ي) زيادة: «الأمر».

الحَدِيثُ الحَادِي وَالعِشْرونَ

عَنْ[١] سُفْيانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! قُلْ لي في الإسْلامِ قَوْلًا، لا أَسْأَلُ عَنْهُ أحدًا غَيْرَكَ؟ قالَ: «قُلْ: آمَنْتُ باللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ». رواه مسلم[٢].

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن سفيانَ، وسفيانُ: هو ابن عبد الله الثَّقفيُّ الطائفي، له صُحْبة، وكان عاملًا لعمرَ بن الخطَّاب علىٰ الطائف.

وقد رُوي عن سفيان بن عبد الله من وجوه أخر[٣] بزياداتٍ.

١٤٨٩ ـ فخرَّجه الإمام أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجَه من رواية الزُّهْري، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ماعِزٍ ـ وعند التِّرمذي[٤]: عبد الرحمٰن بن ماعز ـ عن سفيانَ بن عبد الله، قال: قلتُ: يا رسول الله! حدِّثني بأمر أعتصم به، قال: **«قل رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ»**، قال[٥]: قلتُ:

---

(١) في (س) زيادة: «أبي عَمْرٍو، وقيل: أبي عَمْرَةَ».
(٢) في «صحيحه» برقم (٣٨) ولفظُهُ: «قل آمنت بالله فاستقم».
(٣) في (ر، ي): «شَتَّى».
(٤) في (س) زيادة: «من رواية».
(٥) كلمة: «قال» لم تَرِد في (ع، س، ش).

يا رسولَ الله! ما أخوفُ ما تخافُ عليَّ؟ فأخذ بلسانِ نفسِه، ثُمَّ قال: «**هٰذا**»(١)، وقال الترمذيُّ: «حسن صحيح».

١٤٨٩/ ١ ـ وخَرَّجه الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ مِنْ رواية عبد الله بن سُفيان الثَّقفي، عن أبيه: أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله! مُرْني بأمر في الإسلام، لا أسألُ عنه أحدًا بعدَك، قال: «**قُلْ آمَنْتُ باللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**»، قلت: فما أتَّقي؟ فأومأ إلىٰ لسانه(٢).

* قولُ سفيانَ بن عبد الله للنَّبيِّ ﷺ: «**قُلْ لي في الإسْلامِ قَوْلًا، لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ**»: طلب منه أن يعلِّمه كلامًا جامعًا لأمر الإسلام كافيًا، حتَّى لا يحتاجَ بعدَه إلىٰ غيره، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**قُلْ آمَنْتُ باللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**»، وفي الرواية الأُخرى: «**قُلْ رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**»، هذا مُنتزع من قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣، ١٤].

١٤٩٠ ـ وخرَّج النَّسَائي في «تفسيره» من رواية سُهَيل بن أبي حَزْم: حدَّثنا ثابتٌ، عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ فقال: «**قد قالها الناسُ ثم كفروا، فَمَنْ ماتَ عَلَيها؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الاستقامَةِ**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٤١٨)، والترمذي (٢٤١٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٧٧٧)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، وصححه ابن حبان (٢٥٤٣) موارد، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٩) ووافقه الذهبي. (أعتصم به): أتمسك به وأنجو.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤١٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٤٢٥).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١١٤٠٦)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٢٠).

١٤٩٠/ ١ ـ وخرَّجه الترمذي، ولفظه: «**فقال: قد قالها النَّاسُ، ثُمَّ كَفَرَ أَكْثَرُهُمْ، فَمَنْ ماتَ عَلَيْها؛ فَهُوَ مِمَّنِ اسْتَقامَ**»[١]، وقال: «حَسَنٌ غريب» وسُهَيْلٌ تُكُلِّم فيه مِنْ قِبَل حفظِه.

١٤٩١ ـ وقال أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه في تفسير: ﴿ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾ قال: لم يُشركوا بالله شيئًا[٢].

١٤٩٢ ـ وعنه قال: لم يلتفتوا إلىٰ إلٰهٍ غيرِه[٣].

١٤٩٣ ـ وعنه قال: ثُمَّ استقاموا علىٰ أَنَّ اللهَ رَبُّهم[٤].

١٤٩٤ ـ وعن ابن عبَّاس بإسناد ضعيف، قال: هذه أَرْخَصُ آيةٍ في كتاب الله: ﴿قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾ علىٰ شهادة أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ[٥].

ورُوي نحوُه: عن أنس، ومجاهد، والأسود بن هلال، وزيد بن أَسْلَمَ، والسُّدِّيِّ، وعِكْرِمَةَ، وغيرهم[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٥٠)، والبزار في «مسنده» (٦٨٨٥)، وأبو يعلىٰ في «معجمه» (١٢٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وفي بعض النسخ: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٢٦)، والطبري في «تفسيره» (٢١/ ٤٦٤)، وأبو داود في «الزهد» (٣٩)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٣٢١، ٣٢٢) إلىٰ عبد الرزاق، والفريابي، وسعيد بن منصور، ومسدَّد، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٣) «تفسير الطبري» (٢١/ ٤٦٤)، و«تفسير الرازي» (٢٧/ ٥٦٠)، و«تفسير ابن رجب» (٢/ ٢٦٤).

(٤) «النكت والعيون» للماوردي (٥/ ١٧٩)، «تفسير ابن رجب» (٢/ ٢٦١).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٧/ ١٧٦).

(٦) انظر: «تفسير الطبري» (٢١/ ٤٦٥).

١٤٩٥ ـ ورُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّاب؛ أَنَّه قرأ هذه الآية علىٰ المِنبر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ فقال: لم يَرُوْغُوا رَوَغَانَ الثَّعلب[١].

١٤٩٦ ـ وروىٰ عليُّ بن أبي طَلْحةَ، عن ابن عبَّاس في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ قال: استقاموا علىٰ أداء فرائِضِهِ[٢].

١٤٩٧ ـ وعن أبي العالية، قال: ثُمَّ أخلصوا له الدِّينَ والعملَ[٣].

١٤٩٨ ـ وعن قَتَادَةَ قال[٤]: استقاموا علىٰ طاعة الله[٥].

١٤٩٩ ـ وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال: اللَّهُمَّ! أنت ربُّنا، فارزُقْنا الاستقامةَ[٦].

ولعلَّ مَنْ قال: إنَّ المرادَ الاستقامةُ علىٰ التَّوحيد؛ إنَّما أرادَ: التَّوحيدَ الكاملَ الَّذي يُحَرِّمُ صاحِبَهُ علىٰ النَّار، وهو تحقيقُ معنىٰ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ؛ فإنَّ الإلٰهَ هو المعبود[٧] الَّذي يُطاع فلا يُعصىٰ؛ خَشيةً، وإجلالًا، ومَهابة،

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (٦٠١)، والطبري في «التفسير» (٢١/ ٤٦٥)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣/ ٤١٣)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٣٢٢) إلىٰ ابن المبارك، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والحكيم الترمذي، وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢١/ ٤٦٥)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٣٢٢) إلىٰ ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٣) «تفسير ابن كثير» (٧/ ١٧٦).

(٤) في (ر، ي) زيادة: «ثُمَّ».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٧٠٦)، والطبري في «التفسير» (٢١/ ٤٦٥).

(٦) «تفسير عبد الرزاق» (٢٧٠٧)، و«تفسير الطبري» (٢١/ ٤٦٥)، و«تفسير ابن كثير» (٧/ ١٧٦).

(٧) كلمة: «المعبود» لم ترد في (ظ، ع، ر، ي، ش).

ومَحبَّةً، ورجاءً، وتوكُّلًا، ودعاءً. والمعاصي كلها قادحةٌ في هذا التَّوحيد؛ لأنَّها إجابةٌ لداعي الهوىٰ، وهو الشيطانُ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣].

١٥٠٠ ـ قال الحَسَنُ وغيرُه: هو الَّذي لا يَهْوىٰ شيئًا إلَّا رَكِبَهُ[١].

فهذا يُنافي الاستقامةَ علىٰ التوحيد.

وأمَّا علىٰ رواية مَنْ روىٰ: «قل آمنت بالله» فالمعنىٰ أظهرُ؛ لأنَّ الإيمان يَدْخُلُ فيه الأعمالُ الصالحة[٢] عند السَّلف ومَنْ تابعهم مِنْ أَهل الحديث.

وقال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢] فأمره أَنْ يستقيم هو ومَنْ تابَ معه[٣]، وأَنْ لا يُجاوزوا ما أُمروا به، وهو الطُّغيان، وأخبر أَنَّه بصير بأعمالهم مُطَّلعٌ عليها؛ قال[٤] تعالىٰ: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [الشُّورىٰ: ١٥].

١٥٠١ ـ وقال قتادةُ: أُمر محمد ﷺ أَنْ يستقيمَ علىٰ أمر الله[٥].

---

(١) أخرجه ابن المقرئ في «معجمه» (٥٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٧٠٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٣٣)، وسيأتي برقم (١٥٥٠).
(٢) كلمة: «الصالحة» لم ترد في (ظ، ع، ر، ي).
(٣) في (ظ، ر، ي): «ومن تابعه».
(٤) في (ظ، ع، ش): «وقال».
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ٢٠٨٩)، وذكره المصنف في «تفسيره» (٢/ ٢٦٢).

١٥٠١م ـ وقال الثَّوري: علىٰ القرآن[١].

١٥٠٢ ـ وعن الحسن قال: لمَّا نزلت هذه الآية شمَّر رسولُ الله ﷺ، فما رُئي ضاحكًا، خرَّجه ابن أبي حاتم[٢].

١٥٠٣ ـ وذكر القُشَيْري وغيره عن بعضهم: أنَّه رأىٰ النَّبيَّ ﷺ في المنام، فقال له: يا رسول الله! قلتَ: شَيَّبتني هُودٌ وأخواتُها، فما شَيَّبكَ منها؟ قال: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾[٣] [هود: ١١٢].

وقال[٤] عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦].

وقد أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بإقامة الدِّين عُمومًا، كما قال تعالىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾[٥] [الشورىٰ: ١٣].

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٥/ ٥٠٠)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٤٨٠) إلىٰ أبي الشيخ.

(٢) زاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٤٨٠) إلىٰ أبي الشيخ.

(٣) نسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٣٩٨) إلىٰ البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي عليٍّ السَّرِيِّ. وقوله ﷺ: «شيبتني هود وأخواتها، حديث صحيح خرجته في «الشمائل المحمدية» من حديث ابن عباس (٤٠)، ومن حديث أبي جحيفة (٤١). قال العلماء: لعل ذلك لما فيهن من التخويف الفظيع، والوعيد الشديد: لاشتمالهنَّ مع قصرهنَّ علىٰ حكاية أهوال الآخرة، وعجائبها، وفظائعها، وأهوال الهالكين والمعذبين، مع ما في بعضهن من الأمر بالاستقامة.

(٤) في (ر، ي) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٥) (شرع لكم): بيَّن وَسَنَّ لكم طريقًا واضحًا. (ما وصَّىٰ): ما أمر به وألزم. =

وأمر بإقامة الصَّلاة في غيرِ موضعٍ من كتابه، كما أمر بالاستقامة علىٰ التَّوحيد في تَيْنِكَ[١] الآيتين.

والاستقامة هي سلوكُ الصّراط المستقيم، وهو الدِّين القيِّم[٢] من غير تعريج[٣] عنه يَمنةً ولا يَسْرةً، ويشملُ ذلك فعلَ الطاعات كُلِّها: الظَّاهرةِ والباطنةِ، وتركَ المنهيات كلِّها كذلك؛ فصارت هذه الوصيةُ جامعةً لخصال الدِّين كلِّها.

* وفي قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُۗ﴾ إشارة إلىٰ أَنَّه لا بُدَّ من تقصير في الاستقامة المأمور بها، فَيُجْبَرُ ذلك بالاستغفار المُقتضي للتوبة، والرجوع إلىٰ الاستقامة.

١٥٠٤ ـ فهو[٤] كقول النَّبِيِّ ﷺ لمعاذ: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُما كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُها**»[٥].

١٥٠٥ ـ وقد أخبر النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ لن يُطيقوا الاستقامةَ حقَّ الاستقامةِ، كما خرَّجه الإمام أحمد وابن ماجَهْ من حديث ثَوْبَانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**اسْتَقِيْمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، واعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ،**

= (أقيموا الدين): دين التوحيد، وهو دين الإسلام (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(١) في (ظ، ع، ش): «تلك».
(٢) في (ر): «القويم».
(٣) في (ي): «تعويج».
(٤) في (ر، ي): «فهذا».
(٥) سلف، وهو الحديث الثامن عشر من هذا الكتاب.

ولا يُحَافِظُ علىٰ الوُضُوءِ إلَّا مُؤْمِنٌ»[١].

١٥٠٥/١ ـ وفي رواية للإمام أحمدَ[٢]: **«سَدِّدُوا وقَارِبُوا، ولا يُحَافِظُ علىٰ الوضوءِ[٣] إلَّا مُؤْمِنٌ»**[٤].

١٥٠٦ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«سَدِّدُوا وقارِبوا»**[٥].

فالسَّداد: هو حقيقة الاستقامة، وهو الإصابةُ في جميع الأقوال والأعمال والمقاصد، كالَّذي يَرْمي إلىٰ غَرَضٍ فيصيبُهُ.

١٥٠٧ ـ وقد أمر النَّبِيُّ ﷺ عليًّا أَنْ يَسأَلَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ السَّدادَ والهُدىٰ، وقال له: **«اذْكُرْ بالسَّدَادِ: تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ، وبِالهُدىٰ: هِدَايَتَكَ الطَّريقَ»**[٦].

والمقاربةُ: أَنْ يصيبَ ما قَرُبَ من الغَرَض إذا لم يُصِبِ الغَرَضَ نفسَه، ولكن بشرط أَنْ يكون مصمِّمًا علىٰ قصد السَّداد، وإصابة الغَرَضِ، فتكون مقاربتُه عن غير عمد.

---

(١) تقدم برقم (٦٠٦، ١٣٤٩)، وسيأتي برقم ١٥٧٧.

(٢) في «مسنده» (٢٢٤٣٣).

(٣) في (س): «الصلاة»، المثبت موافق لرواية أحمد.

(٤) قوله: «وفي رواية... إلَّا مؤمن» لم يرد في (ع).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦).

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٢٥) من حديث عليٍّ بن أبي طالب، وسيأتي برقم (١٦٧٤). (الهُدىٰ) هنا: هو الرشاد.

١٥٠٨ ـ ويدلُّ عليه قولُ النَّبيِّ ﷺ في حديث الحَكَم بن حَزْنٍ الكُلَفِيِّ: «**أَيُّها الناسُ! إنكم لَنْ تَعْمَلُوا أَوْ لَنْ تُطيقوا كُلَّ ما أَمَرْتُكُمْ، ولكنْ سَدِّدُوا وأَبْشِرُوا**»(١). والمعنىٰ: اقصدوا التَّسديدَ، والإصابةَ، والاستقامةَ؛ فإنَّهم لو سدَّدوا في العمل كُلّه، لكانوا قد فعلوا ما أُمروا به كُلّه.

فأصل الاستقامة: استقامةُ القلب علىٰ التَّوحيد.

١٥٠٩ ـ كما فَسَّرَ أبو بكر الصدِّيق وغيرُه قولَه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠، الأحقاف: ١٣] بأنهم لم يلتفتوا إلىٰ غيره.

فمتىٰ استقام القلبُ علىٰ معرفة الله، وعلىٰ خَشيته، وإجلاله، ومَهابته، ومَحبَّته، وإرادتِه، ورجائِه، ودعائِه، والتوكُّل عليه، والإعراض عمَّا سواه، استقامت الجوارحُ كلُّها علىٰ طاعته؛ فإنَّ القلب هو مَلِكُ الأعضاء، وهي جنودُه، فإذا استقام المَلِكُ استقامَتْ جنودُه ورعاياهُ.

وكذلك فُسِّرَ قولُه تعالىٰ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ﴾ [الروم: ٣٠] بإخلاص القصد لله وإرادته وحده لا شريكَ له.

وأعظمُ ما يُراعىٰ استقامتُه بعد القلب من الجوارح: اللِّسانُ؛ فإنَّه تُرْجمانُ القلب، والمعبِّر عنه؛ ولهذا لمَّا أمر النَّبيُّ ﷺ بالاستقامة، وصَّاه بعد ذلك بحفظ لسانِه.

١٥١٠ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» عن أَنس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يَسْتَقِيمُ إيمانُ عَبْدٍ حتَّى يَسْتَقِيْمَ قَلْبُهُ، ولا يَسْتَقِيْمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيْمَ لِسَانُهُ**»(٢).

---

(١) تقدم برقم (٦٠٧).

(٢) تقدم برقم (٤٤٧، ٨٨٠).

١٥١١ ـ وفي «التِّرمذيِّ» عن أبي سَعِيد الخُدْرِيِّ[١] مرفوعًا وموقوفًا: **«إذا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ؛ فإنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّها تُكَفِّرُ اللِّسانَ، فتقولُ: اتَّقِ اللهَ فِينا؛ فإنَّما نَحْنُ بِكَ[٢]؛ فإنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنا، وإنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنا»**[٣].

* * *

(١) كلمة: «الخدري» لم ترد في (ظ، ي، ر).

(٢) قوله: «فإنما نحن بك» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي).

(٣) أخرجه مرفوعًا: الترمذي (٢٤٠٧)، وابن خُزيمة في «صحيحه»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وأورده النووي في «رياض الصالحين» (١٥٩١) وهو مصير منه إلىٰ ثبوته، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٤٥٤)، وحسَّنه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه على «جامع الأصول» (١١/ ٧٢٨).
وأخرجه موقوفًا: الترمذي عقب الحديث (٢٤٠٧) وقال: «وهذا أصح من حديث محمد بن موسىٰ» أي: الحديث المرفوع. (أصبح): دخل في الصباح. (تكفِّر اللسان) أي: تذِلُّ وتخضع له. (فإنما نحن بك) أي: ننجو بك ونهلك بك. (استقمت): اعتدلت على الصراط المستقيم. (اعوججت): مِلْتَ عن الاعتدال.

الحَدِيثُ الثَّانِي والعِشْرونَ

عن[1] جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[2] رضي الله عنهما: أَنَّ رجُلًا سأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ[3] المَكْتُوباتِ، وصُمتُ رَمَضانَ، وَأَحْلَلْتُ الحَلالَ، وَحَرَّمْتُ الحَرامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ ذٰلك شَيئًا، أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ؟ قالَ: «نَعَمْ». رَواه مُسْلِمٌ[4].

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية أبي الزُّبير، عن جابر، وزاد في آخره قَال: «واللهِ! لا أزيدُ علىٰ ذلك شيئًا».

وخرَّجه أيضًا من رواية الأَعْمشِ، عن أبي صالح وأبي سُفيانَ، عن جابر قال: قال النُّعْمَانُ بن قَوْقَل: يا رسولَ الله! أَرأيتَ إذا صليتُ المكتوبةَ، وحَرَّمتُ الحرامَ، وأَحْللتُ الحلالَ، ولم أزد علىٰ ذلك شيئًا أأَدْخُلُ الجنَّةَ؟ قال النَّبِيُّ ﷺ: «نعم»[5].

وقد فسَّرَ بعضهم تحليلَ الحلال باعتقاد حِلِّه، وتحريمَ الحرام باعتقاد حُرمته مع اجتنابه.

---

(١) في (س) زيادة: «أبي عبد الله».

(٢) في (س) زيادة: «الأنصاري».

(٣) في مسلم (١٥/ ١٨) زيادة: «الصلوات».

(٤) في «صحيحه» برقم (١٥/ ١٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٥/ ١٧).

ويحتمل أَنْ يرادَ بتحليل الحلال: إتيانُه، ويكون الحلال هاهنا عبارة عمَّا ليس بحرام، فيدخل فيه الواجبُ، والمستحبُّ، والمُباح، ويكون المعنىٰ: أَنَّه يفعل ما ليس بمحرَّم عليه ولا يتعدَّىٰ ما أبيح له إلىٰ غيره، ويجتنب المحرَّماتِ.

١٥١٢ ـ ١٥١٣ ـ وقد رُوي عن طائفة من السَّلف منهم: ابن مسعود، وابن عبَّاس في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ١٢١] قالوا: يُحلُّون حلالَه، ويحرِّمون حرامَه، ولا يحرِّفونه عن مواضعه[١].

والمرادُ بالتحريم والتحليل: فعلُ الحلال، واجتنابُ الحرام، كما ذكر في هذا الحديث، وقد قال الله تعالىٰ في حقِّ الكفَّار الَّذين كانوا يغيِّرون تحريمَ الشهورِ الحُرُم: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ﴾[٢] [التوبة: ٣٧].

والمراد: أنهم كانوا يقاتلون في الشَّهر الحرام عامًا، فيحلُّونه بذلك، ويمتنعون من القتال فيه عامًا؛ فيحرِّمونه بذلك.

---

(١) أخرج قول ابن مسعود: عبد الرزاق في «تفسيره» (١١٣)، ومن طريقه: الطبري في «التفسير» (٢/ ٥٦٧).
وأخرج قول ابن عباس: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٨٦)، والطبري في «التفسير» (٢/ ٥٦٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٢١٨)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٩٢) ووافقه الذهبي. وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٧٢) إلىٰ ابن المنذر.

(٢) (النسيء): تأخير حرمة شهر إلىٰ آخر. (ليواطئوا): ليوافقوا.

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] وهذه الآيةُ نزلت بسبب قوم امتنعوا من تناول بعض الطيبات؛ زُهدًا في الدنيا؛ وتقشُّفًا، وبعضُهم حرَّم ذلك على نفسه؛ إمَّا بيمين حَلَف بها، أو بتحريمه علىٰ نفسِه، وذلك كلُّه لا يُوجِب تحريمَه في نفس الأمر، وبعضُهم امتنع منه من غير يمين ولا تحريم، فَسَمَّى الجميعَ تحريمًا حيث قصد الامتناعَ منه؛ إضرارًا بالنفس وكَفًّا لها عن شهواتها.

ويقالُ في الأمثالِ: فلان لا يُحَلِّلُ ولا يُحَرِّمُ: إذا كان لا يمتنع من فعل حرام، ولا يقف عند ما أُبيح له، وإنْ كان يعتقد تحريم الحرام، فيجعلون مَنْ فَعَلَ الحرامَ ولم يتحاشَ منه محلِّلًا، وإنْ كان لا يعتقد حِلَّه.

وبكلِّ حال: فهذا الحديث يدلُّ علىٰ أَنَّ مَنْ قام بالواجبات، وانتهىٰ عن المحرَّمات دخل الجنةَ.

وقد تواترت الأحاديث عن النَّبِيِّ ﷺ بهذا المعنىٰ، أو ما هو قريب منه.

١٥١٤ ـ ١٥١٥ ـ كما خرَّجَ النَّسائيُّ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكمُ من حديث أبي هُرَيرَةَ، وأبي سعيدٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ما مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلواتِ الخَمْسَ، ويَصُومُ رَمَضَانَ، ويُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الكَبائِرَ السَّبْعَ إلَّا فُتِحَتْ له أبوابُ الجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شاءَ**»، ثُمَّ تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[١] [النساء: ٣١].

١٥١٦ ـ وخرَّج الإمام أحمد والنسائي من حديث أَبي أَيوبَ الأنصاريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ عَبَدَ اللهَ، لا يُشْرِكُ به [شَيئًا]**[٢]، **وأقامَ الصَّلاةَ**،

---

(١) تقدم برقم (١٢٤٠، ١٢٤٠م).

(٢) ما بين الحاصرتين من مسند أحمد (٢٣٥٠٦).

وآتىٰ الزَّكَاةَ، وصامَ رَمَضَان، واجْتَنَبَ الكبائِرَ، فَلَهُ الجَنَّةُ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ»[١].

١٥١٧ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن ابن عبَّاسٍ: أَنَّ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وفدَ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فذكرَ له الصَّلواتِ الخمسَ والصيامَ، والزَّكاةَ، والحَجَّ، وشرائعَ الإسلامِ كلَّها، فلما فَرَغَ قال: أشهدُ أَنْ لا إلٰـهَ إلَّا اللهُ، وأَنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وسأُؤدِّي هذه الفرائض، وأَجتنبُ ما نهيتَني عنه، لا أَزيد ولا أنقص، فقال رسولُ الله ﷺ[٢]: «إنْ صَدَقَ دَخَلَ الجَنَّةَ»[٣].

١٥١٨ ـ وخرَّجه الطبراني من وجه آخر، وفي حديثه، قال: والخامسةُ لا أَرَبَ لي فيها يعني: الفواحِشَ، ثُمَّ قال: لأَعْمَلَنَّ بها ومَنْ أطاعني، فقال رسول الله ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ، لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ»[٤].

١٥١٩ ـ وفي «صحيح البخاري» عن أبي أَيوبَ الأنصاريِّ: أَنَّ رجلًا قال للنَّبِيِّ ﷺ: أخبرني بعمل يُدخلُني الجنةَ، قال: «تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ به

---

(١) سلف برقم (١٢٤١).

(٢) قوله: «رسول الله ﷺ» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٥٤، ٢٣٨٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨١٤٩)، والضياء في «المختارة» (١٣/ ٤٥)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٥) ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٨، ٨٩) وقال: «. . . رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد موثقون»، وصحح إسناد أحمد العلّامة أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٣/ ٨٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨١٥١)، وفي «الأوسط» (٢٧٠٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٠) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة ولكنه اختلط».

شيئًا، وَتُقِيْمُ الصَّلَاة، وتُؤْتِي الزَّكاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»[١].

١/١٥١٩ ـ وخرَّجه مسلم إلَّا أنَّ عنده؛ أنَّه قال: أَخْبِرْني بعمل يُدْنيني من الجَنَّة، ويباعِدُني من النَّارِ[٢].

٢/١٥١٩ ـ وعنده[٣] في رواية؛ فلمَّا أدبر، قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

١٥٢٠ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه: أنَّ أعرابيًّا قال: يا رسولَ الله! دُلَّني علىٰ عمل إذا عملتُه دخلتُ الجنَّة، قال: «تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيئًا، وتُقِيْمُ الصَّلاةَ المَكتُوبةَ، وتُؤَدِّي الزَّكاةَ المَفْروضَةَ، وتَصُومُ رَمَضَانَ»، قال: والَّذي بعثك بالحقِّ! لا أزيدُ علىٰ هذا شيئًا أبدًا، ولا أَنْقُصُ منه. فلمَّا ولَّىٰ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّه أَنْ يَنْظُرَ إلىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إلىٰ هذا»[٤].

١٥٢١ ـ وفي «الصَّحيحَين»[٥] عن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ الله: أَنَّ أعرابيًّا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ ثائِرَ الرَّأس[٦]، فقال: يا رسولَ الله! أَخْبِرْني ماذا فرضَ اللهُ عَلَيَّ من الصَّلاة؟ فقال: «الصَّلوات الخَمْس إلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شيئًا»، فقال: أَخبرْني بما فرضَ اللهُ عَلَيَّ من الصِّيام؟ فقال: «شَهْرَ رَمَضَانَ إلَّا أَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣/ ١٤) ولفظه: «دُلَّني علىٰ عمل أعمله يدنيني. . .».

(٣) مسلم (١٣/ ١٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤). (أعرابيًّا): هو سعد بن الأخرم الطائي. (المكتوبة): المفروضة، وهي الصلوات الخمس. (سَرَّه): أَحَبَّ.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٩١، ٦٩٥٦)، ومسلم (١١)، وقد تقدَّم برقم (٢٨٣).

(٦) (ثائر الرأس) أي: شعره متفرق من ترك الرفاهية.

تَطَّوَّعَ شيئًا»، فقال: أَخبِرْني بمَا فَرضَ اللهُ عَلَيَّ من الزَّكاة؟ فأخبرَهُ رسولُ الله ﷺ بشرائعِ الإسلامِ، فقالَ: والَّذي أكرمَكَ بالحقِّ[(١)]! لا أَتطوَّع شيئًا، ولا أَنْقُصُ مِمَّا فرضَ اللهُ عَلَيَّ شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «**أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ**» أو: «**دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ**»[(٢)]. ولفظُهُ للبخاريِّ.

١٥٢٢ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أَنس: أَنَّ أعرابيًّا سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ... فذكره بمعناه وزاد فيه: «**حَجُّ البَيْت مَنِ اسْتَطاعَ إليهِ سَبيلًا**»، فقال: والَّذي بعثكَ بالحقِّ! لا أزيدُ عليهنَّ، ولا أَنْقُصُ مِنهنَّ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ**»[(٣)].

ومرادُ الأعرابي: أَنَّه لا يزيد علىٰ الصلاة المكتوبة، والزَّكاةِ المفروضة، وصِيَامِ رمضان، وحَجِّ البيت شيئًا من التطوُّع، ليس مرادُه أَنَّه لا يعمل بشيء من شرائع الإسلام وواجباته غير ذلك.

وهذه الأحاديث لم يذكر فيها اجتناب المُحَرَّمات؛ لأنَّ السائل إنَّما سأله عن الأعمال الَّتي يدخل بها عامِلُها الجنةَ.

١٥٢٣ ـ وخرَّجَ الترمذيُّ من حديث أبي أُمامَةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يخطُبُ في حَجَّة الوداع، يقول: «**أَيُّها النَّاسُ! اتَّقُوا اللهَ، وصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وصُومُوا شَهْرَكُمْ، وأَدُّوا زَكاةَ أَمْوالِكُمْ، وأَطِيعوا ذا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**»[(٤)] وقال: حسن صحيح.

---

(١) كلمة: «بالحق» ليست في رواية البخاري ولا مسلم.

(٢) قوله: «أو دخل الجنة إن صَدَق» لم يرد في (ر، ي) وهو في رواية البخاري.

(٣) أخرجه مسلم (١٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٦١٦)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٢) ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (٧٩٥) موارد، وفيه تمام تخريجه، وسيأتي =

١٥٢٣/ ١ ـ وخرَّجه الإمام أحمد[1] وعنده: «**اعْبُدُوا رَبَّكُمْ**» بدل قوله: «**اتَّقُوا اللهَ**».

١٥٢٣/ ٢ ـ وخرَّجه بَقِيُّ بن مَخْلَدٍ في «مسنده» من وجه آخر، ولفظُ حديثِه: «**صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وحُجُّوا بَيْتَكُمْ**[2]**، وأَدُّوا زَكاةَ أَمْوالِكُمْ، طَيِّبَةً بها أَنْفُسُكُمْ، تَدْخُلوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**»[3].

١٥٢٤ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ بإسناده عن ابن المُنْتَفِقِ، قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو بَعرَفاتٍ، فقلت: ثِنْتان أسألكَ عنهما: ما يُنَجِّيني من النَّار؟ وما يُدْخلني الجنَّةَ؟ فقال: «**لَئِنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ في المَسْأَلَةِ، لَقَدْ أَعْظَمْتَ وَأَطْوَلْتَ، فاعْقِلْ عَنِّي إذَنْ: اعْبُدِ اللهَ، لا تُشْرِكْ به شيئًا، وَأَقِمِ الصَّلاةَ المَكْتُوبةَ، وأَدِّ الزَّكاةَ المَفْروضةَ، وَصُمْ رَمَضانَ، وما تُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ بكَ النَّاسُ، فَافْعَلْهُ بِهِمْ، وَمَا تَكْرَهُ أَنْ يَأتيَ إليكَ النَّاسُ فَذَرِ النَّاسَ مِنْهُ**»[4].

= برقم (١٩٣٥). (أبو أمامة) هو الصحابي: صُدَيُّ بن عجلان. (وأطيعوا ذا أمركم) أي: مَنْ ولي أموركم في غير إثم (فيض القدير: ١/ ١٢٩). (حجّة الوداع) كانت في السنة العاشرة من الهجرة، ولم يحج ﷺ غيرها، وسميت بذلك؛ لأنه ودَّع المسلمين فيها.

(١) في «مسنده» برقم (٢٢١٦١، ٢٢٢٥٨).

(٢) في (ع، ر، ي): «بيت ربكم».

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٢٦٠)، والمروزي في «مختصر قيام الليل» (ص٢٧٣)، وأبو عمرو الأصبهاني في جزء فيه قول النبي ﷺ: نَضَّرَ الله امرءًا سمع مقالتي فأداها (٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧١٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٠٩) برقم (٤٧٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٣/ ٤٦٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٣) وقال: «رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وفي إسناده عبد الله بن أبي عقيل =

١/١٥٢٤ ـ وفي رواية له أيضًا، قال: «**اتَّقِ اللهَ، لا تُشْرِكْ بِهِ شَيئًا، وتُقِيمُ الصَّلاةَ، وتُؤْتي الزَّكاةَ، وتَحُجُّ البيْتَ، وتَصُومُ رَمَضانَ**»[١]، ولم يزد علىٰ ذلك.

وقيل: إن هذا الصحابيَّ هو وافِد بني المُنْتَفِق، واسمه: لَقِيْطٌ.

فهذه الأعمال أسباب مقتضيةٌ لدخول الجنَّة، وقد يكون ارتكابُ المحرَّمات موانع.

١٥٢٥ ـ ويدلُّ علىٰ هذا ما خرَّج الإمام أحمدُ من حديث عَمْرِو بن مُرَّةَ الجُهَنِيِّ، قال: جاء رجل إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! شهدتُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وأنَّكَ رسولُ الله، وصلَّيتُ الخمسَ، وأديتُ زكاةَ مالي، وصمتُ شهرَ رمضانَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ ماتَ علىٰ هٰذا، كانَ مَعَ النَّبِيِّينَ، والصِّدِّيقينَ، والشُّهَداءِ يومَ القيامةِ هٰكَذا ـ ونَصَبَ أُصْبُعَيْهِ ـ ما لم يَعُقَّ والدَيْهِ**»[٢].

= اليشكري، ولم أرَ أحدًا روىٰ عنه غير ابنه المغيرة بن عبد الله»، وسيأتي برقم (١٩٩٩).

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩/ ٥٢٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٩٣٩)، والبزار (٢٥) «كشف الأستار»، وصححه ابن خزيمة (٢١١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨) الإحسان، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٤٧) وقال: «رواه أحمد والطبراني بإسنادين، ورجال أحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح»، وذكره أيضًا في «المجمع» (١/ ٤٦) وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار، وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح».

١٥٢٦ ـ وقد ورد ترتُّبُ[١] دخولِ الجنَّة علىٰ فعل بعض هذه الأعمال، كالصَّلاة؛ ففي الحديث المشهور: «**مَنْ صلَّىٰ الصَّلواتِ لِوَقْتِها، كانَ له عندَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَه الجَنَّةَ**»[٢].

١٥٢٧ ـ وفي الحديث الصحيح: «**مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[٣].

وهذا كلُّه من ذكر السبب المُقتضي الَّذي لا يعمل عَمَلَهُ إلَّا باستجماع شروطه، وانتفاء موانعه.

١٥٢٨ ـ ويدل علىٰ هذا ما خرَّجه الإمام أحمدُ عن بَشِيْر بن الخَصَاصِيَّةِ، قال: أَتيتُ النَّبيَّ ﷺ لأُبايعَهُ، فَشَرَطَ عليَّ شهادةَ: أَنْ لا إلـٰه إلَّا اللهُ، وأَنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، وأَنْ أُقيمَ الصَّلاةَ، وأَنْ أُوتي الزكاةَ، وأَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ الإسلام، وأَنْ أصومَ رمضانَ، وأَنْ أجاهدَ في سبيلِ اللهِ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! أَمَّا اثنتانِ[٤] فواللهِ! ما أُطيقُهما: الجهادُ والصَّدقةُ، فقبض رسول الله ﷺ يدَه، ثُمَّ حرَّكها وقال: «**فَلا جِهادَ ولا صَدَقةَ! فَبِمَ تَدْخُلُ الجَنَّةَ إذًا؟**»، قلتُ[٥]: يا رسول الله! أنا أبايعك، فبايَعْتُهُ عليهِنَّ كُلِّهنَّ[٦].

---

(١) في (ظ، ع): «ترتيب».
(٢) سلف برقم (١٣٤٧).
(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥). (البَرْدين) البَرْدان: الصبح والعصر (رياض الصالحين: ص٧٧) بتحقيقي.
(٤) في (ظ، ع، ر، ي): «اثنتين».
(٥) في (س) زيادة: «إذًا».
(٦) أخرجه أحمد (٢١٩٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (١١٢٦)، وفي «الكبير» (١٢٣٣)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٨)، وفي «السنن الكبرىٰ» =

ففي هذا الحديث؛ أَنَّه لا يكفي في دخول الجنة هذه الخصالُ بدون الجهاد والزكاة.

وقد ثبت في الأحاديث الصَّحيحة؛ أَنَّ ارتكاب بعض الكبائر يمنعُ دخولَ الجنة.

١٥٢٩ ـ كقوله: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قاطِعٌ**»[١].

١٥٣٠ ـ وقوله: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ في قَلْبِهِ مِثْقَال ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»[٢].

١٥٣١ ـ وقوله: «**لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا**»[٣].

= (٩/ ٣٥)، وصححه الحاكم (٢/ ٨٩) ووافقه الذهبي في «التلخيص». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، واللفظ للطبراني، ورجال أحمد موثقون». (بشير بن الخَصَاصِيَّة): هو بشير بن معبد، المعروف بابن الخَصَاصِيَّة، وهي أُمُّهُ، واسمها: كبشة، وقيل ماويَّة. والخَصَاصِيَّةُ: بفتح الخاء المعجمة، وتخفيف الصاد المهملة الأولىٰ، وكسر الثانية، وتشديد الياء تحتها نقطتان (جامع الأصول: ١٢/ ٢١٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جُبير بن مُطعم. قال سفيانُ في روايته: يعني: قاطعَ رحمٍ.

(٢) أخرجه مسلم (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود، وسيأتي برقم (٢٤٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة، وسيأتي برقم (٢٤٣١). (ولا تؤمنوا حتَّى تحابوا): معناه لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلَّا بالتحابِّ.

١٥٣٢ ـ والأحاديثِ الَّتي جاءت في منع دخول الجنَّة بالدَّين حتَّىٰ يُقضىٰ[١].

١٥٣٣ ـ وفي الصحيح أنَّ المؤمنين إذا جازوا الصِّراطَ، حُبسوا علىٰ قَنطرة يقتصُّ منهم مَظَالم كانت بينهم في الدُّنيا[٢].

١٥٣٤ ـ وقال بعضُ السَّلف: إنَّ الرجلَ لَيُحبسُ علىٰ باب الجنَّة مئةَ عام بالذَّنْب كان يعمله في الدُّنيا[٣]، فهذه كلُّها موانعُ.

ومِنْ هنا يظهرُ معنىٰ الأحاديث الَّتي جاءت في ترتُّب[٤] دخول الجنة علىٰ مجرَّد التَّوحيد.

١٥٣٥ ـ ففي «الصَّحيحَين» عن أبي ذَرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما مِنْ عَبْدٍ قال: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، ثُمَّ مات علىٰ ذلك إلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ**»، قلتُ: وإنْ زَنَىٰ وإنْ سَرَقَ؟ قال: «**وإنْ زَنَى وَإنْ سَرَقَ**» قالها ثلاثًا، ثُمَّ قال في الرَّابعة: «**علىٰ رَغْم أَنْفِ أَبي ذَرٍّ**»، فخرج أبو ذَرٍّ وهو يقول: وإنْ رَغِمَ أَنْفُ أبي ذَرٍّ[٥].

١٥٣٦ ـ وفيهما عن عُبادةَ بن الصَّامت، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، وأَنَّ عيسىٰ**

---

(١) كحديث سمرة بن جُنْدُب عند أحمد (٢٠١٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢١٠) من قول أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي.

(٤) في (ظ، ع، ر، ش): «ترتيب».

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤/ ١٥٤).

عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وكَلِمَتُه أَلْقاها إلىٰ مريمَ، ورُوحٌ مِنْهُ، وأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، والنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ، علىٰ ما كانَ مِنَ العَمَلِ»[١].

١٥٣٧ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيرَة أو أبي سعيدٍ ـ بالشَّكِّ[٢] ـ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قال: «**أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللهِ لا يَلْقَىٰ اللهَ بهما عَبْدٌ، غَيْرَ شاكٍّ فيهما، فَيُحْجَبَ عَنِ الجَنَّةِ**»[٣].

١٥٣٧م ـ وفيه عن أبي هُرَيرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له يومًا: «**مَنْ لَقِيْتَ يَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ مُسْتَيقِنًا بها قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ**»[٤]، وفي المعنىٰ أحاديثُ كثيرة جدًّا.

١٥٣٨ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال يومًا لمُعَاذ: «**ما مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وأَنَّ محمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨). (وكلمته) إشارة إلىٰ أن عيسىٰ عليه السَّلام حجة الله علىٰ عباده: أبدعه من غير أب، وأنطقه في غير أوانه، وأحيا الموتىٰ علىٰ يده. وقيل: سُمِّي كلمة الله؛ لأنه أوجده بقوله: «كن». (وروح منه) سُمي سيدنا عيسىٰ روحًا؛ لما كان أقدره الله عليه من إحياء الموتىٰ، وقيل غير ذلك. انظر: «الفتح» (٦/ ٤٧٥).

(٢) قال العلّامة النووي في «رياض الصالحين» (ص١٧٧): «ولا يضرُّ الشكُّ في عين الصحابي لأنهم كلهم عدول».

(٣) أخرجه مسلم (٢٧/ ٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣١).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

١٥٣٩ ـ وفيهما عن عُِتْبانَ بن مالكٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قالَ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغي بِها وَجْهَ اللهِ»**[١].

فقال طائفة من العلماء: إنَّ كلمة التوحيد سَبَبٌ مُقْتَضٍ لدخول الجنَّة والنَّجاة من النَّار؛ لكن له شروطٌ، وهي: الإتيان بالفرائض، وموانعُ، وهي: إتيان الكبائر.

١٥٤٠ ـ قال الحَسَن للفَرَزْدَقِ: إنَّ لـ«لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ» شروطًا، فإيَّاكَ وقَذْفَ المُحْصَنَةِ[٢].

١٥٤١ ـ وروي عنه أنَّه قال: هذا العمودُ، فأين الطُّنُبُ[٣]؟ يعني: أَنَّ كلمةَ التَّوحيد[٤] عمودُ الفُسطاط، ولكن لا يثبت الفُسطاط بدون أَطْنابه، وهي: فعلُ الواجبات وتركُ المحرَّمات.

١٥٤٢ ـ وقيل للحَسن: إنَّ ناسًا يقولون: مَنْ قال: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، دخل الجنَّةَ، فقال: مَنْ قال: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فأدَّىٰ حقَّها وفَرْضَها، دخل الجنة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٣/ ٢٦٣)، (ص٤٥٥).

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٧٤/ ٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٨٤).

(٣) «ربيع الأبرار» للزمخشري (١/ ٤٣٦). (الطُّنُبُ): حبل يشدُّ به الخباء والسرادق ونحوهما (الوسيط: طنب).

(٤) في (ر، ي): «لا إله إلا الله» بدل: «التوحيد».

(٥) «الأمالي» ليحيىٰ بن الحسين الشجري (١/ ١٦)، و«الحجة في بيان المحجة» لأبي القاسم الأصبهاني (٢/ ١٥٨).

١٥٤٣ ـ وقيل لوهْب بن مُنَبِّهٍ: أَلَيس «لا إلٰهَ إلَّا اللهُ» مفتاحَ الجنَّة؟ قال: بلىٰ، ولكن ما مِنْ مِفتاح إلَّا وله أَسْنانٌ؛ فإنْ جئتَ بمِفتاح له أسنانٌ فُتِحَ لك، وإلَّا لم يفتح لك[١].

١٥٤٤ ـ ويشبه هذا ما رُوِي عن ابن عُمَرَ؛ أَنَّه سُئِلَ عن «لا إلهَ إلَّا اللهُ» هل يَضُرُّ معها عَمَلٌ، كما لا ينفع مع تركِها عَمَلٌ؟ فقال ابن عُمَرَ: عَشِّ[٢]، ولا تَغْتَرَّ[٣].

١٥٤٥ ـ ١٥٤٦ ـ وقالت طائفة منهم: الضَّحَّاكُ، والزُّهْرِيُّ: كان هذا قبل الفرائض والحدود، فَمِنْ هٰؤلاء مَنْ أشار إلىٰ أَنَّها نُسخت، ومنهم مَنْ قال: بل ضُمَّ إليها شروطٌ زِيدَتْ عليها، وزيادة الشَّرط: هل هي نسخ، أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين الأُصوليِّين، وفي هذا كلِّه نَظَرٌ؛ فإنَّ كثيرًا من هذه الأحاديث متأخّر بعد الفرائض والحدودِ.

---

(١) علَّقه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٧١) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلَّا الله. ووصله البخاري نفسه في «التاريخ الكبير» (١/ ٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٦٦) من طريق محمد بن سعيد بن رمانة، سمع أباه عن وَهْب بن منبه، قال...

(٢) في (س): «عَشِّر».

(٣) أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» (٢٠٥٥٢)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٩٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١١). (عَشِّ ولا تَغْتَرَّ): هذا مثل للعرب تضربه في التوصية بالاحتياط، والأخذ بالحزم، وأصله أنَّ رجلًا أراد أن يقطع بإبله مفازة ولم يُعَشِّها؛ ثقةً علىٰ ما فيها من الكلأ، فقيل له: عَشِّ إبلكَ قبل الدخول فيها، فإن كان فيها كلأ لم يضرَّكَ، وإنْ لم يكن كنتَ قد أخذتَ بالحزم. أراد ابنُ عمرَ: اجتنب الذنوب ولا تركبها، وخُذْ بالحزم ولا تعتمد علىٰ إيمانك (النهاية: عشا)، وانظر: الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (ص٢١٢)، و«الكامل» للمبرّد (١/ ١٦٦).

١٥٤٧ ـ وقال الثَّوري: نسختها الفرائض والحدودُ، فيحتمل أَنْ يكون مرادُه ما أراده هؤلاء، ويحتمل أَنْ يكون مرادُه أنَّ وجوب الفرائض والحدود تبين بها أَنَّ عقوباتِ الدنيا لا تسقط بمجرَّد الشهادتَين، فكذلك عقوبات الآخرة.

ومثل هذا البيان وإزالة الإيهام كان السَّلف يسمُّونه نسخًا، وليس هو بنسخ[١] في الاصطلاح المشهور.

وقالت طائفة: هذه النُّصوصُ المُطلقةُ جاءت مقيَّدةً؛ بأَنْ يقولَها بصدق وإخلاص، وإخلاصُها وصدقُها يمنعُ الإصرارَ علىٰ معصية.

١٥٤٨ ـ وجاء من مَرَاسيل الحسن عن النَّبيِّ ﷺ: «**من قال: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ مُخْلِصًا، دَخَلَ الجَنَّةَ**»، قيل: وما إخلاصُها؟ قال: «**أَنْ تَحْجُزَكَ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ**».

١٥٤٩ ـ ورُوي ذلك مُسْندًا[٢] من وجوه أُخَرَ ضعيفةٍ.

ولعلَّ الحسنَ أشار بكلامه الَّذي حكَيناه عنه من قبلُ إلىٰ هذا؛ فإنَّ تَحقُّقَ القلب بمعنىٰ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وصدقَه فيها وإخلاصَه بها يَقْتضي أَنْ يُرَسَّخَ فيه تَألُّهُ اللهِ وحدَه؛ إجلالًا، وهَيبة، ومَخافةً، ومحبَّةً، ورجاءً

---

(١) في (ي، س): «نسخًا».

(٢) أخرجه من حديث زيد بن أرقم مرفوعًا: الطبراني في «الأوسط» (١٢٣٥)، وفي «الكبير» (٥٠٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨)، وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»... وفي إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، وهو وضاع». وأخرجه من حديث أنس مرفوعًا: الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٣٠)، وقاضي مارستان في «مشيخته» (٧١٦).

وتعظيمًا، وتوكُّلًا، ويمتلىء بذلك، وينتفي عنه تَأَلُّهُ ما سواه مِنَ المخلوقين.

ومتىٰ كان كذلك لم يَبْقَ فيه محبةٌ، ولا إرادة، ولا طلبٌ لغير ما يريدُ اللهُ، ويُحِبُّه ويطلبُهُ، وينتفي بذلك من القلب جميعُ أهواء النفوس وإرادتها ووساوس الشيطان، فَمَنْ أحبَّ شيئًا أو أطاعه(١)، وأَحَبَّ عليه، وأبغض عليه، فهو إلٰهُهُ؛ فمن كان لا يحبُّ ولا يُبغضُ إلَّا لله، ولا يُوالي ولا يُعادي إلَّا لله(٢)، فاللهُ إلٰهُهُ حقًّا، ومن أحبَّ لِهواهُ، وأَبغض له، ووالىٰ عليه، وعادىٰ عليه، فإلٰهُهُ هَوَاهُ، كما قال تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣].

١٥٥٠ ـ قال الحسن: هو الَّذي لا يهوىٰ شيئًا إلَّا رَكِبَهُ(٣).

١٥٥١ ـ وقال قتادة: هو الذي كلَّما هَوي شيئًا رَكِبَهُ، وكلَّما اشتهىٰ شيئًا أتاه، لا يَحْجُزُهُ عن ذلك وَرَعٌ، ولا تقوىٰ(٤).

١٥٥٢ ـ ويُروىٰ من حديث أبي أُمَامَةَ مرفوعًا: «**ما تَحْتَ ظَلِّ السَّماءِ إلٰهٌ يُعْبَدُ أَعْظَم عِنْدَ اللهِ مِنْ هَوًى مُتَّبَعٍ**»(٥).

---

(١) في (ع، س): «وأطاعه».
(٢) في (ع، س، ش): «له».
(٣) تقدم برقم (١٥٠٠).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٨٣١)، وابن جرير في «جامع البيان» (٢٢/ ٧٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٧٠٠)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢٦٠) إلىٰ عبد بن حميد.
(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٣)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٠٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرىٰ (٢٨٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٨) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، =

وكذلك مَنْ أطاع الشيطان في معصية الله؛ فقد عَبَدَهُ، كما قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يسٓ: ٦٠].

فَتَبَيَّنَ بهذا: أنه لا يَصِحُّ تحقيقُ معنىٰ قول: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، إِلَّا لمن لم يكن في قلبه إصرارٌ علىٰ محبة ما يكرهُهُ اللهُ، ولا علىٰ إرادة ما لا يريدُه اللهُ، ومتىٰ كان في القلب(١) شيء من ذلك، كان ذلك نقصًا في التوحيد، وهو من نوع(٢) الشِّرْك الخَفيِّ.

١٥٥٣ ـ ولهذا قال مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ﴾ [النساء: ٣٦] قال: لا تُحبُّوا غيري(٣).

١٥٥٤ ـ وفي «صحيح الحاكم»(٤) عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيْبِ الذَّرِّ علىٰ الصَّفَا في اللَّيلة الظَّلْماءِ، وأَدْنَاهُ أَنْ تُحِبَّ علىٰ شيء مِنَ الجَوْرِ، وَتُبْغِضَ علىٰ شيءٍ مِنَ العَدْلِ، وهل الدِّينُ إِلَّا الحُبُّ والبُغْضُ؟**» قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

= وفيه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث»، وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٦٨): «رواه الخرائطي، وهو موضوع». وصدَّره المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٥) بـ«روي» دلالة علىٰ ضعفه وعدم ثبوته.

(١) في (ر، ي): «العبد».
(٢) في (ع، س): «نوع من» بدل: «من نوع».
(٣) تقدم برقم (٤٤٩).
(٤) تقدم برقم (٤٥٠)، وهناك شرحت غريبه.

وهذا نصٌّ في أَنَّ محبةَ ما يكرهُهُ اللهُ، وبغضَ ما يحبُّه، متابعةٌ للهوىٰ، والموالاةُ علىٰ ذٰلكَ والمعاداةُ عليه(١) من الشِّرك الخفيِّ.

١٥٥٥ ـ وخرَّج ابن أبي الدُّنيا من حديث أنس مرفوعًا: «**لا تَزَالُ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ تَمْنَعُ العِبَادَ مِنْ سَخَطِ اللهِ، ما لَمْ يُؤْثِروا دُنياهُمْ علىٰ صَفْقَةِ دِيْنِهِمْ، فإذا آثَروا صَفْقَةَ دُنْيَاهُمْ علىٰ دِيْنِهِمْ، ثُمَّ قالوا: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، رُدَّت عليهم**(٢)**، وقال اللهُ: كَذَبْتُم**»(٣).

فتبيَّنَ بهذا معنىٰ قوله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ صادقًا مِنْ قَلْبِهِ، حَرَّمَهُ اللهُ علىٰ النَّار**»(٤)، وأَنَّ مَنْ دخل النَّارَ من أهل هذه الكلمة؛ فَلِقِلَّةِ صِدْقِهِ في قولها؛ فإنَّ هذه الكلمةَ إذا صدقت طهَّرت من القلب كُلَّ ما سوىٰ الله.

فَمَنْ صدقَ في قول: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، لم يحبَّ سِواهُ، ولم يَرْجُ إلَّا إيَّاهُ، ولم يَخْشَ أحدًا إلَّا اللهَ، ولم يتوكَّل إلَّا علىٰ الله، ولم يَبق له بقية من آثار(٥) نفسِه وهواهُ، ومتىٰ بقيَ في القلب أثرٌ لسوىٰ الله؛ فمن قِلَّةِ الصِّدقِ في قولها.

---

(١) في (ر، ي): «فيه».
(٢) في (س): «ردها الله عليهم».
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٠٣٤)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٨٨)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١٠٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧٧) وقال: «رواه البزار وإسناده حسن»، وقال البوصيري: «رواه أبو يعلىٰ بسند ضعيف».
(٤) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢) من حديث أنس بن مالك.
(٥) في (س): «أثر».

نارُ جهنم تَنْطفيء بنور إيمان الموحِّدين.

١٥٥٦ ـ كما في الحديث المشهور: «تقولُ النَّارُ للمُؤْمِنِ: جُزْ يا مُؤْمِنُ! فَقَدْ أَطْفَأَ نُوْرُكَ لَهَبي»[١].

١٥٥٧ ـ وفي «مسند الإمام أحمد» عن جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«لا يبقىٰ بَرٌّ ولا فاجِرٌ إلَّا دَخَلَها، فتكونُ علىٰ المُؤمنينَ بَرْدًا وسَلامًا، كما كانَتْ عَلَىٰ إبراهيمَ؛ حَتَّى إنَّ للنَّارِ ضَجِيْجًا مِنْ بَرْدِهِمْ»**[٢].

فهذا ميراث وَرِثَهُ المؤمنونَ من حال إبراهيمَ عليه السَّلام؛ فنارُ المحبَّة في قلوب المؤمنين تخافُ منها نارُ جهنَّمَ.

١٥٥٨ ـ قال الجُنَيْدُ: قالت النَّارُ: يا ربِّ! لو لم أُطِعْكَ: هل كنتَ تعذِّبني بشيء هو أَشَدُّ منِّي؟ قال: نعم، كنتُ أسلِّط عليكِ ناري الكُبرىٰ، قالت: وهل نارٌ أعظمُ منِّي وأشدُّ؟ قال: نَعَمْ، نار محبَّتي أسكنتها قلوبَ

---

(١) أخرجه من حديث يَعْلىٰ بن مُنْيَةَ: الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٥٨)، وتمام في «فوائده» (٩٦٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٤٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٥٧٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٦٠) وقال: «رواه الطبراني، وفيه سُليم بن منصور بن عمار، وهو ضعيف»، وانظر: المقاصد الحسنة» رقم الحديث (٣٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥٢٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١١٠٦)، والحارث بن أبي أسامة (١١٢٧) بغية الباحث، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٥٧٢)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٦٣٠) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٥٥) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات»، وأورده الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٥/ ٢٥٢) من طريق أحمد، وقال: «غريب ولم يخرجوه»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٣١): «رواه أحمد ورجاله ثقات، والبيهقي بإسناد حسَّنه».

أوليائي المؤمنين[١].

وفي هذا يقول بعضهم [المنسرح]:

فَفِي فُؤَادِ الْمُحِبِّ نَارُ هَوًى   أَحَرُّ نَارِ الْجَحِيْمِ أَبْرَدُهَا[٢]

١٥٥٩ ـ ويشهد لهذا المعنىٰ حديثُ مُعاذٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ كان آخِرَ كلامه: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الجَنَّة**»[٣]، فإنَّ المُحْتَضَرَ[٤] لا يكاد يقولها إلَّا بإخلاص، وتوبة، ونَدَم علىٰ ما مضىٰ، وعزم علىٰ أَنْ لا يعودَ لمثله، ورجَّح هذا القولَ الخَطَّابيُّ في مصنَّف له مفرد في التوحيد، وهو حسن.

* * *

---

(١) كلمة الإخلاص «للمصنف» (ص٤٢).

(٢) البيت للمتنبي في قصيدة له. ومعنىٰ البيت: أبردُ نارٍ للهوىٰ أشدُّ حرارةً من أَحَرِّ نارٍ للجحيم.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠٣٤، ٢٢١٢٧)، وأبو داود (٣١١٦)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٠٣، ٦٧٨) ووافقه الذهبي، كما صححه تاج الدين السُّبكي والسيوطي، وقال الحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (١/ ١٠٩): «حديث حسن غريب»، وقال النووي في «الأذكار» (ص١٩٣) بتحقيقي: «حديث مشهور».

(٤) (المحتضَرُ): الذي حضره الموت، ونزل به.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ والعِشْرونَ

عَنْ أبي مالك[١] الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «الطُّهوْرُ شَطْرُ الإيمانِ، والْحَمْدُ لله تَمْلأُ الميْزَانَ، وَسُبْحانَ اللهِ والْحَمْدُ للهِ تَمْلآن ـ أَوْ تَمْلأُ ـ ما بَيْنَ السَّماواتِ والأَرْضِ، والصَّلاةُ نُوْرٌ، والصَّدَقَةُ بُرْهانٌ، والصَّبْرُ ضِيَاءٌ، والقُرْآنُ حُجَّةٌ لكَ أَو عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاس يَغْدُو: فَبائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُها أَوْ مُوْبِقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية يَحيىٰ بن أبي[٣] كثير؛ أنَّ زيد بن سَلَّام حدَّثه؛ أَنَّ أَبا سَلَّام[٤] حدَّثه، عن أبي مالك الأشعريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ[٥]... فذكر الحديثَ.

وفي أكثر نُسَخِ «صَحيحِ مُسْلمٍ»: «**والصَّبْرُ ضِياءٌ**»، وفي بعضها: «**والصِّيامُ ضِياءٌ**». وقد اختلف في سَماع يحيىٰ بن أبي كثير من زيد بن سلَّام، فأنكره يحيىٰ بنُ مَعِين، وأثبته الإمام أحمدُ، وفي هذه الرواية التصريحُ بسماعه منه.

---

(١) في (س) زيادة: «الحارث بن عاصم».
(٢) في «صحيحه» برقم (٢٢٣).
(٣) كلمة: «أبي» لم ترد في (ع).
(٤) (أبا سلَّام): هو ممطور الحبشي.
(٥) في (ش) زيادة: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان».

وخرَّج هذا الحديثَ: النَّسائيُّ، وابن ماجَهْ من رواية معاوية بن سلَّام، عن أخيه زيد بن سلَّام، عن جدِّه: أبي سَلَّام، عن عبد الرحمٰن بن غَنْم عن أبي مالكٍ[1]، فزاد في إسناده: عبدَ الرحمٰن بن غَنْم[2].

ورجَّح هذه الروايةَ بعضُ الحفَّاظ، وقال: معاويةُ بن سلَّام أعلمُ بحديث أخيه زيدٍ من يحيىٰ بن أبي كثير، ويقوِّي ذلكَ؛ أَنَّه قد رُوي عن عبد الرحمٰنِ بن غَنْم، عن أبي مالك من وجه آخَرَ، وحينئذٍ فتكونُ روايةُ مسلم مُنقطعةً.

وفي حديث معاوية بعضُ المخالفة لحديث يحيىٰ بن أبي كثير؛ فإنَّ لفظَ حديثه عند ابن ماجَهْ: «**إِسْبَاغُ الوُضُوءِ شَطْرُ الإِيْمَانِ، والحَمْدُ لله مِلْءُ[3] الميزانِ، والتَّسبيحُ والتَّكبيرُ مِلْءُ السَّماء والأرضِ، والصَّلاةُ نُورٌ، والزَّكاةُ بُرْهانٌ، والصَّبْرُ ضِيَاءٌ، والقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو: فَبائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُها، أو مُوْبِقُها**».

وخرَّج الترمذيُّ[4] حديثَ يحيىٰ بن أبي كثير الَّذي خرَّجه مسلم، ولفظ حديثه: «**الوُضُوءُ شَطْرُ الإيمانِ**»، وباقي حديثِهِ مثل سياق مسلم.

١٥٦٠ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ والترمذيُّ من حديث رجل من بني سُلَيم، قال: عَدَّهنَّ رسولُ الله ﷺ في يدي، أو في يده: «**التَّسْبيحُ نِصْفُ المِيزانِ،**

---

(١) النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢٢٢٩)، وفي «المجتبىٰ» (٥/٥)، وابن ماجَهْ (٢٨٠).
(٢) قوله: «عن أبي مالك، فزاد في إسناده عبد الرحمن بن غنم» لم يرد في (ع).
(٣) في (ي، ر، س): «تملأ».
(٤) في «جامعه الصحيح» برقم (٣٥١٧) وقال: «هذا حديث صحيح».

والحمدُ لله يَمْلَؤُهُ، والتكبيرُ يَمْلأُ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ، والصَّومُ نِصْفُ الصَّبْرِ، والطُّهورُ نِصْفُ الإيمانِ»[١].

* وقولُه ﷺ: **«الطُّهُوْرُ شَطْرُ الإيمانِ»** فَسَّرَ بعضُهم (الطُّهورَ) ـ هاهنا ـ بتركِ الذُّنوب، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]، وقولِه تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقولِهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال: الإيمانُ نوعان: فِعل وتَرْك؛ فنصفه فعلُ المأمورات، ونصفُهُ ترك المحظورات، وهو تطهير النَّفس بترك المعاصي.

وهذا القول مُحتمل، لولا أَنَّ رواية: «الوُضُوء شَطْرُ الإيمانِ» تردُّه، وكذلك رواية: «إسباغ الوُضوء».

وأيضًا ففيه نظر من جهة المعنىٰ؛ فإنَّ كثيرًا من الأعمال تطهِّرُ النَّفس من الذنوب السابقة كالصَّلاة، فكيف لا تدخل في اسم الطُّهور؟ ومتىٰ دخلت الأعمال أو بعضُها في اسم الطُّهور لم يتحقَّقْ كونُ تركِ الذُّنوب شطرَ الإيمان.

والصحيحُ الَّذي عليه الأكثرون، أنَّ المراد بالطُّهور ـ هاهنا ـ التَّطَهُّرُ[٢] بالماء من الأَحداث، ولذلك[٣] بدأ مسلم بتخريجه في أبواب الوضوء، وكذلك خرَّجه النَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، وغيرُهما.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٧٣)، والترمذي (٣٥١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٤٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) في (ظ، ع): «التطهير».

(٣) في (ش): «وكذلك».

وعلىٰ هذا: فاختلف الناسُ في معنىٰ كونِ الطُّهور بالماء شطرَ الإيمان، فمنهم مَنْ قال: المرادُ بالشَّطر: الجُزء، لا أَنَّه النصفُ بعينه، فيكون الطُّهور جُزءًا من الإيمان.

وهذا فيه ضعف؛ لأنَّ الشَّطرَ إنَّما يعرف استعمالُه لغةً في النِّصْف.

١٥٦١ ـ ولأنَّ في حديث الرجل من بني سُليم: «**الطُّهورُ نِصْفُ الإيمانِ**» كما سبق.

ومنهم مَنْ قال: المعنىٰ: أَنَّه يضاعَفُ ثوابُ الوضوء إلىٰ نصف ثواب الإيمان، لكن من غير تضعيف، وفي هذا نَظَرٌ وبُعْدٌ.

ومنهم من قال: الإيمانُ يكفِّر الكبائر كلَّها، والوضوءُ يكفِّر الصغائرَ؛ فهو شطر الإيمان بهذا الاعتبار.

١٥٦٢ ـ وهذا يردُّه حديثُ: «**مَنْ أَسَاءَ في الإسلامِ أُخِذَ بِمَا عَمِلَ في الجاهليَّة**»، وقد سبق ذكره[١].

ومنهم مَنْ قال: الوضوء يكفِّر الذُّنوب مع الإيمان، فصار نصفَ الإيمان، وهذا ضعيف.

ومنهم مَنْ قال: المرادُ بالإيمان ـ هاهنا ـ الصَّلاةُ، كما في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والمرادُ: صلاتكم إلىٰ بيتِ المَقْدِس[٢]، فإذا كان المرادُ بالإيمان الصَّلاةُ، فالصَّلاةُ لا تُقبلُ إلَّا بطُهور، فصار الطُّهورُ شطرَ الإيمان بهذا الاعتبار.

---

(١) تقدم برقم (٧٦٥، ١٢٥٠).

(٢) الذي يئن الآن تحت وطأة الاحتلال اليهودي، وينادي: أين أنت يا صلاحَ الدين؟!

١٥٦٣ ـ وحكىٰ هذا التفسيرَ محمدُ بن نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ في كتاب «الصلاة»[١] عن إسحاقَ بن راهُوْيَهْ، عن يَحيىٰ بن آدمَ، وأنَّه قال في معنىٰ قولهم: «لا أدري: نصفُ العلم»: إنَّ العلمَ إنما هو أدري ولا أدري، فأحدُهما نصفُ الآخر.

قلتُ: كلُّ شيء كان تحته نوعان؛ فأحدُهما نِصفٌ له، وسواء كان عدد النوعَين علىٰ السواء، أو أحدهما أَزْيَدُ من الآخَر.

١٥٦٤ ـ ويدلُّ علىٰ هذا حديثُ: «**قَسَمْتُ الصَّلاةَ بيني وبينَ عَبْدي نصفَين...**»[٢]. والمرادُ: قراءة الصلاة، ولهذا فسّرها بالفاتحة، والمراد: أَنَّها مقسومة للعبادة والمسألة، فالعبادة حقُّ الرَّبِّ، والمسألةُ حقُّ العبد، وليس المرادُ قسمةَ كلماتِها علىٰ السواء.

١٥٦٥ ـ وقد ذكر هذا الخَطّابيُّ[٣]، واستشهدَ بقول العرب: نِصْفُ السَّنة سَفَرٌ، ونصفُها حَضَرٌ، قال: وليس علىٰ تساوي الزمانَين فيهما، لكن على انقسام الزمانين لهما وإنْ تفاوتت مُدَّتاهما، وبقَولِ[٤] شُرَيْحٍ ـ وقيل له: كيف أصبحتَ؟ ـ قال: أصبحتُ ونصفُ النَّاسِ عليَّ غضبانُ[٥]، يريد: أَنَّ النَّاسَ بين محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكومُ عليه غضبان عليه، والمحكوم له راضٍ عنه، فهما حِزْبان مختلفان، وبقَولِ الشاعرِ [الطويل]:

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٤٣٩، ٤٤٢).

(٢) حديث قدسي، أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) في «غريب الحديث» (١/ ٥٠٣).

(٤) في (س): «ويقول».

(٥) في «غريب الحديث» للخطابي: «غضاب».

إذا مِتُّ كانَ النَّاسُ نِصْفَيْنِ: شَامِتٌ بِمَوْتي وَمُثْنٍ بالَّذي كُنْتُ أَفْعَلُ[1]

ومراده: أنهم ينقسمون قسمَين.

١٥٦٦ ـ قلتُ: ومِن هذا المعنىٰ: حديثُ أبي هُرَيرَة المرفوعُ في الفرائض أَنَّها نصفُ العلمِ. خرَّجه ابن ماجَه[2]؛ **فإنَّ أحكام المكلَّفين نوعان**: نوع يتعلَّق بالحياة، ونوع يتعلَّق بما بعد الموت، وهذا هو الفرائض.

١٥٦٧ ـ قال ابن مسعود: الفرائض ثُلُثُ العلم.

١٥٦٨ ـ ووجه ذلك: الحديث الذي خرَّجَهُ أبو داودَ وابن ماجَه من حديث عبد الله بن عَمْرٍو مرفوعًا: «**العِلْمُ ثَلاثَةٌ، وما سِوىٰ ذلكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أو سُنَّةٌ قائِمَةٌ، أو فَرِيضَةٌ عادِلَةٌ**»[3].

١٥٦٩ ـ ورُوي عن مجاهد أَنَّه قال: المَضْمَضَةُ والاستنشاقُ نصفُ الوضوء، ولعله أرادَ: أَنَّ الوضوءَ قسمان:

أحدهما: مذكور في القرآن.

---

(١) البيت للشاعر الأموي العُجَيْرِ بن عبد الله السَّلُولي، وقافيته: «أَصْنَعُ».

(٢) في «سننه» برقم (٢٧١٩)، وأخرجه أيضًا: الطبراني في «الأوسط» (٥٢٩٣)، والدارقطني في «سننه» (٥/ ١١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٩)، وقال الذهبي في «التلخيص»: «حفص بنُ عمر واهٍ بمرَّة».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٩)، ورمز لصحته السيوطي في «الجامع الصغير» (٥٧٠٩)، وضعَّفه الذهبي وغيره. (آية محكمة): هي التي لا اشتباه فيها ولا اختلاف، أو ما ليس بمنسوخ. (سُنَّة قائمة): هي الدائمة المستمرة التي العمل بها متصل لا يترك. (فريضة عادلة): هي التي لا جور فيها ولا حيف في قضائها (جامع الأصول: ٨/ ١٠).

والثَّاني: مأخُوذ من السُّنَّة، وهو المَضمضة والاستنشاق، أو أراد: أَنَّ المَضمضة والاستنشاق يطهِّر[١] باطنَ الجسد، وغسل سائر الأعضاء يطهِّر ظاهرَه، فهما نصفان بهذا الاعتبار.

١٥٧٠ ـ ومنه قولُ ابن مسعود: الصَّبرُ نصفُ الإيمان، واليقينُ الإيمانُ كلُّه[٢].

١٥٧١ ـ وجاء من رواية يزيدَ الرَّقَاشيِّ، عن أنس مرفوعًا: «**الإيمانُ نِصْفانِ: نِصْفٌ في الصَّبْرِ، ونِصْفٌ في الشُّكْرِ**»[٣].

فلمَّا كان الإيمانُ يشملُ فعلَ الواجباتِ، وتركَ المحرَّماتِ ولا يُنال ذلك كلُّه إلَّا بالصَّبر، كان الصبرُ نصفَ الإيمان، فهكذا يقال في الوضوء: إنَّه نِصفُ الصَّلاة.

وأيضًا فالصَّلاة تكفِّر الذنوبَ والخطايا بشرط إسباغ الوضوء وإحسانه، فصار شطرَ الصَّلاةِ بهذا الاعتبار أيضًا.

١٥٧٢ ـ كما في «صحيح مسلم» عن عُثمانَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذي كُتِبَ عليه، فَيُصَلِّي هذه**

---

(١) في طبعة دار الحديث: «يطهران».

(٢) علق شطره الثاني البخاريُّ في «صحيحه» (١/ ١٠)، ووصله بشطريه: أبو بكر الخلَّال في «السُّنَّة» (١٥٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٤٤)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٨٤) ووافقه الذهبي في «التلخيص». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٧) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح»، وصححه الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٨).

(٣) أخرجه الشهاب القضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ١٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ١٩٢)، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: «رواه الديلمي في «مسند الفردوس» من رواية يزيد الرقاشي عن أنس، ويزيد ضعيف».

الصَّلَواتِ الخَمْسَ، إلَّا كانَتْ كفاراتٍ[١] لِمَا بَيْنَهُنَّ»[٢].

١/١٥٧٢ ـ وفي روايةٍ له[٣]: **«مَنْ أَتَمَّ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ فالصَّلَوَاتُ المَكْتُوباتُ كَفَّاراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».**

١٥٧٣ ـ وأيضًا فالصلاةُ مفتاح الجنَّة، والوضوءُ مفتاحُ الصَّلاة كما خرَّجه الإمام أحمدُ، والترمذيُّ من حديث جابر مرفوعًا[٤].

١٥٧٤ ـ وكلٌّ من الوضوء والصلاة موجِب لفتح أبواب الجنَّة، كما في «صحيح مسلم» عن عُقْبَةَ بن عامرٍ؛ أنَّه[٥] سمع النَّبيَّ ﷺ يقولُ: **«ما مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوْءَهُ، ثُمَّ يقومُ فَيُصَلِّي رَكعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»[٦].**

١٥٧٥ ـ وعن عُقْبَةَ، عن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأ، فَيُبْلِغُ ـ أو يُسْبِغُ ـ الوُضُوْءَ، ثُمَّ يقول: أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ إلَّا فُتِحَتْ لَهُ أبوابُ الجَنَّةِ الثمانيةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شاءَ»[٧].**

---

(١) في (ع، ر، ي، س، ش): «كفارة».
(٢) أخرجه مسلم (٢٣١/ ١٠).
(٣) برقم (٢٣١/ ١١).
(٤) أخرجه أحمد (١٤٦٦٢)، والترمذي (٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٧٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٦٤)، وفي «الصغير» (٥٩٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٣٩) ورمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير».
(٥) كلمة: «أنه» لم ترد في (ظ، ع، س، ش).
(٦) أخرجه مسلم (٢٣٤).
(٧) أخرجه مسلم (٢٣٤). (فيبلغ أو يسبغ): هما بمعنًى واحد؛ أي: يتمه ويكمله، فيوصله إلىٰ مواضعه علىٰ الوجه المسنون.

١٥٧٦ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن عُبادة بن الصَّامت[١] رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، وأَنَّ عِيسىٰ عَبْدُ الله، وابْنُ أَمَتِهِ، وكَلِمَتُهُ أَلْقاها إلىٰ مَرْيَمَ، ورُوْحٌ منه، وأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوابِ الجَنَّةِ الثَّمانيةِ شاءَ**»[٢].

فإذا كان الوضوءُ مع الشَّهادتَين موجِبًا لفتح أبواب الجنَّة، صار الوضوءُ نصفَ الإيمان باللهِ ورسولهِ بهذا الاعتبار.

وأيضًا فالوضوءُ من خِصال الإيمان الخفيَّة الَّتي لا يحافظ عليها إلَّا مؤمنٌ.

١٥٧٧ ـ كما في حديث ثَوْبَانَ وغيرِهِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «**لا يُحَافِظُ علىٰ الوُضُوءِ إلَّا مُؤْمِنٌ**»[٣].

١٥٧٨ ـ والغُسل من الجنابة قد ورد أنَّه أداء الأمانة، كما خرَّجه العُقَيليُّ من حديث أبي الدَّرْداءِ، رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**خَمْسٌ مَنْ جاءَ بِهِنَّ مَعَ إيمانٍ دَخَلَ الجَنَّةَ: مَنْ حافَظَ علىٰ الصَّلَواتِ الخَمْسِ: علىٰ وُضُوئِهِنَّ، وَرُكُوعِهِنَّ، وسُجُودِهِنَّ، ومَوَاقِيتِهِنَّ، وأَعطىٰ الزَّكاةَ مِنْ مالِهِ طَيِّبَ النَّفْسِ بِها**» ـ قالَ: وكان[٤] يقولُ: **وايْمُ اللهِ! لا يَفْعَلُ ذٰلكَ إلَّا مُؤْمِنٌ ـ وَصَامَ[٥] رَمَضَانَ، وَحَجَّ البَيْتَ مَنِ استطاعَ إليه**

(١) قوله: «بن الصامت» لم يرد في (ظ، س، ش).
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨) واللفظ له. (حق): أمر ثابت وحاصل.
(٣) تقدم برقم (٦٠٦، ١٣٤٩، ١٥٠٥).
(٤) (وكان) أي: أبو الدرداء كما ورد مصرحًا به عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٦٥).
(٥) في (ي، س): «وصيام».

سَبِيلًا، وأَدَّى[١] **الأَمانَةَ**»، قالوا: يا أبا الدَّرداء! وما أداءُ الأَمانةِ؟ قال: الغُسْلُ من الجَنابة، فإنَّ اللهَ لم يَأْتمنِ ابن آدمَ علىٰ شَيء مِنْ دِينه غيرَها[٢].

١٥٧٩ ـ وخرَّج ابنُ ماجَهْ من حديث أبي أيوبَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الصَّلَواتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إلىٰ الجُمُعَةِ، وأَداءُ الأمانَةِ، كفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ**» قيل: وما أداءُ الأَمانة؟ قال: «**الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؛ فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً**»[٣].

وحديث أبي الدَّرْداء الَّذي قبله: جَعَلَ فيه الوضوءَ من أجزاء الصَّلاة.

١٥٨٠ ـ وجاء في حديث آخر ـ خرَّجه البزَّارُ من رواية شَبابَةَ بن سَوَّار: حدَّثنا المغيرةُ بن مسلم، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «**الصَّلاةُ ثَلاثَةُ أَثْلاثٍ: الطُّهُورُ ثُلُثٌ، والرُّكوعُ ثُلُثٌ، والسُّجُودُ ثُلُثٌ؛ فَمَنْ أَدَّاها بِحَقِّها قُبِلَتْ منه، وقُبِلَ منه سائِرُ عَمَلِهِ، وَمَنْ**

---

(١) في (س): «وأداء».

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٢٣)، وأبو داود (٤٢٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٧٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٣٤) وغيره، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٤٨)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٧): «رواه الطبراني بإسناد جيد»، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٣) في ترجمة عبيد الله بن عبد المجيد أبي علي الحنفي: «وذكره العقيلي في كتابه، وساق له حديثًا لا أرىٰ به بأسًا».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٩٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥١١)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٨٩)، وفي «مسند الشاميين» (٧٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٦٤)، والشاشي في «مسنده» (١١٥٧)، وضعف إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٩)، وانظر: «مصباح الزجاجة» (١/ ٨١، ٨٢).

رُدَّتْ عليه صلاتُهُ رُدَّ عليهِ سائِرُ عَمَلِهِ»[١]. وقال: تفرَّد به المغيرة، والمحفوظ: عن أبي صالح، عن كعب، من قوله[٢].

فعلىٰ هذا التقسيم: الوضوءُ ثُلُثُ الصَّلاة إلَّا أَنْ يجعلَ الركوع والسجود كالشيء الواحد؛ لتقاربهما في الصُّورة، فيكون الوضوءُ نصفَ الصَّلاة أيضًا.

ويحتمل أَنْ يقال: خصالُ الإيمان من الأعمال والأقوال كلِّها تطهِّر القلب وتزكِّيه، وأمَّا الطَّهارةُ بالماء فهي تختصُّ بتطهير الجسد وتنظيفه، فصارت خصالُ الإيمان قسمين[٣]: **أحدهما**: يطهِّر الظاهر، **والآخرُ**: يطهِّر الباطن؛ فهما نصفان بهذا الاعتبار، والله أعلم بمراده ومُراد رسوله في ذلك كلِّه.

* وقولُه ﷺ: «**والحَمْدُ للهِ تَمْلأُ المِيْزَانَ، وَسُبْحانَ اللهِ والْحَمْدُ لله تَمْلآنِ ـ** أو **تَمْلأُ ـ ما بَيْنَ السماواتِ والأرضِ**»، فهذا شكٌّ من الراوي في لفظه.

وفي رواية النسائي وابن ماجَهْ: «**والتسبيح والتكبير ملءُ السماء والأرض**».

١٥٨١ ـ وفي حديث الرجُل من بني سُلَيم: «**التسبيحُ نِصْفُ الميزانِ، والحمدُ لله يَمْلَؤُهُ، والتَّكْبِيرُ يَمْلأُ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ**».

١٥٨٢ ـ وخرَّج الترمذيُّ[٤] من حديث الإفْريقيِّ، عن عبدِ الله بن يزيدَ،

---

(١) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٩٢٧٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٧) وقال: «رواه البزار، وقال: لا نعلمه مرفوعًا إلَّا عن المغيرة بن مسلم. قلتُ: والمغيرة ثقة وإسناده حسن».

(٢) أخرجه من حديث كعب موقوفًا: «عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٤٨).

(٣) في (ي، ر): «نصفين».

(٤) في «سننه» برقم (٣٥١٨)، وأخرجه أيضًا: الطبراني في «الكبير» (١٤٦٥٧).

عن عبد الله بن عَمْرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**التَّسْبيحُ نِصْفُ الميزانِ والحَمْدُ لله تَمْلَؤُهُ، ولا إلٰه إلَّا اللهُ ليسَ لها دونَ اللهِ حِجَابٌ، حتَّى تَصِلَ إلَيْهِ**»(١)، وقال: «ليس إسنادُه بالقَويِّ».

قلتُ: اختلف في إسناده علىٰ الإفريقيِّ.

١٥٨٣ ـ فَرُوِيَ عنه، عن أبي عَلْقَمَةَ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، وفيه زيادة: «**والله أكبرُ مِلْءُ السماواتِ والأرضِ**»(٢).

١٥٨٤ ـ وروىٰ جعفر الفِرْيابيُّ في كتاب «الذِّكْر» وغيرُه من حديث عليٍّ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الحَمْدُ لله مِلْءُ الميزانِ، وسبحانَ اللهِ نِصْفُ المِيزانِ، ولا إلٰـهَ إلَّا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ مِلْءُ السَّماواتِ والأرضِ وما بينهنَّ**».

١٥٨٥ ـ وخرَّج الفِرْيابيُّ أيضًا من حديث مُعاذٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**كَلمتانِ إحداهُما مَنْ قالها لم يكن لها ناهِيةٌ دونَ العَرْشِ، والأُخرىٰ تملأُ ما بينَ السَّماء والأرضِ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ**»(٣).

---

(١) في الترمذي: «حتَّى تخلص إليه».

(٢) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٧٣٣)، والشجري في «الأمالي الخميسية» (١٠٧٧) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقيّ بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٦٠) برقم (٣٣٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٦، ٨٧) وقال: «رواه الطبراني، ومعاذ بن عبد الله بن رافع، لم أعرفه، وابن لهيعة حديثه حسن، وبقية رجاله ثقات»، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٨٢، ٢٨٣) وقال: «رواه الطبراني، ورواته إلىٰ معاذ بن عبد الله ثقات سوىٰ ابن لهيعة، ولحديثه هذا شواهد»، ورمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٩٧٤٩).

فقد تضمَّنت هذه الأحاديثُ فضلَ هذه الكلماتِ الأربعِ الَّتي هي أفضلُ الكلام، وهي: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلٰهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرَ.

فأمَّا الحمدُ لله، فاتفقت الأحاديثُ كلُّها علىٰ أنَّه يملأ الميزان، وقد قيل: إنَّه ضرب مثل، وإنَّ المعنىٰ: لو كان الحمدُ جسمًا، لملأَ الميزانَ.

وقيل: بل اللهُ عَزَّ وجَلَّ يمثِّل أعمالَ بني آدم وأقوالَهم صُوَرًا تُرىٰ يوم القيامة وتُوزَنُ.

١٥٨٦ ـ كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**يأتي القُرآنُ يومَ القيامَةِ تَقْدُمُهُ (البقرة) و(آل عمرانَ) كأنهما غَمَامَتَانِ، أو غَيَايَتَانِ، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ**»[١].

١٥٨٧ ـ وقال: «**كَلِمَتَانِ حَبِيْبَتَانِ إلىٰ الرَّحْمٰنِ، ثَقِيلَتَانِ في المِيزانِ، خَفِيفَتَانِ علىٰ اللِّسانِ: سُبْحانَ اللهِ وبحَمْدِه، سُبحانَ اللهِ العَظيم**»[٢].

١٥٨٨ ـ وقال: «**أَثْقَلُ ما يُوْضَعُ في المِيزانِ الخُلُقُ الحَسَنُ**»[٣].

١٥٨٩ ـ وكذلك: المؤمنُ يأتيه عملهُ الصالحُ في قبره في أحسن صورة، والكافرُ يأتيه عملُه في أقبح صورة[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٠٤) من حديث أبي أمامة الباهلي، وعنده زيادة: «تحاجَّان عن أصحابهما». (كأنهما غمامتان أو غَيايتان) قال أهل اللغة: الغمامة والغَيَايةُ: كل شيء أظلَّ الإنسان فوق رأسه، من سحابة وغَبَرَةٍ وغيرهما. قال العلماء: المراد أنَّ ثوابهما يأتي كغمامتين. (أو فِرْقانِ من طير صوافّ) فِرقان: قطيعان وجماعتان. وصوافّ: جمعُ صافَّة، وهي من الطيور: ما تبسط أجنحتها في الهواء. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٩٠، ٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) تقدم برقم (١٢٣٦).

(٤) ورد ذلك في حديث البراء بن عازب مرفوعًا عند أحمد (١٨٥٣٤) وغيره، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٣، ٢٠٨).

١٥٩٠ ـ ورُوي أَنَّ الصَّلاةَ، والزَّكاةَ، والصِّيامَ، وأعمالَ البِرِّ تكونُ حول الميت في قبره تدافع عنه(١).

١٥٩١ ـ وأنَّ القرآنَ يصعدُ، فيشفعُ له(٢).

وأمَّا سبحانَ الله؛ ففي روايةِ مسلمٍ: «**سُبْحَانَ اللهِ، والحمدُ للهِ تَمْلأُ ـ أو تَملآنِ ـ ما بين السَّماءِ والأرضِ**»، فشكَّ الرَّاوي في الَّذي يملأُ ما بين السَّماء والأرض: هل هو الكلمتانِ، أو إحداهُما؟

وفي رواية النَّسائيِّ وابن ماجَهْ: «**التَّسبيحُ والتكبيرُ مِلْءُ السَّماءِ والأرضِ**»، وهذه الرواية أشْبَهُ.

وهل المرادُ: أَنَّهما معًا يملآنِ ما بين السَّماء والأرض، أو أنَّ كلًّا منهما يملأ ذلك؟ هذا محتمل.

١٥٩٢ ـ ١٥٩٣ ـ وفي حديث أبي هُرَيرةَ والرَّجُلِ الآخَر: أَنَّ التكبيرَ وحدَه يملأ ما بين السماء والأرض.

وبكلِّ حالٍ فالتّسبيحُ دونَ التَّحميد في الفَضْلِ.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو بكر الخلَّال في «السُّنَّة» (١١٧٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٣٠) وغيره، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٦٧) وغيره، وصححه ابن حبان (٧٨١) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٣٥، ٥٣٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٥١، ٥٢) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن».

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (٨٠٤) عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه».

١٥٩٤ ـ ١٥٩٥ ـ ١٥٩٦ ـ ١٥٩٧ ـ كما جاء صريحًا في حديث عليٍّ وأبي هُرَيرةَ، وعبد الله بن عَمْرٍو، والرَّجُل من بني سُلَيم: أَنَّ التسبيحَ نصفُ الميزان، والحمدُ لله تملؤه، وسبب ذلك: أَنَّ التحميدَ إثباتُ المحامد كلِّها لله، فدخلَ في ذلك إثباتُ صفاتِ الكمالِ ونُعوتِ الجلال كلِّها، والتسبيحُ: هو تنزيهُ الله عن النَّقائص والعيوب والآفات، والإثباتُ أكملُ من السَّلْب؛ ولهذا لم يَرِدِ التسبيحُ مجرَّدًا، لكن مقرونًا بما يدلُّ علىٰ إثبات الكمال؛ فتارةً يُقرن بالحمد، كقوله: سبحان الله وبحمده، وسبحانَ الله، والحمد لله.

وتارةً باسم من الأسماء الدالَّة علىٰ العظمة والجَلال، كقوله: سبحانَ الله العظيمِ؛ فإنْ كان حديثُ أبي مالك يدلُّ علىٰ أنَّ الَّذي يملأُ ما بين السَّماء والأرضِ هو مجموعُ التَّسبيحِ والتَّكبير، فالأمر ظاهر.

وإن كان المرادُ: أَنَّ كُلًّا منهما يملأ ذلك؛ فإنَّ الميزان أوسعُ مِمَّا بين السَّماء والأرض، فما يملأ الميزانَ فهو أكثرُ مِمَّا يملأ ما بين السماء والأرض.

١٥٩٨ ـ ويدلُّ عليه أَنَّه صَحَّ عن سَلْمانَ رضي الله عنه؛ أَنَّه قال: يُوضَعُ الميزانُ يومَ القيامة، فلو وُزِنَ فيه السَّماواتُ والأرضُ لَوسِعَتْ، فتقول الملائكة: يا ربِّ! لمن تَزِنُ هذا؟ فيقولُ اللهُ تعالىٰ: لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقي، فتقولُ الملائكةُ: سبْحانكَ! ما عَبَدْناكَ حَقَّ عبادتِكَ[١].

١٥٩٩ ـ وخرَّجه الحاكم مرفوعًا وصحَّحه[٢]، ولكن الموقوف هو المشهور.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (١٣٥٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٨٢٧)، والآجري في «الشريعة» (٨٩٥)، وصححه المصنف كما ترىٰ.

(٢) في «المستدرك» (٤/ ٦٢٩) ووافقه الذهبي في «التلخيص».

١٦٠٠ ـ ١٦٠١ ـ وأمَّا التكبيرُ ففي حديث أبي هُريرَةَ والرجُلِ من بني سُلَيم أَنَّه وحدَه يملأ ما بين السماءِ والأرض.

١٦٠٢ ـ وفي حديث عليٍّ أَنَّ التكبيرَ مع التهليل يملأ السَّماوات والأرض وما بينهنَّ.

وأمَّا التهليل وحدَه؛ فإنَّه يَصِلُ إلىٰ الله من غير حِجَاب بينه وبينه.

١٦٠٣ ـ وخرَّج الترمذيُّ مِنْ حديث أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما قالَ عَبْدٌ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ مُخْلِصًا، إلَّا فُتِحَتْ له أَبوابُ السَّماءِ حتَّى تُفْضِيَ إلىٰ العَرْشِ، ما اجْتُنِبَتِ الكبائِرُ**»[(١)].

١٦٠٤ ـ وقال أبو أُمامَةَ: ما من عبد يُهَلِّل تهليلةً فيُنَهْنِهُهَا شيءٌ دونَ العرش[(٢)].

١٦٠٥ ـ وورد[(٣)] أنَّه لا يَعْدِلها شيءٌ في الميزان في حديثِ البِطَاقة المشهورِ[(٤)]، وقد خرَّجه أحمد والترمذيُّ والنَّسائي، وفي آخره عند الإمام أحمدُ: «**ولا يَثْقُلُ شيءٌ بسمِ اللهِ الرَّحمٰن الرحيمِ**».

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٩٠)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٩٧٦٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٦٠١)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٣٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه». (الكبائر) جمع كبيرة، وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعًا؛ لعظيم أمرها، كالزنىٰ والقتل والفرار من الزحف والعقوق، وغير ذلك من الذنوب (جامع الأصول: ٤/ ٣٩٢).

(٢) «العلوُّ للعليِّ الغفار» للإمام الذهبي (ص٧٢). (يُنَهنهها) أي: يمنعها ويكفُّها. انظر: (النهاية: نهنه).

(٣) في (ر، ي): «وروي».

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أحمد (٦٩٩٤)، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجَهْ (٤٣٠٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، =

١٦٠٦ ـ وفي «المسند» عن عبد الله بن عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال: «إنَّ نُوحًا عليه السَّلام لمَّا حَضَرَتْهُ الوفاةُ، قال لابنِهِ: آمُرُكَ بلا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؛ فإنَّ السَّماواتِ السبعَ، والأرضينَ السبعَ[١]، لَوْ وُضِعَتْ في كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ في كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إله إِلَّا اللهُ»[٢].

١٦٠٧ ـ وفيه أيضًا: عن عبد الله بن عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إنَّ موسىٰ عليه السَّلامُ، قال: يا ربِّ! علِّمْني شيئًا أَذْكُركَ به، وأدعوكَ به؟ قال: يا مُوسَىٰ! قُلْ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، قال: كُلُّ عبادِكَ يقولُ هذا، إنما أريدُ شيئًا تَخُصُّني به، قال: يا موسىٰ! لو أَنَّ السَّماواتِ السَّبْعَ وعامِرَهُنَّ غيري، والأَرضينَ السَّبعَ في كِفَّةٍ، ولا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ في كِفَّة، مالَتْ بِهِنَّ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ»[٣].

وقد اختُلف في أيِّ الكلمتَين أَفضلُ؟ أَكلمةُ الحمدِ، أَمْ كلمةُ التَّهليل؟ وقد حكىٰ هذا الاختلافَ ابنُ عبد البَرِّ وغيره.

= وصححه ابن حبان (٢٥٢٤) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦، ٧١٠)، ووافقه الذهبي. ولم أقع علىٰ الحديث عند النسائي.
(البطاقة): رقعة صغيرة.

(١) قوله: «والأرضين السبع» لم يرد في (س).

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٨٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٩، ٢٢٠) وقال: «رواه كله أحمد، ورواه الطبراني بنحوه... ورجال أحمد ثقات».

(٣) لم أقع عليه من حديث عبد الله بن عَمْرٍو. وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٦٠٢)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (١٣٩٣)، =

١٦٠٨ ـ وقال النَّخَعِيُّ: كانوا يرون أَنَّ الحمدَ أكثرُ الكلام تضعيفًا[(١)].

١٦٠٩ ـ وقال الثَّوري: ليس يُضاعَفُ مِنَ الكلام مثلُ: الحمد لله[(٢)].

والحمدُ يتضمَّن إثباتَ جميع أنواع الكمالِ لله، فيدخلُ فيه التوحيدُ.

١٦١٠ ـ ١٦١١ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» عن أبي سَعيدٍ وأبي هُرَيرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ اصطفىٰ مِنَ الكلام أَرْبعًا: سُبْحانَ اللهِ والحَمْدُ للهِ، ولا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبر، فَمَنْ قال: سُبْحَانَ اللهِ، كُتبَتْ له عِشرون حَسَنَةً أوْ حُطَّتْ عنه عشرونَ سيئةً، ومَنْ قال: اللهُ أكبرُ مثلُ ذلك، ومن قال: «لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ» مِثْلُ ذلك، ومَنْ قال: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ كُتبَتْ له ثلاثونَ حسنةً أَوْ حُطَّتْ عنه ثلاثونَ سيئةً**»[(٣)].

= والطبراني في «الدعاء» (١٤٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٢٧) وغيره، وصححه ابن حبان (٢٣٢٤) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧١٠) ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٢٠٨): «أخرج النسائي بسند صحيح عن أبي سعيد. . .»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٢) وقال: «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله وثقوا، وفيهم ضعف».

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٢٩). (النَّخَعيّ) هو: إبراهيم.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٨٠١٢، ٨٠٩٣، ١١٣٠٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٠٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٦٠٨)، وفي «عمل اليوم =

١٦١٢ ـ وقد رُوي هذا عن كَعْب من قوله[1]، وقيل: إنه أصحُّ من المرفوع.

قولهُ ﷺ: «**والصَّلاةُ نُورٌ، والصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، والصَّبْرُ ضِيَاءٌ**» وفي بعض نُسَخ «صحيح مسلم»: «**والصِّيامُ ضِياءٌ**»، فهذه الأنواع الثلاثة من الأعمال أنوار كلُّها، لكن منها ما يختص بنوع من أنواع النُّور؛ فالصَّلاة نورٌ مُطلقٌ.

١٦١٣ ـ ويُروىٰ بإسنادَين فيهما نَظَرٌ، عن أَنس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الصَّلاةُ نُوْرُ المُؤْمِنِ**»[2]، فهي للمؤمنين في الدُّنيا نورٌ في قلوبهم وبصائرهم، تُشرقُ بها قلوبُهم، وتَستنيرُ بصائرهم؛ ولهذا كانت قُرَّةَ عين المتَّقين.

١٦١٤ ـ كما كان النَّبِيُّ ﷺ يقول: «**جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْني في الصَّلاةِ**»[3]. خرَّجه أحمدُ، والنَّسائي.

= والليلة» (٨٤٠)، والبزار (٣٠٧٤) «كشف الأستار»، والطبراني في «الدعاء» (١٦٨١)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٤٤). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٧، ٨٨) وقال: «رواه أحمد والبزار... ورجالهما رجال الصحيح». وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٩٣)، والعلّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٨/ ١٢٢).

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٤٣)، وفي «الكبرىٰ» (١٠٦١١)، وزاد نسبته الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٠١) إلىٰ الفِرْيابي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٣٦٥٥)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٧٦، ١٧٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٤٤)، والبزار في «مسنده» (٦٢١٢)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٢٣٨): «هذا إسناد فيه عيسىٰ بن أبي عيسىٰ وهو ضعيف».

(٣) أخرجه من حديث أنس بن مالك: أحمد (١٢٢٩٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» =

١٦١٥ ـ وفي رواية: «**الجائعُ يَشْبَعُ، والظَّمآن يَروىٰ، وأَنا لا أَشْبَعُ مِنْ حُبِّ الصَّلاةِ**»[1].

١٦١٦ ـ وفي «المسند» عن ابن عبَّاس، قال: «**قال جِبْريلُ للنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ اللهَ قَدْ حَبَّبَ إليكَ الصَّلاةَ، فَخُذْ مِنْها ما شِئْتَ**»[2].

١٦١٧ ـ وخرَّج أبو داودَ من حديث رجل من خُزَاعَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**يا بِلالُ! أَقِمِ الصَّلاةَ، وَأَرِحْنَا بها**»[3].

= (٨٨٦٣)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ٦١)، والبزار في «مسنده» (٦٨٧٩)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٢٢)، وأبو يعلىٰ (٣٤٨٢) وغيره، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧٤) وأقرَّه الذهبي، وجوَّد إسناده العراقي، وحسَّنه الحافظ ابن حجر، وتبعه الإمام السيوطي، وسيأتي برقم (١٦١٤، ٢٢٠٦).

(١) أورده الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢٦٢٢) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠٥، ٢٣٠١، ٢٦٩٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٦٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٢٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧٠) وقال: «رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وصححه العلّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٣/ ١٥)، ورمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٨٤٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥)، وصحح إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٦/ ٢٦٣). (أرحنا بها) أراد بقوله: «أرحنا بها» أي: آذِنَّا بالصلاة لنستريح بأدائها من شغل القلب بها. وقيل: كان اشتغاله بالصلاة راحة له (جامع الأصول: ٦/ ٢٦٣).

١٦١٨ ـ قال مالكُ بن دِينار: قرأت في التَّوراة: يا بن آدمَ! لا تَعْجَز أَنْ تقوم بين يديَّ في صلاتكَ باكيًا، فأنا الَّذي اقتربت بقلبك، وبالغيبِ رَأَيْتَ نُوري. يعني: ما يُفتح للمصلِّي في الصَّلاة من الرِّقَّةِ والبُكاء[١].

١٦١٩ ـ وخرَّج الطبرانيُّ من حديث عُبادة بن الصَّامِت مرفوعًا: «**إذا حافَظَ العَبْدُ علىٰ صَلاتِهِ، فأَقامَ وُضُوءَها، ورُكُوعَها، وسُجُودَها، والقِراءَةَ فيها، قالَتْ لَهُ: حَفِظَكَ اللهُ كَمَا حَفِظْتَني! وصُعِدَ بها إلى السَّماء، ولَها نُورٌ حتَّىٰ تنتهيَ إلىٰ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فتشفعَ لصاحِبِها**»[٢].

وهي نور للمؤمنين في قبورهم ولا سيَّما صلاةُ الليل.

١٦٢٠ ـ كما قال أبو الدرداء: صلوا ركعتين في ظُلَم الليل لظلمة القبور[٣].

١٦٢١ ـ وكانت رابعةُ قد فَتَرَتْ عن وِردها بالليل مدَّةً، فأتاها آتٍ في منامها فأنشدها [الطويل]:

صَلاتُكِ نُورٌ والْعِبَادُ رقُودُ ... ونَوْمُك ضِدٌّ للصَّلاةِ عَنِيْدُ[٤]

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٥٨٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٢٧)، والبزار في «مسنده» (٢٦٩١، ٢٧٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٥٠١)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (١٩١٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٢) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، والبزار بنحوه، وفيه الأحوص بن حكيم، وثقه ابن المديني والعِجْليُّ، وضعفه جماعة، وبقية رجاله موثقون»، وضعف إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء».

(٣) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٩٠٤) من قول أبي ذَرٍّ الغفاري.

(٤) «مختصر قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي (ص١٠٥) اختصار أحمد بن علي المقريزي، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٩/ ٥٥).

وهي في الآخرة نورٌ للمؤمنين في ظُلُمات القيامة، وعلىٰ الصِّراط؛ فإنَّ الأنوار تقسم لهم علىٰ حسب أعمالهم.

١٦٢٢ ـ وفي «المسند» و«صحيح ابن حِبَّانَ» عن عبد الله بن عَمْرٍو عن النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّه ذكرَ الصَّلاةَ، فقال: «**مَنْ حافَظَ عَلَيْها كانَتْ له نُورًا، وبُرْهانًا، ونَجَاةً يومَ القِيامةِ، ومَنْ لم يُحَافِظْ عليها لم تَكُنْ له نورًا، ولا بُرْهانًا، ولا نَجَاةً**»[1].

١٦٢٣ ـ ١٦٢٣م ـ وخرَّج الطبراني بإسناد فيه نَظَرٌ مَن حديث ابن عبَّاسٍ وأبي هُرَيرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الصَّلواتِ الخَمْسَ في جماعةٍ، جازَ علىٰ الصِّراطِ كالبرق اللَّامع في أَوَّلِ زُمْرَةٍ مِنَ السابقينَ، وجاء يومَ القيامَةِ وَوَجْهُهُ كالقَمَرِ ليلةَ البَدْرِ**»[2].

وأمَّا الصدَقةُ فهي بُرهان، والبرهانُ: هو الشُّعاع الذي يلي وَجْهَ الشَّمس.

١٦٢٤ ـ ومنه حديث أبي موسىٰ: أَنَّ رُوْحَ المُؤْمِنِ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ لها بُرْهانٌ كَبُرْهانِ الشَّمسِ[3].

---

(١) تقدم برقم (١٣٤٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٤١، ٦٦٥٦)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٧٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٩) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلِّس، وقد عنعنه».

(٣) أخرجه موقوفًا علىٰ أبي موسىٰ الأشعري: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٦)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السُّنَّة (٢١٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٦٢)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٢٨)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٤٥٣) إلىٰ الطيالسي.

ومنه سُمِّيت الحُجَّةُ القاطعة بُرهانًا؛ لوضوح دِلالتها علىٰ ما دلَّتْ عليه، فكذلك: الصَّدقةُ برهانٌ علىٰ صحَّة الإيمان، وطيبُ النَّفس بها علامةٌ علىٰ وجود حلاوةِ الإيمان وطعمِه.

١٦٢٥ ـ كما في حديث عبد الله بن معاوية الغاضِريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ: «**ثلاثٌ مَنْ فَعَلهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإيمانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ، وأنَّه لا إله إلا الله، وأدَّىٰ زكاةَ مالِهِ طَيبةً بها نَفْسُهُ، رَافِدةً عليه في كُلِّ عامٍ...**»[١]، وذكر الحديثَ، خرَّجَهُ أبو داودَ.

١٦٢٦ ـ وقد ذكرنا قريبًا حديثَ أبي الدَّرداء فيمن أدَّىٰ زكاة مالِه طيِّبةً بها نفسُه، قال: وكان يقول: «لا يَفْعَلُ ذلكَ إلَّا مُؤمِنٌ».

وسببُ هذا: أنَّ المال تحبُّه النفوسُ، وتبخَلُ به، فإذا سَمَحَتْ بإخراجه لله عَزَّ وجَلَّ دلَّ[٢] علىٰ صحَّة إيمانها بالله ووعْدِه ووَعِيده؛ ولهذا منعت العربُ الزَّكاةَ بعد النَّبيِّ ﷺ، وقاتلهم الصدِّيقُ علىٰ منعها.

والصَّلاةُ أيضًا برهانٌ علىٰ صحة الإسلام.

١٦٢٧ ـ وقد خرَّج الإمام أحمدُ، والتِّرمذيُّ من حديث كَعْبِ بن عُجْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الصَّلاةُ بُرْهَانٌ...**»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٢)، وقد تقدَّم برقم (١٦٧). (رافدة عليه) الرافدة: الفاعلة من الرِّفد، وهي العطاء والإعانة؛ أي: مُعينة له علىٰ أداء الزكاة، غير محدِّثة نفسه بمنعها، فهي تَرْفُدُه وتُعينه (جامع الأصول: ١/ ٢٣٢).

(٢) في (س) زيادة: «ذلك».

(٣) أخرجه الترمذي (٦١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٣٠)، وفي «الكبير» (١٩/ ١٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٥٠٧)، وصححه ابن حبان (٤٥١٤) الإحسان، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». ولم أقع علىٰ الحديث عند أحمد، وهو فيه (٢٢٩٠٩) من حديث عبد الرحمن الأشعري.

١٦٢٨ ـ وقد ذكرنا في شرح حديث: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ**» أَنَّ الصَّلَاة هي الفارقةُ بين الكُفر والإسلام، وهي أيضًا: أولُ ما يحاسَبُ به المرءُ يوم القيامة، فإن تمَّت صلاته فقد أَفْلَحَ وأَنْجَحَ.

١٦٢٩ ـ وقد سبق حديثُ عبد الله بن عَمْرٍو ـ فيمن حافظ عليها: أَنَّها تكونُ له نورًا، وبُرهانًا، ونجاةً يومَ القيامة.

* وأمَّا الصَّبر فإنَّه ضِياء، والضِّياءُ: هو النُّور الَّذي يحصل فيه نوعُ حرارة وإحراق، كضياء الشَّمس، بخلاف القمر؛ فإنَّه نورٌ مَحْضٌ فيه إشراق بغيرِ إحراق، قال الله عَزَّ وجلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥].

ومن هنا وصفَ اللهُ شريعةَ موسىٰ بأنَّها ضياءٌ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٨]، وإنْ كان قد ذكر أَنَّ في التَّوراة نورًا، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]، ولكن الغالب علىٰ شريعتهم الضِّياء؛ لما فيها من الآصار، والأغلال، والأثقال.

ووصفَ شريعة محمد ﷺ بأنَّها نُور؛ لما فيها من الحَنيفيَّة السَّمْحة، قال الله تعالىٰ: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَـٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥].

وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ

﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[١] [الأعراف: ١٥٧].

ولمَّا كان الصَّبرُ شاقًّا علىٰ النفوس يحتاج إلىٰ مُجاهدة النفس، وحَبْسِها وكَفِّها عمَّا تهواه كان ضياءً؛ فإنَّ معنىٰ الصَّبرِ في اللغة: الحَبْسُ، ومنه: قَتْلُ الصَّبْرِ: وهو أن يُحْبَسَ الرَّجلُ حتَّى يُقتلَ.

والصَّبرُ المحمودُ أنواع: منه صبرٌ علىٰ طاعة الله عَزَّ وجَلَّ، ومنه صبرٌ عن معاصي الله عَزَّ وجَلَّ، ومنه صبرٌ علىٰ أقدار الله عَزَّ وجَلَّ.

والصَّبرُ علىٰ الطاعات، وعن المحرَّمات أفضلُ من الصبر علىٰ الأَقدار المُؤْلمة، صرَّح بذلك السَّلفُ، منهم: سعيدُ بن جُبَير، ومَيْمونُ بن مِهْرانَ[٢]، وغيرهما.

١٦٣٠ ـ وقد رُوي بإسناد ضعيف من حديث عليٍّ مرفوعًا: أَنَّ الصَّبرَ علىٰ المُصِيبة يُكْتَبُ به للعبد ثلاث مئة درجة، وأَنَّ الصَّبرَ علىٰ الطاعة يُكتب به سِتُّ مئة درجة، وأَنَّ الصبرَ عَنِ المعاصي يُكْتَبُ له به تسع مئة درجة[٣].

وقد خرَّجه ابن أبي الدُّنيا، وابنُ جَرِير الطبريُّ.

وأفضل أنواع الصَّبر: الصِّيامُ؛ فإنَّه يجمع الصَّبرَ علىٰ الأنواع الثَّلاثة؛ لأنَّه صبرٌ علىٰ طاعة الله عَزَّ وجَلَّ، وصَبرٌ عن معاصي الله؛ لأنَّ العبد يترك شَهواتِه لله، ونَفْسُهُ قد تُنازِعه إليها.

١٦٣١ ـ ولهذا جاء[٤] في الحديث الصَّحيح: **أَنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يقول:**

---

(١) (إصرهم): عهدهم بالعمل بما في التوراة. (الأغلال): التكاليف الشاقة في التوراة. (عزَّروه): وَقَّروه وعظَّموه (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) انظر: «الصبر والثواب عليه» لابن أبي الدنيا (١٨).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصبر والثواب عليه» (٢٤)، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٨٤)، وقال: «هذا حديث موضوع».

(٤) كلمة: «جاء» لم ترد في (ظ، ع، ر، ي، ش).

كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إلَّا الصيَامَ؛ فإنَّه لي وأَنا أَجْزِي بِهِ؛ لأنَّه ترك شَهْوَتَهُ وطَعامَهُ وشَرَابَهُ مِنْ أَجْلي[١].

وفيه أيضًا: صَبْرٌ علىٰ الأَقدار المُؤْلِمة بما قد يحصلُ للصَّائم من الجوع والعَطَش.

١٦٣٢ ـ وكان النَّبيُّ ﷺ يُسَمِّي شهر الصِّيام: شَهْرَ الصَّبر[٢].

١٦٣٣ ـ وقد جاء في حديث الرجُل من بني سُلَيم، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الصَّومَ نصفُ الصَّبر.

وربَّما عَسُرَ الوقوفُ علىٰ سرِّ كونِهِ نصفَ الصَّبر أكثرَ من عُسْرِ الوقوف علىٰ سرِّ كونِ الطُّهور شَطْرَ الإيمان، واللهُ أعلم[٣].

* وقولُه ﷺ: «**والقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»، قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاريُّ (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١/ ١٦١) وسيأتي برقم (٢٦٠١). (كل عمل ابن آدم له) أي: كل عمل له فإن له فيه حظًّا ودخلًا لاطلاع الناس عليه، فهو يتعجل به ثوابًا منهم. (إلّا الصيام فإنه لي) أي: لا يطلع عليه غيري، أو لا يعلم ثوابه المترتب عليه إلّا الله. وانظر معاني أخر في «الفتح» (١/ ١٠٧ ـ ١١٠).

(٢) ورد في غير ما حديث، منها حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٥٧٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٢٩)، وفي «المجتبىٰ» (٤/ ٢١٨).
وحديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها عند أبي داود (٢٤٢٨)، وحديث سلمان الفارسي عند ابن خزيمة (١٨٨٧).

(٣) قوله: «والله أعلم» لم يرد في (ظ، ي، ر).

١٦٣٤ ـ قال بعضُ السَّلف: ما جالسَ أحدٌ القرآنَ، فقام عنه سالمًا؛ بل إمَّا أَنْ يربحَ أو أَنْ يخسَرَ، ثُمَّ تلا هذه الآية.

١٦٣٥ ـ ورُوي عن[(١)] عَمْرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«يُمَثَّلُ القرآنُ يومَ القيامةِ رَجُلًا، فيؤتىٰ بالرَّجُلِ قَدْ حَمَلَهُ، فخالفَ أَمْرَهُ، فَيَتَمَثَّلُ له خَصْمًا، فيقولُ: يا رَبِّ حَمَّلْتَهُ إِيَّايَ، فبئسَ حامِلٌ[(٢)]: تعدَّىٰ حُدودي، وضَيَّعَ فَرائضي، وَرَكِبَ مَعْصِيتي، وتركَ طاعَتي، فما يزالُ يَقْذِفُ عليه بالحُجَجِ حتَّى يُقَال: شَأْنُكَ به، فيأخذَه بيده، فما يرسُله حتَّى يَكُبَّهُ علىٰ مَنْخِرِهِ في النَّار. ويؤتىٰ بالرجُلِ الصَّالحِ كان قَدْ حَمَلَهُ وحَفِظَ أَمرهُ فيتمثل[(٣)] خَصْمًا دونَه، فيقولُ: يا ربِّ! حمَّلْتَهُ إِيَّايَ، فَخَيْرُ حاملٍ، حَفِظَ حُدُودي، وعَمِلَ بفرائضي، واجْتَنَبَ مَعْصِيتي، واتَّبَعَ طاعتي، فما يَزالُ يَقْذِفُ له بالحُجَجِ حتَّى يقال: شأنُكَ به، فيأخذَه بيده، فما يرسلُه حتَّى يُلْبِسَهُ حُلَّةَ الإِسْتَبْرَقِ، ويَعْقِدَ عليه تاجَ المُلْكِ، ويَسْقِيَهُ كَأْسَ الخَمْرِ»**[(٤)].

---

(١) كلمة: «عن» لم ترد في (ج، ظ، ع، ش).

(٢) في (س): «فبئس حاملي»، وعند ابن أبي شيبة: «فَشَرُّ حامِلٍ».

(٣) في (ي، ر) زيادة: «له».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٢٩)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٧٤)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٩١)، والبزار (٢٣٣٧) «كشف الأستار»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٦٠، ١٦١) وقال: «رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلِّس، وبقية رجاله ثقات»، وحسَّن إسناده البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ ٣٣٦)، وسيأتي برقم (٢٠٩٨).

١٦٣٦ ـ وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: القرآنُ شافِعٌ مُشَفَّعٌ، وماحِلٌ مُصَدَّقٌ، فمَنْ جعلَه أَمامَه قادَه إلىٰ الجنَّةِ، ومَنْ جعلَه خلفَ ظَهْره قادَهُ إلىٰ النَّارِ(١).

١٦٣٧ ـ وعنه قال: يجيء القرآنُ يومَ القيامة فيشفعُ لصاحبه، فيكونُ قائدًا إلىٰ الجنَّة، أو يشهدُ عليه، فيكونُ سائقًا إلىٰ النَّارِ(٢).

١٦٣٨ ـ وقال أبو موسىٰ الأَشْعري: إنَّ هذا القرآنَ كائنٌ لكم أجرًا، وكائنٌ عليكم وِزْرًا، فاتَّبِعوا القرآنَ ولا يَتَّبِعْكُمُ القرآنُ، فإنَّه مَنِ اتَّبَعَ القرآنَ هبطَ به علىٰ رياض الجنَّة، ومَنِ اتَّبَعَهُ القرآنُ زَخَّ في قَفَاهُ، فَقَذَفَهُ في النَّارِ(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠١٠)، والقاسم بن سلَّام في «فضائل القرآن» (ص٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٣١)، والطبراني في «الكبير» (٨٦٥٥)، والبزار (١٢١) «كشف الأستار»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧١) وقال: «رواه البزار هكذا، موقوفًا علىٰ ابن مسعود»، وفي الباب عن جابر بن عبد الله مرفوعًا، خرجناه في «موارد الظمآن» (١٧٩٣).
(وماحل مُصَدَّق) أي: خصم مجادل مصدَّق، وقيل: ساعٍ مصدَّق، من قولهم: مَحَلَ بفلانٍ: إذا سَعىٰ به إلىٰ السلطان. يعني أنَّ من اتبعه وعمل بما فيه؛ فإنه شافع له مقبول الشفاعة، ومصدَّق عليه فيما يرفعه من مساويه إذا تَرَكَ العمل به (النهاية: محل).

(٢) أخرجه الدارمي (٣٣٦٨)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٠٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٤٢)، وأبو عبيد: القاسم بن سلَّام في «فضائل القرآن» (ص٨١)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٦٧)، والفِرْيابي في «فضائل القرآن» (٢٢)، والدارمي في «سننه» (٣٣٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٥٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٩٦). (زَخَّ): دفع ورمىٰ. انظر: (النهاية: زخخ).

* قولهُ ﷺ: «**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُها أو مُوْبِقُها**».

١٦٣٩ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ[١]، وابن حِبَّانَ[٢] من حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**النَّاسُ غادِيانِ: فبائِعٌ نَفْسَهُ فَمعتقها أو مُوبقُها**»[٣].

١٦٤٠ ـ وفي رواية[٤] خرَّجها الطبرانيُّ: «**النَّاسُ غادِيانِ، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُها وفَادٍ نَفْسَهُ فمُعْتِقُها**»[٥].

وقال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[٦] [الشمس: ٧ ـ ١٠] والمعنىٰ: قد أفلح من زَكَّى نفسَه بطاعة الله، وخاب من دسَّاها بالمعاصي؛ فالطاعة تزكِّي

---

(١) لم أقع علىٰ حديث كعب بن عجرة في مسند أحمد.

(٢) في «موارد الظمآن» (٢٦١، ٢٥٥٣) ولفظه: «النَّاسُ غاديان: «فغادٍ في فكاك نفسه فمعتقُها، وغاد مُوبقُها».

(٣) في (ظ، ع، ر، ي، ج، ش): «فمبتاع نفسَه فمعتق نفسَه، وموبقها». (الناس غاديان) أي: قِسمان أول النهار لمقصد من المقاصد؛ إمَّا أن يكون ذلك المقصد مؤدِّيًا إلىٰ الجنة أو إلىٰ النار. (فمعتقها) أي: مخلصها من النار. (موبقها) أي: مهلكها بالدخول في النار.

(٤) في (س) زيادة: «أخرىٰ».

(٥) أخرجها الطبراني في «الأوسط» (٤٤٨٠)، وفي «الصغير» (٦٢٥). وذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٣٠، ٢٣١) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات».

(٦) (وما سوَّاها): والذي عدَّل أعضائها ومنحها قواها. (فجورها وتقواها): معصيتها وطاعتها، وخيرها وشرَّها. (قد أفلح): فاز بالبغية وظفر. (من زكاها): طهرها وأنماها بالتقوىٰ. (قد خاب): خسر. (من دَسَّاها): نقصها وأخفاها وأخملها بالفجور (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

النَّفسَ وتطهِّرها، فترتفع، والمعاصي تدسِّي[١] النفس وتقمعُها فتنخفض، وتصير كالَّذي يُدَسُّ[٢] في التراب.

ودلَّ الحديثُ علىٰ أَنَّ كلَّ إنسان فهو إمَّا[٣] سَاعٍ في هلاك نفسه، أو في فِكَاكها، فَمَنْ سعىٰ في طاعة الله، فقد باع نفسَه لله وأَعْتقها من عذابه، ومَنْ سعىٰ في معصية الله تعالى فقد باع نفسه بالهَوان، وأَوْبَقها بالآثام الموجبة لغضب الله وعقابه، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[٤] [البقرة: ٢٠٧]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

١٦٤١ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ حين أنزل الله[٥] عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: **«يا معشرَ قريشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لا أُغْني عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شيئًا، يا بَني عبدِ المُطَّلبِ! لا أُغْني عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شيئًا»**[٦].

---

(١) في (س) زيادة: «بها».
(٢) في (س، ر): «تدنس».
(٣) كلمة: «إمَّا» لم ترد في (ظ، ع، ر، ي، ج، ش).
(٤) (يشري نفسه): يبيعها ببذلها في طاعة الله (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).
(٥) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ع، ج، ش).
(٦) أخرجه مسلم (٢٠٦)، وسيأتي برقم (٢٥٩٣). (عشيرتك): قومك وقبيلتك. (الأقربين): هم بنو هاشم وبنو المطلب. (اشتروا أنفسكم): أنقذوها من النار بالإيمان والعمل الصالح. (لا أغني): لا أنفعكم شيئًا إن لم تؤمنوا.

١/١٦٤١ ـ وفي رواية للبخاريِّ: «**يا بني عَبْدِ مَنَافٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، يا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، يا عَمَّةَ رسولِ الله! يا فاطمةُ بنتَ مُحَمَّدٍ! اشْتَرِيا أَنْفُسَكُما مِنَ اللهِ لا أَمْلِكُ لَكُما مِنَ اللهِ شيئًا**»[١].

٢/١٦٤١ ـ وفي رواية لمسلم: أَنَّه دعا قريشًا، فاجتمعوا، فَعَمَّ وخَصَّ، فقال: «**يا بني كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يا بني مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يا بني عَبْدِ شَمْس! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يا بني عَبْدِ مَنَافٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يا بني هاشِمٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يا بني عَبْدِ المُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يا فاطمةُ! أَنْقِذِي نفسَكِ مِنَ النَّار؛ فإني لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شيئًا**»[٢].

١٦٤٢ ـ وخرَّج الطبرانيُّ، والخرائطيُّ من حديث ابن عبَّاسٍ مرفوعًا: «**مَنْ قال إذا أصبحَ: سُبْحَانَ اللهِ وبحمدِهِ ألفَ مرّةٍ، فقد اشترىٰ نَفْسَهُ مِنَ الله، وكان مِنْ آخِرِ يومِهِ عَتِيقًا مِنَ النَّار**»[٣].

---

(١) البخاري (٣٥٢٧). (لا أملك لكما من الله شيئًا) معناه: لا تتكلا علىٰ قرابتي، فإني لا أقدر علىٰ دفع مكروه يريده الله تعالىٰ بكما.

(٢) مسلم (٢٠٤). (أنقذوا أنفسكم): خلِّصوها من النار بالدخول في الإسلام.

(٣) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٨٢)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (٧٦٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١١٣، ١١٤) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه من لم أعرفه»، وصدَّره المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٦٠) بـ«رُوي» دلالة علىٰ ضعفه وعدم ثبوته.

١٦٤٣ ـ وقد اشترىٰ جماعة من السَّلف أنفسهم من الله عَزَّ وجَلَّ بأموالهم، فمنهم مَنْ تصدَّق بماله كُلِّه كَحبيبٍ أبي مُحَمَّدٍ[١].

١٦٤٤ ـ ومنهم مَنْ تصدَّق بوزنه فِضَّةً ثلاثَ مرَّاتٍ أو أربعًا كخالدٍ الطحَّانِ[٢].

١٦٤٥ ـ ومنهم مَنْ كان يجتهدُ في الأعمال الصالحة، ويقول: إنَّمَا أَنا أَسيرٌ، أَسْعىٰ في فِكاك رَقَبتي، منهم: عَمْرُو بن عُتْبة[٣].

١٦٤٦ ـ وكان بعضُهم يسبِّح كلَّ يوم اثْنَي عشر ألف تسبيحةٍ بقَدْر دِيَتِهِ[٤]، كأنه قد قتلَ نفسَه، فهو يفتكُّها بديتها.

١٦٤٧ ـ قال الحَسَنُ: المؤمنُ في الدُّنيا كالأسير يسعىٰ في فِكاك رقبته، لا يأمَنُ شيئًا حتَّىٰ يلقىٰ اللهَ عَزَّ وجَلَّ[٥].

١٦٤٨ ـ وقال: ابْنَ آدمَ! إنَّك تغدو وتَروحُ في طلب الأرباح، فليكن هَمُّكَ نَفْسَكَ؛ فإنَّك لن تربح مثلَها أبدًا.

---

(١) في (س): «كحبيب بن أبي محمد» غلط، حبيبٌ هو أبو محمد الفارسي. والخبر في «الحلية» (٦/ ١٤٩).

(٢) (خالد الطحان) هو: ابن عبد الله الواسطي، إمام حافظ، ثبت. روىٰ له الستة. مات سنة (١٧٩هـ)، والخبر في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٧٨).

(٣) هو عمرو بن عتبة بن فرقد السلمي الكوفي الزاهد. من التابعين، والخبر في «المصنف» لابن أبي شيبة (٧/ ١٥٥)، و«الزهد» لهنَّاد بن السَّرِيِّ (١/ ٣٣٨)، و«الزهد» لأحمد (٢٠٥٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٤١)، و«تاريخ الإسلام» (٢/ ٨٦٧).

(٤) هو في «السير» (٢/ ٦١٠) عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٨٩)، وابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (١٧) و(١٠٦).

١٦٤٩ ـ قال أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ: قال لي رجل مرَّةً ـ وأنا شابٌّ: خَلِّص رقبتَكَ ما استطعتَ في الدنيا من رِقِّ الآخرة؛ فإنَّ أَسِيْرَ الآخرة غيرُ مفكوكٍ أبدًا، قال: فوالله! ما نسيتُها بَعْدُ[١].

١٦٥٠ ـ وكان بعضُ السَّلف يبكي ويقول: ليس لي نَفْسانِ، إنَّما لي نَفْسٌ واحدةٌ إذا ذَهَبَتْ لم أجِدْ أُخرى[٢].

١٦٥١ ـ وقال محمد بن الحَنَفِيَّةِ: إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ جعلَ الجنَّة ثَمنًا لأنفُسِكم، فلا تَبيعوها بغيرها[٣].

١٦٥٢ ـ وقال أيضًا[٤]: مَنْ كَرُمَتْ نفسُه عليه، لم يكن للدُّنيا عنده قَدْرٌ[٥].

١٦٥٣ ـ وقيل له: مَنْ أَعظمُ النَّاس قَدْرًا؟ قال: مَنْ لم يَرَ الدُّنيا كلَّها لنفسِه خَطَرًا[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (١٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٠٤).
(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٩٥)، و«تاريخ الإسلام» (٦/ ٤٨١).
(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٤/ ٣٣٦).
(٤) كلمة: «أيضًا» لم ترد في (ظ، ع، ر، ي، ج، ش).
(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٧٦)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٤/ ٣٣٦).
(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (٧١)، وفي «الزهد» (٣٠٤)، وفي «ذم الدنيا» (٣١٨)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٤/ ٣٣٦). (خَطَرًا): أي قيمة.

وأنشد بعضُ المتقدِّمين [الطويل]:

أُثَامِنُ بالنَّفْسِ النَّفِيْسَةِ رَبَّهَا ... وَلَيْسَ لَهَا في الخَلْقِ كُلِّهِمْ ثَمَنْ
بِهَا تُمْلَكُ الأُخْرىٰ فَإِنْ أَنا بِعْتُها ... بِشَيء مِنَ الدُّنْيا فَذاك هُوَ الغَبَنْ
لَئِنْ ذَهَبَتْ نَفْسِي بِدُنْيا أُصِيْبُها ... لَقَدْ ذَهَبَتْ نَفْسِي وَقَدْ ذَهَبَ الثَّمَنْ[1]

* * *

(١) الأبيات ذكرها ابن أبي الدنيا في «القناعة والتعفف» (ص٤٢)، وفي «محاسبة النفس» (ص١٠٥)، ونسبها إلىٰ رجل من عبد القيس من أهل البصرة. ونسبها إلىٰ جعفر الصادق: القرطبيُّ في «تفسيره» (٨/ ٢٦٨).

الحَدِيثُ الرَّابِعُ والعِشْرونَ

عَنْ أَبي ذَرٍّ[١] رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيما يَرْوِي[٢] عَنْ رَبِّه ـ عَزَّ وجَلَّ ـ أَنَّهُ قالَ: «يا عِبادِي! إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ علىٰ نَفْسي، وجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظالَمُوا، يا عِبادي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فاسْتَهْدُوني أَهْدِكُمْ. يا عِبادي! كُلُّكُمْ جائِعٌ إلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فاسْتَطْعمُوني أُطْعِمْكُمْ، يا عِبادِي! كُلُّكُمْ عارٍ إلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يا عِبادِي! إنَّكُمْ تُخْطِئُونَ باللَّيْلِ والنَّهارِ، وَأَنا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيْعًا؛ فاسْتَغْفِرُوني أَغْفِرْ لَكُمْ، يا عِبادي! إنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يا عِبادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كانُوا علىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ، ما زَادَ ذلكَ في مُلْكِي شَيْئًا، يا عِبادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كانُوا علىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ[٣]، ما نَقَصَ ذلكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

---

(١) في (س) زيادة: «الغفاري».

(٢) في (ي، ر، س): «يرويه».

(٣) كلمة: «منكم» لم ترد في «صحيح مسلم» (٢٥٧٧).

يا عِبَادِي! لَوْ أنَّ أَوَّلَكُمْ وآخرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قامُوا في صَعِيدٍ واحِدٍ، فَسألُونِي فأَعْطَيْتُ كُلَّ إنسانٍ مَسألَتَهُ، ما نَقَصَ ذَلكَ مِمَّا عِنْدِي إلَّا كَما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البَحْرَ، يا عِبَادي! إنَّما هِيَ أعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إيَّاها؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، ومَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلكَ فَلا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ».
رَواهُ مُسْلِمٌ[١].

هذا الحديث خرَّجه مسلمٌ من رواية سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعةَ بن يزيدَ، عن أبي إدْريسَ الخَوْلانيِّ، عن أبي ذَرٍّ، وفي آخره: قال سعيدُ بن عبد العزيز: كان أبو إدريسَ الخَولانيُّ إذا حدَّث بهذا الحديث جَثا علىٰ رُكبتيه.

وخرَّجه مسلم[٢] أيضًا من رواية قَتادةَ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي أسماء الرَّحَبي[٣] عن أبي ذَرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ، ولم يَسُقْهُ بلفظه[٤]؛ ولكنَّه قال: «وساق الحديثَ بنحو سياقِ أبي إدريسَ، وحديثُ أبي إدريسَ أَتمُّ».

١٦٥٣/م ـ وخرَّجه الإمام أحمدُ، والترمذيُّ، وابن ماجَهْ من رواية شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله تعالىٰ: يا عِبَادي! كُلُّكُمْ ضالٌّ إلَّا مَنْ هَدَيْتُ**[٥]،

---

(١) في «صحيحه» برقم (٢٥٧٧).
(٢) برقم(٢٥٧٧) ما بعده بلا رقم.
(٣) كلمة: «الرَّحَبي» لم ترد في (س).
(٤) في (س): «بلفظهم».
(٥) في (ر، ي، ج، س): «هديته».

فسلوني[(١)] الهُدىٰ أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ[(٢)] فَسَلوني[(٣)] أَرْزُقْكُمْ[(٤)]، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عافَيتُ[(٥)]، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ علىٰ المَغْفِرَةِ واسْتَغْفرني، غَفَرْتُ له ولا أُبالي، ولَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وَحَيَّكُمْ ومَيِّتَكُمْ، ورَطْبَكُمْ ويابِسَكُمْ، اجتمعوا علىٰ أتقىٰ قَلْبِ عبدٍ مِنْ عِبادي، ما زادَ ذلكَ في مُلْكي جَناح بَعُوضَةٍ، [ولَوْ أنَّ أَوَّلكم وآخِرَكُمْ، وحَيَّكُمْ ومَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ ويَابِسَكُمْ، اجْتمعوا علىٰ أَشْقىٰ قلبِ عَبْدٍ من عبادي، ما نَقَصَ ذلكَ مِنْ مُلْكي جَناحَ بَعُوضَةٍ][(٦)].

وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، ورَطْبَكُمْ ويابسَكم اجْتَمعُوا في صَعِيدٍ واحِدٍ، فَسَأَل كُلُّ إنسانٍ مِنكم ما بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فأعطيتُ كلَّ سائِلٍ منكم ما سأَلَ[(٧)] ما نقصَ ذلكَ مِنْ مُلْكي إلَّا كمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بالبَحْرِ، فَغمَسَ فيه إبْرةً، ثُمَّ رَفَعَها إليه؛ ذٰلكَ بأَنِّي جَوَادٌ واجِدٌ ماجِدٌ، أَفْعلُ ما أُريدُ؛ عَطائي كلامٌ، وعذابي كلامٌ، إنَّما أَمْري لشيءٍ إذا أَرَدْتُهُ أَنْ أقولَ له: كُنْ، فيكونُ»[(٨)]. وهذا لفظ التِّرمذيِّ، وقال: «حديث حسن».

---

(١) في (ع، ج، ر، ي): «فاسألوني».
(٢) في (ج، ر، ي، س): «أغنيته».
(٣) في (ج، ع، ر، ي): «فاسألوني».
(٤) في (ر، ي): «أغنكم».
(٥) في (ج): «عافيته».
(٦) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ظ، ع، ر، ي، ج، ش)، والمثبت موافق لما في الترمذي.
(٧) قوله: «ما سأل» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي، ج، ش)، والمثبت موافق لما في الترمذي.
(٨) أخرجه أحمد (٢١٣٦٧، ٢١٥٤٠)، والترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧)، والبزار في «مسنده» (٤٠٥٢)، وهنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٢/ ٤٥٦)، =

١٦٥٤ ـ وخرَّجه الطبرانيُّ بمعناه من حديث أبي موسىٰ الأشْعَري، عن النَّبيِّ ﷺ(١)، إلَّا أنَّ إسناده ضعيف.

وحديثُ أبي ذرٍّ، قال الإمامُ أحمدُ: هو أشرف حديث لأهل الشام.

* فقولُه ﷺ: فيما يروي عن ربِّه: «**يا عبادي! إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ علىٰ نفسي**» يعني: أنه سبحانه منعَ نفسَه من الظُّلم لعباده، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩]، وقال: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٨]، وقال: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١]، وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٤٤]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢].

والهَضْمُ: أَنْ ينقصَ من جزاء حسناته، والظُّلمُ: أَنْ يُعاقَبَ بذنوب غيره، ومثل هذا كثير في القرآن، وهو مما يدلُّ علىٰ أَنَّ اللهَ قادر علىٰ

= والطبراني في «الدعاء» (١٥)، وتمَّام في «فوائده» (٩٢٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١١٢)، وفي «شعب الإيمان» (٩/ ٣٠٢)، وسيأتي برقم (١٧٠٩). (لا أبالي) أي: لا أكترث. (ورطبكم ويابسكم) أي: شبابكم وشيوخكم، أو عالمكم وجاهلكم، أو مطيعكم وعاصيكم. (في صعيد واحد) أي: بأرض واسعة مستوية. (أُمنيته) أي: مشتهاه. (جواد): كثير الجود. (واجد): هو الذي يجد ما يطلبه ويريده، وهو الواجد المطلق الذي لا يفوته شيء. (ماجد): هو بمعنىٰ المَجيد، كالعالم بمعنىٰ العليم، من المجد: وهو سعة الكرم (تحفة الأحوذي: ٧/ ١٦٦، ١٦٧).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٦٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٠) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه عبد الملك بن هارون بن عنترة، وهو مجمع علىٰ ضعفه».

الظلم، ولكن لا يفعله؛ فضلًا منه وجودًا وكرمًا وإحسانًا إلىٰ عباده.

وقد فَسَّرَ كثير من العلماء الظُّلمَ: بأَنَّه وَضْعُ الأشياء في غير مواضعها، وأمَّا مَنْ فسَّره بالتصرُّف في مِلْك الغير بغير إذنه ـ وقد نُقل نحوُه عن إيَاس بن معاويةَ وغيرِه ـ فإنَّهم يقولون: إنَّ الظلمَ مستحيل عليه، وغيرُ متصوَّر في حقِّه؛ لأنَّ كلَّ ما يفعله فهو تصرُّف في ملكه.

١٦٥٥ ـ وبنحو ذلك أجابَ أبو الأسودِ الدُّؤَليُّ لعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ حين[١] سأله عن القَدَرِ[٢].

١٦٥٦ ـ ١٦٥٧ ـ ١٦٥٨ ـ وخرَّج أبو داودَ وابن ماجَهْ من حديث أبي سِنَان: سَعيدِ بن سِنَان، عن وَهْب بن خالد الحِمْصي، عن ابن الدَّيلمي؛ أَنَّه سمع أُبَيَّ بن كَعْبٍ يقولُ: لو أَنَّ الله تعالىٰ عذَّب أهلَ سَمَاواتِهِ وأهلَ أرضه، لعذَّبهم وهو غيرُ ظالم لهم، ولو رحمَهُمْ لكانت رحمتُه خيرًا لهم من أعمالهم، وأَنَّه أتىٰ ابنَ مسعود، فقال له مثلَ ذلك[٣]، ثُمَّ أَتىٰ زيدَ بن ثابت فحدَّثه عن النَّبيِّ ﷺ بمثلِ ذلكَ[٤].

وفي هذا الحديث نظر، وَوَهْبُ بن خالد ليس بذلك المشهور بالعلم.

وقد يحمل علىٰ أَنَّه لَوْ أرادَ تعذيبَهم لقدَّر لهم[٥] ما يعذِّبهم عليه، فيكون غيرَ ظالم لهم حينئذٍ.

---

(١) في (ي، ر): «لمَّا».

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٥٠).

(٣) في مصادر التخريج زيادة: وأنه أتىٰ حذيفة بن اليمان، فقال له مثل ذلك.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)، وصححه ابن حبان (١٨١٧) موارد، وفيه تمام تخريجه.

(٥) في (ر، ي): «عليهم».

وكونُهُ خَلَقَ أفعالَ العباد، وفيها الظُّلمُ، لا يَقتضي وصفَه بالظُّلم سبحانه وتعالىٰ، كما أَنَّه لا يوصَفُ بسائر القبائح الَّتي يفعلها العبادُ، وهي خَلْقُهُ وتقديرُه؛ فإنَّه لا يوصَف إلَّا بأفعالِهِ، لا يوصَف بأفعال عباده؛ فإنَّ أفعالَ عباده مخلوقاتهُ ومفعولاتهُ وهو لا يوصَف بشيء منها، وإنَّما يوصَف بما قام به من صفاتِهِ وأفعالِهِ، والله أعلم.

* وقولهُ: «**وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فلا تَظَالَمُوا**» يعني: أَنَّه تعالىٰ حَرَّمَ الظُّلمَ علىٰ عباده، ونهاهم أَنْ يتظالموا فيما بينهم؛ فحرامٌ علىٰ كلِّ عبد أَنْ يظلمَ غيرَه، مع أَنَّ الظلمَ في نفسهِ مُحَرَّمٌ مطلقًا، وهو نوعانِ:

أحدُهما: ظُلم النَّفس، وأعظمُه: الشِّرْكُ، كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، فإنَّ المُشركَ جعلَ المخلوقَ في مَنزلةِ[1] الخالق فعبده وتألَّهَهُ، فهو وَضَعَ الأشياءَ في غير مواضعها.

وأكثرُ ما ذكر في القرآن من وعيدِ الظالمين؛ إنَّما أُريدَ به: المشركونَ، كما قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ثُمَّ يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائرَ وصغائرَ.

والثَّاني: ظلمُ العبدِ لغيره، وهو المذكور في هذا الحديث.

١٦٥٩ ـ وقد قال النَّبيُّ ﷺ في خُطبته في حَجَّة الوَدَاع: «**إنَّ دِمَاءَكُمْ، وأَمْوالَكُمْ، وأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُم هذا، في بَلَدِكُمْ هذا**»[2].

---

(١) في (ر، ي): «صفة».

(٢) انظر: التعليقات الثلاثة التالية، وسيأتي برقم (٢٠٨٥). (العرض): النفس، وقيل: الحسب (جامع الأصول: ١/ ٢٦٠).

١٦٦٠ ـ ورُوي عنه أَنَّه خطبَ بذلك في يوم عرفة[١].

١٦٦١ ـ وفي يوم النَّحر[٢].

١٦٦٢ ـ وفي اليوم الثَّاني من أيَّام التَّشْريق[٣].

١٦٦٣ ـ وفي رواية: ثم قال: «**اسمعوا مني تعيشوا، أَلَا لا تَظْلِموا أَلَا لا تَظْلِموا، ألا لا تظلموا؛ إِنَّه لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[٤].

١٦٦٤ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه قال: «**الظُّلْمُ[٥] ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٦].

---

(١) كما ورد في حديث جابر بن عبد الله عند مسلم (١٢١٨). وسيأتي برقم (٢٤٧٩).

(٢) متفق عليه من حديث أبي بَكْرَةَ: البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)، وسيأتي برقم (٢٤٧٨). وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس برقم (١٧٣٩)، ومن حديث ابن عمر برقم (١٧٤٢)، وانظر: «صحيح مسلم» (٦٦).

(٣) كما ورد في حديث أبي حَرَّة الرَّقَاشي، عن عَمِّه عند أحمد (٢٠٦٩٥). وسيأتي برقم (٢٤٨٠). (أيام التشريق) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥) من حديث أبي حَرَّة الرَّقَاشيِّ عن عَمِّه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٥، ٢٦٦) وقال: «رواه أحمد، وأبو حَرَّة الرقاشي، وثقه أبو داود، وضعَّفه ابن معين، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام»، وسيأتي طرف منه برقم (٣١٧٧).
وأخرجه أيضًا: الروياني في «مسنده» (١٤١٦) من حديث ابن عمر.

(٥) في (س): «إنَّ الظلم».

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩). (الظلم ظلمات. . . .) قيل: هو علىٰ ظاهره، ويحتمل أن الظلمات ـ هنا ـ الشدائد، ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٤).

١٦٦٥ ـ وفيهما عن أبي موسىٰ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ لَيُملي للظَّالِمِ حَتَّى إذا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**».

ثُمَّ قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾(١) [هود: ١٠٢].

١٦٦٦ ـ وفي «صحيح البخاريّ» عن أبي هُرَيرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ كانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيْهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ منها؛ فإنَّه ليسَ ثَمَّ دينارٌ ولا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيْهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَناتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئاتِ أَخِيْهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ**»(٢).

* قولُهُ: «**يا عِبَادي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُوني أَهْدِكُمْ، يا عبادي! كُلُّكُمْ جائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فاسْتَطْعِمُوني أُطْعِمْكُمْ، يا عِبَادي! كُلُّكُمْ عارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فاسْتَكْسُوني أَكْسُكُمْ، يا عِبَادي! إنَّكم تُخْطِئون بالليل والنَّهارِ وأَنا أَغْفِرُ الذُّنوبَ جَمِيعًا، فاسْتَغْفِرُوني أَغْفِرْ لَكُمْ**»، هذا يقتضي أن جميع الخلق مفتقرونَ إلىٰ الله عَزَّ وجَلَّ في جلب مصالحهم، ودَفع مضارِّهم في أمور دينهم ودنياهم، وأنَّ العبادَ لا يملكون لأنفسهم شيئًا من ذلك كلِّه، وأنَّ مَنْ لم يتفضَّلِ اللهُ عليه بالهُدىٰ والرِّزق؛ فإنَّه يُحْرَمُهما في الدُّنيا، ومن لم يتفضل اللهُ عليه بمغفرة ذنوبه أَوْبَقَتْهُ خطاياهُ في الآخرة، قال الله تعالىٰ: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣). (ليملي للظالم) أي: يمهله. (لم يفلته): لم يخلصه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٤). (المظلمة): ما تطلبه عند الظالم، وهو اسم ما أخذ منك بغير حق. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٣٤١).

ومثل هذا كثير في القرآن. وقال تعالىٰ: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر: ٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وقال تعالىٰ حاكيًا عن آدم وزوجه أنَّهما قالا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وعن نُوح عليه السَّلام أنَّه قال: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧].

وقد استدلَّ إبراهيم الخليلُ عليه السَّلام بتفرُّد الله بهذه الأمور علىٰ أنَّه لا إلٰهَ غيرُه، وأنَّ كلَّ ما أُشرك معه فباطل، فقال لقومه: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء: ٧٥ ـ ٨٢].

فإنَّ مَنْ تفرَّدَ بخلق العبد، وبهدايته، وبرزقه، وإحيائه، وإماتته في الدُّنيا، وبمغفرة ذنوبه في الآخرة مستحقٌّ أن يُفْرَدَ بالإلٰهية والعبادة، والسؤال والتضرع إليه، والاستكانة له، قال الله عَزَّ وجلَّ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ۖ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٤٠].

وفي الحديث دليل علىٰ أنَّ الله يحبُّ أَنْ يسألَه العبادُ جميعَ مصالح دينهم ودنياهم، من الطعام، والشَّراب، والكُسوة، وغير ذلك، كما يسألونه الهدايةَ والمغفرةَ.

١٦٦٧ ـ وفي الحديث: «**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حاجَتَهُ كُلَّها حتَّى يسأله**

شِسْعَ نَعْلِهِ إذا انْقَطَعَ»[١].

١٦٦٨ ـ وكان بعض السَّلف يسأل الله في صلاته كُلَّ حوائجه حتَّىٰ مِلْحَ عجينه، وعَلَفَ شاتِه.

١٦٦٩ ـ وفي الإسرائيليات: أنَّ موسىٰ عليه السَّلامُ قال: يا ربِّ! إنه[٢] لَتَعْرِضُ لي الحاجةُ من الدُّنيا فأسْتَحْيي أَن أسأَلَك، قال: سَلْني حتَّى مِلْحَ عجينِكَ، وعَلَفَ حمارك. فإنَّ كلَّ ما يحتاج العبدُ إليه إذا سأله من اللهِ، فقد أظهر حاجتَه فيه، وافتقارَه إلىٰ اللهِ، وذلك يحبُّه الله.

وكان بعض السلف يَسْتَحْيي من الله أَنْ يسأَلَه شيئًا من مصالح الدُّنيا، والاقتداءُ بالسُّنَّة أَوْلىٰ.

* وقولُه: «كُلُّكُم ضَالٌّ إلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ».

١٦٧٠ ـ قد ظنَّ بعضُهم أَنَّه معارِض لحديث عِيَاضِ بن حِمَار، عن النَّبِيِّ ﷺ: «يقولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ ـ وفي رواية: مُسْلمينَ[٣] ـ فاجْتَالَتْهُمُ الشّياطين»[٤]، وليس كذلك: فإنَّ اللهَ خلق بني آدمَ، وفطرهم علىٰ قَبول الإسلام، والميلِ إليه دون غيره، والتهيؤ لذلك والاستعداد له بالقوَّة، لكن لا بدَّ للعبد من تعلُّم[٥] الإسلام بالفعل؛ فإنَّه قبل التعلُّم[٦]

---

(١) سلف برقم (١٤٠٦).

(٢) في (ر، ي): «إني».

(٣) لم أقع علىٰ هذه الرواية.

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، وسيأتي برقم (١٨٧٥). (حنفاء) أي: مسلمين، وقيل: طاهرين من المعاصي، وقيل: مستقيمين منيبين لقبول الهداية. (فاجتالتهم الشياطين) أي: استخفُّوهم فذهبوا بهم، وأزالوهم عمَّا كانوا عليه، وجالوا معهم في الباطل.

(٥) في (ظ، ع، ر، ي، ج، ش): «تعليم».

(٦) في (ظ، ع، ر، ي، ج، ش): «التعليم».

جاهل لا يعلم شيئًا، كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]، وقال لنبيِّه ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضُّحى: ٧] والمرادُ: وَوَجدَكَ غيرَ عالم بما علَّمك من الكتاب والحكمة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ﴾ [الشُّورىٰ: ٥٢].

فالإنسان يولَدُ مفطورًا علىٰ قَبول الحق؛ فإنْ هَداهُ الله تعالىٰ سبَّبَ له مَنْ يعلِّمه الهُدىٰ، فصار مهتديًا بالفعل بعد أَنْ كان مُهتديًا بالقوَّة.

وإنْ خَذَله اللهُ، قَيَّض له مَنْ يعلِّمه ما يغيِّر فطرتَه.

١٦٧١ ـ كما قال ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ عَلىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبواهُ يُهَوِّدانِهِ، ويُنَصِّرانهِ، ويُمَجِّسَانِهِ**»(١).

وأمَّا سؤالُ المؤمن من الله الهداية؛ فإنَّ الهدايةَ نوعانِ: هداية مجملة: وهي الهدايةُ للإسلام والإيمان، وهي حاصلةٌ للمؤمن، **وهداية مُفَصَّلَةٌ** وهي هدايته إلىٰ معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام، وإعانَتُهُ علىٰ فعل ذلك.

وهذا يحتاج إليه كلُّ مؤمن، ليلًا ونهارًا؛ ولهذا أمرَ اللهُ عبادَه أَنْ يقرؤوا في كلِّ ركعة من صلاتهم قوله تعالىٰ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

١٦٧٢ ـ وكان النَّبِيُّ ﷺ يقول في دعائه باللَّيل: «**اهْدِني لِمَا اخْتُلِفَ فيه مِنَ الحَق بِإذْنِكَ، إنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشاءُ إلىٰ صِراطٍ مُسْتَقيمٍ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨) وأطرافه، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة، وسيأتي برقم (١٨٧٦). (يهوِّدانه وينصِّرانه ويمجِّسانه): يجعلانه يهوديًّا، أو نصرانيًّا، أو مجوسيًّا حسب ملَّتهما؛ بترغيبهما له في ذلك، أو بتبعيته لهما.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة. (اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك) معناه: ثَبِّتْني عليه، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾.

١٦٧٣ ـ ولهذا يُشَمَّتُ العاطسُ، فيقالُ له: يرحمك اللهُ، فيقول[١]: يهديكمُ اللهُ[٢]، كما جاءت السُّنَّة بذلك، وإن أنكره مَنْ أنكره مِنْ فقهاء العراق، ظنًّا منهم أن المسلم لا يحتاج أَنْ يُدعىٰ له بالهدىٰ[٣]، وخالفهم جمهورُ العلماء؛ اتباعًا للسُّنَّة في ذلك.

١٦٧٤ ـ وقد أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ عليًّا أَنْ يسألَ اللهَ السَّدَادَ والهُدىٰ[٤].

١٦٧٥ ـ وعلَّمَ الحسنَ أَنْ يقولُ في قُنوت الوتر: «اللَّهُمَّ! اهْدِني فِيْمَنْ هَدَيْتَ»[٥].

وأمَّا الاستغفار من الذنوب فهو: طَلَبُ المغفرةِ، والعبدُ أحوجُ شيء إليه؛ لأنَّه يخطىء بالليل والنهار، وقد تكرَّر في القرآن ذكرُ التوبة والاستغفار، والأمرُ بهما، والحثُّ عليهما.

١٦٧٦ ـ وخرَّجَ الترمذيُّ، وابن ماجه من حديث أَنس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ بَني آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِيْنَ التَّوَّابونَ**»[٦].

---

(١) قوله: «يرحمك الله، فيقول» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي، ج، س).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة.
(٣) في (ر، ي): «أن المسلم لا يدعىٰ له بالهداية».
(٤) أخرجه مسلم (٢٧٢٥) من حديث عليٍّ، وقد سلف برقم (١٥٠٧).
(٥) أخرجه من حديث الحسن بن عليٍّ: أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٨) وغيره، وحسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٥١٢) موارد، والنووي في «الأذكار» (ص٩٠) بتحقيقي، والعلّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «سنن الترمذي» (٢/ ٣٢٩).
(٦) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، والدارمي (٢٧٦٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٧٢) وقال الذهبي في «التلخيص»: «عليُّ بن =

١٦٧٧ ـ وخرَّج البخاريُّ[1] من حديث أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«واللهِ! إنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأتوبُ إليه في اليوم أكثرَ من سبعينَ مرةً»**.

١٦٧٧/ ١ ـ وخرَّجه النَّسائي وابن ماجَهْ، ولفظُهما: **«إنِّي لأَستغفرُ للهَ وأتوبُ إليه كُلَّ يومٍ مئةَ مرَّةٍ»**[2].

١٦٧٨ ـ وخرَّج مسلم من حديث الأَغَرِّ المُزَنيِّ، سمعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: **«يا أيُّها الناسُ! توبوا إلىٰ ربِّكم، فإنِّي أَتوبُ إليه[3] في اليومِ مِئَةَ مرَّةٍ»**[4].

١٦٧٨/ ١ ـ وخرَّجه النَّسائيُّ، ولفظُهُ: **«يا أَيُّها النَّاسُ! تُوبوا إلىٰ رَبِّكُمْ واسْتَغْفِروه؛ فإنِّي أَتوبُ إلىٰ اللهِ وأَسْتَغْفِرُهُ كُلَّ يومٍ مِئَةَ مرَّةٍ»**[5].

١٦٧٩ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ من حديث حُذَيْفَةَ، قال: كان في لساني ذَرَبٌ علىٰ أهلي، لم أَعْدُهُ إلىٰ غيرهم، فذكرتُ ذلكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فقال: **«أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاستغفار يا حُذَيْفَةُ! إنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ كُلَّ يَوْمٍ مئةَ مرَّة»**[6].

= مَسْعدة ليِّن». وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وقوَّىٰ إسناده الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢١١) بتحقيقي، وحسَّن إسناده شيخنا العلّامة حسين سليم أسد الداراني في تعليقه علىٰ «سنن الدارمي» (٣/ ١٧٩٣).

(١) في «صحيحه» برقم (٦٣٠٧)، وسيأتي برقم (٢٩٥٢).
(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٩٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٣٤)، وابن ماجه (٣٨١٥).
(٣) كلمة: «إليه» لم ترد في (ظ)، وجاء في (ع): «إلىٰ الله» بدل «إليه».
(٤) أخرجه مسلم (٢٧٠٢/ ٤٢)، وستأتي رواية له برقم (٢٩٥٣).
(٥) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧).
(٦) أخرجه أحمد (٢٣٣٤٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٢٠٩)، وفي «عمل اليوم =

١٦٨٠ ـ ومن حديث أبي موسىٰ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ كلَّ يومٍ مئة مرّةٍ، وأتوبُ إلَيْهِ**»[١].

١٦٨١ ـ وخرَّج النَّسائيُّ من حديث أبي موسىٰ، قال: كُنَّا جلوسًا فجاء النَّبِيُّ ﷺ فقالَ: «**ما أصبحتُ غَداةً قَطُّ، إلَّا اسْتَغْفَرْتُ اللهَ مئةَ مرَّةٍ**»[٢].

= والليلة» (٤٤٨)، وابن ماجه (٣٨١٧)، والدارمي (٢٧٦٥)، والطبراني في «الدعاء» (١٨١٢)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة»، وصححه ابن حبان (٢٤٥٨) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٩١، ٢/ ٤٩٦) ووافقه الذهبي، وانظر: «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٣٤). وسيأتي برقم (٢٩٥٤). (ذرب) قال العلّامة النووي في «الأذكار» (ص٣٩٦) بتحقيقي: «الذَّرَبُ، بفتح الذال المعجمة والراء، قال أبو زيد وغيره من أهل اللغة: فُحْشُ اللسان». (لم أَعْدُهُ إلىٰ غيرهم) يريد أنه كان مقصورًا علىٰ الأهل.

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٧٢)، وعقب الحديث (٢٣٣٤٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٢٠١)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٩٥٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٨١٠)، والبزار في «مسنده» عقب الحديث (٢٩٧٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٩) وقال: «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح»، وانظر: «علل الدارقطني» (٧/ ٢١٦)، والتعليق التالي.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٢٠٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٤١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٧)، والروياني في «مسنده» (٥١٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٠٩)، وفي «الأوسط» (٣٧٣٧)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨١٦) بلفظ: «سبعين مرة». وانظر: «علل الدارقطني» (٧/ ٢١٦)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ١٧٤)، و«علل ابن أبي حاتم» (٥/ ٣٧٦، ٣٧٨)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ١٥٩).

١٦٨٢ ـ وخرَّجَ الإمام أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ من حديث ابن عُمَرَ قال: إنْ[1] كنَّا لَنَعُدُّ لرسولِ اللهِ ﷺ في المجلسِ الواحدِ مِئَةَ مرَّةٍ يقولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، وتُب عَلَيَّ؛ إنَّكَ أنتَ التوَّابُ الرَّحيمُ**»[2].

١٦٨٣ ـ وخرَّج النَّسائي من حديث أبي هُرَيْرَةَ قال: لم أَرَ أَحدًا أكثرَ أَنْ يقول: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، وأتوبُ إليه، من رسول الله ﷺ[3].

١٦٨٤ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ من حديث عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّه كان يقولُ: «**اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنَ الَّذينَ إذا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وإذا أَسَاؤوا اسْتَغْفَرُوا**»[4].

---

(١) كلمة: «إن» لم ترد في (ر، ي).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٢٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦١٨)، وأبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٢١٩)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٥٨)، وابن ماجه (٣٨١٤)، وصححه ابن حبان (٩٢٧) الإحسان، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وسيأتي برقم (٢٩٥١). (إنْ كنَّا) كلمة «إنْ» مخففة من الثقيلة.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٢١٥) وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٥٤)، وأبو يعلىٰ في «معجمه» (٢٤٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١٤٦٥)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٨٤)، وصححه ابن حبان (٢٤٦٠) موارد، وسيأتي برقم (٢٩٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٩٨٠)، وابن ماجه (٣٨٢٠) وغيره. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٣٥): «هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف». وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: «فيه علي بن زيد بن جُدعان مختلف فيه».

وسنذكر بقيةَ الكلام في الاستغفار فيما بَعْدُ، إنْ شاء الله تعالىٰ.

* وقولهُ: «**يا عِبَادي! إنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّوني، ولَنْ تَبْلُغُوا نَفْعي فَتَنْفَعُوني**» يعني: أنَّ العبادَ لا يَقْدِرون أَنْ يُوْصِلوا إلىٰ الله نفعًا ولا ضَرًّا؛ فإنَّ اللهَ تعالىٰ في نفسه غنيٌّ حميد، لا حاجة له بطاعات العباد، ولا يعودُ نفعُها إليه وإنَّما هم ينتفعونَ بها، ولا يتضرَّرُ بمعاصيهم، وإنَّما هم يتضرَّرونَ بها.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

١٦٨٥ ـ وكان النَّبِيُّ ﷺ يقول في خطبته: «**وَمَنْ يَعْصِ اللهَ ورسولَهُ فقد غَوَىٰ، ولا يَضُرُّ إلَّا نَفْسَهُ، ولا يَضُرُّ اللهَ شيئًا**»(١).

قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١]، وقال حاكيًا عن موسىٰ: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓا۟ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال تعالىٰ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ﴾ [الحج: ٣٧].

والمعنىٰ: أَنَّه تعالىٰ يُحبُّ من عباده أَنْ يتَّقوه ويُطيعوه، كما أَنَّه يكره منهم أَنْ يَعصُوه.

---

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود: أبو داود (١٠٩٧، ٢١١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٠٤)، وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ٤٣٦): «حديث صحيح بطرقه». (غوىٰ) الغي ضد الرشاد (جامع الأصول: ٥/ ٦٨٠).

١٦٨٦ ـ ولهذا يفرح بتوبة التائبين أشدَّ مِنْ فَرَحِ مَنْ ضلَّت راحلتُه الَّتي عليها طعامُه وشرابُه بفَلاة من الأرض، وطَلَبَها حتَّىٰ أَعيىٰ وأَيِسَ منها واستسلمَ للموت، وأَيِسَ من الحياة، ثم غَلَبَتْهُ عينهُ فنام فاستيقظ وهي قائمة عندَه[١].

وهذا أَعْلىٰ ما يتصوَّره المخلوقُ من الفَرَح، هذا كلُّه مع غِناهُ عن طاعات عباده[٢] وتوباتهم إليه، وإنَّه إنَّما يعود نفعُها إليهم دونه، ولكن هذا من كمالِ جُوده وإحسانه إلىٰ عباده، ومحبَّته لنفعهم، ودفعه الضَّرر عنهم، فهو يحبُّ من عباده أَنْ يَعْرِفوه ويحبُّوه، ويخافوه ويَتَّقوه، ويطيعوه ويتقرَّبوا إليه، ويحبُّ أَنْ يعلموا أَنَّه لا يغفرُ الذنوبَ غيرُه، وأَنَّه قادر علىٰ مغفرة ذنوب عباده، كما في رواية عبد الرحمٰن بن غَنْم، عن أبي ذَرٍّ لهٰذا الحديث: «**مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أنِّي ذُو قُدْرَةٍ علىٰ المَغْفِرَةِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَني، غَفَرْتُ له ولا أُبالي**».

١٦٨٧ ـ وفي الصَّحيح عن النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ عبدًا أذنب ذنبًا، فقال: يا رَبِّ! إنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا، فاغْفِرْ لي، فقال اللهُ: عَلِمَ عَبْدي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، ويَأْخُذُ بالذَّنْبِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي**»[٣].

١٦٨٨ ـ وفي حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه لمَّا ركبَ دابَّته، حَمِدَ اللهَ ثلاثًا، وكبَّرَ ثلاثًا، وقال: «**سُبْحَانَكَ، إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي، فَاغْفِرْ لي؛ فإنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا أَنْتَ**»، ثمَّ ضحكَ وقال:

---

(١) ورد ذلك في حديث أنس عند البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧). (فلاة): أرض واسعة مقفرة. (راحلته) الراحلة: البعير الذي يركبه الإنسان ويحمل عليه متاعه.

(٢) في (ر، ي): «العباد».

(٣) متفق عليه، وقد تقدم برقم (١١٨٥)، وسيأتي برقم (٢٩٢٧).

«إنَّ ربَّك لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إذا قال: رَبِّ! اغْفِرْ لي ذُنُوبي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْري»[1]، خرَّجه الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ وصحَّحَهُ.

١٦٨٩ ـ وفي الصَّحيح عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**وَاللهِ! للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الوالِدَةِ بِوَلَدِها**»[2].

١٦٩٠ ـ كان بعضُ[3] أصحاب ذي النُّونِ يطوفُ ينادي: آه! أين قلبي؟ مَنْ وجدَ قلبي؟ فدخل يومًا بعضَ السِّككِ، فوجدَ صبيًّا يبكي وأمُّه تَضْرِبُه، ثُمَّ أخرجَتْه من الدَّار، وأغلقَتِ البابَ دونه، فجعل الصَّبيُّ يَتَلفَّتُ يمينًا وشمالًا، لا يدري أينَ يذهبُ، ولا أين يَقْصِدُ، فرجع إلىٰ باب الدار، فجعلَ يبكي ويقول: يا أُمَّاه! مَنْ يَفْتَحُ لي البابَ إذا أغلقْتِ عنِّي بابَكِ؟ ومَنْ يُدْنيني مِنْ نفسِه إذا طَرَدْتيني؟ ومَنْ الَّذي يُدْنيني بعد أَنْ غَضِبْتِ عَلَيَّ؟

فرحمَتْهُ أمُّه، فقامت، فنظرَتْ مِنْ خَلَلِ الباب، فوجدَتْ ولدَها تجري الدُّموعُ علىٰ خدَّيه مُتَمَعِّكًا في التُّراب، ففتحت البابَ، وأخذَتْهُ حتَّى وضعَتْهُ في حِجْرِها، وجعلت تُقبِّلُهُ، وتقولُ: يا قُرَّةَ عيني! ويا عزيزَ نفسي! أنتَ الَّذي حَمَلْتَني علىٰ نفسكَ! وأنتَ الَّذي تعرَّضْتَ لِمَا حَلَّ بك! لو كنتَ[4]

---

(١) أخرجه أحمد (٧٥٣)، وأبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي في «سننه» (٣٤٤٦)، وفي «الشمائل المحمدية» (٢٣٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٧٤٨) وغيره، وصححه ابن حبان (٢٣٨١) موارد، والنووي في «الأذكار» (٦٨٥) بتحقيقي، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٠٨) ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤) من حديث عمر بن الخطاب، ولفظه: «لله أرحم بعباده من هذه بولدها».

(٣) في (ر، ي) زيادة: «السَّلَف مِنْ».

(٤) في (ر، ي): «أنت».

أَطَعْتَني لم تلْقَ مِنِّي مكروهًا! فتواجَدَ الفَتىٰ، ثُمَّ قام، فصاحَ، وقال: قد وجدتُ قلبي، قد وجدتُ قلبي[(١)]!

وتفكَّروا في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]؛ فإنَّ فيه إشارةً إلىٰ أَنَّ المذنبينَ ليس لهم مَنْ يلجؤونَ إليه، ويُعوِّلونَ عليه في مغفرة ذنوبهم غيرُه.

وكذٰلك قولُهُ في حقِّ الثلاثة الَّذين خُلِّفوا: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]، فرتَّبَ توبتَه عليهم علىٰ ظنِّهم أنْ لا مَلْجَأَ مِنَ الله إلَّا إليه[(٢)]؛ فإنَّ العبدَ إذا خاف من مخلوقٍ، هربَ منه، وفرَّ إلىٰ غيره، وأمَّا مَنْ خاف مِنَ الله، فما له مِنْ مَلْجأ يَلْجأُ إليه، ولا مَهْرَبٍ يَهْرُبُ إليه إلَّا هو، فيهرُب منه إليه.

١٦٩١ ـ كما كان النَّبيُّ ﷺ يقولُ في دعائه: «**لا مَلْجَأَ، ولا مَنْجا مِنْكَ إلَّا إلَيْكَ**»[(٣)].

١٦٩٢ ـ وكان يقول: «**أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وبِكَ مِنْكَ**»[(٤)].

---

(١) «صفة الصفوة» (٤/ ٣٣٠، ٣٣١)، «شرح حديث لبيك» للمصنف (ص١٤٠، ١٤١).

(٢) قوله: «فرتَّب. . . إلَّا إليه» لم يرد في (ر، ي).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٨٨)، ومسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث السيدة عائشة. وأخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (٣/ ٢٤٩)، وابن ماجه (١١٧٩) من حديث عليٍّ بن أبي طالب. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». (أعوذ برضاك من سخطك) قال النووي: قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالىٰ: في هذا معنًى =

١٦٩٣ ـ قال الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ رحمه الله: ما مِنْ ليلةٍ اختلطَ ظلامُها، وأرخىٰ اللَّيلُ سِرْبَالَ سَتْرِها، إلَّا نادىٰ الجليلُ جلَّ جلالهُ: مَنْ أَعْظَمُ منِّي جُودًا، والخلائقُ لي عاصونَ، وأنا لهم مُراقبٌ؟ أَكْلَؤُهم في مَضَاجعهم، كأنَّهم لم يَعْصُوني، وأتولَّىٰ حِفْظَهم، كأنَّهم لم يُذنبوا فيما بيني وبينَهم، أَجُودُ بالفضل علىٰ العاصي، وأَتَفَضَّلُ علىٰ المُسيءِ.

مَنْ ذا الَّذي دعاني فلم أُلَبِّهِ؟ أَمْ مَنْ ذا الَّذي سألني فلم أُعطِه؟ أَمْ مَنْ الَّذي أناخَ ببابي فَنَحَّيْتُهُ؟ أنا الفضلُ، ومنِّي الفضلُ، أنا الجَوَادُ، ومنِّي الجُودُ، أنا الكريمُ، ومنِّي الكَرَمُ، ومِنْ كَرَمي أَنْ أغفرَ للعاصين بعدَ المعاصي، ومِنْ كَرَمي أَنْ أُعطيَ العبدَ ما سألني، وأُعطيَه ما لم يسأَلْني، ومِنْ كَرَمي أَنْ أُعطيَ التَّائبَ كأنَّه لم يَعْصني، فأينَ عنِّي تهرُبُ الخلائقُ؟ وأين عن بابي يتنحَّىٰ العاصون؟ خرَّجه أبو نُعَيمٍ[١].

ولبعضهم في هذا[٢] المعنىٰ [الطويل]:

أَسَأْتُ وَلَمْ أُحْسِنْ وجِئْتُكَ تائبًا ... وَأَنَّىٰ لِعَبْدٍ عَنْ مَوَالِيْهِ مَهْرَبُ؟
يُؤَمِّلُ غُفْرَانًا فَإنْ خَابَ ظَنُّهُ ... فَمَا أَحَدٌ مِنْهُ عَلَىٰ الأَرْضِ أَخْيَبُ[٣]

= لطيف، وذلك أنه استعاذ بالله تعالىٰ، وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضاء والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والعقوبة، فلمَّا صار إلىٰ ذكر ما لا ضِدَّ له، وهو الله سبحانه وتعالىٰ، استعاذ به منه، لا غير، ومعناه: الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته، والثناء عليه.

(١) في «حلية الأولياء» (٨/ ٩٢، ٩٣). وأورده المصنف في «شرح حديث لبيك» (ص١٣٨).

(٢) كلمة: «هذا» لم ترد في (ظ، ع، ج، س، ش).

(٣) البيتان في «شعب الإيمان» للبيهقي (٩/ ٤٢٤)، و«المنتظم» لابن الجوزي (١٣/ ١٢١)، وهما من إنشاد سعيد بن إسماعيل، أبي عثمان الواعظ.

* فقولُه بعدَ هٰذا[1]: «يا عِبَادي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانوا علىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ منكمْ، ما زاد ذٰلكَ في مُلْكي شَيئًا، ولو كانوا علىٰ[2] أفْجَرِ قلبِ رَجُلٍ منكم، ما نَقَصَ ذٰلك مِنْ مُلكي شيئًا»: هو إشارةٌ إلىٰ أَنَّ مُلكَه لا يزيدُ بطاعةِ الخَلْقِ، ولو كانوا كلُّهم بَرَرَةً أتقياء، قلوبُهمْ علىٰ قلبِ أتقىٰ رجلٍ منهم، ولا يَنْقُصُ مُلْكُهُ بمعصية العاصينَ.

ولو كان الجِنُّ والإنسُ كلُّهم عصاةً فَجَرَةً، قُلُوبُهُمْ علىٰ قَلْبِ أَفْجَرِ رَجُلٍ منهم؛ فإنَّه ـ سبحانه ـ الغنيُّ بذاته عمَّن سواه، وله الكمالُ المطلقُ في ذاتِهِ وصفاتِهِ وأفعاله، فَمُلْكُهُ ملكٌ كاملٌ لا نَقْصَ فيه بوجه من الوجوه على أيِّ وجهٍ كان.

ومِنَ النَّاس مَنْ قال: إنَّ إيجاده لِخَلْقِهِ علىٰ هٰذا الوجهِ الموجود أكملُ من إيجادِهِ علىٰ غيره، وهو خيرٌ مِنْ وجوده علىٰ غيره، وما فيه من الشَّرِّ[3]، فهو شَرٌّ إضافيٌّ نِسْبيٌّ بالنِّسبة إلىٰ بعض الأشياء دونَ بعض، وليس شَرًّا مُطلقًا، بحيثُ يكونُ عَدَمُهُ خيرًا مِنْ وجوده مِنْ كلِّ وجه؛ بل وجودُه خيرٌ من عدمه، قال: وهٰذا معنىٰ قوله: ﴿بِيَدِكَ[4] ٱلْخَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦].

---

(١) في (ظ) زيادة: «فيما يروي عن ربه عزَّ وجلَّ».
(٢) في الحديث: «يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنَّكم كانوا» بدل: «ولو كانوا علىٰ».
(٣) قوله: «من الشرِّ» لم يرد في (ر، ي).
(٤) في (ظ، ع، ر، ي، ج، ش): «بيده».

١٦٩٤ ـ ومعنىٰ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**والشَّرُّ ليسَ إلَيْكَ**»[(١)] يعني: أنَّ الشَّرَّ المَحْضَ الَّذي عَدَمُهُ خيرٌ من وجوده ليس موجودًا في مُلْكِكَ؛ فإنَّ الله تعالىٰ أوجدَ خلقَه علىٰ ما تَقتضيه حِكمتُه وعدلُه، وخَصَّ قومًا مِنْ خلقه بالفضل، وتركَ آخرينَ منهم في العدل؛ لِمَا له في ذٰلك من الحكمة البالغة.

وهٰذا فيه نظرٌ، وهو يُخالِفُ ما في هٰذا الحديث[(٢)] مِنْ أنَّ جميعَ الخلق لو كانوا علىٰ صفةِ أكمل خَلْقِهِ من البرِّ والتَّقوىٰ، لم يَزِدْ ذٰلك[(٣)] ملكَه شيئًا، ولا قَدْرَ جناح بعوضة.

ولو كانوا علىٰ صفة أنقصِ خَلْقِهِ من الفُجور، لم يَنْقُصْ ذلك من ملكه شيئًا، فدلَّ علىٰ أَنَّ مُلكَه كاملٌ علىٰ أيِّ وجهٍ كان، لا يزداد ولا يكمل بالطاعات، ولا يَنقُصُ بالمعاصي، ولا يؤثِّرُ فيه شيء[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب. (والشَّرُّ ليس إليك) قال العلّامة النووي في «الأذكار» (ص٧٢، ٧٣) بتحقيقي: «اعلم أنَّ مذهب أهل الحق من المحدثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدَهم من علماء المسلمين؛ أنَّ جميع الكائنات: خيرها وشرّها، نفعها وضرَّها كلها من الله سبحانه وتعالىٰ، وبإرادته وتقديره، وإذا ثبت هذا، فلا بدَّ من تأويل هذا الحديث، فذكر العلماء فيه أجوبة، **أحدها** ـ وهو أشهرها قاله النَّضْر بن شُمَيل والأئمة بعده ـ معناه: والشَّرُّ لا يتقرَّب به إليك، **والثاني**: لا يصعد إليك؛ إنما يصعد الكلم الطيب. **والثالث**: لا يضاف إليكَ أدبًا، فلا يقال: يا خالق الشَّرِّ! وإنْ كان خالقه، كما لا يقال: يا خالقَ الخنازير! وإنْ كان خالقَها. **والرابع**: ليس شرًّا بالنسبة إلى حكمتك، فإنك لا تخلق شيئًا عبثًا، والله أعلم».

(٢) في (ر، س): «مخالف ما في الحديث».

(٣) في (س) زيادة: «في».

(٤) في (ظ، ع، ج، ر، س): «شيئًا».

وفي هٰذا الكلام دليلٌ علىٰ أنَّ الأصل في التَّقوىٰ والفُجور هو القلبُ[١]، فإذا بَرَّ القلبُ واتَّقىٰ بَرَّتِ الجَوارحُ، وإذا فَجَرَ القلبُ، فَجَرَتِ الجوارحُ.

١٦٩٥ ـ كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**التَّقْوَىٰ هاهُنا**»[٢]، وأشار إلىٰ صدره.

* قوله: «**يا عِبَادي**[٣]**! لو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ قامُوا في صَعِيدٍ واحدٍ، فَسَأَلُوني، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، ما نَقَصَ ذٰلك مِمَّا عِنْدي إلَّا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البَحْرَ**»، المرادُ بهٰذا ذكرُ كمالِ قُدرته سبحانه، وكمالِ مُلكه، وأَنَّ مُلْكَهُ وخَزائِنَهُ لا تَنْفَدُ، ولا تَنقُصُ بالعطاء، ولو أعطىٰ الأوَّلين والآخِرينَ من الجِنِّ والإنسِ جميعَ ما سألوه في مَقامٍ واحدٍ، وفي ذٰلك حَثٌّ للخَلْق علىٰ سؤالِهِ وإنزالِ حَوائجهم به.

١٦٩٦ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**يَدُ اللهِ مَلْآىٰ، لا يَغِيْضُها نَفقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيلَ وَالنَّهارَ، أَفرَأَيْتُم ما أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاواتِ والأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ ما في يَمِيْنِهِ**»[٤].

---

(١) في (ظ، ر، س): «هي القلوب».

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة. (التقوىٰ هاهنا) معناه: أنَّ الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوىٰ، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله، وخشيته، ومراقبته.

(٣) قوله: «يا عبادي» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤١١)، ومسلم (٩٩٣/ ٣٧). (لا يغيضها): لا ينقصها. (سحَّاء) سحَّ المطرُ يسحُّ: إذا سالَ، وسحَّاء: فعلاء منه (جامع الأصول: ٥/ ٤).

١٦٩٧ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إذا دَعَا أَحَدُكُمْ، فلا يَقُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لي إنْ شِئْتَ، ولكِنْ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَة[١]، وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فإنَّ اللهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شيءٌ [أَعْطاهُ]»**[٢].

١٦٩٨ ـ وقال أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ: إذا دعوتُمُ اللهَ، فارفعوا في المسألة: فإنَّ ما عنده لا يُنْفِدُهُ شيء، وإذا دعوتم فاعْزِموا؛ فإنَّ اللهَ لا مُسْتَكْرِهَ له[٣].

١٦٩٩ ـ وفي بعض الآثار[٤] الإسرائيليَّةِ: يقول اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أَيُؤَمَّلُ غيري للشَّدائد؟ والشَّدائدُ بيدي، وأنا الحَيُّ القَيُّوم! ويُرجىٰ غيري، ويُطْرَقُ بابُه بالبُكُراتِ، وبيدي مفاتيحُ الخزائنِ، وبابي مفتوحٌ لمن دعاني؟ مَنْ ذا الَّذي أَمَّلني لنائبة فقطعت به؟ أَوْ: مَنْ ذا الَّذي رجاني لعظيم، فقطعتُ رجاءَه[٥]؟ أو: مَنْ ذا الَّذي طَرقَ بابي، فلم أَفْتَحْهُ له؟ أنا غايةُ الآمالِ، فكيف تنقطعُ الآمالُ دوني؟ أَبَخيلٌ أنا فَيُبَخِّلُني عبدي؟ أليسَ الدُّنيا والآخرةُ والكرمُ والفضلُ كُلُّه لي؟ فما يمنع المؤمِّلين أَنْ يؤمِّلوني؟ لو جمعتُ أهلَ السماواتِ والأرضِ، ثُمَّ أعطيتُ كلَّ واحدٍ منهم ما أعطيتُ الجميعَ، وبَلَّغْتُ كلَّ واحدٍ منهم أَمَلَهُ، لم يَنقُصْ ذٰلك مِنْ مُلكي عضو ذَرَّةٍ، كيف يَنْقُصُ مُلْكٌ

---

(١) كلمة: «المسألة» لم ترد في (ظ، ع، ج، ر، ب).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٩)، وما بين الحاصرتين منه. (فليعزم) قال العلماء: عزم المسألة: الشدَّة في طلبها، والجزم من غير ضعف في الطلب، ولا تعليق علىٰ مشيئة ونحوها، ومعنىٰ الحديث: استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق علىٰ المشيئة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٧، ٤٨).

(٤) كلمة: «الآثار» لم ترد في (ظ، ج، ر، ي).

(٥) في (س): «برجائه».

أنا قَيِّمُهُ؟ فيا بؤسًا للقانطين من رحمتي! ويا بؤسًا لمن عصاني وتوثَّبَ علىٰ مَحَارمي!

* وقولُه: «**لم يَنْقُصْ ذٰلك ممَّا عِنْدي إلَّا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البَحْرَ**»: تحقيق لأنَّ[1] ما عنده لا يَنْقُصُ الْبَتَّةَ، كما قال تعالىٰ: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النَّحل: ٩٦]، فإنَّ البحرَ إذا غُمِسَ فيه إبرةٌ. ثم أُخْرِجَتْ، لم يَنْقُصْ من البحر بذٰلك شيءٌ. وكذٰلك لو فُرِضَ أنَّه شرب منه عُصفورٌ مثلًا؛ فإنَّه لا ينقص البحر الْبَتَّةَ.

١٧٠٠ ـ ولهٰذا ضَرَبَ الخَضِرُ لموسىٰ ـ عليهما السَّلام ـ هٰذا المَثَلَ في نِسبة عِلْمهما إلىٰ عِلْم الله عَزَّ وجَلَّ[2]؛ وهٰذا لأنَّ البحرَ لا يزال تَمُدُّهُ مياهُ الدُّنيا، وأنهارُها الجاريةُ، فمهما أُخِذَ منه، لم يَنقُصْهُ شيءٌ؛ لأنَّه يَمُدُّهُ ما هو أزيدُ ممَّا أُخِذَ منه، وهٰكذا طعامُ الجنَّة[3] وما فيها؛ فإنَّه لا يَنْفَدُ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ۝٣٢ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٢، ٣٣].

١٧٠١ ـ وقد جاء: «أَنَّه كلَّما نُزِعَتْ ثَمَرةٌ، عادَ مكانَها مثلُها»، ورُوي: «مِثْلاها»[4]، فهي لا تنقُصُ أبدًا.

---

(١) في (س): «لتحقيق أَنَّ».
(٢) أخرجه البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠) من حديث أُبَيِّ بن كعب.
(٣) في (ر، ي): «وكذلك طعام أهل الجنة».
(٤) أخرج الطبراني في «الكبير» (١٤٤٩) عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الرجل إذا نزع ثمرة من الجنة عادت مكانها أخرىٰ**»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤١٤) وقال: «رواه الطبراني والبزار إلَّا أنه قال: «**عيد في مكانها مثلاها**» ورجال الطبراني وأحد إسنادي البزار ثقات».

١٧٠٢ ـ ويشهد لذٰلك قولُ النَّبيِّ ﷺ في خطبة الكُسوف: «**وأُرِيْتُ الجَنَّة، فَتَنَاوَلْتُ منها عُنْقُودًا، ولو أَخَذْتُهُ، لأَكَلْتُمْ مِنْهُ ما بَقِيَتِ الدُّنيا**»، خرَّجاه في «الصَّحيحَين»[١] من حديث ابن عبَّاس.

١٧٠٣ ـ وخرَّجه الإمامُ أحمدُ من حديث جابرٍ، ولفظُهُ: «**ولو أَتَيْتُكُمْ به، لأَكَلَ مِنْهُ مَنْ بَيْنَ السَّماءِ والأرضِ، لا يُنْقِصُونَهُ شَيئًا**»[٢].

وهٰكذا لحمُ الطَّيرِ الَّذي يأكلُهُ أهلُ الجنَّة، يستخلفُ ويعودُ كما كان حَيًّا، لا يَنْقُصُ منه شيءٌ.

١٧٠٤ ـ وقد رُوي هٰذا عن النَّبيِّ ﷺ من وجوه فيها ضعف[٣].

١٧٠٥ ـ وقاله كعب[٤].

١٧٠٦ ـ ورُوي أيضًا عن أبي أُمَامَةَ الباهِليِّ من قوله.

١٧٠٧ ـ قال أبو أُمامةَ: وكذلك الشَّرابُ يشربُ[٥] حتَّى ينتهيَ نَفَسُهُ، ثُمَّ يعودُ مكانَه[٦].

---

(١) البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨٠٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١٠٣٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٨، ٨٩) وقال: «رواه أحمد، وروي عن أبي بن كعب عن النبيِّ ﷺ قال: بمثله. وفي الإسنادين عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه ضعف، وقد وثق».

(٣) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ١٠، ١١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٤٩).

(٤) أورده ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ٥٢٤) وقال: «صحيح إلىٰ كعب».

(٥) في (س) زيادة: «منه».

(٦) «التبصرة» لابن الجوزي (ص٤٢٤).

١٧٠٨ ـ وَرُئِي بعضُ العلماء الصَّالحين بعدَ موته بمدَّة في المنام فقال: ما أكلتُ منذُ فارَقْتكم إلَّا بعضَ فَرْخٍ، أَمَا علمتُمْ أَنَّ طعامَ الجنَّةِ لا ينفَدُ؟[١].

١٧٠٩ ـ وقد بيَّنَ في الحديث الَّذي خَرَّجه التِّرمذيُّ، وابنُ ماجَهْ السَّببَ الَّذي لأجله لا ينقصُ ما عندَ اللهِ بالعطاء بقوله: «**ذٰلك بأَنِّي جَوَادٌ، واجِدٌ، ماجِدٌ، أَفْعَلُ ما أُرِيدُ؛ عَطَائي كَلامٌ، وعَذَابي كَلامٌ؛ إنَّما أَمْرِي لِشَيءٍ إذا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ له: كُنْ، فيكونُ**»[٢].

وهٰذا مثلُ قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يسٓ: ٨٢]، وقوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠].

١٧١٠ ـ وفي «مسند البَزَّار» بإسناد فيه نَظَرٌ من حديث أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**خَزَائِنُ اللهِ: الكَلامُ، فإذا أَرادَ شَيئًا، قالَ لَهُ: كُنْ، فَكانَ**»[٣]، فهو ـ سبحانَه ـ إذا أراد شيئًا مِنْ عطاءٍ، أو عَذابٍ، أو غيرِ ذٰلك، قال له: كُنْ، فكانَ، فكيف يُتَصَوَّرُ أَنْ يَنقُصَ هٰذا؟ وكذٰلك إذا أراد أَنْ يخلُقَ شيئًا، قال له: كُنْ، فيكون، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

---

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ ١٥). (بعض العلماء) هو أبو بكرٍ الخلَّال.
(٢) حديث قدسي، سلف برقم (١٦٥٣) وهناك شرحت غريبه.
(٣) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (١٠٠٨٠) من طريق داود بن بكر: حدثنا حبان بن أغلب بن تميم، قال: حدثني أبي، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة. . . وقال: «لا نعلم روىٰ هذين الحديثين (هذا الحديث والذي قبله) عن هشامٍ إلَّا أغلبُ، ولا نعلم رواهما عن أغلب إلَّا ابنُه، والأغلب لم يكن بالقوي، وقد حدث عنه غير واحد من المتقدمين».

١٧١١ ـ وفي بعض الآثار الإسرائيليَّة: أَوحىٰ اللهُ إلىٰ موسىٰ عليه السَّلامُ: يا موسىٰ! لا تَخافَنَّ غيري ما دام ليَ السُّلطان، وسُلطانِي دائمٌ لا يَنْقَطِعُ، يا موسىٰ! لا تَهْتَمَّنَّ برزقي أبدًا ما دامت[١] خزائني مملوءةً، وخَزائِني مملوءة[٢] لا تَفْنىٰ أبدًا، يا موسىٰ! لا تَأْنَسْ بغيري ما وجدْتَني أَنيسًا لك، ومتىٰ طلبتَني وجدْتَني، يا موسىٰ! لا تَأْمَنْ مَكْري ما لم تَجُزِ الصِّراط إلىٰ الجنَّةِ.

وقال بعضُهم [البسيط]:

لا تَخْضَعَنَّ لِمَخْلُوقٍ عَلىٰ طَمَعٍ ... فَإِنَّ ذَاكَ مُضِرٌّ مِنْكَ بِالدِّيْنِ
واسْتَرْزِقِ اللهَ مِمَّا في خَزائِنِهِ ... فإنَّمَا هِيَ بَيْنَ الكَافِ والنُّونِ[٣]

* وقولُه: «**يا عِبادي! إنَّما هِي أَعْمالُكُمْ أُحْصِيْها لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيْكُمْ إيَّاها**» يعني: أنَّه ـ سبحانه ـ يُحصي أعمالَ عبادِه، ثُمَّ يُوفِّيهم إيَّاها بالجزاء عليها، وهٰذا كقولِه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وقولِه: ﴿وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقولِه: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾[٤] [آل عمران: ٣٠]، وقولِه: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦].

---

(١) في (ر، ي): «كانت».
(٢) كلمة: «مملوءة» لم ترد في (س).
(٣) البيتان للشاعر أبي محمد التيمي كما في «الأغاني» (٢٠/ ٧٠)، والبيت الأول أورده الحافظ ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص١٣٢) ونسبه لأبي العتاهية. وبعضهم نسب البيتين إلىٰ عليِّ بن أبي طالب، وقيل: هما لمحمود الورَّاق، والله أعلم.
(٤) (محضرًا): مشاهدًا لها في صحف الأعمال (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

* وقولُه: «**ثُمَّ أُوفِّيكُمْ إِيَّاها**»: الظَّاهر: أَنَّ المُرادَ توفيتُها يوم القيامة كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ويحتمل أنَّ المرادَ: أَنَّه يوفِّي عبادَه جزاءَ أعمالِهم في الدُّنيا والآخِرة كما في قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

١٧١٢ ـ وقد رُوي عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّه فسَّر ذٰلك بأنَّ المؤمنين يُجازَوْنَ بسيِّئاتهم في الدُّنيا، وتُدَّخَرُ لهم حسناتُهم في الآخرة، فَيُوَفَّوْنَ أجورها[١] وأمَّا الكافر فإنه يُعَجَّلُ له في الدُّنيا ثوابُ حسناتِه، وتُدَّخَرُ له سيئاتُه، فيعاقبُ بها في الآخرة[٢].

وتوفية الأعمال: هي توفيةُ جزائِها مِنْ خَيرٍ أو شرٍّ؛ فالشَّرُّ يُجازىٰ به مثله من غير زيادةٍ، إلَّا أَنْ يعفوَ اللهُ عنه، والخيرُ تُضاعَفُ الحسنةُ منه بعشْرِ أمثالِها إلىٰ سبعِ مئةِ ضِعف إلىٰ أضعاف كثيرةٍ لا يعلم قَدْرَها إلَّا اللهُ، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

* وقولُه: «**فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذٰلكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ**»: إشارةٌ إلىٰ أَنَّ الخيرَ كلَّه فَضْلٌ من الله علىٰ عبدِه[٣]، من غير استحقاقٍ له، والشَّرُّ كلُّه من عند ابنِ آدم من اتِّباعِ هوىٰ نفسِه، كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

١٧١٣ ـ وقال عليٌّ رضي الله عنه: «لا يَرْجُوَنَّ عبدٌ إلَّا ربَّه، ولا يَخافَنَّ

---

(١) في (س): «أجورهم».

(٢) انظر: حديث أبي بكر الصديق عند عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٧)، والترمذي (٣٠٣٩).

(٣) في (ج، ش): «الخير كله من الله فضل علىٰ عبده»، وفي (ع): «الخير كله من فضل الله تفضَّل به علىٰ عبده».

إِلَّا ذَنْبُهُ»(١)، فالله ـ سبحانه ـ إذا أرادَ توفيقَ عبدٍ وهدايتَه، أعانَه ووفَّقه لطاعته، فكان ذٰلك فضلًا منه، وإذا أراد خِذْلانَ عَبدٍ، وَكَلَهُ إلىٰ نفسه، وخَلَّى بينه وبينَها، فأغواهُ الشيطانُ؛ لغفلته عن ذكر اللهِ ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾(٢) [الكهف: ٢٨]، وكان ذٰلك عدلًا منه؛ فإنَّ الحُجَّةَ قائمةٌ علىٰ العبدِ بإنزالِ الكتاب، وإرسال الرسول، فما بقي لأحدٍ مِنَ النَّاس علىٰ الله حُجَّةٌ بعد الرُّسُلِ.

* فقولُه بعد هٰذا: «**فَمَنْ وَجدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذٰلكَ، فَلا يلومَنَّ إلَّا نفسَه**». إنْ كان المرادُ: مَنْ وجدَ ذٰلك في الدُّنيا؛ فإنَّه يكونُ حينئذٍ مأمورًا بالحمد لله علىٰ ما وجده مِنْ جَزاءِ الأعمال الصَّالحة الَّذي عُجِّلَ له في الدُّنيا كما قال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، ويكون مأمورًا بلَوم نفسِه علىٰ ما فَعَلَتْ من الذُّنوبِ الَّتي وَجَدَ عاقبتَها في الدُّنيا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السَّجدة: ٢١]، فالمؤمن إذا أصابه في الدُّنيا بلاءٌ، رجع علىٰ(٣) نفسِه باللَّوم، ودعاه ذٰلك إلىٰ الرُّجوع إلىٰ الله بالتَّوبة والاستغفار.

١٧١٤ ـ وفي «المسند»، و«سُنَن أبي داودَ» عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ المُؤْمِنَ إذا أصابَهُ سَقَمٌ، ثُمَّ عَافَاهُ اللهُ مِنْهُ، كانَ كَفَّارةً لِمَا مَضَىٰ مِنْ ذُنُوب، ومَوْعِظةً لَهُ فِيْمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِهِ، وَإنَّ المُنَافِقَ إذا مَرِضَ، وَعُوفِيَ، كانَ كالبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ، وأَطْلَقُوهُ، لا يَدْرِي لِمَ عَقلوه؟ ولا لِمَ أَطْلَقُوهُ؟**»(٤).

---

(١) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٤٢/ ٥١٠).
(٢) (فرطًا): إسرافًا، أو تضييعًا وهلاكًا.
(٣) في (س): «إلىٰ».
(٤) أخرجه من حديث عامرٍ الرَّام: أبو داود (٣٠٨٩)، وأبو نعيم في «الطب =

١٧١٥ ـ وقال سَلْمانُ الفارسيُّ: إنَّ المسلمَ ليُبْتَلىٰ، فيكون كفَّارةً لما مضىٰ، ومُسْتَعْتَبًا فيما بقي، وإنَّ الكافر لَيُبتلىٰ[1]، فَمَثَلُهُ كمَثَل البعير أُطلِقَ، فلم يَدْرِ لِمَ أُطْلِقَ؟ وعُقِلَ فلم يَدْرِ لِمَ عُقِلَ؟[2].

وإنْ كان المرادُ: مَنْ وجد خيرًا أو غيرَه في الآخرة، كان إخبارًا منه بأنَّ الَّذين يجدون الخيرَ في الآخرة يَحْمَدُونَ اللهَ علىٰ ذٰلك، وأَنَّ مَنْ وَجَدَ غيرَ ذٰلك يَلومُ نفسَهُ حين لا يَنْفَعُهُ اللَّومُ، فيكونُ الكلامُ لفظُهُ لَفْظ الأمر، ومعناه الخَبَرُ.

١٧١٦ ـ كقوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[3]، والمعنىٰ: أَنَّ الكاذبَ عليه يتبوَّأُ مقعدَه من النَّارِ.

وقد أخبرَ اللهُ تعالىٰ عن أهل الجنَّةِ أنَّهم يَحْمَدُون الله علىٰ ما رزقهم من فضله، فقال: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾[4] [الأعراف: ٤٣]، وقال:

= النبوي» (٥٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٣٣٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٤٤٠) وفي سنده جهالة، ولم أجد هذا الحديث في مسند أحمد ـ طبعة مؤسسة الرسالة.

(كفارة) الكفَّارة فعَّالة من التكفير، وهي التغطية والستر، كأنها تستر الذنب وتغطيه وتمحوه (جامع الأصول: ٤/ ٥٢٩). (عقله أهله) أي: شدُّوه بالعِقال.

(١) في (ظ، ج، س، ش): «يبتلىٰ».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٤٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٣١١)، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١١٦) فهو عنده صحيح أو حسن.

(٣) حديث متواتر، وقد تقدم برقم (١٤٦١).

(٤) (غِلّ): حقد وضغن وعداوة (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ﴾[1] [الزمر: ٧٤]، وقال: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾[2] [فاطر: ٣٤، ٣٥].

وأخبر ـ سبحانه ـ عنَ أهل النَّار أنَّهم يلومون أنفسَهم، ويَمْقُتُونها أشدَّ المَقْت، فقال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَـٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ﴾ [إبراهيم: ٢٢] وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَـٰنِ فَتَكْفُرُونَ﴾[3] [غافر: ١٠].

وقد كان السَّلفُ الصَّالحُ يجتهدونَ في الأعمال الصالحة؛ حَذَرًا من لَوْم النَّفس عند انقطاع الأعمال علىٰ التَّقصير.

١٧١٧ ـ وفي «التِّرمذيِّ» عن أبي هُرَيرَةَ مرفوعًا: «**ما مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إلَّا نَدِمَ؛ إنْ كانَ مُحسِنًا، نَدِمَ[4] أَنْ لا يكونَ ازْدَادَ، وإنْ كانَ مُسِيئًا، نَدِمَ أَنْ**

---

(١) (نتبوأ): ننزل (المصدر السابق).

(٢) (الحَزَن): كل ما يُحزن ويغمُّ. (دار المقامة): دار الإقامة الدائمة (الجنة). (نصب): تعب ومشقة. (لغوب): إعياء من التَّعَب وفتور (المصدر السابق).

(٣) (لمقت الله): لبغضُهُ الشديد، وغضبه عليكم (المصدر السابق).

(٤) في (ش) زيادة: «علىٰ».

(٥) أخرجه الترمذي (٢٤٠٣)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٧٨)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٧١٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤٣٠٩). وقال الترمذي: «هذا حديث إنَّما نعرفه من هذا الوجه، ويحيىٰ بن عُبيد الله قد تكلَّم فيه شعبة»، وقال أبو نعيم في «الحلية»: «غريب»، وصدَّره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ١٢٥) بـ«رُوي» دلالة على تضعيفه =

لا يكونَ اسْتَعْتَبَ»[١].

١٧١٨ ـ وقيل لمسرُوقٍ: لو قَصَّرْتَ عن بعض ما تصنع من الاجتهاد؟ فقال: واللهِ! لو أتاني آتٍ، فأخبرني أَنَّ الله[٢] لا يعذِّبُني، لاجتهدتُ في العبادة، قيل: كيف ذاك؟ قال: حتَّى تَعْذُرَني نفسي إنْ دخلتُ النَّار أَنْ لا ألومَها، أَمَا بَلَغَكَ في قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾؟ [القيامة: ٢]، إنَّما لاموا أنفسَهم حين صاروا إلىٰ جَهَنَّمَ، فاعتنقَتْهُمُ الزَّبانيةُ، وحِيْلَ بينهم وبين ما يشتهونَ، وانقطعَتْ عنهم الأمانيُّ، ورُفعتْ عنهم الرَّحمةُ، وأقبلَ كلُّ امرىءٍ منهم يَلومُ نفسَه[٣].

١٧١٩ ـ وكان عامرُ بن عبد قَيْس يقول: واللهِ! لأَجتهدَنَّ، ثُمَّ واللهِ! لأَجتهدَنَّ؛ فإنْ نَجَوْتُ فَبرحمةِ اللهِ، وإلَّا لَمْ أَلُمْ نفسي[٤].

١٧٢٠ ـ وكان زيادٌ مولىٰ ابن عَيَّاشٍ يقول لابن المُنْكَدِرِ ولصَفْوانَ بن

= وعدم ثبوته، وسيأتي برقم (٢٨٨٤). (ازداد) أي: خيرًا من عمله. (استعتب) أي: طلب أن يرضىٰ الله عنه بإقلاعه عن الذنوب والمعاصي.

(١) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ظ، ع، ج، س، ش).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (١٠٩)، وأورده ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٣/ ٢٥).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (ص١٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (١٩/ ٢٤١). (عامر بن عبد قيس): هو عامر بن عبد الله بن عبد القيس. له ترجمة في «تاريخ دمشق» (٢٦/ ٣) برقم (٣٠٥٢).

(٤) في (م، ر، ي): «ترجوا»، وفي (س): «ترجوان».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (٧٣)، وفي «الوجل والتوثق بالعمل» (٥). (ابن المنكدر): هو محمد.

سُلَيْم: الجِدَّ الجِدَّ! والحَذَرَ الحَذَرَ! فإنْ يكن الأمرُ على ما نرجُو[1]، كان ما عمِلْتُما فَضْلًا، وإلَّا، لَمْ تَلُومَا أنفسَكما[2].

١٧٢١ ـ وكان مُطَرِّفُ بنُ عبد الله يقول: اجتهدوا في العمل؛ فإنْ يكنِ الأمرُ كما نرجو من رحمة الله وعفوه، كانت لنا درجاتٌ في الجنَّةِ، وإنْ يكنِ الأمرُ شديدًا كما نخاف ونُحاذِرُ، لم نقل: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا[3] نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ﴾ [فاطر: ٣٧]، نقول: قد عملنا فلم ينفعنا ذٰلك[4].

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ظ، ع، ج، ر، ي، س): «أرجعنا».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الوجل والتوثق بالعمل» (٤)، وفي «محاسبة النفس» (٧٢).

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالعِشْرونَ

عَنْ أَبي ذَرٍّ رضِي الله عَنْهُ: أنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُوْرِ بالأُجُوْرِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، ويَتَصَدَّقُونَ بِفُضُوْلِ أَمْوالِهِمْ؟ قالَ: «أَوَليسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إنَّ بِكُلِّ تَسْبِيْحَةٍ صَدَقَةً، وكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وكُلِّ تَحْمِيْدَةٍ صَدَقَةً[١]، وكُلِّ تَهْلِيْلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنكَرٍ صَدَقَةٌ، وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ».

قالوا: يا رسولَ اللهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنا شَهْوَتَهُ ويَكونُ لَهُ فِيها أَجْرٌ؟ قالَ: «أَرَأَيتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَام[٢]، أكانَ عَلَيهِ وِزْرٌ؟ فكذٰلِكَ إذَا وضَعَها في الحَلالِ كانَ لهُ أَجْرٌ». رَواهُ مُسْلِمٌ[٣].

هٰذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية يحيىٰ بن يَعْمَرَ، عن أبي الأَسْوَد الدِّيْليِّ، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، وقد رُوي معناه عن أبي ذَرٍّ من وجوه كثيرةٍ بزيادةٍ ونقصان، وسنذكر بعضَها فيما بَعْدُ، إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) قوله: «وكل تحميدة صدقة» لم يرد في (ر، ي).

(٢) في (ظ، ع، ج، س، ش): «الحرام»، المثبت موافق لما في مسلم.

(٣) في «صحيحه» برقم (١٠٠٦).

وفي هٰذا الحديث دليلٌ علىٰ أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم؛ لِشدَّةِ حِرْصِهم علىٰ الأعمال الصالحة، وقوَّة رغبتهم في الخير كانوا يَحزنونَ علىٰ ما يتعذَّر عليهم فعلُهُ من الخير ممَّا يَقْدِرُ عليه غيرُهم، فكان الفقراءُ يَحزَنُونَ علىٰ فواتِ الصَّدقة بالأموال الَّتي يَقدِرُ عليها الأغنياءُ، ويَحْزَنون علىٰ التخلُّف عن الخروجِ في الجهاد؛ لعدم القدرة علىٰ آلاتِهِ[1]، وقد أخبر الله عنهم بذٰلك في كتابه، فقال تـعـالـىٰ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

وفي هٰذا الحديث: أنَّ الفقراء غَبَطوا أهلَ الدُّثورِ ـ والدُّثُورُ: هي الأَموالُ ـ بما يَحْصُلُ لهم مِنْ أجرِ الصَّدقةِ بأموالهم، فدلَّهمُ النَّبيُّ ﷺ علىٰ صدقاتٍ يَقْدِرُون عليها.

١٧٢٢ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فقراءَ المهاجرينَ أتَوا النَّبيَّ ﷺ، فقالوا: ذَهَبَ أهلُ الدُّثُور بالدَّرجاتِ العُلَىٰ والنَّعيمِ المُقيمِ؟ فقال: «**وَمَا ذاكَ؟**» قالوا: يُصَلُّون كما نُصَلِّي، ويَصُومونَ كما نصومُ، ويتصدَّقونَ ولا نتصدَّقُ، ويَعْتِقونَ ولا نَعْتِقُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ قَدْ سَبَقَكُمْ، وتَسْبِقُونَ به مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُمْ؟**» قالوا: بَلَىٰ، يا رسولَ الله! قال: «**تُسَبِّحُونَ وتُكَبِّرُونَ وتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ مَرَّةً**»، قال أبو صالح: فرجَعَ فقراءُ المهاجرينَ إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالوا: سمعَ إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فَعَلْنا، ففعلوا مثلَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ذٰلكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ**»[2].

---

(١) في (ش): «آلته».

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥). (دبر كل صلاة) دبر كل شيء: وراءه وعقبه، والمراد به: الفراغ من الصلوات (جامع الأصول: ٤/ ١٤١).

١٧٢٣ ـ ١٧٢٤ ـ ١٧٢٥ ـ ١٧٢٦ ـ ١٧٢٧ ـ وقد رُوِيَ نحوُ هٰذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة، منهم: عليٌّ[١]، وأبو ذرٍّ[٢]، وأبو الدَّرْداءِ[٣]، وابن عُمَرَ[٤]، وابن عبَّاس[٥]، وغيرهم.

ومعنىٰ هٰذا: أَنَّ الفقراءَ ظنُّوا أَنْ لا صَدَقَةَ إلَّا بالمال، وهم عاجزونَ عن ذٰلك، فأخبرهُم النَّبيُّ ﷺ أَنَّ جميعَ أنواع فعلِ المعروفِ والإحسان صدقةٌ.

١٧٢٨ ـ وفي «صحيح مسلم» عن حُذَيْفَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»[٦].

١٧٢٩ ـ وخرَّجه البُخاريُّ[٧] من حديث جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) حديث عليٍّ أخرجه البخاري (٥٣٦١)، ومسلم (٢٧٢٧).

(٢) حديث أبي ذر أخرجه أحمد (٢١٤١١)، وابن ماجه (٩٢٧)، والحميدي في «مسنده» (١٣٣)، والمروزي في زياداته علىٰ «الزهد والرقائق» لابن المبارك (١١٥٧)، وصححه ابن خزيمة (٧٤٨).

(٣) حديث أبي الدرداء أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١٨٧)، والطيالسي في «مسنده» (١٠٧٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٨٩٩)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٤٧)، والطبراني في «الدعاء» (٧٠٧).

(٤) حديث ابن عمر أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٦١٣٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٠١) وقال: «رواه البزار، وفيه موسىٰ بن عُبيدة الرَّبذي، وهو ضعيف».

(٥) حديث ابن عباس أخرجه الترمذي (٤١٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٢٧٨)، وفي «المجتبىٰ» (٣/ ٧٨)، والطبراني في «الدعاء» (٧٢٢)، وفي «الكبير» (١٢٠٣١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة (٧١٩)، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٦) أخرجه مسلم (١٠٠٥)، وعدَّه السيوطي حديثًا متواترًا. (معروف): كلُّ ما ندب إليه الشرع، أو نهىٰ عنه من المحسنات والمقبحات فهو معروف (جامع الأصول: ١/ ٤٢٧).

(٧) برقم (٦٠٢١)، وانظر: التعليق السابق.

فالصَّدَقَةُ تُطلَقُ علىٰ جميع أنواع فعلِ المعروفِ والإحسانِ، حتَّى إنَّ فضلَ اللهِ الواصلَ منه إلىٰ عباده صدقةٌ منه عليهم.

١٧٣٠ ـ وقد كان بعضُ السَّلف يُنكر ذٰلك، ويقول: إنَّما الصَّدَقةُ ممَّن يطلُبُ جَزاءَها وأجرَها(١)، والصَّحيحُ خلافُ ذٰلك.

١٧٣١ ـ وقد قال النَّبيُّ ﷺ في قَصْرِ الصَّلاة في السَّفَر: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عَلَيْكُمْ، فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»، خرَّجه مسلم(٢).

١٧٣٢ ـ وقال: «**مَنْ كانَتْ لَهُ صَلاةٌ بِلَيْلٍ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ نَوْمٌ فَنَامَ عَنْها، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلاتِهِ، وكان نَومُهُ صَدَقَةً مِنَ اللهِ تَصَدَّق بها عَلَيْهِ**». خرَّجه النَّسائِيُّ وغيرُه من حديث عائشةَ(٣).

١٧٣٣ ـ وخرَّجه ابنُ ماجَهْ من حديث أبي الدَّرْداء(٤).

١٧٣٤ ـ وفي «مُسْنَدَيْ» بَقِيِّ بن مَخْلَدٍ، والبَزَّار من حديث أبي ذَرٍّ مرفوعًا: «**ما مِنْ يَوْمٍ ولا ليلةٍ ولا ساعةٍ إلَّا للهِ فيها صَدَقة يَمُنُّ بِهَا عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وما مَنَّ اللهُ علىٰ عَبْدٍ مِثْلَ**

---

(١) قال الإمام النووي في «الأذكار» (ص٤٨٢، ٤٨٣) بتحقيقي: «هذا الحكم خطأ صريح، وجهل قبيح والاستدلال أشدُّ فسادًا».

(٢) في «صحيحه» برقم (٦٨٦) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٤٦١)، وفي «المجتبىٰ» (٣/ ٢٥٧، ٢٥٨)، وأبو داود (١٣١٤) وغيره.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٣٤٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٤٦٣)، وفي «المجتبىٰ» (٣/ ٢٥٨)، والبزار في «البحر الزخّار» (٤١٥٣)، وصححه ابن خزيمة (١١٧٢، ١١٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٥)، والنووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٨٨).

أَنْ يُلْهِمَهُ ذِكْرَهُ»[١].

١٧٣٥ ــ وقال خالدُ بن مَعْدَانَ: إنَّ اللهَ يتصدَّقُ كلَّ يوم بصدقةٍ، وما تَصَدَّقَ اللهُ علىٰ أحد مِنْ خلقِهِ بشيءٍ خيرٍ[٢] من أَنْ يتصدَّق عليه بِذِكْرِهِ[٣].

والصَّدَقَةُ بغير المال نَوعانِ:

أحدُهما: ما فيه تَعْدِيَةُ الإحسانِ إلىٰ الخَلْق، فيكون صدقةً عليهم وربَّما كان أفضلَ من الصَّدقة بالمال، وهٰذا كالأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر؛ فإنَّه دُعاءٌ إلىٰ طاعة الله، وكَفٌّ عن معاصيه، وذٰلك خيرٌ من النَّفع بالمال، وكذٰلك تعليمُ العلم النافعِ، وإقراءُ القرآن، وإزالةُ الأذىٰ عن الطريق، والسَّعيُ في جَلْبِ النفع للنَّاس، ودفعِ الأذىٰ عنهم. وكذٰلك الدُّعاءُ للمسلمين، والاستغفارُ لهم.

١٧٣٦ ــ وخرَّج ابنُ مَرْدُوْيَهْ بإسنادٍ فيه ضعفٌ عن ابن عُمَرَ مرفوعًا: **«مَنْ كانَ لَهُ مالٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ مالِهِ، وَمَنْ كانَ لَهُ قُوَّةٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ قُوَّتِهِ، ومَنْ كانَ لَهُ عِلْمٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ عِلْمِهِ»**[٤]، ولعلَّه موقوف.

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٣٨٩٠)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٨٢٥)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (١٩٥٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧) وقال: «رواه البزار، وفيه حسين بن عطاء، ضعَّفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطىء ويدلِّسُ».

(٢) في (س) زيادة: «له».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٦١).

(٤) أورده مختصرًا: المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٩٢٨٠) ونسبه إلىٰ ابن السُّنِّي... وفي الباب: عن زيد بن أسلم مرسلًا عند هنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٢/ ٥٢٥).

١٧٣٧ ـ وخرَّج الطبرانيُّ بإسناد فيه ضَعْفٌ عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ اللِّسَانُ**»، قيلَ: يا رسولَ الله! وما صَدَقَةُ اللِّسانِ؟ قال: «**الشَّفَاعَةُ تَفُكُّ بها الأَسِيرَ، وتَحْقِنُ بها الدَّمَ، وتَجُرُّ بها المَعْرُوفَ والإحْسَانَ إلىٰ أَخِيْكَ، وَتَدْفَعُ**[1] **عَنْهُ الكَرِيْهَةَ**»[2].

١٧٣٨ ـ وقال عَمْرُو بنُ دينار: بلغَنَا أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما مِنْ صَدَقَةٍ أَحَبّ إلىٰ اللهِ مِنْ قَوْلِ معروفٍ**[3]، **أَلَمْ تَسْمَعْ إلىٰ قولِه تَعالىٰ**: ﴿قَوۡلٌ مَّعۡرُوفٌ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتۡبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣]»، خَرَّجه ابن أبي حاتم[4].

١٧٣٩ ـ وفي مَراسيل الحَسَن عن النَّبِيِّ ﷺ: «**إنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَىٰ النَّاسِ وَأَنْتَ طَلِيْقُ الوَجْهِ**»، خرَّجه ابن أبي الدُّنيا[5].

١٧٤٠ ـ وقال مُعاذٌ: تعليمُ العِلْمِ لمن لا يَعْلَمُهُ صَدَقةٌ[6].

---

(١) في (س) زيادة: «بها».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٩٦٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٩٦١)، والقُضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٧٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٩٤) وقال: «رواه الطبراني، وفيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف».

(٣) كلمة «معروف» لم ترد في (ظ، ع، ر، ي، ج، ش)، المثبت موافق لما أورده ابن كثير في تفسيره.

(٤) أورده ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٦٩٣) من رواية ابن أبي حاتم.

(٥) في «اصطناع المعروف» (٢٦).

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٨)، وابن بشران في «أماليه» ـ الجزء الثاني (ص٢١)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٣٩).

١٧٤١ ـ وروي مرفوعًا[١].

ومِنْ أنواع الصَّدقة: كفُّ الأذىٰ عن النَّاس.

١٧٤٢ ـ ففي «الصَّحيحَين» عن أبي ذَرٍّ قال: قلت: يا رسولَ الله! أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قال: «**الإيمانُ باللهِ**[٢] **والجهادُ في سبِيلِهِ**»، قلتُ: فأَيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قال: «**أَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُها ثَمَنًا**»، قلتُ: فإنْ لم أَفعَلْ؟ قال: «**تُعِينُ صَانِعًا**[٣]**، أَوْ تَصْنَعُ**[٤] **لأَخْرَقَ**». قلتُ: يا رسولَ الله! أَرأَيْتَ إنْ ضَعُفْتُ عن بعض العمل؟ قال: «**تَكُفُّ شَرَّك عَنِ النَّاسِ؛ فإنَّها صَدَقَةٌ**»[٥].

---

(١) أخرجه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٣٨) من حديث معاذٍ مرفوعًا. وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٥٢) وقال: «رواه ابن عبد البَرِّ النَّمَرِيُّ في كتاب «العلم» من رواية موسىٰ بن محمد بن عطاء القرشي: حدثنا عبد الرحيم بن زيد العَمِّي، عن أبيه، عن الحسن، عنه، وقال: هو حديث حسن، ولكن ليس له إسناد قويٌّ، وقد رويناه من طرق شتّى موقوفًا، كذا قال رحمه الله، ورفعه غريب جدًّا، والله أعلم».

(٢) قوله: «بالله» لم يرد في (ش).

(٣) في (ع)، وهامش (ظ): «ضائعًا» نسخة. قال الإمام النووي في «رياض الصالحين» (ص٧٣) بتحقيقي: «الصانع: بالصاد المهملة هذا هو المشهور، وروي «ضائعًا» بالمعجمة؛ أي: ذا ضَيَاع من فقر أو عيالٍ، ونحو ذلك».

(٤) في (ظ، ع، ج، ش): «وتصنع».

(٥) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، وسيأتي برقم (١٨٤٦، ٢٠٣٩).
(الرقابُ): جمع رقبة، وهي العبد المملوك ذكرًا أم أنثىٰ. (أفضل): أكثر ثوابًا في العتق. (أنفسُها): أرفعها وأجودها. (لأخرق) الأخرق: الذي لا يتقن ما يحاول فعله (رياض الصالحين: ص٧٣).

١٧٤٣ ـ وقد رُوِيَ في حديث أبي ذَرٍّ زياداتٌ أُخَر[١]، فخرَّج التِّرمذيُّ من حديث أبي ذرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**تبسُّمُكَ في وَجْهِ أَخِيْكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وأَمْرُكَ بالمَعْروفِ، ونَهْيُكَ عن المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وإرْشَادُكَ الرَّجُلَ في أرضِ الضَّلالِ لَكَ صَدَقَةٌ، [وبَصَرُكَ للرجُلِ الرَّديءِ البَصَرِ لكَ صدقة]، وإماطَتُكَ الحَجَرَ والشَّوْكَ والعَظْمَ[٢] عن الطَّريقِ لكَ صَدَقَةٌ، وإفْراغُكَ من دَلْوِكَ في دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ**»[٣].

١٧٤٤ ـ وخرَّج ابن حِبَّانَ في «صحيحه» من حديث أبي ذَرٍّ؛ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابنِ آدَمَ إلَّا عَلَيْها صَدَقَةٌ في كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشَّمْسُ**». قيل: يا رسولَ اللهِ! ومِنْ أينَ لنا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بها؟ قال: «**إنَّ أَبْوابَ الخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ، والتَّكْبيرُ، والتَّحْميدُ، والتَّهْليلُ، والأَمْرُ بالمَعْروفِ، والنَّهْيُ عن المُنْكَرِ، وتُمِيْطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّريقِ، وتُسْمِعُ الأَصَمَّ، وتَهْدِي الأَعْمَىٰ، وتَدُلُّ المُسْتَدِلَّ علىٰ حاجَتِهِ، وتَسْعَىٰ بِشِدَّةِ ساقَيْكَ مَعَ اللَّهْفَانِ المُسْتَغِيْثِ، وتَحْمِلُ بِشِدَّةِ ذِراعَيْكَ مع الضَّعِيْفِ، فهٰذا كُلُّه صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلىٰ نَفْسِكَ**»[٤].

---

(١) في (س، ش): «أخرىٰ».

(٢) قوله: «والعظم» لم يرد في (ر، ي).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٥٦)، وما بين حاصرتين منه. وأخرجه أيضًا: البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩١)، والبزار في «مسنده» (٤٠٧٠)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨١٢)، وصححه ابن حبان (٨٦٤) موارد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٩١)، وصححه ابن حبان (٨٦٢) موارد، وسيأتي برقم (١٧٨٦). (اللَّهفان): هو المكروب (النهاية: لهف).

١٧٤٥ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ[(١)] من حديث أبي ذرٍّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ذَهَبَ الأَغنياءُ بالأجر [يصلُّون ويصومونَ ويَحُجُّونَ؟ قال: «**وَأَنْتُمْ تُصَلُّونَ وتَصُومونَ وتَحجُّونَ**». قلتُ:] يَتَصَدَّقونَ ولا نتصدَّقُ؟ قال: «**وأَنْتَ فيكَ صَدَقَةٌ: رَفْعُكَ العَظْمَ عَنِ الطَّريقِ صَدَقَةٌ، وهِدَايَتُكَ الطَّريقَ صَدَقَةٌ، وعَوْنُكَ الضَّعِيفَ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ صَدَقةٌ، وبَيَانُكَ عَنِ الأَغْتَمِ**[(٢)] **صَدَقَةٌ، ومُبَاضَعَتُكَ امْرَأَتَكَ صَدَقَةٌ**»، قلتُ: يا رسول الله! نأتي شهوتَنا ونُؤْجَرُ؟! قال: «**أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلَهُ في حَرَام، أكَانَ يَأْثَمُ؟**»[(٣)]، قال: قلتُ: نعم، قال: «**أَفَتَحْتَسِبُونَ بالشَّرِّ ولا تَحْتَسِبُونَ بالخَيْرِ؟!**».

١٧٤٥/١ ـ وفي رواية أُخرىٰ[(٤)] فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ فِيْكَ صَدَقةً كثيرةً**»، فذكر فَضْلَ سَمْعِكَ وَفَضْلَ بصركَ.

١٧٤٥/٢ ـ وفي رواية أخرى للإمام أحمد[(٥)]: قال: «**إنَّ مِنْ أَبْوابِ**

---

(١) في «مسنده» برقم (٢١٣٦٣)، وسيأتي برقم (١٨٣٨).

(٢) (الأغتم): الذي لا يفصح شيئًا (مختار الصحاح: غ ت م)، وجاء في «مسند أحمد» (٢١٣٦٣): «الأرثم»، قال في «النهاية»: وهو الذي لا يصحح كلامه ولا يبينه؛ لآفة في لسانه أو أسنانه. ويروىٰ «الأرتم» بالتاء، فإن كان محفوظًا فلعله من قولهم: رتمتُ الشيء: إذا كسرته، ويكون معناه معنىٰ الأَرَتِّ، وهو الذي لا يفصح الكلام، ولا يصححه، ولا يبينه»، وسيشرح المصنف «الأرتم» عقب الحديث الآتي برقم (١٨٣٨).

(٣) في «مسند أحمد»: «أرأيت لو جعلته في حرام، أكنت تأثم؟».

(٤) في «المسند» برقم (٢١٤٦٩) من حديث أبي ذرٍّ، وأخرجها أيضًا: أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٩٢)، وفي «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٣٥).

(٥) في «المسند» برقم (٢١٤٨٤) من حديث أبي ذرٍّ. وأخرجها أيضًا: المَروزي في =

الصَّدَقَةِ التَّكْبيرَ، وسُبْحانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، ولا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وأَسْتَغْفِرُ اللهَ، وتَأْمُرُ بالمَعْرُوفِ، وتَنْهىٰ عَنِ المُنْكَرِ، وتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طريقِ النَّاسِ[١]، والعَظْمَ، والحَجَرَ، وتَهْدِي الأَعْمَىٰ، وتُسْمِعُ الأَصَمَّ والأَبْكَمَ حتَّى يَفْقَهَ، وتَدُلُّ المُسْتَدِلَّ علىٰ حاجَةٍ له قد عَلِمْتَ مَكانَها، وتَسْعىٰ بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إلىٰ اللَّهْفَانِ المُسْتَغِيْثِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَع الضَّعِيْفِ، كُلُّ ذٰلكَ مِنْ أَبْوابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ علىٰ نَفْسِكَ، ولَكَ في جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ»، قلتُ: كيف يكونُ لي أجرٌ في شَهوتي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: **«أَرَأَيْتَ لَوْ كانَ لَكَ وَلَدٌ، فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ، فماتَ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ؟»** قلت: نعم، قال: **«فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟»** قلتُ: بَلِ اللهُ خلقَهُ، قالَ: **«فَأَنتَ هَدَيْتَهُ؟»** قلت: بَل اللهُ هَداهُ، قال: **«فَأَنْتَ[٢] تَرْزُقُهُ؟»**، قلت: بَلِ اللهُ كان يرزقُه، قال: **«كذٰلكَ فَضَعْهُ في حَلَالِهِ وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ؛ فإنْ شاءَ اللهُ أَحْياهُ، وإنْ شاءَ أَماتَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ»**.

وظاهرُ هٰذا السياق يقتضي أنه يُؤْجَرُ علىٰ[٣] جِماعِه لأهله؛ بنيَّةِ طَلَبِ الولد الَّذي يترتَّبُ الأجرُ علىٰ تربيته وتأديبه في حياته، ويحتسبُه عند موته، وأمَّا إذا لم يَنْوِ شيئًا بقضاءِ شهوته، فهٰذا قد تنازَعَ النَّاسُ في دخوله في هٰذا الحديث.

= «تعظيم قدر الصلاة» (٨١٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٩٧٨)، والبيهقي في «الآداب» (٩٦)، وفي «شعب الإيمان» (١٣/ ٤٨٨)، وصحَّحها ابن حبان (٤١٩٢) الإحسان.

(١) في (ر، ي، س): «الطريق» بدل «طريق الناس»، المثبت موافق لرواية أحمد.

(٢) في (ظ، ع، ج، س، ش) زيادة: «كُنْتَ»، ليست في رواية أحمد.

(٣) في (ر، ي): «في».

١٧٤٦ ـ وقد صحَّ الحديثُ بأَنَّ نفقةَ الرَّجل على أهله صدقةٌ؛ ففي «الصَّحيحَين» عن أَبي مَسْعُودٍ الأَنصاريِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**نَفَقَةُ الرَّجُلِ علىٰ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ**»[١].

١/١٧٤٦ ـ وفي رواية لمسلم[٢]: «**وَهُوَ يَحْتَسِبُها**».

٢/١٧٤٦ ـ وفي لفظ للبخاري[٣]: «**إذا أَنفقَ الرَّجُلُ علىٰ أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُها، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**».

فدلَّ علىٰ أنَّه إنَّما يُؤجرُ فيها إذا احتسبها عند اللهِ.

١٧٤٧ ـ كما في حديثِ سَعْدِ بن أبي وَقَّاص، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إلَّا أُجِرْتَ عَلَيْها، حتَّى اللُّقْمَةُ تَرْفَعُها إلىٰ فِي امْرَأَتِكَ**»[٤]، خَرَّجاه.

١٧٤٨ ـ وفي «صحيح مسلم» عن ثَوْبَانَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الدَّنانِيْرِ دِيْنارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ علىٰ عِيَالِهِ، ودِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ علىٰ فَرَسٍ[٥] في سَبِيلِ اللهِ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠٦). (أهله): هم الزوجة والولد وغيرهما ممن هم في رعايته.

(٢) في «صحيحه» برقم (١٠٠٢) بلفظ: «إنَّ المسلم إذا أنفق علىٰ أهله نفقةً، وهو يحتسبها، كانت له صدقةً». (يحتسبها) أي: والحال أنه يقصد بها الاحتساب، وهو طلب الثواب.

(٣) في «صحيحه» برقم (٥٥)، وانظر: التعليق السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨)، وقد سلف برقم (٤٣)، وسيأتي برقم (١٧٥٩). (حتىٰ اللُّقْمَةِ) بالجرِّ علىٰ أن (حتَّى) جارَّة، وبالرفع علىٰ كونها ابتدائية، والخبر: ترفعها، وبالنصب عطفًا علىٰ نفقة.

(٥) في (س): «فرسه».

ودِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجلُ علىٰ أَصْحابِهِ في سَبِيلِ اللهِ». قال أبو قِلَابَةَ عند رواية هٰذا الحديث: بَدَأَ بالعِيَالِ، وأيُّ رَجُلٍ أَعظمُ أجرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ علىٰ عِيالٍ له صِغَارٍ، يُعِفُّهُمُ اللهُ به، ويُغْنِيهِمُ اللهُ به[1]؟

١٧٤٩ ـ وفيه أيضًا عن سَعْدٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ نَفَقَتَكَ علىٰ عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وإنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مالِكَ صَدَقَةٌ»[2]. وهٰذا قد ورد مُقَيَّدًا في الرِّواية الأُخرىٰ بابتغاء وجه الله.

١٧٥٠ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ في سَبِيلِ اللهِ، ودِيْنَارٌ أَنْفقْتَهُ في رَقَبَةٍ، ودِيْنَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ علىٰ مسكينٍ، ودِيْنَارٌ أَنْفقْتَهُ علىٰ أَهْلِكَ، أَفْضَلُها: الدِّينارُ الَّذي أَنْفقْتَهُ علىٰ أَهْلِكَ»[3].

١٧٥١ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» من حديث أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فقال رجلٌ: عندي دينار؟ فقال: «تَصَدَّقْ بِهِ علىٰ نَفْسِكَ»، قال: عندي دينارٌ آخَرُ؟ قال: «تَصَدَّقْ بِهِ علىٰ زَوْجَتِكَ»، قال: عندي دينارٌ آخر؟ قال: «تَصَدَّقْ به عَلىٰ وَلَدِكَ»، قال: عندي دينارٌ آخرُ؟ قال: «تَصَدَّقْ بِهِ علىٰ خادِمِك»، قال: عندي دينارٌ آخر؟ قال: «أَنْتَ أَبْصَرُ»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٤) بلفظ: «أفضل دينارٍ ينفقه الرجل، دينار ينفقه علىٰ عياله، ودينار ينفقه الرجل علىٰ دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه علىٰ أصحابه في سبيل الله». (علىٰ عياله) أي: مَنْ يعوله ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وخادم وولد. (علىٰ دابته) أي: الَّتي أعدَّها للغزو عليها.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٨/٨).

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٥). (في رقبة) أي: في فَكِّ رقبة وإعتاقها.

(٤) أخرجه أحمد (٧٤١٩، ١٠٠٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩٧)، =

١٧٥٢ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديث المِقْدَامِ بنِ مَعْديْ كَرِبَ[١]، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وما أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وما أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ[٢]، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وما أَطْعَمْتَ خادِمَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ»[٣]. وفي هذا المعنىٰ أحاديثُ كثيرةٌ يطولُ ذكرُها.

١٧٥٣ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أَنَسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «ما مِنْ مُسْلِمٍ، يَغْرِسُ غَرْسًا أَو يَزْرَعُ زَرْعًا؛ فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أو دَابَّةٌ، إِلَّا كانَ لَهُ [به] صدقةٌ»[٤].

١٧٥٤ ـ وفي «صحيح مسلم» عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ

= وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٣٢٧، ٩١٣٧)، وفي «المجتبىٰ» (٥/ ٦٢)، وأبو يعلىٰ (٦٦١٦) وغيره، وصححه ابن حبان (٨٢٨) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٧٥) ووافقه الذهبي. وله شاهد عن جابر عند مسلم (٩٩٧).

(١) (كَرِبَ) بفتح الكاف وكسر الراء، أما الباء فيجوز كسرها مع التنوين علىٰ الإضافة، ويجوز فتحها علىٰ البناء، وهما وجهان مشهوران في العربية (تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٤٠) بتحقيقي.

(٢) في (ج، ر، ي، ش): «زوجتك».

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٧٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩١٤١، ٩١٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٦٨)، وابن المقرىء في «معجمه» (١٠٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٠١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٩٣) وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣)، وما بين الحاصرتين منهما.

مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، إلَّا كانَ ما أُكِلَ منه له صَدَقَةً، وما سُرِقَ منه له صدقةٌ، وما أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وما أَكَلَتِ الطَّيْرُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، ولا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إلَّا كانَ لَهُ صَدَقَةٌ»[١].

١/١٧٥٤ ـ وفي رواية له أيضًا[٢]: «فَيَأْكُلَ مِنْهُ إنْسَانٌ، ولا دَابَّةٌ، ولا طائِرٌ، إلَّا كانَ له صدقةً إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ».

١٧٥٥ ـ وفي «المسند» بإسنادٍ ضعيف عن مُعَاذ بنِ أَنَس الجُهَنِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ بَنىٰ بُنْيانًا في غَيْرِ ظُلْمٍ ولا اعْتِدَاءٍ، أو غَرَسَ غِرَاسًا في غَيْرِ ظُلْمٍ ولا اعْتِداءٍ، كان له أَجرًا جاريًا[٣] ما انْتَفَعَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ الرَّحمٰن»[٤].

١٧٥٦ ـ وذكر البخاريُّ في «تاريخه» من حديث جابر مرفوعًا: «مَنْ حَفَر ماءً لَمْ تَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّىٰ مِنْ جِنٍّ، ولا إنْسٍ، ولا سَبُعٍ، ولا طائرٍ، إلَّا آجَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامةِ»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٢). (لا يرزؤه) أي: لا ينقصه ويأخذ منه.

(٢) في «صحيحه» برقم (١٥٥٢/ ١٠).

(٣) في (ي، س): «كان له أجرٌ جاريًا»، وفي مطبوع أحمد (١٥٦١٦): «كان له أجرٌ جارٍ».

(٤) أخرجه أحمد (١٥٦١٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٨٧) برقم (٤١٠، ٤١١)، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (١٣/ ٢٥٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧٠) وقال: «رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وفيه زَبَّان بن فائد، ضعَّفه أحمد وغيره، ووثقه أبو حاتم». (بنيانًا) أي: لله تعالىٰ كالرِّباط ونحوه، أو ولو بيتًا لنفسه.

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٣١)، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٢).

وظاهرُ هٰذه الأحاديث كلِّها يَدُلُّ علىٰ أَنَّ هٰذه الأشياء تكونُ صدقةً يُثابُ عليها الزَّارعُ والغارسُ ونحوُهما من غير قصدٍ ولا نيَّة.

١٧٥٧ ـ وكذٰلك قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَها في الحَرام، أَكانَ عَلَيْهِ وِزْر؟ فكذٰلك إذا وضَعَها في الحَلالِ كان لَهُ أَجْرٌ**». يَدُلُّ بظاهره علىٰ أنَّه يُؤْجَرُ في إتيان أهلِهِ من غير نيَّةٍ؛ فإنَّ المُبَاضِعَ لأهله كالزَّارع في الأرض الَّذي[1] يَحْرُث الأرضَ ويَبْذُرُ فيها، وقد ذهبَ إلىٰ هٰذا طائفةٌ من العلماء، ومال إليه أبو محمَّدِ بنُ قُتَيْبَةَ في الأكل والشُّرب والجِماع

١٧٥٨ ـ واستدلَّ بقولهِ ﷺ: «**إنَّ المُؤْمِنَ ليُؤْجَرُ في كُلِّ شَيءٍ حتَّى في[2] اللُّقْمَةِ يَرْفَعُها إلىٰ فِيْهِ**»[3]. وهٰذا اللَّفظ الَّذي استدلَّ به غيرُ معروف.

١٧٥٩ ـ إنَّما المعروفُ قولُ النَّبيِّ ﷺ لِسَعْدٍ: «**إنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نفقةً تَبْتَغي بها وَجْه اللهِ إلَّا أُجِرْتَ عَلَيْها، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَرْفَعُها إلىٰ فِي امْرَأَتِكَ**»[4]، وهو مُقَيَّدٌ بإخلاص النيَّة لله، فَتُحْمَلُ الأحاديثُ المُطْلَقَةُ عليه، واللهُ أعلم.

ويَدُلُّ عليه أيضًا قولُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، فجعل ذٰلك خيرًا، ولم يرتِّبْ عليه

---

(١) في (س): «التي».
(٢) كلمة: «في» لم ترد في (ر، ي، س).
(٣) تأويل مختلف الحديث (١/ ٢٥٥). والحديث أخرجه من حديث سعد بن أبي وقّاص: ابنُ أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٣٨).
(٤) سلف برقم (٤٣، ١٧٤٧).

الأجرَ إلَّا مع نِيَّةِ الإخلاصِ. وأَمَّا إذا فعله رياءً؛ فإنَّه يُعاقَبُ عليه، وإنَّما مَحَلُّ التردُّد إذا فعلَه بغيرِ نيَّةٍ صالحةٍ ولا فاسدة.

١٧٦٠ ـ وقد قال أبو سُلَيْمانَ الدَّارانيُّ: من عَمِلَ عَمَلَ خيرٍ من غير نيَّةٍ كفاه نيَّة اختيارِهِ للإسلام علىٰ غيرِهِ مِنَ الأديان[١]، وظاهر هٰذا أنَّه يُثابُ عليه من غير نيّةٍ بالكلِّية، لأنَّه بدخوله في الإسلام مختارٌ لأعمالِ الخيرِ في الجُملة، فيثابُ علىٰ كلِّ عملٍ يعملُهُ منها بتلك النيَّةِ، واللهُ أعلمُ.

* وقولُه: «**أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَها في الحَرَام، أَكانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فكذٰلكَ إذا وَضَعَها في الحَلالِ، كان له أَجْرٌ**». هٰذا يُسمَّى عند الأُصوليِّين قياسَ العكس.

١٧٦١ ـ ومنه قولُ ابن مسعودٍ، قال النَّبِيُّ ﷺ كلمةً، وقلتُ أَنا أُخرىٰ، قال: «**مَنْ ماتَ[٢] يُشْرِكُ باللهِ شيئًا دَخَلَ النَّارَ**»، وقلتُ أَنا[٣]: مَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ بالله شيئًا دَخَلَ الجَنَّةَ[٤].

والنَّوعُ الثَّاني من الصَّدقة الَّتي ليست ماليَّةً: ما نَفْعُهُ قاصرٌ علىٰ فاعله، كأنواع الذِّكْرِ: مِنَ التَّكبير، والتَّسبيح، والتَّحميد، والتَّهليلِ، والاستغفارِ، وكذٰلك المشي إلىٰ المساجدِ صدقة، ولم يذكر في شيء من الأحاديث الصَّلاة والصِّيام والحجّ والجهاد أنَّه صدقةٌ، وأكثرُ هٰذه الأعمال أفضلُ من الصَّدقاتِ الماليَّة؛ لأَنَّه إنَّما ذكر ذٰلك جوابًا لسؤالِ الفُقراء الَّذينَ سألوه عمَّا يُقاوِمُ تطوُّعَ الأغنياء بأموالهم، وأمَّا الفرائضُ؛ فقد كانوا كلُّهم مشتركينَ فيها.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٧١).

(٢) كلمة: «مات» لم ترد في (س).

(٣) كلمة: «أنا» لم ترد في (ع، ش).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٨)، ومسلم (٩٢).

وقد تكاثرتِ النُّصوصُ بتفضيل الذِّكْرِ علىٰ الصَّدقة بالمال وغيرها[١] من الأعمال.

١٧٦٢ ـ كما في حديث أبي الدَّرداء، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وأَزْكَاها عِنْدَ مَلِيْكِكُمْ، وَأَرْفَعِها في دَرَجَاتِكُمْ، وخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إنْفَاقِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُم؟**»، قالوا: بلىٰ، يا رسول الله! قال: «**ذِكْرُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»[٢]، خرَّجه الإمام أحمدُ والترمذي.

١٧٦٣ ـ وذكره مالك في «الموطَّأ»[٣] موقوفًا علىٰ أبي الدَّرْداء.

١٧٦٤ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قالَ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي ويُمِيْتُ**[٤]**، وَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ في يوم مئةَ مرَّةٍ، كانت له عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وكُتِبَتْ له مِئَةُ حَسَنةٍ، ومُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وكانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيطانِ يَوْمَهُ ذٰلكَ حتَّى يُمْسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ إلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلكَ**»[٥].

---

(١) في (س): «وغيره».

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧٠٢)، والترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠) وغيره، وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٧٣) ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا السيوطي في «الجامع الصغير» (٢٨٨٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٣) وقال: «رواه أحمد وإسناده حسن». (أزكاها): خيرها وأطهرها عند الله. (وأرفعها لدرجاتكم) أي: أكثرها رفعًا للدرجات.

(٣) (١/ ٢١١).

(٤) قوله: «يحيي ويميت» ليس في رواية الصحيحين.

(٥) تقدم برقم (١٢٢٥، ١٢٨٦).

١٧٦٥ ـ وفيهما أيضًا عن أَبي أَيُّوبَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال: «**مَنْ قالها عَشْرَ مِرَارٍ**[١]**، كانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبعةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إسْمَاعِيْلَ**»[٢].

١٧٦٦ ـ وخرَّجَ الإمام أحمدُ، والتِّرمذيُّ من حديث أبي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العبادِ أفضلُ درجةً عندَ اللهِ يومَ القيامةِ؟ قال: «**الذَّاكرونَ اللهَ كثيرًا**»، قلتُ: يا رسولَ الله! ومِنَ الغازي في سبيل الله؟ قال: «**لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ في الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ حتَّى يَنْكَسِرَ، وَيَخْتَضِبَ دَمًا، لكانَ الذَّاكِرُونَ اللهَ**[٣] **أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً**»[٤].

١٧٦٧ ـ **١٧٦٧م** ـ ويُروىٰ نحوُهُ من حديث مُعَاذٍ[٥] وجابرٍ[٦] مرفوعًا.

---

(١) في (ظ، ج، ش): «مرات»، المثبت موافق لما في مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣) واللفظ له.

(٣) في (ظ، ع، ر، ي، ج، ش): «الذاكرون لله»، المثبت موافق لرواية أحمد والترمذي.

(٤) أخرجه أحمد (١١٧٢٠)، والترمذي (٣٣٧٦)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (١٤٠١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٢٤٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب؛ إنما نعرفه من حديث دَرَّاج»، وصدَّره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٥٤) بـ: «روي» دلالة علىٰ ضعفه وعدم ثبوته، وسيأتي برقم (٣٢٧٧) (ويختضب دمًا) أي: يتلطخ بالدم.

(٥) حديث معاذٍ أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٧٥، ٧/ ١٦٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٦٦) برقم (٣٥٢)، وابن عبد البرّ في «الاستذكار» (٢/ ٥١٧)، وفي «التمهيد» (٦/ ٥٧)، وحسن إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٣): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٦) حديث جابر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٩٦)، وفي «الصغير» (٢٠٩)، =

والصوابُ: وَقْفُهُ علىٰ مُعَاذٍ من قوله[١].

١٧٦٨ ـ وخرَّج الطَّبَرانيُّ من حديث أبي الوازِع، عن أَبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسىٰ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لو أنَّ رَجُلًا في حِجْرِهِ دَرَاهمُ يَقْسِمُها، وآخَرَ يَذْكُرُ اللهَ، كان الذَّاكِرُ لله أَفْضَلَ**»[٢].

١٧٦٩ ـ قلتُ: الصَّحيحُ: عن أبي الوازِع عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ من قولِه. خرَّجَهُ جَعْفَرٌ الفِرْيَابيُّ[٣].

١٧٧٠ ـ وخرَّجَ أيضًا من حديث أَنسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ كبَّرَ مِئَةً، وسَبَّحَ مِئَةً، وهَلَّلَ مِئَةً، كانَتْ خَيْرًا لَهُ مِنْ عَشْرِ رِقَابٍ**[٤] **يَعْتِقُها، ومِنْ سَبْعِ بَدَنَاتٍ يَنْحَرُها**»[٥].

= وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٥٤)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤٧): «رجالهما رجال الصحيح».

(١) أخرجه موقوفًا علىٰ معاذ: مالك معلقًا في «الموطأ» (١/ ٢١١)، وأحمد في «الزهد» (١٠٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٦٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٤) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله وثقوا»، وحسَّنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٥٧). (أبو الوازع): جابر بن عمرو الراسبي.

(٣) وخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٦٠، ٧/ ١٧٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «الزهد» (١٠٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٣).

(٤) في (س): «رقبات».

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٦)، وابن ماسي في فوائده (ص٨٥) برقم (٧)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٤٢، ١٦٠٤). (بدنات) =

١٧٧١ ـ وخرَّجَ ابنُ أبي الدُّنيا بإسناده عن أَبي الدَّرْداء؛ أَنَّه قيل له: إنَّ رجلًا أعتقَ مِئَةَ نَسَمَةٍ، فقال: إنَّ مِئة نَسَمَةٍ من مالِ رجلٍ كثيرٌ، وأفضلُ من ذٰلك: إيمانٌ مَلْزومٌ باللَّيلِ والنَّهارِ، وأَنْ لا يزالَ لِسانُ أحدِكُمْ رَطْبًا مِنْ ذكرِ الله عَزَّ وجَلَّ[١].

١٧٧٢ ـ وعن أبي الدَّرْداء أيضًا، قال: لَأَنْ أَقولَ: اللهُ أكبرُ مِئةَ مرَّةٍ، أَحَبُّ إليَّ من أَنْ أتصدَّقَ بمئةِ دينار[٢].

١٧٧٣ ـ وكذلك قال سَلْمانُ الفارسيُّ وغيرُه من الصَّحابة والتَّابعينَ: إنَّ الذِّكرَ أفضلُ من الصَّدقة بِعَدَدِهِ من المال.

١٧٧٤ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ من حديث أُمِّ هانِىء؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: **«سَبِّحي اللهَ مِئَةَ تَسْبِيْحَةٍ؛ فَإنَّها تَعْدِلُ مِئَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إسْماعِيْلَ، واحْمَدِي اللهَ مِئَةَ تَحْمِيْدَةٍ؛ فإنها تَعْدِلُ لكِ مِئَةَ فَرَسٍ مُلْجَمَةٍ مُسْرَجَةٍ** ....

= البَدَنة: تقع علىٰ الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنةً؛ لعظمها وسِمَنها (النهاية: بدن).

(١) أخرجه ابن فضيل الضَّبِّيُّ في «الدعاء» (ص٢٦٨) برقم (٩١)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٦/ ٥٩، ٧/ ١٧٠)، وأحمد في «الزُّهد» (٧٣٠)، وأبو نُعيم في «الحلية» (١/ ٢١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٤٠). وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٥٣) وقال: «رواه ابن أبي الدنيا موقوفًا بإسناد حسن». (رجلًا): هو أبو سعد بن مُنَبِّه كما في «المصنف» لابن أبي شيبة وغيره. (نسمة): نفسًا.

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (٧٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢١٩) و(٦/ ١٧٨، ١٨٠).

تَحْمِلينَ عَلَيْها[1] في سَبيلِ اللهِ، وكَبِّري اللهَ مِئَةَ تَكْبيرةٍ؛ فإنَّها تَعدِلُ لَكِ مِئَةَ بَدَنَةٍ مُقَلَّدَةٍ مُتقبَّلَةٍ؛ وهَلِّلي اللهَ مِئَةَ تَهْلِيْلَةٍ ـ لا أَحْسَبُهُ إلَّا قال: ـ تَمْلأُ ما بَيْنَ السَّماءِ والأرضِ، ولا يُرفَعُ يَوْمَئِذٍ لأَحَدٍ مِثْلُ عَمَلَكِ، إلَّا أَنْ يَأتيَ بِمِثْلِ ما أَتَيْتِ»[2].

١٧٧٤/١ ـ وخرَّجه أحمدُ أيضًا، وابنُ ماجَهْ، وعندهما: «وَقُولي: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ مِئَةَ مَرَّةٍ، لا تَذَرُ ذَنْبًا، ولا يَسْبِقُها العَمَلُ»[3].

---

(١) في (ظ، ع، ج، ر، س، ش): «عليهنَّ»، المثبت موافق لما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٩١١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٦١٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٤٤)، وابن ماجَهْ (٣٨١٠) مختصرًا، والطبراني في «الدعاء» (٣٢٨)، وفي «الكبير» (٢٤/ ٤١٤) برقم (١٠٠٨)، وفي «الأوسط» (٦٣١٢)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٢٨٠)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٧٧) وقال: «رواه أحمد بإسناد حسن، واللفظ له، والنسائي، ولم يقل: ولا يرفع... إلىٰ آخره، والبيهقي بتمامه، ورواه ابن أبي الدنيا فجعل ثواب الرقاب في التحميد، ومئة فرس في التسبيح، وقال فيه: وهَلِّلي الله مئة تهليلة، لا تذر ذنبًا، ولا يسبقها عمل...». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩٢) وقال: «قلت: رواه ابن ماجه باختصار. رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»... ورواه في «الأوسط»... وأسانيدهم حسنة». (ملجمة) اسم مفعول من ألجم الدابة: إذا ألبسها اللِّجام. (مُسْرجة) اسم مفعول من أسرج الدابة: إذا وضع عليها السَّرْج. (مقَلَّدة) تقليد الهَدْي: أن يجعل في أعناقه القلائد من أي شيء كان، علامة علىٰ أنه هَدْيٌ.

(٣) في (ر، ي): «عمل»، وهذا الحديث أخرجه أحمد (٢٧٣٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٣٤) برقم (١٠٦١)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (٧٣٥)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٩٥). وأخرجه ابن ماجه =

١٧٧٥ ــ وخرَّجَهُ الترمذيُّ[١] من حديث عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أَبيه، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ بنحوه.

١٧٧٦ ــ وخرَّجَ الطبرانيُّ من حديث ابن عبَّاسٍ مرفوعًا: قال: «ما[٢] **صَدقةٌ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»[٣].

١٧٧٧ ــ وخرَّجَ الفِرْيابيُّ بإسنادٍ فيه نَظَرٌ عن أبي أُمَامَةَ مرفوعًا: «**مَنْ فاتَهُ اللَّيلُ أَنْ يُكَابِدَهُ، وبَخِلَ بِمَالِهِ أَنْ يُنْفِقَهُ، وجَبُنَ مِنَ العَدُوِّ أَنْ يُقاتِلَهُ، فَلْيُكْثِرْ مِن: سُبحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ؛ فإنَّها أَحَبُّ إلىٰ اللهِ عَزَّ وجَلَّ مِنْ جَبَلِ ذَهَبٍ، أو جَبَلِ فِضةٍ يُنْفِقُهُ في سبيلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»[٤].

= (٣٧٩٧) بلفظ: «لا إله إلا الله: لا يسبقها عمل، ولا تترك ذنبًا»، وقد سلفت رواية ابن ماجه برقم (١٢٢٦)، وستأتي برقم (٢٩٦٩).

(١) في «الجامع الصحيح» برقم (٣٤٧١) وقال: «هذا حديث حسن غريب». (عن جده) هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) في (ر، ي، س) زيادة: «مِنْ».

(٣) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٨٧٣)، وفي «الأوسط» (٧٤١٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٤) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله وثقوا».

(٤) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٧٤)، وفي «الكبير» (٧٧٩٥، ٧٨٠٠، ٧٨٧٧)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (١٥٨)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٧٣) وقال: «رواه الفِرْيابي، والطبراني واللفظ له، وهو حديث غريب، ولا بأس بإسناده إن شاء الله»، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩٤) وقال: «رواه الطبراني، وفيه سُليمان بن أحمد الواسطي، وثقه عبدان، وضعَّفه الجمهور، والغالب علىٰ بقية رجاله التوثيق».

١٧٧٨ ـ وخرَّجه البَزَّار بإسنادٍ مُقارِب من حديث ابن عبَّاس مرفوعًا[١]، وقال في حديثه: «فَلْيُكْثِرْ ذِكْرَ اللهِ»، ولم يزِدْ على ذٰلك، وفي المعنىٰ أحاديثُ أُخَرُ[٢] متعدِّدةٌ.

* * *

هنا انتهى المجلد الأول بتقسيمنا
يتلوه المجلد الثاني وأوله
الحديث السادس والعشرون

* * *

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٤٩٠٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٦٤١)، والطبراني في «الكبير» (١١١٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٥٢) وغيره، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٥٤) وقال: «رواه الطبراني، والبزار، واللفظ له، وفي سنده أبو يحيىٰ القَتَّات، وبقيته محتجٌّ بهم في الصحيح». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٤): «رواه البزار، والطبراني، وفيه أبو يحيىٰ القتَّات، وقد وثق، وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح».

(٢) في (ر، ي): «كثيرة».

المحتوى

الموضوع | الصفحة

❏❏❏